

# كتاب الوقوف

من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تأليف

الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال

ـ٢٣٤ - ٢٣١ـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزبيدي

المجلس الأول

مكتبة المعارف

الرياض

حُوقِلْطَبِعِ مَحْفُظَةِ النَّاشرِ

مَكْتبَةِ الْمَعَارِفِ

الطبعة الأولى ١٤١٠ - ١٩٨٩ م

---

مَكْتبَةِ الْمَعَارِفِ . ص.ب: ٣٢٨١ - هَافِن٦٠٨ - ٤٠٣٧٩٧٩  
الرِّيَاضُ - الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ







## المقدمة

الحمد لله على لطفه وإحسانه حمداً يليق بجلاله وعظمته وسلطانه والشكر له على فضله وامتنانه شكرًا لا يحصيه كاتب بقلمه ولا ناطق بلسانه .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأعوانه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن المتبع لأصول كتب المذاهب الفقهية يحس بافتقار المكتبة الإسلامية إلى كتب الأصول في المذهب الحنفي ولهذا فقد اتجهت إلى العناية بذلك الفقه ، فوجدت أن كثيراً من أئمة المذاهب الفقهية لهم كتب في الفقه تبين آراءهم الفقهية بينما لم يوجد للإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> - رحمه الله - كتاب مستقل في الفقه ، فصرت

---

(١) هو الإمام البارع المجمع على جلالته وحفظه ووفر علمه وعقله وسيادته ، إمام المحدثين ناصر الإسلام والسنة ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله ، يتصل نسبه بإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، حملت به أمه بمرو وقد مرت بغداد وهي حامل به ، فولدتني في شهر ربیع الأول سنة (١٦٤ هـ) وقد توفى والده وهو صغير فولنته أمه وفي بغداد شأ وتعلم العلم ثم سافر في طلبه أسفاراً كثيرة ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - وخواصه ولم يزل مصاحبـه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر ، وكان الإمام الشافعي يجله ويثنـي عليه قال فيه : خرجـت من بغداد وما خلت فيها أحداً أتقـى ولا أورـع ولا أفقـه ولا أعلم منـ أحـمدـ بنـ حـنـبلـ - وـ قالـ فيهـ أـيـضاـ : أحـمدـ بنـ حـنـبلـ إـمامـ فـيـ ثـمـانـ خـصـالـ إـمامـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، إـمامـ فـيـ الـفـقـهـ ، إـمامـ فـيـ الـلـغـةـ ، إـمامـ فـيـ الـقـرـآنـ ، إـمامـ فـيـ الـفـقـرـ ، إـمامـ فـيـ الزـهـدـ ، إـمامـ فـيـ الـوـرـعـ ، إـمامـ فـيـ الـسـنـةـ . ولـقدـ صـدـقـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـسـرـ فـقـدـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ الـإـمـامـ =

أتبع مصادر ذلك الفقه فوجده يعتمد اعتماداً كلياً على ما سجله عنه تلاميذه على شكل مسائل ، فطلبت تلك المسائل فوجدت أن المخرج منها قليل جداً ، كما وجدت أن المفقود منها أكثر من الموجود ما عدا ماحوته بطون الكتب التي استفاد أصحابها من تلك المسائل قبل فقدانها .

فاتجهت إلى تتبع تلك المسائل في فهارس المكتبات المتناثرة في أرجاء الأرض ، وأصور ما أتمكن من تصويره منها .

فوقعت يدي على قطعة من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، فعزمت على إخراج تلك القطعة إخراجاً عادياً يعتمد على مقابلة النسخ المخطوطة ، وتخریج الأحادیث والآثار ، ووضع الفهارس

---

= أحمد الحجة ووقفت دونه المحجة وأجمعت الأمة على رفعه مكانته وعلو منزلته .  
صنف المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألف حديث ،  
وصنف التاريخ والناسخ والمنسوخ وغير ذلك . قال أبو زرعة الدمشقي ما رأت عيناي  
مثل أحمد بن حنبل فقيل له في العلم ؟ فقال : في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل  
خير ، وقد امتحن بالقول بخلق القرآن أيام المؤمنون والمعتصم والواثق وعذب بالضرب  
والحبس والإخافة والترهيب فصمد على القول بالسنة غير مبال بضرب أو تهديد ، ثم  
امتحن أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسطت الدنيا عليه فما ر肯 إليها ولا انتقل عن  
حالته الأولى . توفي - رحمه الله - في يوم الجمعة ثاني عشر من شهر ربى الأول  
سنة إحدى وأربعين ومائتين - رحمه الله رحمة واسعة - .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ( ١ : ٤ - ٢٠ ) ، تنكزة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٤٣١ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ : ٧٢ ) ، طبقات الحفاظ السيوطي ( ص : ١٨٦ ) ،  
المنهج الأحمد للعليمي ( ١ : ٥١ - ١١٠ ) ، شذرات الذهب لابن العماد ( ٢ : ٩٦ ) .

المعتادة ، ولكنه أثناء بداية عملِي أشار على بعض الفضلاء أن  
أقتصر على جزء من كتاب الجامع على أن يكون التعليق مستوفياً لما  
ذكره فقهاء المذهب الحنفي على تلك المسائل مقارناً بآراء المذاهب  
الثلاثة الأخرى المالكية والشافعية والحنفية . وعلى أن أقدم لتلك  
الدراسة بترجمة مستوفية للإمام الخلال تبين مكانته العلمية التي كان  
عليها وجهوده تجاه جمع الفقه الحنفي حيث لم يسبق أن تولى ذلك أحد  
فيما عدا إشارات خفية في كتب الترجم ، وأن أقدمه لجامعتنا  
المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على  
درجة الدكتوراه .

فعزمت على ذلك ويسر الله لي إتمامه بفضله وكرمه وقد نال  
مرتبة الشرف ، وها أنذا أقدمه للقراء الكرام بطبعته الأولى راجياً أن  
يعم نفعه جميع المسلمين .

وقد كان اختياري للجزء المشتمل على كتاب الوقوف من بين ما وصل إلينا من كتاب الجامع للأسباب التالية :

١ - لأن الوقوف من الأمور التي كثُر الجدل حولها في العصر الحاضر بين مؤيد لها ومانع وهذا الكتاب سيساهم من إلقاء الضوء على كثير من مسائله .

٢ - ولأن هذا الكتاب يعتبر أصلا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل في مسائل الوقف ، فإذا راجه يعتبر ضرورة ملحة للاستفادة مما جاء فيه ولتوفر لدى الباحث جميع الروايات أو غالب الروايات التي رويت عن الإمام أحمد في جزئية من جزئياته .

٣ - لما من الله على هذه البلاد بكثرة الخيرات وترادف النعم ونمّت مواردها وأصبح الناس فيها في رغد من العيش كان من الواجب على كل منهم شكر هذه النعم بتخصيص جزء من أموالهم لاستغلاله

فيما يعود عليهم بالنفع العاجل والأجل وقد رغب الناس في ذلك وكثير السؤال حوله وفي الوقف طريق لتحقيق تلك الرغبة فمن هنا صار لدى اهتمام بدراسة هذا الموضوع وانصبتي إلى اختيار هذا الجزء من كتاب الجامع لأنه عالج مسائل الوقف .

٤ - أثناء حياتي العملية من الله على بأن أعمل في مجال الدعوة إلى الله وقد أحسست بالحاجة الماسة إلى إيجاد مؤسسات وقفية تتولى كثيراً من شئون المسلمين في شتى بقاع الأرض ليحصل التوازن والتكافف بينهم فقد تتوفر متطلبات الحياة في مكان بينما نجد مكاناً آخر يعيش أهله في شظف من العيش .

ولهذا كان في اختيار هذا الكتاب «الوقف» تحقيق للاستزادة من دراسة هذا الموضوع وفرصة لإثارة بعض المسائل التي جاءت في الدراسة لفتح الأبواب أمام الراغبين في عمل الخير .  
وشمل كتاب الخلال هذا كثيراً من فروع الوقف وجزئياته وقد قسمت عملي هذا إلى قسمين قسم دراسي وقسم تحققي .

### أولاً : القسم الدراسي :

وقد اشتمل على بابين كبيرين كل باب يشتمل على عدة فصول وكل فصل تحته عدة مباحث وإذا تطلب الأمر جزأات المبحث إلى مطالب .

أما الباب الأول : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :  
الفصل الأول : في لمحات من تاريخ الوقف ، وفيه  
مباحثان :  
المبحث الأول : في لمحات من تاريخ الوقف عند غير  
المسلمين .

**المبحث الثاني** : في لمحه من تاريخ الوقف عند المسلمين .

- |                   |  |
|-------------------|--|
| الفصل الثاني      | : في تعريف الوقف ، وفيه مبحثان :   |
| المبحث الأول      | : في تعريف الوقف لغة .   |
| المبحث الثاني     | : في تعريف الوقف اصطلاحا .   |
| الفصل الثالث      | : في أهداف الوقف وحكمة مشروعيته .  |
| وأما الباب الثاني | : فقد اشتمل على فصلين :  |
| الفصل الأول       | : في التعريف بأبى بكر الخال والكلام على حياته بوجه عام ، وفيه عشرة مباحث :                       |
| المبحث الأول      | : في بيان إسمه ونسبة ونسبته وكنيته وما يتعلق بذلك .  |
| المبحث الثاني     | : في الكلام على ولادة الخال ونشأته وأخلاقه وطلبه العلم ورحلاته من أجل تلقيه وثناء العلماء عليه . |
| المبحث الثالث     | : في عناية الخال بمذهب الإمام أحمد وجمع علومه .  |
| المبحث الرابع     | : في روایته للأحاديث والآثار وأسلوبه في الروایة .  |
| المبحث الخامس     | : في عقيدة الخال .   |
| المبحث السادس     | : في عصر الخال .   |
| المبحث السابع     | : في شيوخ الخال ، ويشتمل على مطلبين :  |

**المطلب الأول :** في شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث .

**المطلب الثاني :** في شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم علم الإمام أحمد ومسائله .

**المبحث الثامن :** في تلاميذ الخلال .

**المبحث التاسع :** في الكلام على آثار الخلال وكتبه العلمية .

**المبحث العاشر :** في الكلام على وفاة الإمام الخلال .

**الفصل الثاني :** في الكلام على كتابنا موضوع التحقيق ، ويشتمل على خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** في بيان أهمية كتاب الوقوف ، من بين كتب الوقف القديم منها والحديث .

**المبحث الثاني :** في تحقيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

**المبحث الثالث :** في منهج المؤلف في تأليفه .

**المبحث الرابع :** في الكلام على نسخه الخطية ووصف كل منها .

**المبحث الخامس :** في بيان منهجهي في التحقيق .

**ثانياً : القسم التحقيقي :**

وقد اشتمل على كتاب «الوقف» للخلال . محشى بما علقت به عليه .

واعتراضًا بالفضل الجميل وامتثالاً لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup> أشكر كل من كانت له يد في المساعدة والتوجيه والنصائح في إعداد هذا الكتاب وأسأل الله أن يزيد من توفيقه وفضله وأن يجعل عمله هذا خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين إنه ولِي ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، ،

الرياض في ١٤٠٧/١/١ هـ  
عبد الله بن أحمد الزيد

---

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف رقم (٤٨١١) ، والترمذي في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (٢٠٢٠) ، وأحمد في المسند في عدة مواضع منها (٢٥٨:٢ - ٢٩٥) .



## **القسم الدراسي**



## **الباب الأول**

**ويشتمل على ثلاثة فصول :**

- |                      |  |
|----------------------|--|
| <b>الفصل الأول</b>   | <b>: في لمحه من تاريخ الوقف ، وفيه مبحثان :</b>    |
| <b>المبحث الأول</b>  | <b>: في لمحه من تاريخ الوقف عند غير المسلمين .</b> |
| <b>المبحث الثاني</b> | <b>: في لمحه من تاريخ الوقف عند المسلمين .</b>     |
| <b>الفصل الثاني</b>  | <b>: في تعريف الوقف ، وفيه مبحثان :</b>            |
| <b>المبحث الأول</b>  | <b>: في تعريف الوقف لغة .</b>                      |
| <b>المبحث الثاني</b> | <b>: في تعريف الوقف اصطلاحا .</b>                  |
| <b>الفصل الثالث</b>  | <b>: في أهداف الوقف وحكمه مشروعاته .</b>           |



## **الفصل الأول**

**في لمحات من تاريخ الوقف ، وفيه مباحثان :**

**المبحث الأول : لمحات من تاريخ الوقف عند غير المسلمين .**

**المبحث الثاني : لمحات من تاريخ الوقف عند المسلمين .**

## المبحث الأول

### لمحة من تاريخ الوقف عند غير المسلمين :

إن فكرة حبس المال والاستفادة من ريعه لغرض من الأغراض ، معروفة من قديم الزمان وحديثه ، عند غير المسلمين وإن لم يسم بالاسم المتعارف عليه عند المسلمين وهو الوقف .

فإن الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها تعرف أنواعاً من التصرفات لا تخرج - في معناها - عن معنى الوقف عند المسلمين . وذلك لأن تلك الأمم كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدوا ، وهذا يترتب عليه أن يكون لكل أمة من تلك الأمم معابد خاصة ، تتبعها حسب طريقها ، ولا بد لتلك المعابد من أناس يقومون بشئونها ويتولون أمورها ولا بد لهم من نفقة تقييمهم مقابل ما يؤدونه من أعمال ، يرصدها لينفق من غلاته عليهم ، ولا تفسير لهذا إلا على أنه وقف لأنه بمعناه<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن فكرة حبس العين عن التملك والتملك وجعل منافعها لجهة معينة فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد . وقدورد عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال : « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسه وإنما حبس أهل الإسلام »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:٥) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكيلسي (٢١:١) .

(٢) انظر الأم للشافعي (٥٢:٤) .

وهذا لا يعني نفي وجود الحبس مطلقا ، بل إن النفي متوجه إلى الأحباس التي يقصد منها البر والقربة ، كما نفي وجود الوقف المتفق بأركانه وشروطه مع الوقف عند المسلمين .

فإن الأحباس الموجودة قبل الإسلام إنما وجدت بقصد الفخر والخيلاء<sup>(١)</sup> بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون للبر والقربة .

وسوف أبين هنا بعض الصور التي تشبه الوقف ، عند الأمم المختلفة قبل الإسلام ، مع لمحات موجزة عنه بعد الإسلام ، وسيشمل الكلام الأمور التالية :

- ١ - الوقف عند قدماء العراقيين .
- ٢ - الوقف عند قدماء المصريين .
- ٣ - الوقف عند الرومان .
- ٤ - الوقف عند الألمان .
- ٥ - الوقف عند الفرنسيين .
- ٦ - الوقف في النظام الأمريكي .

#### أولا : الوقف عند قدماء العراقيين :

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعا من التصرفات المالية التي تشبه الوقف .

فقد كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه ، دون أن يملّكها له ، فلا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو نحوه .

---

(١) انظر شرح منح الجليل (٣٤:٤ - ٣٥) ، حاشية الروض المرربع (٥٣٠:٥) .

وقد كان حق الانتفاع من تلك الأراضي ينتقل إلى الورثة حسب قواعد وشروط معينة دون أن تتعرض العين لشيء من التصرفات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : الوقوف عند قدماء المصريين :

دلت الآثار المكتشفة حديثاً في مصر أن الأراضي الكبيرة كانت ترصد على المعابد ، والمقابر ليصرف ريعها على إصلاحها وللإنفاق على كهنتها وإقامة الشعائر فيها ، وكان الناس يقصدون بذلك فعل الخير والتقرب إلى الآلهة ليضمنوا أخراً سعيدة .

وفي المتحف المصري بعض اللوحات المشتملة على معلومات تفيد وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة تحت رقم (٨٤٣٢) من فهرس المتحف<sup>(٢)</sup> .

كما أن رمسيس الثاني قد منح معبد «أبيدوس» أملأكاً واسعة ، وأجريت المراسيم المعتادة لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الناس ، وكان هذا الفعل سبباً لأن يقتدى به في هذا العمل .

كما أن مصر قد عرفت قديماً حبس الأعيان عن التملك والتمليك وجعل ريع هذه الأعيان مخصصاً للأسرة أو الأولاد ومن بعدهم على أولاد الأولاد ينتفعون بالغلة دون أن يملك أحد منهم التصرف في أعيانها<sup>(٣)</sup> ، وهذا شبيه بالوقف الأهلي .

وقد كانوا يسترطون في تلك الأحباس شروطاً معينة منها أن

---

(١) انظر تاريخ القانون للدكتور هاشم الحافظ (ص:٦٤) ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢٣:١) .

(٢) انظر الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:١٨٣) .

(٣) انظر المرجع السابق .

إدارتها تكون للابن الأكبر من كل طبقة ، وكانت تلك الأحباس تنشأ بعقود ينص فيها على عدم جواز التصرف في العين<sup>(١)</sup> . وقد كان الفراعنة يحبسون أموالهم ليصرف ريعها على أرواحهم ومقابرهم وتماثيلهم .

وقد جاء ذلك في نص عهد كتبه أحد أمراء الفراعنة أيام السلالة الثانية عشرة إلى كهنة هيكل من هياكل صعيد مصر جاء فيه «اتفاق بين الأمير حابي طوفى سيد سيوط وبين كهنة هيكل أنوبيس بشأن الخبز الأبيض الذي يجب على كل واحد من هؤلاء أن يقدمه إلى تمثال الأمير تحت رعاية كاهن الروح في (١٨) توت وهو يوم عيد واجا «عيد من أعياد الموتى » ... إلى آخر النص<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الوقف عند الرومان :

ظهرت الإرصادات الخيرية عند الرومان أيام جمهوريتهم وارتقتى نظامها بعد ظهور الديانة المسيحية ، فكانت عبارة عن مؤسسات تابعة للكنيسة تقوم على رعاية الفقراء والعجزة . ويرى الرومان أن الأشياء المقدسة وهى التي جعلت الله بحسب الطقوس الدينية التي يقوم بها الكهنة ، وذلك كالمعابد والندور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة لإقامة الشعائر الدينية لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن ، ولا يجوز لأحد أن يمتلكها لأنها من حقوق الله وما كان كذلك فلا يملكه أحد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المرجع السابق ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢٤:١) .

(٢) انظر النص في كتاب الوقف لacamel السامرائي (ص:٣) .

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢٥:١) .

أما الوقف الذي فقد عرفه الرومان أيضاً حيث أخذوا نظام الحبس على الذريعة من طريق الإيصاء وبدأ الحبس عندهم على طبقة واحدة ، ثم تعددت الطبقات حتى انتهى أمر هذا الحبس إلى شلل الحالتين الاقتصادية والاجتماعية فأصدر ( يوستنيان ) أمره بحلها إذا تجاوزت أربع طبقات .

وهذا الإمبراطور تولى الإمبراطورية الشرقية وعاصمتها ( بيزنطة ) وهي ( الأستانة ) في القرن السادس للميلاد أي قبل ظهور الإسلام ، فكانت شرائعه منتشرة في أنحاء إمبراطوريته التي كانت تضم مصر والشام .

ويبدو من أمر هذا الإمبراطور ، أن الإمبراطورية الرومانية قد تأثرت من مضار الحبس الذري ، فقرر توقيته وحصره في طبقات معينة يصير بعدها ملكاً للطبقات التي تليها<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً : الوقف عند الألمان :

للألمان نظام يشبه نظام الوقف فقد كان لديهم نظام يخصص المالك فيه الأعيان إلى أسرة معينة مدة محدودة أو إلى انفراطها ، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع العائلة أو لبعضها وعندهم طرق مختلفة في ترتيب طبقات المستحقين من ذكور وإناث .

والأسأل في الوقف عند الألمان أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث رقبته وليس للمستحق فيه سوى المنفعة .

والاستحقاق فيه يختلف عنه في الإرث ، فالوارث يتلقى الإرث عن المورث ، أما المستحق فيتلقى الحق عن ترتيب درجة لدرجة

---

(١) انظر كتاب الوقف لكامل السامرائي ( ٤ ، ٥ ) .

في الاستحقاق مهما بعده القرابة الإرثية . وعلى هذا فالوقف عندهم مثل الوقف الذري عند المسلمين<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : الوقف عند الفرنسيين :

انتشرت الإرصادات في أرجاء أوربا المسيحية فكانت وقفاً على الملاجىء والمدارس والمستشفيات والأديرة ومحلات العبادة حتى وصلت في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر إلى ما يقرب من ثلث مساحة فرنسا ، ولم تخلص منها إلا بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة ، ثم اضطررت بعد ذلك إلى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير وبين المصلحة العامة<sup>(٢)</sup> .

وفي القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذري « الأهلي » فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده بشرط أن ينفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى آخر له ، ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم « الهبة المتنقلة » .

والوقف الخيري نص عليه القانون الفرنسي صراحة ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله<sup>(٣)</sup> ، وبسببه تطورت المجالس الكنائية حتى صارت في العصر الحاضر تضاهي الدول في

---

(١) انظر : الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لمحمد سلام مذكر (ص: ٧) ، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص: ١٨٤) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢٦-٢٧: ١) .

(٢) انظر دائرة المعارف الفرنسية ، كلمة ( إرصادات ) .

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١: ٢٧ - ٢٩) .

الإمكانات والوسائل ، وقد استفاد التبشير المسيحي من تلك الإمكانيات واستطاعت المجالس الكنائية أن تغزو غالب دول العالم بأفكارها ومبادئها .

### سادساً : الوقف في النظام الأمريكي :

لا يخفى أن النظام الأمريكي يعبر عن النظرة الحديثة للشيء المراد وذلك لحداثة تلك التنظيمات حيث إنها لم تبدأ إلا بعد دخول الاستعمار القارة الأمريكية .

ونجد أن النظام الأمريكي يعرف نوعاً من التصرفات المالية اليوم يسمى «الترست» ( THE TRAST ) .

عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه : « علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال ، بعده التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر ، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها »<sup>(١)</sup> .

ويفهم من هذا أن هناك مالا يتولاه شخص آخر غير صاحبه يسمى ، الأمين أو الوصي ، يستغله هذا الوصي أو الأمين لغير مصلحته بل لمصلحة طرف آخر وهو المستفيد .

ولا يخرج هذا بمعناه عن الوقف وإن اختلف عنه في بعض الشروط والفروع الجزئية .

وبالنظر إلى الأهداف التي يحققها نظام «الترست» نجد أنها :

١ - توفير الحماية للأرامل ، ويتم ذلك بأن يعهد الشخص بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته إلى أمين يتولى استثمارها وتسلیم ريعها إلى هذه الزوجة أو إلى هؤلاء الأولاد .

---

(١) انظر القانون المدني المقارن للدكتور محمد لبيب شنب (ص: ٦٧) .

ويسمى هذا النوع من الترست بـ « ترست السفيه » SPEAD، فهو يحمي السفهاء وغيرهم من الصغار ونحوهم من THRIFT TRAST لا يحسن التصرف في المال .

وقد يشمل هذا النوع غير السفيه خاصة إذا اشتراك معه في قرابة أو نحو ذلك ولهذا فإن البعض يسميه « الترست الوافي » .

٢ - عن طريق الترست أمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة ، فبدلاً من أن يقوم راغب التبرع بالإشراف على تحقيق الغرض الخيري الذي يريده ، وقد لا تتوفر لديه الخبرة اللازمة ، ولا الوقت الكافي للقيام عليه .

فيعد بذلك إلى أمين أو مجلس للأمناء ليقوموا باستغلال ذلك المال في تحقيق الغرض المقصود .

والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصا اعتباريا كما يصح أن يكون شخصا طبيعيا ، ولكن الأفضل الأول لأن ذلك أجدر لتحقيق الغرض المطلوب ، ولعدم تأثره بعوامل الصحة والسفر والموت وما إلى ذلك من الأمور التي تعيق استمرار قيامه على المال .

ولا يشترط في الترست تعيين المستفيد بذاته بل يكفي تعيينه بأوصافه أو طبقته ، كأولاد المنشيء أو أحفاده ، أو الفقراء أو طلبة الكلية الفلانية ، أو إحياء شعائر الدين ، أو اليتامي أو نحو ذلك . كما يجوز فيه تخويل الأمين تعيين المستفيد وتحديد نصيب كل واحد من ريع الترست .

كما أن هناك شروطا أخرى تتعلق بهذا النوع من التصرف كلها من أجل تطوير الاستفادة منه ونفع المجتمع البشري منه وله أحكام

تنظيمه وتسهيل سبل الاستفادة منه<sup>(١)</sup> .

ولهذا نجد في الوقت الحاضر أن هناك كثيراً من المؤسسات الخيرية التي تؤدي تلك الأعمال في بلاد الغرب ، وأكبر برهان لذلك المؤسسات التبشيرية التي اتخذت من الأعمال الخيرية وسيلة لتحقيق أغراضها .

---

(١) انظر المرجع السابق (ص: ٧٧) ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي . (٣٢ - ٣٠:١)

## المبحث الثاني

### لمحة من تاريخ الوقف عند المسلمين :

إن أول وقف في الإسلام هو مسجد « قبا »<sup>(١)</sup> الذي أسسه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها .

ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة المنورة ، حيث بناه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته حين قدم المدينة<sup>(٢)</sup> .

أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه : فقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وقف الحوائط<sup>(٣)</sup> السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق ، وكان محباً ودوّاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقاتل مع المسلمين يوم أحد وأوصى إن أصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله - تعالى - وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « مخيريق خير يهود » وقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الحوائط السبعة

---

(١) « قبا » بضم القاف قرية كانت قرب المدينة وصارت الآن جزءاً من المدينة حيث امتد بنائها إليها وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكنبني عمرو بن عوف من الأنصار .

انظر معجم البلدان (٤:٣٠١) ، مراصد الاطلاع (٣:٦١٠) .

(٢) انظر أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء (ص:٧) .

(٣) الحوائط جمع حائط وهو الحديقة أو البستان .

انظر القاموس المحيط (٢:٥٣) .

فتصدق بها أي وقفها<sup>(١)</sup> .

وقيل إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من خير<sup>(٢)</sup> .

وسواء قلنا إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو صدقة عمر بن الخطاب . فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها ونذر إليها وهو وسيلة من وسائل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالقراء وطلبة العلم ونحو ذلك أو الوقف على القرابة والذرية ، إلا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين .

وقد توالى أوقاف الصحابة الكرام لا ينتهيون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى ، والتقرب إليه ، واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى .

إلا أنه ظهر في آخر عصر الصحابة اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البناء من نصيهن ، حتى لقد صاحت أم المؤمنين عائشة

---

(١) انظر أحكام الأوقاف للخصاف (ص:٤-١) ، نيل الأوطار (٦:٢٦) ، وقصة مخيريق هذه أخرجها الواقدي في مغازي والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف من عدة طرق في بعضها الواقدي ، وآخره البيهقي في السنن الكبرى (٦:٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني المطلب وبنى هاشم ولم يذكر أنها كانت لمخيريق .

(٢) انظر نيل الأوطار (٦:٢٦) ، الوقف والوصايا للدكتور أحمد الخطيب (ص:٤١) .

- رضي الله عنها - باستنكار ذلك ، فكانت تقول : ما وجدت للناس  
مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل : « وقالوا ما في  
بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة  
فهم فيه شركاء » ( الأنعام : ١٣٩ ) والله إنه ليتصدق الرجل  
بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غصارة صدقته عليها وترى ابنته  
الأخرى وإنه لتعرف عليها الخاصة لما حرمها من صدقته<sup>(١)</sup> .  
ولقد هم عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا  
منها النساء ولكن المنية عاجلته قبل أن ينفذ ذلك .

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة بمصر والشام  
وغيرهما من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد  
الفتوحات الإسلامية ، فتوافرت لديهم الأموال والدور والحوانين ، كما  
امتلك كثير منهم المزارع والحدائق وتيسرت لهم سبل الوقف<sup>(٢)</sup> .

ولما كان زمن هشام بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> صارت للأوقاف إدارة خاصة

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٦:٦٠) .

(٢) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:٨) .

(٣) هو أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك بن مروان ولد في دمشق سنة (٧١ هـ)  
ويوبع بالخلافة بعد وفاة أخيه يزيد سنة (١٠٥ هـ) واجتمع في خزانةه من المال ما لم  
يجتمع في خزانة أحد من خلفاءبني أممية في الشام وكان حسن السياسة يباشر أعماله  
بنفسه . توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥ هـ) .

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٩:٣٩٥) ، شذرات الذهب (١:٦٣) ، الأعلام  
. (٨٦:٨)

بمصر تشرف عليها وترعاها ، وأول من فعل ذلك توبة بن نمر<sup>(١)</sup> قاضي مصر ، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء فلما تولى توبة قال : « ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى القراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث » .

ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين يشرف عليه القاضي .

وكان لأهل مصر رغبة شديدة في الأحباس ولعل ذلك قد قر في نفوس المصريين قبل الإسلام . ولقد حدث أن ولـي قضاء مصر إسماعيل بن اليسع الكندي<sup>(٢)</sup> من قبل المهدى<sup>(٣)</sup> سنة (١٦٤ هـ) وكان

---

(١) هو توبة بن نمر الحضرمي المصري وقاضي مصر وكان من خيار القضاة روى عن ابن عفير عن ابن عمر ، وروى عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وأبن لهبعة .

انظر ترجمته في أخبار القضاة لوكيع (٣ : ٢٣٠ - ٢٣١) ، الجرح والتعديل (٤٤٦:٢) .

(٢) هو إسماعيل بن اليسع بن الربيع ، الكندي ، الكوفي ، الحنفي أول من أدخل مذهب أبي حنيفة إلى مصر وأول حنفي ولـي بها القضاء واستقضى بها سنة (١٦٤ هـ) وفوج وعزل سنة (١٦٧ هـ) .

انظر ترجمته في أخبار القضاة لوكيع (٢٣٦:٣) ، الجرح والتعديل (٢٠٤:٢) ، الأعلام (٣٢٩:١) .

(٣) هو أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو عبد الله ، المهدى ، ولـد سنة ست أو سبع وعشرين وـمائة وـولي الخلافة بعد موت أبيه في ذي الحجة سنة (٥١٥ هـ) وتـوفي في المحرم من سنة (١٦٩ هـ) عن ثـلاث أو ثـمان وأربعـين سـنة ، وكانت خـلافـته نحو عـشر سـنـين .

انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٧٤:١٠) ، شذرات الذهب (٢٦٦:١) .

يذهب مذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف وقد نفذ رأي شيخه أبي حنيفة فتملأ به المصريون وأبغضوه وذهب إليه الليث بن سعد<sup>(١)</sup> وقال له : جئت مخاصماً لك ، فقال له : فيماذ؟ قال في إبطال أحباس المسلمين . ثم كتب للمهدي كتاباً جاء فيه : « إنك وليتنا رجالاً ي Kidd سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيراً » فكتب أمير المؤمنين بعزله<sup>(٢)</sup> .

وقد وجدها في كتاب الأم للشافعي وثيقة وقف كتبت في حياته<sup>(٣)</sup> يستفاد منها أن الأحباس في ذلك الوقت وهو القرن الثاني وأول القرن الثالث تشبه في شروطها ومصارفها الأحباس في القرن الرابع عشر الهجري ، وإن كانت عبارات الأقدمين فيها شيء من التكرار والبساط في العبارات ولكن المعنى واحد . وقد ورد في تلك الوثيقة بصریح اللفظ حرمان أولاد البنات وقصر الانتفاع على أولاد الصلب .  
وقد كانت الأوقاف في مصر خاصة تقتصر على الدور والرباع .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره أصله من خراسان ومولده في قلقشدة ووفاته في القاهرة ، قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وأخباره كثيرة ولهم تصانيف وقد ترجم له الحافظ بن حجر العسقلاني في كتاب سماه ( الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية ) مطبوع ، وقد كانت ولادته سنة ( ٩٤ هـ ) وتوفي - رحمه الله - سنة ( ١٧٥ هـ ) . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ( ٣:١٣ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١:٤٤٢ ) ، ميزان الاعتدال ( ٣:٤٢٣ ) ، الكافش ( ٣:١٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ٨:٤٥٩ ) .

(٢) انظر أخبار القضاة لوكيع ( ٣:٢٣٦ ) .

(٣) انظر الإمام الشافعي ( ٤:٥٩ ) ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ( ص: ٩ ) .

ولكن الأمر لم يستمر بل اتجه إلى وقف الأراضي والبساتين واتسع هذا الأمر في عهد المماليك ، وقد كثرت الأحباس كثرة ملحوظة واتسع نطاقها ، مما كان سببا في أن يجعل للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية<sup>(١)</sup> .

وقد كانت أكثر الأوقاف في البلاد الإسلامية تسيرا على مقتضى تأبيد الوقف فيبقى الوقف جيلا بعد جيل وقد تجهل مصارفه والولاية عليه بمرور الزمن وتراويف الحوادث المختلفة .

وقد اتّخذ بعض الولاية من هذا ومن جواز استبدال الوقف طريقا للاستيلاء عليها باسم الاستبدال .

وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهدود وكان هذا في القرن السابع والثامن وما يليه وبذلك صارت الأوقاف نهبا مقسوما .

ولقد كان لذلك أثره في الفقهاء الذين عاصروا تلك الفترة فمنهم من شدد في فتاويه في الاستبدال وصعب طريقه ومنهم من أكثر من النكير على فعل الظالمين<sup>(٢)</sup> .

وعلى كل حال فإن الأوقاف في ذلك الوقت تحت تصرف القضاة فهم الذين يولون النظار عليها ويحاسبونهم ويشرفون على أوجه صرف ريعها .

---

(١) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ١٤) .

(٢) انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ١٥) .

وفي عهد العباسين كان لإدارة الوقف رئيس يسمى « صدر الوقف » أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها .

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد الإسلامية اتسع نطاق الوقف لإقليم السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف ، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شئونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته ، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها إلى يومنا هذا .

فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني : نظام إدارة الأوقاف<sup>(١)</sup> الذي نظم كيفية مسلك القيود من قبل مديرى الأوقاف ، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقة ، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية ، وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) صدر هذا النظام في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ هـ ، انظر الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص: ١٨٥) .

(٢) لقد اهتم العثمانيون بالأوقاف اهتماماً بالغاً فنعددت في عصرهم أغراضه وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بناء المجتمع كالمساعدة على تزويع الفقيرات ، وتخلص المسجونين بسبب الدين والمساهمة في نفقات القرى وما تحتاج إليه من خدمات عامة كبناء الحصون والقلاع وتسلیح الجيوش ومن ذلك أيضاً وقف الأربطة والبيوت على عابري السبيل وعلى طلبة العلم ، وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي كان لها الأثر الأكبر في توفير كثير من متطلبات الحياة للناس حتى أعجب بأفعالهم كثير من غير المسلمين وتأثروا بأخلاقهم وفي هذا يقول السائح DU LOIR في كتابه الذي نشره سنة ١٦٥٤ م (ص: ١٨٩-١٩٠) : ( لم تتحضر خيرات =

ثم تالت بعد ذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالوقف منذ العهد العثماني إلى يومنا هذا .

وقد تعرض الوقف خلال تلك الفترة إلى حملات واسعة تهدف إلى إلغاء الوقف وخاصة الأهلي منه .

ففي القرن الثامن فكر « برقوق أتابك »<sup>(١)</sup> بإبطال الأوقاف الأهلية ، وقد عقد لذلك مجلسا من العلماء لاستفتائهم في ذلك .

ويرى البعض أن فكرة برقوق كانت تقتصر على إبطال أوقاف النساء السابقات<sup>(٢)</sup> فقط أما في العصر الحاضر فقد كان موضوع إلغاء الوقف الذري مدار جدل محتمم بين مؤيد ومعترض .

---

= المسلمين في الأحياء فقط بل امتدت إلى الأموات ، وشجعت الدولة العثمانية إقامة بيوت الضيافة التي يستفيد منها كل إنسان مهما كان دينه وتقدم فيها الخدمة لكل من يأتيها حسب حاجته لمدة ثلاثة أيام ، وينشيء بعض الأتراك على جوانب الطرق العيون الجارية لسقاية المسافرين والعابرين ) ١ هـ .

ويشهد بذلك في بيان كثير من الأمور التي كان يفعلها الأتراك على سبيل الصدقة والقربة ممتدحا تلك الأعمال .

انظر أخلاق وشخصية الأتراك لإسماعيل حقي دانشمند (ص: ٨٩ - ٩٠) ، وكتاب علم الحال الإسلامي للدكتور سليمان إبراهيم اتش (ص: ٥١٥ - ٥١٦) .

(١) هو سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنس المعروف بالملك الظاهر أحد سلاطين مصر من زمن العباسين .

توفي سنة (٨٠١ هـ) .

انظر ترجمته في الأعلام (٤٨:٢) .

(٢) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٤٦:١ ، ٤٧) .

وحجة مؤيدي الإلغاء أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفدين .

و عند النظرة الأولى لهذه الحجة نجد أنها مقبولة في ظاهر الأمر ، ولكن عند إمعان النظر والتركيز على الأسباب الحقيقة لهذه الدعوى نجد أنها مرفوضة من أساسها .

وما كانوا ليقولوا هذه المقالة لو أنه نظام مستورد من شرق أو من غرب ، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضا يرمى وهدفا يقصد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولو أن أصحاب هذه المقالة وضعوا الحلول المناسبة لمواطن البطالة الأخرى بين الناس . تلك التي خلفت لنا صفوفا متراءصة في الأندية والمقاهي ودور اللهو التي امتلأت بالعاطلين مع الاهتمام البالغ بما يعين على ذلك ويشجع على ارتياح تلك الأماكن بشتى الأساليب وعلى أعلى المستويات ، لو فعلوا ذلك لما وجدوا لتلك الحجة من أثر . غير أنهم لم يقصدوا في حجتهم إلا الوقف الذري الذي جاء لتحقيق غرض شرعي ندب الشرع إليه<sup>(١)</sup> .

ومع التسليم جدلا بما قالوا فليس ذلك بسبب الوقف نفسه وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف مما أخرجه عن مقاصده الأساسية .

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٤٧:١) .

فلو أعدنا النظر وطورنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية  
من الوقف لزالت تلك العيوب .

ومع ذلك فقد أثبتت الأيام أن لأصحاب تلك الفكرة قوة استطاعت  
تنفيذها في كثير من بلاد المسلمين ، وهكذا تكون الحال إذا تولى الأمر  
غير أهله . والله أعلم .

## **الفصل الثاني**

**في تعريف الوقف ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : في تعريف الوقف لغة .**

**المبحث الثاني : في تعريف الوقف إصطلاحا .**

## المبحث الأول

### تعريف الوقف لغة

الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس ، كما أنه يطلق ويراد به المنع .  
فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك : وقفت الشيء  
وقفا ، أي حبسته .

ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين ، ووقفت الدابة  
والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد  
تغييرها ولا التصرف فيها .

والأصل (وقف) فاما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب  
والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة<sup>(١)</sup> .  
وقيل : (وقف) وأوقف سواء<sup>(٢)</sup> .

و (أحبس) بالألف بمعنى (وقف) أكثر استعمالا من (حبس) بدون  
الألف على العكس من (وقف) و (أوقف) ولهذا قال بعضهم إن  
(أحبس) أفصح من (حبس) .

وتعقب هذا القول بأن (حبس) هي الواردة في الأخبار الصحيحة  
عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو أفصح العرب لسانا  
وأبلغهم بيانا .

---

(١) انظر لسان العرب (٣٥٩:٩ - ٣٦٠) .

(٢) انظر المرجع السابق وجاء فيه قوله : ( قال عمرو بن العلاء إلا أنني لو مررت  
برجل واقف فقلت له ما أوقفك هنا لرأيته حسنا ، وحكى ابن السكيت عن الكسائي  
ما أوقفك هنا ، وأي شيء أوقفك هنا أي شيء صبرك إلى الوقف ) ١ هـ .

من ذلك حديث عمر رضي الله عنه حين قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( حبس الأصل وسبل الشمرة )<sup>(١)</sup> أي اجعلها وقفا . ومنه الحديث الآخر ( ذلك حبس في سبيل الله )<sup>(٢)</sup> أي موقوف على الغرزة يركبونه في الجهاد .

والحبس فعل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له<sup>(٣)</sup> . واحتبس فرسا في سبيل الله أي وقفت ، فهو محبس وحبس ، و ( الحبس ) بالضم ما وقف<sup>(٤)</sup> .

وسمى الموقف ( وقفا ) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، ولهذا جمع على ( أفعال ) تقول : ( وقف ) و ( أوقف ) كوقت وأوقات .

وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد ، وهو خلاف الإعطاء ، ويقال هو تحجير الشيء ، من منعه فامتنع منه وتمنع<sup>(٥)</sup> .

وأصل ( وقف ) يطلق على الوقف خلاف الجلوس من وقف بالمكان وقوفا فهو واقف ، ويقال : وقفت الدابة تقف وقوفا ، ووقفتها أنا أي جعلتها تقف<sup>(٦)</sup> .

(١) سياطي تخریجه في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب المناسب بباب العمرة رقم (١٩٩٠) .

(٣) انظر لسان العرب (٤٤:٦) ، القاموس المحيط (٢٠٥:٢) .

(٤) انظر الصحاح للجوهري (٩١٥:٣) .

(٥) انظر لسان العرب (٣٤٣:٨) .

(٦) انظر المرجع السابق (٣٥٩:٩) .

ويقال : وقفت على ما عند فلان أي تبينه وفهمته قال تعالى :  
﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار ﴾ ( الآية ٢٧ من سورة الأنعام ) .

ووقفته على ذنبه أي أطلعته عليه .

ورجل وقف أي متأن غير عجل ؛ قال :

وقفتني بين شك وشبهة وما كنت وقاها على الشبهات  
وفي الحديث : « وكان وقاها عند كتاب الله » <sup>(١)</sup> .

ووافقه موافقة ووقاها ، وقف معه في حرب أو خصومة ، وتوقف  
الناس في الحج وقوفهم بالموافق .  
واستوقفته سأله الوقوف <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة الأعراف باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الافتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي باب قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

(٢) انظر الصحاح للجوهرى ( ٩١٥:٣ ، ١٤٤٠:٤ ) ، لسان العرب ( ٤٤:٦ ، ٣٥٩:٩ ) ، القاموس المحيط ( ٢٠٥:٢ ) .

## المبحث الثاني

### تعريف الوقف أصطلاحاً

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة و مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف فكل منهم يعرفه تعريفاً ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية .

فبعضهم يرى أن الوقف لازم وأخرون يرون أنه غير لازم وبعضهم يشترط فيه القرابة وغيرهم على العكس من ذلك .

كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة ، وفي كيفية إنشائه هل هو عقد أم إسقاط ؟ وما يتربى على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك .

ولهذه الأسباب فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لرأي كل منهم في تلك المسائل ، ولذا فسوف أقتصر على ذكر تعريف أصحاب المذاهب الأربع فقط ، ولا يعني هذا أن تلك التعريف صادرة من أئمة المذاهب أنفسهم الذين ينسب لهم ذلك المذهب كأبي حنيفة<sup>(١)</sup>

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة . التيمي مولاه الكوفي رأى أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرثد وغيرهم . عنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيارات وأخرون .

قال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة نقاً لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ .

هو أحد الأئمة الأربع وقد كان قوي الحجة حسن المنطق نبيل الخلق ، وقال الشافعى - رحمة الله - : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة .  
ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفي - رحمة الله - سنة (١٥٠ هـ) وقيل (١٥١ هـ) .

ومالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد - رحمهم الله - ولكن الحقيقة أن تلك التعاريف لفقهاء ذلك المذهب المتأخرین صاغوها بما يتفق مع قواعد مذهب كل منهم ، فجاءت تلك التعاريف مطابقة لما قرره إمام المذهب .

---

= انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٤٩:٣) ، وتهذيب التهذيب (٤١٥:١٠) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٤٠٢) ، شذرات الذهب (٢٢٧:١) ، الأعلام (٣٦:٨) .

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث ، أبو عبد الله ، الأصبهي ، الحميري ، المدني الفقيه أحد الأعلام إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة .

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنده الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما .  
وكان ثقة ثبتنا ، قال البخارى أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال ابن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمهم بشأنهم ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي رحمة الله - سنة (١٧٩ هـ) .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٠٢:١) - (٢٥٩) ، تهذيب الكمال (١٢٩٦:٣) ، البداية والنهاية (١٩٩:١٠) ، تهذيب التهذيب (٥:١٠) ، تقريب التهذيب (٢٢٣:٢) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٣٦٦) ، شذرات الذهب (٢٨٩:١) ، الأعلام (٢٥٧:٥) .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله ، الشافعى المطلاوى .

روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم ، وعنده سليمان بن داود الهاشمى وإبراهيم بن المنذر الخرامى وأحمد بن حنبل وأخرون .  
وهو أحد الأئمة الأربعة ، الذين انتشر علمهم ، وقد كان ثقة ثبتنا ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفي - رحمة الله - سنة (٢٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في آداب الشافعى ومناقبہ لابن أبي حاتم ، طبقات الشافعية للأسنوى (١١:١) ، تهذيب التهذيب (٢٥:٩) ، طبقات الحفاظ (ص:١٥٣) .

وعند الرجوع إلى كتب أصحاب تلك المذاهب نجد أن للوقف تعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها عن الأخرى وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها ، ولذا فسوف أذكر أهم التعريفات التي صدرت عن أصحاب تلك المذاهب مع شرح موجز لألفاظ كل تعريف مع الالتزام بعدم إعادة شرح اللفظ في التعريف اللاحق إذا كان قد تم شرحه في التعريف السابق وذلك تجنباً للتكرار .

### أولاً : تعريف الحنابلة للوقف :

عرفه ابن قدامة<sup>(١)</sup> في المقنع بأنه ( تحبس الأصل وتسبييل المنفعة<sup>(٢)</sup> ) .

وعرفه في المغني بأنه ( تحبس الأصل وتسبييل الثمرة<sup>(٣)</sup> ) . وكلا التعريفين متفقان في المعنى إلا أنه عبر ( بالثمرة ) في التعريف الذي ذكره في المغني بدل ( المنفعة ) التي عبر بها في المقنع ، وكلاهما بمعنى واحد . وإن كان التعبير ( بالمنفعة ) أشمل وأكثر دلالة على المقصود .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو محمد ، موقف الدين الحنبلي ، أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم ، له تصانيف عديدة أشهرها كتاب المغني في الفقه ، والبرهان في مسألة القرآن ، ومختصر العلل لخلال ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة في الفقه وغير ذلك .

ولد سنة (٥٤١ هـ) وتوفي - رحمه الله - سنة (٦٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣:٢ - ١٤٩) ، البداية والنهاية

(٩٦:١٣) ، شذرات الذهب (٨٨:٥) ، الأعلام (٦٧:٤) .

(٢) انظر المقنع (٣٠٧:٢) .

(٣) انظر المغني (٥٩٧:٥) .

## شرح التعريف :

قوله : (تحبس) من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق ، وهو اسم جنس يشمل كل حبس كالرهن والحجر ، والمقصود إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملكات<sup>(١)</sup> .

قوله : (الأصل) أي العين الموقوفة .

قوله : (تبسيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها من غلة وريع وغير ذلك - للجهة المقصودة في الوقف والمعنية به ، أي يجعل لها سبيلاً أي طريراً لمصرفها<sup>(٢)</sup> .

وعبر (بتبسيط المنفعة) لأنه أراد أن يكون على بر أو قربة<sup>(٣)</sup> . والتبسيل يقتضي إخراج الأحباس الأخرى غير الوقف كالرهن والحجر لأنها غير مسلبة .

واحترز بقوله : (المنفعة) عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له بخلاف الوقف فإن المعطى هو منفعته وثمرته لا غير .

## الاعتراض على هذا التعريف :

اعتراض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف<sup>(٤)</sup> .

## جواب هذا الاعتراض :

وأجيب بأن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرف دون الدخول

---

(١) انظر كشاف القناع (٤٨٩:٢) .

(٢) انظر المرجع السابق (٢٦٧:٤) .

(٣) انظر المبدع (٣١٣:٥) ، المجموع شرح المهدب (٢١٨:١٤) .

(٤) انظر الإنصاف (٣:٧) .

في تفصيل جزئياته ، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها ، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن تلك الأمور ، إذ إن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الهدف المقصود منه .

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> بأنه ( كل عين تجوز عاريتها )<sup>(٢)</sup> .

### شرح التعريف :

قوله : ( كل عين ) أي كل مال .

وقوله : ( تجوز عاريتها ) قيد أخرج به ما لا يجوز إعارته كوقف الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه فيها .

---

(١) هو أحد الأعلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الحنفي ، تقى الدين ، أبو العباس ، حافظ ، محدث ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، كان من بحور العلم ومن الأنكياة المعذوبين ، ولد في ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ) بحران ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، وحدث بدمشق ومصر وامتحن وأوذى مرات ، وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وتوفي بها في ٢٠ ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) ، من مصنفاته الكثيرة مجموع الفتاوى والسياسة الشرعية وغيرها كثير .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤:٩٦) ، البداية والنهاية (١٤:٥١) ، نيل طبقات الحنابلة (٢:٧٨٣) ، ومعجم المؤلفين (١:٦٢٢) ، وهناك كتب خاصة بترجمته من أهمها كتاب العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية (ص: ٧١) .

## الاعتراض على هذا التعريف :

أنه يدخل في هذا التعريف أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد - رحمه الله - وأصحابه<sup>(١)</sup>.

واستحسن برهان الدين بن مفلح<sup>(٢)</sup> في كتابه المبدع شرح المقنع تعريف الوقف بأنه ( حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، مننوع من التصرف في عينه بلا عذر ، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى )<sup>(٣)</sup>.

وعرفه تقى الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى<sup>(٤)</sup> في منتهى الإرادات بأنه ( تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع

---

(١) انظر الإنصاف (٣:٧).

(٢) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق ، انتهت إليه الرئاسة في عصره لورعه وتقواه وتولى قضاء دمشق أكثر من أربعين سنة له مؤلفات قيمة منها المبدع شرح المقنع ، ومرفأة الوصول إلى علم الأصول ، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد .

ولد بدمشق سنة (٨١٦ هـ) وقيل (٨١٥ هـ) وتوفي سنة (٨٨٤ هـ) .  
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٨:٧) ، هدية العارفين (٢١:١) ، معجم المؤلفين (١٠٠:١) ، الأعلام (٦٤:١) .

(٣) انظر المبدع (٣١٣:٥) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تقى الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنفى ، مصرى ، من القضاة ، قال الشعراوى : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه .  
ولد سنة (٨٩٨ هـ) وتوفي سنة (٩٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (ص: ١٤١) ، مختصر طبقات الحنابلة للشطى (ص: ٨٧) ، معجم المؤلفين (٢٧٦:٨) ، الأعلام (٦:٦) .

بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه تقربا إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف والذي قبله متقاربان في المدلول ، ولذا سنشرح الأنفاظ الزائدة فيما عما تقدم ، ثم نورد ما عليهما من اعتراض .

قوله : ( مال ) قيد خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فإن كلاً منها ليس بمال عند المسلمين ، وإنما المال عندهم هو العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل ويحصل منها فائدة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ) قيد آخر احتز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ، إذ لا يجوز وقهما لأن الأول لا يقع إلا نادراً كما أنه يسرع إليه الفساد ، والثاني لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( منوع من التصرف في عينه بلا عذر ) يخرج ما كان التصرف فيه لعذر كالوقف المتعطل فإنه يجوز التصرف فيه بما هو من مصلحته .

قوله : ( مصروف منافعه في البر ) يخرج ما كانت منافعه في معصية الله من المحرمات كالوقف على أهل الحرب أو الزنا .

قوله : ( تقربا إلى الله تعالى ) أي ينوي به القرابة وفيه إشارة إلى أن التقرب إلى الله شرط لصحة الوقف .

---

(١) انظر منتهى الإرادات مع شرحه ( ٤٨٩:٢ - ٤٥٠ ) .

(٢) انظر روضة الطالبين ( ٣١٤:٥ ) .

(٣) انظر أنسى الطالب شرح روضة الطالب ( ٤٥٧:٢ ) .

واحترز بقوله : (مالك) في تعريف الفتوحى عمن ليس بمالك فلا يجوز وقف مال الغير .

وقوله : ( مطلق التصرف ) قيد احترز به عن المحجور عليه لسبب من أسباب الحجر المعتبرة شرعاً وقدد به المكلف الحر الرشيد .

وقوله : ( يقطع تصرفه وغيره في رقبته ) أخرج به ما ليس بوقف من أموال الحبس الأخرى كالمال المرهون .

#### الاعتراض على هذين التعريفين :

اعترض على هذين التعريفين بأنهما قد أدخلتا شروط الوقف في تعريفه وهذا خروج بالتعريف عن المقصود منه<sup>(١)</sup> .

ثم أنهما أدخلتا أموراً مختلفاً فيها في التعريف والأولى الاقتصار على ما يدل على الشيء المعرف بصرف النظر عن الجزئيات الخلافية فيه .

#### ثانياً : تعريف الوقف عند الحنفية :

يفرق فقهاء الحنفية بين تعريف الوقف عند أبي حنيفة - رحمة الله - وبين تعريفه على رأي الصاحبين - رحمهما الله تعالى - .

وبسبب ذلك اختلافهم في جملة من المسائل أهمها :

- ١ - اختلافهم في عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة ، وهل

(١) انظر الإنصاف (٣:٧) ، كشاف القناع (٤:٢٦٧) .

(٢) سأله بحث هذه المسألة في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (٥٦) .

تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟<sup>(١)</sup> .

ولهذا فسوف نبين هنا تعريف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - ثم نتبعه ببيان تعريفه على رأي صاحبيه .

### ١ - تعريف الوقف عند أبي حنيفة :

لقد ذكر بعض فقهاء الحنفية تعريف الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة ، وبعضهم نص في تعريفه على أنه هو نفسه تعريف الوقف عند أبي حنيفة .

(أ) فنجد الإمام السرخسي<sup>(٢)</sup> قد عرفه بقوله : ( حبس المملوك عن التمليل من الغير )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( المملوك ) قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف فإنه لا يصح وقفه ، ولو آلت العين إلى ملكه بعد ذلك . فمن وقف أرضاً غير مملوكة له بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإنه لا يصح وقفه .

ويراد من قيد ( عن التمليل من الغير ) أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للملك في ملكه .

---

(١) سيأتي بحث هذه المسألة في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١٨) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة ، السرخسي من أئمة الحنفية ومن المجتهدين في المسائل ، أملى المبسوط وهو في السجن ، له تصانيف عديدة في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير ، توفي في حدود التسعين وأربعينه .

انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص: ١٥٨) ، الجواهر المضيئة (٢٨: ٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٩: ٨) ، الأعلام (٣١٥: ٥) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٧: ١٢) .

كما أن إضافة (من الغير) إلى (التمليك) تفيد بقاء العين على مالك الواقف ، حيث خص الغير دون الواقف نفسه<sup>(١)</sup> .

وما جاء بعد كلمة (حبس) في التعريف هو في مجموعه قيد أخرج به ما ليس بوقف ، إذ إن الراهن غير من نوع من تملك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شرط ذلك .

### الاعتراضات على هذا التعريف :

١ - أن قوله (حبس المملوك) يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة حيث إن الوقف غير لازم عنده ، وعلى هذا فإن هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم ، إذ لا حبس فيه لأنه غير من نوع من بيته ، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن هذا التعريف غير مانع وذلك لأن لفظ (المملوك) الوارد في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، وأبو حنيفة - رحمة الله - لا يرى صحة وقف المنقول<sup>(٣)</sup> .

(ب) ونجد المرغيناني<sup>(٤)</sup> يعرف الوقف فيقول : ( وهو في الشرع

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٧) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) سيأتي بحث وقف العقار والمنقول في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١٨٥) .

(٤) هوشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، أبو الحسن ، من أكبر فقهاء الحنفية . من تصانيفه « بداية المبتدئ » وشرحه « الهدایة في شرح البداية » و « منتقى الفروع » وغير ذلك .

= ولد سنة (٥٣٠ هـ) وتوفي سنة (٥٩٣ هـ) .

عند أبي حنيفة - رحمه الله - : حبس العين على ملك الواقف  
والتصدق بالمنفعة<sup>(١)</sup> .

وبمثلك هذا التعريف عرفه التمرناتشي<sup>(٢)</sup> في تنوير الأ بصار<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان هذا التعريف هو تعريف الوقف عند أبي حنيفة فهو في  
الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم ، فإن غالبية فقهاء الحنفية ينقلون  
عنه أنه يرى جواز الوقف إلا أنه غير لازم كالعارية<sup>(٤)</sup> .

### الاعتراض على هذا التعريف :

١ - يعرض عليه بمثلك ما اعتراض به على التعريف الأول  
الذي عرف الوقف به السرخي ، وذلك أنه أورد لفظ (الحبس)  
المقتضي للزوم الوقف وهو خلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله -  
وتعريفه بأنه حبس غير صحيح .

---

= انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص: ٤١) ، ناج التراجم (ص: ٤٢) ، الجوادر  
المضيئة (١: ٣٨٣) ، الأعلام (٤: ٢٦٦) .

(١) انظر الهدایة (٣: ١٣) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب ، العمري ، التمرناتشي ، الغزي الحنفي ،  
شمس الدين ، شيخ الحنفية في عصره ، من أهل غزة مولده ووفاته فيها ، من كتبه :  
تنوير الأ بصار ومسعف الحكم ، والوصول إلى قواعد الأصول وغير ذلك .  
وكان ولادته سنة (٩٣٩ هـ) ووفاته سنة (١٠٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : خلاصة الأثر للمحبي (٤: ١٨) ، الأعلام (٦: ٢٣٩) ، معجم  
المؤلفين (١٠: ١٩٦) .

(٣) انظر تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٧) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٧) .

وفي هذا يقول الكمال بن الهمام<sup>(١)</sup> في فتح القدير : ( ولفظ «حبس» إلى آخره ، لا معنى له لأن له أن يبيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته ولوه أن يترك ذلك متى شاء ، وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف )<sup>(٢)</sup> ١ هـ .

٢ - كما يعرض عليه بأن جعل ملكية العين باقية على ملك الواقف ، يرد عليها «وقف المسجد » فإنه وقف على ملك الله تعالى . وعلى هذا فإن هذا التعريف غير جامع .

ويمكن دفع هذا الاعتراض : بأنه تعريف للوقف المختلف فيه ، وليس هو للوقف المتفق عليه .

ويجاب عن ذلك بأن إيراده تعریفا للوقف يرد هذا الجواب وهو إنما أورده معرفا به الوقف ، ولو أراد التفصيل لذكر له تعریفين ولم يقتصر على هذا التعريف فقط .

٣ - ومن الاعتراضات عليه أيضا أن التعريف قيد مصرف الإنفاق بـ «التصديق بالمنفعة» . فإذا أخذ بإطلاق التصدق فإنه لا يصرف إلا إلى الفقراء لأنهم مصرف الصدقات ، مع أن الحنفية يحizون الوقف على النفس وعلى الأغنياء بشرط أن يكون آخره

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، السكندرى ، من كبار علماء الحنفية من كتبه فتح القدير الذي شرح به الهدایة . ولد سنة ٧٨٨ هـ وتوفي سنة ٨٦١ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص: ١٨٠) ، شذرات الذهب (٢٨٩:٧) .

(٢) انظر فتح القدير (٤:٥) .

للقراء وعلى هذا يكون التعريف غير جامع<sup>(١)</sup>.  
ورد هذا الاعتراض بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون  
قربة الفقير .

ويدفع هذا الرد بأنه لو كان هذا النوع من القرابة كافيا في الوقف ،  
لصح الوقف على الأغنياء دون أن يجعل آخره للقراء<sup>(٢)</sup> .  
وبناء على هذا الاعتراض زاد ابن الهمام على هذا التعريف  
عبارة : « أو صرف منفعتها إلى من أحب »<sup>(٣)</sup> .  
كما زاد أيضا صاحب الدر على هذا التعريف عبارة « ولو في  
الجملة<sup>(٤)</sup> وذلك ليدخل فيه الوقف على نفسه ثم على القراء وكذا  
على الأغنياء ثم على القراء .

## ٢ - تعريف الوقف عند الصاحبين :

أورد فقهاء الحنفية للوقف تعاريف كثيرة - على رأي  
الصاحبين - كلها لا تخرج في معناها ومضمونها عن تعريف  
صاحب تنوير الأ بصار حيث يقول : ( وعندهما هو : حبسها على  
ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب )<sup>(٥)</sup> .  
وقد زاد صاحب الدر المختار كلمة « حكم » بعد « على » وقبل « ملك  
الله تعالى » ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : فتح القدير مع الهدایة (٤٢:٥) ، وحاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٨) .

(٤) انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٧) .

(٥) انظر تنوير الأ بصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤: ٣٣٨) - (٣٣٩) .

بل صار على حكم ملك الله تعالى<sup>(١)</sup> .  
الاعتراض على هذا التعريف :

يمكن الاعتراض بمثل ما اعترض به على تعريف السرخي السابق .

كما يمكن الاعتراض عليه بأنه أطلق القول في قوله : « وصرف منفعتها على من أحب » فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم ، وهو خلاف قول الحنفية<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : تعريف الوقف عند المالكية :

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ماعرفة به ابن عرفة<sup>(٣)</sup> حيث قال : « هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوه في ملك معطيها ولو تقديرا »<sup>(٤)</sup> .

فقوله : ( إعطاء منفعة ) احتذر به عن إعطاء الذات كالهببة فإن الواهب يعطي ذات العين المohoبة للموهوب له .

وقوله : ( شيء ) أي مال أو متمول ، وعبر بـ ( شيء ) لقصد التعميم بكل الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف .

---

(١) انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٣٣٨:٤) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٩:٤) .

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة ، أبو عبد الله ، الورغمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد وغيرهما .

ولد سنة (٧١٦ هـ) وتوفي - رحمه الله - سنة (٨٠٣ هـ) .

انظر ترجمته في البيجاج المذهب (ص: ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٣٨:٧) ، الأعلام

(٤:٧) ، معجم المؤلفين (١١: ٢٨٥) .

(٤) انظر شرح منح الجليل (٣٤:٤) .

وقوله : ( مدة وجوده ) قيد احترز به عن العارية والعمري لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعاشرة متى شاء ، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موته المعاشر ملكا له أو لورثته .

وقوله : ( لازما بقاوئه في ملك معطيها ) . قد خرج به العبد المخدم حياته بموته قبل موته سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه .

قوله : ( ولو تقديرًا ) يحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك فيكون المعنى : إن ملكت داري فلانا فهي حبس .

ويحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الإعطاء فيكون المعنى : داري حبس على من سيكون . وعلى كلا الاحتمالين فالمراد بالتقدير : التعليق ، ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق<sup>(١)</sup> .

### الاعتراضات على هذا التعريف :

اعتراض على هذا التعريف باعتراضين :

الأول : أن هذا التعريف يفيد تأييد الوقف ، وقد خرج به الوقف المؤقت ، وذلك لأن المالكية يرون صحته ، وعلى هذا فإن التعريف غير جامع .

الثاني : اعتراض الشيخ محمد عليش<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - على هذا

---

(١) انظر المرجع السابق ، وتسهيل شرح منح الجليل بحاشية شرح منح الجليل (٣٤:٤) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧ هـ) وتتعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، من تصانيفه الكثيرة فتح العلي المالك في الفتوى على =

التعريف بأن الوقف تملك انتفاع لا منفعة كما تقرر<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً : تعريف الوقف عند الشافعية :

قال محرر المذهب الإمام النووي<sup>(٢)</sup> في تعريفه للوقف بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

وعرفه في تصحيح التبيه فقال : قال أصحابنا « الوقف تحبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته

---

= مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل ، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدرير ، وغير ذلك . توفي - رحمة الله - سنة ١٢٩٩ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين (٢٨٢:٢) ، إيضاح المكنون (٢٧١:١) ، الأعلام (١٩:٦ - ٢٠) ، معجم المؤلفين (١٢:٩) .

(١) انظر شرح منح الجليل مع تسهيله (٣٤:٤) .

(٢) هو الإمام يحيى بن شرف بن حسن ، الحزامي ، الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكرياء ، محيي الدين ، ولد بنوی من أعمال حوران سنة (٦٣١ هـ) وقدم دمشق وتعلم بها وحاصل مرتبة رفيعة في العلم وخاصة في الحديث والفقه .

من تصانيفه الكثيرة : روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين عن كلام سيد المرسلين ، وشرح المذهب للشيرازي ، وغير ذلك ، توفي - رحمة الله - سنة (٦٧٦ هـ) . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤:٤٧٠) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥:٦٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢:٤٧٦) ، البداية والنهاية (١٣:٤٦٤) ، شذرات الذهب (٥:٣٥٤) ، الأعلام (٨:٤٩) ، معجم المؤلفين (١٣:٢٠٢) .

(٣) انظر تيسير الوقف على غواص أحكام الوقف للمناوي مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم (٥٥٨١ - ٧٠٩) (ص: ٣) .

ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

وعرفه ابن حجر الهيثمي<sup>(٢)</sup> والشيخ عميرة<sup>(٣)</sup> بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٢١٩:١٤) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، الشافعي ، أبو العباس فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، ولد سنة (٩٠٩ هـ) في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر ، وإليها نسبته . من مؤلفاته الكثيرة : تحفة المحتاج شرح المنهاج للنwoي في فروع الفقه الشافعي ، والصواعق المحرقة لأخوان الابنات والمضلal والضلال والزنادقة ، وشرح مشكاة المصاصب وغيرها ذلك كثير .

توفي - رحمه الله - سنة (٩٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٧٠:٨) ، الأعلام (٢٣٤:١) ، معجم المؤلفين (١٥٢:٢) .

(٣) هو شهاب الدين أحمد البرلسى المصرى ، الشافعى الملقب بعميرة ، الإمام العلامة المحقق ، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطى والبرهان بن أبي شريف والنور المحلى وكان عالما زاهدا ورعا حسن الأخلاق ، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب .

توفي - رحمه الله - سنة (٩٥٧ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣١٦:٨) ، الكواكب السائرة (١١٩:٢) ، معجم سركيس (ص: ١٣٨٦) ، ليضاح المكنون (٣٦٦:١) ، الأعلام (١٠٣:١) ، معجم المؤلفين (١٣:٨) .

(٤) انظر حاشية قليوبى وعميرة (٩٧:٣) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٣٥:٦) .

وعرفه الشربيني الخطيب<sup>(١)</sup> والرملي الكبير<sup>(٢)</sup> بأنه « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »<sup>(٣)</sup>.

وعند استعراض تلك التعريفات للشافعية نجد أن القدر المشترك بينهما هو تعريف الشيخ القليوبى القائل بأن الوقف هو : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح » .

وقد مر شرح أكثر ألفاظه أما قوله : « على مصرف مباح » فهو قيد احتراز به عن الوقف على جهة غير مباحة .

وتعبيره بلفظ (مباح) بدل (بر) في التعريفات الأخرى يزيل شبهة اشتراط القرابة لصحة الوقف فعلى هذا يصح الوقف ولو بغير نية القرابة إذا كان لغرض غير محرم .

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، شمس الدين ، فقيه شافعى ، مفسر من أهل القاهرة . له تصانيف عديدة منها : مغني المحتاج في شرح منهج الطالبين ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . توفي سنة (٩٧٧ هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٨٤:٨) ، الأعلام (٦:٦) ، معجم المؤلفين (٢٦٩:٨) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، الرملي ، شمس الدين الشافعى ، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، من تصانيفه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنحوى ، وغاية البيان في شرح زبدة الكلام في فروع الفقه الشافعى . ولد سنة (٩١٩ هـ) وتوفي - رحمة الله - سنة (١٠٠٤ هـ) . انظر ترجمته في : خلاصة الأثر (٣٤٢:٣) ، إيضاح المكنون (١٢١:٢) ، الأعلام (٧:٦) ، معجم المؤلفين (٢٥٥:٨) .

(٣) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤:٢٥٩) .

واستحسن صاحب كفاية الأخيار حذف كلمة ( مال ) الواردہ في التعريف ، ليشمل التعريف « الكلب المعلم » كما هو رأي في المذهب الشافعی<sup>(١)</sup> .

ويعرض البعض على وجود عبارة ( بقطع التصرف في رقبته ) مع عبارة ( حبس ) في أول التعريف معللاً بأن وجود تلك العبارة تكرار لا معنى له ، فهي لمعنى الحبس .

كما يعرض على هذا التعريف بما سبق الاعتراض به على تعريف ابن مفلح من الحنابلة على الوقف .

#### التعريف المختار :

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة - رحمه الله - ومن وافقه بأن الوقف « تحبس الأصل وتبيل المنفعة » .

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية :

أولاً : أن هذا التعريف أقرباً من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « حبس الأصل وسبيل النمرة »<sup>(٢)</sup> .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً ، وأعلمهم بالمقصود من قوله .

ثانياً : أن هذا التعريف جامع لكونه قد سلم من الاعتراضات

---

(١) انظر كفاية الأخيار (٦٠٣:١) .

(٢) سؤالي تخرير هذا الحديث في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١) .

التي اعترض بها على التعريفات الأخرى .

ثالثاً : أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعريفات الأخرى .

رابعاً : أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله .

## الفصل الثالث

### في أهداف الوقف وحكمة مشروعيته

يطلق فقهاء المسلمين « الحكمة من الشيء » ويريدون بذلك ما يسمى في الاصطلاح الحديث « الهدف من الشيء » والهدف من الشيء هو المطلب الأول لمن أراد التعرف على ذلك الشيء المقصود ، وهو السبب المبين لمصلحة ومزية الشيء المراد خصوصا عند من يجعل الأشياء المادية هي مصب رغبته ومرتكز اهتمامه .

والوقوف على حكمة الشيء هو بلا شك دافع للقناعة به وللرضى بما يؤديه من أعمال وما يحصل منه من منافع .

و قبل أن نقف على أهداف الوقف والحكمة منه ينبغي لنا أن نتصور الأمور التالية :

١ - أن الإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه .

٢ - أن ذلك الشمول يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له العزة والكرامة في الدارين .

٣ - أن أحكام الإسلام جاءت متفقة مع حاجته سليمة من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها لأنها كلها جاءت من عند الحكيم العليم الذي يعلم بحكمته ما يصلح له وما لا يصلح فأرشده إلى ما فيه الخير كل الخير ، وحذرها مما فيه الشر .

٤ - أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته . ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومنتجه .

٥ - أن الإنسان مهما أوتي من ذكاء وفطنة ودرأية فأحكامه عبارة عن نظريات قابلة للصواب والخطأ غير ملائمة لكل المجتمعات ، وعلى هذا فكل ما وضعه من حلول لمشاكل المجتمع فإنه ينطبق عليه هذا الوصف .

فكـل هذه الأمور مجتمـعة تجعلـنا نجدـ أنـ فيـ الـوقـفـ الذـيـ أـقرـهـ الشـرـعـ المـطـهـرـ تـحـقـيقـاـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـصالـحـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ فـيـ الـآـخـرـةـ كـمـاـ أـنـ فـيـهـ مـعـالـجـةـ حـقـيقـيـةـ لـكـثـيرـ مـنـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـجـتمـعـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ لـاـ غـنـىـ لـهـ عـنـهـ إـنـ الـمـسـلـمـ مـأـمـورـ وـمـوـعـودـ ،ـ مـأـمـورـ بـالـإـنـفـاقـ لـلـتوـسـعـ عـلـىـ مـنـ هـوـ فـيـ حـاجـةـ مـنـ الـعـبـادـ وـلـرـفـعـ الـضـيـقـ وـالـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ عـنـهـ ،ـ وـلـتـهـيـئـةـ سـبـلـ الـرـاحـةـ وـالـطـمـائـنـيـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـمـوـعـودـ مـقـابـلـ ذـلـكـ بـالـأـجـرـ الـجـزـيلـ مـنـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ وـلـهـذـاـ نـجـدـ أـنـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ -ـ قـدـ رـغـبـ فـيـ الـبـذـلـ وـالـإـنـفـاقـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـآـيـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .ـ

قال تعالى : ﴿ لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ فـيـضـاعـفـهـ لـهـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ مـثـلـ الـذـينـ يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ كـمـثـلـ حـبـةـ أـبـتـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ فـيـ كـلـ سـنـبـلـةـ مـائـةـ حـبـةـ .ـ وـالـلـهـ يـضـاعـفـ لـمـنـ يـشـاءـ وـالـلـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) آل عمران ، الآية (٩٢) .

(٢) الحديد ، الآية (١١) .

(٣) البقرة ، الآية (٢٦١) .

كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حث على التصدق و فعل المعروف من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له »<sup>(١)</sup> .

وهناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان ، ولسنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لإظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر .

والإنسان حب إلية تملك المال وجمعه والحرص عليه وأقرت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية بعد أن جعلت لها قواعد معينة لكي تتلاءم تلك الملكية مع الواقع الفعلي لبني البشر بما يحفظ لكل حقه من غير ظلم لأحد على حساب الآخر لأن الناس متفاوتون في الإمكانيات والقدرات ، فمنهم من تتهيأ له الظروف فينال نصيباً وافراً من المال بسبب ما يسره الله له من قدرات .

ونصف آخر أقل نصيبه أو عدم لسبب آخر قد يكون مرجعه عوامل طبيعية كقلة الموارد ، وقد يكون مرجعه الشخص نفسه وما جبله الله عليه من قدرة وطاقة ، أو لعاهة فيه ابتنى بها ومنعه من القيام على أمور نفسه كالآخرين .

ولهذا نجد أن الإسلام حافظ على الملكية الفردية وجعلها حقا من حقوق المرأة .

ولكنه مقابل ذلك لم يترك الفئة الأخرى التي قدر لها عدم المقدرة على تحصيل المال .

---

(١) سياق تخرجه في القسم التحقيقي تعلقاً على المسألة رقم (٢٥٣) .

فجعل لتلك الفئة نصيباً مما في أيدي أصحاب الأموال لكي يحصل التوازن بينبني البشر وتظهر حكمة الله وعدله بين خلقه .

فجاء ضمان هذا الحق لتلك الفئة بأسلوبين :

أحدهما : إلزامي وهو الحق المتمثل في الزكاة الواجبة على أصحاب الأموال لتلك الفئة ؛ ولسنا بصدد الحديث عنها .

الثاني : أسلوب تطوعي رغب الإسلام به وحث عليه وهو أنواع الصدقات الأخرى ، والوقف نوع من أنواع الصدقات ، وقد تركت الشريعة الإسلامية للملوكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرونها مناسباً من أوجه الإنفاق .

وإذا كان الدين الإسلامي لا يفرض هذا الأسلوب كما فرض الأسلوب الأول ، فإنه بلا شك يحبذه ويستحسن كما يستحسن سائر أعمال البر الأخرى .

فقد أمر الإسلام بكل ما يقوى عرى الصلة بين المسلمين ويحقق التكافل فيما بينهم ، وحضر على التعاون والتكافل في كل سبل الخير والبر والمعروف . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾<sup>(١)</sup> .

ودعوة الإسلام إلى التعاون فيما بين المجموعة لا يترتب عليه مردود عكسي على الترابط الخاص فيما بين الأقارب والأسر بل إن الإسلام دعا إلى مراعاة ذلك وقدمه على الترابط العام بين المسلمين قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المائدة ، آية (٢) .

(٢) الأنفال ، آية (٧٥) . والأحزاب ، آية (٦) .

والوقف فيه تحقيق لكلا الغرضين ، التكامل العام بين المسلمين ، والتكافل الخاص في نطاق الأسرة الواحدة .

ولما كان المال محبباً إلى النفوس ويصعب على المرء التفريط فيه ، فقد شرع الإسلام حبس عين المال ، والتصدق بمنفعتها وفي هذا تحقيق لرغبة الإنسان المتمشية مع ما جبل عليه من حرص على المال ، وذلك لأن عين ماله باقية في الوقف ليس لأحد التصرف فيها .

كما أن في ذلك تحقيقاً لنفع الآخرين بريع هذا المال ، ومراعاة لحالهم ، وفيه أيضاً تحقيقاً لحصول الأجر والثواب لصاحب ذلك المال الموقوف<sup>(١)</sup> .

فاجتمع بذلك تحقيق الرغبتين وتعظيم النفع للجميع .

كما أن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة وتوفيراً لاحتياجاتها ودعمها لتطورها ورقيتها ، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية وأبحاثها العلمية ، وذلك أن الوقف لا يقتصر على الفقراء وحدهم وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم البشرية .

ومن خلال هذا العرض الموجز لتلك التصورات يمكننا أن نوضح الهدف العام للوقف ، والأهداف الخاصة له ، ولو أن مجالات الوقف واسعة ومتعددة يصعب الإلعام بها ووضعها تحت عبارة تشملها ، ولكنني سوف أبين الأهداف التي وقفت عليها أو استنبطتها من الواقع الفعلي لما يحققه الوقف من مصالح مراعياً في ذلك الشمولية في

---

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٣٦:١) .

**الألفاظ ليدخل تحتها ما يستجد من مجالات خيرة وما يبتكر من وسائل للاستفادة من الوقف مستقبلا في تحقيقها .**

**الهدف العام للوقف :**

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة .

**الأهداف الخاصة للوقف :**

١ - تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله - سبحانه وتعالى - جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة ، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف ، ويعين العاجز ، ويحفظ حياة المعدم ، من غير مضره بالغنى ولا ظلم يلحق بالقوي ، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل ، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار ، وتنتشر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة .

٢ - في الوقف ضمان لبقاء المال ودوار الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة ، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفًا يفقده صفة الديمومة والبقاء .

٣ - في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس ، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنها من العمل الذي لا ينقطع . وهو أيضا مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٣٨:١).

قال الذهلي<sup>(١)</sup> : « استتبطه - أي الوقف - النبي - صلى الله عليه وسلم - لمصالح لا توجد فيسائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وإن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله »<sup>(٢)</sup> .

٤ - للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتنال أمر الله - سبحانه وتعالى - بالإنفاق والصدق والبذل في وجوه البر . كما في الآيات التي سبق ذكرها وغيرها من الآيات المماثلة . كما أن فيه امتنالا لأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة وحثه عليها .

٥ - في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم العباحة التي تعود بالفعل على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه بما بيد عدوه .

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم العمري الذهلي المعروف بشاه ولی الله ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، ولد ببله بالهند سنة (١١١٤ هـ) وأقام بالهند مدة وأخذ عن علمائها ثم عاد إلى الهند ، من آثاره : الإسناد إلى مهمات علم الإسناد ، والفوز الكبير في أصول التفسير ، وحجة الله البالغة وغير ذلك كثير ، وقد كانت وفاته سنة (١١٧٦ هـ) .

انظر ترجمته في : هدية العارفين (٥٠٠:٢) ، إيضاح المكنون (٦٥:١) ، فهرس الفهارس (٤٣٧:٢) ، الأعلام (١٤٩:١) ، معجم المؤلفين (١٦٩:١٣) .

(٢) انظر حجة الله البالغة (١١٦:٢) .

وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض ، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس ، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متاثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين ، فوفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً وتراثاً إسلامياً خالداً ، وفهولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله<sup>(١)</sup> .

فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفية تعمل بحرية كاملة بعيداً عن المؤثرات الخارجية تؤدي غرضاً أو أغراضاً متعددة تخدم المجتمع المسلم ، وتساهم في نشر الإسلام وتبلغ رسالته تدعم تلك المؤسسات الوقفية من قبل من يسر الله لهم أموالاً تزيد عن حاجتهم ، كما أن في تلك المؤسسات تحقيقاً لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم وارتباطاتهم تمنعهم من ذلك أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبيل الخير من المتخصصين في مجالات الاستغلال دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق إذا تحقق لهم الاطمئنان إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم .

٦ - بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبلاً ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر ، فقد جبت النفوس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعى .

---

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٣٨:١) .

٧ - في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيرها .

كما أن فيه وسيلة للتکفیر عن الذنوب ومحوها وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا ، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة .

٨ - في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قریب ، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه ، ويدوم جريان أجره له ما دام أن التصرف مطابق للشرع المطهر .

٩ - وأيضاً في الوقف بر للموقوف عليه وقد حد الشرع الكريم على البر ورغب فيه ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس فتسمو بهم وتتألف القلوب وتعاون على الأمور النافعة وتجنب الكيد للأخرين وتنتجه إلى العمل المنتج النافع .

١٠ - في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة ، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة .

وقد روي عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أنه قال : « لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجري جرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها »<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الإسعاف (ص: ٢) .

١١ - الحاجة ماسة إلى الوقف فيه تتحقق كثير من الأهداف والأغراض التي ذكرنا ، وبعدمه يحرم المجتمع منها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الإسعاف (ص: ٢) .

## **الباب الثاني**

### **وقد اشتمل على فصلين :**

**الفصل الأول :** في التعريف بأبى بكر الخلال والكلام على حياته  
بوجه عام ، وفيه عشرة مباحث :

**المبحث الأول :** في بيان اسمه ونسبه ونسبته وكنيته  
وما يتعلّق بذلك .

**المبحث الثاني :** في الكلام على ولادة الخلال ونشأته  
وأخلاقه وطلبه العلم ورحلاته من  
أجل تلقّيه وثناء العلماء عليه ،  
وجلوسه للدرس .

**المبحث الثالث :** في عناية الخلال بمذهب الإمام  
أحمد وجمع علومه .

**المبحث الرابع :** في روایته للأحاديث والأثار  
وأسلوبه في الروایة .

**المبحث الخامس :** في عقيدة الخلال .

**المبحث السادس :** في عصره .

**المبحث السابع :** في شيوخه .

**المبحث الثامن :** في تلاميذه .

**المبحث التاسع :** في الكلام على آثار الخلال وكتبه  
العلمية .

**المبحث العاشر :** في الكلام على وفاته .

**الفصل الثاني :** في الكلام على كتابنا موضوع التحقيق ، ويشتمل  
على خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** في بيان أهمية كتاب «الوقف»  
للخلال من بين كتب الوقف القديم  
منها والحديث .

**المبحث الثاني :** في تحقيق صحة نسبة الكتاب إلى  
المؤلف .

**المبحث الثالث :** في منهج المؤلف في تأليفه .

**المبحث الرابع :** في الكلام على نسخه الخطية  
ووصف كل منها .

**المبحث الخامس :** في بيان منهجه في التحقيق .

## **الفصل الأول**

**في التعريف بالخلال والكلام على حياته بوجه عام  
وفيه عشرة مباحث**

## المبحث الأول

### في بيان اسمه ونسبته وكنيته ولقبه وما يتعلّق بذلك

- ١ - هو الإمام الجليل الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد<sup>(١)</sup> ، العلامة البارع والفقيـه الشهير البغدادي ، الحنـبلي المعروـف بالخلـل<sup>(٢)</sup> شيخ الحنـابـلة وـعالـمـهم .
- ٢ - ولا خلاف في أن اسمـه «أحمد» ولا في أن كـنـيـتـه «أبو بـكـر» ولا في أن لـقـبـه «الـخـلـلـ» حتى اـشـهـرـ به ، وـصـارـ يـذـكـرـ غالـباـ معـ كـنـيـتـه أوـ معـ اـسـمـهـ وـكـنـيـتـهـ ، وـهـوـ المـرـادـ عـنـ إـطـلـاقـ هـذـاـ اللـقـبـ فـيـ الـفـقـهـ الحـنـبـلـيـ خـصـوـصـاـ وـأـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ يـقـتـصـرـونـ عـنـ ذـكـرـ

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الحنـابـلة (١٢:٢) ، تاريخ بغداد (١٢:٥) ، طبقات الفقهـاءـ للـشـيرـازـيـ (ص: ١٧١) ، مناقـبـ الإمامـ أـحـمدـ لـابـنـ الـجـوزـيـ (ص: ٥١٢) ، أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ (٢٩:١) ، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٢٩٧:١٤) ، العـبـرـ لـلـذـهـبـيـ (١٤٨:٢) ، تـذـكـرـ الـحـفـاظـ لـلـذـهـبـيـ (٧٨٥:٣) ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (١٦٦:١١) ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ (ص: ٣٢٩) ، الـمـنـهـجـ الـأـحـمدـ (٨:٢) ، شـذـراتـ الـذـهـبـ (٢٦١:٢) ، الرـسـالـةـ الـمـسـطـرـفـةـ (ص: ٢٩) ، كـشـفـ الـظـلـونـ (٥٧٦:١) ، هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ (٥٧:٥) ، الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (١٩٦:١) ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (١٦٦:٢) ، تـارـيـخـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ لـبـرـوـكـلـمانـ (٣١٣:٣) ، تـارـيـخـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ لـفـؤـادـ سـزـكـينـ (٢١٢:٢) ، مـصـطـلـحـاتـ الـفـقـهـ الـحـنـبـلـيـ (ص: ٦٨-٦٩) .

(٢) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الأولى . انظر : الإكمال لـابـنـ ماـكـولاـ (١٨٤:٣) ، المـغـنـيـ فيـ ضـبـطـ أـسـمـاءـ الرـجـالـ (ص: ٩٣) . وأصل الخل : ما يؤتدم به ، سمي خلا لأنـهـ اـخـتلـ منـهـ طـعـمـ الـحـلـوةـ وـالـتـخـلـ اـخـاذـ الخل ، والـخـلـ : بـائـعـ الـخـلـ وـصـانـعـهـ . كـذـاـ فيـ لـسـانـ الـعـرـبـ (٢١٢-٢١١:١١) ، وـالـقـامـوسـ الـمـحيـطـ (٣٦٩:٣) .

الشخص بذكر ما تميز به سواء كان اسمًا أو كنيةً أو لقبًا ، وذلك على سبيل الاختصار<sup>(١)</sup> .

٣ - ولا خلاف في أن اسم والده «محمد» ولا في أن اسم جده «هارون» .

وغالب من ترجم له يقتصر على اسمه واسم والده واسم جده ولكن الذهبي<sup>(٢)</sup> في سير أعلام النبلاء زاد اسم والد جده وهو «يزيد» كما أنتي وجدت هذا الاسم على أحد كتب الخلال المخطوطة وهو كتاب «السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لقد اصلاح علماء المذهب الحنفي على الرمز إلى مشاهير الأصحاب بطرف من اسم الواحد منهم أو بكنيته أو بصفته أو محلته أو قبيلته ، وذلك تجنباً للتطويل العمل ورغبة في الاختصار الذي جرت به عادة المؤلفين مثل إطلاق «المشكاني» باللون على أحمد بن حميد ، و «الأثرم» على أحمد بن محمد بن هاني ، و «الشالنجي» على إسماعيل بن سعيد ، وسيأتي مزيد من الإيضاح لذلك عند الترجمة لكل واحد من الأصحاب .

انظر : الانصاف (١٢:٢٩٣-٢٩٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٠٥) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركمانى الأصل الفارقى ثم الدمشقى ، الذهبي ، الشافعى ، أبو عبد الله ، شمس الدين محدث ومؤرخ ، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة (٦٧٣هـ) وسمع بها ويحلب ونابلس ومكة ، من تصانيفه الكثيرة : تاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال ، وتنكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء وغير ذلك ، توفي في دمشق في ٣ ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ) .

له ترجمة في : طبقات الشافعية للأسنوي (١:٥٥٨) ، شذرات الذهب (٦:١٥٣-١٥٤) ، معجم المؤلفين (٨:٢٨٩) .

(٣) سيأتي التعريف في هذا المصنف عند الكلام على مؤلفات الخلال وأنوار العلمية إن شاء الله . انظر ص (١٥٢) .

وزاد في تلك المخطوطة اسم والد يزيد ، ولكنه غير واضح تماماً ،  
وهو قريب من «شمرى» بالشين المعجمة ، أو «سمري» بالسين  
المهملة .

ولم أقف على ترجمة لأحد من آبائه ، أو أبنائه ، أو إخوته أو  
أعمامه ، ويظهر - والله أعلم - أنهم ليسوا من أهل المناصب  
العالية ، وليسوا من أهل العلم المشهورين ، ولذا لم يعتن أحد من  
العلماء بالترجمة لأحد منهم .

كما أن الأخبار عن تفاصيل حياته الاجتماعية ومعيشه معدومة  
ولم أقف على من نقل شيئاً من ذلك ، والغالب في حياة طالب العلم في  
وقته السداد في الأمور المعيشية .

كما لم أقف على مهنته وصنيعه التي كان يتقوت منها ، ويظهر  
- والله أعلم - من نسبته بـ «الخلال» أنه كان يعيش على بيع الخل  
والتجارة فيه ، أو صنعه وبيعه معًا ، وجميع المصادر التي بين أيدينا  
لم تسعننا بمعلومات دقيقة حول هذه الأمور .

٤ - وقد شارك الخلال بهذه النسبة جماعة من أفضل العلماء  
المتقدمين وسنذكر هنا بعضهم لدفع الالتباس وتمييز مترجمنا من  
بينهم :

(أ) عباس بن محمد بن موسى الخلال<sup>(١)</sup> .

---

(١) بغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين  
كان أبو عبد الله يعتمد بهم وكان رجلا له قدر وعلم وعارضة ، وصعب عليه طلب  
مسائله ثم وقعت لى بعلو .

ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٣٩:١) ، والمنهج الأحمد (٤٣٤:١) .

- (ب) الحسن بن إبراهيم بن توبة ، أبو علي الخلال<sup>(١)</sup> .
- (ج) الحسن بن علي بن محمد الخلال الهمذاني الحلواني<sup>(٢)</sup> .
- (د) محمد بن عبد الله بن نميل الخلال<sup>(٣)</sup> .
- (ه) أحمد بن خالد الخلال الفقيه<sup>(٤)</sup> .
- (و) أحمد بن محمد بن عبيد الله أبو سعيد الخلال<sup>(٥)</sup> .
- (ز) عمر بن أحمد بن محمد بن حمه ، أبو حفص ، الخلال<sup>(٦)</sup> .
- (ح) أحمد بن محمد بن حفص الخلال البصري<sup>(٧)</sup> .
- 

- (١) حديث محمد بن منصور الطوسي وأبو بكر المرزوقي صاحب الإمام أحمد ، وروى عنه أبو حفص بن الزيات وغيره .  
ترجمته في تاريخ بغداد (٢٨٢:٧) .
- (٢) نزيل مكة ، أبو علي ، محدث حافظ ثقة له كتاب في السنن توفي سنة (٢٤٢ هـ) .  
ترجمته في تاريخ بغداد (٣٦٥:٧) ، اللباب (٣٨٠:١) ، تذكرة الحفاظ (٥٢٢:٢) ،  
تهذيب التهذيب (٣٠٢:٢) .
- (٣) حديث عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، وروى عنه عبد الباقي بن قانع توفي سنة (٢٨٨ هـ) .  
ترجمته في تاريخ بغداد (٤٣٣:٥) .
- (٤) سمع الإمام أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عليه وطبقتهم ، وكان ثقة توفي سنة (٢٤٧ هـ) .  
ترجمته في طبقات الحنابلة (٤٢:١) ، تاريخ بغداد (١٢٦:٤) ، تهذيب التهذيب (٢٧:١) ، المنهج الأحمد (١٨٤:١) .
- (٥) حدث عن سريج بن يونس ، وروى عنه عمر بن محمد المعروف بابن الترمذى .  
ترجمته في تاريخ بغداد (٥٢:٥) .
- (٦) كان أحد الشهود المعدلين ، حديث عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي  
وغيره ، وكان ثقة توفي سنة (٣٦٠) هـ .  
ترجمته في تاريخ بغداد (١١:٥) .
- (٧) درس على محمد بن عمر الصيمرى المتوفى سنة (٣١٥) هـ وتولى منصب  
القضاء فى تكريت سنة (٣٧٧) هـ .

- (ط) إسماعيل بن نميل بن زكريا ، أبو علي الخلال<sup>(١)</sup> .
- (ى) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي ، الخلال<sup>(٢)</sup> .
- (ك) أحمد بن أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو علي الخلال<sup>(٣)</sup> .
- (ل) جعفر بن إبراهيم بن عمر بن حبيب الخلال النهرواني<sup>(٤)</sup> .
- (م) محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الخلال<sup>(٥)</sup> .
- (ن) محمد بن سالم الخلال<sup>(٦)</sup> .
- 

= ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص: ١٧٤) ، و تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٤١٠:٢) .

(١) سمع عبد الله بن صالح العجلي المقربي ، وأبا الوليد الطيالسي وروى عنه أبو عبيد بن المحاملي ومحمد بن مخلد الدوري ، وكان ثقة .  
ترجمته في تاريخ بغداد (٢٩١:٦) .

(٢) أبو محمد ، محدث حافظ ، مصنف من آثاره أخبار الثقلاء وغيره توفي سنة ٤٣٩ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد (٤٢٥:٧) ، تذكرة الحفاظ (١١١٠-١١٠٩:٣) ، شذرات الذهب (٢٦٢:٣) .

(٣) حدث عن أبي حفص الكتاني ، قال الخطيب البغدادي : ( كتبت عنه وكان صدوقاً ) اهـ توفي سنة ٤٤٠ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد (٩٤:٤) .

(٤) حدث عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، وروى عنه عبد الله بن أحمد ابن أخي أبي زرعة الزازي .

ترجمته في تاريخ بغداد (١٨١:٧) .

(٥) حدث عن علي بن داود القنطري ، وروى عنه ابنه عبيد الله .

ترجمته في تاريخ بغداد (١٤٠:٣) .

(٦) كان من الأفاضل ، توفي في حدود سنة ٧٣٥ هـ .

ترجمته في معجم المؤلفين (١٦:١٠) .

٥ - وأما نسبتاً الخالل الآخريان وهما «الحنبلـي» و «البغدادـي» .

فأولهما : نسبة إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وسيأتي في الفصل الثالث بيان عنـية الخالل بمذهب الإمام أحمد وجمع علومه .

وثانيـهما : نسبة إلى مدينة بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية في العـصر العبـاسي ، حيث كانت أم الدـنيـا وسـيدة الـبـلـاد وهي مدـيـنة السـلام ، و «بغـداد» اسـم أـعـجمـي عـربـته العـربـ وهي تـقـع عـند مـلـتقـى نـهـر دـجـلة بـنـهـر الفـرات فـي العـراـقـ ، وـقـد صـنـفـ في بـيـان مـوـقـعـها وـسـعـتـها وـوـصـفـها عـدـة مـصـنـفـاتـ أـحـسـنـها وـأـكـمـلـها ما جـاءـ فـيـ الجـزـءـ الأولـ منـ تـارـيـخـ بـغـداـدـ<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر معجم البلدان (٤٥٦:١) ، مراصد الاطلاع (٢٠٩:١) .

## المبحث الثاني

في الكلام على ولادة الخلال ونشأته وأخلاقه وطلبه  
العلم ، ورحلاته من أجل تلقيه والتزود منها وثناء  
العلماء عليه ، وجلوسه لتعليم الناس

١ - ولد الخلال - رحمة الله - سنة أربع وثلاثين ومائتين وقيل  
إن مولده سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وهذا يعني أنه ولد في حياة  
الإمام أحمد - رحمة الله - أي قبل وفاته بثمان أو سبع سنين ، وعلى  
هذا يحتمل أن يكون رأه وهو صبي لم يبدأ بتلقي العلم حيث لم ينقل أنه  
روى عنه مباشرة بدون واسطة<sup>(١)</sup> .

٢ - ولم أقف على ترجمة للخلال صرّح فيها بمكان ولادته ولكن  
الأظهر أنه ولد في بغداد لسببين :

الأول : أنه ببغدادي حيث نسبه هكذا كثير من الذين ترجموا له ولو  
كان أصله من بلدة غيرها ثم انتقل إليها ، لصرحوا بذلك وأشاروا إليه  
كما هي عادة الكاتبين في ذلك .

الثاني : أنه تتلمذ على مجموعة كبيرة من أصحاب الإمام أحمد  
البغداديين على ما سيأتي عند ذكر شيوخه ، وهذا يرجح أن بغداد هي  
بلده الذي ولد ونشأ فيها يؤيد ذلك أثر أولئك الأصحاب في فقهه  
واهتمامه بفقه الإمام أحمد خاصة فوجوده بينهم في نعومة أظفاره جعله  
يتأثر بهم ، ويعطي هذا الفقه العناية الخاصة فيما بعد .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١١: ٢٩٧، ٣٣١: ١٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٦)،  
معجم المؤلفين (٢: ١٦٦).

٣ - لم يتكلم من ترجم له مما وقفت عليه عن نشأة الخلال وطفولته كما قدمنا ، ولكن الذي نجزم به من حاله أنه نشأ نشأة حسنة فاضلة ، وربى منذ صغره تربية دينية صالحة جعلته يقبل على العلم بعزيمة صادقة ، ويعيش عيشة الصالحين المصلحين ، يدلنا على ذلك أنه ابتدأ في تلقى العلم وهو صغير بدليل أنه أخذ عن أكابر أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - إسحاق بن منصور المتوفي سنة (٢٥١ هـ) وهذا يعني أنه بدأ في تلقى العلم من سن مبكرة حيث كان عمره عند موت إسحاق بن منصور لا يتجاوز السبع عشرة سنة تقريباً .

٤ - لقد صحب الخلال أبا بكر المرزوقي<sup>(١)</sup> صاحب الإمام أحمد وأصحابهم بصحبته ، وقد أثرت تلك الصحبة في حياة الخلال على ما سيأتي في بيان عنایته بمذهب الإمام أحمد .

٥ - وقد كان الخلال شغوفاً بالعلم حريصاً على تلقيه رحل إلى أقصى البلاد وأدانيها في طلب العلم وتدوينه وخاصة مسائل الإمام أحمد على ما يأتي .

فقد رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة وغيرها ، ولا بد أنه سافر إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج وقد استفاد من أسفاره في جمع علوم الإمام أحمد وتدوينها .

ولأن لم يصل إلينا تفصيل لرحلاته في طلب العلم وتاريخ كل منها إلا أن جميع من ترجم له يشير إلى أسفاره المتعددة ورحلاته المتكررة لتلقى العلم وتدوينه ، والكل منهم يذكر أنه جاب الآفاق في سبيل

---

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

الحصول على مسائل الإمام أحمد وجمعها وسماعها من سمعها من الإمام أحمد مباشرة أو من سمعها من سمعها منه .

وروايته عن كثير من علماء عصره المتواجدين في كثير من البلاد الإسلامية خارج بغداد تدل على تلك الرحلات وتلك الأسفار ، فإننا نجد أنه يروى عن سكن عدة بلاد بعيدة فلا بد أنه قد سافر إليها لنقل ذلك العلم ولسماع تلك المرويات . وقد يصرح بعض الأحيان بمكان سمعه كما سيأتي من القسم التحقيقي<sup>(١)</sup> وهذا يدلنا على أنه سافر إلى ذلك المكان .

٦ - وقد عرف عن الخلال حرصه على طلب العلم والمعرفة واهتمامه بضبطه وتعاهده وشدة عنايته به ، جاء في طبقات الحنابلة<sup>(٢)</sup> أنه قال : « ينبغي لأهل العلم المعرفة له والمذاكرة به ، ومع ذلك كثرة السمع ، وتعاهده ، والنظر فيه » ١ هـ .

وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(٣)</sup> : ( وتصانيفه تدل على سعة علمه فإنه كتب العالي والنازل ) ١ هـ .

---

(١) انظر مثلاً المسألة رقم (١٩٤) حيث نص على أنه سمعها ببيت المقدس فلا بد أنه سافر إليه وما تلقاه تلك المسألة كما أنه قد يصرح في بعض الأحيان بقوله لبلد معين وينكر السنة التي سافر فيها كما يذكر بعض أحوال علماء ذلك البلد الذي قصده جاء في طبقات الحنابلة (١: ٢٥٤) عند الترجمة للفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أن الخلال قال : ( قدمت طرطوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين وكان أسيراً في بلاد الروم ، ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي ) وهذا يدل على سفره إلى طرطوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائتين .

(٢) انظر (١٣:١) .

(٣) انظر (٧٨٥:٣) .

٧ - وقد وصفه العلماء بالعلم والصلاح وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم .

قال أبو بكر عبد العزيز<sup>(١)</sup> : ( سمعت الشيخ أبي الحسن بن بشار الزاهد - وأبو بكر الخلال بحضرته في مسجده وقد سئل عن مسألة - فقال : سلوا الشيخ هذا - يعني أبي بكر الخلال - إمام مذهب أحمد سمعته يقول هذا مرارا )<sup>(٢)</sup> ١ هـ .

٨ - وقد ذكره كل من الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(٣)</sup> ، وجلال الدين السيوطي<sup>(٤)</sup> في طبقات الحفاظ<sup>(٥)</sup> ، ضمن حفاظ عصره الذين اهتم كل منهما بذكرهم وعني كل منهما بالترجمة لهم ، وبهذا نجد أن الخلال - رحمه الله - قد رفع إلى درجة الحفاظ الذين اشتهروا في عصورهم بالعلم والحفظ والإتقان ، فنال بذلك شرف التقدير والإجلال من العلماء الذين عرروا قدره وأنزلوه المنزلة التي يستحقها لما تبين لهم من فضله وسعة علمه .

٩ - وكان أصحاب المذهب الحنبلي يعترفون للخلال بالفضل

---

(١) ستائي ترجمته ضمن تلاميذ الخلال .

(٢) انظر طبقات الحنابلة (١٢:١) .

(٣) (٧٨٥:٢) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر المصري ، الشافعي ، جلال الدين السيوطي ، أبو الفضل ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد في رجب سنة (٨٤٩ هـ) ، من مؤلفاته الكثيرة الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، والجامع الصغير ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، وطبقات الحفاظ ، وغيرها ، توفي في ١٩ جمادى الأولى سنة (٩١١ هـ) .

له ترجمة في : شذرات الذهب (٥٥-٥١:٨) ، معجم المؤلفين (١٢٨:٥) .

(٥) (ص:٣٢٩-٣٣٠) .

وغزاره العلم ، والإحاطة بمذهب الإمام أحمد ، ويرون أنه قد نال من ذلك منزلة رفيعة ووصل إلى مرتبة لم يصل إليها أحد في وقته . جاء في تاريخ بغداد<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> أنه قال : ( سمعت أبا بكر محمد بن الحسين بن شهريار يقول : كلنا تبع للخلال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد ، قال عبد العزيز : وسمعت أبا بكر الشيرجي يقول : الخلال قد صنف كتبه ، ويريد منا أن نقعد بين يديه ، ونسمعها منه وهذا بعيد ، فقال له أبو بكر بن شهريار : كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال ؛ من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية ) ١ هـ .

١٠ - وبعد أن نبغ الخلال في دراسة كثير من العلوم وأجادها وخاصة بعد أن جمع مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - سمح له في التدريس ونشر العلم وقد كانت حلقة في جامع المهدى بالبغداد<sup>(٣)</sup> ، ومن هذه الحلقة انتشر المذهب الحنفي وتناقله الناس .

(١) (١١٣:٥) .

(٢) سنائي ترجمته عند نكر تلاميذه .

(٣) انظر طبقات الحنابلة (١٥:٢) .

### المبحث الثالث

## عنابة الخلال بمذهب الإمام أحمد وجمع علومه

١ - لقد اهتم الخلال - اهتماماً بالغاً - بدراسة المذهب الحنفي حتى نبغ فيه ، ولم يكن الفقه الحنفي قد دون قبل عصره ، ما عدا شتات مسائل متفرقة في أقاصي البلاد وأدانيها ، ولم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل ينسب إليه<sup>(١)</sup> .

فشرم الخلال وجده وتكبد المشاق لجمع تلك العلوم وتدوينها وإفادتها الناس منها ، وذلك لما عرفه عن تلك العلوم من نفع يعود على الأمة الإسلامية ، ولما فيها من علم غزير يستحق ذلك الاهتمام .

فأخذ في جمعها وتدوينها فسمعها من سمعها من الإمام أحمد مباشرة أو من سمعها من سمعها منه ، حتى نال السبق في هذا الباب وشهد له أصحاب المذهب بالتفوق والتقديم في هذا السبيل .

وفي هذا يقول ابن أبي يعلي<sup>(٢)</sup> في طبقات الحنابلة<sup>(٣)</sup> : ( رحل إلى

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤: ٢٩٨) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . القاضي الشهيد ، ابن شيخ المذهب ، القاضي أبي يعلي ، ولد ليلة النصف من شعبان سنة ٤٥١ هـ ، وسمع الحديث عن أبيه عبد الرحمن بن المؤمن وأبي بكر الخطيب وطبقتهم ، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخطاب وسواهم .

توفي والده وهو صغير تفقه على الشرييف أبي جعفر وبرع في الفقه وأتقى ونظر ، وكان عارفاً بالمذهب الحنفي متشدداً في السنة .

وقد كان له بيت فيه مال فسطي عليه اللصوص ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦ هـ فقتلوه وأخذوا المال ، وقدر الله - سبحانه - ظهور قاتليه فقتلوا كلهم .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢: ٢١٩) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١: ١٢٦) ، المنهج الأحمد (٢: ٢٧٥) ، شذرات الذهب (٤: ٧٩) .

(٣) (٢: ١٣) .

أفاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسمعها من سمعها من أحمد ومن سمعها من سمعها من أحمد قال منها وسبق إلى ما لم يسبق إليه ، ولم يلجمه بعده لاحق ، وكان شيخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ) ١ هـ .

وقال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> عند الترجمة له في كتابه المشهور تاريخ بغداد<sup>(٢)</sup> : ( كان من صرف عناته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبتها وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة<sup>(٣)</sup> ، وصنفها كتابا ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك ) ١ هـ .

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : (صرف

---

(١) هو: الحافظ أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي ، الخطيب البغدادي ، ولد في مدينة بغداد في جمادى الآخرة سنة ٣٩٢ هـ وتقى على المحاملي والقاضي أبي الطيب ، وبرع في الحديث حتى صار حافظ زمانه ، وقد أثني عليه الأئمة وكان ورعاً زاهداً ، متبعداً .

صنف المصنفات الكثيرة التي بلغت نيفاً وخمسين مصنفاً وتوفي - رحمه الله - سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : اللباب (٤٥٣:١) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١:٢٠١) ، البداية والنهاية (١١٠:١٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٣٥:٣) ، طبقات الحفاظ (ص:٤٣٤) ، شذرات الذهب (٣١١:٣) ، معجم المؤلفين (٣:٢) .

(٢) (١١٢:٥) .

(٣) معناه أنه روى بعضها عن أصحاب الإمام أحمد الذين سمعوه وأخذوا عنه ، وبعضها عن روى عنهم على ما قدمناه .

(٤) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله من بنى محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرشي ، التميمي ، البكري ، البغدادي الحافظ المفسر الأديب ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ،شيخ وفته ، =

- أَيُّ الْخَلَالِ - عَنْ أَيِّهِ إِلَى جَمْعِ عِلْمَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَافَرَ لِأَجْلِهَا  
وَكَتَبَهَا عَالِيَّةً وَنَازَلَهَا ، وَصَنَفَهَا كِتَابًا ) ١ هـ ( <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ <sup>(٢)</sup> فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَعْدَ  
ذَكْرِهِ لِكَبَارِ تَلَامِيذهِ : ( وَجَمَعَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَالَ سَائِرَ مَا عَنْدَهُؤُلَاءِ مِنْ  
أَقْوَالِ أَحْمَدَ وَفَتاوِيهِ وَكَلَامِهِ فِي الْعُلُلِ وَالرِّجَالِ وَالسَّنَةِ وَالْفَرْوَعِ حَتَّى  
حَصَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً وَرَحْلَةً إِلَى النَّوَاحِي فِي  
تَحْصِيلِهِ ، وَكَتَبَ عَنْ نَحْوِ مائَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ كَتَبَ  
كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ وَبَعْضِهِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ آخَرَ  
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، ثُمَّ أَخْذَ فِي تَرْتِيبِ ذَلِكَ وَتَهْذِيَّهِ وَتَبَوِيَّهِ ، وَعَمِلَ  
كِتَابًا «الْعِلْمُ» وَكِتَابًا «الْعُلُلُ» وَكِتَابًا «السَّنَةُ» كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثَ مَجَدَاتٍ .

وَيَرَوِيُ فِي غَضْبِهِنَّ ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْعَالِيَّةِ عَنْ أَفْرَانِ أَحْمَدَ  
مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَوَكِيعَ ، وَبَقِيَّةَ ، مَا يَشَهِدُ لَهُ بِالْإِمَامَةِ  
وَالنَّقْدِ .

---

= إِيمَامُ عَصْرِهِ ، سَمِعَ ابْنَ الْحَصِينَ ، وَالْقَاضِيَ أَبُو بَكْرَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَبُو الْفَاسِمِ  
الْحَرِيرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، بَرَزَ فِي عِلْمِ كَثِيرٍ وَانْفَرَدَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَجَمَعَ الْمَصْنَفَاتِ الْكَبَارِ  
وَالصَّغَارِ ، وَلَهُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَمَائَةِ مَصْنَفٍ ، مِنْهَا نَفَسِيرُ زَادِ الْمَسِيرِ ، وَجَامِعُ الْمَسَانِيدِ ،  
وَالْمَنْتَظِمُ فِي تَوَارِيخِ الْأَمَمِ ، وَغَيْرُهَا ، تَوْفَى سَنَةً ٥٩٧ هـ .

انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَذَكِّرُ الْحَفَاظِ (٤:٤٢٣) ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (١٣:٢٥) ، ذِيلُ  
طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ رَجَبٍ (١:٩٣) ، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ (٤:٩٣٣) ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ  
(٥:٧١٥) .

(١) انْظُرْ مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ص: ١٢٥) .

(٢) (١: ١١٣) .

وألف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلد ، أو أكثر ، وقد قال في كتاب « أخلاق أحمد بن حنبل » : لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبد الله فقط ماعنيت بها أنا . وكذلك كان أبي بكر المروذى - رحمة الله - يقول لي : إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ما عنيت بها أنت إلا رجل بهمذان يقال له « متويه » وإن اسمه محمد ابن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> جمع سبعين جزءاً كباراً ) ١ هـ .

قال الذهبي أيضاً في تذكرة الحفاظ<sup>(٢)</sup> عند الكلام على الخلال : ( مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه ) ١ هـ .

٢ - ومن هذا يتضح لنا مدى عناية الخلال - رحمة الله - بمذهب الإمام أحمد وجميع من ترجم له يذكر ذلك الاهتمام الفائق من الخلال بمذهب الإمام أحمد وشدة حرصه على جمعه وتدوينه ومن ثم تهذيبه وتبويبه بشكل يسهل الوصول إلى المراد منه بدون عناء ولا مشقة ولو لا خوف الإطالة المملة لنقلت كثيراً مما قيل فيه في هذا الباب ولكن ما نقلناه فيه الكفاية إن شاء الله - تعالى - خصوصاً وأنه من كلام أكابر العلماء الذين عرف عنهم الفضل والبراعة في معرفة الرجال .

وبالنظر إلى كتب الخلال التي وصلت إلينا يظهر هذا الاهتمام من الخلال جلياً من تلك المسائل التي نقلها دونها على شكل كتب كل كتاب يذكر فيه المرويات المتعلقة به ولا أدل على ذلك من كتابنا هذا موضوع التحقيق حيث جمع فيه جميع المرويات عن الإمام أحمد

---

(١) سؤالي الكلام عليه في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (٩٢) .  
(٢) (٧٨٥:٣) .

- رحمة الله - فيما يتعلّق بالوقف ، لم توجَد في كتاب آخر ، حتى من جاء بعده من الأصحاب لم يكن أجمع منه ولم يزد على ما جمع هو .

والخلال بنقله مسائل الإمام أحمد - رحمة الله - نجده يجردتها من جميع الأقوال الأخرى ما عدا قول أ Ahmad ، فلا يدخل مع قول الإمام ما لم يجزم أنه من كلامه ، ومن هنا يتضح لنا مدى عنايته بأقوال أ Ahmad وفتاويه فهو حين يفعل ذلك إنما يفعله احتراماً وتقديراً لتلك النقول وهو في نفس الوقت يرحب في إيصالها ، إلى المستفيد منها سليمة من أي دخيل عليها من أقوال أخرى وهذا يدل على رغبته الصادقة المجردة لخدمة تلك الأقوال .

٣ - وقد قيض الله - سبحانه وتعالى - هذا العالم الجليل لحفظ مذهب أ Ahmad وتدوينه ، ولو لا فقدنا كثيراً من علم الإمام أ Ahmad ، لأنَّه كان يكره أن يكتب عنه كلامه ، وكان ينهي عنه ، ويرى الاقتصار على كتابة الحديث الشريف فقط ، ولذا نجد أنه لم يصنف كتاباً في فروع المسائل الفقهية ، مما حدا ببعض العلماء الذين جاءوا من بعده إلى القول بأنه محدث فقط وليس بفقيه ولكن أصحابه كانوا يدونون جميع ما يسمعونه من فتاوى ومسائل فجاء الخلال فجمع تلك الفتوى والمسائل ورتبها على الموضوعات فحصل من ذلك ذخيرة علمية كبيرة صارت فيما بعد هي العمدة لأصحاب المذهب الحنفي ومنها يستمدون الآراء في كثير من الواقع .

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> - رحمة الله - في كتاب إعلام

---

(١) هو الإمام الفقيه ، الأصولي المتكلم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي ، ثم الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، والمكتنى بأبي عبد الله ، =

الموقعين عن رب العالمين<sup>(١)</sup> : ( وكان - أى أحمد - رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتاويه ، أكثر من ثلاثين سفراً ومن الله - سبحانه - علينا بأكثراها ، فلم يفتتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها ، قرناً بعد قرن ، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ) ١ هـ .

٤ - ومع تفوق الخلال على ما قدمنا قد يتتسائل متسائل هل الخلال قد أحاط بكل ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؟ .

وjobابنا على هذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى أنه لم يحط بجميع ما نقل عن الإمام أحمد بل فاته منها أشياء ، خاصة كلامه في الفروع الفقهية .

جاء في مجموع الفتاوى<sup>(٢)</sup> عند الكلام على حضانة الصغير

---

= والمعلوم بابن قيم الجوزية ، والجوزية مدرسة كان أبوه قيماً عليها ، ولد سنة ٦٩١ هـ) ونشأ في بيت علم وفضل وأخذ العلم عن كثير من العلماء الأعلام في عصره خاصة تقى الدين بن تيمية حيث لازمه وتلذذ عليه إلى أن مات ، وتحمل معه أعباء الجهاد ، ونصر مذهب ، وظل يخدم العلم إلى أن توفي ليلة الخميس ١٣ من رجب سنة ٧٥١ هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧:٢) ، شذرات الذهب (١٦٨:٦) ، معجم المؤلفين (١٠٦:٩) .

(١) (٢٩:١) .

(٢) (١١٢-١١١:٣٤) .

مانصه : ( وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه وأما ماجمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل كتاب «السنة» نحو ثلاثة مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث مثل كتاب «العلم» والذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب «العلل» الذي جمعه ، ومن كلامه في «أعمال القلوب والأخلاق والأدب » ومن كلامه في الرجال والتاريخ ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه ) ا هـ .

ولا تخفي الجهود التي بذلها الخلال - رحمه الله - في جمع علوم الإمام أحمد وتدوينها ولكن كثرة الآذنين عن الإمام وتفرقهم في البلاد قد يكون سبباً في عدم معرفته لبعضهم ، كما أنه قد يتوفى أحد منهم قبل أن ينقل عنه مسائله خاصة إذا لم تكن تروي عنه بواسطة أحد تلاميذه .

ولكن هذا كله لا ينقص من قيمة العمل الذي قام به الخلال ولا يحط من شأنه فعمله في جمع مسائل الإمام أحمد يعتبر مثالاً فيما وصل إليه وأنموذجاً فريداً بين أعمال العلماء الآخرين ، فنحن حين نتبع علوم أحد الأئمة الآخرين لا نجد أن أحداً من أتباعهم عمل في علمه مثل ما عمل الخلال في علم الإمام أحمد ، ولذا صار عمل الخلال عبارة عن موسوعة علمية قريبة من التمام لعلوم الإمام أحمد وآرائه في شتى العلوم الشرعية سواء ما كان منها في أصول الدين أو غير ذلك ، ولذا فإن الخلال يعتبر بحق صاحب الفضل الأول في حصر تلك العلوم وتدوينها ومن ثم إفاده الناس منها .

ولولا هذا العمل الذي قام به الخلال لغاب عن العلماء كثير من علم الإمام أحمد ولذا فإن عمله هذا هو السبب الرئيسي في انتشار المذهب الحنبلـي واستقلالـه وتشجيعـ من جاءـ بعدهـ في المضـيـ في دراسـةـ هـذاـ الـعـلـمـ وـتـحـلـيلـهـ وـاستـنبـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ ضـوـءـ مـاـ اـتـيـعـهـ الإـمامـ أـحـمـدـ فـيـ فـتاـويـهـ وـمـسـائـلـهـ حـتـىـ صـارـ فـقـهـاـ مـسـتـقـلـاـ لـهـ أـصـوـلـهـ وـقـوـاعـدـهـ الـخـاصـةـ

به .

## المبحث الرابع

### روايتها للأحاديث والآثار وأسلوبه في الرواية

١ - روى الخلال بعض الأحاديث بسنته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد جاء ذلك في أماكن متعددة من كتبه ، إلا أنه لم يفرد ما رواه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب مستقل ولكنه يورده خلال نقله لمسائل الإمام أحمد عند الموضوع الذي يناسب الاستدلال بذلك الحديث له .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد<sup>(١)</sup> « أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن هارون الخلال - ببغداد - حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال : حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر في المدينة فصلى أربعا ، وبين المغرب والعشاء فصلى سبعا قال مالك : في ليلة مطيرة » .

وهذا مما يروى من طريق الخلال أوردناه للتعرف على سنته .

٢ - وعناية الخلال بالآثار لا تقل من عنايته بنقل الحديث فهو يورد خلال نقله مسائل الإمام أحمد كثيراً من الآثار عن السلف بعضها من طريق الإمام أحمد وبعضها من طريق غيره .  
ويمكن لنا أن نلحق ما روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - بتلك

---

. (١) (٥:١١٣)

الآثار على اعتبار أنه أحد أئمة الحديث المعدودين وأحد الأفذاذ الموهوبين ، إضافة إلى قرب عصره من عصر التابعين وتابعهم . فإذا فعلنا ذلك نجد أن الخلال قد نال السبق في نقل علم الإمام أحمد ، وتفوق على غيره في هذا المجال ، مع أن كثيراً مما يروى عن أحمد إنما كان يعتمد فيما يراه فيها على أقوال التابعين وتابعهم ، إذا لم يجد في الأمر خبراً صريحاً من كتاب أو سنة .

٣ - والخلال قد اتبع في غالب ما يرويه لفظ ( أخبرنا ) ناقلاً بذلك عنمن يروى عنه سمعاً ، وقد استدرك عليه بعض العلماء بأن هذا اللفظ لا يفيد السمع ، وإنما قد يكون من باب الإجازة ، فأنكر ذلك وقرر أن جميع ما رواه بهذا اللفظ إنما هو سمع عن شيوخه . وفي هذا يقول الخطيب البغدادي ناقلاً عن عبد العزيز - غلام الخلال -<sup>(١)</sup> أنه قال : « قد رسم في كتابه ومصنفاته إذا حدث عن شيوخه يقول : أخبرنا أخبرنا ، فقيل له إنهم قد حكوا أنك لم تسمعها وإنما هي إجازة قال : سبحان الله ، قولوا في كتبنا كلها حدثنا »<sup>(٢)</sup> .

٤ - ولذا نجد أنه يستعمل قوله ( أخبرنا ) في جميع ما وصل إلينا من كتبه ولكنه أيضاً لم يتلزم بذلك بل قد يستعمل أحياناً ( حدثنا ) وكأنه لا يفرق بينهما في المدلول وأنه يرى أن مدلولهما واحد ويتبع مروياته وجدها يستعملهما بمعنى واحد ولكن استعماله ( لأخبرنا ) أكثر ، وفي هذا يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(٣)</sup> « صنف كتاب

(١) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ الخلال .

(٢) انظر تاريخ بغداد ( ١١٣:٥ ) .

(٣) ( ٢٩٧:١٤ ) .

الجامع في الفقه من كلام الإمام بأخبرنا وحدثنا » ا ه .

وكلام الذهبي هذا يوحى بالتفريق بين مدلول الكلمتين كما هي القاعدة لدى المحدثين ، ولكن ما نقله الخطيب البغدادي ينفي هذا الفهم ويقرر أن جميع مرويات الخلال كانت عن طريق السماع واللقاء بين الخلال وشيوخه ، وهو بهذا قد أزال اللبس عن جميع مرويات الخلال وأعطى لها قوة السماع المعتبر فتحقق بذلك أن جميع ما رواه الخطيب بلفظ (أخبرنا) ينطبق عليه شروط السماع ، ولذا فإن ما نقله كتابنا موضوع التحقيق ، وهو بنقله هذا يفيد أن هذه المسألة قد نوقشت في عصر الخلال وأنها من ضمن المآخذ التي قد أخذت عليه عند تأليفه لكتبه ولكنه قال فيها قول الفصل وأثبت أن جميع مروياته بهذا اللفظ تقييد السماع ولو خالف بذلك جمهور المحدثين .

٥ - وعند تتبع ما رواه الخلال في كتب السنة للعلماء الذين جاءوا بعده نجد أنها قليلة جدا إذا استثنينا كتب الفقه الحنبلي ولهذا نجد أن الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء يقرر أن الرواية عنه عزيزة<sup>(١)</sup> ولعل من أسباب ذلك غلبة المسائل الفقهية على مروياته مما حدا بمن جاء بعده أن يجعله فقيها وليس بمحدث ، ولكن أحدا منهم لم يتكلم فيما يرويه بل ورد الثناء عليه من العلماء على ما تقدم . فروايته عندهم مقبولة لامطعن فيها .

وقد يكون من الأسباب تخصصه في نقل علوم الإمام أحمد الذي

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤:٢٩٨) .

وقف نفسه على نقل علومه ، فانصرافه إلى هذا العلم قلل من عنايته بالحديث باعتبار أن الحديث قد خدم وأنه المقصد الأول لدى علماء المسلمين في كل العصور ، ولهذا فضل أن يتجه إلى مالم يحظ باهتمام العلماء ، وقد وفق توفيقاً منقطع النظير في هذا الاتجاه فقد صار له الفضل الأول في تدوين فقه الإمام أحمد وكثير من الآثار التي تعتبر حصيلة علمية لا غنى للمسلمين عنها . فرحمه الله رحمة واسعة . أضف إلى ذلك أنه لم يكثر من طلب الحديث لأنه قد اكتفى بما ورد في كتاب المسند للإمام أحمد ، الذي أقبل كل علماء الفقه الحنبلية على الأخص بدراسته وروايته وكذلك بقية كتب السنة الأخرى .

## المبحث الخامس

### في عقيدة الخلال

١ - لقد كان الخلال - رحمة الله - سلفي العقيدة بعيداً عن التأثر بالأفكار المنحرفة وأراء الفرق الكلامية كالمعزلة ومن إليهم من الفرق الموجودة في عصره والتي كانت لها مكانة خاصة حتى عند بعض الولاة والحكام ، وهو في هذا المسلك يكون تابعاً لإمامه أحمد بن حنبل - رحمة الله - ولا شك أنه قد درس حقيقة تلك النحل الكلامية المختلفة وألم بها ورد عليها يدل على ذلك تصانيفه التي وصلت إلينا التي تبين مدى عنائية الخلال بالسنة وأثار السلف الصالح وتقصي تلك الآثار وتدوينها .

٢ - وقد انتصر في جل كتاباته لأهل السنة وذب عنها ودفع المغالطات التي يروجها أصحاب النحل والأراء الفاسدة ، ومن شدة عنایته بهذا الجانب نجد أن من بين مؤلفاته كتاب «السنة»<sup>(١)</sup> في ثلاثة مجلدات ولا شك أن عمله هذا يدل على مدى حرصه على التمسك بالسنة والتثبت بها منتهجاً بذلك منهج مشائخه وعلى رأسهم أستاذه الخاص أبو بكر المروذى الذي لازم الإمام أحمد - رحمة الله - وتأثر بآرائه ، وتشبع بأفكاره ، وتأثر بعقيدته .

٣ - وتقدم ما نقلناه في ثناء العلماء عليه والاعتراف له بعلو المنزلة والتتفوق ورفعه الشأن ، ولم أقف على أن أحداً من ترجم له اتهمه في عقيدته أو عابه في شيء من ذلك بل كل من ذكره يعترف له بالفضل والعلم وعلو المكان .

---

(١) سيأتي الكلام عليه عند نظر آثاره .

## المبحث السادس في عصر الخلال

١ - عاش الخلال - رحمة الله - في الفترة الواقعة مابين سنة ٢٣٤ هـ إلى سنة ٣١١ هـ وهي (٧٧) سنة .

أي في العصر العباسي الثاني وكان الخليفة عند مولد الخلال هو (المتوكل على الله)<sup>(١)</sup> وقد كان من خيار الخلفاء لأنَّه أحسن الصنائع لأهل السنة ورفع المحنَّة عنهم بخلاف ما فعله من قبله من الخلفاء فقد أساءوا إلى أهل السنة وقربوا أهل البدع والضلال من المعترضة وغيرهم ، وقد أكرهوا الناس على القول بخلق القرآن وأنَّ الله لا يرى في الآخرة . فلما كانت الخلافة للمتوكل أُنْصَفَ أهل السنة وكتب إلى الأفاق بالمنع من الخوض في مسألة الكلام والكف عن القول بخلق القرآن . وأمر الناس أن لا يشتغلوا إلا بالكتاب والسنة لغير ، وأظهر إكراما للإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - واستدعاه من بغداد إلى (سامرا)<sup>(٢)</sup> فأكرمه وأمر له بجائزة فلم يقبلها ، وارتَّفعت السنة كثيرا

---

(١) هو أمير المؤمنين المُتوكِّل على الله ، أبو الفضل ، جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ولد سنة (٢٠٧) هـ وبُويع بالخلافة بعد الواقف سنة (٢٣٢) هـ وكانت وفاته سنة (٢٤٧) هـ عن أربعين سنة .

وهو الذي أحيَا السنة وأمَّات التجهُّم ، ولي بعده ابنه المُنتَصِر . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٦٥:٧) ، البداية والنهاية (٣٩٦:١٠) ، العقد الثمين (٤٣١:٣) ، شذرات الذهب (١١٤:٢) .

(٢) أو (سامراء) والكل لغة في (سر من رأى) وهي المدينة التي أنشأها المعتصم بين بغداد وتكريت بالعراق .

انظر : معجم البلدان (١٧٣:٣) ، مراصد الاطلاع (٦٨٤:٢) .

في أيامه وكان لا يولي أحدا إلا بمشورة الإمام أحمد .

وقد كان العنصر التركي هو المسيطر على أمور الخلافة ومنهم الأمراء والقواد وإليهم الحجابة والحل والعقد في كثير من الأمور فحاول المتوكل تغيير مركزهم والاستعانة بالعناصر العربية فقرر الانتقال من العراق إلى دمشق ليتخذها عاصمة للخلافة فدخلها في صفر سنة (٢٤٤ هـ) فأمر ببناء القصور فبنيت وأقام بها مدة ثم استوخرها ودخل الشتاء فكثرت الأمطار والثلوج وغلت الأسعار وانقطعت الأجلاب بسبب كثرة الأمطار والثلوج ، فقرر العودة إلى العراق فعاد إلى (سامرا) .

وفي سنة (٢٤٧ هـ) في شوال منها كان مقتل الخليفة المتوكل على الله على يد ابنه (المنتصر)<sup>(١)</sup> مستعيناً على ذلك ببعض العناصر التركية الذين صادرهم المتوكل .

وقد كانت ولادة العهد لأخيه (المعتز)<sup>(٢)</sup> ولكنه أكرهه على مبايعته وأكرهه على خلع نفسه من الخلافة .

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو جعفر محمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم محمد ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ولد في ربيع الآخر سنة (٢٢٢ هـ) في سامرا ، وولي الخلافة بعد قتلها والده لأربع خلون من شوال سنة (٢٤٧ هـ) وكان أبوه ولاد العهد بعده ثم توفي ليلة السبت لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة (٢٤٨ هـ) وهو ابن ست وعشرين سنة ، وكانت خلافته ستة أشهر كاملة .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١١٩:٢) ، البداية والنهاية (٤٠٠:١٠) ، العقد الثمين (٤٤٧:٢) ، شذرات الذهب (١١٨:٢) .

(٢) هو أمير المؤمنين المعتز بالله محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد =

ولم يستكمل بعد قتله لأبيه سوى ستة أشهر حتى عرضت له علة كان فيها حتفه .

فبوبع بالخلافة بعد موت (المنتصر) (المستعين بالله)<sup>(١)</sup> بايده عموم الناس ، ثم خرج عليه بعض الأتراك ينادون بالمعتز وقام بنصر المستعين جمهور الجيش فاقتتلوا قتالا شديدا أياما فقتل خلق كثير ، وانتهبت أموال كثيرة من بغداد ، ثم استقر الأمر للمستعين فترة .

ثم إن العامة كرهوا جماعة من الأمراء الذين تغلبوا على أمر الخلافة وقتلوا المتوكل واستضعفوا المنتصر والمستعين من بعده وجرى خطب كبير وشر كثير ، ووهن الخليفة وضعف .

---

= ابن المعتصم بالله ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل إن اسمه الزبير ، وكان مولده بسامرا في ربيع الآخرة سنة (٢٣٢ هـ) ، وقد بوبع بالخلافة في سامراء سنة (٢٥١ هـ) في حياة المستعين الذي اضطر لخلع نفسه من الخلافة في المحرم سنة (٢٥٢ هـ) وقد توفي المعتز في رجب سنة (٢٥٥ هـ) وله ثلاث وعشرون سنة وكانت خلافته ثلاثة سنين وبسبعة أشهر إلا ثلاثة أيام .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢١:٢) ، البداية والنهاية (١٢:١١) ، شذرات الذهب (١٣٠:٢) .

(١) هو أمير المؤمنين أحمد بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد العباسي ، أبو العباس .

ولد سنة (٢٢١ هـ) وبوبع بعد المنتصر سنة (٢٤٨ هـ) ، ويقي في الخلافة ثلاثة سنين وأشهر ، وقد خلع نفسه بعد مضايقة المعتز له وقد قتله المعتز بعد ذلك وكان بين خلعيه وقتله تسعة أشهر ، وقد كان مسرفا في تبذير الخزائن والذخائر - سامحة الله - . وقد كان قتله سنة (٢٥٢ هـ) .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨٤:٥) ، البداية والنهاية (٣:١١) ، شذرات الذهب (١٢٤:٢) .

وغزا الروم بلاد المسلمين وتقاعس الخليفة عن حربهم لضعف  
جانبه وانشغالهم بالقيان والملاهي .

ومن جانب آخر ظهر كثير من الفتن والثورات في كثير من بلاد  
المسلمين .

وفي سنة (٢٥١ هـ) خرج المستعين من سامرا إلى بغداد فوقع  
فتنة شنعة بين جند بغداد وجند سامرا ، ودعا أهل سامرا إلى بيعة  
المعتز ، واستقر أمر أهل بغداد على المستعين .

وعقد المعتز لأخيه أبي أحمد بن الم توكل الملقب بالموفق بالله<sup>(١)</sup>  
على حرب المستعين وجهز معه جيشاً لذلك فسار في خمسة آلاف  
من الأتراك وغيرهم نحو بغداد ، ثم جرت بينهما حروب طويلة وفتنة  
مهولة جداً وقتل من الفريقين خلق كثير ، وال Herb دواليك بين  
الفريقين ، ولكن أهل بغداد أمرهم إلى ضعف بسبب قلة الميرة  
والجلب .

ولما تفاقم الأمر واشتد الحال اضطر المستعين أن يصالح على  
الخلافة على مال يأخذة من الخراج وخلع نفسه من الخلافة فاستقرت

---

(١) هو محمد بن جعفر الم توكل على الله بن محمد المعتصم بالله ، يكنى أبي أحمد ولقبه (الموفق بالله) كان أخوه المعتمد قد عقد له ولادة العهد بعد موته ابنه جعفر فمات الموفق قبل موته المعتمد سنة وأشهر ، ويقال إن اسمه طحة ، وقد كان أمراً للجيش كله تحت يديه ، وقتل صاحب الزنج على يديه ، فملك الأمر وأحبه الناس وأطاعوه ، وتسمى بعد قتل صاحب الزنج بالناصر لدين الله مضافاً إلى الموفق ، وكان مولده سنة (٢٢٩ هـ) وتوفي سنة (٢٧٨ هـ) وعمره يومئذ (٤٩ سنة) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢٧:٢) ، البداية والنهاية (٧٢:١١) ، شذرات الذهب (١٧٢:٢) .

الخلافة للمعتز ، ولكن لا يزال أمر الخلافة يسوء من وهن إلى وهن إلى أن خلع الخليفة المعتز بالله في رجب من سنة (٢٥٥ هـ) ثم أظهر موته .

وتولى من بعده المهتدى بالله<sup>(١)</sup> وقد كانت خلافته خلافة صالحة والله الحمد ، فقد أمر بأن ينفى القيان والمغنومن من سامرا ، كما أمر بإبطال الملاهي ، ورد المظالم ، وأن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وفي خلافته ظهر صاحب الزنج وهو خارجي ظهر خارج البصرة زعم أنه علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، ولم يكن صادقا فيما ادعاه وإنما كان أجيرا من بني عبد القيس<sup>(٢)</sup> وأسمه علي بن محمد بن عبد الرحيم وأصله من قرية من قرى الري ، وقد التف عليه خلق من الزنج الذين كانوا يكسحون السباح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو إسحاق محمد بن الوانق بالله هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد العباسي . ولد سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين وبويع بالخلافة بعد خلع المعتز بالله سنة (٢٥٥ هـ) وكانت ولايته سنة واحدة وكان ورعاً تقبلاً متبعداً عادلاً فارساً شجاعاً قوياً في أمر الله خليقاً بالإمارة لكنه لم يجد ناصراً ولا معيناً على الخير ، وكانت وفاته في رجب سنة (٢٥٦ هـ) - رحمه الله - .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٧:٣) ، البداية والنهاية (٢٠:١١) ، (٢٧-٢٧) ، شذرات الذهب (١٣٢:٢) .

(٢) قاله ابن كثير في البداية والنهاية (١١:٢٢) .

(٣) يقال (أرض سبخة) بكسر الباء أي ذات سباح - أي ذات ملح ونزر والسبخ المكان يسبخ فینبت الملح وتسوخ فيه الأقدام . والسباخ جمع سبخة وهي الأرض التي =

وقد اقتل مع أهل البصرة قتالا شديدا تكون له الغلبة في أكثر الواقع ، وكان لا يُؤتى بأسير إلا قتله حتى قوي أمره وخافه الناس . وقد اضطرب الجند على المهتمي وتفاقم الأمر حتى أفضى إلى خلعه في رجب سنة (٢٥٦ هـ) ثم قُتل ، وقد كان من أحسن الخلفاء مذهبها وأكثراهم ورعا وعبادة ، وكان يحب الافتداء بعمر بن عبد العزيز الأموي في خلافته في الورع والتقوف وكثرة العبادة وشدة الاحتياط ، ولو عاش ووجد ناصرا لسار سيرته ما أمكنه ذلك . وكان من عزمه أن يبيد الأتراك الذين أهانوا الخلفاء وأنذلواهم ، وانتهكوا منصب الخليفة .

وقد آلت الخلافة بعده إلى (المعتمد على الله)<sup>(١)</sup> بوبيع بالخلافة قبل خلع المهتمي بأيام .

وفي عصره دارت حروب كثيرة بين صاحب الزنج وجيش

= تعلوها الملوحة ولا تكاد تنتبه ، والسبخة ما يعلو الماء من طحلب ونحوه . وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأنس وقد ذكر البصرة : إن مررت بها ودخلتها فليأكل وسباخها .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٢٨٢) ، لسان العرب (٢٤: ٣) ، القاموس المحيط (٢٦١: ١) .

(١) هو أمير المؤمنين أحمد المعتمد على الله بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بن الرشيد ، يكنى أبا العباس ، ولد بسامرا سنة (٢٢٩ هـ) وبوبيع بالخلافة في رجب سنة (٢٥٦ هـ) واستمرت خلافته إلى سنة (٢٧٩ هـ) أي (٢٢) سنة ، ولم يكن له مع أخيه الموفق من الأمر شيء ، وهو أول خليفة انتقل إلى بغداد ثم لم يعد إليها أحد من الخلفاء وكان منهم في الملاذات مما مكن الموفق من السيطرة على الأمور دونه وقد مات فجأة سنة (٢٧٩ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤: ٦٠) ، البداية والنهاية (١١: ٧٤) ، شذرات الذهب (٢: ١٧٣) .

ال الخليفة . كما حصلت حروب كثيرة منتشرة في بلاد شتى من بلاد المسلمين .

وقد ندب الخليفة لقتال صاحب الزنج أخيه الموفق ولـي عهده وذلك لما حصل بسببه من شرور .

وفي سنة (٢٦٦ هـ) غارت الروم على ديار ربيعة فقتلوا ونهبوا ، مع ما فيه المسلمون من الفتـن والـحـرـوب .

وفيها اشتد الحال وضاق الناس ذرعاً بـكـثـرة الـهـيـاج والـفـتن ، وـتـغلـبـ القـوـادـ والأـجـنـادـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـادـ بـسـبـبـ ضـعـفـ منـصـبـ الـخـلـافـةـ ، وـاشـتـغالـ المـوـقـعـ بـقـتـالـ الزـنجـ (١) .

ولم يزل الموفق في قتال مع صاحب الزنج إلى سنة (٢٧٠ هـ) حيث قضى عليه بعد قتال شديد وحروب طاحنة ذهب فيها كثير من المسلمين ، وفرح المسلمون بقتله فرحاً شديداً .

وفي سنة (٢٧٨ هـ) توفي الموفق في بغداد بسبب داء النقرس ، وفيها تحركت القرامطة وهم فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلسفـةـ منـ الفـرسـ الـذـينـ يـعـتـقـدـونـ بنـبـوـةـ (ـزـرـادـشـتـ)ـ وـ(ـمـزـدـكـ)ـ ، وـقـدـ اـسـتـفـحـلـ أمرـهـ وـتـفـاقـمـ شـائـهـمـ حـتـىـ آـلـ بـهـمـ الـحـالـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـواـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـسـفـكـواـ دـمـ الـحـجـيجـ وـسـطـ الـمـسـجـدـ حـولـ الـكـعـبـةـ وـكـسـرـواـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـاـخـتـلـعـوهـ مـنـ مـوـضـعـهـ وـذـهـبـواـ بـهـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ فـمـكـثـ غـائـبـاـ عـنـ مـوـضـعـهـ (٢)ـ يـزـلـ عـنـهـمـ إـلـىـ سـنـةـ (ـ٣ـ٣ـ٩ـ هـ)ـ فـمـكـثـ غـائـبـاـ عـنـ مـوـضـعـهـ (٢٢ـ عـامـاـ)ـ (٢)ـ .

---

(١) انظر البداية والنهاية (٤٦:١١) .

(٢) انظر البداية والنهاية (١١:٧١-٧٢) .

ولما توفي الموفق أخذت البيعة بولاية العهد لابنه أبي العباس أحمد<sup>(١)</sup> ، بايع له المعتمد بولاية العهد وجعل له ما كان لأبيه ولقب بالمنتظر بالله .

وفي سنة (٢٧٩ هـ) توفي الخليفة المعتمد على الله وكانت مدة ولايته (٢٣) سنة . ولم يكن إليه مع أخيه الموفق شيء من الأمر . وهو أول خليفة انتقل من سامرا إلى بغداد ثم لم يعد إليها أحد من الخلفاء بعد ذلك .

وتولى بعده الخلافة المنتظر ، وكان من خيار خلفاء بنى العباس ورجالهم ، وقد كان أمر الخلافة دائرا فأحياه الله على يديه بعدله وشهامته وجرأته .

وأذعن له كثير من القواد والأمراء وجاءته الهدايا من كثير من ولاة الأقاليم .

وفي عصره ظهر أبو سعيد الجنابي<sup>(٢)</sup> رأس القرامطة قبهم الله ،

---

(١) هو أمير المؤمنين أحمد المنتظر بالله بن أبي أحمد الموفق بالله واسميه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد العباسي . ولد سنة (٢٤٣ هـ) واستخلف في اليوم الذي مات فيه المعتمد على الله وله إذ ذاك سبع وثلاثون سنة وذلك سنة (٢٧٩ هـ) وكان من خيار خلفاء بنى العباس ورجالها . توفي سنة (٢٨٩ هـ) وكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأيام .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٣:٤ - ٤٠٧) ، البداية والنهاية (١١:٧٥ - ٩٧) ، شذرات الذهب (٢:١٩٩) .

(٢) هو الحسن بن بهرام أبو سعيد الجنابي ، رأس القرامطة قبهم الله وصاحب هجر ، كان كيالا بالبصرة ، قال الصولي كان أبو سعيد فقيرا يربو غربا بالدقائق فخرج إلى البحرين وانضم إليه طائفة من بقايا الزنج والصوص حتى تفاقم أمره وهزم جيوش الخليفة مرات .

وهم أخبث من الزنج وأشد فسادا ، وهم فرقة من الروافض يقولون إن الله نور علوي لا يشبه الأنوار وقد تولدت منه الأنوار الأخرى ، وكان منها الأنبياء والآئمة .

وكان ظهوره بنواحي البصرة ، والتف عليه من الأعراب ونحوهم خلق كثير وقويت شوكته جدا ، وقتل من حوله من أهل القرى ، وتغلب على هجر<sup>(١)</sup> وما حولها من البلاد وأكثرها في الأرض الفساد . وفي سنة (٢٨٩ هـ) توفي الخليفة المعتصم ، وكانت خلافته من رجب سنة (٢٧٩ هـ) إلى ربيع الأول سنة (٢٨٩ هـ) .

وولي الخلافة من بعده ابنه المكتفي بالله<sup>(٢)</sup> وحين تولى كثرت الفتنة وانشرت في البلاد الثورات ، وزاد شر القرامطة وسعوا في الأرض الفساد وقتلوا في سنة (٢٩٤ هـ) حاج أهل خراسان

---

= قتل في حمام قصبه سنة (٣٠١ هـ) وخلفه ابنه أبو طاهر الجنابي القرمطي ، الذي أخذ الحجر الأسود .

- انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢٦:١١) ، شذرات الذهب (١٩٢:٢ - ١٩٤:٢) .

(١) بفتح أوله وثنائيه مدينة بالبحرين ، وهي قاعدته ، وربما قيل الهجر بالألف واللام ، وقيل ناحية بالبحرين كلها تسمى هجر .

انظر معجم البلدان (٣٩٣:٥) ، مراصد الاطلاع (١٤٥٢:٣) .

(٢) هو أمير المؤمنين علي المكتفي بالله بن أحمد المعتصم بالله بن الأمير أبي أحمد الموفق بن المتكمل على الله العباسى . أبو محمد ، ولد في رجب سنة (٢٦٤ هـ) وبوييع له بالخلافة بعد أبيه في حياته في ربيع الآخر سنة (٥٢٨٩ هـ) وعمره نحوها من خمس وعشرين سنة ، ومات بداء الخنازير سنة (٢٩٥ هـ) وكانت خلافته ست سنين وستة أشهر وأيام .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٦:١١) ، البداية والنهاية (١١٧:١١) ، شذرات الذهب (٢١٩:٢) .

جميعهم، وعدهم حوالي عشرين ألف حاج ، واستولوا على ما بآيديهم .

وفي سنة (٢٩٥ هـ) توفي الخليفة المكتفي بالله ، وكانت خلافته ست سنين وستة أشهر .

وولي الخلافة من بعده أخوه أبو الفضل جعفر بن المعتصم<sup>(١)</sup> ، ولقب (بالمقتدر بالله) ، ولـيـ الـخـلـافـةـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ مـنـ سـنـةـ (٢٩٥ هـ) وعمره إذ ذاك ثـلـاثـ عـشـرـ سـنـةـ وـشـهـرـ وـاحـدـ ، وـلـمـ يـلـ الخـلـافـةـ قـبـلـهـ أـحـدـ أـصـغـرـ مـنـهـ .

وفي ربيع الأول من سنة (٢٩٦ هـ) اجتمع جماعة من القواد والأمراء على خلع المقتدر ، وتولية عبد الله بن المعتز<sup>(٢)</sup> الخلافة

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو الفضل جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتصم بالله بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكـلـ عـلـىـ اللهـ بـنـ مـحمدـ الـمعـتـصـمـ بـنـ هـارـونـ الرـشـيدـ ، العـبـاسـيـ . وـلـدـ سـنـةـ (٢٨٢ هـ) وـبـوـيـعـ بـالـخـلـافـةـ بـعـدـ أـخـيـهـ الـمـكـتـفـيـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ (٢٩٥ هـ) وـهـوـ يـوـمـئـذـ اـبـنـ ثـلـاثـ عـشـرـ سـنـةـ وـشـهـرـ ، وـلـهـذـاـ أـرـادـ الجـنـدـ خـلـعـهـ مـحـتـجـينـ بـصـغـرـهـ وـعـدـمـ بـلـوغـهـ وـتـوـلـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـعـتـزـ فـلـمـ يـتـمـ ذـلـكـ ، ثـمـ خـلـعـهـ فـيـ الـمـحـرـمـ سـنـةـ (٣١٧ هـ) وـلـوـلـاـ أـخـاهـ مـحـمـدـ الـقـاـهـرـ فـلـمـ يـتـمـ ذـلـكـ ، وـقـدـ كـانـ كـثـيرـ التـحـجـبـ وـالتـو~سـعـ فـيـ الـنـفـقـاتـ كـمـاـ كـانـ جـيـدـ الـعـقـلـ وـالـرـأـيـ وـلـكـنـهـ كـانـ يـؤـثـرـ الـلـعـبـ وـالـشـهـوـاتـ غـيـرـ نـاهـضـ بـأـعـباءـ الـخـلـافـةـ وـقـدـ كـانـ مـوـتـهـ عـلـىـ يـدـ غـلـامـ مـؤـنـسـ الـخـادـمـ سـنـةـ (٣٢٠ هـ) وـكـانـتـ مـدـةـ خـلـافـتـهـ أـرـبـعـاـ وـعـشـرـ سـنـةـ وـأـحـدـ عـشـرـ شـهـراـ وـأـيـامـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢١٣:٧) ، البداية والنهاية (١٩٠:١١) ، شذرات الذهب (٢٨٤:٢) .

(٢) هو أمير المؤمنين عبد الله بن محمد المعتز بالله بن جعفر المتوكـلـ عـلـىـ اللهـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ بـالـلـهـ الـعـبـاسـيـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ الـعـبـاسـ وـكـانـ مـتـقدـماـ فـيـ الـأـدـبـ ، غـزـيرـ الـعـلـمـ ، بـارـعـ الـفـضـلـ ، حـسـنـ الـشـعـرـ ، سـمـعـ الـمـبـرـدـ ، وـتـعـلـبـاـ وـأـبـاـ عـلـىـ الـعـنـزـيـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ آدـابـهـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الـدـمـشـقـيـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ شـعـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـصـوـلـيـ ، وـلـدـ =

فأجابهم على أنه لا يسفك بسببه دم ، فلما علم المقتدر بذلك دخل دار الخلافة وأغلقها دون الجيش فاجتمع الأمراء والأعيان والقضاة فباعوا عبد الله بن المعتر ولقب بالمرتضى بالله ، وبعث إلى المقتدر يأمره بالتحول عن دار الخلافة فأجابه بالسمع والطاعة ، فأرسل المعتر من يسلمها فقاتل دونها الخدم ومن فيها ، ولم يسلموها وهزم قوم المعتر فتفرق نظامه ووقع النهب في البلد واختبط الناس ، وبعث المقتدر إلى أصحاب ابن المعتر فقبض عليهم وقتل أكثرهم ، بما فيهم ابن المعتر نفسه ، الذي لم يبق بالخلافة إلا يوماً وليلة فقط . فصفت الأمور للمقتدر . وبقي في الخلافة إلى سنة (٣٢٠ هـ) .

وقد توفي الخلال - رحمه الله - في خلافته سنة (٣١١ هـ) وبهذا يكون الخلال قد عاصر تسعه من خلفاء دولة بنى العباس هـ :

- ١ - المتوكل على الله .
  - ٢ - المنتصر بالله .
  - ٣ - المستعين بالله .
  - ٤ - المعتر بالله .
  - ٥ - المهدي بالله .
  - ٦ - المعتمد على الله .
- 

= سنة (٢٤٧ هـ) ولـي الخلافة بعد أن اضطرب العسكر على المقتدر سنة (٢٩٦ هـ) ولكنه لم يلبث بعد أن بويغ إلا يوماً واحداً حتى تفرق الناس عنه فاختفى ثم ظهر عليه فسلم للمقتدر فقتله وله عدة مؤلفات منها كتاب الرياض وكتاب البديع وكتاب أشعار الملوك وكتاب طبقات الشعراء .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠١-٩٥:١١) ، البداية والنهاية (١٢٢:١١-١٢٣) ، شذرات الذهب (٢٢٣-٢٢٢:٢) .

- ٧ - المعتصد بالله .
- ٨ - المكتفي بالله .
- ٩ - المقترن بالله .

ولا بد أن الخلل في معايشته لتلك الأحداث التي ألمنا إليها قد تأثر بها وحزت في نفسه ، ثم إن عدم الاستقرار السياسي في عصره بالشكل الذي ذكرناه لا بد أنه أثر تأثيرا بالغا على علم الخلل مثله في ذلك مثل بقية العلماء الآخرين وما لاشك فيه أن الاستقرار السياسي عامل قوي من عوامل انتشار العلم وسهولة تلقيه خصوصا في ذلك العصر الذي يعتمد فيه العلماء على التلقى من العلماء ولو استدعاى الأمر السفر إليهم في بلادهم ، وأمان الطريق من عوامل تشجيع طالب العلم على السفر لتلقىه كما أن خوف الطريق من عوامل تثبيط العلماء على السفر إلى أماكن العلماء الذين يؤخذ عنهم العلم .

ومع ذلك نجد أن الخلل قد جاب كثيرا من البلاد لتلقى العلم وخاصة علم الإمام أحمد على ما تقدم بيانه .

## المبحث السابع

### في شيوخ الخلال

لقد طلب أبو بكر الخلال العلم منذ صغره - كما تقدم - وجد في طلبه ورحل من أجل تحصيله وأقبل برغبة صادقة وهمة فائقة على التزود من فنون المعرفة وصنوف العلم النافعة عن طريق تلقيه من أكابر أهل العلم وأخذه عن أصحاب الفضل .

وقد وفق في طلبه توفيقاً عظيماً ، وحصل له من العلوم الشرعية قدر وفير وخاصة فقه الإمام أحمد بن حنبل .

حتى اعتبر - بحق - من كبار أئمة هذا الفقه وخيارهم ، كما تأهل لأن يكون مرجعاً في الفقه الحنفي في وقته ، وصاحب حلقة فقهية في واحد من أشهر مساجد بغداد .

وبالنظر إلى الشيوخ الذين أخذ عنهم نجد أن من ترجم له يفرق بين من أخذ عنهم الحديث ومن أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد وإن اشترك بعضهم في أن أخذ عنه الأمرين ولكن النظر إلى غالب ما يروى عنه فإن غالب أخذ فقه الإمام أحمد الحق بمن أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد وفتاويه ، وإن غالب أخذ الحديث عنه اعتبر من أخذ عنه الحديث .

ولذا فسوف نتكلم بهذا المبحث على مطلبين :

أحدهما : شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث .

الثاني : شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم علم الإمام أحمد ومسائله .

## المطلب الأول :

### شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث

لقد أخذ الخلال - رحمة الله - الحديث عن كثير من الرواة الذين عاصرهم والتقي بهم ولكننا نجد أن من ترجم له يقتصر على اثنين أو ثلاثة من شيوخه ، ثم يتبع ذلك بما يفيد أنه أخذ عن غيرهم كقول ابن أبي يعلى في الطبقات ، والعليمي<sup>(١)</sup> في المنهج الأحمد : ( ومن في طبقتهم ومن بعدهم ) .

والذين وقفت على أنه أخذ عنهم الحديث أربعة من كبار أئمة الحديث والفقه وأعدلهم وهم :

- ١ - إسحاق بن سيار النصيبي .
- ٢ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، المؤدب .
- ٣ - سعدان بن نصر بن منصور البزار .

---

(١) هو أبو اليمن ، مجير الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري ، العليمي ، الحنفي ، المؤرخ ، المفسر ، قاضي قضاة بيت المقدس وأحد كبار علماء المسلمين في أواخر القرن التاسع الهجري والربع الأول من القرن العاشر .

ولد سنة (٨٦٠ هـ) في مدينة القدس في بيت علم وصلاح ، وله عدة مصنفات منها : الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، وفتح الرحمن في تفسير القرآن وغيرها .

توفي - رحمة الله - سنة (٩٢٧ هـ) وقيل في التي بعدها في مدينة القدس .  
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٤:٨٠)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام  
أحمد (ص:٥٢)، هدية العارفين (١:٥٤٤)، كشف الظنون (١:١٧٧-٣٠٥)،  
معجم المؤلفين (٥:١٧٧).

#### ٤ - محمد بن عوف بن سفيان الحمصي .

وسوف نتكلّم على هؤلاء المشايخ - رحمهم الله - ونعرف بهم  
تعريفاً موجزاً ، يبيّن المكانة العلمية لكل واحد منهم فنقول وبالله  
ال توفيق .

#### ١ - إسحاق بن سيار :

هو إسحاق بن سيار<sup>(١)</sup> بن محمد بن مسلم ، النصيبي<sup>(٢)</sup> أبو  
يعقوب ، حدث عن أبي عاصم النبيل ، وعمرو بن عاصم الكلابي  
وعبد الرحمن بن حماد الشعبي ، وعبد الله بن موسى ، وأبي غسان  
مالك بن إسماعيل ، وعلي بن قاسم ، وأبي النضر هاشم بن القاسم  
ومحمد بن عرعرة ، ويحيى بن حماد ، ومحمد بن عبد الملك ، وفهد بن  
حيان ، وروى عنه جعفر الفريابي وابن صاعد وغيرهما .

قال ابن أبي حاتم : ( أدركناه وكتب إلى بعض حديثه وكان  
صادقاً ثقة )<sup>(٣)</sup> ١٥ هـ .

توفي - رحمه الله - في ذي الحجة من سنة ( ٣٧٣ هـ ) .

له ترجمة في : الجرح والتعديل ( ٢٢٣:٢ ) ، الإكمال لابن ماكولا  
( ٤٢٩:٤ ) ، البداية والنهاية ( ٥٩:١١ ) ، شذرات الذهب  
( ١٦٣:٢ ) .

---

(١) بفتح السين المهملة وتشديد الباء المثلثة .

(٢) بفتح النون وكسر الصاد ، وسكون الباء ، وكسر الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى  
(نصبيين) وهي مدينة مشهورة من بلاد الجزيرة ينسب إليها كثير من العلماء .

انظر : اللباب ( ٣١٢:٣ ) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ( ٢٢٣:٢ ) .

## ٢ - الحسن بن عرفة :

هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، أبو يعلى ، البغدادى المؤدب ، ولد سنة (١٥٠ هـ) .

وروى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وإسماعيل ابن عليه ، وإسماعيل بن عياش ، وروح بن عبادة ، وزياد بن عبد الله البكاي ، وأبيه عرفة بن يزيد العبدى ، ووكيع بن الجراح وغيرهم كثير .

وروى عنه : الترمذى وابن ماجه وإبراهيم بن عبد الصمد وزكريا ابن يحيى السجذى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ، ومحمد بن مخلد الدورى وسواهم كثير .  
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين : ثقة . وكان يختلف إلى أبي .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت منه مع أبي سامرا وهو صدوق ، وسئل أبي عنه فقال : صدوق ، وقال النسائي والدارقطنى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة بن قاسم : حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة .

وقد عمر بن عرفة طويلا ، قال ابن أبي حاتم عاش الحسن بن عرفة مائة وعشرين سنين ، وقال البغوي مات سنة (٢٥٧ هـ) وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> : جاوز المائة بعشرين سنين ، وقيل بسبعين ، وكان له عشرة من الولد سماهم بأسماء العشرة .

---

(١) هو أبو الفداء - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ، ثم الدمشقى ، الشافعى ، المعروف باسم كثير عماد الدين ، ولد =

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١٤٠:١) ، تاريخ بغداد (٣٩٤:٧) ، تهذيب الكمال (٢٦٦:١) ، تذكرة الحفاظ (٥٠٢:١) ، الكاشف (٢٢٣:١) ، البداية والنهاية (٣٤:١١) ، تقريب التهذيب (١٦٨:١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٣:٢) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٩٧) ، المنهج الأحمد (٢٠٩:١) ، شذرات الذهب (١٣٦:٢) .

### ٣ - سعدان بن نصر :

هو سعدان بن نصر بن منصور ، أبو عثمان ، البزار اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان .

سمع سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، وأبا معاوية ومعاذ بن معاذ ، ومعمر بن سليمان الرقي ، وأبا قتادة الحراني وموسى بن داود الصبي ومسكين بن بكر وغيرهم .

وعنه أبو بكر بن أبي الدنيا ويحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل المحاملي ، ومحمد بن مخلد ، وحمزة بن القاسم الهاشمي وإسماعيل

---

= سنة (٧٠٠ هـ) وقيل بعدها بسنة ونشأ بدمشق ، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم ، وقد وصفه بحفظ المتون وكثرة الاستحضار جماعة ، وسمع من الحجار والقاسم بن عساكر وغيرهما ولازم الحافظ المزي ، وتزوج بابنته ، وأخذ عن الشيخ تقى الدين ابن تيمية فأكثر عنه ، من مصنفاته التفسير ، وجامع المسانيد العشرة ، والبداية والنهاية وغيرها .

توفي - رحمة الله - في شعبان سنة (٧٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص:٥٢٩) ، شذرات الذهب (٦:٢٣١-٢٣٢) ، كشف الظنون (١٩:١) ، إيضاح المكنون (١٩٤:٢) ، مفتاح السعادة (١:٢٥١-٢٥٢) ، معجم المؤلفين (٢٨٣:٢) .

ابن محمد الصفار ، ومحمد بن عمرو الرزاز وسواهم .  
قال ابن أبي حاتم : ( سمعت منه مع أبي وسألت أبي عنه فقال :  
صدوق ) .

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الدارقطني أنه قال : ( ثقة  
مؤمن ) .

توفي في ذي القعدة من سنة ( ٢٦٥ هـ ) .  
له ترجمة في : الجرح والتعديل ( ٢٩٠:٤ ) ، تاريخ بغداد  
( ٢٠٥:٩ ) ، البداية والنهاية ( ٤٤:١١ ) ، شذرات الذهب  
( ١٤٩:٢ ) .

#### ٤ - محمد بن عوف الحمصي :

هو محمد بن عوف بن سفيان ، الطائي ، الحمصي ، أبو جعفر  
ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة أنه قرأ في كتاب الخلل أنه قال  
عنه : ( إنه حافظ إمام في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة  
على أصحابه .

سمع من أبي المغيرة وأهل الشام والعراق وكان أحمد بن حنبل  
يعرف له ذلك ، ويقبل منه ، ويسأله عن الرجال من أهل بلده ، وسمع  
منه أحمد بن حنبل فيما بلغني ... وسمعت منه أيضاً حديثاً كثيراً ،  
وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها ،  
ويغرب فيها أيضاً بأشياء لم يجيء بها غيره ( ١ ) ١ هـ .

---

( ١ ) انظر طبقات الحنابلة ( ٣١٠:١ ) .

ثم ذكر بعض المسائل التي نقلها عن الإمام أحمد .  
قال أبو حاتم : (صدق) وقال النسائي : (ثقة) وقال ابن حبان في  
الثقات : (صاحب حديث يحفظ) .

روي أنه ذكر عند عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة (٢٧٣ هـ)  
قال : ( ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثل محمد بن عوف ) .  
وذكر الحسين بن المنادي أنه مات سنة (٢٧٢ هـ) .  
وقال مسلم في الصلة : ( ثقة توفي سنة (٢٧٣ هـ) . ) وذكره ابن  
كثير وابن العماد<sup>(١)</sup> من المتفقين سنة (٣٧٢ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٣١٠:١) ، البداية والنهاية  
(٥٨:١١) ، تقريب التهذيب (١٩٧:٢) ، تهذيب التهذيب  
(٣٨٣:٩) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٣٥٤) ، المنهج الأحمد  
(٣٢٣:١) ، شذرات الذهب (١٦٣:٢) .

---

(١) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري - بضم العين المهملة -  
الدمشقي الصالحي ، الحنبلي ، المعروف بابن العماد ، والمكتنى بأبي الفلاح مؤرخ  
فقيه أديب ، ولد في صالحية دمشق في رجب سنة (١٠٣٢ هـ) وكان من أعرف  
الناس بالفنون ، وأغزرهم إحاطة بالأثار ، وأجودهم مساجلة وأقدرهم على الكتابة  
والتحرير ، وله من التصانيف بغية أولى النهى في شرح المنتهى ، وشذرات الذهب  
في أخبار من ذهب ، ومعطية الأمان من حث الأيمان . وكانت وفاته في ذي الحجة  
سنة (١٠٨٩ هـ) بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (ص:٢٤٠-٢٤٩) ،  
الأعلام للزرکلي (٦١:٤) ، هدية العارفين (٥٠٨:١) ، إيضاح المكنون (٤٢:٢)  
(٧) ، معجم المؤلفين (١٠٧:٥) .

## المطلب الثاني :

### في شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم علم الإمام أحمد ومسائله

لقد أخذ الخلال - رحمه الله - علم الإمام أحمد ومسائله عن كثير من أصحاب الإمام أحمد الذين عاصروه وسمعوه وهم كثيرون جداً يصعب إحصاؤهم وتعدادهم خاصة وأن الخلال - رحمه الله - كان يتبع مسائل الإمام أحمد ويجمعها من سمع الإمام أحمد ، وأن جمعه هذا حصل في فترة قريبة من زمن الإمام أحمد فإن غالب تلاميذه كانوا على قيد الحياة في تلك الفترة . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (كتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد )<sup>(١)</sup> .

ونحن وإن أفردنا من أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد في مبحث مستقل فإن هذا لا يعني أنه لم يأخذ عنهم سوى مسائل الإمام أحمد - على ما قدمنا - وإنما أخذ عنهم كثيراً من العلوم الأخرى التي اعتاد طالب العلم أخذها من أستاذه بما في ذلك الحديث الشريف .

ولذا فإننا نجد أن أخص شيوخ الخلال الذين أخذ عنهم الحديث كما أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد هو ، أبو بكر المروذى<sup>(٢)</sup> الذي لازمه الخلال ملزمة تامة إلى أن توفي ، وقد أثر أخذه عنه تأثيراً بالغاً في علمه ، وأكبر أثر لذلك هو اتجاهه إلى علم الإمام أحمد وجمع ذلك العلم ، وذلك لأن المروذى كان من خاصة الإمام أحمد ومن أكبر

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣١:١١) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

تلاميذه الذين أخذوا عنهسائر العلوم وكان يقدره حق التقدير فحول هذا التقدير والإجلال إلى تلميذه الخلال الذي عمل بما وجده إليه أستاذه وانصرف إلى تتبع علم الإمام أحمد وجمعه .

وقد كانت كتابتي لترجمة الخلال هذه بعد أن أنهيت كتابة القسم التحقيقي لهذا الكتاب ، وقد من خلال تحقيق الكتاب عدد كبير من مشائخ الخلال الذين أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد خصوصا وأنه نقل لتلك المسائل . ولذا فسوف أقوم بتعداد مشائخ الخلال هؤلاء عدا مجملا ، وأشار في الحاشية إلى مكان ترجمته من القسم التحقيقي مكتفيا بذلك عن إعادة الترجمة لكل واحد منهم هنا ، وأما من لم يترجم له في القسم التحقيقي فسوف أورد ترجمة مختصرة له في هذا المبحث ، وسأقتصر على مشائخ الخلال الذين اشتهر أنه أخذ عنهم مسائل كثيرة أو نص من ترجم له على أنه أخذ عنه ، لأن في ذكر جميع من أخذ عنهم المسائل تطويلا يخرجنا عما نحن فيه فقد أوصل ابن أبي يعلى أصحاب الإمام أحمد الذين أخذوا عنه العلم أكثر من خمسمائة نفس<sup>(١)</sup> ، ويحتمل أن الخلال قد التقى بأغلبهم وأخذ عنهم . ولهذا سأكتفي بالمشهورين منهم ، مرتبًا لهم على حروف المعجم فأقول وبالله التوفيق هم :

#### ١ - إبراهيم الحربي :

وهو الإمام الحافظ ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسن ، أبو إسحاق ، الحربي ، أحد الأعلام ، ولد سنة (١٩٨ هـ) وسمع الإمام أحمد بن حنبل ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ،

---

(١) انظر الانصاف (٢٩٣:١٢) .

وعفان بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي .  
وتفقه على الإمام أحمد فكان من أجل أصحابه ، وروى عنه  
مسائل جياد .

وروى عنه أبو بكر بن أبي داود ، وأبو بكر الأنباري ، وأبو بكر بن  
النجاد ، وأبو عمر الزاهد ، ويحيى بن صاعد .

وقد كان إماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا  
بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا للعلة ، فيما بالأدب ، جماعا  
للغة ، قال الدارقطني : ( إبراهيم الحربي إمام مصنف عالم بكل شيء  
بارع في كل علم ، صدوق ، كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده  
وورعه وعلمه ) ، وقد صنف كثيرا من الكتب منها : غريب الحديث ،  
ودلائل النبوة ، وكتاب الحمام ، وسجود القرآن ، وذم الغيبة ، والنهي  
عن الكذب وغير ذلك .

توفي - رحمه الله - في ذي الحجة من سنة ( ٢٨٥ هـ ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة ( ٨٦:١ ) ، تاريخ بغداد  
( ٤٠-٢٧:٦ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٥٨٤:٢ ) ، البداية والنهاية  
( ٨٨:١١ ) ، المنهج الأحمد ( ٢٨٣:١ ) ، طبقات الحفاظ  
( ص: ٢٥٩ ) ، شذرات الذهب ( ١٩٠:٢ ) .

٢ - أحمد بن الحسين بن حسان :

هو أحمد بن الحسين<sup>(١)</sup> بن حسان ، من أهل سامرا ، صحب  
الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه أشياء كثيرة .

---

(١) في تاريخ بغداد الحسن بدل الحسين .

ذكر عند الخلال فقال : ( هذارجل جليل من أهل سامرا روی عن أبي عبد الله جزءاً من مسائل حسان جدا ، وكان قدم بغداد ، وحدثهم بجزء واحد منها ، ورأيتها عند أبي بكر الدوري ، وهو رجل ثقة مشهور ) اه .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة ( ٣٩:١ ) ، تاريخ بغداد ( ٨٠:٤ ) ، المنهج الأحمد ( ٢٥٤:١ ) .

٣ - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم<sup>(١)</sup> .

٤ - أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذى<sup>(٢)</sup> .

٥ - أبو العباس القاضي البرتي :

وهو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس ، البرتي القاضي ، الفقيه ، الحافظ ، ولد قبل المائتين ، وولي القضاء ببغداد ، بعد وفاة أبي هاشم الرفاعي ، وكان قد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني ، صاحب محمد بن الحسن ، وكتب الحديث وصنف المسند ، وحدث عن مسلم بن إبراهيم ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأبي سلمة التبونكي ، ومحمد بن كثير ، وأبي حذيفة النهدي ، والقعنبي ، ومسدد ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم من البغداديين ، والبصرريين ، والковفيين .

وروى عنه محمد البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، والقاضي

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (٧) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

المحاملي ، وابن مخلد ، وأبو علي الصفار ، وأبو عمرو بن السمак ، وأحمد بن سليمان النجاد وجماعة سواهم .  
ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .

قال الدارقطني : محمد بن عيسى البرتي ثقة ، وقال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتا حجة ، يذكر بالصلاح والعبادة .

توفي - رحمه الله - في بغداد في ذي الحجة سنة (٢٨٠ هـ) .  
له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٦٦:١) ، تاريخ بغداد (٦١:٥) - (٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٦:٢) ، البداية والنهاية (٧٨:١١) ، طبقات الحفاظ (ص: ٢٦٧) ، المنهج الأحمد (٢٧٠:١ - ٢٧١) .  
٦ - أحمد بن محمد بن مطر (١) .

٧ - أحمد بن المسكين الأنطاكي :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : ( عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه ، في قدمتي الثانية إلى الشגור ، وكان رجالا كما يجب إن شاء الله تعالى ) ١ هـ .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٧٨:١ - ٧٩) ، المنهج الأحمد (٣٦٦:١) .

٨ - أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي :  
هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ، ويعرف بأبي الحكم الأنطاكي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : (شيخ جليل متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثا كثيرا ، ونقل عن أحمد مسائل حسانا

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعلقا على المسألة رقم (٣) .

سمعنها في سنة سبعين أو إحدى وسبعين ) أي ومائتين .  
له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٨٢:١) ، المنهج الأحمد  
(٣٦٧:١) .

#### ٩ - إسماعيل الثقفي :

وهو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، أبو بكر ،  
السراج النيسابوري ، مولى ثقيف ، وهو أخو إبراهيم ومحمد ، ولد  
ببغداد وحدث بها ، وكان له اختصاص بالإمام أحمد بن حنبل وسمع  
منه ومن يحيى بن يحيى التميمي ، وعبد الله بن الجراح القوهستاني ،  
وعمر بن زراره ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن موسى الجرجشى  
وغيرهم .

وروى عنه أخوه محمد ، ومحمد بن مخلد ، وأبو سهل بن زيادة  
القطان ، وعبد الباقي بن قانع وسواهم .

قال الدارقطني : ثقة ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة  
(٢٨٦ هـ) وقيل سنة (٢٩٣ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (١٠٣:١) ، تاريخ بغداد  
(٢٩٢:٦) ، مناقب الإمام أحمد (ص:٥٠٩) ، المنهج الأحمد  
(٣٠٥:١) .

١٠ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي  
الرجال ويعرف بأبي النضر العجلي<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (٣٤٢) .

## ١١ - بدر المغازلي :

وهو بدر<sup>(١)</sup> بن المنذر بن بدر بن النضر ، أبو بكر ، المغازلي ، الشيخ الصالح ، البغدادي ، حدث عن معاوية بن عمر ، وروى عنه أحمد بن سليمان النجاد ، وأبو سهل بن زياد ، وأبو بكر الشافعي ، وأحمد بن يوسف بن خلاد وغيرهم .

نكره أبو بكر الخلال فقال عنه : ( كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وكنت إذا رأيته ورأيت منزله ورأيت قعوده شهدت له بالصلاح والصبر على الفقر ) .

وقال الخطيب البغدادي : ( كان ثقة ويدع من الأولياء العازفين عن الدنيا ) وبمثل قوله هذا قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد .

توفي - رحمه الله - سنة ( ٢٨٢ هـ ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة ( ٧٧:١ ) ، تاريخ بغداد ( ١٠٣:٧ ) ، مناقب الإمام أحمد ( ص:٥١٠ ) ، المنهج الأحمد ( ٢٧٦:١ ) .

## ١٢ - حرب بن إسماعيل الكرماني<sup>(٢)</sup> :

### ١٢ - الحسن بن ثواب :

وهو الحسن بن ثواب ، أبو علي ، الثعلبي ، المخرمي ، ويعرف بابن ثواب المخرمي ، سمع يزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن عمرو

---

(١) (بدر) لقبه وهو الغالب عليه ، واسمه أحمد وقل من يعرفه باسمه .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم ( ٤٣ ) .

ابن جبلة البصري ، وإبراهيم بن حمزة المديني ، وعمار بن عثمان الحلبـي وأخرين .

وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروذـي وجعفر بن عبد الله بن مجاشع وإسماعيل الصفار وأبو بكر الخـالـل .

قال الدارقطـني : الحسن بن ثواب الثعلـبي : بغدادـي ثـقة .

وقال العـليمـي في المنـهـجـ الأـحـمدـ : ( كان شـيخـاـ جـلـيلـ الـقـدـرـ لـهـ بـأـبـيـ عبدـ اللهـ أـنسـ شـدـيدـ ، قالـ : كـنـتـ إـذـا دـخـلـتـ إـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللهـ يـقـولـ لـيـ : إـنـيـ أـفـشـيـ إـلـيـكـ مـاـ لـاـ أـفـشـيـهـ لـاـ إـلـىـ وـلـدـيـ وـلـاـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـكـانـ عـنـهـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ جـزـءـ كـبـيرـ فـيـهـ مـسـائـلـ كـبـارـ لـمـ يـجـيءـ بـهـ غـيرـهـ مـشـبـعـةـ ) ١ هـ .

توفي - رحمـهـ اللهـ - في جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ ( ٢٦٨ـ هـ ) .  
لهـ تـرـجـمـةـ فيـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ ( ٣١:١ ) ، المنـهـجـ الأـحـمدـ ( ٢٣٤:١ ) .

١٤ - حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ حـنـبـلـ (١) .

١٥ - زـكـرـيـاـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ النـاقـدـ (٢) .

١٦ - زـهـيرـ بـنـ صـالـحـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٣) .

١٧ - سـلـيـمانـ بـنـ الـأـشـعـثـ الـأـزـدـيـ ، أـبـوـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ (٤) .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التـحـقـيقـيـ تعـلـيقـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ (٦) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التـحـقـيقـيـ تعـلـيقـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ (٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في القسم التـحـقـيقـيـ تعـلـيقـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ (٢٤٩) .

(٤) انظر ترجمته في القسم التـحـقـيقـيـ تعـلـيقـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ (٨) .

١٨ - صالح بن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> .

١٩ - طالب بن قرة الأذني<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - أبو زرعة الدمشقي .

وهو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان بن عمرو النصري - بالنون قبل الصاد - أبو زرعة الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، روى عن محمد بن المبارك الصوري ، سليمان بن عبد الرحمن ، عبد الله بن جعفر الرقبي ، وأبي مسهر ، وعلي بن عياش ، والإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وخلق .

وروى عنه ، أبو داود ، ويعقوب بن سفيان وهو من أقرانه ، وابن أبي حاتم ، وابن صاعد ، وأبو جعفر الطحاوي وإسحاق بن إبراهيم الأذرعي وجماعة .

قال ابن أبي حاتم : ( كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه ، وكان صدوقا ثقة ، سئل أبي عنه فقال : صدوق ) .

ونكره أبو بكر الخلال فقال : ( إمام في زمانه رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث ، والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وحدثنا عن أبي مسهر وغيره من شيوخ الشام والجaz والعراق ، وجمع كتابا لنفسه في التاريخ وعلل الرجال ، سمعناه منه ، وسمعنا منه حديثا كثيرا ، وسمع من أبي عبد الله مسائل مشبعة محكمة سمعتها منه وقال لي : اكتب اسمك على ظهر الجزء ، فكتبت

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (١٨٧) .

اسمي بخطي على ظهر المسائل ، واسم أبي ، ومنزلي ببغداد ،  
وخرجت إلى مصر ) ١٥٠ .

توفي - رحمه الله - سنة ( ٢٨٠ هـ ) وقيل ( ٢٨١ هـ ) ودفن  
بدمشق .

له ترجمة في : الجرح والتعديل ( ٢٦٧:٥ ) ، طبقات الحنابلة  
( ٢٠٥:١ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٦٢٤:٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ٢٣٦:٦ ) ،  
الإنصاف ( ٢٨٧:١٢ ) ، طبقات الحفاظ ( ص: ٢٦٦ ) ، خلاصة  
تهذيب التهذيب ( ص: ٢٣٢ ) ، المنهج الأحمد ( ٢٧٢:١ ) ، شذرات  
الذهب ( ١٧٧:٢ ) .

٢١ - عبد الله بن أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> .

٢٢ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني <sup>(٢)</sup> .

٢٣ - عثمان بن صالح الأنطاكي .

وهو عثمان بن صالح بن عبد الله بن خرزاذ <sup>(٣)</sup> ، البصري أبو  
عمرو ، الحافظ ، نزيل أنطاكية <sup>(٤)</sup> ويعرف بابن خرزاذ .  
وقيل إن اسم أبيه عبد الله .

روى عن عفان ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وسليمان بن

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم ( ١٠ ) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم ( ٤ ) .

(٣) بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الراء بعدها زاي .

(٤) بالفتح ثم السكون والياء مخففة ، مدينة هي قصبة العواصم من الثغور الشامية من  
أعيان البلاد وأمهانها ، موصوفة بالنزاهة والطيب والحسن وطيب الهواء وعذوبة  
الماء .

انظر معجم البلدان ( ٢٦٦:١ ) ، مراصد الاطلاع ( ١٢٤:١ ) .

عبد الرحمن الدمشقي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن معاذ ،  
ومسدد ، ومحمد بن عائذ ، وهدية بن عبد الوهاب وخلق كثير .

وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وهو أكبر منه ، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وأبو عوانة الإسفرايني ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، وخثيمة بن سليمان وأخرون .

قال أبو بكر الخلال : جليل القدر ، وكان عنده عن أبي عبد الله  
مسائل سمعناها منه يغرب فيها .

وقال ابن أبي حاتم : كان رفيق أبي في كتابة الحديث في بعض بلدان  
الشام ، وهو صدوق ، أدركته ولم أسمع منه .

وقال أبو بكر بن محمويه : هو أحافظ من رأيته .

وقال ابن منده : كان أحد الحفاظ .

وقال الحاكم : ثقة مأمون .

توفي - رحمه الله - في المحرم من سنة (٢٨٢ هـ) وقيل بل في  
سنة (٢٨٤ هـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٢٢٩:١) ، تذكرة الحفاظ  
(٦٢٣:٢) ، تهذيب التهذيب (١٣١:٧) ، طبقات الحفاظ  
(ص:٢٦٥) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص:٢٢١) ، المنهج الأحمد  
(٤٢٤:١) ، شذرات الذهب (١٧٧:٢) .

٢٤ - عصمة بن عصام<sup>(١)</sup> .

٢٥ - عمر بن صالح البغدادي .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٦) .

هو عمر بن صالح البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال من جملة أصحاب الإمام أحمد ، وقد روى عنه بعض المسائل ، وقد أورد ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعلمي في المنهج الأحمد بعض المسائل التي رواها عن الإمام أحمد .

له ترجمة في طبقات الحنابلة (٢١٩:١) ، المنهج الأحمد (٤٢١:١) .

## ٢٦ - أبو بكر الوراق :

وهو محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق ، أخو خطاب بن بشر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل سمعها منه أبو بكر الخلال . وسمع هو من عاصم بن علي ، وأحمد بن حاتم الطويل ، ومحمد ابن عبد الله بن نعيم ، ويحيى بن يوسف الزمي ، وشيبان بن فروخ وطبقتهم .

وروى عنه موسى بن هارون ، ويحيى بن محمد بن صاعد وأبو بكر الشافعي وغيرهم .

قال إبراهيم الحربي : أخو خطاب صدوق لا يكذب .  
وأخرج الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن عمر الحافظ أنه قال : محمد بن بشر بن مطر ثقة .

توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٥ـهـ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٢٨٦:١) ، تاريخ بغداد (٩٠:٢) ، المنهج الأحمد (٢٨٩:١) .

٢٧ - محمد بن علي بن عبد الله الوراق (حمدان)<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١) .

- ٢٨ - محمد بن موسى بن يونس (زريق) المعروف بمحمد بن أبي هارون<sup>(١)</sup> .
- ٢٩ - محمد بن يحيى الكحال<sup>(٢)</sup> .
- ٣٠ - يوسف بن موسى القطان الحربي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢) .

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

(٣) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

## المبحث الثامن

### في ذكر تلاميذ الخلال

للإمام أبي بكر الخلال أصحاب فضلاء وأتباع نبلاء وتلاميذه أجلاء ، كانوا امتدادا لحياته العلمية ، واستمرا را الطريقه المثلى في العلم والفهم .

فهم في الواقع غرسه وثمره ونوره وأثره وبواسطتهم وصلت إلى الأجيال التي بعده علومه وتبليغت آثاره ، وعن طريقهم عرف علمه وفضله وجهده وامتد علمه ينتفع منه عصرًا بعد عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهم سبب انتفاع الآخرين بعلمه وبهم امتد أجر ذلك العلم ليفوز بما وعد به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له )<sup>(١)</sup> .

وقد كان تلاميذه - رحمه الله - من خيار علماء عصره فما منهم إلا فقيه لبيب ، وفاضل أربيب ، وعالم نجيب ، قد ازدهر عن طريقهم الفقه ، واعتز بهم العلم .

وقدمنا أنه كان يدرس في مسجد المهدي ببغداد ، وفي حلقة درس لتلاميذه القرآن وعلومه والفقه وأصوله ، والتوحيد وسائر العلوم الشرعية ، وخاصة مسائل الإمام أحمد وعلومه بعد أن جمعها ودونها ، وقصده طلبة العلم المجدون في طلبه ، والراغبون في الاستزادة منه ، والحربيصون على التوسع في فقه الإمام أحمد - رحمه الله - .

---

(١) سيراتي تخریجه في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم (٢٥٣) .

فلا غرو أن كان تلاميذ الخلال كثيرين يصعب تعدادهم وإحصاؤهم ، مما حدى بمن ترجم له الاكتفاء بأكابرهم الذين عرف عنهم التصنيف والتأليف ، والإشارة إلى الآخرين بما يفيد كثرتهم وجلالتهم<sup>(١)</sup> .

ولذا فسوف نقتصر على ما نص من ترجم له على أنه أخذ عنه العلم وهم :

١ - غلام الخلال .

٢ - محمد بن المظفر الحافظ .

٣ - الحسن الصيرفي .

ولنعرف بكل منهم تعريفاً موجزاً :

١ - غلام الخلال :

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المحدث النبيل ، والفقيhe الجليل ، البغدادي ، الحنبلـي ، الشهير بـ «غلام الخلال» .

وهو صاحب أبي بكر الخلال وغلامه ، الذي لازمه وأخذ عنه العلم ، وقد كان عالماً بارعاً في علم الإمام أحمد وفقهه معمظماً في النفوس ، مقدماً عند السلطان .

روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وموسى بن هارون ، والفضل بن الحباب البصري ، وجعفر الفريابي ، وأحمد بن محمد بن الجعد ، وإبراهيم بن محمد بن الهيثم

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (١٣:٢) ، المنهج الأحمد (٩:٢) .

القطيعي ، ومحمد بن محمد البااغندي ، وقاسم بن زكريا المطرز ، والحسين بن عبد الله الخرقى ، وأبى القاسم البغوى . وسواهم كثير . وروى عنه أحمد بن عثمان بن الجنيد الخطبي ، وابن شاقلا ، وأبى عبد الله بن بطة ، وأبوا الحسن التميمي ، وأبوا حفص البركلى ، وأبوا حفص العكبرى ، والشيخ أبو عبد الله بن حامد . وغيرهم .

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعلمي في المنهج الأحمد : ( كان أحد أهل الفهم ، موثقا به في العلم ، متسع الرواية ، مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة ) .

وهاجر من داره إلى غيرها لما ظهر سب السلف ، وهذا مما يدل على قوّة دينه وصحة عقیدته - رحمة الله - .

وله المصنفات المختلفة منها : زاد المسافر ، وكتاب القولين ، وتفسير القرآن الكريم ، وقد خالف شيخه الخلال في بعض المسائل أشار إلى شيء من ذلك ابن أبي يعلى في الطبقات .  
وقد توفي - رحمة الله - سنة ( ٣٦٣ هـ ) .

له ترجمة في : طبقات الحنابلة ( ١٢٧-١١٩:٢ ) ، تاريخ بغداد ( ٤٥٩:١٠ ) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ( ص: ١٧٢ ) ، البداية والنهاية ( ٣١١:١١ ) ، المنهج الأحمد ( ٦٨:٢ ) ، شذرات الذهب ( ٤٥:٣ ) .

## ٢ - محمد بن المظفر الحافظ :

هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن سلمة بن إياس ، أبو الحسين ، البزار ، الإمام ، الحافظ ، الثقة البغدادي ، محدث العراق .

ولد سنة ( ٢٨٦ هـ ) وأول ما سمع العلم سنة ( ٣٠٠ هـ ) .

سمع القاسم بن زكريا ، وعمر بن الحسين بن نصر الحلبي وحامد ابن محمد بن شعيب البلاخي ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وعبد الله بن صالح البخاري ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وعبد الله بن محمد البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد وطبقتهم بالعراق ، والجزيرة ، ومصر ، والشام .

وروى عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، والبرقاني ، والحسن بن محمد الخلال ، وأبو محمد الجوهري وخلق كثير .

كان الدارقطني يجله ويعظمه ولا يسند بحضرته .

وقال السلمي سألت الدارقطني عن ابن المظفر فقال : ثقة مأمون .  
فقلت يقال إنه يميل إلى تشيع ؟ فقال : قليلاً بمقدار ما لا يضر إن شاء الله .

وقال الخطيب البغدادي : ( كان حافظاً فهما صادقاً مكثراً )  
وأخرج بسنده عن محمد بن أبي الفوارس أنه قال : ( كان محمد بن المظفر ثقة أميناً ، مأموناً ، حسن الحفظ ، وانتهى إليه الحديث ، وحفظه وعلمه وكان يسعى إلى الشیوخ القدماء ، وكان مقدماً عندهم ) .

وقال العتيقي : ( كان ثقة مأموناً حسن الحفظ ) .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال<sup>(١)</sup> : ( ثقة معروف إلا أن أبا الوليد الباقي قال : فيه تشيع ظاهر ) اهـ .

---

(١) (٤٣:٤)

وتعقبه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> في لسان الميزان<sup>(٢)</sup> بقوله : ( ما كان ينبغي للذهبي أن يذكره بهذا القدر البارد ، وما أدرى لم يقلد الباقي ، في قوم لم يحط الباقي بأحوالهم علما ، كما ينبغي ) اه .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(٣)</sup> : هو من جمع وألف .

توفي - رحمه الله - سنة (٣٧٩ هـ) وقيل (٣٨١ هـ) .

له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٦٢:٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٨٠:٣) ،  
ميزان الاعتدال (٤:٤٣) ، البداية والنهاية (١١:٣٤٥) ، لسان

---

(١) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، ابن حجر  
أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد ، الكتاني ، العسقلاني ثم  
المصري ، الشافعي .

ولد سنة (٧٧٣ هـ) طلب أولاً الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث فسمع  
الكثير ، ورحل ، ولازم شيخه الحافظ العراقي ، وبرع في الحديث وتقدم في جميع  
فنونه .

صنف التصانيف التي عم النفع بها منها : فتح الباري الذي لم يصنف أحد في  
الأولين ولا في الآخرين مثله ، وتغليق التعليق ، والتشويق إلى وصل التعليق ،  
وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة في أسماء  
الصحابة ، وأسباب النزول ، وغير ذلك كثير جدا .

أملَى أكثر من ألف مجلس ، وولي القضاء بالديار المصرية ، والتدريس بعدة  
أماكن ، وخرج أحاديث الرافعى ، والهداية ، والكتاف ، والفردوس وعمل أطراف  
الكتب العشرة ، ومسند الإمام أحمد .

توفي - رحمه الله - في ذي الحجة من سنة (٨٥٢ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص:٥٤٧) ، حُسن المحاضرة للسيوطى  
(١) ، شدرات الذهب (٧:٢٧٠) ، معجم المؤلفين (٢:٢٠-٢١) .

(٢) (٣٨٣:٥) .

(٣) (٩٨٠:٣) .

الميزان (٣٨٣:٥) ، طبقات الحفاظ (ص:٣٨٩) ، شذرات الذهب (٩٦:٣) .

### ٣ - الحسن الصيرفي :

هو الحسن بن يوسف بن علي ، أبو علي ، الصيرفي<sup>(١)</sup> . حدث عن أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وسمع منه محمد بن العباس ابن الفرات ، وعبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاد .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ( ذكر محمد بن أبي الفوارس أنه مات في يوم الثلاثاء لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة ، ومولده في سنة ثمانين ومائتين ، وقال : سمعه ابن الفرات وأبن حنيف ، ولم يكتب عنه كبير أحد غير هؤلاء ) ١ هـ .

له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٥٦:٧) .

---

(١) بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الراء وفي آخرها فاء ، هذه نسبة معروفة لمن يبيع الذهب ، وهو الصيارفة ينسب إليها جماعة من العلماء .

انظر : اللباب (٢٥٤:٢) .

## المبحث التاسع

### في الكلام على آثار أبي بكر الخلال وكتبه العلمية

تقديم أن الخلال - رحمة الله - كان أحد أفذاد شيوخ الحنابلة المتقدمين وأعيان أئمة الفقه الحنبلي ، وإليه تنتهي الرئاسة في جمع شتات هذا الفقه وتدوينه وتبويبيه .

وقد كان ذا معرفة صادقة وخبرة فائقة في تصنيف الكتب وجمع العلوم ، كما كان ذا موهبة عالية في الوصول إلى حكم المسائل الشرعية وله اجتهادات قيمة صارت مناراً لمن أتى بعده من العلماء والباحثين .

وقد تمكن بسبب ثقافته الواسعة وقراءاته المتنوعة وإقباله على الكتابة ، وإهتمامه بآثار العلماء السابقين له ؛ من إجاده الكتابة بأسلوب رفيع وعبارة جيدة واضحة سهلة الفهم قريبة المعنى بعيدة عن التكلف .

وقد جمع وصنف تصانيف عظيمة جامعة وألف تأليف كبيرة قيمة ، وخلف كتباً علمية نفيسة نافعة ، صارت مصادر أساسية لمن أتى بعده من العلماء خاصة ما قاله الإمام أحمد من الأحكام والفتاوي ، وما حكم به على الرجال والأحاديث حتى صارت مناراً منيفاً يقتدي بها كل من كتب في المذهب الحنبلي وعليها يعلو في دراسته .

وتتميز كتب الخلال بأنها تعتبر أصلاً من أصول مذهب الإمام أحمد ومنها استمد أهل السنة كثيراً من الأحكام وبنوا عليها كثيراً من الآراء في الفرق الكلامية وعرف عن طريقها كثير من أقوال السلف في الرجال والأسانيد .

كما تتميز بالابتكار في تحرير مذهب الإمام أحمد حيث صنف ما رواه كتاباً وأبواباً متناسقة .

وقد وصف الخلال جميع من ترجم له بأنه مؤلف بارع وجامع ماهر ، والكل يجعله من المصنفين المتقدرين وإن اختلفت عباراتهم فكلها تدل على أن الخلال قد أعطى مقدرة فائقة على التصنيف في كثير من العلوم والفنون .

وعبارة ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة تدل على شهرة كتبه وعظم قيمتها العلمية حيث قال : ( له تصانيف دائرة والكتب السائرة )<sup>(١)</sup> .

وأشار إلى كثرة تصانيف الخلال الخطيب البغدادي . وذكر أنه لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد بن حنبل أجمع منه لعلوم الإمام أحمد ومسائله وفتاويه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب عند الترجمة له ( الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه )<sup>(٣)</sup> ١ هـ .

ولم أقف على تحديد معين لعدد كتب الخلال التي صنفها وغالب من ترجم له يذكر اثنين أو ثلاثة من أشهر كتبه ويتبع ذلك بما يفيد أن له غيرها .

والذي وصل إليه علمي عشرة من الكتب التي قام الخلال بتأليفها وجمعها . وهي :

١ - الجامع لعلوم الإمام أحمد .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (١٢:٢) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (١١٢:٥) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٢٦١:٢) .

- ٢ - كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعى التوكل وترك العمل والحجة عليهم .
- ٣ - طبقات أصحاب ابن حنبل .
- ٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥ - كتاب السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك .
- ٦ - كتاب العلل .
- ٧ - كتاب العلم .
- ٨ - تفسير الغريب .
- ٩ - كتاب الأدب .
- ١٠ - كتاب أخلاق الإمام أحمد بن حنبل .

وقد نسب الشيخ عبد القادر ، ابن بدران الدمشقي<sup>(١)</sup> في كتابه المدخل

(١) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، يعرف بابن بدران ، ولد في (دوما) إحدى القرى القرية من دمشق ، وعاش فيها وفي دمشق ، وكان رحمة الله واسع الاطلاع له في كل فن إسهام وبخاصة في التفسير والحديث والفقه والأصول والأدب وعلوم العربية والتاريخ . وهو سلفي العقيدة ملتزم بما التزم به سلف الأمة الصالحة يعتمد على النصوص الثابتة ولا يقدم عليها غيرها . كما أنه واسع الاطلاع على كتب الحنابلة وأرائهم في مختلف العلوم وولي إفتاء الحنابلة مدة .

وقد كان أول عمراه شافعيًا ثم ترجع إليه مذهب الحنابلة واتجه إليه أكثر من غيره ، وله عدة كتب في فنون متفرقة منها شرح روضة الناظر ، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، وشرح نونية ابن القيم وغير ذلك . توفي - رحمة الله - سنة (١٣٤٦هـ) .

اختصرت الترجمة من مقدمة كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . وله ترجمة في الأعلام للزركلي (٣٧:٤) ، معجم المطبوعات العربية والمغربية لسركليس (ص:٥٤١) .

إلى مذهب الإمام أحمد إلى الخال ككتاباً اسمه (التنبيه)<sup>(١)</sup> وبعد التدقيق اتضح أنه لغلام الخال الذي سبق أن ترجمنا له ضمن تلاميذ الخال<sup>(٢)</sup>.

وسوف نتكلم عن كل واحد من كتب الخال التي ذكرناها بما يعرف بالكتاب وقيمة العلمية على قدر ما تيسر لنا الوقوف عليه فأقول وبالله التوفيق :

### ١ - الجامع لعلوم الإمام أحمد .

نكره بهذا اللفظ جمهرة الكاتبين عن العلامة الخال من المتقدمين والمتاخرين . وبعضهم يكتفي بعبارة (الجامع) وهو كتاب كبير جداً ، جمع فيه الخال مسائل الإمام أحمد وفتواه مع مارواه هو بالسند عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد الصحابة أو التابعين أو من تبعهم من العلماء المعتبرين .

وقد وصفه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بأنه نحو مائتي جزء ، وأنه لم يقارب الخال أحد من أصحاب الإمام أحمد في تأليف شبيه بهذا الكتاب<sup>(٣)</sup> .

ووصفه ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين بأنه كبير قد بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، وأنه يشتمل على نصوص الإمام أحمد وفتواه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٣٠) .

(٢) انظر طبقات الحنابلة (١١٩:٢) ، المنهج الأحمد (٦٨:٢) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٥١٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٢٩:١) .

ووصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ، أنه في الفقه من كلام الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، كما وصفه في تذكرة الحفاظ بأنه كبير جداً<sup>(٢)</sup> .

ووصفه ابن كثير في البداية والنهاية ، بأنه لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله ، قال عند ذكره للخلال : ( صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب )<sup>(٣)</sup> .

ووصفه العليمي في المنهج الأحمد بأنه لم يصنف في المذهب مثله أيضاً<sup>(٤)</sup> .

ووصفه ابن العماد الحنفي في شذرات الذهب بأنه كبير جليل المقدار<sup>(٥)</sup> .

ولا تعارض بين ما نقله ابن الجوزي بأنه نحو مائتي جزء وبين ما نقله ابن قيم الجوزية من أنه نحو عشرين سفراً ، لأن السفر هو المجلد الكبير ، المشتمل على عدة أجزاء .

ثم إن تعبير ابن الجوزي ينصرف إلى مجموع الكتب التي اشتمل عليها كتاب الجامع ، فقد كان الخلال - رحمه الله - يعقد لكل موضوع كتاباً مستقلاً ، كما فعل في كتاب الوقف الذي نحن بصدده تحقيقه والذي يعتبر جزءاً من هذا الكتاب الكبير المسمى بالجامع لعلوم الإمام أحمد .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩٧:١٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٧٨٥:٣) .

(٣) البداية والنهاية (١٦٦:١١) .

(٤) المنهج الأحمد (٨:٢) .

(٥) شذرات الذهب (٢٦١:٢) .

ومثل ذلك كان يعقد كتاباً خاصاً بالزكاة وأخر بالصوم وغير ذلك ،  
يجمع في كل كتاب ما ورد عن الإمام أحمد في موضوع ذلك  
الكتاب .

والذي وصل إلينا من هذا الكتاب الكبير أربعة كتب هي :

- ١ - كتاب ( الوقوف ) وهو كتابنا هذا .
- ٢ - كتاب الترجل .
- ٣ - كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض .
- ٤ - كتاب أحكام النساء .

والكتب الأربع المذكورة وصلت إلينا في مجموع واحد ،  
والمعروف من مخطوطاتها في الوقت الحاضر ثلاث مخطوطات  
هي :

١ - مجموع يشتمل على الكتب الأربع المذكورة موجود في  
مكتبة العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة<sup>(١)</sup> التي آلت في الوقت  
الحاضر بعد موت صاحبها - رحمة الله - إلى مدرسة دار الحديث

---

(١) هو محمد بن عبد الرزاق بن حمزة نزيل مكة المكرمة . ولد في مصر عام ١٣١١ هـ ونشأ وتعلم بها وقدم مكة عام ١٣٤٤ هـ حين رشحه السيد رشيد رضا لدى الملك عبد العزيز آل سعود للإمامية والخطابة في أحد الحرمين الشريفين فعين في الحرم النبوى إماماً وخطيباً مع مراقبة الدروس بالحرم النبوى بالإضافة إلى رئاسة هيئة الأمر بالمعروف بالمدينة المنورة ، ثم انتقل إلى مكة المكرمة وعين مدرساً بالحرم المكى ، وكان من مؤسسى مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة وقد لازم التدريس حتى أقعده مرض أصابه سنة ١٣٨٨ هـ فلزم داره وصار لا يخرج منها حتى توفي - رحمة الله - سنة ١٣٩٢ هـ وقد خلف مؤلفات متعددة منها ظلمات أبي ربيه أمام السنة المحمدية ، الإمام الباقلانى وكتاب التمهيد وغيرها . له ترجمة في مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٥١٤-٥١٦) .

بمكة المكرمة ، عدد الأوراق (٢١٢) ورقة نسخ شهر المحرم سنة ٥٨٣ هـ ، خط نسخ نفيس .

ومنه نسخة مصورة في دار الكتب بالقاهرة<sup>(١)</sup> ، تحت رقم (٢١٨٨٨ ب) في (٢١٢) لوحة . كل لوحة بها صفحتان .

ومنه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض ، محفوظة برقم (٨٢٢ ص) .

٢ - مجموع يشتمل على الكتب الأربع المذكورة ، محفوظ في دار الكتب بالقاهرة برقم (٢١٩٤٥ ب) بقلم محمود عبد اللطيف النساخ<sup>(٢)</sup> نقله عن نسخة دار الكتب السابق ذكرها رقم (٢١٨٨٨ ب) وفرغ من كتابتها يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٦٠ هـ . مسطرتها (٢٣) سطر ، مقاس (٢٦×١٩)<sup>(٣)</sup> .

٣ - مجموع يشتمل على الكتب الأربع المذكورة محفوظ في مكتبة الرياض السعودية برقم (٨٦/٥٧٨) بقلم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري<sup>(٤)</sup> نقله عن نسخة كتبت في المحرم سنة (٥٨٣ هـ) عدد الأوراق (١٧٦) بخط نسخ جيد كتبت سنة (١٣٦٠ هـ) وهي

---

(١) انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة (٢٣٤:٢ ، ٥٣:٣) .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة (٢٣٤:٢) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله التويجري من سكان مدينة المجمعية ولد في عشرين من ذي القعدة سنة ١٣٣٦ هـ وتلقى العلم على فضاه بلده منهم الشيخ عبد الله بن محمد الحميد ، وسعود بن حمد بن عبد العزيز الرشود وعبد الله بن عبد العزيز العنقرى ولا يزال على قيد الحياة .

من محتويات مكتبة الشيخ محمد بن عبد اللطيف<sup>(١)</sup> ويظهر أنه أهداؤها هو أو ورثته إلى المكتبة المذكورة .

وقد ذكر لي الشيخ عبد الرحمن المذكور أنه انتسخها من مخطوطة وصلت إليه من طريق الشيخ عبد الله العنيري<sup>(٢)</sup> حيث طلب منه استنساخها للشيخ محمد بن عبد اللطيف المذكور .

---

(١) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ولد بمدينة الرياض عام (١٢٨٢ هـ) وقد كان عالماً جليلاً درس وأتقى وتولى القضاء في زمان الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في شقراء والرياض ، وكان معروفاً بمحكم الأخلاق وطيبة النفس ، وتولى إماماً الجامع الكبير بالرياض مدة وقد كانت وفاته سنة (١٣٦٧ هـ) .

انظر البيان الواضح لأسرة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص: ١١) ، مشاهير علماء نجد (ص: ١٤٦) ، علماء نجد خلال ستة قرون (٨٤٩:٣) .

(٢) هو عبد الله بن عبد العزيز بن خنفر العنيري من سعد بن زيد منة أحد بطون قبيلة تميم ، ولد في بلدة (ثرمدا) أحد بلدان الوشم في نجد عام (١٢٨٧ هـ) وقتل والده عام (١٢٨٩ هـ) فنشأ في حجر والدته وأعمامه ولما بلغ السابعة من عمره أصيب بالجدرى فقد بصره ولكن ذلك لم يوهن عزيمته عن طلب العلم والتلقف فيه حتى نبغ من بين أقرانه وصار له منزلة رفيعة مما جعل أهل بلده يختارونه إماماً لمسجدهم ومدرساً كما أسندوا إليه مهمة الأمر بالمعروف وإجراء عقود الأنكحة وكتابة الوثائق . فلما ظهر الملك عبد العزيز آل سعود عينه قاضياً في مدينة المجمعة وما جاورها وذلك عام (١٣٢٤ هـ) وقد كان الملك عبد العزيز يسند إليه بعض المهام المتعلقة بالحروب والصلح بينه وبين خصومه لما عرفه عنه من كفاءة وقدرة . وقد تفرغ في آخر عمره للتدرис والإفقاء والتلقيف ولم يزل كذلك حتى انتقل إلى رحمة الله في صفر عام ١٣٧٣ هـ . ومن آثاره حاشية على الروض المربع ، وتعليقات على نونية ابن القيم ورسائل وأجوبة في مسائل متفرقة .

له ترجمة في مشاهير علماء نجد (ص: ٣٨١) ، علماء نجد خلال ستة قرون (٥٨٢:٢ - ٥٨٧) .

وقد اتصلت بأحفاد الشيخ عبد العزيز العنقرى وطلبت منهم اطلاعى على المخطوطه المذكورة ولكنهم لم يعثروا عليها ضمن كتب جدهم .

وسوف أعرف بكل واحد من الكتب الأربعه تعريفاً موجزاً يتبعين منه موضوعه ، ولمحة سريعة عن أهم مباحثه الهامة فأقول وبالله التوفيق .

١ - كتاب (**الوقوف**) وهو كتابنا موضوع التحقيق وسيأتي عقد فصل خاص للتعریف به ولذا نكتفي بذلك عن الكلام عليه في هذا الموضوع . كما نكتفي بكونه موضوع التحقيق عن ذكر مباحثه هنا .

## ٢ - كتاب الترجل :

يشتمل على ما روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الطيب والكلل وترجيل الشعر وما إلى ذلك ، ومن أهم مباحثه .

١ - باب صفة شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه واتخاذ الشعر .

٢ - باب ما يستحب من فرق الشعر .

٣ - باب حلق الرأس .

٤ - بابأخذ الحاجبين .

٥ - باب حف الوجه ونقه وحلق القفا .

٦ - باب السنة في أخذ الشارب .

٧ - باب كراهة نتف الشيب .

٨ - باب قوله - صلى الله عليه وسلم - «أعفوا اللحى» .

٩ - باب الخضاب .

١٠ - باب كراهة الخضاب بالسواد .

- ١١ - باب نتف الإبط .
- ١٢ - باب نتف العانة .
- ١٣ - باب في الختان .
- ١٤ - باب القرع للصبيان .
- ١٥ - باب ما يكره للنساء من وصال الشعر .
- ١٦ - باب المرأة تحلق رأسها .
- ١٧ - باب كسب الماشطة .

**٣-كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض:**  
وقد نقل فيه الخلال - رحمة الله - ماروي عن الإمام أحمد وغيره من السلف في أحكام المرتدين والزنادقة ، ومخالطة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان والمذاهب المنحرفة ، وهو كتاب نفيس جدير بإخراجه وإفاده الناس منه .

ومن أهم مباحثه :

- ١ - باب الرد على من قال إن اليهود والنصارى من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .
- ٢ - باب أهل الذمة يخالفون المسلمين .
- ٣ - باب الصغير يؤسر مع أحد أبيه .
- ٤ - باب خروج أهل الذمة إلى الاستقاء .
- ٥ - باب المصحف يرهن عند النصراني .
- ٦ - باب النصراني يتعلم القرآن .
- ٧ - باب كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين .
- ٨ - باب إعطاء اليهود والنصارى من الزكاة .
- ٩ - باب تفسير قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

- ١٠ - باب الشراء والبيع من أهل الذمة .
  - ١١ - باب في شركة أهل الذمة .
  - ١٢ - باب المسلم يواجر نفسه من أهل الذمة .
  - ١٣ - كتاب القضاء بين أهل الذمة .
  - ١٤ - باب شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .
  - ١٥ - كتاب نكاح أهل الذمة .
  - ١٦ - باب عيادة مرضى أهل الكتاب .
  - ١٧ - كتاب ديات أهل الذمة .
  - ١٨ - باب الأكل من طعام أهل الكتاب .
  - ١٩ - باب أحكام الم Gors والإنكار على من زعم أن لهم كتابا .
  - ٢٠ - كتاب الردة .
  - ٢١ - باب الاستتابة .
  - ٢٢ - باب أحكام الزنادقة .
  - ٢٣ - باب أحكام السحرة .
  - ٢٤ - باب في قتل الكاهن والعراف .
  - ٢٥ - باب قوله : ( من ترك الصلاة فقد كفر ) .
  - ٢٦ - باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها .
  - ٢٧ - باب في تارك الصيام .
  - ٢٨ - باب جامع القول في ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى .
  - ٢٩ - باب في مانع الزكاة .
- ٤ - كتاب أحكام النساء :**

وقد جمع فيه الخلال - رحمه الله - ماروي عن الإمام أحمد في أحكام النساء وعورة المرأة وتفسير آيات الحجاب ، ومن أهم مباحثه :

- ١ - باب قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .
- ٢ - باب قوله تعالى : ﴿وَلِيَضْرِبَنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جَيْوَبِهِنَ﴾ .
- ٣ - باب قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا لَبَعْوَلَتْهُنَ أَوْ آبَائِهِنَ﴾ .
- ٤ - باب قوله تعالى : ﴿أَوْ مَامِلَكَتْ أَيْمَانِهِنَ﴾ .
- ٥ - باب قوله تعالى : ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَة﴾ .
- ٦ - باب قوله تعالى : ﴿أَوْ الْطَّفْل﴾ .
- ٧ - كراهة النظر إلى الإماماء إلا للبيع .

وقد نشر هذا الكتاب الأستاذ عبد القادر أحمد عطا أحد المعاصرين بواسطة دار التراث العربي وطبع الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠ هـ) ، ولكنه لم يتقييد بترتيب الخلال ولا بألفاظه في العناوين بل أضاف إليه ما وجده مرويا عن الإمام أحمد فيما يتعلق بالمرأة سواء كان من روایة الخلال أو غيره من أصحاب الإمام أحمد كأبي داود ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، وإسحاق الكوسج وليته نسب إلى كل ما رواه عن الإمام أحمد ، ولكنه لم يفعل ، كما أنه حكم بأن راوي المسائل التي أوردها هو المروذى<sup>(١)</sup> وهذا خطأ ظاهر ، فهو قد قرر في مقدمته لكتاب بأنه أضاف إليه من مسائل الإمام أحمد المروية من طريق الثلاثة الذين ذكرناهم ، وليته اكتفى بهذا ولكنه عنون الكتاب بما عنون به الخلال كتابه ، ونسبه إلى الإمام أحمد .

وفي نظري أن الأمانة العلمية تقتضي من الباحث أن يقف عند

(١) انظر ص (١١) من الكتاب المذكور .

نصوص العلماء ولا يتعرض لها بتحريف أو تعديل ، إلّا ما كان شرحاً لها في الحاشية وليست في صدد نقد عمل المذكور ولكنني وفقت على ما يجب على بيانه لسابق معرفتي به فبینته إحقاقاً للحق وإظهاراً لوجه الصواب والله يتولى الجميع .

٢ - كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعى التوكل وترك العمل والحجة عليهم .

يوجد مخطوطاً في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن المجموع رقم ١٦١ (من ١٠١-١١٣ ب) ناقصاً من آخره مكتوباً في القرن السادس الهجري ، ٦/١١٨ (من ٤٠ - ٢٥ أ ) سماع من ٥٦٤ هـ .

كما يوجد له نسخة أخرى مخطوطة في مكتبة ليدن (شرقيات ٦١٢٨) عدد أوراقها (٣١) ورقه نسخت عام ١٣٣١ هـ .

ويوجد نسخة ثالثة مخطوطة في مكتبة برلين تحمل الرقم (١٨٠٧) (١) .

وقد نشر في دمشق من قبل مكتبة القدس وطبع في مطبعة الترقى عام ١٣٤٨ هـ .

ونذكر في غلاف النسخة المطبوعة أنه طبع عن نسخة محمد زاهد الكوثري ، مقابلة مع نسخة الظاهرية بدمشق .

ولذا فإن الاحتمال قائم على وجود نسخة مخطوطة رابعة للكتاب المذكور لدى السيد الكوثري ، ويحتمل أن ما لديه صورة عن أحد

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢:٢١٣) .

نسخ المكتبات التي ذكرناها . ولا يوجد في المطبوع ما يزيل هذا الاحتمال .

وقد جاء الكتاب المطبوع في (٣٥) صفحة من القطع المتوسط وطباعته جيدة إلا أن الكتاب لم يحقق تحقيقا علميا يساعد على الاستفادة منه كما أنه لم يوضع له فهارس تكشف مضمونه .

وقد نقل فيه الخلال - رحمة الله - ما وصل إليه عن الإمام أحمد - رحمة الله - وعن التابعين وتابعיהם في الحث على العمل والتکسب وذم الرکون إلى الراحة وسؤال الناس .

ومن أهم مباحثه ما يلي :

١ - ما روی في الحث على التجارة .

٢ - كراهيۃ التقلیل من المطعم ودخول المفاوز بغير زاد ونفقة .

٣ - الحجة في الذين يزعمون أنهم يتوكلون فيتركون العمل .

٤ - باب جامع التوكل لمن استعمله على الصدق .

٣ - طبقات أصحاب ابن حنبل :

ذكره ابن أبي يعلى في الطبقات ، والعلمي في المنهج الأحمد وعنه أخذ كثير من كتب في الترجم بعده ، وخاصة ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، ولو قلنا إنه نقل جل كتاب الخلال هذا في الطبقات لما أبعدنا ولا شك أنه كتاب مهم جداً لقرب عصر الخلال بالإمام أحمد ومعاصرته لكثير من تلاميذه ، وسماعه أقوالهم في بقية الأصحاب . وقد وصل إلينا قطعة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن المجموع رقم (١٠٦) من ورقة ٥٢-٢٨ ، كتبت في القرن الخامس الهجري .

#### ٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وقد أكثر النقل عنه كثير من العلماء الذين جاءوا من بعد الخال  
وخاصة ابن مفلح في الآداب الشرعية ، وابن قيم الجوزية في كتبه  
وغيرهما .

وتوجد له نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحمل  
الرقم (٢٤٥) من ورقة ٣١-١ كتبت عام ٥٧٦ هـ<sup>(١)</sup> .

كما يوجد له نسخة ثانية في جامعة القاهرة .

وقد نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة  
والإرشاد ، بالرياض عام ١٣٨٩ هـ ، بتحقيق فضيلة الشيخ  
إسماعيل الأنصارى ، وطبع بمطابع القصيم بالرياض في (٤٦)  
صفحة .

وقد كانت تلك الطبعة عن نسخة الظاهرية التي ذكرنا .  
كما أخرجه الأستاذ عبد القادر أحمد عطا عن نسخة جامعة القاهرة  
وطبعته الطبعة الأولى عام ١٣٩٥ هـ ونشرته دار الاعتصام .

والكتاب جدير بمقابلة نسختيه معا لإتمام الفائدة منه .

وهو يشتمل على عدة مباحث فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ، وأساليب الإنكار ، والأمور التي يجب إنكارها وما إلى  
ذلك . ومن أهم مباحثه :

١ - باب من رأى منكرا فلم يستطع له تغييرا .

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣١٤:٣) ، وتاريخ التراث العربي  
لسزكين (٢١٣:٢) .

- ٢ - باب الأمر بالمعروف باليد .
- ٣ - باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار .
- ٤ - باب ما يؤمر به الرجل من الأعمال وترك الانتصار في الإنكار .
- ٥ - باب ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان .
- ٦ - باب ما ينبغي للرجل أن يعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد .
- ٧ - باب الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه .
- ٨ - باب ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ، ولم ير بعينه أو يراه في الطريق .
- ٩ - باب الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكرا .
- ١٠ - باب ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات .
- ١١ - باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ، ويراهما معه راكبة .
- ١٢ - باب ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة .
- ١٣ - باب ما يؤمر به من كسر الخمور وشق الأزفاف إذا كان فيها مسکر .
- ١٤ - باب الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات .
- ١٥ - باب ذكر الدفوف .
- ١٦ - باب الإنكار على من يلعب بالشطرنج .
- ١٧ - باب ذكر الغناء وإنكاره .
- ١٨ - باب ذكر الزمار .

- ١٩ - باب ذكر غنائهم الذي كانوا يغنوون .
- ٢٠ - باب ذكر قراءة الألحان .
- ٢١ - باب ما يكره من الهجاء والرفق من الشعر .
- ٥-كتاب السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث ذكره بهذا النطْق الذهبي في سير أعلام النبلاء والأستاذ عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين<sup>(١)</sup> وغالب من ترجم للخلال يقتصر على تسميته بكتاب السنة .**

ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحمد - رحمة الله - في مسائل الأصول الدينية . ونقل منه في كتاب الإيمان بعض النصوص مؤيداً ما ذهب إليه في مسائل الإيمان<sup>(٢)</sup> .

ويصفه بعضهم بأنه ثلاثة مجلدات<sup>(٣)</sup> .

وقد وصل إلينا نسخة كاملة من المجلد الأول مكونة من سبعة أجزاء في (٢٠٢) ورقة ، محفوظة في المتحف البريطاني تحت رقم (OR ٠٢٦٧٥) ويوجد لدى نسخة منها .

وقد اعتبر كل من بروكلمان ، وفؤاد سزكين تلك النسخة الموجودة في المتحف البريطاني قطعة من كتاب الجامع للخلال الذي سبق أن تكلمنا عنه تحت رقم (١) .

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) ، معجم المؤلفين (١٦٦:٢) .

(٢) انظر فناوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٠:٧) .

(٣) انظر الفتاوى (١١٢:٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) ، وشذرات الذهب (٢٦٦:٢) ، والرسالة المستطرفة (ص: ٢٩) .

ولكن بمقابلة النصوص التي نقلها منه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى على تلك النسخة اتضح أنه كتاب السنة وليس كما ذكر الأستاذان .

ولو اعتبره شيخ الإسلام قطعة من الجامع لسماه باسمه كما هي عادته عند النقل من كتاب الجامع .

وسبق أن نقلنا وصف شيخ الإسلام له بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية .

ثم أتبع ذلك بنقله لرسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني<sup>(١)</sup> ردًا على سؤاله له عن الإيمان ، وهي مثبتة بنصها في النسخة المذكورة في الورقة رقم (١٠٧) من الكتاب المذكور<sup>(٢)</sup> .

وهذا المجلد يتكون من سبعة أجزاء على ما تقدم .

الجزء الأول يشتمل على عدة أبواب أهمها :

١ - باب في طاعة الإمام .

٢ - باب ذكر الأئمة من قريش .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الجراح ، أبو عبد الرحيم ، الجوزجاني نزيل نيسابور ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : هو ثقة ، رجل جليل القدر في نحو إبراهيم بن يعقوب . كان أبو عبد الله يكتبه ، فكتب إليه في أشياء لم يكتب إلى أحد بمثلها في السنة والرد على أهل الخلاف والكلام ، وذكره ابن حبان في النقائض وقال : كان صديقاً لأحمد وكان صاحب سنة وخير وفضل ، وقال أبو عمرو المستلمي مات سنة (٢٤٥ هـ) .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٦٢:١) ، تهذيب التهذيب (٢٠:٩) ، خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٣٢٥) ، المنهج الأحمد (٣٢٦:١) .

(٢) قارن بين ص: ٣٩٠ من المجلد السابع من الفتاوى ، وبين الورقة رقم (١٠٧) من مخطوطة كتاب السنة .

- ٣ - باب في جامع طاعة الإمام .
- ٤ - باب الإمارة وما قيل فيها .
- ٥ - باب بيان أحاديث ضعاف .
- ٦ - باب الإنكار على من خرج على السلطان .
- ٧ - باب تفريع أبواب أمر الخوارج .
- ٨ - الحكم في الأموال التي يصيّبها الحرورية والخوارج وأهل البغي من المحاربين لأهل الإسلام .
- ٩ - باب تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماليه .
- ١٠ - باب قوله : ( من قاتل دون ماله ) .
- ١١ - باب من قاتل دون حرمته .
- ١٢ - باب ما كره أن يقاتل دون جاره .
- ١٣ - باب ما يتوقف في قتله إذا دفع عن نفسه .
- ١٤ - باب ما يؤمر به الرجل إذا أثخن في القتال أو جرح اللص حتى يمنعه عن نفسه .
- ١٥ - باب كراهيّة اتباعه إذا ولى .
- ١٦ - باب قتال اللص يدخل على الرجل مكابرة .
- ١٧ - باب إذا علم أنه لا طاقة له بقتالهم .
- ١٨ - باب قتال اللصوص في الفتنة .
- ١٩ - باب جامع القول في قتل اللصوص .
- ٢٠ - باب فضائل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - .
- ٢١ - باب ذكر المقام المحمود .
- ٢٢ - باب جامع أمر الخلافة .

الجزء الثاني والثالث ويشتمل كل منهما على عدة أبواب أهمها<sup>(١)</sup> :

- ١ - ذكر خلافة أبي بكر الصديق .
- ٢ - باب ذكر خلافة عمر بن الخطاب .
- ٣ - باب ذكر خلافة عثمان بن عفان .
- ٤ - باب ذكر خلافة علي بن أبي طالب .
- ٥ - باب الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة .
- ٦ - باب الإنكار على من قدم عليا .
- ٧ - باب الحجة في تقديم عثمان على علي .
- ٨ - باب اتباع السنة في تقديم أبي بكر .
- ٩ - باب تثبيت خلافة علي .
- ١٠ - باب ذكر أبي عبد الرحمن معاوية .
- ١١ - باب ذكر صفين والجمل .
- ١٢ - باب ذكر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ١٣ - باب جامع الفضل لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .
- ١٤ - باب ذكر الروافض .
- ١٥ - باب جامع أمر الراافضة .
- ١٦ - باب التغليظ على من كتب الأحاديث في طعن الصحابة .
- ١٧ - باب ذكر الفتن من بنى أمية وغيرهم .
- ١٨ - باب تفريع أبواب القدر .
- ١٩ - باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كل مولود يولد على الفطرة ) .

---

(١) لم يفصل بين مباحث الجزئين الثاني والثالث لعدم الفصل بينهما في الأصل .

- ٢٠ - باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الشقي من شقي في بطن أمه ) .
- ٢١ - باب قوله : ( المعاشي أفاعيل العباد ) .
- ٢٢ - باب الرد على القدرية وقولهم إن الله جبر العباد على المعاشي .
- ٢٣ - تفريع أبواب الإيمان .
- ٢٤ - باب في الإرجاء .
- ٢٥ - باب ذكر المرجئة من هم وكيف أصل مقالتهم .
- ٢٦ - باب الرد على المرجئة قولهم إن الإيمان يزيد ولا ينقص .
- ٢٧ - باب في حجة المرجئة بالجارية .
- ٢٨ - باب الرد على المرجئة في زيادة العمل ونقصانه .
- ٢٩ - باب قوله : الإيمان يزيد وينقص .
- ٣٠ - باب تفسير الزيادة والنقصان في الإيمان .
- ٣١ - باب الرد على المرجئة في الاستثناء في الإيمان .
- ٣٢ - باب الرجل يسئل أمؤمن أنت ما يقول ؟ .
- ٣٣ - باب التفريق بين الإيمان والإسلام .

الجزء الرابع : ويشتمل على عدة مباحث أهمها :

- باب معرفة اسم المرجئة لم سموا به . ١
- باب جامع الإيمان والتسليم والتمسك بهما . ٢
- باب الصلاة خلف المرجئة . ٣
- باب مجانية المرجئة . ٤
- باب مناكحة المرجئة . ٥
- كتاب الإيمان لأبي عبد الله أحمد بن حنبل . ٦

**الجزء الخامس : ويشتمل على عدة مباحث أهمها :**

- ١ - باب في ذكر بعض الأحاديث والآثار في الإيمان .
- ٢ - باب ذكر بشر المرسي .
- ٣ - ذكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفساق .
- ٤ - باب ذكر الجهمية .
- ٥ - تفريع أبواب مقالة الجهمية .
- ٦ - الرد والإنكار على من وقف في القرآن .
- ٧ - باب مجانية الواقفة وترك السلام عليهم .

**الجزء السادس : ويشتمل على عدة مباحث أهمها :**

- ١ - الرد والإنكار على من قال إن القرآن مخلوق .
- ٢ - بيان كفرهم لأن القرآن من الله - عز وجل - ولا يكون من الله شيء مخلوق .
- ٣ - الحجة في تكفيتهم .
- ٤ - جامع الرد على من قال القرآن مخلوق .
- ٥ - رسالة أبي عبد الله أحمد بن حنبل إلى المตوك في خلق القرآن .

**الجزء السابع : ويشتمل على مباحث أهمها :**

- ١ - أحاديث وآثار في فضل القرآن الكريم وأنه كلام الله ليس بمخلوق .
  - ٢ - الرد على من قال إن لفظ القرآن مخلوق .
  - ٣ - الإنكار على من قال بضد ذلك وما احتج عليهم به .
- هذا ما تيسر لي من ذكر مباحث هذا المجلد ، وخطتها مشرقى جيد إلا أن النسخة قد أصابها بلل مما جعل قراءتها صعبة للغاية خصوصا

في بعض الأماكن التي تمكن منها البال و على الأخص آخر الكتاب .  
وفي آخر المجلد ذكر سند النسخة ، و سنة السماع فكان سماع  
بعض الأجزاء سنة (٥٧٠ هـ) وبعضها سنة (٥٧٧ هـ) .  
وفي آخر الجزء السابع أثبت الناسخ العبارة التالية :  
( آخر الجزء السابع من الأصل وهو آخر المجلد الأول منه وصلى  
الله على سيدنا محمد النبي الأمي وسلم تسليما )<sup>(١)</sup> (١٤ هـ) .

## ٦ - كتاب العلل :

ذكره غالباً من كتب عن الخلل بهذا اللفظ منهم ابن أبي يعلى في  
طبقات الحنابلة والعلمي في المنهج الأحمد<sup>(٢)</sup> .  
ووصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء بأنه عن أحمد في ثلاثة  
مجلدات<sup>(٣)</sup> ، ووصفه في تذكرة الحفاظ بأنه في عدة مجلدات<sup>(٤)</sup> .  
ووصفه ابن العماد في شذرات الذهب بأنه في عدة أسفار<sup>(٥)</sup> .  
ووصفه الكتاني في الرسالة المستطرفة بأنه في عدة مجلدات<sup>(٦)</sup> .  
ولم أقف على نسخة له مخطوطه ولا مطبوعة .  
وعنوان الكتاب يشعر بأن الكتاب في علل الحديث ، وهنا يتبين لنا  
أهميةه خاصة وأن المتكلم بتلك الأحاديث هو الإمام أحمد أو من سبقه  
من علماء الحديث .

(١) انظر الورقة رقم (٢٠٢) من المخطوطة المذكورة .

(٢) انظر طبقات الحنابلة (١٢:٢) ، المنهج الأحمد (٨:٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٧٨٥:٣) .

(٥) شذرات الذهب (٢٦١:٢) .

(٦) الرسالة المستطرفة (ص: ٢٩) .

ولذا فإن هذا الكتاب يعتبر ذخيرة فريدة في الحكم على الأحاديث ونسائل الله تعالى أن يدلنا على مكان وجوده خصوصا وأنه موجود إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر أنه اطلع على غالب ما كتبه الخال . وهذا مما يعطينا الأمل بأنه لا زال موجودا .

#### ٧ - كتاب العلم :

ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى .

ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أجمع كتاب تذكر فيه أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - في الأصول الفقهية<sup>(١)</sup> .

وتعبيره هذا يدل على أن الكتاب في أصول الفقه ، وأنه قد اطلع عليه واستفاد منه .

ولم أقف على نسخ له لا مخطوطا ولا مطبوعا ، ولكن احتمال وجوده وارد إن شاء الله تعالى ، حيث بقي إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية .

#### ٨ - كتاب تفسير الغريب :

ذكره بهذا اللفظ ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعليمي في المنهج الأحمد .

ولم أقف على وصف له ، ولا على نسخ له لا مخطوطة ولا مطبوعة .

---

(١) انظر الفتاوى (٣٩٠:٧) .

## ٩ - كتاب الأدب :

ذكره له بهذا اللفظ ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة<sup>(١)</sup> والعليمي في المنهج الأحمد<sup>(٢)</sup> وابن تيمية في الفتاوى<sup>(٣)</sup> .

وقد نقل عنه ابن أبي يعلى في الطبقات في عدة مواضع من كتابه طبقات الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

ولم أقف على نسخ لهذا الكتاب .

## ١٠ - كتاب أخلاق أحمد بن حنبل :

ذكره بهذا اللفظ ابن أبي يعلى والذهبي ، والعليمي ، واقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية على وصفه أنه في الأخلاق<sup>(٥)</sup> .

وقد استفاد منه الذهبي في سير أعلام النبلاء ونقل عنه<sup>(٦)</sup> .

ولم أقف على نسخ له مخطوطة ولا مطبوعة .

---

(١) انظر (١٢:٢) .

(٢) انظر (٨:٢) .

(٣) انظر (١١٢:٣٤) .

(٤) انظر مثلاً (١٠٩:١) .

(٥) انظر الفتاوى (١١٢:٣٤) .

(٦) انظر مثلاً سير أعلام النبلاء (٣٣١:١١) .

## المبحث العاشر

### في الكلام على وفاة الإمام الخلال

١ - أجمع الذين عرفاهم - ممن ترجموا للإمام أبي بكر الخلال وتكلموا عنه - على أنه قد انتقل إلى رحمة الله في السنة الحادية عشرة بعد الثلاثاء من هجرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - . وصرح بعضهم بالشهر الذي توفي فيه من هذه السنة . وصرح آخرون باليوم الذي توفي فيه والذي دفن فيه ومن صلى عليه .

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : ( توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن إلى جنب قبر المروذى عند رجل أحمد )<sup>(١)</sup> ١ هـ .

وقال الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> : ( حدثني عبد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبو بكر الخلال مات في سنة إحدى عشر وثلاثمائة .

وقال أبو يعلى بن الفراء : توفي أبو بكر الخلال يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين خليا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن يوم السبت إلى جنب أبي بكر المروذى ، وصلى عليه أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي<sup>(٣)</sup> ١ هـ ) .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ( ١٥:٢ ) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ( ١١٣:٥ ) .

(٣) انظر ترجمته في القسم التحقيقي تعليقا على المسألة رقم ( ٢١٤ ) .

وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء : ( مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن عند المروذى )<sup>(١)</sup> اه .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء وتنكرة الحفاظ : ( توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ، ويقال : بل نصف على الثمانين )<sup>(٢)</sup> اه .

وذكره ابن كثير من المتوفين سنة ( ٣١١ هـ ) وقال : ( توفي في يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضيا من هذه السنة )<sup>(٣)</sup> اه .

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ : ( مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة )<sup>(٤)</sup> اه .

ونذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة والعلمي في المنهج الأحمد أنه نقل عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال أنه قال في علته : ( أنا عندكم إلى يوم الجمعة وذلك في شوال سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة ، فقيل له : يعافيك الله - أو كلاماً هذا معناه - فقال : سمعت أبي بكر الخلال يقول سمعت أبي بكر المروذى يقول : عاش أحمد بن حنبل ثماناً وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ، ودفن بعد الصلاة ، وعاش أبو بكر المروذى ثماناً وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وعاش أبو بكر الخلال ثماناً وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة ، وأنا عندكم إلى يوم الجمعةولي

---

(١) انظر طبقات الفقهاء (ص: ١٧١) :

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٨:١٤) ، « تنكرة الحفاظ (٧٨٦:٣) .

(٣) انظر البداية والنهاية (١٦٦:١١) .

(٤) انظر طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٠) .

ثمان وسبعون سنة فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة (١) هـ .

ومن هنا يتضح لنا اتفاق الكل على أنه توفي في سنة (٣١١ هـ) وإن اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه فبعضهم نص على أنه توفي في ربيع الأول وأخرون على أنه توفي في ربيع الآخر والأول أرجح ، وقد أبعد ابن كثير - رحمه الله - حين جعل وفاته ليومين مضيا من هذه السنة ، ولم أقف على من وافقه على ذلك .

وما نقله ابن أبي يعلي والعليمي عن غلام الخلال لا يتفق مع ما اتفق عليه من أن وفاته سنة (٣١١ هـ) لأننا وإن قلنا إن الخلال قد ولد سنة (٢٣٤ هـ) كما هو أقدم قول في ولادته فإن مجموع السنوات لا يصل إلى ثمان وسبعين كما نقل وإلا كانت سنة وفاته (٣١٢ هـ) ولم يقل أحد بذلك .

وعلى كل حال فالأمر في هذا لا يترتب عليه كثير فائدة ما دام قد حصل الاتفاق على سنة وفاته والله أعلم .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة (١٢٦:٢) ، المنهج الأحمد (٧٤:٢) .

## **الفصل الثاني**

### **في الكلام على كتابنا موضوع التحقيق ويشتمل على خمسة مباحث**

**المبحث الأول :**

في بيان أهمية كتاب «الوقوف للخلال» بين كتب الوقف القديم منها .  
والحديث .

**المبحث الثاني :**

في تحقيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

**المبحث الثالث :**

في منهج المؤلف في تأليفه .

**المبحث الرابع :**

في الكلام على نسخه الخطية ووصف كل منها .

**المبحث الخامس :**

منهجي في تحقيق الكتاب .

# المبحث الأول

## في بيان أهمية كتاب الوقوف من بين كتب الوقف القديم منها والحديث

لقد انصب اهتمام العلماء في القرون الأولى على العناية بالقرآن الكريم تدريساً وحفظاً ، وإلى الحديث الشريف رواية وتوثيقاً ، ولم تنل الفروع الفقهية العناية التي كانت تعطى للكتاب والسنة .

ويعتبر عصر الخلال عصر تدوين السنة فقد عاصر كثيراً من أصحاب الصلاح والسنن ، ولهذا نجد أن الإمام أحمد - رحمة الله - لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفروع الفقهية مع أنه يعتبر وحيد عصره في العلم والفهم فقد اكتفى بكتاب المسند ، توج به علمه وصار يفتى بالمسائل الجزئية بحسب ما وصل إليه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يصل إليه نص صريح يستند عليه عول على رأي الصحابة ثم التابعين ولم يدون تلك الفتاوى على شكل كتاب ولكن أصحابه كانوا يسجلون ما يسمعونه منه في كل مجلس من مجالسه فحصل لديهم ذخيرة كبيرة من المسائل الجزئية ولكنها متفرقة ومتناشرة مع الأصحاب ، فجاء الخلال فجمع غالب تلك المسائل المتناشرة دونها ، في كتابه الجامع لعلوم الإمام أحمد الذي يعتبر كتابنا هذا جزءاً منه ، وقد كانت تلك المسائل المتعلقة بالوقف مبعثرة عند كثير من تلاميذ الإمام أحمد كما كانت غير متميزة عن غيرها من المسائل فجاء الخلال وجمعها ثم رتبها على أبواب الكتاب على طريقة المحدثين في الترتيب فصارت سهلة التناول قريبة المنال ولهذا فإن أهمية كتابنا موضوع التحقيق تبرز في الأمور التالية :

١ - جمعه لكثير من المسائل العلمية المتعلقة بالوقف في مكان واحد وتسويتها وتبويتها قرب الوصول إليها .

٢ - لم يُؤلف في الوقف كتاب شامل لمسائل الوقف وفروعه في المذهب الحنفي لا قديما ولا حديثا وإنما توجد فيه بحوث جزئية تتناول بعض أطراف الموضوع أو ضمن موسوعات فقهية شاملة ، بينما نجد أن هناك كتب خاصة في بحث مسائل الوقف في المذاهب الأخرى ، ولهذا فإن هذا الكتاب يعتبر ركيزة أساسية لمن يرغب دراسة الوقف دراسة شاملة .

٣ - إن هذا الكتاب يعتبر أصلامن أصول مذهب الإمام أحمد في مسائل الوقف . ومنه استقى غالب من كتب من الحنابلة في مسائل الوقف وفروعه ، وقد كانت نصوصه مبعثرة في كتب الفقه اللاحقة له ، فإخراج هذا الأصل وتيسير الاطلاع عليه مهم جدا فإن الأخذ عن الأصل أولى من الأخذ عن الفرع .

كما أن إخراجه ضرورة تحتمها الحاجة الملحة إلى استيعاب أصول مسائل الوقف واعتمادها في الدراسات المعاصرة ، فمنه يستمد قول الإمام أحمد - رحمه الله - في جزئيات الوقف .

٤ - اشتمل كتابنا هذا على آثار كثيرة عن السلف الصالح فقد كان الخلال - رحمه الله - يدون ما وصل إليه من آثر في الوقف في بابه المناسب سواء رواه من طريق الإمام أحمد ، أو رواه بسنده المستقل ، والخلال عاش في القرن الثالث فعصره يعتبر من العصور المفضلة فكتابه هذا الوقف يعتبر توثيقا هاما لتلك

المرويات التي وردت فيه ، كما أن لتسجيله تلك المسائل عن الإمام أحمد في تلك الفترة قبل أن يطول سندها ويتصرف فيها الرواة في ذلك ميزة تميز تلك المسائل عن غيرها مما وصل إلينا بأسانيد طويلة من طرق رواة بعد عصرهم عن عصر قائلها ، وليس معنى هذا نفي الخطأ عنها ولكن الخطأ فيها أقل مما يتناقله أناس كثيرون .

## المبحث الثاني

### في تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

قدمنا عند ذكر آثار الخلال ومؤلفاته أن كتابنا هذا المسمى بكتاب الوقوف ، جزء من الكتاب الكبير المسمى «الجامع لعلوم الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> وبينما هناك ما لا يدع مجالاً للشك في أن هذا الكتاب الكبير المسمى بالجامع من مؤلفات الخلال ، ونقلنا نصوص بعض العلماء الذين نسبوه للخلال ووصفوه بأوصافه .

كما قدمنا أن هذا الكتاب الكبير لم يصل إلينا كاملاً وأن ما وصلنا منه هو أربعة أجزاء فقط منها كتابنا موضوع التحقيق .

والقطعة التي وصلت إلينا منه ليس فيها سند إلى الخلال لأنها من وسط الكتاب وليس من أوله ولا من آخره . فإن الغالب أن يكون سند الكتاب في أوله وقد يذكر في آخره في بعض الأحيان وحيث إن تلك الكتب ليست أول مباحث ذلك الكتاب الكبير كما أنها ليست آخره فقد خلت من السند .

وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يذكر سند كل جزء من الكتاب الكبير عند نهاية كل جزء . ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل لكتابنا هذا . وربما ترك هذا لاشتهر الكتاب وكثرة من نقل عنه والاكتفاء بما ورد في سلسلة سند كتب الحنابلة بشكل عام بدون تخصيص لكتاب <sup>(٢)</sup> *بعينه* .

---

(١) انظر ما تقدم (ص: ١٣٩) وما بعدها .

(٢) جاء في مختصر الثبت المسمى «منار الإسعاد في طرق الإسناد» للعلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (١١٩٢ هـ) =

= لمختصره الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي (ص: ٢٧١) أنه قال في أصول كتب الحنابلة : ( نرويها عن شيخنا الشيخ عبد القادر التغليبي الحنبلي عن أبي المواهب وعن والده الشيخ عبد الباقى عن الشيخ أحمد الوفائى عن الشيخ موسى الحجاوى عن القاضى برهان الدين بن مفلح عن والده نجم الدين عن والده برهان الدين عن جده شرف الدين بن مفلح عن جده قاضى القضاة جمال الدين المرداوى عن قاضى القضاة تقى الدين سليمان ابن حمزة عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر عن عمه الشيخ موفق الدين عن الشيخ عبد القادر الكيلانى ... عن محفوظ أبي الخطاب عن القاضى أبي يعلى عن الحسن بن حامد عن أبي بكر عبد العزيز عن أحمد بن محمد الخلال عن أبي بكر المروذى عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا وعن أبيهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) ١ هـ .

و جاء في إجازة الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن حميدان المتوفى في حدود سنة (١٢٥٢ هـ) من شيخه العلامة محمد بن علي بن سلوم المتوفى عام (١٢٤٦ هـ) سند آخر لسلسلة فقه الحنابلة حيث قال : ( وأما سلسلة فقه الإمام المبجل والبحر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، فأوروه عن مشائخ أمجاد وهداة نقاد أعلام قدراء وأنبهم نكرا وأوسعهم جاماً وفخراً وأكثراً في العلوم نفعاً وألطفهم بالطلابين تحننا سيدى وأستادى ... الشيخ محمد بن الشيخ فiroz - روح الله روحه ونور الله ضريحه - وقد أخذ الفقه عن والده الشيخ عبد الله ، وهو عن والده الشيخ محمد ، وهو عن الشيخ سيف بن عزاز وهو عن الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله وهو عن أبيه الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب ، وهو عن خاتمة المحققين الشيخ منصور بن يونس البهوي شارح المنتهى والإفتاء وغيرهما وكانت وفاته سنة (١٠٥١ هـ) ومولده سنة (١٠٠٠ هـ) .

وأخذ الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب أيضاً عن الشيخ أحمد بن بسام عن الشيخ محمد ابن إسماعيل عن الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف عن الشيخ الإمام موسى الحجاوى صاحب الإفتاء المتوفى سنة (٩٦٢ هـ) على الأصح من أقوال ثلاثة .  
وأخذ الشيخ عبد الله بن فiroz أيضاً عن الشيخ فوزان بن نصر الله عن الشيخ =

= عبد القادر البصري عن الشيخ محمد بن بدر الدين اللبناني الخزرجي ، وعن الشيخ عبد القادر التغلبي شارح الدليل .

وأخذ والد شيخنا أيضاً عن الشيخ عبد الوهاب بن سليمان وهو عن الشيخ محمد بن ناصر ، وهو عن الشيخ عبد الله بن ذهلان وهو عن جماعة منهم الشيخ محمد بن إسماعيل وهو عن الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف ، وهو عن الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة صاحب التحفة البدعية والروضة ، وهو عن الإمام العسكري - بضم العين - . وأخذ الفقه أيضاً الشيخ عبد الله بن ذهلان عن الشيخ أحمد بن ناصر وهو عن أبيه ناصر وهو عن أبيه محمد بن عبد القادر ، وهو عن جماعة منهم والده ، ومن أجلهم الشهاب بن عطوة .

وأخذ الشيخ عبد القادر التغلبي ... الفقه عن جماعة أجلهم اللبناني والشيخ عبد الباقي مفتى السادة الحنابلة والد شيخ الإسلام أبي المواهب ، وهمما أخذاه عن الوفائي ، وهو عن الشيخ موسى الحجاوي وهو عن الشوكي وهو عن العسكري ، وهو تفقه بشيخ الإسلام مصحح المذهب ..... القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف والتفريح والتحرير ، والتصحيح ، وهو بالعلامة تقى الدين أبي بكر ابن قندس البعلبي صاحب حاشية الفروع وغيرها .

وتفقه هو بالإمام الأصولي علاء الدين علي بن عباس البعلبي المشهور بابن اللحام صاحب القواعد الأصولية وغيرها .

وتفقه هو بالإمام الحافظ والمحقق الرازي الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي صاحب القواعد الفقهية والتصانيف النافعة العلية ، وتفقه هو ... بالإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية ذي التصانيف العالية والمقالات البهية ، وتفقه هو بشيخ الإسلام ووحيد علماء الأئمة الإمام الحافظ الحجة المجتهد بحر العلوم أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وتفقه هو بشمس الدين بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير ، وهو بمعمه الإمام موفق الدين بن قدامة صاحب المغني والكافى والروضة .

وتفقه أيضاً شيخ الإسلام بن تيمية بوالده عبد الحليم ، وهو بوالده شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية وتفقه المجد بن تيمية بجماعة منهم الفخر إسماعيل البغدادي وأبو بكر بن الحلاوي .

= وتفقه كل من موفق الدين بن قدامة والفارس وابن الحلاوي بنناصح الإسلام أبي الفتح بن المتن .

وأخذ الموفق أيضاً الفقه عن محيي الدين عبد القادر الكيلاني ، وعلى الإمام الحافظ الواعظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .

وتفقه كل من ابن المتن والشيخ عبد القادر الكيلاني والحافظ بن الجوزي بالإمام أبي الوفاء علي بن عقيل وبالإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ، وبالإمام أبي بكر بن الدينوري وغيرهم .

وتفقه كل من الثلاثة المنكوريين بشيخ الإسلام حامل لواء المذهب القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفرا الإمام أبي يعلي .

وتفقه أبو يعلي بشيخ الإسلام أبي عبد الله الحسن بن حامد .

وتفقه ابن حامد بالإمام أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال ، وتفقه غلام الخلال بشيخه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال صاحب كتاب الجامع الذي دار بلاد الإسلام واجتمع فيها بأصحاب سيدنا الإمام أحمد ودون نصوصه عنهم في هذا الكتاب .

وتفقه الخلال بالإمام أبي بكر المرزوقي أخص أصحاب الإمام أحمد به .

وتفقه المرزوقي بالإمام المبجل والهمام المفضل أحمد بن محمد بن حنبل - رضوان الله تعالى عليه - .

وتلقى الإمام أحمد شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - المطهرة عن أئمة أمجادهم أركان الدين ومقتدى العباد ، من أجلهم سفيان بن عيينة المتوفى سنة ( ١٩٨ هـ ) وسفيان تلقاها عن أئمة منهم عمرو بن دينار ، وابن دينار تلقاها عن أئمة منهم الصوام القوام عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وابن عمر تلقاها عن منبع الأنوار وينبوع الأسرار سيد الكائنات أبي القاسم النبي المختار - صلى الله عليه وسلم - .

وأخذ إماماناً أيضاً عن الإمام الشافعي ، والإمام الشافعي أخذ عن الإمام مالك وهو عن الإمام أبي بكر بن شهاب الزهري ونافع وهما عن حبر هذه الأمة الإمام الجليل =

ويحسن بنا هنا ذكر بعض النصوص التي نقلها بعض الفقهاء والحنابلة من كتابنا هذا حين اطلعوا عليه في زمانهم ثم نقارن تلك النقول بما في الكتاب لزيادة الاطمئنان إلى ثبوت نسبة الكتاب إلى المؤلف . وسوف نتبع في ذلك أسلوبين :

الأول : نذكر بعض النصوص التي نقلها منه بعض العلماء وصرحوا عند النقل بأنها من كتاب الجامع . ثم نقارن تلك النصوص بما هو موجود في هذا الكتاب .

الثاني : نذكر بعض النصوص التي نسبت للخلال مقارنة بما ورد في كتابنا موضوع التحقيق ولو لم ينص على أنها من كتاب الجامع .

---

= عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وهو عن سيد المرسلين ورسول رب العالمين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - .

قال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني لما ذكر غالب هذه السلسلة : فهذه طريقة شريفة عظيمة الشأن كبيرة القدر ، وكل رجالها ثقات وسادة أثبات ليس لهم أحد إلا وهو إمام متبع وحبر بحر في الأصول والفروع ، ومنها تعرف أسانيد كتب المذكورين مثل سند كتاب شيخنا شرح الدليل وكتاب اللياني وكتب عبد الباقي وكتب الحجاوي . أقول - الفائق ابن سلوم - وكتب الشيخ منصور البهوي وكتاب الشوكي التوضيح ، وكتب المرداوي وابن قندس وابن اللحام وابن رجب وابن القيم وشيخه ابن تيمية وابن أبي عمر والموفق والمجد والشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن عقيل وأبي الخطاب والقاضي وغيرهم ، وكل أسانيد هؤلاء عرفت من هذه الطريقة الرفيعة والسلسلة العظيمة المنيفة ( انتهى من مخطوطة الإجازة المذكورة .

أقول ومنها أيضا يعرف سند كتابنا موضوع التحقيق فإن الخلال - رحمه الله - أحد رجال هذه السلسلة الكريمة .

وقد أطلت في نقل تلك النصوص لأن في ذلك فائدة عظيمة في معرفة سند كتابنا وغيرها من كتب الحنابلة ولأن تلك السلسلة مترابطة لا يصلح الاقتصار على بعضها وفي تلخيصها تفويت لكثير من الفوائد التي اشتغلت عليها .

## فمن الطريق الأول :

١ - ما نقله شمس الدين المقدسي<sup>(١)</sup> في كتاب الفروع حيث قال : « وفي الجامع وقف الماء ، قال الفضل<sup>(٢)</sup> : سأله عن وقف الماء فقال : إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز »<sup>(٣)</sup> .

وانظر مسألة الفضل هذه بتمامها في كتابنا هذا تحت رقم (١٤٨) .

٢ - ما نقله ابن قاضي الجبل<sup>(٤)</sup> في كتابه المناقلة بالأوقاف حيث قال : « قال الخلال في كتابه الجامع الكبير : أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال في

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي أبو عبد الله ، الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، ناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وكان آية في نقل مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - له تصانيف كثيرة منها شرح للمقنع نحو ثلاثين مجلداً وكتاب الفروع أربعة مجلدات والأداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى .

توفي - رحمه الله - في رجب سنة (٧٦٣ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٩٩٦:٦) .

(٢) هو الفضل بن زياد ستائي ترجمته في القسم التحقيقي تعليقاً على المسألة رقم (١١) .

(٣) انظر كتاب الفروع (٥٨٤:٤) .

(٤) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر ، محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، الشيخ الإمام ، قاضي القضاة ، شرف الدين ، أبو العباس ، شيخ الحنابلة ، المقدسي ثم الدمشقي المشهور بابن قاضي الجبل ، ولد في شعبان سنة (٦٩٣ هـ) وكان عالماً بالحديث وعلمه والنحو واللغة ، وله في الفروع القدم العالي فرأى على الشيخ تقى الدين ابن تيمية عدة مصنفات وأذن له في الإفتاء وولى قضاء دمشق بعد جمال الدين المرداوي سنة (٧٦٧ هـ) وله اختيارات في المذهب .

توفي - رحمه الله - بمنزله بالصالحة في رجب سنة (٧٧١ هـ) .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢١٩:٦) .

الوقف : إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله<sup>(١)</sup> اهـ .  
وانظر مسألة : يعقوب بن بختان هذه في كتابنا موضع التحقيق  
تحت رقم (٢٩٣) .

٣ - وقال ابن قاضي الجبل أيضاً : « قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير : أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأستاذ حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله : أرأيت إن آخر رجل شيئاً من الوقف فعتق في يده وتغير عن حاله ؟  
قال : يحول إلى مثله . قال : وكذلك الدابة إذا عجف وضعف»<sup>(٢)</sup> اهـ .

وانظر هذه المسألة : بعينها في كتابنا هذا تحت رقم (٢٩٠) .

### ومن الطريق الثاني ما يلي :

١ - قال الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه الشهير «المغني» : «روى الخلال بإسناده عن علقة عن أمه أن شيبة بن عثمان الحجي جاء إلى عائشة - رضي الله عنها - فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فتنزعها فتحفر لها آباراً فندفها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت عائشة : بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعتم لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعثتها وجعلت ثمنها في سبيل الله

---

(١) انظر المناقلة بالأوقاف (ص: ٣٢-٣٣) .

(٢) انظر المناقلة بالأوقاف (ص: ١٧) .

والمساكين . فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة «<sup>(١)</sup> ا هـ .

وانظر هذا النص بلفظه في كتابنا هذا تحت رقم (٧٥) .  
كما أن ابن مفلح في المبدع أشار إلى هذا النص ونسبة للخلال<sup>(٢)</sup> رواية .

٢ - وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع فتاواه رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ونقل كلام أحمد - رحمه الله - في هذا .

ثم أتبع ذلك بقوله : « وهذا ما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز .... الخ »<sup>(٣)</sup> .

كما نكر هذه الرواية ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف وذكر أنها من رواية الخلال<sup>(٤)</sup> وانظرها في كتابنا هذا برقم (٣٠٦) .

٣ - وجاء في المناقلة بالأوقاف أيضا قوله : « قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله يباع من الحبس شيء إذا عطبه وإذا فسد ؟ قال لي : إيه والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله - قال لي غير مرة : يباع ويرد في مثله من الرأس »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر المغني (٦٣٦:٥) .

(٢) انظر المبدع (٣٥٧:٥) .

(٣) انظر الفتاوى (٢٣٦:٣١) .

(٤) انظر المناقلة بالأوقاف (ص: ٢١) .

(٥) انظر المناقلة بالأوقاف (ص: ٢٥) .

وانظر هذه المسألة كاملة كما ذكرها ابن قاضي الجبل في كتابنا هذا  
تحت الرقم (٢٨٩) .

٤ - جاء في الإنصاف عند بحث أكل متوكلي الوقف منه قوله :  
« المنصوص عن أحمد - رحمه الله - في روایة أبي الحارث  
وحرب جواز الأكل منه بالمعروف . قاله في الفروع وغيره . قال في  
الفائق - بعد ذكر التخريج - قلت : وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل  
مع الغنى أولى ، كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف  
ولم يشترط فقرا . ذكره الخلال في الوقف قال في روایة أبي الحارث ،  
وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس قلت فيقضي دينه ؟ قال : ما سمعت  
فيه شيئاً »<sup>(١)</sup> ١٩ هـ .

فهو هنا ذكر أن الخلال ذكر هذه المسألة في الوقف وانظرها في  
كتابنا هذا تحت رقم (١٩) .

ولو أردنا أن نتبع مثل تلك النصوص لوجدناها كثيرة جداً خاصة  
عند ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف فإنه ينقل من كتابنا كثيراً  
وقل أن تجد مبحثاً من مباحثه لم يذكر فيه أنه أخذ عن كتاب الخلال .  
وما ذكرته هنا يعتبر مثلاً لما قصدنا وسيأتي مزيد بيان لذلك عند  
تخريجنا لبعض المسائل التي ذكرها فقهاء الحنابلة في كتبهم . وبالله  
ال توفيق .

---

(١) انظر الإنصاف (٥: ٣٤٠) .

## المبحث الثالث

### منهج المؤلف في تأليفه

يبدو أن الخلل - رحمة الله - قد تأثر في طريقة تدوين الحديث الشريف في وقته ، فقد كان الأسلوب السائد بين أصحاب كتب الحديث التبويب للموضوع ثم نقل الخبر المناسب لموضوع الباب ، وقد يقتصر النقل على طرف منه بما يتناسب مع عنوان ذلك الباب ، والخلال قد سلك هذا المسلك في المسائل التي رواها عن الإمام أحمد بسنده إليه فهو يعنون للباب بعنوان يمثل موضوع المسائل المدرجة تحته ، ثم يورد المسألة بسندها إلى الإمام أحمد ، وقد يقتصر على طرف منها في باب بما يناسب ذلك الباب ، ثم يعيدها مرة أخرى في باب آخر مكملًا لها بما يتناسب مع الباب الآخر .

وبإمعان النظر في العناوين التي عنون بها الخلال نجد أنها تمثل رأيه في الموضوع المقصود كما هي عادة المحدثين ، وليس بغرير على الخلل هذا المنهج فهو تلميذ المروزي الذي تخرج من مدرسة الإمام أحمد كبير محدثي عصره كما أن هذا المنهج هو منهج كثير من الكتاب في ذلك الوقت .

والخلال يسند جميع ما يورده في كتابه هذا ملزماً في ذلك السماع إلا فيما يكتب به إليه أو يجده في كتاب فإنه يصرح بذلك فيقول : « كتب إلى فلان » أو « وجدت في كتاب فلان ». وقد قدمنا أنه غالباً ما يقول فيكتبه « أخبرنا » وأنه قرر أنه يعني بذلك « السماع » على غير عادة المحدثين<sup>(١)</sup> وقد جاء منهجه هذا واضحاً في كتاب الوقوف .

---

(١) راجع ما سبق (ص: ٩٤).

وقد بدأ كتابه بأهم مبحث في الوقف وهو بيان حكم الإسلام فيه معنوناً لذلك بقوله : « باب تثبيت أمر الوقوف في الإنكار على من طعن فيه » ثم أتبع ذلك بأبوابه الفرعية الأخرى مقدماً الأهم فالأهم ، وسألتك ذكر تلك الأبواب لأنني سوف أضع فهرساً تفصيلياً للكتاب بأكمله فلا داعي للتكرار هنا .

## المبحث الرابع

# في الكلام على نسخ كتاب الوقوف الخطية ووصف كل منها

سبق أن عرفنا بكتاب «الجامع لعلوم الإمام أحمد» عند ذكر آثار الخلال<sup>(١)</sup> وبيننا أماكن وجود نسخه الخطية وعدد أوراق المجموع كله وتاريخ نسخه .

وحيث إن كتابنا هذا «الوقوف» جزء من ذلك الكتاب ونسخه الخطية هي تلك التي ذكرنا ، فإننا سنترك إعادة بيان ذلك تجنبًا للتكرار .

والذي يهمنا هنا هو التعريف بكتاب الوقوف في الأمور التي لم تسبق الإشارة إليها ، وما دمنا قد ذكرنا أن النسخ الخطية التي وصلت إلينا ثلاثة نسخ فينبعي لنا هنا أن نعرف بكل نسخة على حدة مع ذكر الرمز الذي أطلقناه على تلك النسخة :

أولاً :

النسخة الأولى نسخة الشيخ عبد الرزاق حمزة والموجود منها نسخة في دار الكتب في القاهرة ، ومكتبة جامعة الملك سعود بالرياض .

وقد رممت لتلك النسخة بـ «ق» .

وكتاب الوقوف فيها مكون من (٧٨) صفحة من القطع الكبير عدد الأسطر (١٩) سطرا في الصفحة وعدد الكلمات نحو (١٥) كلمة في السطر الواحد بخط نسخ نفيس ولكنها بدون نقط في كثير من

---

(١) انظر مانقدم (ص: ١٣٦) وما بعدها .

الأماكن. انظر النموذج رقم (١) ص ١٨٧ ورقم (٢) ص ١٨٨.

وهي نسخة مجودة وعليها تعليقات تفيد أنها قد عرضت على أحد العلماء<sup>(١)</sup>. غير أن إهمال النقط سبب كثيرا من الإشكال فيها فقد تأتي الكلمة لمعنىين أو ثلاثة ، فربما ظهر المعنى من سياق الكلام وربما لم يظهر ، فإذا لم يظهر لكاتبها جعل هذه العلامة ( ح ) فوق الكلمة المشكلة ، كما وقع فيها بعض التقديم والتأخير والتكرار لبعض الأسطر وربما تكرر نصف الباب وقد نبهت على كل هذه الأمور في أماكنها .

وفي آخر كتاب الوقوف خرم بسيط أشرت إليه في تعليقي على آخر الأبواب .

ثانياً :

نسخة دار الكتب بالقاهرة رقم (٢١٩٤٥ ب) رممت لتلك النسخة بـ «ق.ج» .

وكتاب الوقوف فيها مكون من (١٣٦) صفحة تبدأ من صفحة (٥٤٧) من المجموع إلى صفحة (٦٨٥) عدد الأسطر (٢١) سطرا في الصفحة الواحدة ، وعدد الكلمات ثمانية كلمات تقريبا في السطر الواحد وخطها نسخ جميل، انظر النموذج رقم (٣٠٤،٣) في الصفحات: (١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٠)، وعليها بعض التصححات في الهامش مما يفيد أنها مقابلة .

وفي آخرها خرم كما هو في النسخة السابقة .

---

(١) انظر مثلا التعليق على العنوان (ص: ٣٢٦) .

ثالثاً :

نسخة مكتبة الرياض السعودية رقم (٨٦/٥٧٨) وكتاب الوقوف فيها مكون من (٦١) صفحة من القطع الكبير في كل صفحة (٢٥) سطراً وفي كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة .

وخطها مشرقي يجمع بين النسخ والرقعة وهو جميل ، انظر النموذج رقم ٨،٧،٦ في الصفحات (١٩٤، ١٩٣، ١٩٢)، والنسخة مقابلة على أصلها من قبل الناسخ. والخرم في آخرها موجود كسابقتيها.

وسيأتي في آخر القسم التحقيقي مدى تأثير النقص الحاصل في النسخ على مباحث الوقف . وأن النقص الحاصل لا يتربّ عليه خلل يؤثر في الاستفادة من المخطوطة .

## المبحث الخامس

### في منهجهي في تحقيق الكتاب

لقد انتهجت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

- ١ - صورت النسخ الثلاث الموجودة والمعروفة في الوقت الحاضر للكتاب . وهي التي سبق وصفها .
- ٢ - استنسخت نسخة (ق) بخطي الخاص ملتزماً قواعد الإملاء الحديث وواضعاً للنقط على ما لم ينقط ، ومكملاً للألفاظ المختصرة جاعلاً «حدثنا» بدل «ثنا» و«نا» وجاعلاً «أخبرنا» بدل «أنا» .  
ومشكلاً للألفاظ التي يتبس معناها إذا أهمل شكلها «كضرب»  
لل فعل الماضي ، و «ضرب» للمبني للمجهول .

وقد حافظت على تقسيم المؤلف للكتاب بالأبواب وأثبتتها كما هي ،  
ولم أحتج إلى تقسيم جديد ، كما حافظت على ترتيبه فلم أغير منه شيئاً .

وحيث إن الكتاب عبارة عن مسائل كل منها مروي بسند مستقل فقد  
رقمت تلك المسائل ترقيمًا متسلسلاً يعين على الوصول إليها ويسهل  
الإحالة إليها .

وقد استعملت الفواصل ، والإشارات المحسنة للنص فوضعت  
النقطة عند انتهاء المعاني في الجمل ، والفاصلة بين أجزاء الجملة  
الواحدة ، وإشارة الاستفهام بعد السؤال والنقطتين بعد القول ، وابتدايات  
بالكلام المقول أول السطر .

وإذا كان في الأصل خرم أكمله من النسختين الآخريتين إن وجد  
فيهما أو من كتب مسائل الإمام أحمد الأخرى وجعلته بين قوسين

مربعين هكذا [ ] ، وإن لم يوجد في نسخة أخرى جعلت مكانه نقطاً ، وأشارت إلى ماعملته في الحاشية .

والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، والنصوص الأخرى التي ليست للإمام أحمد كل ذلك أجعله بين فوسفين منحنين هكذا ( ) .

وإذا كان في الكلام جملة معترضة جعلتها بين خطين قصرين وأبین نهاية كل صفحة من صفحات النسخ الثلاث في الحاشية .

٣ - قابلت ما استنسخته بخطي من نسخة (ق) على نفس النسخة التي استنسخ منها لتلافي ما وقعت فيه من خطأ أثناء النسخ .

٤ - قابلت النسختين الآخريين (ق.ج) و (س) على ما استنسخته بيدي ، وبينت فوارق النسخ في الحاشية .

٥ - قرأت المخطوططة المقابلة مرارا وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق في الحاشية وهو الأمور التالية :  
(أ) بينت مواضع الآيات الكريمة .

(ب) خرجت الأحاديث الشريفة وطريقتي بذلك التمسك بنص الخلال وذكر من خرجه بمثل نصه إن وجده ، مبتدئاً بتخريج الإمام أحمد له لأن غالب مسائل الكتاب تروى عنه - رحمة الله - ثم أتبع ذلك بذكر من أخرجه من علماء الحديث حسب منهج المحدثين .

ثم أتبع ذلك بذكر من أخرجه بلفظ قريب من لفظ المصنف إن رأيت حاجة لذلك مبتدئاً بالإمام البخاري ثم مسلم وهكذا ثم أتبعه أيضاً بمن ذكره بمعنى يتفق مع معنى نص كتابنا ولو لم يكن موافقاً له في اللفظ مبتدئاً أيضاً بالإمام البخاري .

ثم أتبع ذلك بذكر شواهد ، التي تقويه إذا طلب الأمر ذكر شيء من ذلك .

ونظراً للعدد طبعات كتب الحديث فسوف أكتفي بذكر من أخر جه من المحدثين مع ذكر الكتاب والباب الذي ذكره فيه وقد ذكر الرقم في بعض الأحيان .

(ج) خرجت الآثار الواردة في الكتاب وذكرت من أخر جها كلما أمكنني ذلك .

(د) الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب عند أول ذكر له في المخطوطة من كتب التراجم المعترفة . بذكر اسم المترجم له وكنيته ولقبه مع ذكر ثلاثة من مشايخه وثلاثة من تلاميذه ونقل بعض أقوال العلماء فيه توثيقاً أو تجريحاً ثم ذكر تاريخ ولادته وتاريخ وفاته كلما تمكنت من ذلك ، ثم ذكر بعض الكتب التي ترجمت له مقدماً الأقدم بصرف النظر عن أي اعتبار آخر . وقلما أخالف هذا المسلك إلا في بعض الأعلام الذين يحتم على الأمر اتباع أسلوب آخر .

(هـ) التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في المخطوطة تعريفاً موجزاً مع ذكر مصدر أو مصدرين من المصادر التي ذكرت المكان وعرفت به .

(و) ضبط بعض الألفاظ الغريبة وشرحها شرعاً لغويًا من كتب اللغة وكتب غريب الحديث إذا كان لفظ حديث مع الإشارة إلى المصدر .

(ز) تخريج ما أمكنني تخريجه من المسائل المروية عن الإمام أحمد من كتب المسائل الأخرى ، ومن كتب المذهب الحنفي ، وذكر من أشار إلى المسألة أو ذكرها مبيناً في ذلك اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة التي وردت الإشارة إليها فيها .

(ح) شرح اصطلاحات الإمام أحمد الواردة في النص وبيان مراده منها .

(ط) دراسة الجزئيات الفقهية الواردة في المخطوطه دراسة مختصرة مبتدأاً بذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد في الموضوع مع الربط بينها وبين الروايات التي ذكرها المصنف وتماثلها في المعنى ، والربط كذلك بين الروايات المتماثلة التي نقلها المصنف . ثم بعد ذلك أذكر آراء علماء المذهب الحنفي وأقوالهم في المسألة مؤيداً ما أقول بنقل بعض نصوصهم كلما أمكنني ذلك .

ثم أشير غالباً إشارة خفيفة إلى أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى ، الحنفية ، والمالكية والشافعية مؤيداً تلك الإشارة بنقل بعض نصوصهم كلما تيسر ذلك لي .

ثم يتبع ذلك ذكر دليل أو وجه كل قول من أقوال العلماء في المسألة مع بيان وجه دلالته على المقصود .

ثم ترجيح ما يؤيده الدليل حسب ما يتضح لي من المسألة وبيان سبب الترجيح مع مناقشة دليل المخالف . وأبين المصدر لكل رأي من الآراء بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .


(ى) إذا أطلقت لفظ الأصحاب فإن المقصود بهم الحنابلة .


(ك) ربما أجد أن نصاً من النصوص ذو فائدة علمية تقيد الموضوع المبحوث فأطليل في ذلك النص رغبة في استيفاء الموضوع وحرصاً مني على عدم ترك ما يكون مفيداً في ذلك البحث خصوصاً عند النقل من نصوص محقق المذاهب الفقهية كشيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن الغالب في نصوصهم أن تكون ذات إحاطة وشمول مما يستدعي سردہ کاملہ .

(ل) عند ذكر المرجع في الحاشية أقتصر على ذكر اسمه المختصر ، تاركًا التعريف به لفهرس المراجع . ما عدا بعض المراجع التي يقل ذكرها أو تكون ذات طبعة أخرى غير المعرف بها في الفهرس ، فإنني أذكر التعريف بها في الحاشية .

(م) أشير إلى التعليقات الموجودة على أصل نسخة من النسخ الثلاث في الحاشية وأسوق التعليق كما هو بدون تصرف .

هذه هي أهم الخطوات التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب وقد أخرج عن هذا المنهج في بعض المواضيع والمسائل الفقهية تبعاً لما تملية حالة الموضوع المبحوث ولكن الغالب التمسك بهذا المنهج . وبالله التوفيق .





٥٤٧

كتاب الوقوف  
عن سالم الأمام أبي عبد الله  
أحمد بن محمد بن حنبل  
الشيباني رحمة  
الله عليه

سم

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَابُ تَثْبِيتِ أَمْرِ الْوَقْفِ فِي الْإِنْكَارِ  
عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهِ**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ سَمْوَاتِ الْوَزَاقِ  
شَنَاصَاحِبُهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ  
لَا يَبِيهُ قَوْلُ شَرِيعٍ لَا حُسْنٍ عَنْ فِرَاطِنَ اللَّهِ  
قَالَ أَنِّي فِي هَذَا خَلُوفٌ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا أُرِزُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ  
عَمَرَ وَسَأَلَهُ عَنْ أَرْضِ اصْبَاهَا فَقَالَ أَجْبِهَا  
وَسَبِيلُ ثُرْتِهَا : —

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ أَحَادِيفَ  
ابْنِ أَبِرَّ الْعَيْمِ بْنِ هَانَىٰ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَيْلَ  
لَا يَأْتِي عَبْدُ اللَّهِ قَوْلُ شَرِيعٍ لَا حُسْنٍ عَنْ فِرَاطِنَ  
اللَّهِ قَالَ يَقُولُ مَنْ أَوْفَقَ وَقَفَافِهُ مِيرَتَ  
لَا حُلْبَسٌ عَنْ فِرَاطِنَ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ هَذَا خَلُوفٌ قَوْلُ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عُمَرَ حَمِينَ سَأَلَهُ عَنْ  
أَرْضِ اصْبَاهَا فَقَالَ أَجْبِهَا وَسَبِيلُ ثُرْتِهَا  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرَانَ أَنَّهَا  
طَالِبٌ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَاجَةً وَأَخْبَرَنَا

نفقة سهم المدرس لمن هو قادر سهم للرجل  
الذى يغزو عليه فلت يعطى نفقة ويكون سمه  
لمن لا يعلم به ولذلك يغزو عليه : —  
وقف السلاح واحكامه كالفرس  
اخبرني محمد بن علي ثنا صالح انه قال لا يهرب  
واخبرني احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور  
حدثهم انه قال لا يهرب عبد الله اذا اعطي رجل رجلا  
 شيئا في سبيل الله ففضل منه شيئا ، قال لا اذا افهموه  
اللوشى ، يحبس في السبيل دابة او سيف او سرج  
او مخوذ له : —  
الخبرتنا ابو بكر المرزوقي ان ابا عبد الله قيل  
ان السلاح يوقفه الرجل ويشرط اذا يستمتع به فاذا  
مات في سبيل الله

---

لادخلة : هنا يوجد خزم بالأصل ولعمون قصر ما  
بين الباب السابق والباب الآتى

نموذج رقم (٦)

كتاب في الوقوف  
من مسائل الأمانة إلى عبادة الله  
أحمد بن محمد بن خليل  
الشيباني عليه  
حاليه

٢

بتلهم الفقيه الألباني. سعيد الرحمن بن عبد الله بن حمود الشريعي  
غفران الله له ذنبه، وستر في الدارين عيوبه  
آمين آمين

٣

هذا الكتاب من تأليف الشيخ العاصل محمد سعيد سعفان

9 -

١٢٠

91

الفرس فـَقَ اللَّهُمَّ إِنْ هُوَ بِحَدْدٍ فَإِنْ قَدْ صَاعَ قَالَ يَا أَخْذَهُ مِنْهُ  
يَا أَنْ كَرَاهِيَ رَكْبَ دَوَابَ الْبَيْسِ  
أَخْبَرَ أَحْمَدَ بْنَ حُرَيْثَةَ حَارِمَةَ أَسْكَانَ بَنْ مُصْرُونَ عَدَلَهُمْ أَنْ قَالَ لَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ شَيْشَلَ  
عَنِ الْأَمَامِ يَسْتَأْجِرُ الْقَوْمَ عَلَى سِيَاقِ الرَّمَكِ إِلَى الْمَكَانِ بِالشَّاهِرِ عَلَى النَّسْفِ  
أَوْ بِذَنْبِنِي مَعْلُومَةَ هَلْ تَرَى لِلرِّجَالِنِ يَوْمَنِنَفْسِهِ مِنْهَا عَلَى فَرِسِ جَيْسِ  
وَجَنْفِنَهَا وَسِيَافِنَهَا وَيَغْرِي عَلَى الْفَرِسِ قَوْلَانِ كَاتَ لَمْ يَقْسِمْ فَلَاءِ الْعَلَمِ بِذَلِكَ  
بَاسًاً وَلَنْ كَاتَ قَدْ خَمْسَتْ أَوْ قَسْمَتْ فَإِسْبَاجُ عَلَى سِيَاقِ الْمَسْنَ خَلَاءِ الْعَلَمِ بِذَلِكَ  
يَاسَاً وَإِنْ كَاتَ قَدْ خَمْسَتْ فَإِنَّكَهُ أَخْذَ الْأَجْرَ عَلَى شَيْئِنَهَا عَلَى فَرِسِ جَيْسِ  
قَالَ أَحْمَدُ كَوْهَهُ عَلَى فَرِسِ جَيْسِ وَلَمَانِ وَأَجْرَ شَنَهُ عَلَى إِبَهُ فَارِجُوا  
لَذَّا لَيْكُونَ بِهِ بَاسُ. (أَخْبَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَنَ عَلَى شَاصِ الْمَهْرَ قَالَ لَأَيْهِ سَيْلَ  
عَنِ الْأَمَامِ يَسْتَأْجِرُ الْقَوْمَ فَذَكَرَ مَثْلَهُ وَمَذَكَرَ قَدْ خَمْسَتْ أَوْ قَسْمَتْ فَإِسْبَاجُ  
عَلَى سِيَاقِ الْمَسْنَ الْيَاقِمَشَلَهُ) يَا أَنْ مَادِرِ حَضْنِي ذَكَرَهَا  
لِلْعَلَفِ فِي هَذِهِ بَدْكَ (أَخْبَرَ تَقْوِينِي سَلْ بَنَاهِمَرَ لَأَخْدُ الْأَسَدِيِّ شَاهِرَهُمْ نَ  
يَعْوِبُ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَالَتْهُ حَمْدَنُ الْمَهْرَ عَلَى الْجَوْلَهِ عَلَيْهِمْ  
عَلَى دَابِتَالْقَتَهُ فِي الْمَصَرِ وَالْقَتَرِيِّ فَأَنَّ قَلَتْ فَدَرِكَهَا عَلَفَهَا قَاتَ لَبَاسُ بِذَلِكَ  
قَلَتْ فَلَمَّا جَوَيْ سِيَاقَ عَلَيْهَا قَالَ لَبَاسُهُمْ يَا أَنْ الْفَرِسِ الْجَيْسِ  
مَا يَرْحَمُهُ فِي تَرَكَ الْتَّفَيرِ فِي حَالِ تَبَعِهِ وَلَبَسُهُمْ يَا أَخْبَرَ بْنَ حَمْدَنَ إِلَى هَارِهَهِ  
أَنْ اسْكَانَ قَدْ خَدَهُمْ إِلَى بِعْدِ الْمَهْرَ مَسْلَهُ مَنْ الشَّفَرُ عَنِ الدِّرَجِ الْفَرِسِ الْمَدْحَدِ وَيَكُونُ  
غَيْرُهُ مِنْ سِيَاعَهُ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ أَوْ لَيْكُونَ عَلَيْهِ حِرَجٌ الْعَرَقُ كَثْرَهُ مَنْ يَنْفَسُ  
وَالْتَّفَيرُ هُوَ عَطْدُ الْعَنْيلِيَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنْ حَيْجِيِّ التَّفَيرِ وَلَا يَخْلُفُهُ حَرَثَنَا  
ابْرَادَ وَدَ اَنْ قَالَ لَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَذِهِ الْمَسْلَهِ قَالَ الْقَدْ قَلَتْ هُوَ قَشْتَقْلُهُ فِي بَعْضِ  
حَرَثَنَهُ قَلَوْعَطِيَهُ مِنْ شَفَتِهِ : أَخْبَرَ في ابْرَادَ وَدَ قَالَ قَلَتْ لَأَنِّي عَدَامُ  
الْجَارِ كَوْنُونَ عَنِ الْفَرِسِ الْجَيْسِ فَيَحِقُّ الْتَّفَيرُ فَلَا يَنْفَسُ قَالَ إِذَا كَانَ أَنْ يَنْفَسُ  
عَلَى الْفَرِسِ فَلَبَاسُهُ قَلَتْ فَيَحِضُّ الْفَرِسَ فِي الْأَغْنَى وَلِعَسَهُ كَلَ غَرَّةَ قَالَ إِذَا كَانَ  
يَجْهَهُ فَلَبَاسُهُ يَا أَنْ الرَّجُلُ يَعْطِي الْفَرِسَ لَعْبَسِرَ غَزَّ وَاعْلَمَهُ

۲۷

٩١.

لمن يكون السهم . أخبرني أبو عبد الله وردي أنه قال لأبي عبد الله أشتد لي رجل فرسا  
 قال ما سمعت فيه شيئاً فقلت فقد سألك الذي أذهب عنه حتى يطلب ماله من النفقة قال  
 هو مجاهد وهو من أهل العزاء استغث به الله . أخبرني محمد بن مهران بطر وذكر ما  
 زكيت قائل حدثنا أبو طالب أنا سالها عبد الله بن عزع الرجل يعلم على الفرس ويقول هو  
 جيسيس وبعث له بنيفة سهم الفرس لمن هو قال سمه للرجل الذي يغير واعله  
 قلت يعطي لفقة و تكون سمه له قال نعم هو الذي يغير واعله  
**وقفت السلاح وأحصامه كالفرس**  
 أخبرني محمد بن عجلان صالح أنه قال لأبيه ح ولخبرني أجدب وهو رحاز فراز إسماعيل بن  
 هضبة رحاز ثم انزل عليهم الله أذاعطى كل جنل شيئاً في سبيل الله ففضل  
 منه شيئاً قال إذا فتوه لا يجيئه شيء في سبيل ذاته أو سيف أو سرج أو نحو ذلك  
 أخبرني أبو عبد الله وردي أن أبا عبد الله قيل له السلاح يوقف الرحل ويشرط أن  
 يستمتع به فإذا مات في سبيل الله

مكتوب في المصحف  
 في المصحف  
 في المصحف  
 في المصحف

## **القسم التحقيقي**



# كتاب الوقوف

## من مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه<sup>(١)</sup>

---

(١) كذا في «ق» و«ق.ج» وزاد في «س» بقلم الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن حمود التويجري . ثم عبارة : من محتويات الشيخ الفاضل محمد بن عبد اللطيف حفظه الله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## باب تثبيت أمر الوقوف في الإنكار على من طعن فيه<sup>(٢)</sup>

١ - أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق<sup>(٣)</sup> ، حدثنا صالح

---

(١) بدأ بالبسملة تيمناً بها ، وامتنالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر . أو قال : أقطع . » رواه الإمام أحمد في المسند (٣٥٩:٢) .

(٢) يريد رحمة الله الاستدلال على مشروعية الوقوف ، والرد على المنازعين فيه . ولا يوجد لكتاب مقدمة كما هي عادة المصنفين ، وبدأ بشكل مباشر في أبواب الكتاب ، لأنّه جزء من المجموع الكبير للخلال المسمى « الجامع » كما تقدم بيان ذلك ص (١٤٠) و ص (١٦٨) .

وقد بدأ بالاحتجاج للوقوف لأنّه أهم مواضيع البحث فهو كالأساس الذي تبني عليه أحكام المواضيع الجزئية الأخرى ، وجرياً على عادة المصنفين في مثل ذلك .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب . أبو جعفر الوراق ، الجرجاني ، البغدادي المنشأ يعرف بحمدان ، ولم أجد أن جده (محمود) كما ذكر المصنف ولعله تحريف من النساخ . سمع الإمام أحمد وعبد الله بن موسى ، ومعنى ابن أسد ، ومهنا ، وصالح بن الإمام أحمد . وعن البيهقي ، ومحمد بن داود الفقيه وأبو بكر الخلال وغيرهم . قال أبو بكر الخلال لما نكره : رفع القدر كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان سمعتها عنه وقال أبو الحسين بن المنادي : (حمدان بن علي) مشهود له بالصلاح ، وقال الخطيب البغدادي : كان حافظا ، فاضلا ، عارفا ، ثقة . توفي في المحرم سنة (٢٧٢ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٠٨:١) ، تاريخ بغداد (٦١:٣) ، طبقات الحفاظ (ص:٢٦٥) ، المنهج الأحمد (٢٤٢:١) .

ابن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> أنه قال : لأبيه<sup>(٢)</sup> (قول) شريح<sup>(٤)</sup> ( لاحبس عن فرائض الله )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يكى أبا الفضل وقد ولد صالح للإمام أحمد سنة (٢٠٣ هـ) وأخذ العلم عن أبيه وعن أبي داود الطيالسي وعلي بن المديني وغيرهم . وهو صدوق وتوفي سنة (٢٦٦ هـ) عن ثلث وستين سنة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٩٤:٤) ، طبقات الحنابلة (١٧٣:١) ، تاريخ بغداد (٣١٧:٩) ، البداية والنهاية (٤٦:١١) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥) .

(٣) في (ق،ج) طمس قليل ، وفي (ق) و (س) (قول) بدون شك وهو الصواب .

(٤) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي الكوفي أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا وعن عمر وعلي وابن مسعود .

وعنه أبو وائل الشعبي وقيس بن أبي حازم وغيرهم . وهو ثقة . توفي سنة (٧٨ هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : أخبار القضاة لوكيع (١٩٨:٢) ، طبقات الفقهاء للشیرازی (ص:٨٠) ، تقریب التهذیب (٣٤٩:١) ، تهذیب التهذیب (٣٢٦:٤) ، طبقات الحفاظ للسیوطی (ص:٢٠) .

(٥) أي أن الوقف باطل ولا يمنع من مآل المال بعد موت الواقف إلى ورثته .

وانظر قول شريح هذا في كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:٥) .

وأخرجه : وكيع في أخبار القضاة (٢٩٥:٢)

وابن حزم في المحلی (١٧٧:١٠)

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢:٦) .

كلهم من طريق عطاء بن السائب عن شريح ، ولفظه في أخبار القضاة .

قال : سألت شريحا . قال : فقلت يا أبا أمية أفتنتي ؟ قال : إني لست أفتني ولكن أقضى ، قلت رجل حبس داره على ولده ؟ قال : لاحبس عن فرائض الله ) ١ هـ . =

قال : أبي<sup>(١)</sup> :

هذا خلاف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عمر<sup>(٢)</sup> وسأله عن أرض أصابها ؟

---

= ولفظه في المحمى أنه سمع شريحا وقد سئل فيمن مات وجعل داره حبسًا ؟ فقال : (لا حبس عن فرائض الله) . وقد أشار إلى قول شريح هذا كثير من العلماء الذين كتبوا في الوقف . انظر مثلاً : الأم للشافعى (٥٨:٤) ، المبسوط للسرخسي (٢٩:١٢) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢١٩:٦) ، المعنى لابن قدامة (٥٩٨:٥) ، الفواكه العديدة للمنقور (٥٠٣:١) ، نيل الأوطار للشوكانى (٢٦:٦) ، شرح منح الجليل لمحمد علیش (٣٥:٤) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠:٦) موقوفاً على علي بن أبي طالب بلفظ (لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع) .

وروى الدارقطني في سنته (٦٨:٤) موصولاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله عن محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفى بمصر حدثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢:٦) مثله .

وقالاً : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان . زاد البيهقي : وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي .

وله شاهد رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٩٧:٤) ، والدارقطني في السنن (٦٨:٤) ، وابن حزم في المحمى (١٧٨:١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢:٦) كلهم من طريق ابن لهيعة عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ (لا حبس بعد سورة النساء) .

وفيه ابن لهيعة وعيسى بن لهيعة وهما ضعيفان كما تقدم .

(١) صحفت في نسخة (ق، ج) إلى (أف) وهذا من طرائف التصحيف .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أبو حفص ، صاحب =

قال : ( احبسها وسبل ثمرتها ) <sup>(١)</sup> .

---

= رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثاني الخلفاء الراشدين ، شهد المشاهد كلها ، وتولى الخلافة سنة (١٣ هـ) وكانت مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر ، واستشهد يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة (٢٣ هـ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير (١١٤٤:٢) ، الوفيات لابن قفذ (ص:٢٦) ، الإصابة لابن حجر (٥١٨:٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٨:٧ ، ٤٤١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤:٢) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله إني أريد أن أتصدق بما لي بثمن قال : ( احبس أصله وسبل ثمرته ) .

وفي لفظ (ص:١٥٧) ( احبس أصولها وسبل ثمرتها ) .  
والنسائي في السنن في كتاب الأحباس بباب حبس المشاع (٢٣٢:٦) بلفظ ( احبس أصلها وسبل ثمرتها ) .

وابن ماجه في السنن في أبواب الأحكام باب من وقف (٥٤:٢) رقم (٢٤١٩) .  
والشافعي في مسنده (ص:٣٣٩) .

كلاهما : عن نافع عن ابن عمر مثله .

والطحاوي في معاني الآثار (٩٥:٤) بلفظ ( حبس أصلها وسبل الثمرة ) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢:٦) بلفظ ( حبس الأصل وسبل الثمرة ) .

قال الألباني : في إرواء الغليل (٣١:٦) : ( صحيح) ١ هـ .

وأخرجه : البخاري في الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (١٠١٧:٣) رقم (٢٦١٣) عن ابن عمر بلفظ ( أن عمر تصدق بما له على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يقال له ثمنغ ، وكان نخلا ، فقال عمر : يارسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت أن أتصدق به فقال النبي : - صلى الله عليه وسلم - ( تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره ) فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل وذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به ) .

٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون<sup>(١)</sup> أن إسحاق بن إبراهيم بن هاني<sup>(٢)</sup> حدثهم قال قيل لأبي عبد الله قول شريح : ( لا حبس عن فرائض الله ) قال : يقول :

---

= وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (٩٥:٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠:٦) مثله .

وأخرجه البخاري أيضاً في الشروط بباب الشروط في الوقف (٩٨٢:٢) رقم (٢٥٨٦) بلفظ ( إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ) .

وأخرج نحوه مسلم في كتاب الوصية بباب الوقف (١٢٥٥:٣) رقم (١٦٣٢) ، وأبو داود في الوصايا باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف (١١٦:٣) رقم (٢٨٧٨) .

والنسائي في الأحباس باب كيف يكتب الحبس (٢٣١-٢٣٠:٦) .

والترمذني في الأحكام باب ماجاء في الوقف (٤١٧:٢) رقم (١٣٨٩) .

وابن ماجه في الأحكام باب من وقف (٥٤:٢) رقم (٢٤١٨) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢:٦) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥:٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١-١٥٩:٦) .

(١) هو محمد بن أبي هارون ، أبو الفضل ، الوراق ، واسم أبيه موسى بن يونس وكان محمد يلقب زريقا ، سمع خلف بن هشام البزار وأحمد بن عيسى المصري ، وإسماعيل ابن عبيد ، وروى عنه : محمد بن مخلد ، وأبو الحسين بن المنادي ، وأبو سهل بن زياد القطنان ، وأخرج الخطيب بسنده عن أبي بكر الخلال أنه قال : محمد بن أبي هارون الوراق ، رجل يا لك من رجل ! جليل القدر ، كثير العلم ، وهو قرابة إدريس الحداد ، وأخرج الخطيب أيضاً بسنده عن محمد بن العباس أنه قال : فريء على ابن المنادي وإنما أسمع ، قال : وتوفي أبو الفضل ، محمد بن موسى ، المعروف بزريق الوراق ، وكان مشهوداً له بالصلاح والصدق ، لأيام من ذي القعدة سنة ثلاثة وثمانين ومائتين . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٤١:٣) .

وانظر مع ذلك أيضاً : طبقات الحنابلة (١٧٣:٢) ، تاريخ بغداد (٣٧٦:٦) .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني التيسابوري الأصل البغدادي المولد والنشأة ولد =

من أوقف وفقا فهو ميراث ، لا حبس عن فرائض الله<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبد الله : ( هذا خلاف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها ؟ ، فقال : ( احبسها وسبل ثمرتها )<sup>(٢)</sup> .

٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر<sup>(٣)</sup> أن أبي طالب<sup>(٤)</sup> حدثه :

---

= سنة ( ٢١٨ هـ ) لازم الإمام أحمد وخدمه واختفى الإمام عنده أيام محتنته . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . وكان مشهوراً بالتفوي والصلاح وقد أثني عليه كل من ترجم له . ومسائله عن الإمام أحمد مطبوعة في مجلدين وتوفي سنة ( ٢٧٥ هـ ) وقد كان له ولابيه اختصاص بالإمام أحمد .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ( ١٠٨:١ ) ، تاريخ بغداد ( ٣٧٦:٦ ) ، البداية والنهاية ( ٦٢:١١ ) .

(١) هذا تفسير من الإمام أحمد لقول شريح أي أنه قصد منع الوقف بتصوره الشرعية وسيأتي تفصيل القول في منع الوقف والاستدلال للقائل به في آخر هذا الباب تعليقاً عن المسألة رقم ( ١٥ ) .

(٢) انظر مسألة : إسحاق بن إبراهيم هذه في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق عنه ( ١٩٣:٢ ) في باب تفسير الأحاديث .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مطر . له عن الإمام أحمد مسائل . سمع الإمام أحمد وشريح بن يونس ومحمد بن حميد الرازى وغيرهم .

وروى عنه أبو عمر بن السماك وأحمد بن سليمان النجاد . وكان ثقة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ( ٧٥:١ ) ، تاريخ بغداد ( ٩٨:٥ ) ، المنهج الأحمد ( ٣٦٤:١ ) .

(٤) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني - بالنون - المتخصص بصحبة الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه . حدث عنه أبو محمد فوران ، وذكر يا بن يحيى وغيرهما ، وصحب الإمام أحمد إلى أن مات ، وكان رجلاً صالحًا فقيراً صبوراً عليه . مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ( ٣٩:١ ) ، تاريخ بغداد ( ١٢٢:٤ ) ، مناقب الإمام أحمد ( ص: ٥٠٦ ) ، المنهج الأحمد ( ١٧٦:١ ) .

أنه فرأى على أبي عبد الله ح<sup>(١)</sup>.

وأخبرني<sup>(٢)</sup> محمد بن أبي هارون قال قال : مثنى الأنباري<sup>(٣)</sup>

(١) هي اصطلاح لدى المحدثين لم ينقل مدلولها عن علماء الصدر الأول إلا أنها كثيرة ما تستعمل إذا كان للحديث إسناداً أو أكثر للدلالة على الانتقال من إسناد إلى إسناد ، أي التحول من إسناد إلى آخر .

وقيل هي بمعنى « صح » وجيء بها لأن لا يتوجه القاريء أن حديث الإسناد المقصود سقط . ولتفصل بين الإسنادين عن التباس أحدهما بالآخر .

وقيل هي رمز لقولنا « الحديث » وهو المشهور من أمرها لدى أهل المغرب . والذي ظهر لي والله أعلم أنها للتحويل من إسناد إلى إسناد لأنها يلتبس الأمر على القاريء في معرفة طرق الرواية .

وهذا ما اختاره النووي في كتابه التقريب حيث قال : ( وإن كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد (ح) ولم يعرف بيانها عن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر ذلك أنها رمز (صح) ، وقيل من التحويل من إسناد إلى إسناد ، وقيل لأنها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها شيء ، وقيل هي رمز لقولنا (الحديث) والمختار أن يقول (حا) ويمر . ) اـ انظر التقريب مع شرحه للسيوطى (٨٨:٢) .

ونذكر ابن الصلاح في المقدمة (ص ٩٩ ، ١٠٠) أن بعض أهل المغرب ذكر له أنه سمع بعض البغداديين يذكروا (حاء) مهملاً ، وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة (حا) ويمر . وهذا ما يؤيد ما ترجح لدى خاصة في مخطوطه مثل مخطوطه كتابنا موضع التحقيق حيث إن جميع نسخه بخط مشرقي ومؤلفه بغدادي .

(٢) آخر صفحة رقم (٥٤٨) من نسخة (ق،ج) .

(٣) هو مثنى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ومحمد بن الصباح الدلابي والإمام أحمد .

وعنه أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ويوسف بن يعقوب وغيرهما .

قال أبو بكر الخلال : كان مثنى ورعاً جليل القدر ، وكان مذهبه أن يهجر وبيان أهل البدع ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٣٦:١) ، تاريخ بغداد (١٧٣:١٣) ، المنهج الأحمد (٤٤٧:١) .

قرأت على أبي عبد الله : - (١) سفيان (٢) عن مسعر (٣) عن ابن عون (٤)  
قال : سمعت شريحا يقول :

---

(١) أي قرأت على أبي عبد الله الحديث بهذا السند سفيان عن مسعر ... الخ .  
(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولى لهم ، أبو محمد كوفي سكن  
مكة ، محدث الحرم ولد سنة (١٠٧ هـ) وسمع عمرو بن دينار والزهري وسواهما .  
وحدث عنه الأعمش وابن جرير وشعبة والشافعى والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم .  
وكان إماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر . قال الشافعى : لولا مالك وسفيان  
لذهب علم الحجاز .

مات في جمادى الآخرة سنة (١٩٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٢:١) ، تاريخ بغداد (١٧٤:٩) ، وفيات  
الأعيان لابن خلكان (٣٩١:٢ - ٣٩٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٦٢) .  
(٣) مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين . انظر : المغني في ضبط أسماء  
الرجال (ص: ٢٣٠) ، وهو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواس ، أبو  
سلمة الكوفي ، حدث عن عدي بن ثابت وفتادة وابن عون وطبقتهم .  
وعنه : سفيان بن عيينة ويحيى القطان ومحمد بن بشر وخلق كثير .  
قال يحيى القطان : ما رأيت أثبت من مسعر ، وقال أحمد : ثقة . مات سنة  
(١٥٥ هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٣١:١٠) ، تهذيب التهذيب (١١٣:١٠) ،  
تذكرة الحفاظ (١٨٨:١) .  
(٤) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون التقى الكوفي الأعور روى عن أبيه  
وأبي الزبير وشريح وغيرهم ، وعنده : الأعمش وأبو حنيفة ومسعر والثورى وغيرهم .  
ونذكر ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد توفي في ولاية خالد على العراق ، وقال :  
ابن قانع وغيره مات سنة (١١٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي (٧٣:٣) ، تقريب التهذيب (١٨٧:٢) ،  
تهذيب التهذيب (٣٢٢:٩) .  
وقد اشتبه عندي بعد الله بن عون بن أرطaban المزنى ، أبو عون ، الخزار ، =

( جاء محمد ببيع الحبس )<sup>(١)</sup> قلت : ما الحبس ؟<sup>(٢)</sup> قال : الوقوف ، كان شريح يرى بيعها . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا نقتدي بهذا ! الوقوف لا تباع<sup>(٣)</sup> .

---

- البصري ، ولكنني وجدت هلال الرأي نص على أنه التقى ( انظر أحكام الوقف لهلال ص : ٥ ) كما أن ابن حزم أورده في سنته فسماه كما نكرنا حيث قال في المحتوى ( ١٧٧:١٠ ) : ( قال أبو محمد احتاج من لم ير الحبس جملة : بما رويانا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله التقى - قال : قال لي شريح : جاء محمد بإطلاق الحبس ) ١ هـ فزال الاشتباه والله الحمد .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٥١:٦ ) عن وكيع وابن أبي زائدة عن مسعود عن ابن عون عن شريح . ولفظه ( جاء محمد بمنع الحبس ) .

وأبن حزم في المحتوى ( ١٧٧:١٠ ) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعود عن ابن عون عن شريح بلفظ ( جاء محمد بإطلاق الحبس ) .  
ويعتزل لفظ ابن حزم ذكره ابن الأثير في النهاية ( ٣٢٩:١ ) .

والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٣:٦ ) بلفظ ( جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بمنع الحبس ) وفي نسخة أخرى ( ببيع ) .

وبمثلك لفظ المصنف ذكره هلال في كتاب أحكام الوقف ( ص: ٥ ) .  
وقال ابن حزم : في المحتوى بعد ذكره لهذا الحديث ( ١٧٧:١٠ ) ( هذا منقطع ) .

(٢) الحبس بضم الحال والباء جمع حبس . وفسره شريح بأن المراد به الوقف كما ذكر المصنف . وفسره الجمهور بأن المراد ما كان أهل الجاهلية يحبسوه ويحرمونه : من ظهور الحامي والسائلة والبحيرة ، وما أشبهها ، فنزل القرآن بإحلال ما حرموا منها ، وإطلاق ما حبسوا . راجع النهاية لابن الأثير ( ٣٢٩:١ ) .

(٣) أطلق الإمام أحمد - رحمة الله - القول في منع بيع الوقف في هذه المسألة ، وهو ما يتفق مع ما نسب إلى أبي الخطاب وبعض العلماء من أن الوقف لا يجوز بيعه بحال ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا عند بحث مسألة بيع الوقف إن شاء الله تعالى تعليقاً على المسألة رقم ( ٣٠٧ ) .

٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني<sup>(١)</sup> أنه سأله أبا عبد الله إيش<sup>(٢)</sup> معنى قول شريح : ( جاء محمد يبيع الحبس ؟ ) . قال لي : لأنه لم يكن يرى هذه الحبس - يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثم قال أبو عبد الله : بلغني أن مالكا<sup>(٤)</sup> قال : ما حج شريح فقط ؟ ما مر بمكة<sup>(٥)</sup> ، فنظر إلى الدور ، فسأل عنها ، هذه الدار لطحة<sup>(٦)</sup> حبيس ، وهذه الدار لفلان حبيس ، وهذه

(١) هو أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، الرقي الميموني ، الحافظ الفقيه ، صحب الإمام أحمد وروى عنه ، وعن أبيه عبد الحميد وابن عطية وعلي بن عاصم وغيرهم .

وروى عنه النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو عوانة وغيرهم .

قال النسائي : ثقة . ولد سنة (١٨١ هـ) وتوفي سنة (٢٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢١٢:١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٠:٦) ، النهج الأحمد (٢٤٩:١) - (٢٥١) .

(٢) هي نحت لكلمة ( أي شيء ) وهذا ما يدل على أن السؤال صدر من السائل مشافهة كما هي غالب الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٣) الآية : ( ١٠٣ من سورة المائدة ) وقد استدل بها شريح على منع الوقوف مطلقا ، وسيأتي تفصيل ذلك وبيان وجه الاستدلال بالأية على هذا القول ( انظر صفحة : ٢٤١ ) .

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة رقم (٤٢) .

(٥) مكة هي بلاد الله الحرام فيها الكعبة المشرفة غنية عن التعريف وللاطلاع راجع مجمع البلدان (١٨١:٥) ، مراصد الاطلاع (١٣٠٣:٣) .

(٦) هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي ، أبو محمد صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد السابقين إلى الإسلام .

الدار لفلان حبيس<sup>(١)</sup> .

---

= روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده : بنو يحيى وموسى ، وقيس بن أبي حازم . توفي سنة (٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٧٦٤:٢ - ٧٧٠) أسد الغابة (٥٩:٣) ، الإصابة (٢٣٩:٢ - ٢٤٠) .

(١) بعد البحث والتقصي لم أقف على النقل عن الإمام مالك بهذا النص ، وإنما وجدت ما يتفق معه في المعنى كما في شرح منح الجليل على مختصر خليل (٣٥:٤) حيث قال : (وقال شريح - رحمه الله تعالى - لا حبس عن فرائض الله تعالى ابن يونس : أراد أنه يورث . مالك : تكلم شريح بيده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وبينبني للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا ، قال الله تعالى : ﴿لَا تَنْقَضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ هـ .

وقد ورد ما يؤيد نسبة هذا القول لمالك في سيرة ابن هشام (٩٥:١) ، وأداب الشافعي ومناقبه (ص:١٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٣:٦) ، وأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٩:٣) وسير أعلام النبلاء (١١:٨) .

ولفظ الرازي في مناقب الشافعي (أخبرنا أبو محمد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : «الحبس الذي جاء محمد بإطلاقه البحيرة والسببية والوصيلة والحام» .

قال أبو محمد : فسمعت محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعي - رحمه الله - يقول : اجتمع مالك وأبو يوسف «يعقوب» عند أمير المؤمنين ، فتكلموا في الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل ، قال : شريح «جاء محمد بإطلاق الحبس» فقال مالك : إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبسونه لأنهم من البحيرة والسببية ، وأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث استأنذ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة ذلك ونفي يعقوب ) ١ هـ .

ولفظ البيهقي في السنن الكبرى (أخبرنا أبو عبد الله وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن إسحق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال مالك : =

قلت : مالك قاله ؟ .

قال : نعم ؛ لأنَّه كان يقول <sup>(١)</sup> بخلافه ، مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها .

قالوا : من ذكره ؟ الشافعي <sup>(٢)</sup> ؟

فسمعته يقول : - وتبسم - نعم . وهو أول من سمعته احتاج بهذا <sup>(٣)</sup> .

٥ - أخبرني جعفر بن محمد العطار <sup>(٤)</sup> أن يعقوب

---

= الحبس الذي جاء محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإطلاقه هو الذي في كتاب الله ﴿مَا جعلَ اللَّهُ مِنْ بحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّمَا  
مالَكُ أَبَا يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .

وفي لفظه أَيْضًا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِي ثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتَّمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَكْمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَ يَقُولُ : اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَنَكَلَمَا فِي الْوَقْفِ وَمَا  
يَحْبِسُهُ النَّاسُ . فَقَالَ يَعْقُوبٌ : هَذَا باطِلٌ . قَالَ شَرِيفٌ : «جَاءَ مُحَمَّدٌ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
بِإِلَاقِ الْحَبْسِ» فَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
بِإِلَاقِ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لِأَهْلِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ . وَأَمَّا الْوَقْفُ فَهَذَا وَقْفُ عَمَرَ بْنِ  
الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِيثُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :  
«حَبْسُ أَصْلَاهَا وَسَبِيلُ ثَمْرَتِهَا» وَهَذَا وَقْفُ الزَّبِيرِ . فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةُ ذَلِكَ مِنْهُ وَنَفَى  
يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup> .

(١) آخر الصفحة رقم (٢) من نسخة (ق) .

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة رقم (٤٢) .

(٣) آخر صفحة رقم (٥٤٩) من نسخة (ق.ج) وفيها (بهذه) بدل (بهذا) والمثبت ما في  
نسختي (ق-و-س) وهو المناسب .

(٤) العطار : بفتح العين وتشديد الطاء مع فتحها وبعد الألف راء نسبة إلى بيع العطر  
والطيب . انظر الكتاب (٣٤٥:٢) .

ابن بختان<sup>(١)</sup> حدثهم ، أنه سأله أبا عبد الله عن الوقف ؟ فقال :  
جائز<sup>(٢)</sup> ، لم ينزل المسلمون يفعلونه ، ثم ذكر عمر وعثمان<sup>(٣)</sup>  
وعليا<sup>(٤)</sup> ، وطلحة ، والزبير<sup>(٥)</sup> ، ثم قال : قال شريح :

= والمقصود هنا جعفر بن محمد بن يعقوب ، أبو الفضل الصندلاني سمع إسحاق بن إبراهيم البغوي ، والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهما .

وصحب الإمام أحمد والفضل بن زياد وخطاب بن بشير وغيرهم .  
وحدث عنه عبد العزيز بن جعفر الخرقى ويوسف القواس ، ونكره ابن ثابت فقال :  
كان ثقة صالحنا دينا مات سنة (٣١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٧:٢) ، تاريخ بغداد (٢١١:٧) ، المنهج الأحمد (٢٠:٢) .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، سمع الإمام أحمد ومسلم بن إبراهيم ، وروى عنه بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصندلاني وأحمد بن محمد بن أبي شيبة ، وكان أحد الصالحين الثقات ، قال أبو بكر بن أبي الدنيا : (أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤١٥:١) ، تاريخ بغداد (٢٨٠:١٤) ، المنهج الأحمد (٤٦٠:١) .

(٢) في نسخة (ق، ج) (جائز) .

(٣) هو الخليفة الثالث أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي .  
صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . وقتل شهيدا يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة (٣٥ هـ) .  
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٣٧:٣ - ١٠٥٣) ، الإصابة (٤٣٢:٢ - ٤٦٣) ،  
تهذيب التهذيب (١٧٩:٧) .

(٤) هو الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبها ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح . واستشهد ليلة السابع من شهر رمضان سنة (٤٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١١٣٣-١٠٨٩:٣) ، والإصابة (٥٠٧:١) - (٥١٠) ، تهذيب التهذيب (٣٣٤:٧) .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد - حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

( لا حبس عن فرائض <sup>(١)</sup> الله ) <sup>(٢)</sup> بلغ مالكا ، فقال : ما حج  
شريح فيرى وقوف هؤلاء <sup>(٣)</sup> .

٦ - أخبرني عصمة بن عصام <sup>(٤)</sup> ، حدثنا حنبل <sup>(٥)</sup> أنه سمع أبا عبد الله يقول : قد أوقف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( وهذه ) <sup>(٦)</sup> وقوفهم بالمدينة <sup>(٧)</sup> أبو بكر <sup>(٨)</sup> وعمر والزبير

---

= وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، أبو عبد الله ، أسلم وهو ابن ست عشرة سنة .  
وقتل وهو ابن ست أو سبع وستين سنة يوم الجمل سنة (٣٦) هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٧٨:٣) ، الاستيعاب (٥١٠:٢) ، (٥١٦) ،  
أسد الغابة (١٩٩:٢) ، سير أعلام النبلاء (٤١:١) ، الإصابة (٥٤٥:١) ،  
تهذيب التهذيب (٣١٨:٣) .

(١) آخر الصفحة رقم (٢) من نسخة (س) .

(٢) تقدم تحريرجه صفة (٢٠٠) .

(٣) تقدم قريبا الكلام على قول مالك هذا .

(٤) هو عصمة بن عصام ، أحد الناقلين عن الإمام أحمد بعض المسائل .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٤٦:١) ، تاريخ بغداد (٢٨٨:١٢) ،  
المنهج الأحمد (٤٣٧:١) .

(٥) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل  
سمع أبا نعيم الفضل بن دكين والإمام أحمد وأخرين .

وحدث عنه : ابنه عبد الله وقيل : اسمه عبد الله ، والخلال ، ويحيى بن صاعد  
وغيرهم . ولد سنة (١٩٣) هـ ومات بواسط في جمادى الأولى سنة (٢٧٣) هـ .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٣:١) ، (١٤٥) ، تاريخ بغداد  
(٢٨٦:٨) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٠١:٦) ، المنهج الأحمد (٢٤٥:١) .

(٦) سقطت (وهذه) من نسخة (ق.ج) .

(٧) هي مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكانت تسمى يثرب وهي غنية عن  
التعريف . وللاطلاع انظر معجم البلدان (٨٢:٥) ، مراصد الاطلاع (١٢٤٧:٣) .

(٨) هو الخليفة الأول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحب أبو بكر =

وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة ، فمن رد الوقف فإنما (يرد)<sup>(١)</sup> السنة التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعلها أصحابه في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته<sup>(٢)</sup> .  
 ولم يزل<sup>(٣)</sup> أهل المدينة وأهل الحجاز<sup>(٤)</sup> على ذلك وأنا أرأه جائز<sup>(٥)</sup>

---

= الصديق . واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب القرشي بن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بستين ، وتوفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة (١٣ هـ) وهو ابن ثلاثة وستين سنة .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي (١٠٨:٢) ، الإصابة (٣٤١:٢ - ٣٤٤) ، تهذيب التهذيب (٣١٥:٥ - ٣١٧) .  
 (١) في نسخة (ق،ج) (ترك) .

(٢) يريد الإمام أحمد - رحمه الله - بنكر وقوف من ذكرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - الاستدلال بأفعالهم المقدرة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صحة الوقف وجوازه ، كما يريد بذلك الرد على المخالفين ، وبيان أن الوقف من الأشياء التي أقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي ذكر الأحاديث التي وردت في أوقاف المذكورين عند ذكر أدلة المجازين للوقف . انظر (ص: ٢٣٤) وما بعدها .

(٣) في نسخة (س) (لم يزل) بدون ذكر الواو .

(٤) الحجاز المكان المعروف بناحية الجزيرة العربية من جهة الغرب المكون من جبال السروات وما حولها ممتد من اليمن في الجنوب إلى مشارف الشام ، وسمى الحجاز لأنه حجز بين الغور وهو نهامة وهو هابط وبين نجد في وسط الجزيرة العربية وهو ظاهر قال صاحب القاموس المحيط (١٧٢:٢) : (الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفاتها لأنها حجزت بين نجد ونهمة ، أو بين نجد والسراء ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرارةبني سليم ، ووادم ، وليلي ، وشوران ، والنار ) ١ هـ .

وراجع : معجم البلدان (٢١٨:٢) ، مراصد الاطلاع (٣٨٠:٢) ، والمراد بأهل الحجاز أهل مكة والمدينة وما حولهما من البلدان وتميزوا عن غيرهم لقربهم من مهبط الوحي ومنبع الرسالة .

(٥) كان الإمام أحمد - رحمه الله - جعل عمل أهل المدينة ، مؤيداً لقوله في جواز =

وقال : في قول شريح ( لا حبس عن فرائض الله ) [ يقول من أوقف وفقاً فهو ميراث لا حبس عن فرائض الله ]<sup>(١)</sup> .

وقال حنبل : في موضع آخر ، سئل عن الرجل يوقف ؟ قال :

---

= الوقف ، ولعل ذلك من باب الاستثناء به فإن عمل أهل المدينة وما والاهما من البلاد القريبة منها له مزية خاصة ، فقد يكون فعلهم مرجحاً ومقوياً للدليل .

راجع : الفتاوى لابن تيمية ( ٢٩٤:٢٠ ) ، أصول مذهب الإمام أحمد ( ص: ٣٤٨ ) .

ولألا فإن جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله - لا يرون أن إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ، لأن الإجماع المعتبر هو إجماع مجتهدي أمّة محمد - صلى الله عليه وسلم - وليس أهل المدينة هم كل مجتهدي الأمة .

وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة لا تجوز مخالفته . انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ٦٧:١ - ٧٥ ) .

راجع : إرشاد الفحول ( ص: ٨٢ ) ، الأحكام في أصول الأحكام للأدمي ( ٢٤٣:١ ) ، المحصول للرازي ( ٢٢٨:٢ - ٢٣٩ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٢٣٧:٢ ) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن استنباط الحكم من الدليل لا يلزم منه وجود المستتبط لهذا الحكم في مكان معين . فأينما وجد العالم الذي ذو الموهبة الصافية والقريحة النيرة التي تؤهله لتحليل الدليل واستكشاف دلالته على المراد كان له ذلك .

وليس للمدينة خاصية للتأثير على أهلها فغيرهم مثلك وإنما قربهم من مهبط الوحي وتوقع معرفتهم للأحكام وتبلغهم بها أكثر من سواهم جعل لاجماعهم في تلك الفترة من الزمن مزية تعضد الدليل وتنقويه يستأنس بها طالب الحكم ، كما فعل الإمام أحمد - رحمه الله - في المسائل السابقة ، وخاصة في الأمور المستفيضة بين الناس في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصر الخلفاء الراشدين كمسائل الوقف مثلاً ، فإنها من الأمور التي يستبعد الجهل بها مع كثرة وقوعها من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

(١) آخر الصفحة رقم ( ٥٥٠ ) من نسخة ( ق.ج ) وما بين المعکوفتين سقط من نسخة ( ق ) وكتب بها مشهاً تصحيحاً وهذا يدل على أن النسخة مقابلاً .

**جائز ، لم يزل المسلمون يفعلونه<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب وعثمان وطلحة والزبير ، وهذه وقوفهم بالمدينة<sup>(٢)</sup> .**

---

(١) في (ق.ج) (يفعلون) بدون الهاء والمثبت ما في نسختي (ق-وس) .

(٢) عَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ عَلَى فَعْلِ الصَّحَابَةِ

- رضوان الله عليهم - واحتاج بوقفهم على جواز الوقف .

ولا يخفى أن الفعل المقرر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة يجب

الأخذ به كما في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما الفعل الصادر من الصحابة من غير إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم -

له لكونه فعله بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فقد اختلف العلماء في الاحتياج به  
ومثل ذلك قول الصحابي فتاواه ورأيه ومذهبه .

فمنهم من اعتبرها من الأصول الصحيحة التي يحتاج بها ، ومنهم من جعلها من  
الأصول التي لا يحتاج بها .

وقد انفق العلماء - رحمهم الله - على أن الصحابة المجتهدين ليس قول بعضهم  
حجة على بعض ، نقل الانفاق هذا القاضي أبو بكر والأمدي وابن الحاجب .

راجع : الأمدي (٤:٤٩) ، إرشاد الفحول (ص: ٢٤٣) ، والإمام أحمد - رحمة  
الله - في كثير من فتاواه يعول على أقوال الصحابة ، إذا وجد لبعضهم فتوى ولم  
يعرف له مخالف منهم ، ولم ينقل عنه أن ذلك يعتبر إجماعاً بخلافه في العبارة  
يقول : ( لا أعلم شيئاً يدفعه ) أو نحو هذا .

فإذا وجد هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

ولذلك من تأمل فتاواه وفتاوي الصحابة ، يجد مطابقة كل منها للآخر فكأنها تخرج  
من مشكاة واحدة .

حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين في المسألة جاء عنه فيها روایتان ، وكان  
تحريه لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم  
فتاويم على الحديث المرسل .

ولذا صارت فتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن  
المخالفين لمذهبهم في الاجتهاد والمقليين لغيره يحترمون نصوصه وفتواه ويعرفون لها  
حقها ، وقربها من نصوص وفتاوي الصحابة .

= راجع : المدخل لابن بدران (ص: ١١٥-١١٦) .

فإذا قال بعض الصحابة : قولا ولم يعرف له مخالف من نص أو إجماع .

فإن كان القياس يدل عليه وجوب المصير إليه والعمل به . قال أبو البركات : في المسودة (ص: ٣٣٦) ( إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة . نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس ) ١ هـ .

أما إذا كان القياس يخالفه : فإن كان مع قول الصحابي قياس أضعف منه كان قول الصحابي مع أضعف القياسيين أولى .

وإن لم يكن مع قول الصحابي قياس ففيه روايتان عن الإمام أحمد :

الأولى : أنه حجة ويقدم على القياس ويجب تقليله .

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على هذا ، قال : في رواية أبي طالب في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليهم المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به وإن أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال : عمر .

والقياس أن يكون له . فقد احتاج بقول عمر في المسألة مع مخالفته للقياس . انظر :

أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٥) .

الثانية : أن القياس يقدم على قول الصحابي . وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل عليه قال : في رواية أبي داود عنه في مسألة المطبوعة (ص: ٢٧٦) ( ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي - صلى الله عليه وسلم - . ) ١ هـ .

والمتأخرُون من الحنابلة يرجحون الاحتياج بقول الصحابي ويررون أنه التحقيق في مذهب الإمام أحمد - رحمة الله - .

راجع : أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٥) .

وهو الراجح والله أعلم . وما يؤيده : ما نقله أبو داود قال : ( قال أبو حنيفة : ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين . فإذا وجدت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أعدل ، فإذا لم أجده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الخلفاء الأربع الراشدين المهديين فإذا لم أجده عن الخلفاء فعن =

قال : وقال شريح : ( لا حبس عن <sup>(١)</sup> فرائض الله ) قال : بلغ  
مالكا فقال : ماحج شريح فيرى وقوف أصحاب رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - ؟

قال : وهذا يدفع الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - <sup>(٢)</sup> وهذا مذهب أهل الكوفة <sup>(٣)</sup> .

---

= أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأكابر فالأكابر ، فإذا لم أجده فعن  
التابعين وعن تابع التابعين ، وما بلغني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة ) ١ ه .  
انظر : المسودة (ص: ٣٣٦) .

ويحسن بنا ذكر مجلل أقوال العلماء أصحاب المذاهب الأخرى في المسألة لإكمال  
الفائدة ولظهور فوارق المقارنة بينها وبين ما نقل عن الإمام أحمد - رحمة الله -  
وهي خمسة أقوال :

الأول : أنه حجة مطلقا ، وهو قول مالك وبعض الحنفية وهو الموافق لما ترجم  
لدينا في مذهب الإمام أحمد كما نقدم .

الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ، وهذا قول الشافعي . وهو الموافق للرواية الثانية عن  
الإمام أحمد - رحمة الله - .

الثالث : أنه حجة إذا صدر من الخلفاء الأربععة دون غيرهم .

الرابع : أنه حجة إذا صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

الخامس : أنه حجة إذا لم يكن للرأي فيه مدخل .

راجع : الأمدي (١٤٩:٤) ، إرشاد الفحول (ص: ٢٤٣) ، إمتناع العقول  
(ص: ١٠٠) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩١) ، أسباب اختلاف الفقهاء  
(ص: ١٢٠) .

(١) في (ق.ج) كتب بدل (عن) (على) وكتب فوقها (عن) والصواب ما أثبتناه وقد تقدم  
تخرجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٢) يريد الأحاديث الواردة في جواز الوقف وخاصة حديث عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه الصريح في الحبس وتقدم ص : ٢٠١ .

(٣) المقصود بهم فقهاء الكوفة كحبيدة ، وعلقمة ، وأبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، =

وهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجازه . قال : ( العمرى والرقبى جائزة )<sup>(١)</sup> فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - وردوه هم<sup>(٢)</sup> .

---

= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن جنى ، وشريك بن عبد الله النخعى القاضى .  
قال ابن سيرين : ( قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطّلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلمانى ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشريح وكان أحسنهم ) اهـ .

راجع : أخبار القضاة لوكيع ( ٣٣٦:١ و ٢٢٨:٢ ) ، الفتاوى لابن تيمية ( ٢٠: ٣٢٩ ) ، إعلام الموقعين ( ٢٦:١ ) ، طبقات الحفاظ ( ص: ٢٠ ) .  
وذكر قول الإمام أحمد هذا ابن قدامة في المغنى ( ٥٩٨:٥ ) .  
(١) سيأتي تعريف كل من العمرى والرقبى وبيان حكمهما تعليقا على المسألة رقم ( ١٠٠ ) .

(٢) يشير في هذا إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في جواز العمرى والرقبى .  
وبناءً على الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدتها بألفاظ أخرى تتفق معه في المعنى .  
فرواية البخاري في كتاب الهبة ؛ باب ما قيل في العمرى والرقبى رقم ٢٤٨٣  
(العمرى جائزة) وفي حديث آخر في الباب نفسه (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى أنها لمن وهبت له ) .

ورواية أبي داود في كتاب البيوع باب في العمرى ( ٢٩٣:٣ ) رقم ٣٥٤٨ بلفظ (العمرى جائزة) .

وفي باب الرقبى ( ص: ٢٩٥ رقم ٣٥٥٨ ) بلفظ (العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها) .

فكأن الإمام أحمد - رحمة الله - قصد المعنى لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا يشعر أن الإمام أحمد يرى أن العمرى والرقبى والوقف حكمها واحد . وسيأتي =

قال حنبل : قال أبو بكر الحميدي<sup>(١)</sup> وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب بربعه<sup>(٣)</sup> عند المروءة<sup>(٤)</sup> وبالثانية<sup>(٥)</sup> على ولده فهي إلى اليوم . وتصدق علي بن أبي طالب

---

= مزيد من الإيضاح لذلك وتخرير الأحاديث الواردة في العمري والرقبي تعليقاً على المسألة رقم (١٠٠) وما بعدها .

(١) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامه بن عبد الله بن حميد ، مكي . روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنـه البخاري وأبو داود والترمذى والنـسائى وأبن ماجه وغيرـهم . قال يعقوب ابن سفيان : ( ثنا الحميـدى وـما لـقـيـتـ أـنـصـحـ لـلـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ مـنـهـ ) تـوـفـيـ بـمـكـةـ سـنـةـ (٢١٩ـ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤١٣:٢ - ٤١٤) ، البداية والنهاية (٣٢٠:١٠) ، تهذيب التهذيب (٢١٥:٥) .

(٢) فقد روى أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حبس رباعاً له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولد ونسله بمكة . ولم يتوارثوها .

ذكره الخصاف في كتاب أحكام الأوقاف (ص: ٥٠) وزاد ( فأما أن تكون عندهم صدقة موقفة فقد أجروها ذلك المجرى ، وأما أن يكونوا تركوها على ماترکوها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة ) ١ هـ . وذكره أيضاً الطراطلسـي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١٠) .

(٣) (ربـعـهـ) بفتح الراء ، والرـبـاعـ ، المـنـزـلـ وـالـدارـ ، وـجـمـعـهـ أـرـبـعـ ، وـرـبـاعـ ، وـأـرـبـاعـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ (ـوـهـلـ تـرـكـ لـنـاـ عـقـيلـ مـنـ رـبـعـ؟ـ) وـفـيـ روـاـيـةـ (ـرـبـاعـ) . انـظـرـ لـسـانـ العـرـبـ مـادـةـ (ـرـبـعـ) (١٠٢:٨) .

(٤) جبل بمكة يقابل الصفا ينتهي إليه الساعي بين الصفا والمروءة . راجع تفسير الطبرـيـ (٢٢٥:٣) ، تفسـيرـ القرـاطـيـ (١٨٠:١) وـ(٢٢٥:٣) ، معـجمـ الـبـلـدـانـ (١١٦:٥) .

(٥) في (س) (بالبنية) وهو تصحيف ، وأصل الثنـيـةـ الطـرـيقـ بين جـبـلـينـ أوـ الطـرـيقـ العـالـيـ فيـ الجـبـلـ .

انـظـرـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ مـادـةـ (ـثـنـيـةـ) (٨٦:٢) ، لـسـانـ العـرـبـ مـادـةـ (ـثـنـيـ) (١٢٤:١٤) .

بأرضه بينبع<sup>(١)</sup> فهي إلى اليوم<sup>(٢)</sup> .

وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في [الحرامية]<sup>(٣)</sup> ، وداره<sup>(٤)</sup>  
بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم<sup>(٥)</sup> .

وتصدق سعد بن أبي وقاص<sup>(٦)</sup> بداره بالمدينة [وبداره بمصر على

---

(١) بالفتح ثم السكون ثم باء مضمومة بلد معروفة بين مكة والمدينة على البحر .  
انظر معجم البلدان مادة (ينبع) (٤٤٩:٥) .

(٢) روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ينبع ، ثم اشتري على قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عيناً فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتى علي وبشر بذلك ، فقال : بشر الوارث ، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وال Herb ... الحديث رواه البيهقي (٦١١:٦) .

(٣) وردت في النسخة الثلاث (الخراجية) بالباء والجيم ولم أقف على تعريف لها في كتب الأماكن ولعله خطأ من النساخ .

وقد أثبتت ماورد في سنن البيهقي ونصب الراية و(الحرامية) منسوب . ماء لبني زنبع من بني عمر بن كلاب إلى قبل النمير قال في معجم البلدان : والنمير جمع نسر موضع في بلاد العرب كان فيه يوم من أيامهم .

راجع : معجم البلدان : (٥:٢٣٥ و ٢٨٥)، مرافق الاطلاع (١:٣٨٩) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣) من نسخة (ق) .

(٥) سألني تخيير الأثر الوارد في وقف الزبير تعليقاً على المسألة رقم (٢٤) .

(٦) هو سعد بن مالك بن أبيه بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، القرشي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد السابقين الأولين شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وتوفي سنة (٥٥٥هـ) وقيل (٥٥٧هـ) وقيل (٥٥٦هـ) والمشهور الأول وهو ابن اثنين وثمانين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢:٦٠٦)، أسد الغابة (٢:٢٩٠ - ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (١:٩٢)، الإصابة (٢:٣٣)، تهذيب التهذيب (٣:٤٨٣) .

ولده [١) فذلك [٢) إلى اليوم [٣) ، وعثمان بن عفان (بئر رومة [٤)  
فهي إلى اليوم [٥) .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في رواية البيهقي ولا في نصب الراية .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) في (ق) قوله (وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم ) علقت على الهاشم تصحيحا .

(٤) في (ق) و (ق.ج) (بئر دومة) وفي (س) (برومة) ورومة بضم الراء وسكون الواو ، وقيل بالهمزة . بئر شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق بالمدينة المنورة، تسمى بها العامة بئر الجنة لترتب بدخول الجنة لعثمان على شرائتها ، انظر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٨٠:١٥) .

(٥) يشير رحمة الله إلى حديث عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة . أخرجه : الإمام أحمد في المسند (٧٥:١) في قصة الدار لما حوصل عثمان رضي الله عنه . وفيه (أنشدكم الله أنتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعن به إلا رومة فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كداء المسلمين ولو خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها ، ثم قال : هل تعلمون أنني صاحب جيش العسرة ؟ قالوا : اللهم نعم . ) .

والبخاري تعليقا في الشرب ؛ باب من رأى صدقة الماء وهبته (٨٢٩:٢) بلفظ (قال عثمان : قال : النبي - صلى الله عليه وسلم - من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كداء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه . ) .

وفي الوصايا ؛ باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (١٠٢١:٣) رقم (٢٦٢٦) بلفظ (الستم تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من حفر رومة فله الجنة فحررتها ؟ الستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة ، فجهزته ؟ قال : فصدقوه بما قال ) .

والترمذي في المناقب (٢٨٨:٥) رقم (٣٧٨٣) بلفظ (هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتاعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ، قالوا : اللهم = نعم . ) .

وعمرٌ بن العاص<sup>(١)</sup> (بالوهط)<sup>(٢)</sup> من الطائف<sup>(٣)</sup> وداره بمكة فهي  
على ولده فذلك إلى اليوم .

---

= وفي لفظ (٢٩٠:٢) برقم (٣٧٨٧) هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بئر رومة فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر ؟ قالوا : اللهم نعم .

والنسائي في الأحساب بباب وقف المشاع (٢٣٣:٦) من عدة طرق . ولفظه : ( هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت قد ابتعت بئر رومة قال : فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : نعم . ) .

(١) هو عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد القرشي ، السهemi ، أمير مصر يكنى بأبي عبد الله ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان من الهجرة على الصحيح . وتوفي سنة ثلاث وأربعين على الأرجح .  
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١١٨٤:٣) ، أسد الغابة (١١٥:٤) ، الإصابة (٢:٣) .

(٢) وقع في نسختي (س-و-ق-ج) (بالرهط) ثم صُحيحت على حاشية (ق-ج) (بالحوط) والكل خطأ والصواب ما أثبتناه وهو الموفق لنسخة (ق) . والوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من (وج) كانت لعمرو بن العاص ، وأصل (الوهط) المكان المطمئن من الأرض المستوي ينبع فيه الطلق والعرفط ، والجمع أوهاط ، ووهاط . وقد نشرت جريدة الجزيرة الصادرة في الرياض يوم الجمعة الموفق ١٤٠٤/١١/٢٠ هـ برقم (٤٣٤١) تحقيقاً مفصلاً عن تلك القرية ، جاء فيه أنها تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة الطائف وأن المسافة بينهما قرابة سبعة كيلومتراً ، على يمين العابر إلى الشفاء .

راجع : معجم البلدان مادة (وهط) (٣٨٦:٥) ، لسان العرب مادة (وهط) (٤٣٤:٧) ، القاموس المحيط مادة (وهط) (٣٩٢/٢) .  
(٣) هي المدينة المشهورة في الحجاز ، وكانت قديماً بلاد ثقيف . بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً . انظر : معجم البلدان (٤:٨-٩) .

وحكيم بن حزام<sup>(١)</sup> بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم .

وما لا يحضرني كثير ( يجزي )<sup>(٢)</sup> منه أقل من هذا<sup>(٣)</sup> .

٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم<sup>(٤)</sup> أن إسحاق بن منصور<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأستدي أبو خالد ، المكي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وعنده : ابنه حزام وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح وغيرهم . وتوفي سنة (٥٥٤ هـ) على الصحيح .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٦٢:١) ، أسد الغابة (٤٠:٢-٤١) ، تهذيب التهذيب (٤٤٧:٢) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (يجرى) والصواب ما أثبناه وهو ما يوافق (ق-و-س) .

(٣) أخرج هذا الأثر بكماله البهقي في السنن الكبرى (٦١:٦) ، ونكره الزيلعبي في نصب الرأية (٤٧٨:٣) وعزاه إلى الخلافيات للبهقي .

وقد نقل المصنف - رحمه الله - الروايات السابقة ليورهن على جواز الوقف . كما هو رأي جمهور العلماء على ما سيأتي (ص: ٢٣٣) وما بعدها .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندى الكرابىسى روى عن محمد بن نصر المروزى وأبن خزيمة ، وعنده : الإدريسي وقال ( اتهم في إثاره عن ابن نصر . ورأيت خط محمد بن نصر له بالإجازة بما صح عنده ) .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٢٩:١) ، لسان الميزان (٢٥١:١) .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج ، المروزى ولد بمرو ورحل إلى العراق والجazار والشام . سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم .

وعنه : البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد بن حنبل وسوادم ، توفي سنة (٢٥١ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١١٣:١) ، تاريخ بغداد (٣٦٢:٦) ، تهذيب التهذيب (٢٤٩:١) .

حدثهم : أنه قال : لأبي عبد الله . قوله : ما كانوا يحبسون إلا  
الكراع<sup>(١)</sup> والسلاح<sup>(٢)</sup> قال :  
ليس ذا شيئاً ، أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أوقفوا  
الدور والأرضين<sup>(٣)</sup> .

٨ - فرأت على الحسين<sup>(٤)</sup> بن عبد الله التميمي<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن  
الحسن<sup>(٦)</sup> أخبرنا أبو داود السجستاني<sup>(٧)</sup> قال :

---

(١) الكراع بضم الكاف وتحقيق الراء ، اسم يجمع الخيل ، وقيل اسم يجمع الخيل  
والسلاح .

انظر : لسان العرب مادة (كراع) (٣٠٧:٨) .

(٢) السلاح : بكسر السين اسم جامع لآلة الحرب .

انظر : لسان العرب (٤٨٦:٢) .

(٣) في هذه المسألة وما بعدها رد على من قصر الوقف في السلاح والكراع فقط وأبطله  
فيما عدا ذلك . وسيأتي بيان هذا الرأي ودليله (ص: ٢٣٩) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣) من نسخة (س) .

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي الخريقي والد أبي القاسم الخريقي صاحب  
المختصر ، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم حرب الكرماني وأكثر  
صحابته لأبي بكر المرزوقي حدث عن أبي عمر الدوري المقرئ وعمرو بن علي  
البصرى والمنذر بن الوليد الجارودي الكوفي وغيرهم . وعنده ابنه أبو القاسم وأبو بكر  
الشافعى وأبو بكر عبد العزيز وسواهم نكوه ابن مهدي فقال : كان رجلا صالحا من  
 أصحاب أبي بكر المرزوقي وكتب الناس عنه ، توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٩هـ) .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٥:٢) ، تاريخ بغداد (٥٩:٨) ، اللباب  
(٤٣٥:١) ، المنهج الأحمد (٥٥:٢) .

(٦) لم أقف على ترجمة له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه إلا أن  
الذهبي في سير أعلام النبلاء ذكر عند الترجمة لأبي داود السجستاني أن من أخذ عن  
أبي داود أبو علي الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي فعلمه هو .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٣:١٣) .

(٧) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، الأزدي ، أبو داود السجستاني =

قتلت لأحمد بن حنبل بطرسوس<sup>(١)</sup> مصاحب توقف ، فثم رجل يقول : لا يقرأ فيها لا يجوز الحبس إلا سلاح أو كراع ، فقال أبو عبد الله : الأرض هو كراع<sup>(٢)</sup> .

٩ - أخبرنا حامد بن أحمد بن داود<sup>(٣)</sup> أنه سمع الحسن بن محمد ابن الحارث<sup>(٤)</sup> أن أبي عبد الله سئل عن هذه الأجزاء التي يقرأ فيها في

---

= الإمام ، صاحب السنن ، سمع سليمان بن إبراهيم وسليمان بن حرب والإمام أحمد . وغيرهم .

وعنه : ابنه عبد الله ، والنمسائي ، والنجاد وأبو بكر الخلال وأخرون ، سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة . ولد سنة (٢٠٢ هـ) وتوفي في شوال سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٥٩:١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩١:١) ، البداية والنهاية (٦٢:١١) ، تهذيب التهذيب (١٦٩:٤) .

(١) بفتح أوله وتانية وسینتين مهمليتين بينهما ولو سكناة . كلمة أعمجية رومية . وهي مدينة ببغور الشام ، بين أنطاكية وحلب ، في سوريا حاليا .

انظر : معجم البلدان : (٢٨:٤) ، مراصد الاطلاع (٨٨٣:٢) .

(٢) لا يقصد الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأرض هي الكراع ولكنها كالكراع .

(٣) بعد البحث والتدقيق لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه . إلا أن المزي ذكره من الآذنين عن الإمام سليمان بن الأشعث في كتاب تهذيب الكمال (٥٣٠:١) فقال : (من روى عنه أبو داود حامد بن أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ) ١ هـ .

(٤) هو الحسن بن محمد بن عثمان بن الحارث الكوفي ، السجستاني نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وروى عن الثوري ، وشريك عنه : إسماعيل بن بهرام ، والنضر بن سعيدالحارثي . له عند ابن ماجه حديث واحد . وكان إمام مسجد المطحورة بالكوفة . قال الأزدي منكر الحديث قال ابن حجر : في لسان الميزان (٢٥٣:٢) (في سند الحديث الذي استکره له الأزدي يزيد بن أبيان وهو ضعيف ) ١ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٥:٣) ، طبقات الحنابلة (١٣٩:١) ، ميزان الاعتدال (٥٢١:١) ، الكافش (٢٢٧:١) ، تهذيب التهذيب (٣١٩:٢) ، المنهج الأحمد (٣٩١:١) .

المساجد يكره ذلك ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

١٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> قال سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لامرأة مسمة (بمصحف)<sup>(٣)</sup> لها أن تقرأ فيه مادامت حية ، فإذا هي ماتت المرأة التي أوصى لها أن تقرأ فيه دفع إلى المسلمين يقرأون فيه تكون هذه وصية جائزة ؟ فقال (أبي)<sup>(٤)</sup> : هي جائزة ( تكون) لهذه المرأة ، ما دامت حية فإذا ماتت دفع إلى قوم لا بأس بهم يقرأون فيه أو يدفع في مسجد<sup>(٥)</sup> أو في موضع

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٢) من نسخة (ق.ج) .

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الإمام ، الحافظ ، الحجة أبو عبد الرحمن . ولد سنة (٢١٣هـ) ، وسمع أبيه ويحيى بن معين وعثمان بن شيبة وخلق كثير ، عنه : يحيى بن صاعد ، والنثائي ، وأبو بكر الخلال وغيرهم ، قال الخطيب : ( كان ثقة ثبتا فهما ) توفي سنة (٢٩٠هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٨٠:١) ، تاريخ بغداد (٣٧٥:٢ - ٣٧٦) ، تذكرة الحفاظ (ص:٦٦٥) ، تهذيب التهذيب (١٤١:٥ - ١٤٣) ، المنهج الأحمد (٢٩٤:١) .

(٣) في النسخ الثلاث (مصحف) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص:٣٨٩) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (أني) وهو تحريف .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أن يكون) وفي (س) (أن تكون) معلقة على الهاشم تصححا ، وفي (ق) مثلها بدون نقط . والمثبت من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه وهو الصواب .

(٦) زاد في الأصل في جميع النسخ الثلاث بعد قوله (مسجد) كلمة الجامع مع علامة الشك . والمثبت ما يوافق ما في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه . وهو الصواب ويدل عليه التنكير في لفظ (مسجد) .

(حرير)<sup>(١)</sup> ولا يخلو أن يقرأ فيه<sup>(٢)</sup> .

١١ - أخبرني محمد بن الحسين<sup>(٣)</sup> أن الفضل بن زياد<sup>(٤)</sup> حدثه  
قال : كتبت إلى أبي عبد الله ، أسأله عن رجل دفع إلى أجزاء فيها  
القرآن فقال : إن أبي توفي وأوصى إلى أن أصير هذه الأجزاء في  
موضع يقرأ فيها ، فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي أخرى جها إلى  
المسجد فتوفي الرجل الذي (دفعها إلى)<sup>(٥)</sup> وبقيت الأجزاء عندي هل

---

(١) وقع في نسخة (ق.ج) (حرير) مع علامة الشك وهو خطأ من الناشر ، والحرير  
على وزن (فيعيل) أي حصين ، أي موضع حصين لا يوصل إليه .  
انظر : مختار الصحاح (ص: ١٣٠) .

(٢) وردت هذه المسألة كاملة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه ، بمثل  
لفظ المصنف .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص: ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٣) هكذا ورد (محمد بن الحسين) فقط في جميع مروياته في المخطوط ، ولعله  
محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني ، سكن بغداد  
وحدث بها عن محمد بن موسى الحرشي ، وأبي بكر الأثرم والحسن بن محمد  
الزاغوني ، وروى عنه : أبو بكر الشافعي ، كان ثقة ، توفي سنة (٢٨٦هـ) وقيل سنة  
(٢٩٠هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٢٦:٢ ، ٢٢٧) .

(٤) هو أبو العباس ، الفضل بن زياد القطان ، البغدادي . ذكره أبو بكر الخلال فقال :  
كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف فضله ويكرمه . حدث  
عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوبي والحسن بن أبي العنبر وجعفر الصندي  
وغيرهم .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٥١:١) ، تاريخ بغداد (٣٦٣:١٢) ،  
المنهج الأحمد (٤٣٩:١) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٤) من نسخة (ق) وفي (ق-و-س) (دفعه إلى) والمثبت هو  
المناسب وهو ما يوافق (ق.ج) .

يكون لي أن أدفعها<sup>(١)</sup> إلى ورثته أو كيف أصنع<sup>(٢)</sup> فيها ؟<sup>(٣)</sup> .  
فأتأني الجواب تجعله في المسجد يقرأ فيه لأن هذا قد صيرها في  
السبيل .

١٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال :

سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج<sup>(٤)</sup> إلى  
النغر<sup>(٥)</sup> وله قرابة فقراء . فقال :  
ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثالث<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (س) طمس على (أدفعها) وبقية النسخ بدون طمس .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥٣) من نسخة (ق.ج) .

(٣) العبارة في الأصل ركيكة وفيها تقديم وتأخير وتكرار وأمكن تصحيح العبارة بمقابلة النسخ الثلاث . وعبارة (ق.ج) (فلم تزل عندي أخرى أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلى وبقيت الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي أخرى أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعها إلى وبقيت الأجزاء عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته ) ا ه .

عبارة (ق-و-س) ( فلم تزل عندي أخرى أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلى وبقيت الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي أخرى أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلى وبقيت الأجزاء عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته ؟ ) ا ه .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (بمصحف يخرج) .

(٥) النغر : بالفتح ثم السكون ثم راء ، كل موضع قرب من أرض العدو ، وسمي (نغر) من ثغرة الحائط لأنه يحتاج أن يحفظ لثلا يأتي العدو منه .

راجع : الصاح للجوهري (٦٠٥:٢) ، مراصد الاطلاع (٢٩٧:١) .

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٢:٢) .

١٣ - أخبرني موسى بن سهل<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن أحمد الأستاذ<sup>(٢)</sup>  
حدثنا إبراهيم بن يعقوب<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن سعيد<sup>(٤)</sup> قال :

(١) هكذا سمأه المصنف (موسى بن سهل) ولم يزد على ذلك في جميع المواضع التي ورد اسمه فيها وهي سبعة مواضع في المخطوطات وقد أشكل على هل هو موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي ، ثقة توفي سنة (٢٦٢هـ) أو موسى بن سهل بن كثير الوشاء ، ضعيف توفي سنة (٢٧٨هـ) أو موسى بن سهل أبو عمران ، البصري ، ثقة مات سنة (٣٠٧هـ) وقد تتبع شيوخ وتلاميذ كل منهم كما تتبع شيوخ الخالل وتلاميذ محمد بن أحمد الأستاذ ولم أظفر بما يعينني على تحديد أيهما شيخ الخالل هنا .

راجع : الجرح والتعديل (١٤٦:٨) ، تاريخ بغداد (٤٨:١٣) ، تهذيب الكمال (١٣٨٧:٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤٩:١٣) ، تذكرة الحفاظ (٧٦٣:٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٧:١٠) ، خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٣٩١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن يقطين بن موسى بن عبد الرحيم ، أبو بكر ، الأستاذ المقرئ ، البغدادي ، حدث عن محمد بن إسحاق الثقفي ، وذكر الخطيب البغدادي : أن أبي الفتح بن مسرور القواس نكر : أنه قدم عليهم مصر ، وحدثهم بها عن أحمد بن محمد بن بنت الحسن بن عيسى الماسرسسي ، وقال توفي بمكة سنة خمسين وثلاثمائة وكان ثقة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٢:١) ، العقد الثمين (٣٨٠:١) .

(٣) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، أبو إسحاق ، الجوزجاني . سكن دمشق ، وذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل جدا كان أحمد يكتبه ويكرمه إكراما شديدا وعنه عن أبي عبد الله جزءان مسائل .

روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون وغيرهما .

وعنه : أبو داود والترمذى والنمسائى . وقال النمسائى ثقة . وقال الدارقطنى كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين للنفائس . توفي سنة (٢٥٩هـ) وقيل (٢٥٦هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩٨:١) ، المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبل (ص: ٧١) ، تهذيب التهذيب (١٨١:١ - ١٨٢) .

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده =

سألت أَحْمَدَ عَنِ الْوُقُوفِ؟ فَقَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

١٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِيمُونِي ، قَالَ :  
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَذَكَرَ وَقْفَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا ، قَالَ :  
مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ تَوْثِيقُ<sup>(٢)</sup> لِنَفْسِهِ مَا اسْتَوْثِيقُ عُمَرَ بْنَ يَعْنَى بْنَ  
الْعَاصِ<sup>(٣)</sup>.

---

= مسائل كثيرة ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى  
هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي الكبير القدر عندهم معروفاً ، لم  
أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . صنف كتاباً  
كثيرة منها كتاب البيان في الفقه وغيره .

قال الفضل بن عبد الله الحميري سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ رِجَالِ خَرَاسَانَ ، قَالَ :  
أَمَا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فَلَمْ يَرْ مِثْلَهِ وَأَمَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدَ فَفَقِيهُ عَالَمٌ ، تَوَفَّى بِاسْتِرِبَادِ  
سَنَةَ (٢٤٦هـ) وَقُبِّلَ بِدَهْسَتَانَ سَنَةَ (٢٤٠هـ).

انظر ترجمته في : تاريخ جرجان (ص: ١٠١)، طبقات الحنابلة (١٠٤: ١)،  
الباب لابن الأثير (١٧٦: ٢-١٧٧)، الجوادر المضيئة (١٥٠: ١)، المنهج الأحمد  
(٣٧٥: ١).

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص: ٢١) وقد نكر الضمير هنا لأنَّه  
يريد الوقف ، وأطلق القول بجواز الوقف في هذه المسألة في كل شيء ويدخل في ذلك  
العقار والمنقول والدرارم وغير ذلك وسيأتي تفصيل القول في ذلك تعليقاً على المسألة  
رقم (١٨٥) والمسألة رقم (١٨٨).

(٢) من توثق من الأمر أي أخذ منه بالأوثق أي الأشد الأحكام .  
انظر : لسان العرب مادة (وثق) (٣٧١: ١٠-٣٧٢).

(٣) حيث لم يجعله وقفًا قابلاً للانقطاع كما لو وقفه على ولده فقط ، بل جعل آخره لجهة  
لا تقطع وهي الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .

١٥ - أخبرنا أبو بكر المروذى<sup>(١)</sup> قال :

سألت أبا عبد الله عن الرجل ، يوقف داره على ولده وولد ولد فترى  
أن يبيعوها ؟ فإن قوما قد فعلوا ذلك .  
قال : لا يجوز<sup>(٢)</sup> أن يبيعوها<sup>(٣)</sup> .  
قلت : لأبي عبد الله فكيف (يصنع)<sup>(٤)</sup> ؟

---

(١) المروذى : بمفتوحة وضم راء مشددة ، ويقال : (المروروذى) بمفتوحة وسكون  
راء أولى وفتح وضم راء ثانية وبذال معجمة ، نسبة إلى (مرورود) مدينة بخراسان .  
انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٢٤٧) .

وهو : أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز ، أبو بكر ، المروذى كانت أمه  
مروذية وأبواه خوارزميا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد ، لورعه وفضله وكان  
الإمام أحمد يأنس به وروى عنه مسائل كثيرة .  
ونسب في البداية والنهاية وفي طبقات الفقهاء (المروذى) والمشهور عند علماء  
الحنابلة (المروذى) مات سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وطبقات الفقهاء للشيرازي  
(ص: ١٧) ، والبداية والنهاية<sup>(٦)</sup> (٦٢: ١١) .  
(٧) آخر الصفحة رقم (٤) من نسخة (س) .

(٢) أطلق منع بيع الوقف في هذه الرواية وهو ما يتحقق في ظاهره مع مانسب إلى أبي  
الخطاب وبعض الأصحاب من منع بيع الوقف مطلقا سواء تعطلت منافعه أو لم  
تعطل .

والقول الراجح في المذهب : جواز بيعه إذا تعطلت منافعه .  
ويرى الشيخ تقى الدين - رحمه الله - جواز إبدال الوقف بخير منه مطلقا ولو لم  
تعطل منافعه .

وسينأتي بسط القول في هذه المسألة وبيان أقوال أصحاب المذاهب الأخرى تعليقا  
على المسألة رقم (٣٠٧) .

(٤) كذا في (س) وفي (ق.ج) تصنع بالناء وفي (ق) بدون نقط .

قال :

أرى أن <sup>(١)</sup> توقف ، ثم ذكر الزبير <sup>(٢)</sup> وما أوقف فقال :  
إذا كان آخرها للمساكين فهو حظ <sup>(٣)</sup> .

قلت لأبي عبد الله ، فإذا قال لولده : ثم ماتوا ، وليس وارث كيف  
يصنعون ؟

قال : هي وقف على المسلمين <sup>(٤)</sup> .

قلت : لأبي عبد الله : فإن تبرع رجل فقام بأمر الدار وتصدق  
بغلتها <sup>(٥)</sup> على الفقراء ؟

فاستحسن و قال : ما أحسن هذا <sup>(٦)</sup> ! واستحسن وقف عمرو

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٤) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في (س) (المرسي) بدلاً من الزبير مع وجود علامة الشك والصواب ما أثبتناه وهو  
الموافق له (ق-و-ق.ج) .

(٣) في (س-و-ق) (حط) بالمهملة مع علامة الشك . وحظ من النصيب والجد تقول  
(حظ) الرجل يحظ بالفتح (حظا) أي صار ذا حظ من الرزق فهو (حظ) و (حظيط)  
و (محظوظ) .

انظر : مختار الصحاح (ص: ١٤٣) .

(٤) سيأتي تعليقاً على المسألة رقم (١٢٧) بيان مصرف الوقف المنقطع الآخر .

(٥) الغلة : الدخل من كراء الدار وأجرة غلامه وفائدة أرضه ونحو ذلك والغلة : الدخل  
الذي يحصل من الزرع والثمر والبن والإيجار والنتاج ونحو ذلك ، وأغلت : أعطت  
الغلة ، فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها باق . انظر : النهاية لابن الأثير (٣٨١:٣) ،

لسان العرب مادة (غل) (٥٠٤:١١) ، القاموس المحيط (٢٦:٤) .

(٦) قوله : (ما أحسن هذا) هذا من ألفاظ التذكرة عند الإمام أحمد - رحمة الله - .

انظر : الفروع لابن مقلح (٦٨:١) ، الإنفاق للمرداوي (٢٤٩:١٢) ، المدخل  
لابن بدران (ص: ١٢٧) .

ابن العاص ، واحتج بوقف عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> .

---

(١) استحسن وقف عمرو بن العاص حيث لم يجعله لولده فقط بل أشرك معهم غيرهم كالضعف وابن السبيل كما تقدم بيانه .

واحتج بوقف عمر بن الخطاب لأن فيه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بتحبيس الأصل وتبسيط الثمرة . وقد تقدم حديث وقف عمر - رضي الله عنه - وبيان من خرجه تعليقاً على المسألة رقم (١) .

وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان رأي الإمام أحمد في مشروعية الوقف ، ولبيان ما نقل عنه من رد على المخالف فيه .

للعلماء في مشروعية الوقف مذاهب :

فمنهم : من أجازه مطلقاً .

ومنهم : من منعه مطلقاً .

ومنهم : من أجازه في حال ومنعه في أخرى .

فذهب الجمهور من العلماء إلى أن الوقف جائز شرعاً في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه الملك .

وهو قول الحنابلة : انظر : المغني لابن قدامة (٥٩٧:٥ - ٥٩٩) ، والمبدع لابن مفتح (٣١٢:٥) .

والمالكية : انظر : المدونة الكبرى (٩٨:٦) .

والشافعية : انظر : المجموع شرح المهدى (٢١٦:١٤) .

ورواية عن أبي حنيفة : انظر : بداع الصنائع (٢١٨:٦) . حاشية ابن عابدين (٤٩٤:٣) .

مع اختلاف بينهم في بعض الشروط على ما سيأتي تفصيله .

وذهب آخرون إلى منع الوقف مطلقاً ، وهو قول : شريح ، وأبي حنيفة في رواية عنه . وهو مذهب أهل الكوفة .

انظر : أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:٥) ، المحلي لابن حزم (١٧٤:١٠) ، المبسوط للمرخسي (٢٩:١٢) ، المغني لابن قدامة (٥٩٨:٥) ، فتح الباري (٢٤٧:٥) .

وذهب آخرون إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط ، وروي هذا القول عن =

= ابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .  
انظر : المحتوى (١٧٤:١٠) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٩١:١) .

وما نقله المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - هو ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور . وقد تضمن النقل كثيراً من الأدلة لهذا القول . تقدمت في أماكنها . ويحسن بنا هنا سرد ما استدل به كل فريق على رأيه . فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : أئمة الجمهور :

أولاً : استدلوا بأدلة عامة شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف :

١ - منها : قوله تعالى : ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ (آل عمران : ٩٢) أي من الصدقات والوقف منها فهو مندوب إليه .

قال القرطبي : عند تفسير هذه الآية ( ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب ، وعمومه ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ) اهـ انظر : تفسير القرطبي (١٣٢:٤) ، وتفسير ابن كثير (٣٨١:٣) اهـ .

٢ - ومثل الآية الماضية بهذا المعنى :

قوله تعالى : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَكْمَ نَقْلِحُونَ﴾ (سورة الحج آية : ٧٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ﴾ (سورة آل عمران آية : ١١٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة آية : ٢٨٠) .

٣ - ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه ) .

رواه مسلم واللّفظ له والتّرمذى والنّسائي وأحمد والبّهقي . وسيأتي تخرّيج الحديث وبيان طرقه وشواهده تعليقاً على المسألة رقم (٢٥٣) .

قال في مواهب الصمد : (٤٥٤:٢) ( والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ) اهـ .

وقال في كفاية الأخبار : (٦٠٣:١) بعد ذكر هذا الحديث ( وحمل العلماء =

= الصدقة الجارية على الوقف ، قال جابر : - رضي الله عنه - ما بقى أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلا وقف ) ١ - .  
ثانياً : استدلوا بأدلة نصت على جواز الوقف كوقف النبي - صلى الله عليه وسلم -  
من ذلك :

١ - ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال : ( ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة ) .

أخرجه البخاري في الوصايا بباب «الوصايا» وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وصية الرجل مكتوبة عنده (٣:٥٠٠ رقم ٢٥٨٨) واللفظ له .  
وفي الجهاد ، باب بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيضاء (٣:٥٤٠ رقم ٢٧١٨) نحوه .

وفي الجهاد أيضاً باب من لم ير كسر السلاح عند الموت (٣:٦٦٠ رقم ٢٧٥٥) نحوه .

وفي المغازي ، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته (٤:١٩١ رقم ٤١٩٢) مثله .

وأحمد في المسند (٤:٢٧٩) .

والدارقطني في الأحباس (٤:١٨٥، ١٨٦) .

والبيهقي في الوقف بباب الصدقات المحرمات (٦:٦٠١) .

كلهم عن عمرو بن العاص . بروايات عبيدة .

وهذا فيه التصریح بجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأرض صدقة ولا يتأتى ذلك إلا بحسبها على ما هي عليه . وهذا هو الوقف .

٢ - أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإماراة بباب في صفائيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأموال (٣:١٤١ رقم ٢٩٦٧) من طرق عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أووس الحذلي قال :

« كان فيما احتاج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة صفائيا : بنو النضير ، وخمير ، وفك ، فأما بنو النضير فكانت حبسا =

= لنوابه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء ... الحديث .

الحديث سكت عنه المنذري . انظر مختصر سنن أبي داود (٢١٦:٤) .

٣ - وروي عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : أخبرني حجر المدربي أن صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر .  
أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣:٦) ، والخصاف في أحكام الأوقاف (ص:٣) .

وأخرجه : الخلال في كتابنا هذا موضع التحقيق وسيأتي في المسألة رقم (٢١) .  
وانظر : نصب الرأية (٤٧٩:٣) .

٤ - روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى المطلب وبنى هاشم .  
رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠:٦) .

وقالوا : تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
ثالثاً : استدلوا بما ثبت من وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وموافقتهم على ذلك وحثه عليه . منها :

١ - ما ورد في وقف عمر بن الخطاب وفيه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وهو صريح في ذلك وقد تقدم تخرجه وبيان ألفاظه وشواهده تعليقاً على المسألة رقم (١) .

قال النووي : في الكلام على هذا الحديث (٨٦:١١) (فيه دليل على صحة : أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ) ١ - هـ .

٢ - وتقدم حديث وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لبئر رومة تعليقاً على المسألة رقم (٦) .

٣ - وتقدم أيضاً حديث وقف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تعليقاً على المسألة رقم (٦) أيضاً . وفيه أنه تصدق بأملاكه ببيع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .

٤ - ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : كان أبو طلحة : أكثر =

= الأنصار بالمدينة مala من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة الله أرجو بربها وذرتها عند الله ؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - ( بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن يجعلها في الأقربين ) .

قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته . أخرجه : البخاري في الزكاة باب الزكاة في الأقارب ( ٢٥٣٠ : ١٣٩٢ رقم ) واللفظ له .

وفي الوكالة ، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ( ٢١٩٣ رقم ٨١٤:٢ ) .

وفي الوصايا باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ( ٢٦٠١ رقم ١٠١١:٣ ) . وفي باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه . بهذا السياق الذي ذكرناه ( ٢٦٠٧ رقم ١٠١٤:٣ ) .

وفي باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ( ٢٦١٧ رقم ١٠١٩:٣ ) . وفي التفسير باب ﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ ... إِلَى ... بِهِ عَلِمَ ﴾ ( ٤٢٧٩ رقم ١٦٥٩:٤ ) .

وفي الأشربة باب استعذاب الماء ( ٥٢٨٨ رقم ٢١٢٨:٥ ) . ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ( ٦٩٣:٢ رقم ٦٩٨ ) . و ( ٦٩٤:٢ ) .

ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب الترغيب في الصدقة ( ص: ٣٧ رقم ١٨٢٨ ) .

= وأحمد في المسند مثله ( ١٤١:٣ ) وختصارا في ( ٢٦٢:٣ ) .

= والدارمي في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ بهذا اللفظ (٣٩٠:١) .  
والدارقطني في الأحساب باب كيف يكتب الحبس (١٩١:٤) .

كلهم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

٥ - ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال - لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - المدينة أمر بالمسجد وقال : ( يا بنى النجار ثامنوني حائطكم هذا ) فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

أخرجه : البخاري في الصلاة ؛ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟ (١٦٥:١) رقم : (٤١٨) .

وفي أبواب فضائل المدينة باب حرم المدينة (٦٦١:٢ رقم ٦٦٩) .

وفي البيوع باب صاحب السلعة أحق بالسوم (٧٤٢:٢ رقم ٢٠٠٠) .

وفي الوصايا باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (١٠١٩:٣ رقم : (٢٦١٩) .

وفي باب الأرض للمسجد (١٠٢٠:٣ رقم ٢٦٢٢) .

وفي باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (١٠٢٢:٣ رقم : (٢٦٢٧) .

اقتصر في جميع هذه الموارد على ما ذكرنا .

وأخرجه في فضائل الصحابة باب مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالمدينة مطولاً (١٤٣٠:٣ - ١٤٣١ رقم : ٣٧١٧) .

وأخرجه مسلم في المساجد باب ابتداء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مطولاً (٣٧٣:١) وفي الزكاة باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين (٦٩٣:٢ رقم ٩٩٨) .

وأبو داود في الصلاة باب في بناء المساجد (١٢٣:١ رقم : ٤٥٣) .

وابن ماجه في أبواب المساجد (١٣٤:١ رقم ٧٢٧) .

والإمام أحمد في المسند (١١٨:١ رقم ٢١٢) .

كلهم عن أنس بن مالك نحوه بسيط طويل .

٦ - ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جمبل وخالد بن الوليد =

= والعباس فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي علي ومثلها . وفي لفظ عند البخاري ( هي عليه ومثلها معها ) .

أخرجه : البخاري في الزكاة باب قوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ ... إِلَى ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبية : ٦٠ .

وسلم في الزكاة ؛ باب في تقديم الزكاة ومنعها ( ٦٧٦:٢ رقم ٩٨٣ ) .

وأبو داود في الزكاة ( باب في تعجيز الزكاة ( ١١٥:٢ رقم ١٦٢٣ ) .

والنسائي في الزكاة ( باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ) ( ٣٣:٥ ) . وأحمد في المسند ( ٣٢٢:٢ ) .

والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٣:٦ ) .

فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد على حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، ولو كان ذلك غير جائز لما أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٧ - ما ورد عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة قال : «وللمردودة من بناطي أن تسكن غير مصرا ولا مضريها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها» .

أخرجه : البخاري تعليقا . وابن أبي شيبة في مصنفه والدارمي في سننه والبيهقي . وسيأتي تفصيل تخرجه وبيان الفاظه تعليقا على المسألة رقم ( ٢٤ ) .

٨ - وتصدق كثير من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بأموالهم على سبيل الوقف كما نقله المصنف في رواية الحميدي المتقدمة برقم ( ٦ ) .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني . وهم القائلون بجواز الوقف في السلاح والكراع فقط .

١ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، وكان ينفق على أهل نفقته سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله » .

أخرجه : البخاري في الجهاد باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ( ١٠٦٤:٣ ) . رقم : ٢٧٤٨ .

=

- = وفي الخمس باب فرض الخمس (١١٢٧:٣ رقم : ٢٩٢٧) .
- وفي المعازي باب حديث بنى النصير (٤:١٤٧٩ رقم : ٣٨٠٩) .
- وفي التفسير ؛ باب قوله : ﴿مَا أفاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (٤:١٨٥٢ رقم : ٤٦٠٣) .
- وفي النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنته على أهله (٥٠٤٩:٥ رقم : ٥٠٤٣) .
- وفي الفرائض باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نورث ما تركنا صدقة (٦:٢٤٧٥ رقم: ٢٤٧٤) .
- وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين (٦:٦٨٧٥ رقم: ٢٦٦٤) .
- ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء (٣:١٣٧٦ رقم: ١٧٥٧) .
- وأبو داود في الإمارة باب في صفايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأموال (٣:١٤١ رقم: ٢٩٦٥) .
- والترمذني في الجهاد باب ما جاء في الفيء (٣:١٣١ رقم: ١٧٧٣) .
- والنسائي في كتاب الفيء (٧:١٣٢) .
- وأحمد في المسند (١:٢٥ ، ٤٨) .
- قالوا : خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبسه في الكراع والسلاح . ورد الاستدلال بهذا الحديث بأن ذلك لا يعني منع الوقف في غير السلاح والكراع كما أنه - صلى الله عليه وسلم - قد ثبت عنه الوقف في غير السلاح والكراع على ما سبق في أدلة الجمهور كما في رواية عمرو بن الحارث المتقدمة (ص: ٢٢٥) .
- ورواية عائشة المتقدمة (ص: ٢٣٦) فوجوب الأخذ بها .
- ٢ - ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦:٢٥٠) وابن حزم في المحل (١:١٠) من طريق ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود : (لا حبس إلا في كراع أو سلاح) .
- ورد الاستدلال به : بأنه لم يثبت ذلك عنه . وأن تلك الرواية باطلة لسبعين :
- الأول : لأنها عن رجل لم يسم .

= الثاني : أن ولد القاسم ناقل الرواية لا يحفظ عن أبيه . فقد مات أبوه وهو ابن ست سنين فكيف بولده ؟ .

انظر : المحلى (١٠: ١٧٤) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠: ٦) قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل ابن خالد عن الشعبي قال : قال علي : ( لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ) .

وانظر : نصب الرأية (٤٧٧: ٣) .

وهذا مردود بمخالفته الواقع و فعل علي - رضي الله عنه - . فإن وقفه (ينبع) مشهور وقد تقدم (ص: ٢٢٠) .

ويمكن أن يقال أنه قصد أن الأفضل أن يكون الوقف في السلاح والكراع . ولا يمتنع فيما سواه .

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث : وهم القائلون بمنع الوقف مطلقاً هي :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿مَا جعل اللّهُ مِنْ بحيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) .

فقد عاب الله سبحانه وتعالي على العرب ما كانت تفعله ، من تسبيب البهائم وحمايتها وحبسها عن الانتفاع بها والوقف مثل ذلك .

ورد الاحتجاج بالأية بأن الله سبحانه وتعالي إنما عاب عليهم أن نصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم ، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله وإزاله المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها . وبهذا فارقت هذه الأمور الأحياس والوقف لأنها إنما قصد بها نفع العباد . راجع : تفسير القرطبي (٣٣٨: ٣ - ٣٣٩) . ثم إن الوقف غرضه الانتفاع بمنافعه من قبل الموقوف عليهم على عكس إهدار المنافع فيما ذكر في الآية الكريمة .

٢ - ما روى أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله كان قوم عيشنا فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم ، ثم ماتا فوراً ثمما ابنتهما بعدهما .

= أخرجه : الدارقطني من عدة طرق في الأحباب باب وقف المساجد والسفايا  
(٤:٢٠٠-٢٠١) .

وابن حزم في المحمي (١٧٨:١٠) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣:٦) من طريق أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عذر ربه . وقال : ( هذا مرسل ؛ أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد . وروى ، من أوجه آخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل ) ا هـ .

ورد هذا الحديث بما قاله البيهقي . وعلى فرض صحته فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبطله بسبب أنه جميع ما يملك ، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف .

قال ابن قدامة : في المغني في معرض الرد على الحديث : ( وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ويحملن أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النية فتصرّف بهذا التصرّف بغير إذنهما فلم ينفذاه فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فرده إليهما ) ا هـ . انظر المغني (٥٩٩:٥) .

وقال ابن حزم في المحمي بعد ذكره الحديث : ( لا حجة لهم فيه لوجوه : أولها : أنه منقطع لأن أبي بكر لم يلق عبد الله بن زيد فقط .  
والثاني : أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله ) ا هـ . انظر : المحمي (١٧٩:١٠) .

٣ - روى الدارقطني (٦٨:٤) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا كامل بن طلحة أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وفرض فيها الفرائض يقول : ( لا حبس بعد سورة النساء ) .  
وهو ضعيف وسيق ذكر من أخرجه (ص:٢٠١) .

بل قال ابن حزم : في المحمي (١٧٨:١٠) بأنه حديث موضوع .  
وببيان تقرير وضعه : أن آية المواريث أو بعضها نزلت بعد أحد ، وحبس =

= الصحابة بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد خير أي بعد نزول آية المواريث وهذا متواتر .

- ولو صح الخبر لكان منسوحا لاستمرار الحبس بعلمه - صلى الله عليه وسلم - إلى أن مات . راجع : المحلى (١٧٨:١٠) .

٤ - وروى الدارقطني أيضا (٦٨:٤) عن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفى بمصر نا عمرو بن خالد ، نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لا حبس عن فرائض الله عز وجل ) .  
ونقدم بيان من أخرجه (ص: ٢٠٠) ونقل ما قاله البيهقي فيه - وبيان ضعفه .  
وبمثلك ما قيل في الذي قبله يقال فيه .

وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد دعواهم لأن الوقف ليس حبسًا على فرائض الله ، وإنما هو تصرف في العين حال الحياة كما يتصرف في الصدقة والهبة ونحو ذلك .

ولأن معناه إبطال ما كان سائدا في الجاهلية من حبس الأموال والنساء ، وتسييب السبب ونحو ذلك .

قال أبو الطيب : في التعليق المغني على الدارقطني (٦٨:٤) ( وكأنه أشار إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم ) .

وقال الطراطلي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١٣) : ( وأما الجواب على قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا حبس عن فرائض الله ) فنقول إنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهن التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواحة والموالات مع وجودهن ) ا ه .

٥ - ونقدم قول شريح : ( جاء محمد يبيع الحبس ) مع ذكر ألفاظه ، ومن خرجه . وهو دليل على إبطال الوقف .  
ورد الاستدلال به من وجوه :

= أحدها : أنه منقطع فلما قوم به حجة بل الصواب عكسه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بإثبات الحبس وإقرارها كما تقدم في وقف عمر - رضي الله عنه .

الثاني : أنه خلاف الواقع فلم يكن الوقف يعرف في الجاهلية بصفته بعد النبوة بل هو تشريع إسلامي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - كما جاء بالصلوة والصيام وبباقي التشريعات .

الثالث : أنه محمول على حبس الجاهلية وما كانوا يحبسونه من السوائب والبهاائر والخوامي وما أشبهها فنزل القرآن الكريم بإحلال ما كانوا يحرمون منها وإطلاق ما حبسوا بغير أمر الله منها .

نقل الذهبي أن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : (حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلموا في الوقف وما يحبسه الناس فقال يعقوب : هذا باطل . قال شريح : جاء محمد بإطلاق الحبس فقال مالك : إنما أطلق ما كانوا يحبسونه لآلتهم من البحيرة والسائبة وأما الوقف : فهذا وقف عمر قد استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «احبس أصلها وسبل ثمرتها» وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه ) اهـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٠:٨) .

وقال الطراطيسى في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١٤) ( قول شريح « جاء محمد ببيع الحبس » محمول على حبس الكفارة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والخام ) اهـ .

٦ - وروى عطاء بن السائب قال : أتيت شريحا في زمان بشير بن مروان ، وهو يومئذ قاض فقلت يا أبا أمية أفتني فقال : يا ابن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت قائل : فقلت إني والله ما جئت أريد خصومة . إن رجلا من الحي جعل داره حبسًا قال عطاء : فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه : ( أخبر أنه لا حبس عن فرائض الله ) .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩:٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢:٦) واللفظ له .

= وقد سبق الجواب على الرواية المذكورة بهذا اللفظ عن ابن عباس . قال ابن حزم : في المحتوى (١٧٧:١٠) - بعد أن ساق قول شريح هذا -  
( وأما قوله ( لا حبس عن فرائض الله ) فقول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة ، والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت . وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثة على فرائض الله عز وجل ؛ فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث ) ١ ه .

#### اعتراض وجوابه :

قال المانعون : يحتمل أن تكون أوقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه قبل نزول آية المواريث . وأن ما كان بعد ذلك يحتمل أن ورثتهم أمضوه بالإجازة .

وهذا مردود من وجوه :

الأول : أنه بالرجوع إلى سبب نزول آية المواريث نجد أنها نزلت في أوس بن ثابت الأنباري - رضي الله عنه - فقد مات فجاء أبا عمها وأخذ الميراث ولم يتركه لامرأته وأولاده شيئاً كما هي عادة أهل الجاهلية .

فشكّلها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله هذه الآية .  
وذكر القرطبي في تفسيره (٥٨:٥) بعض الروايات في سبب نزول هذه الآية غالباً قريبة من قصة أوس بن ثابت .

وأوس قتل في أحد وأحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية ووقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف عمر كان في خير وقد كان فتحها سنة سبع من الهجرة النبوية الشريفة . انظر : البداية والنهاية (٤:٢٠٤) .

- فتبين من هذا أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف عمر - رضي الله عنه - فانتفى ما قالوه .

الثاني : قولهم يحتمل أن ورثتهم أجزاء ، مردود بأن عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - تركوا بعد وفاتهم أبناء لهم صغاراً فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسها . انظر : المحتوى لابن حزم (١٠:١٨٥) .  
ولو علم الصحابة أن الوقف لا ينفذ إلا بالإجازة من قبل الورثة . لأخر جوا الوقف =

= مخرج الوصية ، ولما تصرفوا بالغلة حال حياتهم رأكهم علموا صحة الوقف فعملوا به .

### الخلاصة :

ما تقدم يتبين أن الراجح والله أعلم الذي يؤيده الدليل هو جواز الوقف على وجه الاستحساب عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحمله للمحتمل عليه وتوفيقا بين الأئمة .

قال ابن قدامة : في المغني (٥٩٧:٥) (الوقف مستحب) .

وقال في موضع آخر : (٥٩٨-٥٩٧:٥) ( وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحبة الوقف قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف ... وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم يذكره أحد فكان إجماعا ) ١ هـ .

وقال القرطبي : في تفسيره (٣٣٩:٣) ( فإن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبو بكر وعمر وعثمان وعليها وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف ) ١ هـ .

وقال البهوي : في كشاف القناع (٢٦٧:٤) ( وهو مسنون لقوله تعالى : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ ول فعله - صلى الله عليه وسلم - ) ١ هـ .

وقال الشوكاني : في نيل الأوطار (٢٦:٦) ( وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء ، قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين ) ١ هـ .

وقال في موضع آخر : (٢٤:٦) ( ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايا ) ١ هـ .

فعلم من ذلك أن القول بصحبة الوقف هو القول الصائب إن شاء الله تعالى . ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عصرنا هذا يوقفون الوقف . ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكتفى دليلا على جوازه فإنه قد وقع منه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم .

## باب الرجل يوقف الوقف

هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به ؟<sup>(١)</sup>

١٦ - أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال : سمعت<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله وسئل عن الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ؟  
قال : جائز .

قيل له : فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد ؟  
قال : لا<sup>(٣)</sup> .

يخرجه من يده<sup>(٤)</sup> إلى رجل آخر<sup>(٥)</sup> يقوم به .

١٧ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه  
قال : لأبي عبد الله فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد ؟  
قال : لا . يخرجه من يده بصيره<sup>(٦)</sup> إلى رجل يقوم به<sup>(٧)</sup> .

١٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر<sup>(٨)</sup> أن

---

(١) يريد المصنف - رحمة الله - بهذا نكر أثر القبض والحيازة وإخراج الموقوف من يد الواقف في تمام الوقف ولزومه .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥) من نسخة (ق) .

(٣) في (ق) علق (لا) فوق السطر تصحيحاً .

(٤) زاد في (ق.ج) بعد قوله (يخرجه من يده) كلمة ( بصير ) وعليها شطب .

(٥) (آخر) لم ترد في صلب (ق.ج) بل وردت بها مشها تصحيحاً .

(٦) من ( بصيره ) كذا ( تصييرًا ) أي جعله .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٣٧٥) ، ولسان العرب مادة ( بصير ) (٤٧٨: ٤) .

(٧) سقطت هذه المسألة رقم (١٧) كاملة من نسخة (ق.ج) .

(٨) هكذا سماء الخلال ( محمد بن جعفر ) في جميع الموضع التي ورد اسمه فيها =

**أبا الحارت<sup>(١)</sup>** حدثهم أن أبا عبد الله قال :  
**الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم**  
**به<sup>(٢)</sup>.**

---

- في الكتاب وهذا يشكل لاشتراك كثرين بهذا الاسم وقد تبعت مشائخ الخلال وتلاميذ من اسمه محمد بن جعفر فترجح لدلي أن المقصود هو : محمد بن جعفر بن عبد الله بن جابر بن يوسف أبو جعفر الراشدي . سمع عبد الأعلى بن حماد الترس ، وحدث عن أبي بكر الأثرم بكتاب العلل لأحمد بن حنبل ، وروى عنه أبو بكر بن مالك القطبي ، وأحمد بن نصر بن عبد الله الذراع ، قال الخطيب البغدادي : كان ثقة ، توفي سنة (٣٠٠ هـ) وفيه (٥٣٠). انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٣١:٢).

(١) هو أحمد بن محمد أبو الحارت الصانع ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أبي عبد الله . ولم نقف على تاريخ وفاته . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٤:١) تاريخ بغداد (١٢٨:٥) المنهج الأحمد (٣٦٣:١).

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥٥) من نسخة (ق.ج).

وبالرجوع إلى كتب المذهب لم أجد هذه النصوص بل فقطها منقوله عن الإمام أحمد في غير هذا الكتاب . ما عدا المسألة الأخيرة أعني مسألة أبي الحارت فقد نقلها ابن قدامة في المغني (٦٠٠:٥) بمثلك لفظ المصنف .

وقد وجدت غالب كتب الحنابلة تشير إلى تلك المسائل بالمعنى ، راجع مثلاً :  
 المرجع السابق (٦٠٠:٥) الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢:٣٠) المنافاة بالأوقاف (ص:٥٨) المبدع (٣٢٨:٥) الإنصاف (٣٦:٧) كشاف القناع (٢٨٢:٤) .  
 وفي اشتراط إخراج الموقوف عن يد الواقف بالقبض روایتان عن الإمام أحمد - رحمة الله - :

إحداهما : ما يوافق ظاهر روایات الباب وهو الاشتراط .

قال المرداوي في الإنصاف : (٣٦:٧) ( وعنه يشترط أن يخرجه عن يده قطع به أبو بكر ، وابن أبي موسى في كتابيهما وقدمه الحارثي في شرحه واختاره ) ١ هـ .  
 والثانية : عدم اشتراط ذلك لجواز الوقف ، جزم به ابن قدامة في المغني (٦٠٠:٥)  
 وقال المرداوي في الإنصاف : ( وهو المذهب وعليه الجمهور ... واختاره القاضي ، =

= وأصحابه ، وجزم به في الخلاصة والوجيز . وقدمه في المحرر الفروع والرعايتين والحاوي الصغير ، والفاتح ) ١ هـ .

ولأصحاب المذاهب الأخرى في المسألة قولان :

أحدهما : ما يتفق مع الرواية الأولى ، وهو قول المالكية ومحمد بن الحسن - من الحنفية - وعبد الرحمن بن أبي ليلى الشافعى في قول .  
راجع المدونة الكبرى (٦:١٠٠) بداع الصنائع (٦:٢١٩) المغني (٥:٦٠٠) فتح الباري (٥:٣٨٤) .

الثاني : يتفق مع الرواية الثانية في المذهب وهو قول : أبي يوسف وهلال - من الحنفية - والشافعية في المشهور عنهم .

راجع : أحكام الوقف لهلال الرأي (ص:٤) وفتح الباري (٥:٣٨٤) .  
واستدل من قال بالاشتراط بما يلي :

١ - حديث عمر - رضي الله عنه - المتقدم تخرجه (ص:٢٠٢) حيث جعل وقفه في يد ابنته حصة - رضي الله عنها وإنما فعل ذلك ليتم الوقف .  
٢ - أن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية .

انظر : المغني (٥:٦٠٠) المبدع (٥:٣٢٨) .

٣ - أن إجازة الوقف بدون شرط إخراجه من يده وبقائه مدعاه لحرمان الوارث فقد يوقفه ويأكل غلته فإذا جاءه الموت قال : كنت وقوته .  
راجع المدونة الكبرى (٦:١٠١) .

و واستدل من قال بعدم الاشتراط بما يلي :

١ - بحديث عمر المتقدم أيضاً (ص:٢٠٢) حيث وقف أرضه التي بخير وتصدق بها على الفقراء وذوي القربي والأقارب وفي سبيل الله وابن السبيل . وليس فيه ما يدل على اشتراط التسليم . بل الذي يظهر أن عمر لما وقف لم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإخراجه عن يده ، فكان تقريره لذلك دلالة على صحة الوقف وإن لم يقبض .

راجع : المغني (٥:٦٠٠) فتح الباري (٥:٣٨٤) .

قال الشافعى في كتاب الأم (٤:٥٩) باب الخلاف في الحبس : (أخيرني غير =

= واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة  
ولي علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي - رضي الله عنهم - وأن  
فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليت صدقتها حتى ماتت ، وبلغني  
من غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات ) ١ هـ .  
وورد مثل هذا منسوبا إلى الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي ( ١٦١:٦ -  
١٦٢ ) .

٢ - ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ( الصدقة جائزة قبضت أو لم  
تقبض ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٢:٦ ) .  
٣ - أن الوقف تبرع يمنع الهبة والبيع والميراث فيلزم بمجرد اللفظ كالعنق .  
انظر : شرح معاني الآثار لطحاوي ( ٩٨:٤ ) المغني ( ٦٠٠:٥ ) .  
وبدراسة الأدلة والموازنة بينها ظهر لي أن الراجح إلحاد الوقف بالعنق أولى وعلى  
هذا لا يتشرط في الوقف خروجه من يد الواقف وحياته وبقائه لأن الكل إخراج  
للملك إلى الله سبحانه وتعالى فهما متماشان . وأنه أحوط وأسهل وقد أخذ به غالب  
الفقهاء تسهيلا وترغيبا في الوقف .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : ( ٩٨:٤ ) بعد أن نكر القولين ( احتاجنا أن  
ننظر في ذلك لنسخراج من القولين قولًا صحيحا ، فرأينا أشياء يفعلها العباد على  
ضرور . فمنها : العناق ينفذ بالقول ، لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز  
وجل ، ومنها : الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي  
ملكها له .

فأررنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيتها هي أشبه فنعطيه عليه ؟ فرأينا الرجل إذا وقف  
أرضه أو داره فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها ، ولم يملك من رقتها شيئا إنما  
أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى  
الله عز وجل .

فلما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول كان كذلك الوقف لا يحتاج فيها إلى  
قبض مع القول .

وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك =

= بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء ) ١ هـ .

وأما الاستدلال بجعل عمر - رضي الله عنه - وقفه إلى ابنته حفصة ، فليس فيه ما يدل على أن ذلك شرط ل تمام الوقف على ما تقدم ، ثم إن حفصة لم تل وقف أبيها من حين وقفه بل الأظهر أن ولائتها له كانت بعد موته ، ويؤيد ذلك قول الشافعى المتقدم .

راجع : المغني (٦٠٥:٥) كشاف القناع (٤:٢٧٤) . حاشية الروض المربع (٥٤١:٥) .

وأما قياسه على الهبة والوصية فقياس مع الفارق لأن كلامهما تملّك مطلق للرقبة والمنفعة والوقف تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة فمشابهته للعنق أولى .

راجع : المغني (٦٠٠:٥) المبدع (٣٢٨:٥) .

وأما دعوى أن عدم القبض مدعاة لحرمان الورثة فغير مستقيم لأن الوقف له أركان وشروط إذا تحققت بعد الشك في القصد منه . والله أعلم .

## باب الولي يأكل من الوقف في قيامه<sup>(١)</sup>

١٩ - أخبرنا الميموني قال : قال : أبو عبد الله ولها يأكل منها بالمعروف<sup>(٢)</sup> إذا اشترط ذلك .

٢٠ - وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارت حدثهم أن أبا عبد الله قال : فإن أكل<sup>(٣)</sup> منه بالمعروف فلا بأس به .

قلت فيقضي منه دينه ؟  
قال<sup>(٤)</sup> : ما سمعنا فيه شيئاً<sup>(٥)</sup> .

٢١ - أخبرنا محمد بن علي<sup>(٦)</sup> حدثنا أبو بكر الأثرم<sup>(٧)</sup> قال :

(١) هذا الباب معقود لبيان حكم انتفاعولي الوقف منه .

(٢) المعروف : ما يتعرف الناس عليه بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط أو تفريط ، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .  
راجع : فتح الباري (٤٩١:٤ و ٤٠١:٥) نيل الأوطار (٢٦:٦) عون المعبود (٨١:٨) .

(٣) في الإنفاق (٣٤٠:٥) (ولأن أكل) .

(٤) كرر في (ق.ج) (قال) مرتين .

(٥) ذكرت هذه الرواية في الإنفاق (٣٤٠:٥) وقال فيه (ما سمعت فيه شيئاً) .

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق المعروف بحمدان تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١) .

(٧) الأثرم : بفتح الألف وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء ثم ميم ، وهو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسکافي الأثرم ، أبو بكر الفقيه الحافظ أحد الأعلام . الناقلين عن الإمام أحمد ، سمع الإمام أحمد وأخرين . قال في طبقات الحنابلة نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبواباً له من الكتب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشهاده من الحديث ، والتاريخ والعلل ، والناسخ والمنسوخ في الحديث .

قيل لأبي عبدالله : يشترط في الوقف أني<sup>(١)</sup> أنفق على نفسي منه ؟

قال : إذا اشترط هذا فنعم<sup>(٢)</sup> .

قيل له : أني<sup>(٣)</sup> أنفق على أهلي منه ؟

قال : نعم .

واحتاج بحديث ابن طاوس<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن حجر المدرى<sup>(٦)</sup> أن

---

= توفي سنة (٢٦١هـ) وجاء في حاشية طبقات الحنابلة أن الأصول في وفاته أنها  
سنة (٢٧٣هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٦٦:١) تاريخ بغداد (١١٠:٥) البداية  
والنهاية (١١:٨٠) تهذيب التهذيب (١:٧٨) تقرير التهذيب (١:٢٥) المنهج الأحمد  
(٦:٢١٨) .

(١) في (ق) و (س) (أى) وهو تصحيف .

(٢) سيلاتي في الباب الذي يليه الحكم فيما إذا اشترط نفع نفسه من الوقف .

(٣) في (ق) و (س) (أى) وهو تصحيف .

(٤) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد .

روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم . وعنده : عمرو بن دينار ومعمر  
وحماد بن زيد وسواهم . قال : أبو حاتم والنمسائي ثقة مأمون ، مات سنة (١٣٢هـ) .  
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥١١:٢) تهذيب التهذيب (٥٦٧:٥) خلاصة  
تهذيب الكمال (ص: ٢٠٢) .

(٥) هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني الجندي ، ويقال إن اسمه ذكوان  
وطاوس لقب له ، سمع زيد بن ثابت وعاشرته وأبا هريرة وابن عباس ، وعنده ابنه عبد الله  
والزهرى وغيرهما ، وكان رأساً في العلم والعمل ، قال ابن حجر في تقرير التهذيب :  
(ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك) ١ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥١١-٥٠٩:٢) ، تذكرة الحفاظ (١:٩٠)  
تهذيب التهذيب (٥:٩-١٠) تقرير التهذيب (١:٣٧٧) .

(٦) هو حجر بن قيس الهمданى المدرى اليماني ، روى عن زيد بن ثابت وعلى ولبن  
عباس ، وعنده طاوس وشداد ، قال العجلى تابعى ثقة . وكان من خيار التابعين .  
ونكوه ابن حبان فى الثقات .

=

في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهلها منها<sup>(١)</sup>  
بالمعرفة غير المنكر<sup>(٢)</sup>.

قيل له : من رواه ؟

قال : سمعته من ابن عيينة<sup>(٣)</sup>.

---

= انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢١٥:٢) خلاصة تذهيب التهذيب  
(ص: ٦٣) .

(١) لفظ (س) (منه) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن  
(٢٥٣:٦) .

ولفظه : ( حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ألم تر أن حجر المدربي  
أخبرني أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهله بالمعرفة  
غير المنكر ) .

والخاص في كتابه أحكام الأوقاف (ص: ٣) .  
وانظر نصب الرأية (٤٧٩:٣) .

(٣) هو سفيان ابن عيينة تقدمت ترجمته تعلقاً على المسألة رقم (٣) ونكر هذه الرواية  
ابن قدامة في المغني (٤٠٤:٥) والممتنع (٦٠٥-٦٠٥:٢) والنبووي في المجموع شرح  
المذهب (٤:٢٢٨) .

وظاهر رواية أبي الحارث رقم (٢٠) جواز أكل ولد الوقف منه بالمعرفة مطلقاً ،  
أي سواء كان محتاجاً أو غير محتاج وسواء قدره الحكم أو لم يقدره وسواء اشترط له أو  
لم يشترط .

وهذا هو الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف (٣٤٠-٣٣٨:٥) ونكر نص  
أحمد عليه في رواية أبي الحارث التي نكرها المصنف . ونكر أن الإمام أحمد نص  
عليه أيضاً في رواية لحرب لم ينقلها المصنف . حيث قال : ( والمنصوص عن الإمام  
أحمد - رحمة الله - في رواية أبي الحارث وحرب جواز الأكل بالمعرفة ... قال  
في الفائق : - بعد نكر التخريج :

قلت : وإنما يتعالى عالى الزكوة في الأكل مع الغنى أولى . كيف وقد نص الإمام أحمد  
على أكله منه بالمعرفة ولم يشترط فقراً ) ١ هـ .

= وقال البهوتى فى كشاف القناع : (٢٩٨:٤) ( ويأكل ناظر الوقف بمعرفة نصا . وظاهره وإن لم يكن محتاجا قاله في القواعد ) ١ هـ .

قال أحمد البعلبى فى الروض الندى (ص:٢٩٩-٣٠٠) ( ولناظر أكل ما شرطه له وقف «وله مع عدم شرطه » شيء من الوقف «أكل» من الوقف «معلوماً» أي سواء كان محتاجاً أو غير محتاج ) ١ هـ .

وفي المذهب رواية ثانية مقتضاها أنه ليس لولي الوقف أن يأكل منه إلا إن اشترط الواقف له شيئاً منه .

قال المرداوى فى الإنصاف : (٣٤٠:٥) ( وعنده يأكل إذا اشترط ) ١ هـ .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يأكل منه بلا شرط إلا أن يأخذ أجراً عمله إذا كان فقيراً ، قال في الاختيارات الفقهية : (ص:١٧٧) ( واعتبر أبو العباس في موضع جواز أخذ الناظر أجراً عمله مع فقره كوصى اليتيم . ولا يقدم الناظر بمعلome بلا شرطه ) ١ هـ .

والراجح جواز الأكل منه مطلقاً ويدل عليه إضافة إلى ما ذكره المصنف ما يلى :

١ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم (ص:٢٠٢) حين وقف أرضه بخبير قال : « لا بأس على من ولد فيها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وفي رواية « غير متأثر منه مالاً » .

فقد جعل لمن ولد فيها أن يأكل منها بالمعروف .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة » .

والشاهد فيه قوله : « ومؤنة عاملى » حيث جعل له نصيباً من الوقف .

## **باب الرجل يوقف الوقف ويشترط السكني ما عاش<sup>(١)</sup>**

٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد عن الرجل يوقف وقفا هل يستثنى لنفسه شيئا ؟

قال : لم أسمع فيه بشيء أعلم به<sup>(٢)</sup> .

٢٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال : لأبي عبد الله : وإذا اشترط<sup>(٣)</sup> أن يسكنه حياته ؟  
قال : جائز<sup>(٤)</sup> .

٢٤ - أخبرنا يوسف بن موسى القطان<sup>(٥)</sup> ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكنها لنفسه ما عاش ؟

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٦) من نسخة (ق.ج) والمراد إذا اشترط نفع نفسه من الوقف .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦) من نسخة (ق) .

في النسخة (ق) كرر الناسخ من أول الباب الذي قبل هذا من قوله ( أخبرني الميموني قال : قال أبو عبد الله ولديها يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك ) إلى قوله :

( قال : لأبي عبد الله وإذا اشترط ) كل هذا كتب مرتين في النسخة المتکورة .

(٤) لفظ (س) (جازة) .

(٥)قطان : بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون هذه نسبة إلى بيعقطن ، اشتهر بها جماعة من العلماء .

قال : نعم<sup>(١)</sup> . على حديث<sup>(٢)</sup> « وعلى المردودة من بناتي »<sup>(٣)</sup> .

---

= انظر : اللباب (٤٤:٣) .

وهو هنا يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب . القطان الكوفي . أصله من الأهاوز ثم سكن بغداد . وحدث بها عن جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، وسئل ابن معين عنه فقال : صدوق . ونقل عن الإمام أحمد أشياء ، ومات في صفر سنة ثلاثة وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٢١:١) تاريخ بغداد (٣٠٤:١٤) الكافش للذهبي (٣٠١:٣) تقريب التهذيب (٣٨٣:٢) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٤٤٥) .  
(١) ذكر هذه الرواية في الإنصاف (١٧:٧) وسيأتي طرف لهذه المسألة برق (٣١) .  
(٢) في نسختي (ق) و (س) ( وعلى حديث ) .

(٣) هذا طرف من حديث وقف الزبير بن العوام . الذي أخرجه البخاري تعليقاً في الوصايا ( باب إذا وقف أرضاً أو بئراً وانتظر لنفسه مثل دلاء المسلمين ) (١٠٢١:٣) ولفظه : ( وتصدق الزبير بدوره وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق ) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١:٦) موصولاً من طريق حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته .

والدارمي في سننه (٤٢٧:٢) موصولاً أيضاً من طريق عبد الله بن سعيد عن أبيأسامة عن هشام عن أبيه ( أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث . وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها ) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٦:٤٠) : ( هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيفين ) اهـ .

وأخرجه الخصاف في كتاب أحكام الأوقاف (ص: ١١) موصولاً من عدة طرق ، وبألفاظ متقاربة نحو ما ذكر .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦:٦) موصولاً أيضاً من طريق هشام بن عروة بنحوه .

٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثه .  
 قال : سمعت أبي عبد الله وسأله أبو جعفر <sup>(١)</sup> عن الرجل يوقف الدار  
 ويشترط سكناها لنفسه ما عاش ؟  
 قال <sup>(٢)</sup> : نعم <sup>(٣)</sup> على حديث : «وعلى المردودة <sup>(٤)</sup> من بناتي <sup>(٥)</sup>». .

---

= زاد قال : قال أبو عبيدة قال الأصممي : المردودة المطلقة .  
 وقد نكر هذا الأثر منسوبا إلى الزبير كثير من العلماء الذين كتبوا في الوقف انظر  
 مثلا :

نصب الرأية (٤:٣) فتح الباري (٤٠٦-٤٠٧:٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف  
 (ص:١٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٠٣:١) .  
 ونسبة الإمام أحمد في رواية المصنف الآتية برقم (٢٦) إلى عثمان بن عفان ولم  
 أجده منسوبا إليه في غير هذا .  
 ومناسبة الاستدلال بهذا الأثر على جواز اشتراط نفع نفسه من الوقف . أنه كما  
 صح للزبير اشتراط هذا الشرط فكتلك يجوز اشتراط نفع نفسه منه لأن العمل في هذا  
 بشرط الواقع .

وهذه المسألة والمسألة التي بعدها فتوى من الإمام أحمد في المسألة والرواية الأولى  
 في الباب تدل على نفي السماع في المسألة ، فكان الإمام أحمد - رحمه الله - لما لم  
 يبلغه نص من الشارع فيها عدل إلى القياس ففاسها على ما ورد في وقف الزبير .  
 (١) هو أحمد بن حيان وقيل حسان . أبو جعفر القطبي . ويعرف بشابط وقيل  
 شابط . حديث عن الإمام أحمد وأسود بن عامر ، وعن محمد بن مخلد وذكر أنه كتب  
 عنه في مجلس عباس الدوري سنة تسع وخمسين ومائتين .  
 انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٤) تاريخ بغداد (٤:١٢٣) المنهج الأحمد  
 (١:٣٥٤) .

(٢) لفظ (ق) و (س) (فقال) والمثبت لفظ (ق.ج) .  
 (٣) ذكر هذه الرواية في الإنصاف (٧:١٧) وسيأتي طرف لها برقم (٣٢) .  
 (٤) لفظ (س) (المردودة) وهو تصحيف .. والمردودة المطلقة .  
 (٥) نقل المصنف - رحمه الله - هذه الرواية والروايات التي قبلها في الباب لبيان =

= حكم انتفاع الواقف بوقته مدة حياته . وقد نقل إسحاق بن منصور في المسألة رقم (٢٢) عن الإمام أحمد عدم السماع في المسألة وفي بقية المسائل أفتى بالجواز . والقول بجواز انتفاع الواقف بوقته إذا شرط ذلك هو المذهب الذي أخذ به أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح الوقف إذا اشترط لنفسه منه شيئاً .  
وجزم ابن قدامة في المغني بالصحة قال : (٦٠٤:٥) (إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صاح الوقف والشرط نص عليه أحمد ) ١ هـ .  
وقال المرداوي في الانصاف (١٨٨:٧) ( وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته : صحيحاً . هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب ) .

وأيضاً : لا يصح (١ هـ ) .  
ونقل عن القاضي أنه يصح رواية واحدة قال ابن قدامة في المغني (٦٠٥:٥) ( وقال القاضي : يصح الوقف رواية واحدة لأنَّ أَحْمَدَ نصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ) ١ هـ .  
وبيمثل المذهب وهو القول بالجواز قال : ابن أبي ليلٍ وأبن شبرمة وأبو يوسف وأبن سريج - من الشافعية - وأبن شعبان من المالكية - انظر نيل الأوطار (٢٨:٦) .  
وبيمثل القول الثاني : وهو القول بعدم الصحة قال : مالك والشافعي . ومحمد بن الحسن من الحنفية .

راجع : المغني لابن قدامة (٦٠٥:٥) والمجموع شرح المهذب (٤:٢٢٦) وأبن عابدين (٣٨٤:٤) .

وأستدل المانعون بما يلي :

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمر بن الخطاب (سبل الثمرة)  
قالوا : تسبيلها تملיקها فلا يجوز لها شيء منها بعد أن يتملکها غيره .
- ٢ - إن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه .
- ٣ - ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينفع به .

= انظر : المغني (٦٠٥:٥) المجموع شرح المذهب (٢٢٦:١٤) .

واستدل المجيزون بما يلي :

١ - بما أخرجه المصنف في المسألة رقم (٢١) وأبن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣:٦) كلاماً من طريق ابن عبيدة أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر .  
وهو من أهلها .

٢ - ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للذى ساق البدنة (اركبها ) وهذا انتفاع .

انظر شرح السنة للبغوي (٢٨٨:٨) .

٣ - وب الحديث أنس - رضي الله عنه - في ( أنه - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ) .

ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط .

انظر : ( نيل الأوطار ٦ : ٢٨) .

٤ - وجعل عمر - رضي الله عنه - لمن ولـي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره ، وكان الوقف في يده إلى أن مات . قال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٣:٥) في الكلام على حديث عمر : ( وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ربع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولـي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعيشه هو أجوز ) ١ هـ .

٥ - ولأنه إذا وقف وقفاماً كالمساجد والسباعيات والرباطات والمقابر ونحو ذلك كان له الانتفاع به فكذلك هـ هنا .

وقد وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة على ما تقدم في الحديث عنه (ص: ٢٢١) وكان دلوه فيها كಡاء المسلمين .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨:٦) بعد أن نكر حديث عثمان هذا : ( فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصباً من الوقف . ) ١ هـ .

٢٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال : سئل <sup>(١)</sup> عن الرجل يشترط الدار لنفسه بعد ما أعمراها ولده ؟  
قال <sup>(٢)</sup> : يقول في شرطه <sup>(٣)</sup> وعلى إن انفرض ولدي <sup>(٤)</sup> هذا <sup>(٥)</sup> ؟

---

= ٦ - ووقف أنس داره بالمدينة فكان إذا قدمها سكناها .  
والراجح الجواز ، لفوة الدليل ، ولأن فيه اتباع التصوّص والآثار الواردة ولا مجال  
لمخالفتها ، ولأن المقصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصلة بالصرف إلى  
نفسه . كما قال : - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي تصدق بدينار : ( تصدق به  
على نفسك ) أخرجه أبو داود والنسائي .  
انظر نيل الأوطار (٢٨:٦) .

والواقف حين يخرج الوقف لا يجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته وليس  
في ذلك ضرر عائد على أحد فصح الوقف .  
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - « سبل الشمرة » فغير مسلم أن التسبيل بمعنى  
التمليك ، بدليل عدم جواز بيعه وأكل ثمنه ، وقد يحصل التسبيل بدون التملك .  
كما أن القياس على البيع والهبة ونحوهما غير وارد لأن امتناع ذلك غير مستحيل .  
ومنعه تملك نفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة . لأن  
استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ، ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر ، فإنه حكم  
آخر يستفاد من ذلك الوقف .

انظر : فتح الباري (٤٠٤:٥) .

كما أن الجهة في هذا لا تضر لأن هذا مثل المبهم الذي تعينه العادة ، بل هو هنا  
أوضح .

(١) أي الإمام أحمد .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ثم قال) .

(٣) لم ترد (يقول في شرطه) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٥٧) من نسخة (ق.ج) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه ( انفرض هذا يعني  
ولدي ) .

فقال أبو عبد الله : أليس عثمان بن عفان يقول وعلى المردودة من بناتي<sup>(١)</sup> ؟

٢٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لو لا أن في حديث الزبير للمردودة من بناتي ومن تزوج فلا حق لها ما كنت أرى أن يكون في الوقف أنه يدخل واحد ويخرج آخر ولا يكون إلا شيئاً معلوماً ولا يحول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٠:٢) ونقدم تخریج هذا القول تعليقاً على المسألة رقم (٢٤) وبيننا هناك أننا لم نجده منسوباً إلى عثمان - رضي الله عنه - في غير هذا الكتاب ، وإنما هو من كلام الزبير على ما نقدم .

(٢) آخر الصفحة رقم (٧) من نسخة (ق) .

(٣) من التحول بمعنى التغير والتنقل من حال إلى حال وتحول عن الشيء زال عنه إلى غيره . انظر مختار الصحاح (١٦٣) .

والمعنى هنا لا يغير الوقف بما قصد به ابتداء بدخول من شاء وإخراج من شاء . والإمام أحمد - رحمه الله - يشير في هذا إلى مدى اعتبار شرط الواقف في إدخال من شاء وإخراج من شاء في الوقف .

والبحث في هذه المسألة يتربّى على الصنف المدخل والمخرج والسبب الداعي لذلك .

فكثير من الحنابلة يفرقون في الحكم بين تلك الأمور فيجيزون الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان من الوقف إذا شرط ذلك الواقف وكان المدخل والمخرج من أهل الوقف المقصودين من الوقف ابتداء .

ويمنعون ذلك إذا كان المدخل والمخرج من غير أهل الوقف .  
قال ابن قدامة في المغني (٥:٦٠٦) ( وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف . ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح .  
لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع ، وإن شرط =

= للناظر أن يعطي من شاء من أهل الوقف ويحرم من شاء جاز . لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالى لعطينه ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فأشباه ما لو وقف على المشتغلين من ولده فإنه يستحق منهم مناشغل به دون من لم يستغل فلو ترك المشتغل الاشتغال زال الاستحقاق وإذا عاد إليه عاد استحقاقه ) ١ ه .  
وذهب آخرون من الحنابلة إلى عدم التفريق في الحالين وإنما عولوا على المصلحة الشرعية في التصرف في الوقف .

قال ابن تيمية في الفتاوى (٦٧:٣١) ( الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية . وعليه أن يفعل الأصلح فالاصلح وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله وهذا في كل تصرف لغيره بحكم الولاية كالأمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم ) ١ ه .

وقال المرداوى في الإنصاف (٥٧:٧) ( وقال الحارثي : فرق المصنف بين المسألتين قال : والفرق لا يتجه ، وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - كل منصرف بولاية إذا قيل له « يفعل ما يشاء » فإنما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرخ الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع ) ١ ه .

وبالنظر إلى كتب المذاهب الأخرى نجد عدم التفريق بين الأمرين بل هم موافقون في هذا ما ذهب إليه ابن تيمية ومن وافقه على اعتبار المصلحة في جواز اشتراط مثل هذه الشروط .

قال الخصاف في أحكام الأوقاف (ص: ٢٣) ( قلت أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف ولوه أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من رأى إخراجه ؟ قال : الوقف جائز على ما اشترطه ) ١ ه . =

= وقال الشيرازي في المذهب (١٤: ٢٢٩) ( وقد عد الشافعية أشتراط عدم الزواج من الشروط التي لا تجوز شرعاً ففي التحفة أن شروط الواقف التي لم تخالف الشرع معتبرة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة مثلاً فإنه لا يصح كما أفتى به البلاذري ) ١ هـ .

وقال في حاشية رد المحتار (٤: ٣٨٥) ( لو شرط لنفسه من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك ) ١ هـ .

ومما تقدم يتضح ما أوصى إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم التي استدل فيها بحديث الزبير «للمردودة من بنائي» على جواز إدخال من شاء وحرمان من شاء في الوقف إذا اشترط ذلك . لأن من تزوجت صارت غير محتاجة إلى نفقة فإن نفقتها على زوجها ، وغيرها من المطلقات ومن هي بدون زوج لها الحق وهذا مبني على المصلحة الشرعية فما كان الزبير ليمنعها إلا أنه يرى أن غيرها أحق منها . والله أعلم .

ولزيادة التوسع راجع : شرح السنة للبغوي (٨: ٢٨٩) الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٦) شرح منتهى الإرادات : (٢: ٢: ٥٠) مباحث الوقف للأبياني (ص: ٨٣) مinar السبيل (٢: ٢: ١٠) كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب (ص: ٨١) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف (ص: ٩١) محاضرات في الوقف والوصية لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٩٧) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ١٥٠) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا (ص: ١٣٣) .

## باب ما كره<sup>(١)</sup> أن يوقف الرجل على نفسه خاصة

٢٨ - أخبرني عصمة بن عصام<sup>(٢)</sup> حدثنا حنبل قال : قيل : لأبي عبد الله الرجل يوقف على نفسه ؟  
قال : ما سمعت بهذا<sup>(٣)</sup> .

٢٩ - وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يوقف<sup>(٤)</sup> على نفسه ؟  
قال : ما سمعت فيه بشيء<sup>(٥)</sup> .

(١) لفظ (ق.ج) (باب ما يكره) .

(٢) لفظ (ق) (عاصم) وهو تصحيف . وتقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٦) .

(٣) أورد هذه الرواية المدائى في الإنصاف (١٧:٧) وزاد عليها (ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله) ووردت الإشارة إليها في كشاف القناع (٢٧٤:٤) ومنار السبيل (٧:٢) .

وسيأتي مثلها في المعنى منسوبة إلى أبي طالب برقم (٣٤) .

(٤) لفظ (ق) و (س) (يقف) .

(٥) لم أقف على أن أحداً من علماء الحنابلة ذكر رواية يعقوب بن بختان هذه ولكن الإشارة دائماً إلى الرواية التي قيل لها أعني رواية حنبل . ورواية أبي طالب التي سنأتي برقم (٣٤) وهما توافقانها في المعنى .

وفي هذا الباب ذكر المصنف الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - التي أفاد فيها بعدم السماع في حكم الوقف على النفس خاصة .

ونقدم في المسألتين رقم (٢٦-٢٥) الفتوى بجواز الوقف على النفس .

وسيأتي مثل ذلك في المسائل رقم (٣٢-٣٣-٣١) كما سيأتي بسط القول في ذلك تعليقاً على المسألة رقم (٣٤) .

## باب الرجل يوقف على نفسه

### ثم على ولده من بعده

٣٠ - أخبرني منصور بن الوليد<sup>(١)</sup> حدثنا علي بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته ، فيما اطلعت عليه ولكن ابن أبي يعلى ذكره في طبقات الحنابلة (١٧١:٢) عند الترجمة للحسن بن حامد ابن علي بن مروان البغدادي حيث قال : (قرأت في بعض تصانيفه قال : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها كتب الأثرم وصالح وعبد الله ومنصور بن الوليد ) اه . ثم قال (ص ١٧٢) : ( وأما علي بن سعيد فأخبرناه أبو إسحاق المزكي قال حدثنا زنجويه عن محمد عن علي بن سعيد عنه ، وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر عن الخلال عن منصور ابن الوليد عن علي بن سعيد عنه ) اه أي عن الإمام أحمد - .

ونكرا ابن أبي يعلى (١٧١:٢) ضمن ما اعتمد عليه كتاب ابن حامد ، ما رواه جعفر بن محمد النسائي عن الإمام أحمد ثم قال (ص: ١٧٣) : ( وأما جعفر بن محمد النسائي فأخبرنا ابن حزام عن النجاد عن الفلاس عن النسائي عنه . وأخبرنا عبد العزيز بن جعفر قال : حدثنا الخلال عن منصور بن الوليد عن النسائي عنه ) . ثم قال ابن أبي يعلى (ص: ١٧٤) : ( قال أبو عبد الله بن حامد : اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - من سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه وأمناء فيما دونوه وواجب تقبل كل ما نقلوه ، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها ... الخ ) اه .

وهذا يدل على إمامته واعتبار الأصحاب له . والله أعلم .

(٢) هو علي بن سعيد بن جرير النسوبي ، أبو الحسن ، روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبي النضر هاشم بن القاسم . وعنده : النسائي وابن ماجة . جالس الإمام أحمد ونكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبي عبد الله مناظرة شافية ، وروى عنه جزئين مسائل . قال ابن حبان متقن ، بقي إلى بعد الخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١: ٢٢٤) الكاشف (٢٨٥:٢) تقريب التهذيب

(٣٧:٢) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٢٧٤) .

قال : سمعت أبا عبد الله يقول <sup>(١)</sup> : لا بأس <sup>(٢)</sup> أن يوقف الرجل على ولده في حياته .

٣١ - أخبرني يوسف بن موسى <sup>(٣)</sup> أن أبا عبد الله قيل له : وإن وقف على نفسه ثم على ولده من بعده ؟  
قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

٣٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم .  
قال : سمعت أبا عبد الله قال له أبو جعفر <sup>(٥)</sup> وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده ؟  
قال : نعم <sup>(٦)</sup> .

٣٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . قال : قلت : لأبي عبد الله فإن أوقف على نفسه شيئاً ثم على ولده من بعده فهو جائز ؟  
قال : نعم هو جائز <sup>(٧)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٥٨) من نسخة (ق.ج) .

(٢) قوله ( لا بأس ) من ألفاظ الإباحة عند الإمام أحمد - رحمه الله - مثل قوله : ( لا نرى به بأسا وأرجو أن لا بأس ) انظر : الإنصاف (٢٤٩:١٢) ومصطلحات الفقه الحنفي (ص:٣٣) .

(٣) هو القطان تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢٤) .

(٤) تقدم طرف لهذه المسألة برقم (٢٤) .

(٥) تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢٥) .

(٦) نكر هذه الرواية المرداوي في الإنصاف (١٧:٧) وتقدم طرف لها برقم (٢٥) .

(٧) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النسابوري عنه (٥١:٢) وذكرها المرداوي في الإنصاف (١٧:٧) وهي فتوى من الإمام أحمد وقد تقدم طرف لها برقم (٢٦) .

## باب الرجل يوقف على نفسه

### ثم من بعده على المساكين<sup>(١)</sup>

٣٤ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد<sup>(٢)</sup> وأحمد بن محمد بن مطر أن أبو طالب حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن الوقف أيوقفه<sup>(٣)</sup> على نفسه حياته<sup>(٤)</sup> فإذا مات فعلى المساكين ؟

قال : لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يمضي<sup>(٥)</sup> .

(١) آخر الصفحة رقم (٦) من نسخة (س).

(٢) الناقد : بفتح النون وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها دال مهملة : قيل هذا لجماعة : من نقاد الحديث وحافظه لقبوا به ، ولجماعة من الصيارة حذروا فنسبوا إلى صناعتهم .

انظر : اللباب (٢٩١:٣) .

وهو هنا زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد .

سمع خالد بن خداش وفضيل بن عبد الوهاب والإمام أحمد بن حنبل .

وروى عنه أبو بكر الخلال . وقال : الورع الصالح كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة سمعتها منه .

وكان أحد العباد المجتهدين ومن أثبات المحدثين ذكره الدارقطني فقال : ثقة فاضل ، توفي سنة (٢٨٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٥٨:١) تاريخ بغداد (٤٦١:٨) المنهج الأحمد (٢٨٧:١) .

(٣) سقطت الهمزة من (س) .

(٤) قوله : (حياته) لم ترد في (س) .

(٥) يمضي : من أمضى الأمر أي أنفذه .

انظر مختار الصحاح (ص: ٦٢٦) .

إذا أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرف<sup>(١)</sup> .

إنما أوقف أصحاب<sup>(٢)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قوم آخر جوه من ملوكهم لله ، فاما أن ينفق على نفسه فهو ليس وفقا هذا يعد<sup>(٣)</sup> ملكا .

لا أعرف هذا فعله<sup>(٤)</sup> أحد .

إنما هذا قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> حيلة وضعها .

قال : وقف عليه<sup>(٦)</sup> فإذا مت فهو لغيرك<sup>(٧)</sup> .

إنما الوقف الذي يعرف الله يوقفه على قوم وعلى شيء في السبيل<sup>(٨)</sup> .

---

(١) نكرت هذه الرواية في : المغني (٦٠٧:٥) المقفع (٣١١:٢) المبدع (٣٢١:٥)  
الأنصاف (١٧:٧) كشف القناع (٢٧٤:٤) منار السبيل (٧:٢) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٥٩) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٨) من نسخة (ق) .

(٤) كذا في (ق) و (س) ومثله في هامش (ق.ج) تصحيحا .

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة رقم (٣٦) .

(٦) في (س) كتب (وقد وقف) ثم شطب على (قد) .

(٧) كان المناسب أن يقول وقف عليك فإذا مت فهو لغيرك ، أو وقف عليه فإذا مت فهو لغيره ، ولكن النسخ الثلاث اتفقت على ما هو مثبت .

(٨) بتبعي لكتب الفقهاء الذين كتبوا في الوقف لم أقف على من فرق بين الوقف على النفس خاصة والوقف على النفس مع الغير سواء كانوا أولاده أو المساكين .

إلا فقهاء الحنابلة فإنهم يفرقون في مسألتين فقط هما انتفاع الواقف من وقفه سواء كان الوقف على أولاده أو على المساكين أو غيرهم . وبين الوقف على النفس .

وفعل المصنف بتخصيصه ببابا لكل حالة من الحالات الثلاث قد يفهم منه التفريق في الحكم بينها .

- وتقى نك الخلاف في انتفاع الواقف من وقه تعليقا على المسألة رقم (٢٥) وسوف أنكر هنا مجمل ما ذكره علماء المذهب في الوقف على النفس ثم أتبعه بأقوال علماء المذاهب الثلاثة الأخرى ليتضح الأمر وتكمل الفائدة إن شاء الله تعالى . فعلماء المذهب اختلفوا في حكم الوقف على النفس على فريقين تبعاً لفهمهم ما نقل عن الإمام أحمد - رحمة الله - في المسائل السابقة ونحوها .

**الفريق الأول :** قالوا بصحبة ذلك وهو ما يتفق مع الروايات رقم (٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣) وإلى هذا القول ذهب جمع غير من علماء المذهب ، وأشار إلى ذلك المرداوي في الإنصاف (١٧:٧) فقال (قال الحارثي : هذا هو الصحيح قال أبو المعالي : في النهاية ، والخلاصة يصح على الأصح : قال الناظم : يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد - رحمة الله - وصححة في التصحيح وإدراك الغاية قال في الفائق : وهو المختار ، واختاره الشيخ تقى الدين - رحمة الله - ومال إليه صاحب التلخيص ، وجزم به في المنور ومنتخب الأدبي ، وقدمه في الهدایة ، والمستوعب ، والهادی والفائق وغيرهم . وقدمه المجد في مسونته على البداية وقال : نص عليه ... قلت وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محسن المذهب ) ١ هـ .

**الفريق الثاني :** قالوا بعدم صحة الوقف على النفس تأويلاً لما ورد في رواية حنبل رقم (٢٨) ويعقوب بن بختان رقم (٢٩) . وأخذأ بما جاء في رواية أبي طالب رقم (٣٤) . قال المرداوي في الإنصاف (١٦:٧) ( وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ... قال في الرعابتين : ولا يصح على نفسه على الأصح ، قال الحارثي : وهذا الأصح عند أبي الخطاب وابن عقيل ، والمصنف . وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازي في المبهج وصاحب الوجيز وغيرهم ) ١ هـ .

وقال ابن قدامة في المغني (٦٠٧:٥) (هو أقىس) .  
وراجع : المقفع (٣١١:٢) المناقلة بالأوقاف (ص:٥٨) المبدع (٣٢١:٥) كشاف القناع (٤:٢٧٤) منار السبيل (٧:٢) .

= ما نقدم هو مجمل ما نقل عن علماء الحنابلة . ووافق القول الأول - وهو القول بالصحة - ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية وأبو عبد الله الزبيري وابن سريج من الشافعية .

ووافق القول الثاني - وهو القول بعدم الصحة - مالك وأبو حنيفة والشافعى .

راجع : المجموع شرح المذهب (٢٢٣:١٤) ابن عابدين (٣٨٤:٤) .

واستدل القائلون بصحبة الوقف على النفس بما يلى :

١ - أن الوقف على النفس من باب الصدقة عليها وقد أجاز ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله في حديث جابر - رضي الله عنه - ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها ) رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب الابتداء بالنفقة بالنفس ، والنمسائي في كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل .

٢ - بقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حديثه المتقدم تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (١) ( تصدق بالثمرة ) . ثم قال عمر في وقه : ( لا بأس على من وليه أن يأكل منه بالمعرفة ) فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك . فإذا كان هو الوالي لوقفه أكل منه وهو من قبيل مسألتنا .

٣ - أنه نقل عن كثير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الانتفاع بما وقفوه وهو بمعنى الوقف على النفس :

أ ) فقد وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومة واشترط أن دلوه فيها كداء المسلمين .

ب ) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صاق المسجد بالمصلين ( من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كال المسلمين ولو في الجنة خير منها ؟ ) .

فأشتراها عثمان - رضي الله عنه - رواه النسائي في باب وقف المسجد .

ج ) ووقف الزبير وكان ينتفع بوقفه .

د ) ووقف أنس داره بالمدينة وكان إذا قدمها نزلها .

٤ - وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصاحب البذنة اركبها بالمعرفة إذا ألمت إليها حتى تجد ظهرا ) رواه مسلم في كتاب الحج بباب جواز ركوب البذنة المهدأة ، وأبو داود والنمسائي ، فجعل له الانتفاع بما أخرجه الله .

٥ - وأعنق النبي - صلى الله عليه وسلم - صفة وجعل عنقها صداقها فعاد إليه ماله بعد أن أخرجه الله .

٦ - بما أورده المصنف في المسألة رقم (٢١) من حديث حجر المدربي (أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر ( رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣:٦) .

٧ - أن ذلك من باب العمل بشرط الواقف فوجب العمل به .

و واستدل القائلون بعدم صحة الوقف على النفس بما يلي :

١ - أن الوقف تمليل للرقيقة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع نفسه ، لأنه في هذه الحال لا يكون للوقف معنى .  
راجع : المغني (٦٠٧:٥) المجموع شرح المذهب (١٤ : ٢٢٣) كشاف القناع (٤:٢٧٤) .

٢ - أن الوقف على النفس وقف على جهة يتوهם انقطاعها فلم يصح وإذا كانت الجهة يتوهם انقطاعها لم يتتوفر ما يوجب العقد وهو التسليم .

راجع : حاشية ابن عابدين (٤:٣٨٤) .

٣ - أن الوقف على نفسه حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك ، فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن قال : لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه .  
انظر : المغني (٥:١٠٧) .

٤ - قياس الوقف على صدقة التطوع فإنه إذا تصدق بمال وشرطه لنفسه لم يجز عدم الفائدة .

#### الراجح :

وبدراسة أدلة كل فريق فإن الذي يترجح لدى القول بصحة الوقف على النفس .  
لقوة الدليل واستمداده من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإقراره ، وفعل أصحابه - رضوان الله عليهم - وهم أعرف بالأحكام من سواهم . ولأن فيه ترغيبا في فعل الخير وإعانته عليه .

وأما قول المخالف إن ذلك من باب تمليل الإنسان نفسه من نفسه فغير مسلم لأن =

٣٥ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر<sup>(١)</sup> أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن الوقف .  
قال : إذا قال لفلان وفلان وأخره للمساكين .

٣٦ - أخبرني أبو بكر المروذى قال : قال أبو عبد الله : يعجبني<sup>(٢)</sup> إذا أوقف الرجل وقفًا أن يكون آخره للمساكين كأنه أراد لا يباع .

---

= الوقف إخراج للملك إلى الله تعالى على وجه القرية فإذا اشترط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوکاً لله تعالى لنفسه . لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا من باب العمل بشرط الواقف الذي لا ينافي الشرع والقرية حاصلة به فصح .  
وأما قولهم إن ذلك حاصله من نفسه التصرف في رقية الملك فلا يصح . فإننا نقول إن هذا لا يتفق مع ما قسم عليه لأن الوقف حاصله تبرع لمصلحة معلومة وهو طلب المثوبة والقرية إلى الله تعالى بخلاف ما ذكر .

وأما قولهم إن الوقف على النفس وقف على جهة يتوهם انقطاعها . فهذا مبني على القول بشرط التسليم وهو القول المرجوح على ما سبق بيانه تعليقاً على المسألة رقم (١٨) فلم تقم به حجة .

وأما القياس على صدقة التطوع المشروطة للنفس فلا يصح لأن الصدقة تمليك للمتصدق به ، والوقف انتفاع بدون تمليك .

(١) هو محمد بن علي بن بحر ، أبو بكر ، البزار ، حدث عن أبي حفص عمر ابن أخت بشر بن الحارث ، وروى عنه : محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماسك ، توفي في شهر ربيع الأول من سنة تسع وسبعين ومائتين .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٦٦:٣) .

(٢) اعتاد الأئمة تورعاً منهم أن يقولوا : يعجبني لما يرون أنه واجب أو قريب من الوجوب ولكن لم يدل دليل قطعي على ذلك ، وكذلك يعبرون عما لا يقطعون بتحريمه بلا يعجبني أو أكره وكل ذلك تورعاً منهم - رحمهم الله - ، ولعل الإمام أحمد - رحمه الله - أراد بقوله (يعجبني أن يكون آخره للمساكين) الندب إلى جعل آخر الوقف للمساكين ، لأن لفظ (يعجبني يدل على الندب في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - ومن الأصحاب من حمل هذا اللفظ على الوجوب والأول أولى . =

- ٣٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : شهدت أبا عبد الله قريء عليه وقف على قوم فقال : يعجبني أن يكون آخره للمساكين<sup>(١)</sup> .
- ٣٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا<sup>(٢)</sup> صالح أنه قال لأبيه : الوقف يكون كيف ؟

قال : يكون أن يوقفه على ولده أو من رأى من أقاربه فإذا انقرضوا فهو صدقة للمساكين .

٣٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب<sup>(٣)</sup> حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول : إذا أوقف الرجل شيئاً فليقل هذا وقف الله لا بيع ولا يوهب ولا يورث في فقراء أهل بيته فإذا انقرضوا ففي المساكين .

٤٠ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم . قال : سمعت أبا عبد الله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض أو الدار على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا رجعت إلى المساكين .

٤١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن الوقف تراه جائزاً ؟

---

= انظر : الفروع (٦٨:٦٧) الانصاف (١٢:٢٤٨-٢٤٩) مصطلحات الفقه الحنبلية (ص:٢٨) .

وسيأتي تفصيل القول في الوقف الذي لم يجعل آخره للمساكين وذكر الخلاف فيه تعليقاً على المسألة رقم (٤٢) .

(١) انظر هذه المسألة بنفس اللفظ في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٢٢١) .

(٢) في نسخة (ق) ( أخبرنا محمد بن علي بن صالح ) فوق (ابن) (ثنا) ، وفي نسخة (ق.ج) كما هو مثبت وعلق عليها بالهامش بقوله (روجع مرتان) و (س) توافق (ق.ج) بلا شك .

(٣) اخر الصفحة رقم (٥٦٠) من نسخة (ق.ج) .

قال نعم .

قلت : كيف تقول ؟

قال : الوقف المعروف الجائز . أن يشترط في وقفه أن لا بياع ولا  
يوهب ولا يورث<sup>(١)</sup> ، وإذا كان آخره للمساكين فهو أصح ما يكون من  
الوقف<sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر : إذا انفرضوا<sup>(٣)</sup> رجع إلى المساكين .  
٤٢ - أخبرنا أبو بكر<sup>(٤)</sup> المروذى أن أبي عبد الله قال له<sup>(٥)</sup> : رجل  
يريد أن يوقف ميراثاً ؟

فقال : إن كنت قد قسمته وقد أقررتها<sup>(٦)</sup> وصار في قبضتك فأوقفه  
على فقراء أهل بيتك تقول<sup>(٧)</sup> : لا بياع ولا يورث حتى يرث الله  
الأرض ومن عليها<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في (ق) بدون نقط في (بياع - ويهب - ويورث) .

(٢) وهذا يشعر أن الوقف الذي آخره ليس للمساكين صحيح عند أبي عبد الله ولكن  
الأصح منه أن يكون آخره للمساكين .

(٣) أي بادروا وانقطع نسلهم .

(٤) آخر الصفحة رقم (٩) من نسخة (ق) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٧) من نسخة (س) .

(٦) في نسخة (س) (أفرزته) والمناسب ما في النسختين الآخريتين وهو من (أقر)  
بالحق أي اعترف به .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٥٢٩) .

(٧) في (س) (يقول) بالباء ، وفي (ق) بدون نقط .

(٨) لم يذكر في هذه الرواية أن يكون للمساكين . فيفهم منها كما يفهم من التي قبلها أن  
الوقف صحيح ولو لم يجعل آخره للمساكين . وكذلك قد يفهم هذا المعنى من المسائل  
السابقة في الباب الذي قبله رقم (٣٠-٣١) .

= أما رواية أبي طالب رقم (٣٤) فإن الذي يفهم منها عدم صحة الوقف إذا لم يجعل آخره للمساكين . وكذلك المسائل رقم (٣٥-٣٨-٣٩) .  
وأما بقية مسائل الباب وهي : رقم (٣٦-٣٧-٤٠) فتحتمل المعنيين .  
وكان المصنف - رحمة الله - يشير في هذه المسائل الواردة في هذا الباب والذي  
قبله إلى الحكم في الوقف المنقطع الآخر .  
وهو كل وقف على جهة يجوز انقطاعها بحكم العادة سواء كانوا أولاده أو غيرهم .  
فإن الوقف الذي لم يجعل آخره لجهة لا تقطع في العادة كالقراء والمساكين ونحو  
ذلك . يؤول إلى الانقطاع .  
وللوقف عند الحنابلة عدة صور :  
إحداها : متصل الابتداء والوسط والانتهاء كأن يقف على عمر ثم ورثته ثم  
المساكين .  
الثانية : منقطع الابتداء متصل الانتهاء ، مثل أن يقف على الكنيسة ثم على  
المساكين .  
الثالثة : متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله كأن يقف على ولده ولا  
يزيد .  
الرابعة : متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط كأن يقف على ولده ثم على عبيده  
ثم على المساكين .  
الخامسة : عكس التي قبلها منقطع الطرفين صحيح الوسط كالوقف على مملوكيه ثم  
ولده ثم الكنيسة .  
السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير . كالوقف على البيع والكنائس .  
والصورة الأولى : صحيحة باتفاق من قال بصحة الوقف . وهو الوقف التام الكامل  
الشروط .  
والصورة الأخيرة : باطلة بلا نزاع عند أصحاب الإمام أحمد .  
وأما الصور الأربع الباقية : فكلها صحيحة على الصحيح من المذهب قاله في  
الإنصاف (٣٤:٧) وهي : صور الوقف المنقطع .  
وخرج وجه بالبطلان فيها بناء على القول بعدم صحة تفريق الصفة لأنه جمع =

= بين ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٣:٥) (الوقف الذي لا اختلاف في صحته ، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفه لا يجوز بحكم العادة انفراضهم . وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انفراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة . فإن الوقف يصح . وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوله ) ا هـ .

ووجه القول بالصحة : أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرحا بمصرفة المتصل .

ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد ، والمساكين أولى الجهات به ، فكانه عينهم .

انظر : المغني (٥٢٣:٥) الإنفاق (٣٤-٣٠-٢٩:٧) .

وقد وافق القول بصحبة الوقف المنقطع مطلاً المالكية بناء على أصلهم في جواز الوقف المؤقت .

انظر : المدونة الكبرى (١٠١:٦) .

وأبو يوسف من الحنفية بناء على عدم اشتراط التأييد في الوقف عنده .

انظر : الهدایة (١٥:٣) ابن عابدين (٣٤٨:٤) .

وبعض الشافعية ، معلين بأنه إذا كان الأصل موجودا لم يتحتاج إلى ذكر من ينتقل إليه ، كالوصايا والهبات .

انظر : كفاية الأخبار (٦٠٥:٦) .

وقال الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - و محمد بن الحسن ، وبعض الشافعية : لا يصح الوقف إذا كان على جهة تحتمل الانقطاع وعلى هذا لا يعتبر الوقف صحيحاً عندهم إلا إذا كان على جهة لا تنتهي مثل المساكين ومصالح الحرمين ونحو ذلك لأن الوقف مقتضاه التأييد ؛ فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول ؛ فلم يصح كما لو وقف على مجهول الابتداء .

انظر : الهدایة (١٥:٣) كفاية الأخبار (٦٠٥:١) ابن عابدين (٣٤٨:٤) .

والراجح - والله أعلم - صحة الوقف المنقطع ؛ لأن الواقف وقه لغرض معين وقد تحقق غرضه . وهو غرض شرعي لا غبار عليه .

## باب تفريع

**كراهية البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج<sup>(١)</sup>**

٤٣ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني<sup>(٢)</sup> ، قال : قلت : لأحمد الوقف الذي لا يجوز أيمًا هو ؟ قال : أن يوقف ويقول فيه إن شاء رجع وإن شاء نقض<sup>(٣)</sup> فهذا ليس وقفا وهذا لا يجوز .

٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارت حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا وقف في صحته<sup>(٤)</sup> فليس له أن يرجع فيه إن أراد أن يرجع .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٦١) من نسخة (ق.ج) .

(٢) الكرماني : بكسر الكاف ، وقيل بفتحها وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى ولاية كبيرة تشتمل على عدة بلدان . منها الشيرجان وجيرفت وغيرهما ، ونسب إليها كثير من العلماء .

انظر : اللباب (٩٣:٣) .

وهو هنا حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، الكرماني ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد ، سمع الإمام أحمد والطیالسي والحمیدي وسعيد بن منصور وطبقتهم ، وأخذ عنه أبو حاتم الرازی والقاسم بن محمد الكرماني وأبو بكر الخلال وقال فيه : رجل جليل كان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله ، توفي سنة (٢٨٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٥٣:٣) طبقات الحنابلة (١٤٦:١) تذكرة الحفاظ (٦١٣:٢) طبقات الحفاظ (ص: ٢١٧) .

(٣) النقض : فساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، والمراد به هنا إبطال عقد الوقف . لسان العرب مادة (نقضن) (٢٤٢:٧) .

(٤) قوله : في صحته يشير إلى أن الوقف في حالة المرض له حكم مستقل وسيأتي تفصيل القول في ذلك تعليقاً على المسألة رقم (٧٩) .

٤٥ - أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن رجل بنى مسجدا من داره يؤذن فيه ويصلى فيه مع الناس ، وتكون<sup>(١)</sup> نيته<sup>(٢)</sup> حين بناه وحين أخرجه ، على أن يؤذن فيه ويصلى فيه حياته فإذا مات رد إلى الميراث يجوز له إذا كان على هذا بناء ؟

قال : لا ؛ إذا أذن فيه ودعى الناس إلى الصلاة فليس يرجع في شيء قد مضى<sup>(٣)</sup> قلت في بيته<sup>(٤)</sup> ؟

قال : ليس بيته بشيء إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع<sup>(٥)</sup> فيه<sup>(٦)</sup> .

---

- (١) في (ق.ج) (يكون) بالياء ، وفي (ق) بدون نقط والمثبت ما في (س) .
- (٢) في (ق.ج) (بيته) مع وجود طمس عليها ، وفي (ق) مثلها بدون نقط والمثبت هو ما في (س) وهو الصحيح .
- (٣) في (ق) و (س) (الشيء قد مضى) وفي (ق.ج) (في شيء . قال : مضى ) وقد أثبتت ما في صدر العبارة من (ق.ج) وما في عجز العبارة من (ق-و-س) .
- (٤) في (ق-و-ق.ج) (فتنيه) والمثبت ما في (س) وهو الصواب .
- (٥) في (ق) (ترجع) بالناء وهو تصحيف .
- (٦) يفهم من هذه المسألة أن الوقف يصح بمجرد الفعل الدال عليه وهو إحدى الروایتين في المذهب .
- والثانية : أن الوقف لا يصح إلا بالقول وحده .
- وقد ذكرت رواية أبي طالب هذه في : المغني (٦٠٣:٥) والإنصاف (٧:٣) وكشاف القناع (٤:٦٧) .

وسياق ابتداء من المسألة رقم (٥٧) عدة مسائل بهذا المعنى .

قال ابن قدامة في المغني (٦٠٣:٥) - عند الكلام على هذه المسألة - :

( وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن =

= في دخولها فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيته في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه وكذلك إذا اتَّخذ المقابر وأذن للناس والسفاكية فليس له الرجوع ، وهذا قول أبي حنيفة .

ونذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وفقاً إلا بالقول وهو مذهب الشافعى ، وأخذ القاضى من قول أَحْمَد إِذ سَأَلَهُ الْأَثْرَمُ عَنْ رَجُلٍ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ لِيَجْعَلَهَا مَقْبَرَةً وَنَوْىً بَقْلَبِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ الْعُودُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَعَلَهَا اللَّهُ فَلَا يَرْجِعُ ) ١ هـ .  
وستأتي رواية الأثرم هذه بتمامها برقم (٥٨) .

ووافق الرواية الأولى الحنفية كما ذكره ابن قدامة فيما تقدم .

انظر : أحكام الوقف لهلال الرأي (ص: ١٧) الإسعاف (ص: ٥٩) .

ووجه هذا القول :

- ١ - أن العرف جار بذلك وأن فيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول .
- ٢ - أنه جرى مجرى من قدم لضيفه طعاماً فإن ذلك إذن له في أكله ، ومن وفر ماء على الطريق كان تسبيلاً له .
- ٣ - قياس الوقف على البيع والهبة والهدية فإن كلا منها يصح بالمعاطة من غير لفظ دلالة الحال فكذلك ها هنا .

ووافق الرواية الثانية وهي القول بعدم صحة الوقف بالفعل الشافعية كما نقله صاحب المعني فيما تقدم قريباً .

وانظر : المجموع شرح المذهب (٢٤٣: ١٤) .

ووجه هذا القول :

- ١ - أن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق . انظر المرجع السابق .
- ٢ - أن الإنسان قد يفعل شيئاً ولا يريد بذلك الوقف مثل أن يأذن بالمرور مع أرضه أو الشرب من بيته من غير إرادة الدوام ، وإنما كتفع عاجل مؤقت .
- ٣ - أن الإنسان لا يحكم عليه إلا بالقول لحديث ( المرء مؤذن بإقراره ) وهذا لم يحصل منه إقرار .

انظر الوقف شروطه وخصائصه (ص: ١١٢) .

قلت : هؤلاء يقولون :  
إذا أوقفوا شيئاً أنه عليه حياته !  
قال : ليس هذا شيء<sup>(١)</sup> من أوقف شيئاً الله ليس له فيه شيء إلا أن  
يكون وقف له عليه سبيل<sup>(٢)</sup> .  
قلت : إلى أي حديث تذهب ؟<sup>(٣)</sup>  
قال : إلى حديث عمر<sup>(٤)</sup> .

٦ - أخبرني محمد بن [علي]<sup>(٥)</sup> أخبرنا الأثرم قال :  
قلت : لأبي عبد الله الرجل يوقف في حياته ..  
وأخبرني عبيد الله بن حنبل<sup>(٦)</sup> حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له

---

= ويتأمل الرأيين وجهة كل فريق ترجح لدى القول بصححة الوقف بالفعل إذا  
صحبه ما يدل على أن الواقف أراد بفعله هذا الوقف .  
وأما التصرف على وجه القرية من غير دلالة على مراد المتصرف فإن هذا لا يعد  
وقفا . وبهذا يرد على وجهة القول الثاني . وبالله التوفيق .

(١) لفظ (ق.ج) (ليس هذا شيء ) .

(٢) لأن الإمام أحمد - رحمه الله - يشير في هذا إلى الوقف الذي شرط فيه الواقف  
الانتفاع به بغيره استدلاله بحديث عمر : حيث اشترط أن يأكل منه من وليه  
بالمعرفة . فالسبيل هو الشرط . وتقدم تفصيل القول في ذلك تعليقا على المسألة رقم  
(٢٥) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٦٢) من نسخة (ق.ج) .

(٤) تقدم تخريرجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة عما في النسخة الثالث حيث ترك بياضا بمقدار كلمة  
وعلق عليه في نسخة (س) بقوله : (بياض بالأصل) والتصحيح مستفاد من تتبع من  
يروي عن الأثر ، ويروي عنه الحال ، حيث تبين أنه (محمد بن علي الوراق) وقد  
تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٦) هو عبيد الله وقيل : عبد الله بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن أخي الإمام أحمد =

رجل وقف في حياته وفراً صحيحاً أله أن يرجع فيه قبل موته كما يرجع  
في وصيته ؟

فقال : إن كان<sup>(١)</sup> قد أوقفه وفراً صحيحاً فلا يرجع فيه . كيف يرجع  
فيه وقد بنته<sup>(٢)</sup> .

قلت : له كأنه<sup>(٣)</sup> بمنزلة الصدقة تخرج<sup>(٤)</sup> من ملكه قال : نعم .

---

= ابن حنبل ، حدث عن أبيه ، وروى عنه أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وسماه  
في بعض الأماكن عبد الله ، وفي البعض الآخر عبيد الله كما في مسألتنا هذه .  
وفي طبقات الحنابلة (١٤٣:١) في ترجمة حنبل بن إسحاق بن حنبل ما نصه  
( حدث عنه ابنه وقد اختلف في اسم ابنه فقوم قالوا : عبيد الله وقوم قالوا : عبد  
الله ) ١ هـ .

وأشار إليه ابن العماد في شذرات الذهب (١٦٣:٢) عند الترجمة لأبيه حنبل حيث  
قال : ( وحدث عنه ابنه عبيد الله - أو - عبد الله ) ١ هـ .

وعلى ضوء ذلك نرى ابن القيم تارة يسميه (عبد الله) وتارة يسميه (عبيد الله) فقد قال  
في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص:١٤٥) ما نصه : ( قال الخلال في كتاب السنة  
أخبرنا عبيد الله بن حنبل ... الخ ) وقال في الطرق الحكمية (ص:٣٥٦) ( قال  
الخلال وأخبرني عبيد الله بن حنبل ... الخ ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٥٠:٩ - ٣٤٧:١٠) .

(١) آخر الصفحة رقم (١٠) من نسخة (ق) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (بنته) والصواب ما ثبتناه وهو ما يوافق النسختين الآخريتين .  
و (بنته) بفتح الباء وتشديد الناء ، أي قطعه وأمضاه . أي وقف منقطع من مال الواقف  
خارج عنه غير راجع إليه .

قال النووي في شرح مسلم (١١:٧١) ( بنته : أي عطيه ماضية غير راجعة إلى  
الواهب ) ١ هـ .

وراجع لسان العرب مادة (بنت) (٤٤:٤٢ - ٤٤:١١) .

(٣) لفظ (ق.ج) ( كان ) .

(٤) لفظ (ق.ج) ( يخرج ) ( بالباء . وفي (ق) بدون نقط ) .

**زاد الأثرم :** قيل لأبي عبد الله فـإن هذا الذي أوقف هذا الوقف قد كان تزوج امرأة بعد ما أوقف . فلما مات جاءت المرأة تطلب ميراثها من الوقف ؟

قال : أما من ذهب إلى أن وقفه هذا فاسد حين شرط البيع في آخره<sup>(١)</sup> يقول : للمرأة حقها من هذه الدور والحوانيت<sup>(٢)</sup> . ومن ذهب إلى أن وقفه هذا جائز<sup>(٣)</sup> . قال : لا حق للمرأة فيه لأنه إنما تزوجها بعد ما أوقفه .

**٤٧ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم .**  
قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوقف ضيعة<sup>(٤)</sup> على أهل بيته<sup>(٥)</sup> ..

---

(١) لم يأت في هذه المسألة شيء من ذكر البيع . وهذا يشعر أن هذه الزيادة من الأثرم يناسب إلحاقها بمسألته الآتية قريبا برقم (٥) ، أو بمسألته الأخرى رقم (٥٢) فإن كلاما منهما نتكلم عن شرط البيع في الوقف وكأن المصنف إنما أورد هذا الطريق منها ، هنا لأنه اشتمل على ما يفيد نوع عقد الوقف من حيث اللزوم وعدم الرجوع فيه من عدمه .

(٢) **الحوانيت :** جمع حانوت وهو مكان عرض السلع للبيع . أصله (حانوه) مثل (ترقوه) فلما أسكنت اللواو انقلبت هاء التأنيث تاء .

انظر الصلاح (ص:٢١٠٦:٥) مختار الصحاح (ص:١٦٦) لسان العرب مادة (حين) (١٣٥:١٣) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٨) من نسخة (س) .

(٤) **الضيعة :** بفتح الصاد مع التسديد وسكون الياء ، مفرد (ضييع) و (ضياع) وهو العقار والأرض المغלה ، والمنازل . سميت ضياعا لأنه إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع .

انظر : لسان العرب مادة (ضييع) (٢٣٠:٨) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٦٣) من نسخة (ق.ج) .

وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أبياه عن رجل أوقف  
ضيعة على أهل بيته ..

وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل<sup>(١)</sup> - وهذا لفظه وهو أتم -  
أن أبي عبد الله سئل عن رجل أوقف ضيعة أو دار الله على أهل بيته  
وقرباته هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة أو نحو ذلك ؟<sup>(٢)</sup> وهل  
يبيعها هذا الموقف ؟<sup>(٣)</sup>

فقال : لا يجوز بيع الوقف إذا كان في<sup>(٤)</sup> وقفه لا يباع ولا يورث

---

(١) في نسخة (ق) ( وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل محمد بن علي حدثنا  
صالح أنه سأل أبياه عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته ) وهذا تكرار ظاهر مع تقديم  
وتأخير من الناسخ .

(٢) في (س) ( يجوز ذلك ) وفي (ق) بدون نفط .

(٣) عبارة (ق.ج) ( وهل يبيع هذا الوقف ) وعبارة (س) ( وهل يبيع ذلك الوقف ) وما  
أثبتناه هو عبارة (ق) والمعنى واحد .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه (ص: ١٨ من المخطوط رقم ٥) في  
دار الحديث بمكة ) ( إذا كان قال : في وقفه ) .

ووجود (في) في النسخ الثلاثة دفعني للبحث كثيراً على أجده من نقل هذه المسألة  
بلغ آخر ولكنني لم أقف على شيء من ذلك .

ومقتضاها أن الإمام أحمد - رحمه الله - يقول بجواز الوقف إذا شرط الواقف أن له  
أن يبقيه أو يهبه أو يرجع فيه . وما ورد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح أكد  
هذا المفهوم .

وإلا فإن الأنسب أن يقول : ( إذا كان قد وقفه ) أي وفقاً مستوفياً للشروط .  
وبالنظر إلى ما نقل عن أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - نجد أنهم قد اختلفوا  
في ذلك على وجوه :

الأول : أنه إذا شرط في الوقف أن يبقيه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء . بطل  
الشرط والوقف قال ابن قدامة في المغني (٦٠٦:٥) ( لا نعلم فيه خلافاً ) أ.هـ .  
وقال المرداوي في الإنصاف (٢٥:٧) ( هو الصحيح من المذهب نص عليه ، ،

= وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، والفالق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ) ١ هـ .

ووجه هذا القول :

- ١ - أنه شرط ينافي مقتضى عقد الوقف فلم يصح .
- ٢ - ولأنه إزالة ملك الله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق .
- ٣ - ولأنه ليس بعد معاوضة فلم يصح الخيار فيه كالهبة انظر : المغني (٦٠٦:٥) .

الثاني : أنه يبطل الشرط دون الوقف .

ووجهه : قياسه على الشروط الفاسدة في البيع .

الثالث : أنه يصبح الشرط والوقف .

قال المرداوي في الإنفاق (٢٥:٧) ( قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - يصح في الكل ) ١ هـ .

ووجه هذا القول :

أن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة .

ووافق القول الأول - وهو القول بالبطلان - المالكية ، والشافعية وبعض الحنفية .

راجع: المغني (٦٠٦:٥) كفاية الأخبار (٦٠٨:١) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد (٤٥٥:٢) نيل الأوطار (٢٧:٦) .

ووافق القول الثالث : بعض الحنفية .

وال الأول أولى الأقوال رجحانا لأن الوقف المخالف لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو ما كان مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث - كما في رواية البخاري لحديث وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم تخرجه تعليقا على المسألة رقم (١) .

ولا يصح جعله كالشرط الفاسد في البيع لأنه لم يصح الوقف بعد حتى يستبعد الشرط الفاسد .

ويخالف الإجارة لأنها عقد معاوضة يعتمد العقد فيها على التراضي من الطرفين .

فليس لأحد أن يرجع فيه وما بلغنا عن أحد من مضى من سلفنا فعل ذلك ولا رجع في شيء وقف<sup>(١)</sup> .

قال حنبل : وسمعته يقول كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف ، وذلك أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقفوا بته بتله<sup>(٢)</sup> والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها بيع فسد ذلك ولم يصح الوقف .

٤٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته . واستثنى<sup>(٣)</sup> أن يأكل منها هو ولده ، وإنما أراد أن يزيل عن الوارث . ثم إنه<sup>(٤)</sup> أبطل الكتاب<sup>(٥)</sup> هل تطيب<sup>(٦)</sup> له الدار كما<sup>(٧)</sup> قال ؟

---

= قال ابن قدامة في المغني (٦٠٦:٥) ( ويفارق الإجارة فإنها عقد معاوضة وهي نوع من البيع ، ولأن الخيار إذا دخل في العقد من ثبوت حكمه قبل انتفاء الخيار أو التصرف ، وهذا هنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فيه فافتراقا ) ١ هـ .

(١) في نسخة (ق) ( في شيء من وقف ) .

(٢) تقدم تفسير (بتله) تعليقا على المسألة رقم (٤٦) وأما (بنة) فهو من البيت وهو القطع المستأصل . أي وقف لا رجعة فيه بحال . انظر لسان العرب مادة (بنت)

(٧:٢) القاموس المحيط (١:٢١٠) .

(٣) صحفت في (ق.ج) إلى (واستلنی) .

(٤) في (ق.ج) (ثمراته) وهو تحريف ذلك أن الإمام إنما سئل عن ذلك الذي يوقف بقصد حرمان الوارث من المنفعة ثم إنه يبطل الوقف بعد أن يبدو له فيه ومقتضى جوابه - رحمة الله - يفيد هذا المعنى وينبه إليه ؛ فإن الواقع ما دام قد وقف وأشهد وهو في حال الصحة والاختيار المفروض لا يرجع في وقفه وأن لا يبطله وكان المفروض كذلك أن لا يدخل على البنية في التقرب إلى الله بالوقف غرضاً نفسياً هو حرمان الوارث .

(٥) آخر الصفحة رقم (١١) من نسخة (ق) .

(٦) الطيب : ضد الخبيث والمراد هل يحل له .

انظر : مختار الصحاح (١٧٣:١) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٦٤) من نسخة (ق.ج) .

قال : لا تطيب له .

٤٩ - حديث المروذى<sup>(١)</sup> قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته فذكر مثل مسألة أبي طالب سواء<sup>(٢)</sup> .

٥٠ - أخبرنا محمد بن علي حديث أبو بكر الأثرم . قال : سمعت أبا عبد الله يسأل ...

وأخبرني الحسين بن الحسن<sup>(٣)</sup> حديث إبراهيم بن الحارث<sup>(٤)</sup> قال :

سئل أبو عبد الله عن رجل قال : ثلث مالي وقف في حياتي للحج<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحاج ، أبو بكر المروذى تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٢) وهذا طريق آخر للمسألة التي قبلها .

(٣) هو الحسين بن الحسن ، أبو معين ، الإمام الحافظ ، سمع سعيد بن أبي مريم وأبا سلمة موسى بن إسماعيل التبوني ، ويحيى بن معين ، وطبقتهم ، وعنده عبد الرحمن ابن أبي حاتم وأبي نعيم بن عدي ، قال أبو عبد الله الحاكم : هو من كبار حفاظ الحديث ، وسماه تلميذه أبو حاتم كما قلنا ، وسماه أبو أحمد الحاكم في الكني ( محمد ابن الحسين ) والأول أصح ، توفي سنة (٢٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٠:٣) تذكرة الحفاظ (٦٠:٢) العبر طبقات الحفاظ (ص: ٢٦٩) ، شذرات الذهب (١٦٢:٢) .

(٤) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من أهل طرسوس ، وروى عن الأثرم وحرب وجعامة ، وعنده أحمد بن محمد الأنطاكي وأبو بكر بن داود السجستاني وقال فيه : رجل من كبار أصحاب أبو عبد الله ، وعنده عن أحمد بن حنبل ، وذكره أبو بكر الخلال فقال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وعنده عن أحمد مسائل في أربعة أجزاء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩٤:١) تاريخ بغداد (٥٥:٦) تقريب التهذيب (٣٣:١) .

(٥) لفظ (ق.ج) (للله) وهو تصرف من الناسخ .

والغزو<sup>(١)</sup> أما في حياتي فأنا الذي إلى ذلك ، أحج وأغزو ، فإذا مت دفع إلى من يغزو عليه ويحج . أيجوز هذا ؟  
قال : نعم ؛ هذا جائز .

قيل له : فإنه اتخذ من ذلك المال في حياته<sup>(٢)</sup> ثيابا للحج والغزو فخرج ثم قدم . أتفرش تلك الثياب وتلبس ؟<sup>(٣)</sup>  
فكأنه أعجبه أن يجعلها لذلك الوجه بعينه .

٥١ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم . قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف وفقا واشترط فيه أني أبيع<sup>(٤)</sup> إن أردت بيعا ؟

قال : فلا يكون هذا - إذاً - وقف ، إذا اشترط فيه البيع أو تحويل مما هو عليه فليس هو بوقف<sup>(٥)</sup> ؟.

٥٢ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال : سمعت<sup>(٦)</sup> أبا عبد الله يسأل عن رجل<sup>(٧)</sup> أوقف دورا<sup>(٨)</sup> أو حوانين بتلها في حياته وشرط

---

(١) غزاه غزوا أراده وطلب وقصده ، وغزا العدو سار إلى قتالهم وانتهابهم والمقصود الجهاد .

انظر القاموس المحيط (٣٦٩:٤) .

(٢) قوله (حياته) سقطت من صلب (س) وأثبتت في هامشها تصحيحا .

(٣) لفظ (س) (أيفرش تلك الثياب ويلبس ) بالباء .

(٤) في نسختي (ق-و-س) (أي أبيع) .

(٥) تقدم نقل زيادة الأثرم في المسألة رقم (٤٦) وأن المناسب ذكرها مع تلك المسألة أو المسألة التي تليها .

(٦) آخر الصفحة رقم (٥٦٥) من نسخة (ق.ج) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٩) من نسخة (س) .

(٨) لفظ (ق.ج) (دارا) والمناسب ما ذكرناه وهو الموافق للنسختين الآخريتين .

في آخر الكتاب أن للمقيم بها<sup>(١)</sup> بعد موته أن يبيع إن رأى البيع صلحا ثم يجعل الثمن في مثل ذلك من الوقف والصدقة ؟

قال : إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح وذلك أن أوقاف<sup>(٢)</sup> أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما هي بنتة بتلة ، والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها البيع لم يصح .

قيل لأبي عبد الله : فإن كان الشرط في البيع إنما هو على المصلحة ، وعلى أن يجعل في مثله إذا كان أصلح منه ؟ فقال : أما الذي يعرف من الوقف والذي هو عندي ، أنه إذا دخله<sup>(٣)</sup> شيء من البيع فليس بوقف<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : وهو لاء<sup>(٥)</sup> لا يجيزون<sup>(٦)</sup> البيع في الوقف . وهذا عندنا قول سوء<sup>(٧)</sup> .

---

(١) أقام بالمكان : إذا طال المكتث فيه ، والمقيم السيد وسائس الأمر يقال للرجل قيم المرأة ، أي الذي يقوم بأمرها ، والقيوم والقوم المتنكفل بالأمر كذلك ، وقيم الوقف المتنكفل به ، وأصل قيم قيوم على وزن «فَيْعَل» كما قال الفراء : إذ ليس في أبنية العرب «فَيْعَل» وقال سيبويه : وزنه فيعل وأصله (قيوم) ثم قلبت الواو ياء وأدغمت الباءان .

انظر : ناج العروس للزبيدي مادة «قام» (٩:٣٤-٣٨) .

(٢) علقت في (س) فوق السطر تصحيحا .

(٣) لفظ (س-و-ق.ج) (دخل) والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق (ق) .

(٤) آخر الصفحة رقم (١٢) من نسخة (ق) .

(٥) يشير إلى أصحاب القول القائل بجواز اشتراط البيع في الوقف .

(٦) لفظ (ق.ج) ( وهو لاء لا يجيزون ) والألف واللام زيادة من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه وهو ما يوافق النسختين الأخريتين .

(٧) السوء : بضم السين مع التسديد وبالفتح ، ومعناه بالفتح القول القبيح وبالضم :

وبعضهم<sup>(١)</sup> لا يرى شيئاً من الوقف .

٥٣ - أخبرنا سليمان بن الأشعث . قال : سمعت أبا عبد الله  
يسأل : يكتب<sup>(٢)</sup> في الوقف إن شاء باعه وأبدل به ؟  
قال : لا ، لا يكون هذا وقفا ، هذا أبو يوسف<sup>(٣)</sup> زعموا أجازه<sup>(٤)</sup> .

---

= تقول سوءاً أي ما يكره .

انظر الصحاح للجوهري (٥٦:١) لسان العرب (٩٦:١) ، القاموس المحيط  
(١٨:١) .

(١) يشير إلى قول أبي حنيفة والقاضي شريح .

(٢) لفظ (ق.ج) (فكيف) وهو تصحيف وفي (ق) كما هو مثبت بدون نقط .

(٣) هو القاضي : يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي ، أبو يوسف ، صاحب أبي  
حنيفة - رضي الله عنهما - سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب . وروى عنه  
محمد بن الحسن الفقيه ، والإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم .

قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه .

مات في ربيع الآخر سنة (١٨٢) هـ عن (٦٩) سنة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٠١:٩) تاريخ بغداد (٢٤٢:١٤) تذكرة  
الحافظ (٢٩٢:١) طبقات الحفاظ (ص: ١٢١-١٢٢) .

(٤) لا يخفى أن المناسب أن يقال (زعموا أنه أجازه) ولكن لما كان قول الإمام مشافهة  
ساغ فيه مالا يسوغ لو كان كتابة . وقد وردت هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية  
أبي داود عنه (ص: ٢٢١) بلفظ (سمعت أحمد سئل في الوقف «وفي نسخة سئل يكتب  
في الوقف» إن شاء باعه وأبدلها ؟

قال : لا ؛ يكون «وفي نسخة : قال : لا لا يكون» هذا وقف هذا زعموا أبو يوسف  
أجازه ) ١ هـ .

٤٥ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد<sup>(١)</sup> حدثنا<sup>(٢)</sup> بكر ابن محمد<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن عبد الله أنه سأله<sup>(٥)</sup> عن الرجل يوقف الأرض أو الدار على ولده أو في المساكين ، ويستتنى<sup>(٦)</sup> بيعها ، إن رأى هو أن يبيع باع . وإن رأى ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوه إذا اجتمعوا على البيع ؟  
قال : هذا لا يكون وقفا<sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، الواسطي ، أبو بكر ، القطان ، واسطي الأصل سكن بغداد روى عن ميمون الخطاط المكي ، ويعقوب الدروقي ، وزهير بن قمیر ، وأبي بكر الأثرم ، وروى عنه عمر بن السماك ، وأبو بكر محمد بن الحسين الأجري وهو ثقة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠٥:١٠) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٦٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) حدثنا أبو بكر بن محمد وهو تحريف والصواب (بكر) كما في بقية النسخ والأسانيد ، وهو بكر بن محمد بن الحكم النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشا ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنه مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١١٩:١) المنهج الأحمد (٣٨١:١) .

(٤) هو محمد بن الحكم بن سالم المرزوقي أبو عبد الله الأحوال ، روى عن النضر بن شمبل وعنده البخاري ، نقل عن الخلال أنه قال : كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله ، ولا أعلم أحداً أشد فهما من محمد بن الحكم الأحوال ، وكان أبو عبد الله يبوح إليه بالشيء من الفتيا ، لا يبوح به لكل أحد ، وكان خاصاً بأبي عبد الله ، توفي سنة (٢٢٣ هـ) قال ابن حجر في التقريب : ثقة فاضل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٩٥:١) تقريب التهذيب (١٥٥:٢) تهذيب التهذيب (١٢٤:٩) المنهج الأحمد (١٣٩:١) .

(٥) في (ق.ج-و-س) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لنسخة (ق) .

(٦) لفظ (ق.ج) (واستتنى) .

(٧) أورد نحواً من هذا ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف (ص: ١١) .

قال : وأظن <sup>(١)</sup> أن أبا يوسف كان يرخص <sup>(٢)</sup> في ذلك .

قال : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر : ( احبس أصلها ) <sup>(٣)</sup> .

قال وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا .

قال : هكذا <sup>(٤)</sup> يكون الوقف .

٥٥ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأله أبا عبد الله قال :

قلت : الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين <sup>(٥)</sup> (بعد) <sup>(٦)</sup> فاحتاج

---

(١) لفظ (ق.ج) (وأظن أبا يوسف) ولفظ (س) (فأظن أن أبا يوسف) .

(٢) لفظ (ق-و-س) (رخص) .

(٣) تقدم تخريره تعليقا على المسألة رقم (١) .

(٤) في (ق-و-ق.ج) ( هكذا يكون الوقف) بدون (قال) .

(٥) في الإنفاق (أو المساكين) .

(٦) ظاهر قوله : (بعد) صحة الوقف المعلق ، لأن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يتعرض إلى إبطال أصل الوقف في المسألة ، وإنما كره له الرجوع فيها ، وكراهته الرجوع يشعر أيضا باللزوم في هذه الحالة .

والحقيقة أن الوقف المعلق لا يخلو إما أن يكون معلقا على الوفاة أو على شرط في الحياة :

١ - وسوى بعض الحنابلة بينهما في الحكم فقالوا بصحمة الوقف في الحالين ؛ قال ابن قدامة في المغني (٦٢٨:٥) :

(وسوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ) ا.هـ .

واختار هذا الرأي الشيخ تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - راجع الفتوى = (٢٠٥:٣١)

= ٢ - وفرق بعض الحنابلة منهم : أبو الخطاب ، والخرقي ، وابن قدامة في المغني ، بين المعلق على الموت وبين المعلق على شرط في الحياة .  
فأجازوه في المعلق على الموت ومنعوه في المعلق على شرط في الحياة .  
قال في المبدع (٢٢٣:٥) : (يصح تعليق الوقف المعلق بالموت واختاره أبو الخطاب في خلافه ، ونصره في المغني ، والشرح ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد وقدمه في الفروع) اهـ .

٣ - وذهب آخرون منهم القاضي وابن البناء إلى عدم صحة الوقف في الحالتين سواء كان التعليق على الموت أو شرط في الحياة .  
قال المرداوي في الإنصاف (٢٤:٧) : ( قال الحارثي : كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت أو على شرط في الحياة لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه ، لأن ما هو معلق بالموت وصية ، والوصية - في قولهم - لا تلزم قبل الموت . والمعلق على شرط في الحياة في معناها فثبتت فيه مثل حكمها في ذلك ) اهـ .

ووافق الرأي الأول مالك وابن سريح . انظر : فتح الباري (٤٠٤:٥) .  
ودليل صحة الوقف المعلق على الموت :  
١ - ما ورد في وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قال هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمعا صدقة ...  
الحديث ) .

ورواه أبو داود في الوصايا بباب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم (٢٨٧٩) .  
وهذا نص في المسألة وقد اشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا .  
٢ - ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة .  
راجع : المغني (٦٢٧:٥) المبدع (٣٢٢:٥) .

ودليل صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة :  
١ - أنه تبرع بمحض الاختيار فصح شرطه فيه كما صح في وقف عمر المتقدم .  
٢ - أنه تصرف بماله مثل بقية التصرفات لا يتترتب عليه مضره لأحد بل النفع منه أرجى . كما لو قال : لعبدك أنت حر بعد مدة معينة وحددها .  
=

## إليها . [أبيع]<sup>(١)</sup> على قصة المدبر<sup>(٢)</sup> ؟

= ودليل من قال بالتفريق بين تعليقه بالموت أو بشرط في الحياة : أنهم استدلوا على جواز تعليقه بالموت بما استدل به الفريق الأول .

أما عدم جواز تعليقه على شرط في الحياة . فلأن ذلك نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسرابة فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة .

انظر : المغني لابن قدامة (٦٢٨:٥) المجموع شرح المذهب (٢٣٢:١٤) .  
ووافق القول الثالث القائل بعدم جواز الوقف المعلق سواء كان التعليق على الموت أو على شرط في الحياة :

بعض الشافعية ، وبعض الحنفية .

وقالوا : لأن عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقل كالبيع .

انظر : المرجعين السابقين ، وابن عابدين (٣٤٤:٤) .

وبتبرر وجة كل فريق ودليله يتراجع لدى القول بصحة الوقف المعلق سواء كان تعليقه على الوفاة أو على شرط في الحياة .

لوضوح الدليل ، ولأنه في كلا الحالين تبرع بدون مقابل بمحض الاختيار .

ولا يتوجه الفرق بين تعليقه على شرط في الحياة أو على الوفاة لعدم وضوح الفرق بينهما لأن الكل تعليق على شيء مستقبل .

ولا يصح قياسه على البيع لأن عقد معاوضة الوقف عقد تبرع فافتقرأ .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنفاق (٢٤:٧) .

(٢) من التدبير وهو عتق العبد عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته صاحبه ، يقول : أنت حر بعد موتي .

انظر : الصلاح (٦٥٥:٢) لسان العرب (٢٧٣:٤) .

والإشارة هنا إلى قصة المدبر الذي باعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي مشهورة في كتب الحديث .

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٦٩:٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال : أعتق أبو مذكور غلاما له يقال له : يعقوب القبطي عن دبر فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أله مال غيره ؟ قالوا : لا » قال : « من يشتري مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحاص ختن عمر بن الخطاب بثمان مائة فقال النبي - صلى الله عليه =

= وسلم - : أنفقها على نفسك فإن كان فضل فعل أهلك فإن كان فضل فعل أقاربك  
فإن كان فضل فيها هنا وهذا هنا .  
وأخرج نحوه أيضا (٣٠٥:٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣) .

وأخرج البخاري في البيوع باب بيع المزايدة (٧٥٣:٢) رقم (٢٠٣٤) نحوه بلفظ  
(أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ... الخ) . وفي البيوع باب بيع المدبر  
(٧٧٧:٢ رقم : ٢١١٧) وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم ... الخ  
(٨٤٦:٢ رقم : ٢٢٧٣) ، وفي الخصومات ، باب من رد أمر السفيه ... الخ  
(٨٥١:٢ رقم ٢٢٨٤) بلفظ أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره ، فرده النبي  
- صلى الله عليه وسلم - فابناته منه نعيم بن النحام .

وروى نحوه في العنق باب بيع المدبر (٨٩١:٢) رقم : ٢٣٩٧ ) وفي كفارات الأيمان  
باب عنق المدبر ... الخ (٢٤٦٩:٦) مثل سياق ما ذكرناه عن الإمام في المسند .  
وهكذا في الإكراه باب إذا أكره حتى وهب عبدا ... الخ (٦٥٤٨:٦ رقم : ٢٥٤٨) .  
ونحوه في الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٢٦٢٧:٦) رقم :  
٦٧٦٣ .

وقال الحافظ في الفتح (٤:٤) : أخرجه الإمام علي عن وكيع ولفظه « في  
رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان  
مائة درهم » انتهى . فتح الباري (٤:٤) .

وأخرج مسلم في الزكاة باب الابداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٢:٢)  
رقم : ٤١) مثل السياق الذي ذكرناه عن الإمام أحمد . وفي الأيمان باب جواز بيع  
المدبر (١٢٨٩:٣) رقم : ٥٨) مثله .

وأخرج أبو داود بلفظه في العنق باب بيع المدبر (٢٧:٤ ، رقم : ٣٩٥٧) .  
والنسائي في الزكاة باب بيع المدبر (٣٠٤:٧) مثله .

وابن ماجة في أبواب الأحكام باب المدبر نحوه (٧٦:٢) رقم : ٢٥٤٠ .  
والدارمي في البيوع باب بيع المدبر نحوه (٢٥٦:٢) كلهم عن جابر - رضي الله  
عنه - .

فابتداًني أبو عبد الله بكر أهـ ذلك<sup>(١)</sup> .

قال لي<sup>(٢)</sup> : الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على<sup>(٣)</sup> أن لا يبيعوا ولا يهبو بـتلة فعلـى هذا أوقفـت<sup>(٤)</sup> ، ولم يـبـيعـوا ، وـذـكـرـ قـصـةـ عمرـ . حينـ قالـ لهـ<sup>(٥)</sup> النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - تـصـدقـ بالـثـمـرـةـ وـاحـبـسـ الأـصـلـ . وـذـكـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ حينـ أـوـقـفـ فـأـوـصـيـ<sup>(٦)</sup> إـلـىـ حـفـصـةـ<sup>(٧)</sup> . فـلـمـ أـرـهـ يـسـهـلـ<sup>(٨)</sup> فيـ الـوـقـوـفـ<sup>(٩)</sup> .

---

(١) لفظه في الإنـاصـافـ (بالـكـراـهـةـ لـذـلـكـ) .

(٢) لم تـرـدـ (ليـ) فيـ الإنـاصـافـ .

(٣) فيـ (قـ) طـمـسـ عـلـىـ (عـلـىـ) .

(٤) أيـ الـوـقـوـفـ .

(٥) لم تـرـدـ (لهـ) فيـ نـسـخـةـ (قـ.جـ) . وـتـقـدـ حـدـيـثـ عـمـرـ تـعـلـيـقاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ (١) .

(٦) آخرـ الصـفـحةـ رقمـ (٥٦٧) منـ نـسـخـةـ (قـ.جـ) .

(٧) هيـ أمـ الـمـؤـمـنـينـ حـفـصـةـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، ولـدتـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ بـخـمـسـةـ أـعـوـامـ ، وـتـزـوـجـهـ رـسـولـ اللهـ - صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ أوـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ . روـىـ عـنـهـ أـخـوـهـ عـبـدـ اللهـ وـحـارـثـ بـنـ وـهـبـ وـغـيرـهـماـ . تـوـفـيـتـ فـيـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ إـلـىـ وـأـرـبـعـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ .

انظرـ تـرـجمـتهاـ فـيـ : الاستـيـعـابـ (٤١١:٤) أـسـدـ الغـابـةـ (٤٣٥:٥) الإـصـابـةـ (٤:٢٧٣) .

(٨) فيـ نـسـخـةـ (قـ.جـ) (يـسـلـمـ) وـفـيـ (قـ) كـلـمـةـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ وـالـمـثـبـتـ هوـ ماـ فـيـ (سـ) .

(٩) ذـكـرـ المرـدـاـويـ مـسـأـلـةـ المـيمـونـيـ هـذـهـ فـيـ الإنـاصـافـ (٧:٢٤) وـزـادـ عـلـيـهـ (قالـ المـيمـونـيـ : وإنـماـ نـاظـرـتـهـ بـهـذـاـ لـأـنـهـ قـالـ :

المـدـبـرـ لـيـسـ لـأـحدـ فـيـهـ شـيـءـ ، وـهـوـ مـلـكـ السـاعـةـ ، وـهـذـاـ شـيـءـ وـقـفـهـ عـلـىـ قـوـمـ مـساـكـينـ فـكـيفـ يـحـدـثـ فـيـهـ شـيـئـاـ .

فـقـلتـ : هـكـذاـ الـوـقـوـفـ لـيـسـ لـأـحدـ فـيـهـ شـيـءـ السـاعـةـ هـوـ مـلـكـ ، وـإـنـماـ استـحـقـ بـعـدـ الـوـفـاةـ كـمـ أـنـ المـدـبـرـ السـاعـةـ لـيـسـ بـحـرـ ، ثـمـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ وـقـتـ يـكـونـ حـرـاـ )١ـ هـ .

٥٦ - أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم أن أبي عبد الله قيل له وإن لزمه دين أيضا ؟ قال : وإن لزمه دين<sup>(١)</sup> فلا يبيع ولا يجوز له إذا أوقفه فقد خرج من يديه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (١٠) من نسخة (س) .

(٢) عقد المصنف هذا الباب لبيان نوع عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه ومدى إمكانية رجوع الواقف في وقفه .

والمذهب أن الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها وبهذا أخذ جميع أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله - .

قال المرداوي في الانصاف (١٠٠:٧) : (والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها . هذا المذهب وعليه الأصحاب) ا هـ .

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية - رحمة الله - إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قول قوي . انظر الفتوى لابن تيمية (٢٠٤:٣١) .

وأفتى - رحمة الله - فيمن قال في مرضه : إذا مات فداري وقف على المسجد الغلاني ، فتعافي ، ثم حدث عليه دين . أنه يجوز بيعها في الدين الذي عليه . قال : وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه باع المدربر في الدين .

انظر : المرجع السابق (٢٠٥:٣١) .

وقال جامع اختيارات الشيخ تقى الدين (ص: ١٧٩) (وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف) ا هـ .

وجمهور العلماء من :

الحنفية : راجع شرح معاني الآثار للطحاوي (٤:٩٥) بدائع الصنائع (٦:٢١٨) الإسعاف (ص: ٧) .

والمالكية : راجع شرح منح الجليل (٤:٣٨) .

والشافعية : راجع : كفاية الأخيار (١:٦٠٨) مواهب الصمد (٢:٤٥٥) المجموع = شرح المذهب (١٤:٢٤٤) .

= والحنابلة على مانقدم وراجع : المقنع (٣٢٩:٢) حاشية الروض المرربع (٥٦٣:٥)  
السلسيل (١٥٣:٢) .

كلهم على أن الوقف متى صدر من الواقف وكان مستكملًا لشروط الوقف ولم يكن هناك ما يقضى استبداله أو إيداله لزم وامتنع التصرف بالعين بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف من بيع أو غيره سواء كان التصرف من قبل الواقف أو الموقوف عليه أو من قبلولي الوقف .

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي :

أولاً : ماورد في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (١) حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) هذا لفظ البخاري ، وفي لفظ للدارقطني (٤:١٩٢) (على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ما فامت السموات والأرض) .  
وفي لفظ للبيهقي (٦:١٥٩) (تصدق بثمره وأحبس أصله لا يباع ولا يورث) .  
فهذه الروايات الثلاث كلها من قوله عليه الصلاة والسلام وكلها تنص على عدم جواز البيع وذلك بلزمته وقطع التصرف فيه .

ثانياً : قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له) .  
رواه مسلم في الوصايا باب الصدقة عن الميت رقم (٢٨٨٠) .  
وأبو داود في الوصايا باب الصدقة عن الميت رقم (١٣٩٠) .  
والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الوقف (٢١٥:٦) .  
والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت (٣٥٠، ٣٧٢، ٣١٦:٢) .  
وأحمد في المسند (١:٣٦٠) .

قال في كفاية الأخيار (١:٣٦٠) (وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف) اهـ .

ولاتكون صدقة جارية إلا إذا كان لازماً فلا يجوز نقضه .. ولو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة وهو خلاف الحديث .

= انظر : نيل الأوطار (٦:٢٧) .

= ثالثاً : إجماع الصحابة على الوقف ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه أو تصرف فيه وقد اشترطوا اللزوم في أوقافهم ولو كان ذلك غير لازم لما كان لذكره فائدة .

ومما يؤيد القول بإجماع الصحابة على الوقف : ما قاله القرطبي في تفسيره (٣٣٩:٣) عند الكلام على الوقف : (فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وأبي الزبير وجابرًا كلهم أوقفوا الأوقاف) ١ هـ .

رابعاً : أن جمهور العلماء - ومنهم أبو حنيفة - ذهبوا إلى أن وقف المسجد يلزم بمجرد الوقف بدون حكم حاكم ولا إضافة لما بعد الموت ، وبقياس على المسجد سائر الموقفات الأخرى في لزوم العقد فيها وعدم جواز نقضه .

راجع : المبسوط (٣٠:١٢) .

خامساً : قياس الوقف على العنق لأنه تبرع يمنع البيع والهبة لقوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا بيع أصلها ولا يوهب ولا يورث ) قال الترمذى (٤١٧:٢) : (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك ) ١ هـ .

سادساً : لأن الوقف مؤيد وصفة التأييد تقتضي عدم جواز فسخ عقده بإقالة ولا غيرها .

راجع : حاشية الروض المربع (٥٦٣:٤) .

الرأي الثاني :

يرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في إحدى الروايات عنه أن الوقف عقد غير لازم وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة وغير ذلك من التصرفات إلا أن يوصي به بعد موته أو يحكم بلزمومه حاكم .

انظر : شرح معاني الآثار للطحاوى (٩٥:٤) المبسوط للسرخسي (٢٧:١٢-٢٨) .  
بدائع الصنائع (٢١٨:٦) الإسعاف (ص:٧) .

وحكاه بعضهم عن علي وأبي مسعود وأبي عباس . انظر : المغني (٥٩٨:٥) .

= واستدل لهذا القول بما يلي :

١ - روى الطحاوي (٩٦:٤) وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال :  
قال عمر : ( لولا أني نكرت صدقتي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
لرددتها ) .

راجع : فتح الباري (٤٠٢:٥) نيل الأوطار (٢٧:٦) وهذا يفيد أن نفس الإيقاف  
للأرض ليس هو المانع لعمر - رضي الله عنه - من الرجوع فيما وقف ، وإنما الذي  
منعه من ذلك كونه ذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكره أن يفارقه على أمر  
ثم يخالفه إلى غيره .

ورد الاحتجاج بهذا من وجهين :

أحدهما : أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

الثاني : على فرض صحته لا حجة فيه للقول بجواز الرجوع في الوقف إذ أن عمل  
الصحابي على خلاف ما رواه لا تقوم به الحجة على رد النص الصريح الوارد عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
راجع : فتح الباري (٤٠٢:٥) .

وجزم ابن حزم في المحل بكتابه هذا الخبر قال (١٨٥:١٠) : ( نحن نبت ونقطع  
بأن عمر - رضي الله عنه - لم يندم على قبوله أمر رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبييل ثمارتها والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ  
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾  
(الأحزاب : ٣٦) وليت شعرى إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك  
ما أمره به - عليه الصلاة والسلام - فيها ؟ حاشا لعمر من هذا ) ا ه .

٢ - ونقدم ما روى أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لرسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - يا رسول الله : إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه .  
فقالا :

يا رسول الله كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ماتا  
فوراً ثهما ابنهما .

رواه المحاملي في أماليه ، وابن حزم في المحل (١٧٨:١٠) والبيهقي في السنن  
الكبرى (١٦٣:٦) .

= ورد ذلك لأنه ليس فيه حجة للفائل بعدم لزوم الوقف لأن الحديث إن صح فليس فيه أصلا ذكر الوقف ، والظاهر من الحديث أنه جعله صدقة غير موقوفة فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجة والديه إليها أبطلها .

قال ابن حزم في المحتوى (١٧٨:١٠) في رد هذا الدليل : (وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين :

أولهما : أنه منقطع لأن أبا بكر - راوي الحديث - لم يلق عبد الله بن زيد قط .  
والثاني : أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو منسوخ  
إن فعله ) ١ هـ .

٣ - ما روی من أن حسان بن ثابت - رضي الله عنه - باع نصيبيه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان .. رواه الجماعة .  
انظر : نيل الأوطار (٢٧:٦) .

فباع حسان بن ثابت حصته دليل على عدم لزوم الوقف ، ولو كان لازما لما جاز له بيعه ، والتصرف فيه .

ورد ذلك :

بأن فعل حسان بن ثابت ليس بحجة على عدم اللزوم أمام النصوص المتظافرة على صحة الوقف ولزومه .

ثم إن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنكروا عليه ذلك . يؤيد هذا ما ذكره البخاري بعد ذكره لحديث صدقة أبي طلحة حيث قال : ( وباع حسان حصته من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ) .

انظر : صحيح البخاري كتاب الوصايا باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (١٠١٤:٣) .

٤ - أن الوقف تمليك منفعة الموقوف دون عينه فلا يلزم كالعارية .  
ويجاب عن ذلك بأن العارية ملكها ثابت لصاحبيها وإنما أجاز للمستير الانتفاع بها مدة معينة بخلاف الوقف فإن الانتفاع به مستمر ما بقيت العين .  
ثم إن العارية تصدق بالمنفعة المؤقتة دون تحبيس العين بخلاف الوقف . =

٥ - ولأن الوقف إخراج المال على وجه القربة من ملكه فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة .

وأجاب ابن قدامة في المغني (٥٩٩:٥) عن هذا بقوله : (والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما تقتصر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافتقر ) اهـ .

ومما نقدم يتضح أن القول بلزوم الوقف هو القول الذي يعده الدليل ويواافق ما فعله أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن مقتضى الوقف التأييد . والتأييد يقتضي عدم الرجوع فيه والله أعلم .

## **ذكر الأوقاف والنيات<sup>(١)</sup> في المساجد ونحوها<sup>(٢)</sup>**

### **وما يفضل من بناء ذلك من أجر<sup>(٣)</sup> وجص<sup>(٤)</sup> وغير ذلك<sup>(٥)</sup>**

٥٧ - حدثنا أبو بكر المروذى قال : رفعت إلى أبي عبد الله مسألة دار ملازقة<sup>(٦)</sup> المسجد فأراد رجلان من الجيران شراء الدار وقال أحدهما لصاحبه : أريد أن أزيد بعض حصتي في المسجد وأبني بعضه مسكنا فكانت نيته<sup>(٧)</sup> على ذلك فافترقا على أنه من اشتري هذه

---

(١) لفظ (ق.ج) (والثياب) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموفق للنسختين الآخريين .

(٢) آخر الصفحة رقم (١٣) من نسخة (ق) .

(٣) الأجر : بضم الجيم وكسرها وبتحقيق الراء وضمهما : هو طبيخ الطين الذي يبنى به . فارسي معرب . انظر : لسان العرب مادة (أجر) (١١:٤) .

(٤) الجص : بكسر الجيم وقبل بفتحها معروفة وهو الذي يطلى به وهو معرب وليس بعربي .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٤٠) لسان العرب مادة (جصص) (١٠:٧) .

(٥) عنون المصنف - رحمه الله - بهذين العنوانين لبيان أثر النية في الوقف ، ولبيان كيفية التصرف في مخلفات الوقف وما فضل منها وسبل الاستفادة منها ، وقد أورد فيه عدة مسائل تشمل على مدلول العنوانين المذكورين وكان المصنف يرى أن من تمام الأمر بيان الرأي فيما يتربت على الحكم ، لأنه إذا كانت النية ماضية فيما يوقفه الواقف فينبغي بيان كيفية التصرف فيه وفي مخالفاته ونحوها .

(٦) من (الزق) به بكسر الزاي (الزوفقا) بالضم و (التزق) به أي لصق وهذا لزيق هذا أي لصيقه وقيل أي بجانبه .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٥٩٧) لسان العرب مادة (الزق) (٣٢٩:١٠) .

(٧) لفظ (ق.ج) (بيته) وهو تصحيف ظاهر . والصواب ما أثبتناه وهو الموفق للنسختين الآخريين .

الدار منهم فهي بينهما فاشترى أحدهما الدار ثم جاء إلى صاحبه<sup>(١)</sup>  
الذي نوى أن يزيد بعض حصته فسأله أن يصفح عن حصته ؟  
فقال : قد صفت لك عما أريده للمسكن<sup>(٢)</sup> ، فأما الذي أردت أن  
أزيده في المسجد أخاف أن لا يحل لي ، لأنني قد نويت أن أزيده<sup>(٣)</sup> في  
المسجد .

وكان الكلام بينهما قبل<sup>(٤)</sup> الشراء .

فقال الشريك الذي نوى الزيادة في المسجد لشريكه إن أحببت  
فأنت معندي شريك في زيادة المسجد وإن لم تحب فأنت على حستك .  
هل عليه حرج إن أجباه إلى الصفح عن حصته ؟  
فقال : لا ؛ الذي نوى أن يخرجه للمسجد يمضي فيه<sup>(٥)</sup> على نبيه  
وكره أن يصيده إلى الآخر ويكون بينهما .

٥٨ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود<sup>(٦)</sup> حدثهم أن  
أبا عبد الله سئل عن رجل ...

---

(١) لفظ (ق.ج) (جاء صاحبه) .

(٢) لفظ (ق.ج) (عما أزيده للمسكين) .

(٣) لفظ (ق-و-س) (أزيد) بدون هاء .

(٤) آخر صفحة رقم (٥٦٨) من نسخة (ق.ج) .

(٥) لفظ (ق-و-ق.ج)(مضى فيه) .

(٦) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيص أخو إسحاق ، روى عن الإمام  
أحمد وحسين بن محمد وحجاج بن منهال وغيرهم . وعنده أبو داود والنسائي وأبو بكر  
الأثرم وسواهم .

قال الخلال : كان من خواص الإمام أحمد ورؤسائهم .  
وقال ابن حجر : ثقة فاضل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٩٦:١) تقريب التهذيب (١٦٠:٢) تهذيب  
التهذيب (١٥٤:٩) .

وأخبرني محمد بن علي حدثنا<sup>(١)</sup> الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله  
سئل عن رجل أحاط حائطا على أرض<sup>(٢)</sup> ليجعلها مقبرة ثم بداره أيعود  
فيها ؟

قال : أكان قد جعلها الله ؟

قيل : قد حوط عليها .

قال : وإن حوط عليها حتى يجعلها الله .

قيل : نوى بقلبه .

قال : فإذا جعلها الله فلا يرجع فيها<sup>(٣)</sup> .

قيل : لأبي عبد الله : إنما<sup>(٤)</sup> سمع قوما يقولون هذا وينذرون فيه  
الفصل . ففعل هذا ؟

قال : حتى يعلم أنه جعلها الله .

قيل له : فإنه لما فعل هذا قيل له : ما هذا ؟

قال : أريد أن أجعلها مقبرة .

قال<sup>(٥)</sup> أبو عبد الله : أريد ؟ (أي ليس قوله «أريد») ، بالذي

---

(١) لفظ (ق.ج) (عن الأثرم) وفي (ق) (ثنا) معلقة فوق السطر تصحيحا .

(٢) في (ق.ج) كتب (على رجل) ثم صححها في الحاشية (على أرض) وهو  
الصواب .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية عند الكلام على الوقف بالفعل الدال عليه في المسألة رقم (٤٥) وقد أشار الفقهاء إلى هذه الرواية عند كلامهم على الوقف بالفعل . انظر : المعني (٦٠٣:٥) .

وقد أخذ منها القاضي من الحنابلة أن الوقف لا يصير وقفا إلا بالقول وهو مذهب الشافعي على ما تقدم تعليقا على المسألة رقم (٤٥) .

(٤) لفظ (ق.ج) (أما سمع) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٦٩) من نسخة (ق.ج) .

يوجب عليه<sup>(١)</sup> .

قال الأثرم : ...

قال : ليس قوله (أريد) فعلا .

٥٩ - أخبرني جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup> أن يعقوب<sup>(٣)</sup> بن بختان حدثهم أن أبي عبد الله قال : إذا اتَّخَذَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَالسَّقَايَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْمَقْبَرَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ .

٦٠ - أخبرنا سليمان بن الأشعث ، قال : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ . وَسُئِلَ عَنْ أَدْخَلِ بَيْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ؟  
قال : لا ؛ إِذَا أَذْنَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .

قال : وَسَمِعْتَ قَالَ : إِذَا اتَّخَذَ الرَّجُلُ<sup>(٧)</sup> الْمَقَابِرَ وَأَذْنَ لِلنَّاسِ أَوْ

---

(١) لفظ (ق.ج) (فوجب عليه) وهذا من كلام الراوي وليس من كلام الإمام وإنما هو تفسير له .

(٢) آخر الصفحة رقم (١٤) من نسخة (ق) .

(٣) في (ق) (ابن أبي يعقوب) وهو تصحيف .

(٤) السقاية : بكسر السين مع التشدید : هي موضع السقي ، ويقال للبيت الذي يتخذ مجمعاً للماء ويسقي منه الناس .

انظر : لسان العرب مادة (سقي) (٣٩٢:١٤) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٤٦) (له) وذكر المحقق أنه يوجد في نسخة أخرى (أله) .

(٦) في (س) (أذن) بدون ذكر (فيه) وكذا في مسائل الإمام رواية أبي داود عنه .  
وانظر هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٤٦) .

(٧) آخر الصفحة رقم (١١) من نسخة (س) .

السقاية فليس له أن يرجع فيه<sup>(١)</sup> .

قال : وسمعت أحمد يسأل عن الرجل يتخذ المسجد<sup>(٢)</sup> وتحته الغلة<sup>(٣)</sup> ؟

قال : إذا أذن فيه فليس يورث ، وإن بنى<sup>(٤)</sup> في داره فأذن فيه ، ودخل الناس إليه أي كذلك أيضا<sup>(٥)</sup> .

٦١ - أخبرني محمد بن علي السمسار<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يخرج من داره بيته يجعله مسجدا له أن يرجع فيه ؟

قال : لا ؛ إذا أخرجه وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه .

---

(١) انظر هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٧) وفي المغني (٦٠٣:٥) وتقدمت رواية أبي طالب رقم (٤٥) تفيد ما تفیده هذه الرواية .

(٢) لفظ (س) (يتخذ للسجد) وهو تصحيف والصواب ما ثبتهما وهو المافق للنسختين الأخريين .

(٣) أي ما يغل . وقد جاء في نسختي (ق-و-س) (وتحته العلية) وفي نسخة (ق.ج) (وتحته العكبة) والتوصيب من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٧) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (وإن بناه) .

(٥) انظر هذا الطرف من المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص:٨٧) وانظر الإشارة إليها في المغني (٦٠٣:٥) ، كشف النقاع (٤:٢٦٧) .

(٦) هو محمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همام ، أبو بكر ، السمسار سمع عاصم ابن علي وعلى بن الجعد وخالد بن خداش .

روى عنه إسماعيل الخطبي . مات سنة (٢٩٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٣٠٨) تاريخ بغداد (٣:٦٦) المنهج الأحمد (١:٢٤٠) .

فقلت له : وكذلك أيضا إن كان بئرا جعلها<sup>(١)</sup> سقاية ليس له أن يرجع فيها ؟

قال : نعم .

٦٢ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> حدثنا إبراهيم بن هاني<sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبي عبد الله ، وسئل عن رجل اتخذ بيته من داره مسجدا أله أن يرده ؟  
قال : لا ؛ صار لله .

٦٣ - أخبرني منصور<sup>(٤)</sup> بن الوليد أن جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup> حدثهم

---

(١) لفظ (س-و-ق.ج) ( يجعلها ) .

(٢) هو الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر ، أبو محمد ، حدث عن حفص بن عمر ومحمد بن حماد المقربي ، وروى عنه أبو عمرو بن السمак وغيره . وكان ثقة مشهورا بالخير . توفي سنة (٢٩٦ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٣٩:٧) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٧٠) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هو إبراهيم بن هاني أبو إسحاق النيسابوري ، حدث عن عبيد الله بن موسى وقبصة بن عقبة وخالد بن يحيى وأمثالهم .

وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدوس بن كامل وعبد الله بن محمد البغوي وغيرهم ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وكان ورعا صالحا صبورا على الفقر ، احتفى به الإمام أحمد ثلاثة أيام الواقف .

وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة فاضل مات سنة (٢٦٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩٨:١) (٢٠٤:٦) تاريخ بغداد (٢٤٠) المنهج الأحمد (٢٢٧:١) .

(٥) لفظ (ق.ج) (المنصور بن الوليد) وهو تحريف الصواب ما أثبتناه وتقدم الكلام عن المذكور تعليقا على المسألة رقم (٣٠) .

(٦) هو جعفر بن محمد النسائي ، الشعراوي ، أبو محمد ، ذكره أبو بكر الخلال =

قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجدا . أله أن يهدمه ؟

قال : إذا دعى الناس إليه فليس له أن يهدمه .  
قلت له <sup>(١)</sup> : هذه المساجد التي في الخانات <sup>(٢)</sup> .

قال : كل مسجد يؤذن فيه ويدعى الناس إليه فهو مسجد .  
٦٤ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل أخرج من داره بيته عمله مسجدا لل المسلمين وصلى الناس فيه ، ثم بدا له أن يرده إلى داره ؟

قال : ليس له ذاك إذا صلى الناس فيه وأذنوا فيه وأقاموا فيه الصلاة .

٦٥ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق <sup>(٣)</sup> حدثنا محمد بن حاتم

---

= فقال : ربيع القدر ثقة جليل ورع ، أمر بالمعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه ، روى عن الإمام أحمد أجزاء ومسائل كثيرة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٢٤:١) المنهج الأحمد (٣٨٤:١) .

(١) (له) لم ترد في صلب (س) وإنما وردت في الحاشية تصحيحا .

(٢) الخانات : جمع (خان) وهو الحانوت أو صاحب الحانوت فارسي معرب ، وقيل الخان الذي للتجارة .

انظر : الصحاح (٢١١:٥) لسان العرب مادة (خون) (١٤٦:١٣) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن يزيد الوراق . ويعرف بالإيتاخي . من أهل سرمن رأى ، قدم بغداد وروى عن الإمام أحمد ويعيى بن معين وغيرهما ، قال الدارقطني : ليس بالقوى .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٦:١) تاريخ بغداد (١١٩:٥) ميزان الاعتدال (١٥٢:١) لسان الميزان (١:٢٩٦) المنهج الأحمد (٣٦٥:١) .

ابن نعيم<sup>(١)</sup> حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله إن بني مسجدا في الشارع فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك وأراد أن يحوله إلى داره ، و يجعله بينا ؟

قال : لا أرى له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجدا<sup>(٢)</sup> .

قلت له : وإن لم يكن صلى فيه ؟

قال : وإن لم يكن صلى فيه .

قلت : فهذه<sup>(٣)</sup> المساجد التي في الخانات تجمع فيها الصلاة تكون ميراثا من صاحب الخان .

قال : كيف يكون ميراثا ، مسجد قد أقيمت فيه الصلاة ودعى إليه الجماعة .

٦٦ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد ، قال : سألت أحمد عن الرجل يشتري

---

(١) آخر الصفحة رقم (١٥) من نسخة (ق) .

ومحمد هنا هو : محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد ، أبو عبد الله المروزي ، وقيل : البغدادي ، روى عن : نعيم بن حماد وسويد بن نصر وعمار بن الحسن . وحدث عنه : أبو عبد الرحمن النسائي وقال : ثقة وأبو جعفر العقيلي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم . قال الذهبي : يقى إلى قريب الثلاثمائة هجرية .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٦٩:٢) تذكرة الحفاظ (٢٥٦:٢) الكاف

(٣) تهذيب التهذيب (١٠٢:٩) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ٣٣١) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٧١) من نسخة (ق.ج) .

(٥) لفظ (ق.ج) (هذه) .

الستر<sup>(١)</sup> للمسجد أو الحصير<sup>(٢)</sup> ترى له أن يكون للمسجد في الأيام التي يحتاج إليها فإذا استغنى عنها انتفع بها في البيت ؟

قال : لا يعجبني أن يعود في شيء منها إذا جعلها للمسجد مرة<sup>(٣)</sup> .

٦٧ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن الجص والأجر<sup>(٤)</sup> يفضل من المسجد ؟

قال : يجعله في مثله<sup>(٥)</sup> .

٦٨ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب<sup>(٦)</sup> بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يبنى فيه من خشب أو قصب أو شيء من

---

(١) الستر مفرد جمعه (ستور) و (أستار) و (السترة) ما يستر به كائناً ما كان . وكذا السترة .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٢٨٥) .

(٢) الحصير : البارية وهو المنسوج من القصب ونحوه فارسي معرب .  
انظر : مختار الصحاح (ص: ٩٦ و ٩٦-٩٧) (١٣٩) .

(٣) دلت هذه المسألة والمسألة التي قبلها على عدم جواز الرجوع فيما جعله للمسجد ولم يذكر النية ، ولكنه في رواية الأثر المتفقمة برقم (٥٨) أكد أن المعول عليه هو النية ، وأنه لا ينظر إلى ما يفعله المرء بدون نية أو فعله بنية الرجوع ، إذ لم يجعل قوله (أريد) في المسألة المذكورة ملزماً له .

فإن صرخ بنيته لزمه العضي فيما أخرجه ، وإن لم يصرح فلا يخلو الأمر من حالتين : إما أن يدل دليل على مقصده بأن يأذن بالصلوة في المسجد والدفن في المقبرة مثلاً في هذه الحالة لا يجوز له الرجوع .  
أو لا يدل دليل على نيته فالقول قوله حينئذ .

راجع : المقنع (٣٠٨:٢) ابن عابدين (٣٥٦:٤) .

(٤) تقدم تعريف كل من الجص والأجر (ص: ٣٠٣) .

(٥) نظر هذه الرواية في كتاب تحفة الراكم والساجد (ص: ٢١٦) .

(٦) آخر الصفحة رقم (١٢) من نسخة (س) .

## نقضه<sup>(١)</sup> بیاع ؟

قال : لا ، يعان به في مسجد آخر أو كما قال<sup>(٢)</sup> .

٦٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال :  
لأبي عبد الله ، خلقان<sup>(٣)</sup> بواري<sup>(٤)</sup> المسجد<sup>(٥)</sup> ؟  
قال : يصدق به إنما هو لله فلا يأخذه<sup>(٦)</sup> أحد ولكن يصدق به على  
المساكين .

٧٠ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن بواري  
المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة ؟  
قال : يصدق به ، وأرى أنه احتاج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق  
بها<sup>(٧)</sup> .

---

(١) النقض : بكسر النون مع التسديد وإسكان القاف اسم البناء المنقوض إذا هدم .  
انظر : لسان العرب مادة (نقض) (٢٤٢:٧) .

(٢) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٦٣٥:٥) وجاء في مسائل الإمام أحمد  
رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٦٩:١) مسألة مماثلة لها في المعنى قال :  
سئل عن المسجد ينقض فيفضل من البواري والخشب ؟

قال : لا بیاع وينتصد بـه ، فإن لم يصدق به جعل في مسجد غيره مما يراد أن  
يبني ) ١ هـ .

(٣) الخلقان : من خلق الثوب أى بلي وبابه سهل والمراد به البواري البالية .  
انظر : مختار الصحاح (ص:١٨٧) .

(٤) البواري : جمع بارية وهو الحصير المنسوج من القصب . قال الأصمي  
(البوريا) بالفارسية وهو بالعربية (باري) و (بورى) و (بارية) بتشدد الياء في الكل .  
انظر : مختار الصحاح (ص:٦٩) المغني (٦٣٥:٥) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٧٢) من نسخة (ق.ج) .

(٦) لفظ (ق-و-س) (يأخذ) .

(٧) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٦٣٥:٥) .

- ٧١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال : قال أبي .  
وإذا فضل<sup>(١)</sup> شيء من بواري<sup>(٢)</sup> المسجد أو خشبه تصدق به<sup>(٣)</sup> .
- ٧٢ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا<sup>(٤)</sup> قال : سئل أحمد عن بواري المسجد إذا خلقت تصدق بها ؟  
قال : نعم ، لا بأس به قد كان شيئاً<sup>(٥)</sup> يتصدق بخلاف الكعبة<sup>(٦)</sup> .
- ٧٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم<sup>(٧)</sup> قال : سمعت أبي عبد الله . وسئل عن البواري والخشب<sup>(٨)</sup>  
يفضل عن المسجد ما يصنع به ؟
- 

(١) لفظ (ق.ج) (إذا فعل) وهو تصحيف .

(٢) لفظ (ق.ج) (توارى) وفي (ق) بدون نقط .

(٣) في (ق) من قوله : (أخبرني محمد بن علي ... الخ .. تصدق به) علق على الهاشم تصحيحاً .

(٤) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، حدث عن بقية بن الوليد والإمام أحمد وعبد الرزاق وغيرهم .

وعنه حمدان الوراق ، وإبراهيم النيسابوري وعبد الله بن الإمام أحمد وغيرهم ، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد .

قال الأزدي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة نبيل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٤٥:١) تاريخ بغداد (٢٦٦:١٣) ميزان الاعتدال (١٩٧:٤) .

(٥) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجي (فتح المهملة والجيم ثم الموحدة) نسبة إلى حجابة الكعبة المشرفة . له صحبة . مات سنة (٥٩ هـ) .

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (٣٥٧:١) تهذيب التهذيب (٣٧٦:٤) .

(٦) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٦٣٥:٥) .

(٧) آخر الصفحة رقم (١٦) من نسخة (ق) .

(٨) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (البورى أو الخشب) .

قال : يتصدق به ؛ أو يجعل في مسجد آخر قد خرب فيصلى عليه<sup>(١)</sup> .

٧٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأله أبا عبد الله عن بواري المسجد الخلقان توهب للمساكين ؟

فقال : كان شيبة يأخذ كسوة<sup>(٢)</sup> الكعبة فكانه رخص في الباري .

٧٥ - أخبرني محمد بن [الحسين] بن هارون<sup>(٣)</sup> حدثنا محمد

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (قد تخرّب ، ويصلى فيه) .

وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٦٨:١) .

ونقل إسحاق مسألة في بواري المسجد نقلها للفائدة - قال : (ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل فذهب إلى المسجد فأخرجت لهم باربة من بواري المسجد فانتهراً لهم أبو عبد الله وقال : هذا مكروره أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة) ١ هـ .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٣) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على اسم أبيه الحسين ، وفي طبقات الحنابلة وتاريخ بغداد والمنهج الأحمد أن اسم أبيه (الحسن) فقد جاء فيها محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا ، أبو جعفر الموصلي سكن بغداد ، وحدث بها عن الإمام أحمد ، وأحمد بن عبيه الضبي وغيرهما ، وروى عنه أبو بكر الخلال ، وصاحبه عبد العزيز ، سئل الدارقطني عنه فقال : لا بأس به ما علمت إلا خيرا ، توفي سنة (٣٠٨) هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٢٨٨:١) تاريخ بغداد (١٩١١:٢) المنهج الأحمد (٣١٧:١) .

## ابن الصباح الجرجائي<sup>(١)</sup> حدثنا الدر اوردي<sup>(٢)</sup> أخبرني علقة<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجائي . بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وفي آخرها ياء ، وهذه النسبة إلى (جرجرايا) بلدة فريبية من دجلة بين بغداد وواسط ، ينسب إليها جماعة من العلماء ، منهم صاحب الترجمة (انظر اللباب . ٢٧٠:١ ) .

روى عن حفص بن غياث وابن عبيña والدر اوردي وغيرهم .

وعنه : ابن ماجه وابنه جعفر وأبو زرعة الرازي وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٦٧:٥) ميزان الاعتدال (٥٨٤:٣) تهذيب التهذيب (٢٢٨:٩) خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٣٤١) .

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبد الدر اوردي ، أبو محمد ، الإمام المحدث . من أهل المدينة . يروى عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسواهما ، وعنده : الإمام أحمد وابن معين .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره في خطيء .

انظر ترجمته في : اللباب (٤٩٦) تذكرة الحفاظ (٢٦٩:١) تقريب التهذيب (٥١٢:١) تهذيب التهذيب (٣٥٣:٦) طبقات الحفاظ (ص:١١٥) .

(٣) هو علقة بن أبي علقة واسمه بلال المدنى مولى عائشة ، روى عن أمه مرجانة ، وأنس بن مالك ، وسعید بن المسيب .

وعنه عبد الرحمن بن أبي الزناد ومالك والدر اوردي .

قال ابن معين وأبو داود والنمسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات في خلافة المنصور .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي (٢٧٧:٢) تهذيب التهذيب (٢٧٥:٧) .

عن أمه<sup>(١)</sup> أن شيبة بن عثمان الحجبي<sup>(٢)</sup> جاء إلى عائشة<sup>(٣)</sup> زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فنحفر لها آباراً<sup>(٤)</sup> فنعمتها<sup>(٥)</sup> فندفنا فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) و (س) (عن أبيه) والصواب ما أثبتناه ويمثل ذلك ورد في أخبار مكة للأزرقي (١:٢٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥:١٥٩) والمغني لابن قدامة (٥:٦٣٦) وفتح الباري (٣:٤٥٨). وأيضاً لم أجده في كتب التراث أن علقة روى عن أبيه .

وهي أمه مرجانة ، وتنكى بأم علقة لم تنسب .

وقال الذهبي في الميزان (٤:٦١) (تفرد عنها ولدتها علقة بن أبي علقة) وقال في الكافش (٣:٤٨١) وثقت .

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢:٦١٤) (هي مقبولة من الثالثة) .

وقال في تهذيب التهذيب (١٢:٤٥١) : (روت عن معاوية وعائشة وعنها : ابنها علقة وذكرها ابن حبان في النقالات) .

قلت : روى عنها ابن بكر بن الأشج وعلق لها البخاري في الحيض) ١ هـ .

وقال في موضع آخر (ص:٧٣) (غير منسوبة روى البخاري في الأدب حديث بكر بن الأشج عن أم علقة عن عائشة . في اللهو في الجنان) .

قلت - القائل ابن حجر - وقال البخاري في الصيام من صحيحه وقال بكر عن أم علقة ... وقال العجلاني : مدنية نابعة ثقة) ١ هـ .

(٢) في (ق) (الحجي) وهو تصحيف .

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس . وتوفيت سنة (٥٨) هـ .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤:١٨٨١) أسد الغابة (٥:٥٠١) الإصابة (٤:٣٥٩) .

(٤) لفظ (ق.ج) (آثاراً) وهو تصحيف وفي (ق) بدون نقط .

(٥) (فنعمتها) لم ترد في المغني .

فقالت<sup>(١)</sup> عائشة بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزع عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعثها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين ، فكان شيئاً يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في المغني (قالت) بدون الفاء .

(٢) الأثر : أخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، كما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٤٥٨:٣) من طريق علقة بن أبي علقة عن أمها عن عائشة - رضي الله عنها - والأزرقي في أخبار مكة (٢٦٢:١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩:٥) من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، قال ابن حجر : وإن سند الفاكهي سالم منه . ونكره ابن قدامة في المغني (٦٣٦:٥) ولبن مفلح في المبدع (٣٥٧:٥) كلاماً منسوب للخلال بمثله .

وضعفه الألباني في إرواه الغليل (٤٣:٦) : ولعله لم يطلع على سند الفاكهي . وروى الإمام أحمد (٤٠٩:٣) والبخاري في الحج باب كسوة الكعبة (٥٧٨:٢) ، رقم : (١٥١٧) .

كلاماً عن أبي وايل قال : جلست إلى أبي شيبة في هذا المجلس فقال : جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل .

قال : لم ؟

قلت : لم يفعله أصحابك .

قال : هما المرءان يقتدى بهما .

وروى مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨:٢) رقم : (١٣٣٣) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لولا أن قومك حدثو عهد بجاهلية - أو قال : بکفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر) .

= ونقل ابن حجر في فتح الباري (٤٥٨:٩) أن الفاكهي أخرج من طريق ابن خيثم (حدثني) رجل من بنى شيبة قال :رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين .

وأخرج من طريق ابن أبي نجيم عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج» .

وهذه الأحاديث والآثار تؤيد ما استدل به المصنف وتشهد له .

انظر : فتح الباري (٤٥٨:٣) .

ونذكر المصنف المسائل من رقم (٦٧) إلى آخر الباب لبيان الحكم فيما فضل عن حاجة الوقف واستغنى عن استعماله فيه :

وللحنابلة في المسألة عدة أقوال ، تبعاً لفهم كل منهم لما نقل عن الإمام أحمد :

١ - فمنهم : من قال : يجوز صرفه في مثله والصدقة به على فقراء المسلمين ، وذكر المرداوي في الإنصال (١١٢:٧) أن هذا هو المذهب المنصوص عليه .  
ورواية إسحاق بن إبراهيم رقم (٧٣) نص في الموضوع .

٢ - ومنهم : من قال : يصرف في مثله فقط . وهو ما يفهم من ظاهر مسألة المروذى رقم (٦٧) ومسألة يعقوب بن بختان رقم (٦٨) .

٣ - ومنهم : من قال : يصرف في مثله والفقراء من جيرانه فقط دون سواهم .  
ولم يتضح وجه هذا التخصيص ولم يدل عليه مما رواه المصنف شيء .

٤ - ومنهم من قال : يصرف في الفقراء فقط وهو ما يفهم من ظاهر المسائل رقم (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤) .

٥ - ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صرفه إلى مثله معللاً ذلك بأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد .  
وقال في موضع آخر : يجوز صرفه فيسائر المصالح وبناء مساكن لمستحقى ريعه القائمين بمصالحه .  
=

= انظر الفتاوى على ما سيأتي والاختيارات الفقهية (ص: ١٨٣) .  
وراجع في الأقوال المذكورة المراجع التالية : المغني (٥ : ٦٣٥ - ٦٣٦ )  
الفتاوى (٣١ : ٢١٠ ، ٢٥٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) والإنصاف (١١٢:٧)  
المبدع (٣٥٧:٥) منار السبيل (٢٠:٢) .

**تفریع أبواب ما يوقف الرجل ماله كله  
أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم  
الحكم فيه في الصحة والمرض وما يجوز من ذلك<sup>(١)</sup>**

٧٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال : كلما أوصى رجل في مرضه فإنما يكون في ثلاثة وفقا كان أو غيره فإن مات على<sup>(٢)</sup> ما أوصى به من الوقف<sup>(٣)</sup> وغير ذلك فإنه في ثلاثة وللمريض أن

---

(١) يزيد المصنف - رحمة الله - نقل ما يتعلق في صلاحيات الإنسان في التصرف بماله بطريق الوقف ، ونكر التصرفات التي تتفق مع الشرع في هذا الباب .

وسوف يتربّط على هذا المقصود فصلان :

الفصل الأول : الوقف في المرض ، ويترتب عنه مباحث :

الأول : الوقف في مرض الموت على غير وارث وسيأتي تعليقاً على المسألة رقم (٧٩) .

الثاني : الوقف في مرض الموت على الورثة خاصة وسيأتي في المسألة رقم (٨٠) وما بعدها .

الثالث : الوقف في مرض الموت على بعض ورثته دون بعض وسيأتي تعليقاً على المسألة رقم (٩٣) .

الرابع : الحكم فيما وقف في مرضه ثم برأ من مرضه ولم يغير وسيأتي تعليقاً على المسألة رقم (٩٤) .

الفصل الثاني : وقف جميع المال .  
 وسيأتي بحث كل مسألة بعد نهاية المرويات المتعلقة بها - إن شاء الله - .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٤) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (١٣) من نسخة (س) .

يغير من وصيته ما شاء ولو كان هذا الوقف في صحته لم يكن له أن يرجع فيه .

وقال صالح في موضع آخر : وسألته عن رجل أوصى في مرضه فقال : قد<sup>(١)</sup> صيرت داري هذه لولد أخي ولولد أخي<sup>(٢)</sup> على أن يسكنوها ؛ تكون هذه الدار من الثالث ؟

قال : كل شيء يكون في مرضه<sup>(٣)</sup> من وصية أو وقف ينفذ ذلك في ثلاثة على ما سمي .

٧٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثه أنه سأله أبا عبد الله عن : رجل أوصى في مرضه ، فقال : صيرت<sup>(٤)</sup> داري هذه لولد أخي ، وولد أخي ، على أن يسكنوها تكون هذه الدار من الثالث ؟

قال أبو عبد الله : ما كان<sup>(٥)</sup> في مرضه من وصية ، أو وقف ينفذ ذلك في ثلاثة على ما سمي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لفظ (ق.ج) (وقد) .

(٢) لفظ (س) (ول ولد أخي) .

(٣) آخر الصفحة رقم (١٧) من نسخة (ق) .

(٤) لفظ (ق) (قد صيرت) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٧:٢) (كلما كان) .

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٧:٢) وهي تدل على جواز الوقف على الوارث في المرض بشرط أن لا يتجاوز الثالث .

وسئل برقم (١٥٥) رواية أخرى لإسحاق بن إبراهيم تدل بظاهرها على عدم جواز الوقف على الوارث في حالة المرض .

كما سئل رواية ثالثة لإسحاق بن إبراهيم برقم (٩٦) مؤيدة لمسألة الباب وقبلها أيضاً مسألة لعبد الملك بن عبد الحميد الميموني رقم (٨٠) .

٧٨ - حدثنا محمد بن علي بن بحر<sup>(١)</sup> حدثنا يعقوب بن بختان أن  
أبا عبد الله قال : إذا كان مريضا يحسب من الثالث .

٧٩ - أخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم<sup>(٢)</sup>  
قال :

سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى ولم يشهد بوقف دار له على  
ما حاویج أهل بيته . وهي تخرج من ثلثه وكانت الدار مسكونة<sup>(٣)</sup> أيسع  
ورثته أن لا يجيزوا<sup>(٤)</sup> ذلك لما اختلف فيه من الوقف ؟

قال : إذا علموا فهي من الثالث إذا كان في المرض وإذا كان في  
الصحة<sup>(٥)</sup> فهي من جميع المال إذا كانت الدار فارغة وإن لم تكن ثم  
شهادة إذا علم الورثة بذلك . قال : ويؤخذ بأخر الوصية<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (س) علق قوله (بحر) على الهمام تصحيحا .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) طمس على قوله (مسكونة) في صلب (ق.ج) وفي (ق-و-س) بدون طمس .

(٤) في (س) أضيف (لا) تصحيحا .

(٥) لفظ (ق.ج) (في صحته) .

(٦) تقدمت روایة أبي الحارث رقم (٤٤) وستأتي روایة صالح بن أحمد بن حنبل رقم  
(١٣٢) وكلاهما تفيدان بما فهمهما أن الوقف في حالة المرض له حكم مغاير لحكمه  
في حالة الصحة .

وفي مسائل الباب بين حكم الوقف في حالة المرض إذا كان الموقوف عليه غير  
وارث .

ويحسن بنا أولا : بيان معنى مرض الموت الذي يتربّ عليه اختلاف الأحكام في  
الوقف ونحوه كالهبة والصدقة .

فإن المقصود هو المرض المخوف الذي يكون سببا صالحا للموت ويجوز حدوثه  
عنه ، أو يقال ما يكثر حصول الموت منه ، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه =

= ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامه . راجع : الاختيارات الفقهية (ص: ١٩١) .

والمعول عليه أنه المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه ويكون الغالب فيمن أصابه أنه يموت .

#### ما يلحق بمرض الموت :

يلحق بهذه الحالة إذا كان الواقف في حالة يغلب فيها الهاك ويتصل بها الموت غالبا ، كالمحكوم عليه بالإعدام ، والمتبارزان ساعة الخروج للمبارزة ، ومن وجد في سفيهية أشرف على الغرق أو طائرة أصابها خلل يغلب عليه تلتها بمن فيها ونحو ذلك . سبب اختلاف الحكم في المرض عنه في الصحة :

اختلاف الحكم في تصرفات المريض عنه في الصحة لأن المريض يكون مظنة أن يتهم في وقه للإضرار بورثته أو بعضهم أو بدائنيه .

راجع : أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شibli (ص: ٣٥٠) الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص: ٦٦) .

وقد انفق الأئمة الأربعه على أنه إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد إلا بإجازة الغرماء .

فإن لم يكن عليه دين ، فإنما أن يكون الوقف على الوارث فلا يجوز أكثر من الثالث هنا ، وإنما أن يكون لغير وارث ففي هذه الحالة :

- إما أن يكون الوقف بأقل من ثلث التركة . فيلزم الوقف بعد استيفاء شروطه في هذه الحالة من الثالث لأنه بمنزلة الوصية حيث إنه يتبرع في مرض الموت ، ويجوز ذلك من غير رضى الوارث .

- وإنما أن يكون الوقف بأكثر من الثالث ففي هذه الحال يتوقف نفاده على إجازة الورثة . فإن أجازوه نفذ الوقف كله وإن لم يجيزوه نفذ في الثالث فقط . لأنه القدر الذي أجاز الله له فيه الوصية .

لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله تصدق عليكم عند وفانكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا بباب الوصية بالثالث .

= فمفهومه ليس له أكثر من الثالث . يؤيده ما روى عمران بن حصين أن رجلاً أعنق في مرضه ستة أيام لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعنت اثنين وأرق أربعة ) .. رواه الجماعة إلا البخاري .

فإذا لم ينفذ العنق مع سرايته فغيره أولى .

ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت تبرعاته فيها لا تتجاوز الثالث كالوصية .

انظر : المبدع (٣٨٥:٥) نيل الأوطار (٤٨:٦) .

وإن أجزاء بعض الورثة دون بعض نفذ الوقف في حصة من أجزاء ، وبطل في حصة من لم يجزء فيما زاد على الثالث .

لأن الزائد عنه من حق الوارث . فله أن يمضي وله المنع .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٧:٥) : (الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأن تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثالث كالعنق والهبة ، وإذا خرج من الثالث جاز من غير رضى الورثة ولزム ، وما زاد على الثالث لزم الوقف منه على قدر الثالث ووقف الزائد على إجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف ، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثالث كالعطايا والعنق ) ١ هـ .

وما تقدم هو قول الجمهور من الحنابلة . راجع : الفتاوى لابن تيمية (٣١) : ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣١٥:٥ ) المبدع (٣٨٥ ، المبدع (٣١٥:٥) الفواكه العديدة (٤٤٠:١) منار السبيل (٣١:٢) .

والشافعية : راجع : مختصر المزن尼 (ص: ١٤٥) المجموع شرح المذهب (٣٤٦:١٤) .

والمالكية : راجع : المدونة الكبرى (١٠٧:٦) .

ورواية عن أبي حنيفة : راجع : شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٧:٤) بدائع الصنائع (٢١٨:٦) ابن عابدين (٤: ٣٤٥ - ٣٩٦) .

= ولا يفرق الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه . وبين ما إذا وقف في حالة الصحة ، وبين ما إذا وقف في حالة المرض فلا يجوز عنده إلا إذا أضيف إلى ما بعد الموت أو اتصل به حكم حاكم .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢١٨:٤) : ( ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم ) اهـ .

وهذا مبني على أصل قوله في الوقف على ما تقدم ببيانه عند الكلام على حكم الوقف  
ص: ٢٣٣ ) وما بعدها .

والذى ترجح لدى أكثر فقهاء المذهب الحنفي هو ما يوافق رأي الجمهور وهو المواقف للدليل - إن شاء الله تعالى - .

## باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض وما ذكر عنه أنه يساوى بينهم في الوقف<sup>(١)</sup>

٨٠ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه قال لأبي عبد الله : أليس تذهب إلى ما قال : ( لا وصية لوارث ؟ )<sup>(٢)</sup> .  
قال : بلى .

---

(١) علق مقابل العنوان في نسخة (ق) قوله : (بلغ العرض) والعرض هو القسم الثاني من أقسام طرق تحمل الحديث الثمانية ، وهو القراءة على الشيخ على قول ، ويسمى عند أكثر المحدثين بالعرض من حيث إن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ .

لكن الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح أن بين القراءة ، والعرض عموماً وخصوصاً ، لأن العرض هو عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره ، فهو أخص من القراءة .

انظر : تدريب الراوي (١٢:٢) .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٦:٤) عن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على ناقته فقال : ألا إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي وأخذ وتره من كاهل ناقته فقال : ولا ما يساوي هذه أو ما يزن هذه ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث .

وأخرجه أيضاً بطرق أخرى وباللفاظ متقاربة في (١٨٧:٤ ، ١٨٧:٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .  
وأخرج أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الوصية لوارث (١١٤:٣) عن أبي أمامة الباهلي (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) .  
والترمذى في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٢٩٣:٣) عن أبي أمامة = وعمرو بن خارجة متنه .

قلت : فما معنى هذه الوقف ؟

قال : الوقف غير الوصية ، الوقف لا يباع ولا يورث إنما ينتفعون بغلته<sup>(١)</sup> ليس ينفقون من الأصل شيئاً ، ولا يهبونه فإذا انفرضوا صار للمساكين .

قلت : ما الحجة في الوقف ؟

قال<sup>(٢)</sup> : ما فعل عمر<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا فعل عمر ؟

قال<sup>(٤)</sup> : أليس قد قال : للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن لي أرضاً وذكر القصة .

قلت : فإنما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإيقاف [و] ليس<sup>(٥)</sup> في الحديث للوارث<sup>(٦)</sup> ؟

---

= والنمساني في الوصايا باب إبطال الوصية لوارث (٢٤٧:٦) مثله .

وابن ماجة في الوصايا باب لا وصية لوارث (١١٧:٢) - رقم : ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة مثله .

والدارمي في الوصايا باب الوصية لوارث (٤١٨:٢) عن عمرو بن خارجة نحوه .

(١) في أصل النسخ الثلاث (بلغتها) والتصويب من المغني حيث ذكر هذه المسألة في (٦٢٩:٥) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٧٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) تقدم الحديث في وقف عمر - رضي الله عنه - تعلقاً على المسألة رقم (١) .

(٤) لفظ (ق-و-ق . ج) (فقال) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المغني . وقد كان هذا آخر الصفحة رقم (١٨) من نسخة (ق) .

(٦) في المغني (٦٢٩:٥) ((الوارث)) .

قال : فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أمره وذا قد وقفها على ورثته أن لا يبيعوا<sup>(١)</sup> وحبس الأصل عليهم جمِيعاً إيش<sup>(٢)</sup> تقول ، ورأيته استكثر<sup>(٣)</sup> هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بالوقوف وعمر قد فعل ما فعل<sup>(٤)</sup> .

قلت : الرجل والمرأة والصغيرة في ذلك سواء ؟

قال : نعم ؛ وقد قال في بعض ما دار ويسوي في ذلك بينهم يعني إذا أوقف على ورثته .

دار هذا الكلام بينما غير مرة واستفهمته وفارقني عليه .

قلنا فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحاً على<sup>(٥)</sup> ورثته<sup>(٦)</sup> ؟

(١) في نسخة (ق.ج) (أن لا ينتفعوا) وهو تصحيف . ولم ترد في المغني .

(٢) سبق تفسيرها تعليقاً على المسألة رقم (٤) .

(٣) آخر الصفحة رقم (١٤) من نسخة (س) .

(٤) ذكر قول أحمد هذا ابن قدامة في المغني (٦٢٩:٥) .

(٥) لفظ (ق.ج) (في) .

(٦) مسألة وقف جميع المال ذكرها الإمام أحمد في مسألة الميموني هذه ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في مسألة جعفر رقم (٨٣) .

وفي مسألة حامد بن أحمد بن داود رقم (٨٦) .

وفي مسألة إسحاق بن إبراهيم رقم (٩٥) .

وفي مسألة أبي الحارث رقم (١٠١) .

وكلها تدل على جواز وقف جميع المال في حالة كون الواقف صحِّيحاً معافى كامل التصرف .

وفي المذهب رواية أخرى أنه مکروه ، قال المرداوي في الإنصالف (١٩٤:٧) : (وعنه يکره في صحته من كل ماله نقله حنبل ، قلت : والأولى الكراهة ، ولو قيل بالإباحة لكان له وجه) ا ه .

انظر : المقتنع (٣٤٥:٢) المبدع (٣٨٨:٥) .

= وقد اختلف العلماء في التبرع بجميع المال ، وإليك أقوالهم :  
أولاً : قال الجمهور إذا كان التبرع في صحة من بدنه وعقله ، ولا دين عليه وكان صبوراً على الإضافة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز في جميع المال . فإن فقد شيء من هذه الشروط كره .

راجع : بدائع الصنائع (٦:٢٢١) المعني (٥:٦٣٠) ، المقمع (٢٤٥:٢) فتح الباري (٣:٢٩٥) الإنصاف (٧:١٦٥) .

ثانياً : وقال ابن حزم وأخرون : لا يجوز بماله كله لأحد بهبته أو التصدق به إلا أن يبقى له ولعياله ما يغطيه فإن أعطى ولم يبق لنفسه ولعياله شيئاً فسخ كله .  
انظر : المحلى (١٠:١٠٣) .

ثالثاً : وقال آخرون : يجوز من الثالث ويرد عليه الثالث وهو قول الأوزاعي ومكحول .  
انظر : فتح الباري (٣:٢٩٥) .

#### الأدلة :

١ - استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :  
أ ) ما ورد في الحديث على الإنفاق في وجوه البر والصلة لقوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ (البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢) .  
وقوله تعالى : ﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يَوْقُ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر : ٩) .  
وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُم﴾ (التوبه : ٧٩) .

ب ) ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي . فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقه يوماً ، فجئت بنصف مالي ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » .

أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني .  
وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة برقم (١٦٧٨) .  
والترمذى في المناقب (٣٧٥٧) .

= والدارمي في الزكاة باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (٣٩١:١) .  
قال ابن حجر في فتح الباري (٢٩٥:٣) بعد أن ساق هذا الحديث : (هذا مشهور  
في السير) ا هـ .

ج ) ما ورد أن رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده إلا فرثه وقوت صبيانه فقال  
لأمرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت قوله تعالى :  
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانُوا بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾ (الحشر : ٩) .  
أخرجه البخاري في المناقب باب قوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ...﴾  
الآلية .

والترمذى في سننه في تفسير سورة الحشر (٢٣٥٩) .  
فهذا قد أثر جميع ما يملك مع شدة حاجته وحاجة صبيانه ومدحه الله سبحانه  
وتعالى .

٢ - واستدل ابن حزم ومن وافقه بما يلى :

١ - ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى عن  
عبدان أخبرنا عبد الله بن يونس عن الزهرى قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع  
أبا هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «خير  
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول» .

فقد بين - صلى الله عليه وسلم أن نفقة نفسه وعياله مقدمة على نفقة غيرهم.  
٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (اليد العليا خير من اليد السفلة وابدا  
بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا  
عن ظهر غنى .

والصدقة بجميع المال تورث الفقر وفيها حرمان من يعول .

٣ - ما روى عن جابر - رضي الله عنه - قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا  
له على دبر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لك مال غيره؟ قال : لا ،  
قال : من يشتريه مني؟ »

فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ثم قال له رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - (أنفقها على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك فإن كان  
فضل فعلى أقاربك فإن كان فضل فيها هنا وهذا هنا وهذا هنا ) .

= وتقديم تخرجه عند الكلام على المسألة رقم (٥٥) .

= ووجه الاستدلال به هنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باعه ورد ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجاً إليه ولم يمض تذكرة .

٤ - أخرج البخاري في تفسير سورة التوبة وغيره من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك . قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : أمسك سهمي الذي بخبير » .

فقد منعه - صلى الله عليه وسلم - عن التصدق بجميع ماله .

٥ - وأخرج الدارمي بسنته عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغاري . فقال : يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه . ثم جاءه عن ركته الأيسر فقال : مثل ذلك . ثم جاءه من بين يديه فقال : مثل ذلك . ثم قال : هاتها مغضباً فحدفه بها حفة لو أصابته لأوجعه أو عقره ثم قال : يعمد أحدهم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتکفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ الذي لك لا حاجة لنا به فأخذ الرجل ماله وذهب .

انظر : سنن الدارمي (٣٩١:١) .

ونذكر ابن حزم في المحلي (١٠٥:١٠) بلفظ آخر والمعنى واحد .

و واستدل من أمضاه في الثالث ورده في الثنين : بحديث عبد الله بن كعب بن مالك - رضي الله عنه - لما رضي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد تخليه عن غزوة تبوك المتقدم .

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أبي داود والدارمي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يجزي عنك الثالث » .

انظر : الدارمي (٣٩١:١) فتح الباري (٣:٢٩٥ ، ١١ : ٥٧٣) .

فقد منعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من إيقاف جميع ماله مع أنه قد نذر ذلك ، فيبدون النذر أولى ، والرواية الثانية حدته بالثالث فيجب المصير إليه .

#### مناقشة وترجيح :

تقدّم أن قول الجمهور يختلف باختلاف أحوال المتبرع فمن كان قوياً على الفقر = يعلم من نفسه الصبر عليه ولم يمنعه من ذلك مانع ولم يتصل به مضره لأحد من

قال : نعم . له ذلك كما فعل عمر أوقف .  
ووجهه : أن يوقفه على المساكين فهذا وجهه يعني آخره  
للمساكين .

قلت : وإذا كان مريضا فله ثلاثة ؟

قال : نعم له ثلاثة .

قلت : ويوقفه عليهم أيضا ؟

---

= يعولهم أو غيرهم ، فهو جائز .

وهذا ما تؤيده أدلة الجمهور وحمله العلماء عليه .  
انظر : فتح الباري (٥٧٤:١١) .

ومن لم يكن وائقا من نفسه الصبر على الفاقة أو ارتبط به مانع معين أو مضرة لأحد من الورثة أو سواهم فلا يجوز وعلى ذلك تحمل الأدلة التي استدل بها ابن حزم ومن وافقه .

وبهذا تكون قد أخذنا بكل الأدلة الواردة في المسألة من غير طرح شيء منها .  
قال القرطبي في تفسيره (٤٧:٧) : ( فإن قيل وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء ، قيل له إنما كره له ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وحاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه ) اهـ .

وأما استدلال أهل القول الثالث بقصة كعب بن مالك حين تصدق بجميع ماله فلم يمضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد نوّقش بأن الظاهر من حال كعب استشارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليؤكد له توبته الخالصة .

قال ابن حجر في فتح الباري (٥٧٣:١١) : ( أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه ، وقال الفاكهاني في شرح العمدة كان الأولى لكتاب أن يستشير ولا يستبد برأيه لكن لأنه قامت حالة لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم .

انتهى ... قلت : ويحمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ) اهـ .  
وبهذا يتبيّن رجحان ما ذهب إليه الجمهور أخذًا بجميع الأدلة الواردة في المسألة .  
وبالله التوفيق .

قال : نعم ؛ يوقفه على ورثته جمِيعاً . وفارقني على أن له ذلك في  
ثلثه إذا كان مريضاً يوقفه على ورثته .

وإذا كان صحيحاً يوقفه<sup>(١)</sup> عليهم كله وإن شاء على المساكين .

٨١ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن  
رجل له بنات يخاف عليهن الضياعة وله دار ومال سوى ذلك .

هل يجوز أن يوقف عليهم داره بعد ؟

قال : نعم . له أن يوقف على ولده وغير ذلك من<sup>(٢)</sup> أراد - إذا كان  
في صحة منه<sup>(٣)</sup> .

٨٢ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد<sup>(٤)</sup> قال :  
سمعت أبي عبد الله قال : لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في  
حياته .

٨٣ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبي  
عبد الله قيل له : يوقف ثلثه على ولده ؟  
قال : الوقف جائز على حديث عمر<sup>(٥)</sup> ، ولا يقوم مقام الميراث ،  
ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه ، ويجوز له في صحته أن يوقف  
ماله كله . وأعجب إلي أن يصير الوقف يعني إذا انفرض ولده  
للمساكين .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٧٧) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في الأصل (مما) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص: ٣١٥) .

(٤) لفظ (ق.ج) (سعد) وهو تصحيف .

(٥) لفظ (ق) (أخبرني منصور بن سعيد قال : سمعت أبي عبد الله قال : لا بأس بن  
الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبي عبد الله قيل له يوقف ثلثه على ولده فقال : الوقف  
جاز ... الخ ) . وهذا تقديم وتأخير وتصحيف ظاهر .

قلت : ليس له مال إنما له دور وأرض يحبسها كلها على<sup>(١)</sup> ولده ؟

قال : نعم .

٨٤ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسئل<sup>(٢)</sup> عن رجل يوصي<sup>(٣)</sup> بثلثه لولده فوقف<sup>(٤)</sup> عليهم ؟

قال : جائز إذا قال : ثلثي وقف عليهم .

قيل له : فلا يكون هذا وصية لوارث ؟

قال : لا .

٨٥ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه

سأل أبا عبد الله . ح

وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يوصي بثلثه لولده بوقفه<sup>(٥)</sup> عليهم ؟

قال : جائز ، إذا قال ثلثي وقف عليهم .

فقلت : لا يكون وصية لوارث ؟

قال : لا .

٨٦ - أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد ابن الحارث أنه سأله أبا عبد الله عن الذي يقف من ماله وهو صحيح أكثر من الثالث<sup>(٦)</sup> ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (في ولده) وفي (ق) مطموسة .

(٢) آخر الصفحة رقم (١٩) من نسخة (ق) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٧٨) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا في الأصل والأنسب أن يقول (وقف) بدون الفاء .

(٥) في (س) شك في اللفظ بين (يوقفه) أو (أوقفه) .

(٦) في (ق) (أكثر من ذلك الثالث) وهو آخر الصفحة رقم (١٥) من نسخة (س) .

فقال : يوقف ما شاء ، يعني وهو صحيح .  
 وسئل يوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار أو كبار<sup>(١)</sup> ؟  
 فرأى أن يوقف من الثالث في المرض على ورثته .  
 قيل : ليس ذا<sup>(٢)</sup> وصية لوارث ؟  
 فلم يرها وصية لوارث<sup>(٣)</sup> . فقال : يوقف ولا يوهب ولا يورث ولا كذا .

٨٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي  
 الحارث حدثهم قال : قال<sup>(٤)</sup> : أبو عبد الله يوقف على ولده أو من رأى  
 من قرابته ويكون<sup>(٥)</sup> ذلك في صحته على حديث عمر .  
 فأما إذا كان في مرضه فلا يكون إلا الثالث .

---

(١) لفظ (ق.ج) (وكبار) بدون الهمزة .

(٢) لفظ (ق.ج) (وصيته) وهو تصحيف وال الصحيح ما أثبتناه .

(٣) قوله : (فلم يرها وصية لوارث) لم ترد في نسختي (ق-و-ق.ج) .

(٤) لم يكرر قوله (قال) في نسخة (س) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٧٩) من نسخة (ق.ج) .

## باب ما روي عن أبي عبد الله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعض فلا بأس

- ٨٨ - أخبرني عبد الله [بن محمد]<sup>(١)</sup> بن عبد الحميد القطان حدثنا  
بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعته يقول :  
- في الرجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية -  
قال : هو عندي جائز ، ليس هو عندي بمنزلة الوصية ، الوقف  
عندي جائز ، لأنه ليس هو شيء يملكونه ولا يستطيعون أن يبيعوه .  
قال أبو عبد الله الذي يوقف ثلثه على ولده كأنه لم يوص بثلثه . فإن  
أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية ، وإن لم يوص بالثلث فهو لهم .  
قال : ليس هذا وصية لوارث إنما الوصية لوارث<sup>(٢)</sup> . يوصي<sup>(٣)</sup>  
بعض الورثة أو يوقفه لبعض .
- ٨٩ - أخبرني<sup>(٤)</sup> عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه  
أنه سمع أبا عبد الله يقول أهل المدينة يقولون في الوقف ، مالك  
وأصحابه مثل ما قلت .
- ٩٠ - أخبرني عبد الله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر

---

(١) سقط اسم والد المذكور من النسخ الثلاث فزدناه ليتم الاسم ، وقد تقدمت ترجمته  
ضمن المسألة رقم (٥٤) .

(٢) قوله : (وارث) لم يرد في نسخة (س) .

(٣) كذا في أصل النسخ الثلاث وعلق عليها في نسخة (ق.ج) بقوله (روجع) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٢٠) من نسخة (ق) .

ابن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> أنه سأله عن الرجل يوقف على ولده دارا وأرضا فيوقفه عليهم بالسوية والذكر والأنثى فيه سواء ؟

قال : لا أرى به بأسا .

قلت : أليس هذا تفضيل ؟

قال : لا ؛ ليس هو تفضيل عندي .

قلت : فيفضل الابن على الابنة ؟

قال : إذا كان على طريق الأثرة<sup>(٢)</sup> فلا .

قلت : فجعل للابنة سهرين وللابن سهما<sup>(٣)</sup> .

قال : أكره هذا أيضا إذا كان من طريق<sup>(٤)</sup> الأثرة<sup>(٥)</sup> . قال : أليس الزبير قد أوقف على ولده . وقال : للبنات ؛ إذا استغفت بزوج فلاح لها ، فإن رجعت فلها الحق<sup>(٦)</sup> .

قال : كأنها إذا استغفت لم يكن لها حق ، إنما أراد أن تستغني فإذا استغفت فلا حق لها .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٨٠) من نسخة (ق.ج) .

(٢) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء المثلثة ، الاسم من آثر ، يؤثر ، إيثارا ، إذا أعطى وفضل ، والمعنى إذا كان يقصد تفضيل بعضهم دون بعض .

انظر : لسان العرب مادة (آثر) (٤:٨) .

(٣) في نسخة (س) (سهمان) بالتنمية .

(٤) لفظ (ق.ج) (من على طريق) وفي (ق) كما هو مثبت مع علامة الشاك .

(٥) في (ق) كرر الكتابة من قوله : (فلا . فجعل للابنة .. إلى ... من طريق الأثرة ) ثم شطب على المكرر .

(٦) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المعنى (٥:٦١٩) وتقدم تخرير أثر الزبير هذا تعليقا على المسألة رقم (٤:٢٤) .

قال : إذا كان على وجه الأثرة فلا يعجبني إلا أن يكون له ولد له عيال فيوقف عليه بقدر عياله . وبنـت<sup>(١)</sup> لها أولاد فيوقف عليها ويزيدـها بقدر عيالـها .

٩١ - أخبرـنا عبد الله بن محمد في موضع آخر ، أخبرـنا بـكر ابن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> ، قال : قلت : فالـرجل تكونـ له الـابنة<sup>(٣)</sup> فيـوقفـ علىـهاـ مـالـهـ لـكـيـ لاـ يـرـثـ أـخـوهـ أوـ أـخـتهـ أوـ عـمـهـ ؟ قال : هـذـاـ أـيـضـاـ لاـ يـجـوزـ لـهـ . يـتـرـكـ<sup>(٤)</sup> الـمـالـ عـلـىـ قـسـمـةـ اللـهـ .

قلـتـ : فـهـذـاـ عـنـدـكـ مـثـلـ مـنـ فـضـلـ بـيـنـ وـلـدـهـ ؟

قال : الأـصـلـ فـيـهـ<sup>(٥)</sup> وـاحـدـ ، لأنـ اللـهـ جـعـلـ لـلـوـلـدـ لـكـلـ إـنـسـانـ سـهـمـ<sup>(٦)</sup> فـلاـ يـنـبـغـيـ<sup>(٧)</sup> أـنـ يـفـضـلـ بـيـنـ وـلـدـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـعـطـيـ اـبـنـتـهـ غـيرـ ماـ فـرـضـ اللـهـ لـهـاـ<sup>(٨)</sup> إـلـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ . وـهـوـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ شـيـءـ<sup>(٩)</sup> .

(١) لـفـظـ (قـ.جـ.وـ.سـ) (وـابـنـةـ) .

(٢) آـخـرـ الصـفـحةـ رقمـ (١٦) منـ نـسـخـةـ (سـ) .

(٣) لـفـظـ (قـ) (إـلـاـ بـنـتـ) بـالـنـاءـ المـفـتوـحةـ وـهـوـ خـطـأـ .

(٤) لـفـظـ (قـ.جـ.وـ.سـ) (أـنـ يـتـرـكـ) .

(٥) آـخـرـ الصـفـحةـ رقمـ (٥٨١) منـ نـسـخـةـ (قـ.جـ) .

(٦) فـيـ (سـ) (مـنـهـمـ) بـدـلـ مـنـ (سـهـمـ) وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(٧) لـاـ يـنـبـغـيـ : مـنـ الـأـفـاطـ التـحـرـيمـ الـمـطـلـقـ فـيـ كـلـامـ الإـمـامـ أـحـمـدـ .

وـقـيلـ : هـوـ مـصـرـوـفـ إـلـىـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـقـرـائـنـ . فـإـنـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ لـلـتـحـرـيمـ فـهـوـ لـلـتـحـرـيمـ ، إـلـاـ فـهـوـ لـلـتـحـرـيمـ تـنـزـيـهـاـ .

راجـعـ : الفـروعـ (٦٦:١) الإنـصـافـ (٢٤٧:١٢) الـمـدـخـلـ لـابـنـ بـدرـانـ (صـ:١٢٧) .

(٨) ذـكـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الإنـصـافـ (١٣٦:٧) .

(٩) ظـاهـرـ رـوـاـيـةـ الـمـيـمـونـيـ السـابـقـةـ بـرـقمـ (٨٠) وـرـوـاـيـتـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ رقمـ =

= (٨٩-٨٨) أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى وجوب التسوية في الوقف على الورثة بين الذكر والأئم والصغير والكبير بصرف النظر عن ميراثهم .  
وظاهر رواية محمد بن الحكم رقم (٩٠) عدم وجوب التسوية إذا كان لذلك سبب وجيه كأن يكون له ولد كثير العيال فيزيده بقدر عياله ونحو ذلك .  
وفي هذه المسألة رقم (٩١) كأنه يرى عدم جواز زيادة الوارث عما فرض الله له .  
ولكنه يرى أن في أثر الزبیر الذي سبق تحریجه تعلیقاً على المسألة رقم (٢٤) قدوة يجب العمل بها .  
وقد اختلف فهم فقهاء الحنابلة لما نقل عن الإمام أحمد في صفة التسوية بين الورثة في الوقف :

١ - فذهب أكثرهم إلى أن المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله للميراث ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .  
قال المرداوي في الإنصال (١٣٦:٧) : ( هذا المذهب نص عليه ) ١ هـ .  
ووجه هذا القول :  
أنه إيصال للمال إليهم فينبغى أن يكون على حسب الميراث كالعطاء .  
ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منها في العادة يتزوج ويكون له الولد . فالذكر تجب عليه نفقة أمرأته وأولاده ، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة أولادها .

وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى ، فيصلح تعليله به وينعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات .  
٢ - وقال القاضي من الحنابلة : المستحب التسوية بين الذكر والأئم لأن القصد القرابة وقد استروا في القرابة .

قال ابن قدامة في المغني (٦١٨:٥) : ( وقال القاضي المستحب التسوية بين الذكر والأئم لأن القصد القرابة على وجه الدوام وقد استروا في القرابة ) ١ هـ .  
وقال المرداوي في الإنصال (١٣٦:٧) : ( وعنه المشروع أن يكون التكر كالأنثى كما في النفقة اختاره ابن عقيل في الفنون والحارثي ) ١ هـ .  
ورد على قول القاضي هذا :

= بأنه قول لا دليل عليه ، والتفريق بين الذكر والأنثى ثابت في آيات المواريث .  
قال ابن قدامة في المغني (٦١٩:٥) : (وما نكره القاضي لا أصل له وهو ملغي  
بالميراث والعطية) ١ هـ .

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية والشافعية إلى ما يوافق القول  
الأول .

واحتجوا بأن إعطاء الأنثى نصف نصيب الذكر هو حظها من ذلك المال لو بقي بيد  
الواقف حتى مات .

وذهب طاوس وداود إلى ما يتفق مع قول القاضي .

راجع : شرح السنة للبغوي (٢٩٧:٨) فتح الباري (٢١٤:٥) شرح الزرقاني  
(٤٣:٤) المجموع شرح المذهب (٢٥٣:١٤) .

ومن أدلة القاضي ، ومن وافقه على وجوب التسوية ما يلي :

١ - حديث النعمان بن بشير حينما أتى به أبوه رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - فقال : إبني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - « أكل ولدك نحلته مثل هذا » . فقال : لا . قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - « فأرجعه » متفق عليه .

وفي رواية قال : « فأشهد على هذا غيري » .

وفي أخرى قال : « فلا تشهدني إذا فإبني لا أشهد على جور » .  
قالوا : والمراد من الجور هو العدول عن التسوية .

٢ - حديث ابن عباس « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد الفضلات  
النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (١٧٧:٦) .

وحمل أصحاب القول الأول الأمر في هذه الأحاديث على الندب والنهي على  
التنزيه .

ثم إن هذه الأحاديث في الهبة وليس في الوقف فإن الوقف يرجع فيه إلى شروط  
الواقف . فإذا اشترط مثل ذلك قبل الشرط منه .  
والراجح - والله أعلم - القول الأول لأن في ذلك اقتداء بقسمة الله عز وجل .

٩٦ - أخبرني أحمد بن حمدوه الهمداني<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن أبي عبد الله الهمداني<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد

= قال ابن قدامة في المغني (٦٦٧:٥) : ( وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها ، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أم لا ؟ )

ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفتة فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه .. وكذلك الحديث الآخر ، ودليل ذلك قول عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم ، على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسلا ) اهـ .

(١) بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الألف نون . هذه نسبة (همدان) وأسامه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة ، أو أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

انظر اللباب (٣٩١:٣) .

والمقصود هنا : أحمد بن حمدوه بن موسى النيسابوري أبو حامد المؤذن القاضي الزاهد ، سمع إبراهيم بن عبد الله السعدي وأبا حاتم الرازى وأبا داود السجستانى . وعنه : ابنه وأبو سعيد وأبو الطيب المذكور .

قال الذهبي :جاور بمكة خمس سنين ، ورابط بطرسوس ثلاثة سنين وكان كثير الغزو محسنا إلى المحدثين . توفي سنة (٣١٥ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٣١٥) العقد الثمين (٣٦:٣) .

(٢) هو محمد بن أبي عبد الله ، أبو جعفر ، الهمداني (بالدال المهملة) يقال له (متويه) بفتح الميم ، وضم الناء المشددة ، وسكون الواو يروى عن هناد بن السري قال الخلال : جمع مسائل أحمد وغيرها سبعين جزءا ، وسماه أبو علي في الطبقات (منونه) وسماه العليمي في المنهج الأحمد (ميمنه) والأصح (متويه) كما في الإكمال لابن ماكولا .

جاء في سير أعلام النبلاء (٣٣١:١١) أن الخلال قال في كتاب أخلاق أحمد =

**المروذى<sup>(١)</sup> ، حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى<sup>(٢)</sup> .**

**قال : سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلاث ماله على بعض ولده دون**

= ابن حنبل : ( لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبد الله فقط ، ما عنيت بها أنا ، وكذلك كان أبو بكر المروذى - رحمة الله - يقول لي : إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ، ما عنيت بها أنت ، إلآ رجلا بهمدان يقال له : متويه ، واسمه محمد بن أبي عبد الله جمع سبعين جزءا كبارا ) .

انظر طبقات الحنابلة (٣٣٢:١) الإكمال لابن ماكولا (٢٠٦:٧) سير أعلام النبلاء (٣٣١:١١) المنهج الأحمد (٣٥٠:١) .

(١) لفظ نسخة (ق.ج) (المروذى) ولم أقف على ترجمة له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه . وسيأتي في الترجمة التالية وصف من حدث الخلال عن أحمد الترمذى بالأكابر وعبد الرحمن منهم .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢١) من نسخة (ق) والترمذى نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يسمى «جيرون» خرج منها جماعة من العلماء . والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة . بعضهم يقول بفتح الناء ثالث الحروف وبعضهم يقول بضمها وبعضهم يقول بكسرها .

قال ابن الأثير في الباب (٢١٣:١) : ( والمتداول على لسان تلك المدينة بفتح الناء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه فيه قديما كسر الناء والميم جميعا .

والذي يقوله المتنوعون وأهل المعرفة بضم الناء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه ) ١ هـ .

ومقصود هنا هو أحمد بن الحسن بن جنيد ، أبو الحسن الترمذى حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام أحمد ، وروى هو عن حاجاج بن نصیر والقعنبي ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، قال الخلال : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وكانت وفاته سنة (٢٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٧:٢) طبقات الحنابلة (٣٧:١) تهذيب التهذيب (٢٤:١) المنهج الأحمد (١٧١:١) .

بعض ؟ قال : جائز<sup>(١)</sup> .

فقيل له في ذلك ؟

قال : أليس هو مالك لثلثه في مرضه كما أنه مالك لماله في صحته ؟

قلت : نعم .

قال : فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز ؟

قلت : نعم .

قال : هو يصنع في ثلثه ما يشاء .

فقلت : أليس هذا وصية لوارث ؟

قال : لا . لأن الوصية إذا مات الرجل صار الموصى له مالكا إن شاء باعه وإن شاء وهبه ، والوقف لا يقدر على شيء من هذا فلاتكون هذه وصية .

٩٣ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> حدثنا أحمد

(١) لفظ (ق.ج) (جاير) ولفظ (س) هكذا (جايز) بالهمزة والباء وفي (ق) طمس . والكل تصحيف وما أثبتناه هو الصواب وهو الموفق لما في المغني حيث أورد ابن قدامة هذا الطرف من المسألة في (٦٢٩:٥) .

(٢) لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، ولكنني وجدت الخلل قد أثني عليه وعده من أكابر خراسان الذين أخذ عنهم مسائل الإمام أحمد حيث جاء في ترجمة أحمد بن الحسن الترمذى في طبقات الحنابلة (٣٨:١) قوله : ( حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد منهم محمد بن المنذر ، قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى قال : أملأ علينا أبو عبد الله ... الخ ) اهـ .

وجاء في تاريخ بغداد (٣٠٠:٣) محمد بن المنذر البغدادي حدث عن سفيان =

ابن الحسن الترمذى . قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف ثلث ماله فذكر هذه المسألة بعينها وزاد منها هنا<sup>(١)</sup> قلت : نعم<sup>(٢)</sup> .

قال : فإذا فعل في ماله في حال صحته ، أليس هو جائز ؟  
قلت : نعم . فاتفقا في باقى المسألة إلى آخرها<sup>(٣)</sup> .

---

= ابن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، وروى عنه محمود بن أحمد بن الفرج الأصبهاني ، وذكر أنه حدث سنة (٢٣٢ هـ) ولم يذكر وفاته .

(١) لفظ (س) (وزاد من هنا) وهو تصحيف .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٨٢) من نسخة (ق.ج) .

(٣) تناول المصنف في هذا الباب نقل المسائل التي تتعلق بالوقف على بعض الورثة دون بعض .

ومسائل الباب تدل على جواز الوقف على بعض الورثة دون بعض في مرض الموت .

وسيأتي برقم (١٥٥) رواية لإسحاق بن إبراهيم بن هاني أخذ منها بعض الأصحاب الدلالة على عدم الجواز ..

ولذا اختلف الحنابلة في هذه المسألة تبعاً لفهمهم للمسائل الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الموضوع .

١ - فأكثر الأصحاب قالوا بجواز ذلك إذا كان يخرج من الثالث كما هو نقل المصنف في هذا الباب .

واحتاجوا لذلك بما احتاج به الإمام أحمد وهو حديث وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قال: هذا ما أوصى به عبدالله. عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة ، والعبد الذي فيه ، والسمم الذي بخير ورفيقه الذي فيه والمائة وسوق الذي أطعمني محمد - صلى الله عليه وسلم - تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها لا يباع ولا يشتري بنقده حيث يرى من السائل والمحروم وذوى القربي ، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا . رواه أبو داود في الوصايا باب الرجل = يوقف الوقف .

= فالحججة أنه جعل لحصة دون سواها من ورثته أن تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رفقاء .

والنقل عن أحمد صريح في هذا حيث قال في رواية الميموني رقم (٨٠) قلت لأحمد إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بالإيقاف وليس في الحديث الوارث ، قال فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره وهو ذا قد وقفها على ورثته . ولأن الورثة في هذه الحال كالأجانب بل هم أولى .

ولأن الوقف ليس بمعنى هبة المال لأنه لا يجوز التصرف فيه .  
انظر : الانصاف (١٤٣-١٩٤:٧) .

٢ - وذهب آخرون إلى أن الوقف على بعض الورثة دون بعض في مرض الموت لا يجوز . فإن فعل وقف على إجازة الورثة وذلك أخذًا من رواية إسحاق بن إبراهيم سالفة الذكر .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٨:٥) : ( واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته ، فعنه لا يجوز ذلك ، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة : قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقيف عليهم فقال : إن لم يرثوه فجائز - ظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض ... )

والرواية الثانية يجوز أن يقف عليهم ثلثة كالأجانب ) ا ه .  
والخلاف في هذه المسألة قائم على أساس التفرقة بين الوصية والوقف ، فإنه في الوصية لا يستحق غير الورثة بخلاف الوقف فإن للغة مستحقين بعدهم .

٣ - وذهب أصحاب الشافعي - رحمه الله - إلى ما يتفق مع الرأي القائل بعدم الجواز على الإطلاق سواء كان يخرج من الثالث أو لا يخرج إلا أن يجيئه الورثة فإن أجازوه نفذ على الإطلاق .

انظر : الأفصاح لابن هبيرة (٥٥:٢) المجموع شرح المذهب (٣٥١:١٤) .

٤ - وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن الوقف على الورثة خاصة في حالة المرض لا يصح ، فإن دخل معه أجنبي صح ، في حق الأجنبي وما يكون للوارث فإنه يشارك فيه بقية الورثة ما داموا أحياء .

= انظر : شرح منح الجليل (٤:٥٠) الإفصاح لابن هبيرة (٢:٥٥) .

٥ - وذهب الأحناف إلى ما يتفق مع الرأي القائل بجواز ذلك وصحته إذا كان يخرج من الثالث وإن لم يجزه بقية الورثة . وصحته فيما زاد عن ذلك إذا أجازه الورثة . فإن أجازه بعضهم ولم يجزه الآخرون نفذ الوقف في الثالث ثم نفذ فيما زاد على الثالث .

راجع : بدائع الصنائع (٤:٢١٨) الإسعاف (ص: ٣٠) .

والذي يترجح - والله أعلم - أنه إذا لم يكن تخصيص بعض الورثة دون بعض بقصد الأثرة لمن يوقف عليه ، ومضرة الآخرين ، وكان ذلك لسبب واضح لكثرة عيال من يوقف عليه أو قلة دخله ، أو نعمة فيه تعوقه عن الكسب مثل بقية الورثة .

ففي هذه الحال يجوز تخصيص من وجدت فيه مثل تلك الأسباب أما إذا كان قد حرم من بقية الورثة أو الإضرار بهم فهذا لا يجوز لأن فيه افتاتاً على قسمة الله عز وجل .

## باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبراً<sup>(١)</sup> ولا يغير ذلك حتى يموت

٩٤ - أخبرني يوسف بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف داره على ولد أخيه وولد أخيه وهو مريض ثم برأ ولم يغير الوصية حتى مات ، ومات وهو غريب ؟

قال : لو كان مات وهو<sup>(٢)</sup> في مرضه ذلك كان في ثلثه فأما إذا<sup>(٣)</sup> صح ولم يغير فهو من جميع المال .

قيل له : فإن عليه دينا والغرماء يطالعون به ؟

قال : وإن كان عليه دين لأنه لم يغيرة .

قيل له : وإن لم يجز<sup>(٤)</sup> ؟

قال : وإن لم يجز إذا كانت معلومة معروفة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لفظ (ق.ج) (ثم بين أو لا يغير ) وهو تصحيف .

(٢) لم ترد (وهو) في نسختي (ق) و (س) .

(٣) في نسخة (ق) (إذ) .

(٤) لفظ (ق-و-س) (يجاز) ولفظ (ق.ج) (يجاز) والصواب ما أثبتناه لجزمه بلم .

(٥) ذكر المصنف - رحمة الله - في هذه المسألة والمسالكين التاليتين لها ما يدل على جواز وقف المدين في حالة الصحة أو المرض الذي بريء منه ولم يغير من وقفه شيئاً . وظاهر هذا أنه لم يكن محجوراً عليه .

فإن من عليه دين لا يخلو تصرفه إما أن يكون صدر منه بعد الحجر عليه - وليس هذا موضوع بحثنا - .

وإما أن يكون تصرفه صدر منه قبل الحجر عليه في حالة الصحة فإنه يقع في هذه الحال صحيحاً ونافذاً لا ينقضه أصحاب الديون على قول أكثر علماء المذهب .

= قال ابن قدامة في المغني (٤٨٤:٤) : (وكل ما فعله المفسس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز ، يعني قبل أن يحجر عليه الحاكم) ا هـ .

وقال في (ص:٤٨٥) : (وما فعله المفسس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ) ا هـ .

وخلال في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد اختار عدم نفاذ تصرفاته قبل الحجر عليه مع مطالبة الغرماء .  
وحکاه قوله في المذهب .

قال المرداوي في الإنصال (٢٨٢:٥) : (اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله ، وتصرف . فلا يخلو إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر عليه . صح تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ولو استغرق جميع ماله ، حتى قال في المستوعب وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك .

وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ نقى الدين وحکاه رواية واختاره) ا هـ .

وقال في الفواكه العديدة (٤٢٦:١) : (التصرفات المالية كالعلق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها عليه دين ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك .

واختار الشيخ : لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء وحکاه قوله في المذهب) ا هـ .

ووافق قول الأكثر الشافعية وأكثر الحنفية .

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص:٢٥٩) في باب الحجر (وفيما إذا كان عليه دين لا يرجو وفاءه أو وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته) ا هـ .

وقال الطرابلي في الإسعاف (ص:١٤) : (ولم يكن محجورا عليه يصح وقوعه وإن قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين) ا هـ .

ومقتضى هذا القول أن المدين لا يمنع من التصرف في ماله في حال صحته ولو تبرعا كالوقف ، قبل الحجر عليه ، ويكون هذا وفقا صحيحا نافذا متى استوفيت شرائطه .

= وقال المالكية والبعض الآخر من الحنفية ، لا يجوز وقف المدين مطلقاً سواء كان قبل الحجر عليه أو بعده للغرير إبطاله وأخذ دينه منه .

هذا إذا لم يمضه الدائن فإن أمضاه انعقد صحيحاً لأن الحق له في ذلك .

قال خليل بن إسحاق في مختصره (ص: ٢٠١) : ( للغرير منع من أحاط الدين بما له من تبرعه ومن سفره إن حل بغيته وإعطاء غيره قبل أجله ) ١ هـ .

وقال في شرح منح الجليل (١١٣:٣) في الكلام على قول خليل المذكور (الرب الدين منعه من تبرعه أبي المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبيس أو نحوها ، وهو ممنوع منها من الشارع أيضاً .

قال في المدونة : ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد .

وفي المقدمات : فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمـه مما لم تجر العادة بفعلـه من هبة أو صدقة أو عـتق أو ما أشـبه ذلك ، لا ما لـزمه من نـفقة ابنـه وأـبيه ونـفسـه ولا ما جـرت العـادة به من كـسوـة لـسائلـ وأـضحـية ونـفـقة عـيـدين دون سـرفـ في الجـمـيع .

وقال ابن رشد ... إن علمـ أنـ ماـ عليهـ منـ الـديـونـ يـغـرـقـ ماـ بـيـدـهـ مـاـ الـمـالـ فـلاـ يـجـوزـ هـبـةـ وـلـاـ عـنـقـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـرـوفـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ مـالـكـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ الـمـدوـنةـ وـغـيـرـهـاـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ ) ١ هـ .

وقال في الدر المختار (٣٩٨:٤) : ( لكنـ فيـ مـعـروـضـاتـ الـمـفـتـيـ أـبـوـ السـعـودـ سـئـلـ عـنـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـهـرـبـ مـنـ الـدـيـونـ هـلـ يـصـحـ ؟ـ فـأـجـابـ لـاـ يـصـحـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ ،ـ وـالـقـضـاءـ مـمـنـوـعـوـنـ مـنـ الـحـكـمـ وـتـسـجـيلـ الـوـقـفـ بـمـقـدـارـ ماـ شـغـلـ بـالـدـيـنـ ) ١ هـ .

والخلاصة : أنـ فيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـيـنـ لـلـعـلـمـاءـ :

أـحـدـهـماـ :ـ مـاـ يـتـقـنـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ وـهـ جـواـزـ وـقـفـ الـمـدـيـنـ الـذـيـ أـحـاطـ الـدـيـنـ بـعـالـهـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـهـ فـيـ حـالـةـ الصـحـةـ وـلـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ .

الـثـانـيـ :ـ عـدـمـ الـجـواـزـ إـلـاـ بـرـضـيـ الـغـرـيرـ .ـ لـلـثـلـاـ يـتـخـذـ ذـلـكـ طـرـيـقاـ لـلـهـرـوبـ مـنـ الـدـيـونـ .

=

٩٥ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سأله أبو بكر<sup>(١)</sup> فذكر مثل مسألة يوسف . إلى قوله لأنه لم يغيرة . زاد :

قال له : فإن كان ساكنا فيها ثم خرج ولم يحزنها<sup>(٢)</sup> ؟  
قال : وإن لم يحزنها<sup>(٣)</sup> إذا عرفت .

قال له<sup>(٤)</sup> : فإن خرج وترك فيها ابن أخيه وابن أخته ؟  
قال : فذاك خير .

٩٦ - أخبرني<sup>(٥)</sup> محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن : الرجل يوصي بداره في مرضه ، أن هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته ، ثم برأ من ذلك المرض ،

---

= والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، لأن فيه محافظة على حقوق الناس من التلف ومن حيل المحتالين ، ولرفع الضرر عن الدائنين في مثل هذه الحالة .  
وسبق أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما أن المرداوي نقل في الإنصاف ما يفيد أنه روایة عن الإمام أحمد ، قال في (٢٨٢:٥) : ( وسأله - أي الإمام أحمد - جعفر من عليه دين يتصدق بشيء )  
قال الشيء البسيط وقضاء دينه أوجب عليه ..

قلت : - القائل المرداوي - وهذا القول هو الصواب خصوصا وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين ) ١ - هـ .

(١) هو المرودي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٢) لفظ (ق.ج) (بجزها) بالجيم .

(٣) لفظ (ق.ج) (بجزها) بالجيم ، وفي (س) آخر الصفحة رقم (١٧) منها .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٨٣) من نسخة (ق.ج) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٢٢) من نسخة (ق) .

وغاب ثم مات<sup>(١)</sup> ولم يغير من وصيته الأولى شيئاً ؟  
 قال أبو عبد الله : لو كان هذا الذي أوصى مات في مرضه كان ذلك  
 من الثالث<sup>(٢)</sup> ، وإذا غاب<sup>(٣)</sup> ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع  
 المال .

فقلت<sup>(٤)</sup> : إن للغرماء عليه دينا يطالبونه ؟  
 قال : وإن كان عليه دين . فإنه قد أمضاه .  
 قيل : فإن لم يجيزوها<sup>(٥)</sup> ؟  
 قال : فإذا عرفت الدار فقد صارت لهم<sup>(٦)</sup> .

٩٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي  
 الحارث حدثهم أن أبي عبد الله سئل عن رجل أوصى في مرضه بضيعة  
 له أوقفها على بعض قرابته فبراً من مرضه ذلك ثم مات ولم يكن غير  
 وصيته في صحته حين برأ . تكون هذه الضيعة من الثالث أو من  
 جميع المال<sup>(٧)</sup> ؟

فقال : لو كان مات في مرضه الأول كانت من الثالث .

(١) لفظ (ق-و-ق.ج) (ومات) بدون (ثم) وفي مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (ثم مات) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (في مرضه ذلك كان من الثالث) .

(٣) في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (إذا غاب) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (قتل له) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (قتل فإن لم يجزها؟) .

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (٥١:٢) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٨٤) من نسخة (ق.ج) .

فاما إذا صح من مرضه وتركها حتى مات فهو من جميع  
المال<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقل المصنف في هذا أربع مسائل كلها تدل على نفاذ الوقف ولو وقع في حالة المرض ، إذا لم يكن هذا المرض متصل بالموت . وكأنه بهذا أراد أن يحرر محل النزاع في المرض المعتبر مانعا للإنسان من التصرف في ماله .  
 فهو بهذا يقرر أنه لا عبرة للمرض الذي لم يتصل بالموت فأما إذا وقف في مرضه ثم بريء من ذلك المرض فإن تصرفاته نافذة ولو مات بعد ذلك من مرض مستحدث ،  
 هذا إذا لم يكن غيره من وقهه بعد برنائه من مرضه .

وذلك لانتفاء التهمة التي هي علة التردد في تصرفاته في حالة المرض . فعلم منه أن العبرة في مرض الموت الذي يغلب عليه ال�لاك منه ، بحيث إن المريض به لخوفه منه يتصرف تصرف المشرف على الموت ويكون مطنة التهمة .

قال في الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٣٨٤:٣) : (يرد عليه قصده من غالبه حالة ال�لاك بمرض أو غيره) ا ه .

والحاصل أنه إذا لم يمت من مرضه الذي حصل منه الوقف فيه فتصرفه كتصرف الصحيح ، وكذا من كان في حالة تشبه المريض مرض الموت ثم نجا منها .

قال المرداوي في الإنفاق (١٦٦:٧) : (أما إذا عوفي بهذه العطایا كعطایا الصحيح) ا ه .

وقال في منار السبيل (٣٣:٢) : (وإن لم يمت من مرضه المخوف فكالصحيح في نفوذه عطایا كلها وصحة تصرف لعدم المانع) ا ه .

## باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت<sup>(١)</sup> قال يرجع إلى ورثته يعني ورثة الموقوف عليه

٩٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأله عبد الله عن رجل أوصى بوصية<sup>(٢)</sup> فيها وقف على موالي له ثم قدم على موالي له<sup>(٣)</sup> آخرين ، فأوصى إليهم أيضا ، ولم يذكر تلك الوصية ، فمات عند مواليه ، فأخرجوا ثلثه ، فأنفذوه<sup>(٤)</sup> ، ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل<sup>(٥)</sup> ؟

قال أبو عبد الله : هذا لا يجوز<sup>(٦)</sup> ، إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له<sup>(٧)</sup> فإذا مات صارت إلى ورثته<sup>(٨)</sup> .

---

(١) أي الموقوف عليه .

(٢) في الأصل (وصيته) بدون الباء . والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٣) قوله : (ثم قدم على موالي له) لم ترد في (ق.ج) والمثبت ما يوافق (ق-و-س) . وكذا مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه إلا أنه قال : (آخر) بدل (آخرين) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (أنفذوه) .

(٥) أي غير معين .

(٦) في نسخة (ق) كرر الكاتب العبارة التالية مرتين (فأوصى إليهم أيضا ولم يذكر تلك الوصية فمات عند مواليه ، فأخرجوا ثلثه فأنفذوه ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل ، قال أبو عبد الله هذا لا يجوز) وقد علق عليها المصحح عند أول العبارة (لا) وعن آخرها (إلى) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٢٣) من نسخة (ق) .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٩:٢) .

٩٩ - أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال : فإن قال : هو وقف على فلان فمات فلان فهو يرجع إلى ورثة الميت ، ثم قال : إذا جعل ذلك في صحة منه .

١٠٠ - أخبرني عصمة بن عاصم<sup>(١)</sup> حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : العمري والرقبي<sup>(٢)</sup> والوقف جائز<sup>(٣)</sup> وهذه أوقاف

---

(١) في (ق) (بن عاصم عاصم) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٦) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٨٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) يحسن هنا هنا تعريف كل من العمري والرقبي ، وبيان حكمهما ، ومناسبة نكر المصنف لهما في كتاب الوقف .

#### تعريف العمري :

هي بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكي بضم الميم مع ضم أوله وحكي بفتح أوله مع السكون مأخذ من العمر .

والعمري : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره .

وصورتها : أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه أو هي لك عمرى أو ما عشت ، أو مدة حياتك أو ما حبيت أو نحو هذا .  
وسميت عمري لتقييدها بالعمر .

#### تعريف الرقبي :

هي على وزن (حبل) وهي أن يقول أرقبك داري هذه أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلاً فهي لك ولعقبك ، كأنه يقول لآخرنا موتاً .  
وقيل : الرقبي أن تجعل المنزل لفلان يسكنه فإن مات سكنه فلان أو يرجع إلي .  
وسميت رقبي لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه .

انظر : غريب الحديث (٧٧:٢) الفائق في غريب الحديث (٧٧:٢) النهاية (٤٩:٢ - و - ٢٩٨:٣) المغني (٦٨٦:٥ - ٦٩٠) لسان العرب (مادتي «عمر» = و «رقب») فتح الباري (٢٣٨:٥) .

= حكم العمرى :

لم يختلف فقهاء المذهب الحنفى في جواز العمرى كما هو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية .

وحكى عن بعض العلماء أنها لا تصح ونسب هذا القول لداود وطائفة .  
واسندل من قال بالمنع بما روى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : ( لا تعمروا ولا ترقيوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث ) .  
حديث صحيح أخرجه أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه والنمسائي في  
العمرى .

قالوا : وهذا نهي وهو يقتضي الفساد .

وخالف ابن حزم هذا القول ونصر قول الأكثر . راجع المحتوى (١٥٤:١) .  
واسندل الجمهور على جواز العمرى بما يلي :  
١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : (العمرى جائزة) متفق عليه .  
انظر : البخاري كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى ، ومسلم في الهبات باب  
العمرى .

٢ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ( قضى النبي - صلى الله عليه  
وسلم - بالعمرى أنها لمن وهبت له ) متفق عليه .  
انظر : البخاري كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى ، ومسلم في الهبات باب  
العمرى .

وفي لفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أيما رجل أعمر عمرى  
له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه  
المواريث ) .

٣ - حديث جابر أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (العمرى  
جائزة لأهلها والرثى جائزة لأهلها) .  
رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرثى (٣٥٥٨)، والترمذى في الأحكام باب  
ما جاء في الرثى (١٣٦٢) وقال حديث حسن .

= فهذه الأحاديث صريحة في جواز العمرى فلا بد من الأخذ بها وأما النهي في الحديث الذي استدل به المانعون فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم ، أنكم إن أعمرتم أو أرقتم ، فإنه يكون للمعمر والمُرقب ولم يعد إليكم منه شيء ، وسياق الحديث يدل عليه . قال ابن قدامة في المغني : (٦٨٧:٥) : (ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتکبه لم يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض) اهـ . وبهذا يسلم استدلال الجمهور ويبقى هو الرأي الراجح .

راجع : الهدایة (٢٣٠:٣) المبدع (٣٦٨:٥) شرح الزرقاني (٤٨:٤) المجموع (٢٩٥:١٤) .

#### حكم الرقبي :

الحكم في الرقبي على ما تقدم في العمرى عند الإمام أحمد وأبي يوسف من الحقيقة وعند الشافعى - رحمهم الله - (انظر المسائل السابقة) .

وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبي باطلة .

راجع : الهدایة (٢٣٠:٣) وابن عابدين (٤٩٢:٨) .

واستدلوا بذلك بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أجاز العمرى ورد الرقبي والأخذ بعموم النهي الوارد في الأحاديث المروية في الرقبي من ذلك :

١ - ما ورد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرقبي وقال : (من أقرب فهو له) .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦:٢) .

والنسائي في الرقبي (٢٦٩:٦) .

وابن ماجة في الهبات بباب الرقبي (٢٣٨٢) .

قال الساعاتي في الفتح الربانى (١٧٥:١٥) (رجاله ثقات) .

٢ - وأخرج النسائي في كتاب الرقبي (٢٧٠:٦) عن طاوس أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تحل الرقبي فمن أقرب رقبي فهو سبيل الميراث) .

٣ - ما ورد عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
(من أعمى عمرى فهى لم يعمره محباه ومماته . ولا ترقوا فمن أرقب شيئاً فهو سبب  
الميراث) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩:٥) والنسائي في الرقبي (٢٧٠:٦) وأبي ماجة  
في الهبات بباب العمرى (٢٣٨٠) وأبي حبان .

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٧٦:١٥) (وبنده جيد) .

قالوا : بهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الرقبي فيجب الأخذ بها .

٤ - ولهم أيضاً أن الرقبي معناها أنها للأخر منا موتنا وهذا تملك معلق على خطر  
ولا يجوز تعليق التملك بالخطر .

وقول الجمهور أولى والجواب عن أدلة المانعين :

بأن المراد بالنهي عن الرقبي في هذه الأحاديث نهي إرشاد لا ينافي ما تقدم من  
الأحاديث الواردة بجوازها ، والمعنى لا يليق بالمصلحة أن يجعلوا دياركم وأموالكم  
رقبي ، فإن كنتم ولا بد فاعلمنا أن من أرقب شيئاً فهو لا يعود إليه في حياته ولا  
بعد وفاته .

انظر : الفتح الرباني (١٧٥:١٥) .

وأيضاً قد روى النسائي في سننه في كتاب الرقبي (٢٧٠:٦) بإسناد صحيح عن أبي  
عباس موقفاً (العمرى والرقبي سواء) .

للترمذى من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه (العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة  
لأهلها) .

قال ابن قدامة في المغني (٦٩٠:٥) عند الرد على قول من قال ببطلانها (لا نسلم  
أن معناها ما ذكروه بل معناها أنها لك حياتك فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى  
سواء ، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله وهذا يبين تأكيدها على  
العمرى ) اه .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٤٠:٥) : ( قال بعض الحذاق إجازة العمرى  
والرقبي بعيدة عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمها للنهي  
وصحتها للحديث لم يبعد ، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال ) اه .

الزبير وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة إذ لم يحد<sup>(١)</sup> بها عن<sup>(٢)</sup> الفرائض وهو على ما أوصى به الميت ومن أعمم شيئاً فهو له<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله : والسكنى<sup>(٤)</sup> خلاف الوقف والرقبى مثل الوقف .

---

(١) لفظ (ق.ج) (نجد) بالجيم وهو تصحيف . والصواب ما أثبتناه من حاد عنه (يحد) أي مال عنه وعدل .

راجع : مختار الصحاح (١٦٥:٥) .

(٢) لفظ (ق.ج) (غير) وهو تصحيف .

(٣) نقل المصنف - رحمة الله - هذه المسألة والمسائل التالية لها في هذا الباب ، وكلها في بيان حكم العمرى والرقبى والسكنى .

وقد ترجم المصنف لهذا الباب بما يفيد رجوع العين الموقوفة بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة الموقوف عليه ، وهو أحد الآراء لدى الحنابلة في المسألة وسيأتي تفصيله تعليقاً على المسألة رقم (١١٠) ، والمسألة رقم (١٢٧) .

وكان المصنف - رحمة الله - ينقله المسائل المتعلقة بالعمرى والرقبى في هذا الباب من كتاب الوقف ، يشير في ذلك إلى وجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين الوقف في الحكم . بصفة أن كلا منها جائز وفيه حبس للعين على جهة معينة ، وفي أن كلا منها تعود فيه العين إلى صاحبها الأول كما هو اختيار المصنف .

وقد يكون في ذلك إشارة للرد على ما ذكره بعض المالكية من أن العمرى والرقبى يسلك بهما مسلك الوقف باعتبار أن التملك فيهما يتوجه إلى المنفعة كما هو في الوقف .

وقد يكون من المقاصد الرد على من قال بعدم جوازهما ولا مانع من كون الكل سبباً لبحث هذا الموضوع في كتاب الوقف .

(٤) السكنى ، والمسكُن ، والمسكُن : المنزل ، والبيت ، والسكنى على وزن ( فعلى ) أن يُسْكِن الرجل موضعاً بلا أجراً .

والسكنى أن يقول : سكنت هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، لأن يقول : غلة هذا البستان لك عمرك ، والحاصل أنها هبة المنافع .

انظر : المعنى (٢١١:١٣) لسان العرب مادة (سكن) (٦٩١:٥) .

إذا أسكنك<sup>(١)</sup> هذه الدار ، فسكنها الذي أسكنها<sup>(٢)</sup> ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون للورثة<sup>(٣)</sup> كذا فعل ابن عمر<sup>(٤)</sup> قبضها لما مات المسكن ، والوقف<sup>(٥)</sup> إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها ، وكذلك الرقبى على ذلك<sup>(٦)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (١٨) من نسخة (س) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٤) من نسخة (ق) .

(٣) كتب في (س) (ولا يكون الوقف للورثة) ثم شطب كلمة (الوقف) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، ولد سنة ثلاثة من البعثة . وهو أحد المكثرين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة ومسروق وغيرهم خلق كثير .

توفي سنة اثنين أو ثلاثة وسبعين من الهجرة ، وله أربع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٥٠:٣) أسد الغابة (٢٢٧:٣) الإصابة (٣٤٧:٢) .

(٥) لفظ (ق.ج) (الواقف) وهو تصحيف .

(٦) أي كالوقف لا تعاد إلى أصحابها . وأثر ابن عمر الذي يستدل به الإمام أحمد في هذه المسألة ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص:٥٣٦) ولفظه (عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حصة بنت عمر دارها ، قال : وكانت حصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى أنه له ) ا هـ .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨:٦) عن علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع أن حصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت حصة قبض ابن عمر الحجرة ) .

والبيهقي في الهبات باب العمرى (١٧٥:٦) عن مالك بمثل لفظه في الموطأ وسيأتي إخراج المصنف له بسنده في المسألة رقم (١٢٦) .

وقال حنبل في موضع آخر : قال أبو عبد الله : العمرى والرقبى  
جائزة لأهلها<sup>(١)</sup> . روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وأصحابه<sup>(٢)</sup> وهذه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلى هذه الغاية والفقهاء<sup>(٣)</sup>  
وهلم جرا<sup>(٤)</sup> . وهي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وأصحابه وأمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال حنبل في موضع آخر : وينفذ على ما أوصى الميت ولا وصية لوارث<sup>(٥)</sup> .

وقال حنبل في موضع آخر : سمعت أبا عبد الله قال : العمرى والرقبى والوقف معنى واحد<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن فيه شرط : لم يرجع إلى ورثة المعمر فإن شرط<sup>(٤)</sup> في وقفه أنها له<sup>(٥)</sup> حياته : فإنها ترجع<sup>(٦)</sup> إلى

(١) لفظ (ق.ج) (لأنها) وهو تصحيف .

(٢) تقدم (ص: ٣٥٥) ذكر بعض الأحاديث الواردة في العمري والرقبي . وسيأتي مزيد لذلك ص (٣٦٢) .

(٣) يعني والفقهاء على ذلك .

(٤) أي امتد ذلك إلى اليوم .

انظر : الصاحب (٦١١:٢) .

(٥) هذا طرف من حديث عمرو بن خارجة تقدم تخريره تعليقاً على المسألة رقم (٨٠).

(٦) أي من حيث إن كلا منها فيه حبس الشيء على جهة معينة . وقد أورد المرداوي في الإنصاف (١٣٦:٧) هذا الطرف من هذه المسألة وسيأتي طرف آخر مثله في آخر هذه المسألة .

٧) في الإنصاف ( وإن ) .

<sup>(٨)</sup> لفظ (ق.ج) (أنها لها) وفي الإنصاف (أنه له) .

(٩) لفظ (س-و-ق.ج) (ترجع) بدون نكر فإنها .

ورثة المعمر ، فإن جعلها له<sup>(١)</sup> حياته وبعد وفاته كانت لورثته : للذى أعمراها<sup>(٢)</sup> وإلا رجعت<sup>(٣)</sup> إلى ورثة الأول .

وقال حنبل في موضع آخر : سمعت أبو عبد الله يقول : العمرى والرقبى جائزة من أعمرا شيئاً فهو له<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبد الله : والسكنى إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذى أسكنها<sup>(٥)</sup> ، ثم مات رجعت إلى الذى أسكنها ولا تكون لورثته ، كذلك فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن .

والوقف<sup>(٦)</sup> إذا مات كانت لورثته ولو لده يسكنونها ويعمرونها وكذلك الرقبى .

وقال حنبل في موضع آخر : سئل عن الرجل يُرْقِبُ الرجل ويُعْمِره ؟

قال : هي له .

قيل له : فإن قال : هي لك فإذا مت فهي لفلان ؟

قال : هي لهذا الذى أعمراها وأرقب . إذا مات فلورثته لا<sup>(٧)</sup> يكون

---

(١) لفظ (ق.ج) (لها) .

(٢) في الإنصال (١٣٦:٧) ( وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثة الذى أعمراه ) .

(٣) في الإنصال (رجع) .

(٤) قول الإمام أحمد هذا مقتبس من الأحاديث الواردية في العمرى والرقبى .

(٥) آخر الصفحة رقم (٢٥) من نسخة (ق) .

(٦) لفظ (ق.ج) (والوقف) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٨٧) من نسخة (ق.ج) .

لآخر شيء . وقال السكنى خلاف هذا ، فإذا قال : قد أسكنتك هذه الدار  
حياتك فهي له حياته ، فإذا مات رجعت إلى الذي أسكنها<sup>(١)</sup> .

وقال حنبل في موضع آخر : قال : العمرى والرقبى والوقف جائز  
كله ، لأنه روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه  
قال : أنهم فعلوها وأجازوها .

وقال حنبل في موضع آخر : قال<sup>(٢)</sup> فالرقبى والعمرى المعنى فيما  
واحد<sup>(٣)</sup> من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته .

والسكنى راجعة إلى المسكن . فإذا قال : هي لك سكنى حياتك  
 فهي راجعة إلى الأول أو على ما<sup>(٤)</sup> شرط المسكن في ذلك ، لأنه ليس  
بملك لهذا والعمرى والرقبى ملك<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أورد المرداوى نحو هذا الطرف من هذه المسألة في الإنصاف (١٣٦:٧) .

(٢) كرر في نسخة (ق.ج) (قال) مررتين .

(٣) تقدم في أول المسألة طرف مماثل لها .

(٤) لم ترد (ما) في نسخة (ق.ج) .

(٥) آخر الصفحة رقم (١٩) من نسخة (س) .

ومفهوم كلام الإمام أحمد - رحمة الله - أن العمرى والرقبى تملّك رقة وليس  
تملّك منفعة . ويسهل بنا بيان أقوال العلماء في هذه المسألة وما نقل عنهم فيها فنقول  
وبالله التوفيق :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن العمرى والرقبى ينتقل الملك فيها إلى المعمّر  
- بفتح الميم - والمرقب - بفتح القاف - فهي له ولورثته من بعده كسائر الهبات .  
وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس  
والثورى وأحمد والشافعى في الجديد والحنفية .

راجع : الهدایة (٢٣٠:٣) المغني (٦٨٧:٥) روضة الطالبين (٣٧٠:٥) عدة  
القاري (١٧٨:١٣) .

= وقال مالك والشافعي في القديم والحديث ، العمرى تملك المนาفع لا تملك بها ربة  
العمر بحال ، ويكون للمعمر الانتفاع بها ، فإذا مات عادت إلى المعمر - بكسر  
الميم الثانية - .

وإن قال له ولعقبه كانت لهم فإذا انفروا عادت إلى الذي أعمراها .

راجع : الزرقاني (٤٨:٤) شرح منح الجليل (١٠٢:٤) .

واحتاج الإمام مالك ومن وافقه : بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المسلمون عند شروطهم) .

جاء في الموطأ (ص:٥٣٦) ( عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكتوب  
الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟

فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما  
أعطوا . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمراها إذا لم يقل  
هي لك ولعقبك ) اهـ .

وقال ابن قدامة في المغنى (٦٨٧:٥) : ( وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن  
الأعرابي لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإقبال والمنحة والعريبة  
والعارضية والسكنى والإطراف ، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ) اهـ .  
ومن أدلةه أن التمليلك لا ينافت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا ينافت حمل قوله  
على تملك المنافع لأنها يصح تقويتها .

واستدل الجمهور على انتقال الملك إلى المعمر والمرقب بما يلي :

١ - ما ورد عن جابر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( أمسكوا عليكم  
أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمرا عمرى فهي للذى أعمراها حيا ومتا ولعقبه ) .  
رواه مسلم في كتاب الهبة بباب العمرى ، وفي لفظ ( قضى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - بالعمرى لمن وهبت له ) متفق عليه .  
وهذا صريح في أنها لا ترجع إلى الذي أعمراها .

٢ - عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( من أعمرا  
عمرى فهي لمعمره محياه ومماته . لا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيل  
الميراث ) .

= رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وأبي ماجه وقد تقدم .  
وهذا يفيد أنه إذا مات يكون لورثته لا يرجع إلى الواهب .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لوجود النص على ذلك ولا صارف له عما دل عليه . وأما استدلال مالك ومن وافقه ، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( المؤمنون عند شروطهم ) فإنما وقع قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ) .

والشروط في العمري والرقبي صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطلانها كما في الأحاديث التي أوردنها .

وما نقله الإمام مالك عن القاسم لا يقبل في مخالفة الحديث الصحيح .  
ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة لكتلة من قال بها منهم وقد قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان .

وقول ابن الأعرابي ، إنها عند العرب تملك المنافع لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تملك الرقبة كما نقل الصلة من الدعاء إلى الأفعال والأقوال المعروفة ونقل الظهار والإيماء من التلاقي إلى أحكام مخصوصة .

وقولهم إن التملك لا يتأفت ، نقول فلذلك أبطل الشرع تأفيتها وجعلها تملكها مطلقا . ثم إنه وقتها بما هو مؤقت به في الحقيقة وهي مدة العمر وصار ذلك كالمطلق فلا ترجع إليه ولو شرط ذلك لأنه شرط على غير الموهوب له .

## جامع تفسير ذلك

١٠١ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني ، قال : قلت لأحمد بن حنبل رجل أوصى لرجل بغلة<sup>(١)</sup> غلامه ما عاش<sup>(٢)</sup> ؟ قال : هو له ما عاش .

قالت : فرجل أعمراً رجلاً غلة دار أو غلة غلام ؟ قال : هذا ليس عمرى ، إنما العمرى أن يقول هذه الدار لك عمرك .

قالت : وكيف لا تكون عمرى وقد قال له<sup>(٣)</sup> : غلة هذه الدار لك عمرك ؟

قال : ليس هذا عمرى وذهب إلى<sup>(٤)</sup> أنه على شرطه<sup>(٥)</sup> .

قالت : لأبي عبد الله ، والرقبى كيف هي ؟

قال : يقول هذه الدار لك حياتك فإذا مات فهي لغيرك ، أو ترجع إلى<sup>(٦)</sup> .

وأخبرني حرب في موضع آخر : قال : سألت أبي عبد الله قلت ما قولك في العمرى<sup>(٧)</sup> ؟

(١) تقدم تفسير (الغلة) تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٢) أقر الإمام أحمد - رحمة الله - في هذه المسألة إعمار الغلام ، وسيأتي في المسألة رقم (١٠٢) إعمار الجارية . وكل منهما غير عقار .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٨٨) من نسخة (ق.ج) .

(٤) لم ترد (إلى) في نسخة (ق.ج) .

(٥) أي أن ذلك يجوز فيه اشتراط ما شاء . لأن إعمار الغلة ومثله إعمار أو هبة المنفعة في السكنى . وتقدم تعريفها (ص: ١٥٧) وتقدم تعريف السكنى (ص: ٣٥٨) وسيأتي بيان حكمها تعليقاً على المسألة رقم (١٢٢) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٢٥) من نسخة (ق) .

قال : جائزة ، وهي <sup>(١)</sup> لمن أعمراها ولورثته .  
 قلت لأحمد : فإن قال : إذا مت رجعت إلي ؟  
 قال : ليس هذا عمرى ، هذه رقبى .  
 قلت : فالرقبى كيف هي ؟  
 قال : يقول هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك فترجع  
 إلى <sup>(٢)</sup> .

١٠٢ - أخبرني عصمة بن عاصم حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : العمرى والرقبى ...  
 وأخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : العمرى ..  
 وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ...  
 وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارت حدثهم . والمعنى واحد أن أبا عبد الله سئل عن العمرى والرقبى ح .  
 وأخبرني الحسن بن الهيثم <sup>(٣)</sup> أن محمد بن موسى بن مشيش <sup>(٤)</sup>

---

(١) لم ترد الواو في نسخة (ق.ج) .

(٢) كان الأولى أن يقول : (أو ترجع إلى) كما في أول المسألة وكما سيأتي في آخر المسألة رقم (١٠٦) .

(٣) هو الحسن بن الهيثم بن الخلال بن نوبة البزار ، حدث عن محمد بن موسى بن مشيش - صاحب الإمام أحمد - وروى عنه : إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي .  
 انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٠:١) تاريخ بغداد (٤٥٠:٧) المنهج الأحمد (٣٩٢:١) .

(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي . قال أبو بكر الخلال : كان يستلمي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وكان من كبار أصحابه وروى عن أبي عبد الله مسائل .  
 انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٢٣:١) تاريخ بغداد (٢٤٠:٣) .

حدثهم قال : سألت أبا عبد الله كيف العمرى والرقى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هذه<sup>(١)</sup> الدار لك حياتك أو هي لك عمرك<sup>(٢)</sup> ومن ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته يورث عنه .

والرقى أن يقول : هي لك حياتك فإذا مات أنت<sup>(٣)</sup> فهي لفلان<sup>(٤)</sup> أو هي راجعة إلى . ومعنى هذا<sup>(٥)</sup> : أن يكون يرثها بها فإذا ماتت كانت لغيره أو ترجع إلى المرب .

ومعنى العمرى والرقى واحد . زاد إسحاق في آخر مسائله<sup>(٦)</sup> وصالح أيضاً قالاً : قال : أبو عبد الله والرقى والعمرى معناهما<sup>(٧)</sup> عندي ، من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته . زاد إسحاق يورث عنه<sup>(٨)</sup> .

قال : وسئل عن الرجل يُعمر . الرجل الجارية .  
وقال يعقوب بن بختان سئل أبو عبد الله ومن يُعمر الجارية .  
أيتها<sup>(٩)</sup> ؟

(١) آخر الصفحة رقم (٥٨٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) قوله : (أو هي لك عمرك) زيادة عما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٣) لم ترد (أنت) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) لفظ (ق.ج) ( فهي فهى لغلاميه ) وهو تكرار وتصحيف ظاهر .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ومعناه) .

(٦) لفظ (ق.ج) (مسئلة) .

(٧) لفظ (ق.ج) (معناها) وما أثبتناه هو المناسب والمواقف لبقية النسخ ولما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه إلا أنه قال : (معناهما واحد عندي) .

(٨) انظر هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٦:٢) .

(٩) في الأصل (أيتها) وفي الإنصاف (١٣٤:٧) ( هل يطئها ؟ ) .

قال أبو عبد الله : أما الوطء فلا أراه ، ولكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره<sup>(١)</sup> .

١٠٣ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه سأله أبا عبد الله عن العمري والرقبي ؟  
فقال : جائز على الحديث<sup>(٢)</sup> .

١٠٤ - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأله أبا

---

(١) ورد هذا الطرف من هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٥:٢) . ووردت الإشارة إليها في المغني (٦٩٠:٥) والإنصاف (١٣٤:٧) والمبدع (٣٧٠:٥) .

وقد فهم منها أصحاب الإمام أحمد صحة إumar غير العقار من الحيوان والثياب ونحوها . قياسا على الهبة .  
وحملوا النهي عن الوطء على التزية .

قال ابن قدامة في المغني (٦٩٠:٥) : (ونصح العمري في غير العقار من الحيوان والثياب ، لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات .

وقد روى عن أحمد في الرجل يعمر الجارية فلا أرى له وطأها .

قال القاضي : لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها ، لكن عن طريق الورع ، لأن الوطء استباحة فرج .

وقد اختلف في صحة العمري ، وجعلها بعضهم تملك المنافع فلم ير له وطأها لهذا ، ولو وطئها كان جائزًا ) ١ هـ .

ومنع المرداوي هذا التأويل وصحح القول بالتحريم لأن الملك بالعمري قاصر .

قال في الإنصاف بعد ذكره لرأي المجيز (١٤٣:٧) : (وهو بعيد) ١ هـ .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٠) من نسخة (س) .

وسيأتي حديث زيد بن ثابت في المسألة التالية ، كما سيأتي تعليقا على المسألة رقم (١٠٩) بعض الأحاديث في العمري والرقبي .

## عبد الله عن خبر زيد<sup>(١)</sup> عن النبي<sup>(٢)</sup> - صلى الله عليه وسلم - في العمرى<sup>(٣)</sup> ، كيف العمرى ؟

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ، أبو سعيد الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكاتب الوحي ، وشيخ المقربين والفرضيين ، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة فأمراه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتعلم خط اليهود ليقرأ كتابهم . وكان مولده قبل الهجرة بـ إحدى عشرة سنة . وتوفي - رضي الله عنه - سنة خمس وأربعين من الهجرة عن ست وخمسين سنة وقيل سنة ست وخمسين وقيل إحدى وخمسين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٢٦:٢) تهذيب التهذيب (٣٩٩:٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٩٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) يشير إلى حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمى عمرى فهو لمعمره محياء ومماته لا ترقوا من أقرب شيئاً فهو سبيل الميراث) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤:٢) وفي (١٨٩:٥) وسنه : عن عبد الله بن الحارث عن شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدربي عن زيد بن ثابت ... الحديث قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٧٦:١٥) (وسنه جيد) .

وأبو داود نحوه في البيوع باب الرقبي (رقم : ٣٥٥٩) .

والنسائي نحوه في العمري (٢٧١:٦) (٢٧٢-٢٧١) والرقبي (٢٦٩:٦) وفيه (جعل الرقبي للذى أرقها) .

وابن ماجه في الهبات باب العمري (٥١:٢) .

والبيهقي في الهبات باب العمري (١٧٤:٦) ولفظه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل العمري للوارث) .

وأخرجه من طريقين آخرين في باب الرقبي (ص: ١٧٥) بلفظ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أعمى شيئاً فهو لمعمره محياء ومماته ، ولا ترقوا فمن أرق شيئاً فهو سبيله) وفي لفظ ( فهو سبيل الميراث) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧:٧) بلفظ (جعل العمري للوارث) ومن طريق آخر (ص: ١٣٩) بلفظ (العمري للوارث) .

قال : يعمر الرجل الرجل<sup>(١)</sup> شيئاً حياته<sup>(٢)</sup> فإذا مات كانت لورثته .

قلت : إنما أعمره حياته ولم يعمره بعد موته ؟

قال : فهي للمُعْمَر حياته ولورثته من بعد .

قلت : هكذا خبر زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على هذا ؟

قال : نعم .

قلت : العمرى والرقبى حكمها<sup>(٣)</sup> ؟

قال : نعم .

قلت : فإن أعمره أو أرقبه إلى وقت سنة<sup>(٤)</sup> أو وقت من الأوقات ؟

قال : لا تكون عمرى ولا رقبى وفيها شرط حتى يكون يملكها دونه .

معنى<sup>(٥)</sup> أبي عبد الله : قد أعمرتك وأرقبتاك حياتك فمن ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته .

---

= والشافعى في كتاب الأم (٤:٦٥) وابن حزم في المثلى (١٠:١٥٩) .

(١) في (ق.ج) (يعمر الرجل شيئاً) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٦) من نسخة (ق) .

(٣) أي مثلها .

(٤) إذا وقعت الهبة إلى غير العمر (العمرى والرقبى) فقال : وهبتك هذا السنة أو إلى أن يقدم الحاج ونحو هذا ، لم يصح لأنها تملأ للرقة فلا تصح مؤقتة كالبيع .

وتفارق هذه العمرى والرقبى لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره ، فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت فيه في الحقيقة فصار ذلك كالطلق ، وإن شرط رجوعها إليه بعد ذلك ، كان شرطاً على غير الموهوب له . راجع المغني (٥:٦٩١) .

(٥) أي معنى كلام أبي عبد الله .

وقال : أبو عبد الله فيها أيضاً وأنا أسأله : هذه بمنزلة الإجارة إذا واجره<sup>(١)</sup> الدكان - أو الشيء . يعني إذا أعمره إياها سنة .

١٠٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : العمرى ؟<sup>(٢)</sup> .

قال : العمرى أن يقول<sup>(٣)</sup> هذا الشيء لك حياتك ، فإذا جعله فله حياته ووفاته .

والرقبى : أن يرقبه بها يقول : إن مت فهي لك أو هي راجعة إلى ، فهذا مثل العمرى لا ترجع إلى الأول أبداً<sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup> كما قال .

١٠٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأله أباه ما قولك في العمرى ؟

قال : جائزة . هي لمن أعمراها ولورثته .

قلت : فإن قال : فإذا مت رجعت إلى ؟

---

(١) واجره : عامية من (أجره) الدار أكرهاها ، انظر : مختار الصحاح (ص:٧)  
لسان العرب مادة (أجر) (١١:٤) .

(٢) أي ما هي ؟

(٣) في (س) (تقول) بالباء .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٩١) من نسخة (ق.ج) .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، قيل له أكبر أنت أو أحمد بن حنبل ؟ قال : هو أكبر مني في السن وغيره . جالس الإمام أحمد وروى عنه ، ولد سنة (١٦٦ هـ) ومات سنة (٢٤٣ هـ) بنیسابور .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩:١) تذكرة الحفاظ للذهبي (ص:٤٣) تقريب التهذيب (٥٤:١) تهذيب التهذيب (٢١٦:١) .

قال : ليس هذا عمري . هذه رقبي .

قلت : فالرقبى كيف هي ؟

قال : يقول : هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك ، لرجل يسميه أو ترجع إلي .

١٠٧ - وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم

قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن السكنى والعمري والرقبى ؟

قال : ترجع السكنى إلى صاحبه<sup>(١)</sup> ، ولا ترجع العمري ولا الرقبى ، ورأى أنهما جائزتان لأهاليهما .

قال : والعمري أن يقول<sup>(٢)</sup> : قد أعمرتك حياتك فهو له حياته وبعد موته .

والرقبى : أن يقول هذا لك فإذا مت ، قال : لا ترجع<sup>(٣)</sup> .

١٠٨ - وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> حدثهم

قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى فقال : عبدي هذا لفلان<sup>(٥)</sup> ما دام حيا ، فإذا مات فهو لفلان ؟

قال : هذا لفلان ؟

قال<sup>(٦)</sup> : هذا<sup>(٧)</sup> رقبي وسبيله سبيل الميراث وهو للأول .

---

(١) هكذا في الأصل وكان الأنصب أن يقول (صاحبها) .

(٢) لفظ (س) (يقول) بدون (أن) .

(٣) لفظ (ق.ج) (يرجع) بالياء وهكذا ورد بالأصل وهي ركيكة .

(٤) آخر الصفحة رقم (٢٧) من نسخة (ق) .

(٥) لفظ (ق.ج) (الغلام) وهو تصحيف . وفي هذه المسألة إرث الغلام وهو غير عقار . وتنقسم في آخر المسألة رقم (١٠٢) الكلام على إعمار غير العقار .

(٦) أي الإمام أحمد .

(٧) آخر الصفحة رقم (٩٩٢) من نسخة (ق.ج) .

والرقبى والعمرى هو له بعد موته إذا كان له في حياته<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزىز<sup>(٢)</sup> حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى . قال : سئل أبو عبد الله عن العمرى والرقبى ؟ قال : هو له ولعقبه .

قلت : له إذا لم يقل هو لعقبك ؟ هل يكون إلا له حياته<sup>(٣)</sup> ؟ قال : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العمرى والرقبى لمن وهبت له)<sup>(٤)</sup> .

والحديث الآخر (من ملك شيئاً حياته فلورثته بعد موته)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أي ما كان له في حياته يكون لورثته بعد موته .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢١) من نسخة (س) .

(٣) هكذا العبارة في النسخ الثلاث وكان الأنسب أن يكون السؤال هكذا : هل يكون له ولعقبه ولو لم يقل إلا له حياته ؟

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٤:٣) .

والبخاري في الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى (٩٢٥:٢) .

ومسلم في الهبات باب العمرى (٧١:١١) .

وأبو داود في البيوع باب العمرى (٢٩٤:٣) رقم : ٣٥٥٠ .

والنسائي في كتاب العمرى (٢٧٧:٦) .

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: ٢٣٥ رقم : ١٦٨٧) .

والطحاوى في معانى الآثار (٩٢:٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣:٦) .

كلهم عن جابر بن عبد الله مثله . والحديث متفق عليه كما بينا ذلك في البخاري ومسلم .

راجع : إرواء الغليل (٦:٤٩، ٥٠) .

(٥) بعد البحث والنقاش لم أقف على حديث بهذا النطْق ولعله أراد حديث زيد بن ثابت المتقدم في المسألة رقم (٤) فهو موافق له بالمعنى .

= ويسن بنا نقل ما يتعلق بهذا المعنى من أحاديث وأثار تشهد لما نقل .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١:٧) من طريق ابن سيرين عن شريح قال : جاء رجل أعمى يخاصم في أمة أعمراها فقضى بها للذى أعمراها ، فقال الرجل : قضيت على ، فقال : ما أنا قضيت عليك ولكن قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته) .

وأخرج نحوه من عدة طرق وكيع في أخبار القضاة (٢، ٣٦٢، ٣٧٦) .

والبيهقي في السنن (٦:١٧٥) من طريق أبوب وهشام ومنصور عن ابن سيرين .

بلغظ : لست أنا قضيت لك ولكن محمد - صلى الله عليه وسلم - قضى لك منذ أربعين سنة قال : (من أعمر شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات) .

وفي لفظ : (لست أنا قضيت لك ولكن قضى الله على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - منذ خمسين سنة من ملك شيئاً حياته فهو لورثته بعده) .

وعبد الرزاق في مصنفه (٩:١٨٧، ١٨٨) عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١:٧) من طريق غذر عن عثمان بن غياث ، عن الحسن ، قال : سمعته يقول : إذا أعطى الرجل للرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩:١٨٧) نحوه عن معمر عن رجل عن الحسن .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٧:١٤٠-١٤١) من طريق هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن السكنى ؟

قال : ترجع إلى ورثة المسكن .

فقلت : يا أبا عمران : أليس كان يقال : من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته ؟

قال : ذلك في العمري .

وأخرج ابن حزم في المثل (١٠:١٥٥) بسنده عن المغيرة بن مقسم قال : سألت إبراهيم النخعي ... فذكر نحوه .

١١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سأله  
أبا عبد الله عن العمري . أليس الرجل يقول للرجل هذا لك حياتك فإذا  
مات الذي أعمرك فهو لورثته ؟  
قال : بل .

قلت : والرقمي أليس مثله لورثته ؟  
قال : نعم .

قال : الرقمي أن يقول هذه لك حياتك فإذا مات فهي <sup>(١)</sup> لفلان .  
قلت : أو قال <sup>(٢)</sup> : فهي لي بهذه الرقمي ؟  
قال : نعم .

قلت : فهو أيضا لورثته ؟  
قال : نعم ؛ هو لورثة <sup>(٣)</sup> الذي أقرب .  
قلت : فيبيع <sup>(٤)</sup> ورثته إذا أرادوا البيع ؟  
قال : نعم ، هو لهم <sup>(٥)</sup> ، إن شاءوا <sup>(٦)</sup> باعوا <sup>(٧)</sup> .

---

(١) لفظ (ق.ج) (فهو) .

(٢) يريد لو قال .

(٣) لفظ (ق.ج) (لورثته) .

(٤) لفظ (ق.ج) (فتبيع) وفي (ق) بدون نقط .

(٥) في (س) من قوله : (لورثة الذي أقرب ... إلى ... قال : نعم هو) علقت في  
الهامش تصحيحا .

(٦) آخر الصفحة رقم (٥٩٣) من نسخة (ق.ج) .

(٧) سئلني رواية ثانية عن أبي طالب برقم (١١٣) تتفق مع هذه في المعنى . وقد وردت  
الإشارة إلى رواية أبي طالب هذه في المغني (٦٨٩:٥) والإنصاف (١٣٥:٧) والمبدع  
= (٣٧٠:٥) .

= ولا تخلو العمري والرقي من ثلاثة حالات :

أحداها : أن يقول : (هي لك ولعقبك) فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه ،  
وقوله هذا تأكيد لحكمها . وهو قول جميع القائلين بها .  
راجع المغني (٦٨٨:٥) فتح الباري (٢٣٩:٥) .

الثانية : أن يطلق القول فيها فيقول هي لك عمري فقط . فعلى القول الذي  
رجحناه في ملكية العين المعمورة والمرببة لمن أعمراها أو أرقبها . تكون للمعمور والمربّب  
وورثتهما أيضا .

وعلى قول مالك ومن وافقه إذا مات المعمور رجعت إلى المعمور أو ورثته .  
وقال الشافعي في القديم : العقد باطل من أصله .

الثالثة : أن يشترط فيها شرط كأن يقول هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إلى .  
ففي هذه الحالة عن الإمام أحمد - رحمه الله - روایتان :  
أحداها : صحة العقد والشرط فإذا مات المعمور رجعت إلى الذي أعمراها . وعلى  
هذا هي عارية مؤقتة .

وبهذا قال القاسم بن محمد والزهري ومالك وهو أحد قولي الشافعي .  
راجع : فتح الباري (٢٣٩:٥) .

لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمنون على شروطهم) .  
ولما روى جابر قال : (إنما العمري التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - أن يقول هي لك ولعقبك فاما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى  
صاحبها) متفق عليه .

وروى مالك في موظنه (ص:٥٣٦) عن القاسم بن محمد قال : « ما أدركت  
الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا ».  
وهذا إجماع منهم على ذلك .

الثانية : أنها تكون للمعمور - بفتح المعيم الثانية - ولو ورثته ويسقط الشرط وهذا  
قول الشافعي في الجديد .

انظر : كفاية الأخيار (٦١٧:١) .

= وأبي حنيفة . انظر : ابن عابدين (٤٩٢:٨) .

١١١ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله . وسأله عن العمرى والرقبى ؟  
قال : هما سواه ، للذى أعمراها وأرقبها سواه .

---

= قال ابن قدامة في المغني (٦٨٩:٥) وهو ظاهر المذهب اه .  
وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على ذلك في رواية أبي طالب هذه رقم (١١٠)  
وهو الموافق لأكثر الروايات التي نقلها المصنف .  
والدليل لذلك :

- ١ - الأحاديث المطلقة التي وردت في جواز العمرى والرقبى .
  - ٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ( لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو له في حياته وموته ) .
  - ٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا عمرى ولا رقبى فمن أعمرا شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته ) .
  - ٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - ( من ملك شيئاً حياته فلورثته بعد موته ) .  
وهذا صريح في إبطال الشرط لأن العمرى والرقبى يشترط فيهما عودهما إلى المعاشر  
والمرقب إذا مات الآخر قبله .
- وأما الاحتجاج بحديث (المؤمنون على شروطهم) .  
فإن المقصود الشروط الصحيحة التي ليس فيها معارضة للنص والنص صريح في  
إبطال الشرط في العمرى والرقبى .
- وأما حديث جابر : فمن قول جابر نفسه ولا يقبل بمقابلة النص .  
ونقل القاسم الإجماع على صحة الشرط غير مسلم لكثرة من خالقه وقضى بها . وقد  
قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان .  
انظر : المغني (٦٨٨:٥) .

والقول بصحمة العقد وإبطال الشرط هو القول الذي يؤيده الدليل ويتوافق مقتضى  
الأحاديث المروية في العمرى والرقبى .  
راجع : شرح معاني الآثار للطحاوى (٤:٩) كفاية الأخيار (١:٦١٧) فتح الباري  
(٥:٢٣٩-٢٤٠) المبدع (٥:٣٧٠) .

والرقبى : أن يقول : هي لك حياتك أو ما عشت ثم هي لفلان ، أو إلى ، فقد صارت عمرى . أما جعلها له عمره ، صارت بمنزلة العمرى<sup>(١)</sup> .

١١٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : اشتري ثلاثة<sup>(٢)</sup> نسوة دارا فقلن هي للمطلقة ، والأيم<sup>(٣)</sup> ، والمحاجة منا ، فماتت واحدة منها . فقال شريح : هذه الرقبى وإذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء ، هي على سهام الله<sup>(٤)</sup> .

قال أحمد : هذه معناها معنى الرقبى هو كما قال<sup>(٥)</sup> .

١١٣ - وأخبرنا<sup>(٦)</sup> أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أن أبي عبد الله قال : العمرى والرقبى واحد<sup>(٧)</sup> إذا قال<sup>(٨)</sup> : هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان أو ولدی ، فهي العمرى والرقبى . فهي لورثة<sup>(٩)</sup> الأول الذي أعمرا وآرقب . من ملك شيئا حياته فهو لورثته

---

(١) أي وليس رقبى .

(٢) في الأصل (ثلاثة نسوة) والصواب ما أثبتناه .

(٣) الأيم : ككيس من لا زوج لها من النساء بكرة كانت أو ثيابا ومن الرجال الذي لا امرأة له .

انظر : لسان العرب مادة (أيم) (١٢: ٣٩) (القاموس المحيط ٤: ٧٧) .

(٤) بعد البحث لم أقف على قول شريح هذا منسوبا إليه في مكان آخر .

(٥) أي شريح .

(٦) لفظ (ق.ج) (وأخبرني) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٢٨) من نسخة (ق) .

(٨) لفظ (ق.ج-و-س) (إذا كان) وهو تصحيف .

(٩) هكذا في النسخ الثلاث وكان المناسب أن يقول (وهي) .

بعد موته<sup>(١)</sup> لأنه جعلها له حياته فهي له حياته وبعد وفاته لورثته<sup>(٢)</sup> .  
وإذا قال : هي وقف على فلان فإذا مات فلان فهي لولده أو لفلان  
بعده . فهو كما قال . إذا مات فهي لولده ولمن أوصى له . الوقف ليس  
يملك منه شيئاً<sup>(٣)</sup> ، إنما هو ليس وقفه يضعه حيث شاء ، مثل  
السكنى<sup>(٤)</sup> .

وإذا قال : غلة هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان ؟  
 فهو كما قال أيضاً ، مثل الوقف ، أنه له غلته ، فإذا مات فهي لمن  
أوصى له ، مثل السكنى ، والسكنى متى شاء أخرجه ورجع فيه<sup>(٥)</sup> .

١١٤ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبي عبد الله ما تقول  
في رجل قال لرجل : قد أعمرتك داري حياتي ؟  
قال : ترجع إلى الورثة .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٩٤) من نسخة (ق.ج) .

ونقدم الكلام على هذا الحديث تعليقاً على المسألة رقم (١٠٩) .

(٢) أي لا تعود إلى أصحابها .

(٣) لفظ هذه المسألة في الإنصاف (١٣٦:٧) (فكم لو قال : إذا مات فهو لولده ، أو  
لمن أوصى له الواقف ، ليس يملك منه شيئاً) .

(٤) نقل المرداوى هذا الطرف من هذه المسألة في الإنصاف (١٣٦:٧) وزاد في  
آخرها (والسكنى متى شاء رجع فيه) .

(٥) كان المناسب أن يقول (متى شاء أخرجهها ورجع فيها) والمثبت هو ما اتفقت عليه  
النسخ الثلاث .

## على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفسير السكنى وأصحابه<sup>(١)</sup>

١١٥ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال السكنى على شرط أن أسكنه عشر سنين عشرين سنة أو أقل .

قلت : فإن قال : هي لك سكنى ما عشت ؟  
قال : هي سكنى ترجع إلى الأول<sup>(٢)</sup> .

١١٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبي عبد الله عن السكنى يعني راجعة<sup>(٣)</sup> إلى المسكن ؟

[قال]<sup>(٤)</sup> : فإذا قال : هي لك سكنى حياتك فهي ترجع إلى المسكن ، أو ما شرط المسكن لأنه ليس بملك ، والرقبى والعمرى ملك له<sup>(٥)</sup> ، فإذا

---

(١) لم يرد قوله (وأصحابه) في نسخة (س) ، والعنوان هو آخر الصفحة رقم (٢٢) من نسخة (س) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٩٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) زاد في نسخة (ق.ج) (قال) بين قوله : (يعني) وقوله (راجعة) والتوصيب من مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (٥٦:٢) .

(٤) زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٥) لم ترد (له) في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه والإمام أحمد - رحمه الله - يبيّن في هذا فرق السكنى عن العمرى والرقبى وهو أن السكنى هبة المنافع تعود بعد موت المسكن - بفتح الكاف - إلى المسكن - بكسر الكاف - أو إلى ورثته . بخلاف العمرى والرقبى فإنهما هبة للعقبة وتمليك لها .

هو مات صارت لورثته ، واحتج بحديث جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قرأت على أبي عبد الله :

عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> قال : أخبرنا معمر<sup>(٣)</sup> عن الزهرى<sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة

(١) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الأنصاري ثم السلمي - بفتحتين - صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢١٩:١) أسد الغابة (٢٥٦:١) سير أعلام النبلاء (١٨٩:٣) الكاشف (١٧٧:١) الإصابة (٢١٣:١) تهذيب التهذيب (٤٢:٣) تقريب التهذيب (١٢٢:١) .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصناعي روى عن أبيه وعمه و وهب و معمر و مالك وغيرهم ، وعن عيينة و ووكي و أحمد بن حنبل و سواهم ، ولد سنة (١٢٦ هـ) وتوفي سنة (٢١١ هـ) ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من يخطيء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ويحتاج به ، وقال العجلي : ثقة يتشيع . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخره كتب عنه أحاديث مناكير .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٠٩:١) تذكرة الحفاظ (٣٦٤:١) تقريب التهذيب (٥٠٥:١) تهذيب التهذيب (٣١١:٦) .

(٣) هو معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم ، البصري أحد الأعلام ، حدث عن الزهرى و قتادة و عمرو بن دينار وطبقتهم ، وعن السفيان وطبقتهم وهو ثقة قال الإمام أحمد : ليس تضم معمرا مع أحد إلا وجدته فوقه ، توفي سنة (١٥٣ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥:٧) الكاشف (١٦٤:٣) ميزان الاعتدال (١٥٤:٤) تذكرة الحفاظ (١٩٠:١) تقريب التهذيب (٢٦٦:٢) تهذيب التهذيب (٤٠:١) (٢٤٣:١٠) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ، أبو بكر ، أحد الأعلام ولد سنة خمسين و حدث عن ابن عمر و سهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم . وعنده : معمر =

ابن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله قال :  
إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَبْكَ . فَأَمَّا<sup>(٢)</sup> إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا  
تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا<sup>(٣)</sup> .

١١٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثُ أَنَّهُ قَالَ :  
لَأُبَيِّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ : لَقَدْ أَسْكَنْتَكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتَكَ ؟

---

= مالك وابن عبيدة وسواءهم . قال ابن حجر : متفق على جلالته وإنقاذه . توفي سنة  
(١٢٤ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٧٧:٤) تذكرة الحفاظ (١١٢:١) الكافش  
(٩٦:٣) تقريب التهذيب (٢٠٧:٢) تهذيب التهذيب (٤٤٥:٩) .  
(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى الحافظ ، اسمه كنيته ، قاله  
مالك ، وقيل عبد الله . روى عن عثمان وأبي قتادة وعائشة وغيرهم ، وعنده : سالم أبو  
النصر والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وكان من كبار أئمة التابعين غزير العلم  
ثقة ، توفي سنة (٩٤ هـ) ، وقيل سنة (١٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٦٣:١) تهذيب التهذيب (١١٥:١٢) خلاصة  
تهذيب التهذيب (ص:٤٥١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٩) من نسخة (ق) .

(٣) انظر : نص هذا الحديث بهذا اللفظ والسد في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن  
إبراهيم عنه (٥٦:٢) .

والحديث أخرجه : الإمام أحمد في المسند (٢٩٤:٣) بمثل لفظ المصنف .  
ومسلم في الهبات الحديث ٢٣ باب العمرى . مثله بهذا السند وزاد فيه (قال  
معمر : وكان الزهري يقتى به) .

وأبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه (٣٥٥٥) عن جابر مثله بهذا اللفظ  
والسد . وراجع : إرواء الغليل (٥٥:٦) .

قال : هي له ، يسكنها حياته ، فإذا مات فهي راجعة إلى المسكن .

١١٨ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال : لأحمد ما السكنى ؟

قال : السكنى غير العمري ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال<sup>(١)</sup> .

١١٩ - أخبرني الحسن<sup>(٢)</sup> بن الهيثم ، أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم في هذه المسألة ، أن أبي عبد الله قال : إلا أن المسكن ترجع إليه<sup>(٣)</sup> . معناه إذا مات المسكن ، وهو<sup>(٤)</sup> يقول : قد أسكنك هذه الدار حياتك فإذا مات رجعت إليه .

١٢٠ - أخبرني أبو عبد الله مطر بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال : لأبي عبد الله فالسكنى ؟

قال : السكنى إنما هو شرط يشرط له ، ليس مثل العمري والرقيبي . ابن عمر قد أسكن رجال سكنى ثم أخذه منه<sup>(٥)</sup> إنما هو سكنى .

قلت : فيرجع إليه ويأخذه منه ؟

قال : نعم إنما هو شرط شرط له .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٩٦) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في نسخة (س) (الحسين) والصواب ما ثبتناه وتقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٠٢) .

(٣) أي ترجع إليه السكنى . ولفظ (س) (إلا أن المسكن ترجع إليه) ولفظ (ق.ج) (إلا أن المسكن يرجع إلى معناه) والصواب ما ثبتناه وهو ما يوافق نسخة (ق) .

(٤) أي المسكن - بكسر الكاف - .

(٥) تقدم تخریج أثر ابن عمر الذي أشار إليه الإمام أحمد صفحة (٣٥٩) .

١٢١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل ، عن رجل قال : هذا البيت لك سكنى حياتك ؟

قال : هو له حياته فإذا مات فهو لصاحبه .

١٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال : لأبي عبد الله السكنى أن يقول : هي لك سكنى حياتك ، ترجع في السكنى ولا ترجع <sup>(١)</sup> في العمري والرقي ؟

قلت : قال : السكنى <sup>(٢)</sup> والخدمة والغلة ترجع <sup>(٣)</sup> ؟

قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

١٢٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أن أباه حدثه <sup>(٥)</sup> قال : السكنى راجعة إلى المسكن . فإذا قال : هي لك سكنى حياتك <sup>(٦)</sup> رجعت إلى المسكن أو على ما شرط المسكن لأنه ليس بملك والعمري والرقي ملك .

وقال صالح في موضع آخر :

قلت : فالسكنى ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (يرجع في السكنى ولا يرجع) بالياء في الموضعين .

(٢) في (ق) من قوله : (أن يقول : هي لك ... الخ .. قال السكنى) سقط من الصلب وعلق على الحاشية تصحيحا .

(٣) لفظ (ق.ج) (يرجع) بالياء .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٩٧) من نسخة (ق.ج) .

(٥) لم يرد قوله (حدثه) في (س) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٢٣) من نسخة (س) .

قال : السكنى غير العمرى ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال<sup>(١)</sup> .

---

(١) نقل المصنف - رحمه الله - المسائل السابقة في حكم السكنى والفرق بينها وبين العمرى .

وقد تقدم تعريف السكنى تعليقاً على المسألة رقم (١٠٠) .  
ويحسن بنا بيان حكمها عند العلماء فنقول : إنه إذا قال :  
سكنى هذه الدار لك عمراك ، أو أسكنها عمراك ، أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم  
بل هو مثل العارية ، له الرجوع فيه متى شاء وإذا مات بطلت الإباحة .  
ونذلك لأن السكنى في الحقيقة هبة المنافع والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً  
فشيئاً فلاتلزم إلا بقدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى .  
وهذا قول أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم الشعبي والثوري والنخعي  
والشافعى وإسحاق وأحمد والحنفية .

راجع : بداية المجتهد (٢٨٧:٢) المغني (٦٩١:٥) شرح الزرقاني (٥٠٠:٤) ابن عابدين التكملة (٤٩٣:٨) المجموع شرح المذهب (٣٠٠:١٤) .

وتقىد الأثر المروي عن عبد الله بن عمر في قبضه السكنى (ص: ٣٥٩) .  
وقال الحسن وعطاء وقتادة : هي كالعمرى تكون له ولعقبه كما هو رأى الجمهور  
في العمري .

راجع : بداية المجتهد (٢٧٨:٢) المغني (٦٩١:٥) .  
لأنها في معنى العمري فثبتت فيها مثل حكمها .  
وقال مالك : السكنى مثل العمري في أن كلاً منها يعود بعد موت المعمر والمسكن  
إلى صاحبه الذي أعمره وأسكنه كما هو مذهبـه في العمري على ما تقدم . وعلى هذا  
يواافق قوله في السكنى قول الأكثر .

انظر : شرح منح الجليل (١٠٢:٤) .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الأكثر لأن هذا من باب إباحة المنافع فلا  
يكون لازماً كالعارية ونحوها ، ولأن في ذلك حثاً على فعل الخير بما لا يضر فاعله ،  
وفيه ترغيب في تكافل المسلمين وتعاونهم والتوصیع على المحتاج منهم .

١٢٤ - أخبرني عبد الملك الميموني ، أنه قال : لأبي عبد الله  
وسائله عن المنية<sup>(١)</sup> ؟

قال : هي غير العمرى إذا منحه<sup>(٢)</sup> ناقته أو أرضه أو داره أخذها  
منه . والعارية<sup>(٣)</sup> مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المنية - بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء المهملة على وزن  
(عظيمة) هي : في الأصل العطية ، من منح إذا أعطى .

والمنية عند العرب على وجهين :

أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة ف تكون له .

والثاني : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبيها ووبرها زمانا ثم يردها عليه .

والمراد بها هنا هبة المنافع .

وهي مستحبة ومندوب إليها ، ومن فضائل الأعمال لأن فيها توسيعا على الناس  
ورفقا بالمحاجين .

وقد عقد البخاري في كتاب الهبة - باب الهبة ، ذكر فيه ستة أحاديث صحيحة في  
بيان فضل المنية .

منها ما رواه من طريق حسان بن عطيه عن أبي كبشة السلوقي قال : سمعت عبد  
الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
(أربعون خصلة أعلاهن منية العزز ، وما من عامل ي عمل بخصلة منها رجاء ثوابها  
وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة) .

قال حسان فعدنا ما دون منية العزز من رد السلام وتشميت العاطس وإماتة  
الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة .

وقد طلبها بعض العلماء فوجد منها ما يزيد على الأربعين .

انظر : فتح الباري (٣٤٢:٥) وما بعدها . وعمدة القاري (١٨٥:٧) عن المعبود  
(٩٨:٥) .

(٢) لفظ (ق.ج-و-ق) (أمنحه) والمعنى كما في (س) .

(٣) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أغراض المال ، وعرفها صاحب الروض المربع  
بقوله : (هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تلقى بعد استيفائه ليردها على مالكها) ا ه .

وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء .

انظر : المغني (٢٢٠:٥) حاشية الروض المربع (٣٥٨:٥) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣٠) من نسخة (ق) .

إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها ، فالمنيحة أن يمنح الرجل  
الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه .

١٢٥ - حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> حدثنا سعيد<sup>(٣)</sup> عن

(١) هو يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان ، بن أبي طالب ، يقال مولى العباس  
ابن عبد المطلب عتقة ، حدث عن : يزيد بن هارون ، وعبد الوهاب بن عطاء وأبي  
داود الطیالسی وغيرهم .  
وعنه : جعفر بن عثمان الطیالسی ويحيى بن صاعد وأحمد بن سليمان النجاد  
وسواهم .

قال ابن أبي حاتم كتب عنه مع أبي وسألت أبي عنه فقال محله الصدق ، وقال  
محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ : يحيى بن أبي طالب ليس بالمتين ، ولد سنة  
(١٨٢ هـ) وتوفي سنة (٢٧٥ هـ) .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٢٠:١٤) وال عبر (٥٥:٢) ، شذرات الذهب  
(١٦٨:٢) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابن نصر العجلي مولاهم البصري ، سكن  
بغداد ، وروى عن سعيد بن أبي عروبة وعبد الملك بن جريح ومالك بن أنس وغيرهم ،  
وعنه : الإمام أحمد وإسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن أبي طالب وسواهم ، قال  
عثمان بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ليس به بأس ،  
وقال الدوري عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال زكريا بن يحيى الساجي : صدوق ليس  
بالقوى عندهم ، وقال البخاري : ليس بالقوى . عندهم وهو يحتمل ، توفي سنة  
(٢٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٧١:٢) الكاشف (٢٢١:٢) تقرير التهذيب  
(٥٢٨:٦) تهذيب التهذيب (٤٥٠:٦) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ٢٤٨) .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة ، واسمه مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ،  
الحافظ ، روى عن أبي النťاح ، وفتادة ، ومطر الوراق وخلق وعنده : شعبة ، وابن  
عليه ، وعبد الوهاب بن عطاء وسواهم . قال أحمد : قدرى لم يكن له كتاب ، إنما كان  
يحفظ ، وقال ابن معين : ثقة من أثبتتهم في فتادة ، وقال أبو حاتم : ثقة يختلط ، وجاء =

فتادة<sup>(١)</sup> ، أنه كان لا يرى بأساً بمنيحة الدهقان<sup>(٢)</sup> إذا كان الدهقان هو الذي يؤدي ما عليها من الخراج .

## ١٢٦ - حدثاً محمد بن إسماعيل الأحمسى<sup>(٣)</sup> حدثاً

= تصريح الخلال بأسماء رجال هذا السندي في كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص: ١٧) حيث قال : (أخبرنا يحيى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء والعجلاني أنينا سعيد بن أبي عروبة عن فتادة بن دعامة ... الخ) ١ هـ . وقد توفي سعيد سنة (١٥٦ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٩:٤) تذكرة الحفاظ (١٧٧:١) الكاشف (٣٦٨:١) تقرير التهذيب (٣٠٢:١) ، تهذيب التهذيب (٦٣:٤) طبقات الحفاظ (ص: ٧٨) شذرات الذهب (٢٣٩:١) .

(١) هو فتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الحافظ ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب ، وعنده : أبو حنيفة والأوزاعي وحماد بن سلمة وغيرهم . قال أحمد : فتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه ، ولد سنة ستين ومات سنة (١١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤:٨٥) تذكرة الحفاظ (١٢٢:١) طبقات الحفاظ (ص: ٤٩) .

(٢) الدهقان : بكسر الدال مع التشديد ، وضمها هو التاجر ، فارسي معرب ، والمراد منيحة التاجر .

رابع : الصاحب (٢١١٦:٥) لسان العرب (١٦٣:١٣-١٦٤) .

(٣) الأحمسى : بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة . هذه نسبة إلى أحمس وهي طائفه من بجيلة نزلوا الكوفة . انظر الباب (١: ٣٢) .

والمقصود هنا : محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى ، أبو جعفر الكوفي ، السراج . روى عن ابن عبيدة وأبي معاوية ووكيع . وعنده الترمذى والنسائى وابن ماجة وأخرون .

قال ابن حجر : ثقة من العاشرة . مات سنة (٢٦٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تقرير التهذيب (٢:١٤٥) تهذيب التهذيب (٩:٥٨-٥٩) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٣٢٧) .

وكيع<sup>(١)</sup> عن العمرى<sup>(٢)</sup> عن نافع<sup>(٣)</sup> أن حفصة ابنة عمر أسكنت إنسانا  
فلما مات قبضها ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن فليج ، أبو سفيان الرواى الكوفى . أحد الأئمة الأعلام ،  
سمع إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وسليمان الأعمش ، وعنده : عبد الله بن  
المبارك والإمام أحمد .. وقد روى وكيع عن الإمام أحمد فيما ذكره الفقارات ، ولد سنة  
(١٢٩ هـ) ومات سنة (١٩٧ هـ) ، وقيل سنة (١٩٨ هـ) ، وقد كان ثقة حافظاً عابداً .  
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢١٩:١) طبقات الحنابلة (٣٩١:١) تذكرة  
الحافظ (٣٠٦:١) تقريب التهذيب (٣٣١:٢) تهذيب التهذيب (١٢٣:١١) طبقات  
الحافظ (ص: ١٢٧) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . العمري المدنى ،  
روى عن أخيه عبد الله ونافع عنه ابنه عبد الرحمن ومنصور بن سلمة وغيرهم .  
صدق في حفظه شيء ، وقال ابن عدي لا بأس به صدوق مات سنة (١٧١ هـ) وقيل  
(١٧٢ هـ) وقيل (١٧٣ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٩:١٠) ميزان الاعتدال (٤٦٥:٢) الكاشف  
(١١١:٢) تهذيب التهذيب (٣٢٦:٥) .

(٣) هو نافع ، أبو عبد الله ، مولى ابن عمر ، وهو من كبار الصالحين من التابعين ومن  
المشهورين بالحديث ، سمع جماعة من الصحابة منهم مولاه ابن عمر ورافع بن خذير  
وعائشة وغيرهم وعنده الزهرى وأبيوب السخستانى ومالك بن أنس وسواهم .  
وأهل الحديث يقولون : روایة الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ، سلسلة  
الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة ، وقال البخاري : أصح الأسانيد (مالك عن  
نافع عن ابن عمر) مات سنة (١١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٦٧:٥) تذكرة الحفاظ (٩٩:١) البداية والنهاية  
(٣٥٩:٩) تهذيب التهذيب (٤١٢:١٠) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٩٨) من نسخة (ق.ج) .

وتقىد تخریج أثر ابن عمر هذا عند إشارة الإمام أحمد إليه في المسألة رقم (١٠٠)  
فليرجع إليه .

١٢٧ - حدثنا أبو بكر المروذى عن أبي عبد الله ، حدثنا هشيم<sup>(١)</sup>  
 حدثنا<sup>(٢)</sup> مغيرة<sup>(٣)</sup> قال : سألت إبراهيم<sup>(٤)</sup> عن رجل أسكن رجلا داره  
 حياته فمات المسكن والمسكن ؟  
 قال : ترجع إلى ورثة المسكن .  
 قال : قلت : أليس كان يقال : من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من  
 بعده<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو أبو معاوية . هشيم - بمضمومة وفتح معجمه - بن بشير بن قاسم السلمي ،  
 ولد سنة (١٠٤ هـ) وعاش في بغداد وكان الإمام أحمد من تلاميذه . من آثاره كتاب  
 السنن في الفقه ، والمعازى ، والقراءات قال ابن حجر : ثقة ثبت ، كثير التلبيس  
 والإرسال من السابعة مات سنة (١٨٣ هـ) .

انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم (ص: ٢٨٤) تاريخ بغداد (٤: ٨٥) -  
 (٤) ميزان الاعتدال (٤: ٣٠٦) تقريب التهذيب (٢: ٣٢٠) المعنى في ضبط أسماء  
 الرجال (ص: ٢٧٠) .

(٢) لفظ (ق.ج) (أنا) وما أثبتناه هو ما في النسختين الآخريتين .

(٣) هو مغيرة بن مقسم - بكسر الميم - أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الأعمش ،  
 الفقيه الحافظ كان عجبا في الذكاء ، حدث عن الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاحد ،  
 وعدة ، وعنده شعبة وأبو عوانة وهشيم وخلق ، قال ابن حجر : ثقة متقن إلا أنه كان  
 يدلس ولا سيما عن إبراهيم .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١: ٤٣) تقريب التهذيب (٢: ٢٧٠) تهذيب  
 التهذيب (٢٦٩: ١٠) طبقات الحفاظ (ص: ٥٩) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الكوفي الفقيه ،  
 روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ولبن عون  
 والأعمش وخلق . قال ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة  
 (٩٦ هـ) وهو ابن خمسين سنة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (١: ٢٥) تذكرة الحفاظ (١: ٧٣) -

(٧٤) الكاشف (١: ٩٦) تقريب التهذيب (١: ٤٦) تهذيب التهذيب (١: ١٧٧) .

(٥) تقدم الكلام على هذا النص تعليقاً على المسألة رقم (١٠٩) .

قال : فقال : إنما ذاك في العمري ، وأما السكنى والخدمة فإنها  
ترجع إلى صاحبها<sup>(١)</sup> .

---

(١) يظهر من عنوان هذا الكتاب أن المصنف - رحمة الله - يرى أنه إذا مات الموقوف عليه في الوقف المنقطع الآخر ، رجع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه .

وقد نقل في أول المسألتين رقم (٩٩) ورقم (٩٨) وفيهما ما يفيد رجوع الوقف إلى الوارث . لكن هل هو وارث الواقف أو الموقوف عليه ؟ يحتمل اللفظ الأمرين ، وقد يكون في الثانية لورثة الموقوف عليه أرجح ، وسيأتي التصريح بهذا في رواية حرب بن إسماعيل الكرماني رقم (١٢٨) وفيها القطع بأنه إذا مات الموقوف عليه ينتقل أولاً إلى ورثته - أي ورثة الموقوف عليه - .

ونقل المصنف - رحمة الله - المسائل من رقم (١٠٠) إلى رقم (١٢٧) في العمري والرقبي وكأنه بهذا يقصد ثلاثة أمور :

الأول : القول بصحة الوقف المنقطع الآخر .

الثاني : عود الوقف بعد موت الموقوف عليه - في الوقف المنقطع الآخر - إلى الوارث لا غير .

الثالث : أن هذا الوارث هو وارث الموقوف عليه وليس وارث الواقف فكانه يريد أن يقيس الوقف في هذه الحالة على العمري والرقبي وقد تقدم (ص: ٣٥٨) مناسبة ذكر العمري والرقبي في كتاب الوقف .

كما تقدم تعليقاً على المسألة رقم (٤٢) تفصيل القول في الوقف المنقطع وبيناً هناك أن الراجح صحته .

وما ذهب إليه المصنف من رجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه هو أحد الآراء عند الحنابلة في مصرف الوقف المنقطع .

قال ابن مفلح في الفروع (٤٥٩٠-٥٩٠) : (إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد : صح ، ويصرف بعدها إلى ورثته نسباً بعد إرثهم منه ... ونقل حرب أنه قيل ورثته لورثة الموقوف عليه) اهـ .

وبمثلك هذا قال المرداوي في الإنصال (٧: ٣٣) .

وسنأتي مسألة حرب كاملة برقم (١٢٨) .

=

---

### **والرأي الثاني :**

أن الوقف يرجع إلى ورثة الواقف وسيأتي ما يدل على ذلك في الباب الذي يلي الباب التالي لهذا الباب . انظر المسألة رقم (١٣٢) .  
وهل يدخل على هذا الواقف إذا كان حيا ؟ على روایتین فی المذهب ، قیل يدخل ،  
وقیل لا يدخل .

ووجه هذا الرأي : أنهم أولى الناس بصدقته وبه بدليل قول النبي - صلی الله علیه وسلم - (الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنان صدقة وصلة) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٤، ١٨:٤) واللفظ له ، والنمسائي في الزكاة (٩٢:٥) والترمذی (٨٤:٢) والدارمي (٣٩٧:١) .

ولأن الله - سبحانه وتعالى - قد قسم المال بينهم في كتابه العزيز وقد قال النبي - صلی الله علیه وسلم - (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس ) أخرجه البخاري .  
ولأن فيه إغناطهم وصلة أرحامهم . انظر : المقنع (٣١٥:٢) .

### **الرأي الثالث :**

أن الوقف يصير إلى أقرب عصبة للواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ، ودون بعيد من العصبات فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم .

لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضا .

راجع : المغني (٦٢٤:٥) والمقنع (٣١٤:٢) .

### **الرأي الرابع :**

أن الوقف يصرف إلى المساكين .

وجه هذا القول : أن المساكين هم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها .

وقد رجح ابن قدامة هذا الرأي قال في المغني (٦٢٥:٥) ( وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فإن كان في أقارب =

= الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى ببركاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم . ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعبيين فهي أيضاً جهة منقطعة فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين ) ١ هـ .

#### الرأي الخامس :

أن الوقف يرجع إلى ملك صاحبه الذي وفاته إذا كان حياً .

انظر : الإنصاف (٣٣:٧) وقال في المبدع (٢٢٧:٥) : ( وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحي . قال ابن الزاغوني في «الواضح» الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ) ١ هـ .

#### الرأي السادس :

أن الوقف يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة ، لأن مال لا مستحق له فأشباه مال من لا وارث له .

انظر : المرجع السابق (٣٢٧:٥) .

ما تقدم هو مجمل ما نقل في المذهب في هذه المسألة ويسهل ببيان أقوال أهل المذاهب الأخرى ليجلو الأمر ويتبين الرأي الراجح .

#### رأي المالكية :

يرى المالكية جواز الوقف مؤقتاً ومؤبداً ولذا فإن مصرف الوقف عندهم بحسب نوع الوقف .

إذن كان مؤبداً رجع الوقف بعد انقطاعه إلى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور ، وكذلك الأنثى التي لو قدر أنها رجل وكانت عصبة ، ولا فرق في هذا بين أن يكون الانقطاع في حياة الواقف أو بعد موته .

وإذا كان مؤقتاً رجع بعد انقطاعه إلى مالكه إذا كان حياً أو إلى ورثته بعد موته .

راجع : مختصر خليل (ص: ٢٥٢) .

وقال في شرح منح الجليل (٤: ٥٨) في الكلام على مصرف الوقف المنقطع : ( إذا لم يتأند رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو ورثته ، وإذا تأند رجع إلى عصبة المحبس من القراء ثم القراء ) ١ هـ .

## = رأي الحنفية :

يرى أبو يوسف من الحنفية رجوعه بعد الانقطاع إلى الفقراء ، وعلل ذلك بأن المقصود هو التقرب إلى الله وصرفه إلى الفقراء فيه تحقيق لمقصد الواقف .  
وقال الكاساني في بداع الصنائع (٢٢٠:٦) عند ذكره لشروط الواقف : ( ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تقطع ويكون بعدها للقراء وإن لم يسمهم (وجه) قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكره أو تسمية لأن قصد الواقف أن يكون آخره للقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا ) ١ هـ .

وحكى ابن عابدين عن أبي يوسف في المسألة روایتين :  
إحداهما : أنه للقراء كما تقدم .

الثانية : أنه إلى واقفه لو كان حيا ، وإلا إلى الوارث قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٤٩:٤) : ( عن أبي يوسف في التأبيد روایتين : الأول : أنه غير شرط حتى لو قال : وقفت على أولادي ولم يزد جاز الوقف ، وإذا انفروا عاد إلى ملكه لو كان حيا وإلا إلى ملك الوارث ، والثانية : أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى القراء ) ١ هـ .

## رأي الشافعية :

يرى بعض الشافعية وهم القائلون منهم بصححة الوقف المنقطع الآخر أن يصرف بعد انفراط الموقف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف .

قال في كفاية الأخيار (٦٠٥:١) عند الكلام على الوقف المنقطع الآخر : ( فعلى هذا إذا انفرض الموقف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا إلى من يصرفه ؟ الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انفراط الموقف عليهم ... وهل يشترك الكل أم يختص به القراء ؟ الراجح =

= اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة ... فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبسا على المسلمين بصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبرى ، وفي «الشامل» لابن الصباغ يصرف للفقراء ) ١ هـ .

وجاء في المجموع شرح المذهب (٢٣٥:١٤) : ( الثاني أنه يصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأييد فحمل فيما سماه على ما شرطه ، وفيما سكت عنه على مقتضاه ، وبصیر كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب والدليل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا صدقة وذوي رحم محتاج ) .

وروى سليمان بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذوي الرحم انتنان ، صدقة وصلة ) وقد تقدم قريبا ، وهل يختص به فرائض أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟  
فيه قولان :

أحدهما : يختص به الفقراء ، لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء .  
والثاني : يشترك فيه الفقراء والأغنياء لأن في الوقف الفقير والغنى سواء ) ١ هـ .  
والراجح - والله أعلم - هو القول بأن الوقف المنقطع الآخر يعود إلى ورثة الواقف ، كما هو الرأي الثاني لدى الحنابلة ورأي بعض الشافعية وذلك لما سبق من الدليل ، وأن ورثة الشخص هم أولى الناس بنفع وقف مورثهم ، ولأنهم في الغالب هم الذين سيقومون عليه ويولونه عنايتهم ويتولون مصالحه ، ثم بعد ذلك هل يعود على الورثة وفقا أو ملكا سيأتي تفصيله تعليقا على المسألة رقم ( ١٣٢ ) .

**باب الرجل يوقف على الرجل الوقف<sup>(١)</sup> فيكون  
في يده ثم يموت<sup>(٢)</sup> ولا يخلف<sup>(٣)</sup> وارثا قال :  
يرجع إلى ورثة الموقف الأول**

١٢٨ - أخبرني حرب<sup>(٤)</sup> قال : سالت أحمد قلت : رجل تصدق بصدقة على رجل فقال : هذا ما تصدق به فلان على فلان سهم كذا من أرض كذا لا يباع ولا يوهب ولم يقل أكثر من هذا ثم مات المصدق عليه ؟

قال : هو لورثته .

قلت : فإن لم يكن له ورثة ؟

قال : يرجع إلى ورثة هذا الذي تصدق ، قال أحمد : وأحب إليّ أن من أوقف وقفاً آخره للمساكين<sup>(٥)</sup> .

١٢٩ - وأخبرني حرب قال : سالت أحمد مرة أخرى قلت : رجل أوقف وقفا على رجل فقال : هذا وقف على فلان لا يباع ولا يوهب ؟  
قال : ويكون هذا<sup>(٦)</sup> .

قلت : فإن قال : على فلان وولده من بعده ، لم يقل أكثر من هذا ؟

---

(١) في نسختي (ق-و-ق.ج) (باب الرجل يكون يوقف) وما أثبتناه هو ما في نسخة (س) وهو الصواب .

(٢) أي الموقف عليه .

(٣) لفظ (ق-و-س) ( فلا يخلف ) .

(٤) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤٣) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٥٩٩) من نسخة (ق.ج)  
ونذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف (٣٣:٧) .

(٦) أي يكون وقفاً صحيحاً .

قال : أما أنا فأحب لمن أوقف وقفاً أن يكون في آخره للفقراء والمساكين .

قلت : فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف ؟

قال : إذا انفرضوا رجع إلى ورثته ، يعني إذا لم يكن آخره للمساكين .

١٣٠ - أخبرني عصمة بن عصام<sup>(١)</sup> حدثنا حنبل أن أبي عبد الله قيل له<sup>(٢)</sup> : فأوقفه على قوم فانفرضوا ؟

قال : إذا<sup>(٣)</sup> انفرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول أوقفه وقف عليهم أيضا<sup>(٤)</sup> .

قيل له : فإن كان آخره للمساكين ؟

قال : فذاك أجود .

١٣١ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه

قال لأبي عبد الله فإن أوقف على قوم فانفرضوا ؟

فقال : إذا انفرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول ، وقف عليهم .

قلت : فإن كان آخره للمساكين ؟

قال : فذاك أجود .

١٣٢ - أخبرني محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أنه قال

---

(١) آخر الصفحة رقم (٢٤) من نسخة (س) .

(٢) لم يرد قوله (له) في نسختي (ق-و-س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٣١) من نسخة (ق) .

(٤) أي اعتبره وقفًا عليهم .

لأبيه رجل أوصى بضياعة له وقفا على<sup>(١)</sup> من غزا من ولده ومواليه ، وفيهم من أعتقه الرجل وهو صحيح وفيهم من أعتقه وهو مريض ، ولبعض مواليه ولد صغير من امرأة حرة ، هل يدخل فيمن أوصى له ؟ وإذا انقرض الولد والمولى هل يرجع إلى الورثة ؟

وإذا انقرض الولد والمولى هل يرجع إلى الورثة؟

وإن رجع إلى الورثة أ يكون<sup>(٢)</sup> لأولادهم جميعاً؟

قال : إن كان أوقف هذا الوقف في صحة من بدنـه<sup>(٣)</sup> وجوـازـ منـ أمرـهـ فهوـ علىـ ماـ أوقفـ يـدخلـ فيـهمـ ولـدهـ : منـ غـزاـ منـهـ ، وـولـدـ وـلـدـهـ ، وـكـلـ مـوـلـىـ لـهـ ، وـولـدـ المـوـلـىـ مـمـنـ يـغـزوـ ، وـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ إـذـاـ بـلـغـ وـغـزاـ فـهـوـ فـيـهـ .

فإن انفرض الموالي والولد وولد الولد رجع إلى ورثة هذا الموقف  
إذا انقرضوا .

فصار على المواريث يعني وفقاً عليهم ، إن كانوا إخوة أو أعماماً أو بنبي أخ أو بنبي عم أو قرابة ترثه .  
يرثون ذلك الوقف على مواريثهم وقربتهم منه<sup>(٤)</sup> .

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠٠) من نسخة (ق.ج) .

٢) لفظ (ق.ج) (ما يكون) .

(٣) تقدم بحث الوقف حالة المرض (ص: ٣٢٠ وما بعدها) فليرجع إليه .

(٤) تقدم ترجيحاً للقول القائل بأنه إذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف في الباب الذي قبّله ، وهو ما تؤيده مسائل هذا الباب كلها .

إلا أن ظاهر فعل المصنف وتبويه يدل على أنه لا يرى ذلك إلا إذا انفرض ورثة الموقوف عليه . وبسبق بسط القول فيه عند علماء العناية وغيرهم تعليقاً على المسألة رقم (١٢٩) .

ويقى هنا أن نبين - إذا رجع الوقف بعد انقطاعه على الخلاف السابق ، هل يرجع وفقاً أو يرجع ملماً من رجم إليهم ؟

= وقد نقل المصنف - رحمه الله - في الباب خمس مسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أطلق القول في اثنتين منها هي رقم (١٢٨ - ١٢٩) . ونص على أنه يكون وقفا على من يعود إليه في الثلاث الباقية وللفقهاء من الحنابلة عدة أقوال في المسألة تبعا لاختلافهم السابق فيمن يعود إليه الوقف المنقطع :  
**القول الأول** : أنه يعود وقفا لأن الوقف يقتضي التأييد ومقتضى التأييد أن يبقى وقفا مؤبدا .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٤:٥) : (ويكون وقفا عليهم نص عليه أحمد وذكره القاضي لأن الوقف يقتضي التأييد وإنما صرفناه إلى هؤلاء ، لأنهم أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة) ١ هـ .  
**القول الثاني** : أنه يكون ملكا .

قال في المغني (٦٢٤:٥) : (ويحتمل كلام الخرقى أن يصرف إليهم على سبيل الإرث ، ويبيطل الوقف فيه ، فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف) ١ هـ .  
وقال المرداوى في الإنفاق (٣١:٧) : (وعنه يكون ملكا قال في الفائق: وقيل: يكون ملكا اختاره الخرقى) ١ هـ .

**القول الثالث** : أنه إذا انصرف إلى الورثة كان وقفا وإن انصرف إلى أقرب العصبة لا يكون وقفا .

قال في الإنفاق (٣١:٧) : (وقال ابن منجا في شرحه : مفهوم قوله «في الورثة» يكون وقفا عليهم على أنه إن انصرف إلى أقرب العصبة لا يكون وقفا . ورده الحارثي فقال : من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة في كلام المصنف على العود ملكا .

قال : لأنه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف وأطلق هنا وأثبت بذلك وجها .  
قال : وليس كذلك فإن العود إلى الأقرب ملكا إنما يكون بسبب الإرث ، ومعلوم أن الإرث لا يختص بأقرب العصبة ) ١ هـ .

**القول الرابع** : أنه إن انصرف إلى الورثة كان ملكا ، وإن انصرف إلى العصبة كان وقفا . =

= قال في الانصاف (٣١:٧) : ( قال في الفائق : وقال ابن موسى إن رجع إلى الورثة كان ملكا بخلاف العصبة .

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - وهذا أصح وأشبہ بكلام الإمام أحمد - رحمه الله - ) ١ هـ .

وقال في الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٣) : ( تفصيل ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله ، بخلاف رجوعه إلى العصبة .

قال أبو العباس : هذا أصح وأشبہ بكلام أحمد ) ١ هـ .

هذا مجمل ما نقله علماء الحنابلة في المسألة ، وأما أصحاب المذاهب الأخرى فإنك أقول لهم وبعضا من نصوصهم في هذا الموضوع .

#### المالكية :

يختلف الحكم في هذه المسألة عند المالكية تبعا لاختلاف نوع الوقف عندهم . باعتبار ( أنهم يجيزون الوقف مؤقتا ومؤبدا ) .

فإن كان الوقف مؤقتا عاد الوقف بعد انقطاعه ملكا للواقف في حياته أو لورثته .

وإن كان مؤبدا رجع الوقف موقفا على العصبة .

راجع : شرح منح الجليل (٤:٥٨-٥٩) .

#### الحنفية :

سبقت الإشارة إلى بيان مصرف الوقف عند أبي يوسف من الحنفية (ص: ٣٩٤) وذكرنا له رأيين في المسألة، أحدهما يصرف إلى الفقراء والثاني يصرف إلى الواقف إذا كان حياً أو إلى ورثته.

فعلى القول بأنه يصرف إلى الفقراء يكون وفقا عليهم بناء على أن الأصل في التصرف الوقف ، فيبقى على تصرف الواقف .

وعلى القول الثاني : يصرف ملكا للواقف أو ورثته .

انظر : الهدایة (٣:١٥) .

قال ابن عابدين - عند الكلام على الوقف المنقطع الآخر (٤:٣٥٠) :  
( وجاز عند أبي يوسف ثم بعد انقطاعه يعود على الفقراء كما صححه في =

· · · · · · · · · · · · ·

---

= الهدایة وعليه المتون كالقدوري والملقی والنقاية وغيرها ، أو يعود إلى ملک الواقف  
أو ورثته ) ۱ هـ .  
**الشافعیة :**

يرى القائلون من الشافعية بصحبة الوقف المنقطع الآخر رجوعه بعد انقطاعه إلى  
أقرب الناس للواقف وفقاً عليهم لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبید فحمل فيما سماه  
على شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه .

راجع : كفاية الأخيار (١:٦٥) المجموع شرح المذهب (٤:٢٣٥) .

**الراجح :**

لما كان المقصود الأصلی من الوقف هو طلب الأجر والثواب من الله تعالى وقد  
أخرجه الواقف من ملکه لهذه الغایة ، فلا ينبغي أن يعود ملکاً لأحد ليتحقق بذلك  
استمرار جريان الثواب في الوقف ، ولذا فإن الأولى أن يعود وفقاً وليس ملکاً ، لما  
ذكرنا ، وأن في بقائه وفقاً جمع بين مصلحتي الواقف باستمرار صدقته والموقف عليه  
بالانتفاع من الوقف .  
والله أعلم .

**الرجل يوقف عليه الوقف فيكون في يده ثم يموت  
ولا يخلف وارثا ، ولا يكون للموقف الأول  
أيضا وارث . قال : يرجع ذلك وقفا على المسلمين<sup>(١)</sup>**

**١٣٣ - أخبرني زكريا بن يحيى النافق ، وأحمد بن مطر قالا :  
حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله قال : قلت<sup>(٢)</sup> : أوقف دارا على  
ولده ولد ولده ؟**

**قال : قد أوقف الزبير على بناته ثم بعد للمساكين<sup>(٣)</sup> .  
فإذا أوقف على ولده ، فأحب إلّي أن يوقف على ولده ولد ولده<sup>(٤)</sup>  
فإذا انفرضوا فللمساكين .**

**قلت : فإن لم يفعل ولم يقل للمساكين ؟  
قال : فهي لولده ولد ولده ، فإن انفرضوا يجعل في بيت مال  
ال المسلمين .**

**قلت : يكون من ماله<sup>(٥)</sup> ؟**

**قال : نعم ، إذا أوقفها وهو صحيح فهو من ماله جائز<sup>(٦)</sup> .**

---

(١) يزيد - رحمة الله - ذكر مآل الوقف بعد موت الموقوف عليه بدون وارث .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٠١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) تقدم بيان وقف الزبير وتاريخ الأثر في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٢٤) .

(٤) من قوله ( قد أوقف الزبير ... إلى ... ولد ولده ) علقت في (ق) على الحاشية تصحيحا .

(٥) أي يكون من ماله كله وليس من الثالث فقط ؟

(٦) ذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف (٣٢:٧) وكذلك ابن مفلح في المبدع

. (٣٢٧:٥)

١٣٤ - أخبرني<sup>(١)</sup> محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم أن أبي عبد الله قال : فإن انقرضوا رجع ذلك إلى المساكين .

١٣٥ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبي عبد الله عن رجل<sup>(٢)</sup> أوقف داراً أو شيئاً ، فقال : هذا لفلان حياته ولولده ؟

قال أبو عبد الله : هي له حياته ، فإذا<sup>(٣)</sup> مات فلولده ، فإذا مات ولده وانقرضوا ، فلورثة الميت<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ولا أحد يرثه<sup>(٥)</sup> ترد<sup>(٦)</sup> إلى بيت مال المسلمين<sup>(٧)</sup> .

١٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبي عبد الله سئل عن الرجل<sup>(٨)</sup> يجعل وقفاً في مواليه كان أعتقهم ؟  
قال : هو لهم فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت ، أو إلى عصبته .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٣٢) من نسخة (ق) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٢٥) من نسخة (س) .

(٣) لفظ (ق-وس) (إذا) والمثبت هو المناسب وهو الموافق لما في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) في مسائل أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (فهي لورثة الميت) .

(٥) قوله (ولا أحد يرثه) لم ترد في مسائل أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٦) لفظ (ق.ج) (ترك) ولفظ (س) (يرد) بالياء ، وفي مسائل أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (رد) .

(٧) انظر هذه المسألة كاملة في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه

(٨) ونكرها المرداوي في الانصاف (٣٢:٧) .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦٠٢) من نسخة (ق.ج) .

فَيْلَهُ<sup>(١)</sup> : فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةً ؟

قَالَ : فَكَانَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ يَرِدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لَمْ يَرِدْ قَوْلَهُ (لَهُ) فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ .

(٢) انْظُرْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ (٥٥:٢) .

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيْنَا تَعْلِيقًا عَلَى الْمَسَأَلَةِ رقم (٤٢) حُكْمُ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ وَأَنَّ الرَّاجِعَ صَحْتَهُ .

ثُمَّ بَيْنَا تَعْلِيقًا عَلَى الْمَسَأَلَةِ رقم (١٢٧) أَنَّ الرَّاجِعَ فِي مَصْرُوفِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ أَنَّ يَكُونَ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ .

وَقَدْ عَدَ الْمُصْنَفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ فِي مَصْرُوفِ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ وَرَثَةً أَوْ كَانَ لَهُ فَانْقَرَضُوا .

وَنَقْلُ فِيهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَرْبَعَ مَسَائِلَ نَصٍّ فِي ثَلَاثَ مِنْهَا وَهِيَ رقم (١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦) عَلَى رَجُوعِهِ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

وَنَصٌّ فِي الرَّابِعَةِ مِنْهَا وَهِيَ رقم (١٣٤) عَلَى رَجُوعِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فَقَهَاءُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ تَبَعًا لِلرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا عَلَى عَدَةِ آرَاءٍ :

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْوَقْفَ يَرْجِعُ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصْنَفُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ (١٣٤) .

لِأَنَّ الْفَصْدَ مِنَ الْوَقْفِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَّةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (أَوْ صَدَقَةً جَارِيَّةً) .

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (٣٢:٧) (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاقِفِ أَقْارِبٌ : رَجَعَ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى الصَّحِيفَ ، جَزَمَ بِهِ أَبْنَ عَقِيلٍ فِي التَّنْكِرَةِ ، وَالْمُصْنَفُ وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْمَهُ فِي الْفَائِقِ) ١ هـ .

الرَّأْيُ الثَّانِي : أَنَّ الْوَقْفَ يَصْرُفُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا وَارِثَ =

= له ، كما نقله المصنف في رواية أبي طالب رقم (١٣٣) وروايتي إسحاق بن إبراهيم رقم (١٣٥) و (١٣٦) .

**الرأي الثالث :** أن الوقف بيع ويجعل ثمنه في المساكين وستأتي رواية المرودي رقم (١٤٦) نص فيها على مثل هذا القول .

قال ابن مفلح في المبدع (٣٢٧:٥) : ( وحيث فلنا يصرف إلى الأقارب ، فإن انقرضوا أو لم يوجد له قريب ، فإنه يصرف لبيت المال نص عليه في رواية أبي طالب ، وقطع به أبو الخطاب والمجد لأنه مال لا مستحق له ، وقال الأكثر يرجع إلى الفقراء والمساكين ، إذ القصد من الوقف الصدقة الدائمة لقوله عليه السلام «أو صدقة جارية» وقال ابن أبي موسى : بيع ويجعل ثمنه للمساكين ونقل حرب عنه مثله ) ١ هـ .

**الرأي الرابع :** أن الوقف يصرف في المصالح .

قال المرداوي في الإنفاق (٣٣:٧) : ( وعنه رواية رابعة يصرف في المصالح جزم به في المنور وقدمه في المحرر والفائق وقال : نص عليه ، قال : ونصره القاضي وأبو جعفر ) ١ هـ .

هذه أقوال الحنابلة في هذه المسألة ، وإليك إشارة لأقوال المذاهب الأخرى : يقول المالكية إذا تأبد الوقف ومات الموقوف عليه وليس له عصبة أو له فانقرضوا رجع الوقف للقراء حبسًا عليهم وهذا مبني عندهم على القول بجواز الوقف مؤبدًا ومؤقتا .

راجع : شرح منح الجليل (٥٨:٤،٥٩) .

وعلى هذا نجد أن قولهم يتفق مع الرأي الأول للحنابلة .

وكذلك يقول بمثل القول الأول أبو يوسف من الحنفية على قول عنه ، وبعض الشافعية ، ويرى البعض الآخر من الشافعية ما يتفق مع الرأي الرابع للحنابلة . =

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ = راجع : كفاية الأخيار (١:٦٥٥) ابن عابدين (٣٤٩:٤) .

الراجح : هو - والله أعلم - القول برجوعه إلى الفقراء والمساكين كما هو قول أكثر العلماء من الحنابلة وقول المالكية وأبي يوسف وبعض الشافعية ، وذلك لما نقدم من التوجيه ، ولأن الوقف بهذا السبيل يكون رافدا من رواقد تضامن المسلمين وتكافلهم ، فيتحقق به النفع لفئة فقيرة بائسة محتاجة ، مع استمرار الأجر والثواب لصاحب المال الموقوف .

## الرجل يوقف على ولده وولد ولد لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة ؟

١٣٧ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل أوقف وقفا على ولده وولد ولد لصلبه ، هل يدخل فيه ولد الابنة ؟  
قال : لا .

١٣٨ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأله أباه عن رجل أوقف وقفا على ولده وولد ولد لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة ؟  
قال : لا يدخل <sup>(١)</sup> .

---

(١) في هذا الباب والأبواب التي تليه جمع المصنف - رحمه الله - ما يتعلق بالوقف على الأولاد .

وفي هذا المبحث تفصيل كثير لأهل العلم ولذا أفرد المصنف لكل حالة بابا مستقلا .  
فنقل في هذا الباب ما يتعلق بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد .  
فإن المرء إذا أوقف على عقبه أو ذريته أو ولد ولد دخل فيه ولد البنين بلا نزاع .  
انظر : المغني (٦١٥:٥) .

أما دخول ولد البنات فقد اختلف فيه .  
ويفهم من مسألتي الباب أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يرى دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

وستأتي مسألة المروزمي رقم (٤٥) تنص على مدلول مسألتي الباب أيضا ، حيث جاء فيها ( ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء ) .  
١ - وهذا هو أشهر الأقوال لدى الحنابلة ، قال المرداوي في الإنصاف (٧٩:٧) :  
( وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ) ١ هـ .

= ٢ - ونقل في الانصاف إشارة إلى رواية عن حرب الكرمانى أن فيها ما يدل على أنهم يدخلون ، قال (٨٠:٧) : ( ونقل عنه في الوصية يدخلون وذهب إليه أصحابنا وهذا مثه . قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب ) ا ه . ولم ينقل المصنف - رحمة الله - هذه المسألة ولم أجدها فيما بين يدي من مخطوطات مسائل الإمام أحمد - رحمة الله - .

٣ - وقال بعضهم : يدخلون في الوقف إلا أن يقول : ( على ولد ولد لصليبي ) فلا يدخلون ، وهذا قول أبي بكر ، وأiben حامد من الحنابلة ، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد - رحمة الله - .

٤ - وقال آخرون : بدخول ولد البنات لصلبه دون ولد ولدهن .  
هذا مجمل ما نقل عن فقهاء الحنابلة في هذه المسألة .

**وأما الحنفية :** فقد اختلفت أقوالهم في المسألة أيضا :

- ١ - فمنهم القائل : بعدم دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد مطلقا .
- ٢ - ومنهم من قال : بدخولهم على الإطلاق .
- ٣ - ومنهم من قال : إذا ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولد فإنهم لا يدخلون .  
وإذا ذكر البطن الثاني بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم ، فإنهم يدخلون .

قال الطرابلسي في الإسعاف (ص: ١٠٠) : ( ولا يدخل ولد البنات في ظاهر الرواية ، وبهأخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا ، وال الصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم ) ا ه .

وقال ابن عابدين (٤٦٣:٤) : ( أعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقا . أي سواء قال : أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدي .

= وسواء اقتصر على البطن كما مثنا أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف : كأولادي وأولاد أولادي ، أو العائد على الأولاد : كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب .

وقال الخصاف : يدخلون في جميع ما ذكر .

وقال علي الزازي : إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون .

وإن ذكر بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا .

وقال شمس الأئمة السرخي : لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة ، وإنما الخلاف في البطن الثاني ، وظاهر الرواية الدخول ، لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ، فمن ولته بنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف ما إذا قال : على ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية ، لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينتمي إليه عرفا وهو اختيار لقول هلال ) ١ هـ .

وأما المالكية : فلهم في المسألة رأيان :

**الأول** : يرى الإمام مالك - رحمة الله - أن الوقف على أولاد الأولاد للذكور منهم فقط دون الإناث .

قال في المدونة (١٠٣:٦) : ( قال مالك : ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء / آية : ١١ ) فاجتمع الناس على أنه لا يقسم لولد البنات شيء من الميراث إذا لم يكن له بنات لصلبه ، وأن بنى البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ) ١ هـ .

**الثاني** : وقال بعض المالكية بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

قال في منح الجليل (٤:٧٣-٧٤) : ( وإذا قال : حبس على ولدي وولد ولدي ، أو على أولادي وأولاد أولادي .

فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون فيه ، وهو ظاهر اللفظ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى .

= وفي كتاب ابن عبدوس عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه لا شيء لولد البنات فيه ، لأن لفظ ولد الولد لا يتناول بإطلاقه ولد البنات ) ١ هـ .  
وأما الشافعية : فإنهم يقولون بدخول أولاد البنات في عموم الوقف على أولاد الأولاد .

قال النووي في روضة الطالبين (٣٣٦:٥) : ( الثامنة : وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات ) ١ هـ .

وقال في المجموع شرح المهدب (٢٥٦:١٤) : ( إذا وقف على قوم وأولادهم وذریتهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه أما ولد البنات فمذهب الشافعی - رضي الله عنه - أنهم يدخلون ) ١ هـ .

#### الخلاصة :

إن أهم الأقوال في المسألة قوله تعالى :

الأول : القول بعدم دخول البنات في الوقف على أولاد الأولاد .

الثاني : دخولهن .

ومن الأدلة للقول الأول :

١ - قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ( النساء : ١١ ) .

فدخل في هذه الآية ولد البنين دون ولد البنات .

وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات .

٢ - أنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلاً دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق فكذلك قبل أن يصيروا قبيلة .

٣ - أنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته فكذلك إذا وقف عليهم في حياته .

= ٤ - أن ولد البنات منسوبيون إلى آبائهم دون أمهاتهم .

= قال الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا .. بنهن أبناء الرجال الأباء  
ومن أدلة القول الثاني :

١ - أن البنات من أولاده وأولادهن أولاده حقيقة فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول  
اللطف لهم ، دليل ذلك :

أ ) أن الله سبحانه وتعالي ذكر عيسى - عليه السلام - من ذرية نوح مع أنه ابن  
مريم - عليها السلام - قال تعالى : ﴿ وَنُوحًا هُدِينَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤِدٌ وَسَلِيمَانٌ  
وَأَبْيُوبٌ وَيُوسُفٌ وَهَارُونٌ وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴾  
(الأنعام : ٨٥) .

وعيسى من ولد بنته ومع ذلك جعله من ذريته .

ب ) وكذلك ذكر الله تعالى - قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم  
قال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمْلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ  
ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ﴾ (مريم : ٥٨) وعيسى منهم .

ج ) أنه لما قال الله - تعالى - ﴿ وَحَلَّلَ أَبْنَائَكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) دخل في  
التحرير حلائل أبناء البنات ، ولما حرم الله البنات دخل في التحرير بناتهن .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أن ابني هذا سيد ) رواه البخاري  
في الصلح ، باب كيف يكتب ، وأبو داود (٤٦٦٢) ، والترمذى (٣٨٦٢) ، فقد سماه  
ابنه وهو ولد بنته .

فدللت هذه النصوص على أن أولاد البنات يدخلون في عموم أولاد الأولاد ، وكذلك  
في عموم الذرية والنسل .

مناقشة وترجمة :

١ - قول الفريق الثاني أنهم أولاد أولاد حقيقة لما جاء في الآيات التي ذكرناها .  
نقول إنهم لا ينتسبون إلى الواقع عرفاً ولذلك لو قال : أولاد أولادي المنتسبين إلى لم  
يدخل هؤلاء في الوقف لأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى  
أبيها .

وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه ، ولذلك يقال : عيسى ابن مريم وغيره إنما ينسب إلى أبيه كيحيى بن زكريا .

أما قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أن ابني هذا سيد ) فهذا على سبيل المجاز لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدًا مِّنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) فقد توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس له ابن حقيقة ، وأن هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - لما جاء عنه في قوله : (لكل أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما ... الحديث ) ، أخرجه الحاكم في المستدرك وأبو يعلى والبيهقي ، انظر الخصائص الكبرى للسيوطى (٢٢٥:٢) روح المعانى للألوسي (٣٢-٢٩:٨) . وبهذا يتضح رجحان القول بعدم دخول البنات في الوقف على أولاد الأولاد ، لوجاهة الدليل ، وعدم وجاهة القول بدخول البنات في عموم الأولاد ، ولا أولاد الأولاد ، ولأن كل موضع ذكر فيه الولد في الفرائض لم يدخل فيه أولاد البنات لا في الإرث ولا في الحجب فلا يرثون ولا يحجبون أحدا عن الإرث .

## الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشرط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف

١٣٩ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : فيوقف على ولده وأهل بيته ويقول إن ولد<sup>(١)</sup> لي ولد فهو<sup>(٢)</sup> في هذا الوقف ؟  
قال : فأجازه .

١٤٠ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل له : الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ويقول : إن ولد ولد فهو داخل في الوقف ؟  
قال : جائز<sup>(٣)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠٣) من نسخة (ق.ج) .

(٢) لفظ (ق-و-س) (فهم) .

(٣) نقل المصنف مسألة يعقوب بن بختان ومسألة حنبل في بيان الحكم إذا وقف على ولد فحدث للواقف ولد بعد تمام الوقف .

سواء من كان من سيولد له حمل حال الوقف أو لم يكن .

ولا يخلو الأمر في هذه المسألة من حالتين :

الأولى : أن يقه على من سيولد له أو على حمل هذه المرأة أصلحة واستقلالاً لأن يقول : وفت داري هذه على حمل هذه المرأة أو من سيولد لي ، وسيأتي بحث هذه الحالة عند الكلام على باب (رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل ) . (ص: ٤٢٥) .

الثانية : أن يقه على من سيولد له أو على الحمل تبعاً لمن يصح الوقف عليه ، وهذه هي مسألتنا .

=  
وفي دخوله في الوقف روايتان :

• • • • • • • • • • • = الأولى : أنه يدخل معهم .

الثانية : أنه لا يدخل .

قال المرداوي في الانصاف (٧٤:٧) : ( لو حدث للواقف ولد بعد موته ففي دخوله روایتان وأطلاعهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة . إحداها : يدخل معهم ، اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل .

والرواية الثانية : لا يدخل معهم وهو المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والمنتظم وغيرها ) ١ هـ .

وبمثيل الرواية الأولى قال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية .

راجع : الانصاف (٢٢:٧) مواهب الجليل (٢٢:٦) شرح المقنع (٣٢٤:٢) ابن عابدين (٤٦٩:٤) المجموع شرح المذهب (٢٥٣:١٤) .  
وهو الموافق لما نقله المصنف في هذا الباب عن الإمام أحمد - رحمة الله - .  
وقد يقال ما نقله المصنف فيه شرط الواقف ويجب العمل به ، ولكن الكل وقف على من سيولد له تبعا ، فالحكم في أصل المسألة واحد .

**الرجل يوقف على رجلين ويشرط  
إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى  
ورثة الميت<sup>(١)</sup>**

١٤١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد بن حنبل رجل<sup>(٢)</sup> أوقف وفأ قال : هذا وقف على فلان وفلان وفلان فإذا مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه إلى ورثة الميت ؟ قال : هذا شرط وكأنه أجراه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كان العنوان هو آخر سطر من الصفحة رقم (٣٣) من نسخة (ق) .

(٢) لفظ (ق-و-ق.ج) (فرجل) .

(٣) قد يفهم من قوله : ( إلى ورثة الميت ) عود النصيب إلى ورثة الواقف . وقد يفهم منه عود النصيب إلى ورثة الموقوف عليه . وعلى كلا الاحتمالين هو شرط صحيح حيث سبق لنا أن رجحنا جواز تفضيل بعض ورثته دون بعض إذا لم يكن ذلك على سبيل الأثرة .

قال ابن قدامة في المغني (٦١٣:٥) ( وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبيه لولده ، وإن مات فلان فنصيبيه لأهل الوقف فهو على ما شرط .

وكذاك إذا كان له بنون وبنات فقال : من مات من الذكور فنصيبيه لولده ، ومن مات من البنات فنصيبيها لأهل الوقف فهو على ما قال ) ا ه .

## الرجل يوقف على أولاد له مسمين

ثم قال : وولد ولده وله أولاد صغار غير  
أولاده المسمين هل يكونون<sup>(١)</sup> في الوقف

١٤٢ - أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : رجل كان له مال  
وله ولد صغار ، فخاف على ولده الضيعة فأوقف ماله على ولده  
وكتب كتابا وقال : هذا صدقة على ولده فلان وفلان وسماهم ، ثم  
قال : وولد ولده<sup>(٢)</sup> وله ولد غير هؤلاء ؟  
قال : هم شركاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لفظ (ق-و-ق.ج) (قيل فيكونون) وكلا اللفظين صحيح لأن المقصود هو الأولاد  
الذين لم يسم ، وإنما سمي أولادهم فقط على ما سيأتي بيانه .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٠٤) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٢٦) من نسخة (س) .

وقد أشار القاضي من الحنابلة إلى هذه المسألة واستدل بها على أنه إذا قال : وفدت  
على ولدي وسمى بعضهم دون بعض اشترك من نكر ومن لم يذكر في الوقف . على  
اعتبار أن تسمية بعضهم إنما هو من باب التأكيد فلا يوجب إخراج من لم يسم منهم .  
وقال آخرون : الوقف في مثل هذه الحالة على الابنين المسمين وعلى أولادهما ،  
وعلى أولاد الثالث ، وليس للثالث شيء . وذلك بناء على أنه لم يذكر في الوقف وأن ذلك  
شرط للواقف يجب الأخذه به .

قال ابن قدامة في المعنى (٦١٣:٥) : ( فإن كان له ثلاثة بنين فقال : وفدت على  
ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسمين وعلى أولادهما  
وأولاد الثالث ، وليس للثالث شيء . )

وقال القاضي : يدخل الثالث في الوقف ونكر أن أحمد قال في رجل قال : وفدت هذه  
الضيعة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي ، وله غير هؤلاء ؟  
قال : يشتريون في الوقف .

واحتاج القاضي : بأن قوله : ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيةتهم كالعاطف في قوله - تعالى - ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ (البقرة : ٩٨) ا ه .

ورجح ابن قدامة الرأي الثاني ورأى أنه المواقف للفظ الواقف فيجب المصير إليه . قال في المغني (٦٤:٥) : ( ولنا أنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاختص بالبعض المبدل كما لو قال : على ولدي فلان وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (آل عمران : ٩٧) لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به . ولو قال : ضربت زيدا رأسه ورأيت زيدا وجهه اختص الضرب بالرأس والرؤبة بالوجه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض ﴾ (الأنفال : ٣٧) .

وفارق العطف فإن عطف الخاص على العام يقتضي تأكده ، لا تخصيصه ، وقول أحمد : «هم شركاء» ، يحمل أن يعود على أولاد أولاده ، أي يشترط أولاد الموقف عليهما وأولاد غيرهم لعموم لفظ الواقف فيهم ويعنين حمل كلامه عليه لقيام الدليل عليه ) ا ه .

وما ذهب إليه ابن قدامة هو الذي يتراجع لدى لما نكر ولأنه لما ترك تسمية الابن الثالث فهم من ذلك حرمانه من الوقف ولو أراد دخوله لم يكن للتخصيص فائدة .

**الرجل يوصي لفلان<sup>(١)</sup> وفلان وولده  
فيموت هو وولده ويخلف الولد ولدا  
هل يعطى أو يرد على أنصباء الباقيين**

١٤٣ - أخبرني محمد بن [ عبيد الله ] بن المنادي<sup>(٢)</sup> أنه سأله أبي عبد الله : وأخبرني يوسف بن موسى قال : جاء ابن المنادي إلى أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> بهذه المسائل وأملأ أبو عبد الله الجواب .

رجل أوصى فأوقف ضيعة له على أن ما أخرج الله من غلتها دفع ربع هذه الغلة إلى علي بن إسماعيل ما دام حيا وربع إلى ولد عبد الله وولد محمد وولد أحمد بينهم بالسوية ، وإن مات علي بن إسماعيل يوزعوا غلة هذين الربيعين ، بين ولد علي بن إسماعيل وولد عبد الله وولد أحمد وولد محمد بينهم بالسوية ، ثم إن علي بن إسماعيل مات وترك أولادا ، فقسموا عليهم هذين الربيعين على ما أمر الميت ، وهم ولد علي بن إسماعيل وولد عبد الله وولد أحمد وولد محمد ثم أن بعض

(١) لفظ (ق.ج) (الغلامه) وهو تصحيف .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي ، أبو جعفر ، وقد كان في الأصل (محمد بن عبد الله) والصواب ما ثبناه حسب ما جاء في كتب التراجم التي ترجم له فيها ، سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وعفان بن مسلم والإمام أحمد ، وحدث عنه البخاري وأبو داود والبغوي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق . توفي سنة (٢٢٢ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٠٢) تاريخ بغداد (٢٢٦:٢) تهذيب التهذيب (٩:٣٢٥) .

(٣) لفظ (س) (إلى أبي عبيد الله ) والصواب ما في النسختين الآخريتين .

ولد علي بن إسماعيل مات وترك ولدا<sup>(١)</sup> كيف يصنع بنصيب هذا الميت من ولد علي بن<sup>(٢)</sup> إسماعيل ؟  
وإلى من تدفع ؟ إلى ولده أو يرد ذلك إلى شركائه الذين أوصى لهم .

قال : ابن المنادي أوصى لهم معه<sup>(٣)</sup> ولم يقل الميت في الوصية إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده<sup>(٤)</sup> ، إنما قال : ولد علي بن إسماعيل ؟

قال أبو عبد الله : يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل إلى ولده فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا ، لأنه قال : بين ولد علي بن إسماعيل وهذا من ولد علي بن إسماعيل<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لفظ (ق.ج) (وترک دارا) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٠٥) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٣٤) من نسخة (ق) .

(٤) لفظ (س-وق) (دفع إلى ولده) وما أثبتناه هو المناسب وهو الموافق لنسخة (ق.ج) .

(٥) انظر الإشارة إلى مسألة الباب هذه في : المغني (٦٠٨:٥ - و - ٦١٠) والإنصاف (٧٥:٧) والمجموع شرح المهذب (٢٥٤:١٤ - ٢٥٥) .

وقصد المصنف - رحمة الله - من إيرادها بيان الحكم في الوقف على الولد هل يدخل فيه ولد الولد أم لا ؟

ومسألة الباب تدل على دخول ولد الولد في الوقف على الولد .

واعلم أنه إذا أوقف على أولاده ثم على المساكين أنه لولده التكorum والإثاث بالسوية ، وليس في ذلك خلاف بين العلماء .

قال المرداوي في الإنصاف (٧٤:٧) : ( ولا أعلم فيه خلافا ) .

إذا انقرض ولده هل يكون وقفًا على ولد ولده أم لا ؟

=

= هذا هو المقصود في هذه المسألة .

وتقدم القول بدخول البنات في الوقف على أولاد الأولاد تعليقاً على المسألة رقم (١٣٨) وهذا مثلاً في الإناث من أولاد أولاده .

أما دخول أولاد الأولاد في الوقف على الولد فقد اختلف فيه فقهاء الحنابلة على عدة أقوال :

الأول : يدخلون مطلقاً .. نص عليه في رواية الباب .

كما نص عليه الإمام أحمد في رواية المرزوقي التي سنأتي برقم (١٤٥) .  
قال المرداوي في الإنصالف (٧٥:٧) : (وهو المذهب) ا ه .

الثاني : لا يدخلون مطلقاً .

قال ابن قدامة في المغني (٦٠٩:٥) : (وقال القاضي وأصحابه لا يدخل فيه ولد الولد بحال سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ، لأن الولد حقيقة إنما هو ولد لصلبه وإنما يسمى ولد الولد ولداً مجازاً ، ولهذا يصح نفيه فيقال : ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي ) ا ه .

الثالث : أنهم يدخلون إذا كانوا موجودين حالة الوقف وإلا فلا .

الرابع : أنه إذا كان له ولد لا يدخل ولد الولد وإن لم يكن له ولد دخل .

قال المرداوي في الإنصالف مشيراً إلى القولين الآخرين (٧٥:٧) : (وعنه يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف وإلا فلا ، قدمه في الرعاعيدين والفائق وقال : نص عليه ... وذكر القاضي في أحكام القرآن إن كان ثم ولد : لم يدخل ولد الولد وإن لم يكن ولد : دخل واستشهد بآية المواريث ) ا ه .

والراجح : والله أعلم - الرأي الأول لما يلي :

١ - أن الله سبحانه وتعالى - قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء : ١١) .

دخل ولد البنين وإن سفلوا .

٢ - قال - تعالى - ﴿ ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ﴾ (النساء : ١١) .

= ولما قال ذلك : تناول ولد البنين .

٣ - أن كل موضع نكر فيه الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي إذا خل من قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله - سبحانه وتعالى - ويفسر بما يفسر به .

٤ - ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ (الأعراف : ٢٧) قوله - سبحانه ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ (البقرة : ٤٠) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ارموا ببني إسماعيل فإن أباكم كان راما ) .

٥ - ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة . راجع : المغني (٦٠٩:٥) الانصاف (٧٥:٧) .

الرجل يوقف على ولد ولده وعلى أولادهم  
 وأولاد أولادهم فيولد لهم أولاد وهم في الوقف هل  
 يكونون في الوقف مع آبائهم أو يصبرون حتى  
 يموت<sup>(١)</sup> آباؤهم وإن مات الآباء ولم يكن لهم ولد  
 قال : يرجع إخوته وولد إخوته

٤٤ - أخبرني يوسف بن موسى قال : جاء ابن المنادي إلى أبي  
 عبد الله بهذه المسائل فأملأ أبو عبد الله الجواب .  
 رجل أوصى فأوقف غلة ضياعته على ولد ولده<sup>(٢)</sup> رجالاً ونساء  
 عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسائهم<sup>(٣)</sup> أبداً ما تناسلا ،  
 واحد<sup>(٤)</sup> .

فإن حدث بواحد منهم حدث الموت دفع ذلك إلى ولد ولده وعلى أولادهم  
 أبداً يجري ذلك عليهم أبداً ما تناسلا .  
 وقد ولد لهؤلاء<sup>(٥)</sup> القوم الذين وقف عليهم أولاد ، يدخلون مع آبائهم  
 في القسمة ، أو يصير هذا الشيء إليهم بعد موتهم .

(١) لفظ (ق-و-ق.ج) (تموت) بالناء .

(٢) لفظ (ق.ج) (ولده لده) وهو تصحيف وهذا آخر الصفحة رقم (٦٠٦) من نسخة  
 (ق.ج) .

(٣) لفظ (ق.ج-و-س) (ونسائهم) وما أثبتناه هو المناسب وهو المافق لما في (ق) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث ، ويحتمل (ما تناسل واحد) .

(٥) لفظ (ق.ج) (وقد ولد هؤلاء) والمناسب ما ذكرناه .

ومن مات منهم ولم يخلف ولدا كيف يصنع بنصيبيه<sup>(١)</sup> يرجع إلى  
إخوته أم لا ؟

قال أبو عبد الله : يجري هذا الوقف على الولد وولد الولد على  
ما أوقف ، يتوارثون ذلك حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقيين  
من إخوته وولد إخوته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٢٧) من نسخة (س) .

(٢) يشير المصنف في عقده لهذا الباب إلى بيان أمرين :

أحدهما : هل يستحق أولاد الأولاد شيئاً مع وجود آبائهم أم لا بد من موتهم ؟

الثاني : إذا مات أحد أولاده فهل يكون نصيبيه لولده أو يرجع إلى إخوته ؟

أما الأمر الأول :

فإن الصحيح من المذهب عدم دخول أحد من ولد الولد مع وجود والده فلا بد من الترتيب في ذلك وهو ظاهر قول الإمام أحمد في مسألة الباب .

ونذلك قياساً على توريثهم فلا يمكن توريث ابن الابن مع وجود الابن .

وقيل يستحقون معهم لأنهم دخلوا في لفظ الولد فوجب أن يكون بينهم مشتركاً كما لو أقر لهم بذين .

راجع : المغني (٦١٠:٥) الإنفاق (٧٦:٧) .

وموضع الخلاف في هذا القول المطلق ، أما مع وجود دلالة تصرفه إلى أحد الاحتمالين فإنه ينصرف إليه .

مثل قوله : يدخل ولد ولدي في هذا الوقف ، أو خص أحدهما منهم بعينه بأن قال :  
ولدي وولد ولدي فلان فهذا يدخل معهم .

وأما الأمر الثاني :

فالمقصود به هل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً مع وجود فرد من الأولاد .

أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل فرد نصيب والده بعد موته ؟

للفقهاء الحنابلة في المسألة فلان :

=

أحدهما : أنه ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً مع وجود فرد من الأولاد .

الثاني : أن ولد الولد يستحق نصيب والده ولو وجد للواقف ولد فيكون مشاركاً لعمه .

وهذا الرأي الأخير هو الذي يتفق مع نص أحمد في مسألة الباب . وهو الأولى .  
قال المرداوي في الإنصاف (٧٦:٧) : ( وفي الترتيب هل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً مع وجود فرد من الأولاد .  
أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده على وجهين ،  
والثاني منصوص الإمام أحمد - رحمة الله - ) ١ هـ .

## رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل

١٤٥ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي أنه قال لأبي عبد الله : ما تقول في رجل أوقف<sup>(١)</sup> ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل ؟

فقال : كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة<sup>(٢)</sup> موقفة عليهم<sup>(٣)</sup> ، وما كان من [أولاد]<sup>(٤)</sup> البنات فليس لهم فيه شيء ، لأنهم من رجل آخر ليس هم من ولده<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لفظ المغني (٦٠٨:٥) (وقف) وهو الأصح لغة .

(٢) لفظ (ق.ج) ( فما لضيعة ) وهو تصحيف .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٠٧) من نسخة (ق.ج) .

(٤) الزيادة من المغني (٦٠٨:٥) .

(٥) كان الأولى أن يقال : (ليسوا من ولده) وقد كان آخر الباب نهاية الصفحة رقم (٣٥) من نسخة (ق) .

وقد وردت الإشارة إلى روایة المرزوقي هذه في :

المغني عند بحثه دخول ولد الولد في الوقف على الولد ، كما أشار إليها (٦١٥:٥) عند بحثه دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد .

وكذا في الإنصاف (٧٩:٧) عند بحثه دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد .

كما أشار إليها في المجموع شرح المذهب (٢٥٤:١٤) عند بحث دخول ولد الولد في الوقف على الولد .

وبسبقت الإشارة إلى حكم الوقف فيما من سبب دخول الواقف تعليقاً على المسألة رقم (١٤٠) وبيننا أنه :

أولاً : قد يوقف عليه استقلالاً كوقفه على من سبب دخوله ، أو على حمل هذه المرأة .

ثانياً : وقد يوقف عليه تبعاً لما يصح الوقف عليه وبيننا تفصيل القول في هذه =

- المسألة الأخيرة وأجلنا بيان المسألة الأولى لبحثها في هذا الباب .

فنقول وبالله التوفيق :

١ - ذهب جماهير الفقهاء من الحنابلة إلى عدم صحة الوقف على الحمل لأن الحمل ليس أهلاً للتملك ، وليس لأحد أن يتملك له .

٢ - وصحح ابن عقيل من الحنابلة الوقف على الحمل ، وبهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية . راجع الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٨) .

والخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في كون الوقف تملكك أو غير تملكك .

قال المرداوي في الإنصاف (٢٢:٧) مشيراً إلى القولين السابقين ( لا يصح الوقف على الحمل ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء ، واختاره الحارثي ، قال في الفروع : ولا يصح على حمل بناء على أنه تملكك إذا ، وأنه لا يملك ، وفيهما نزاع ) ١ هـ .  
وذهب إلى ما يوافق القول الأول الحنفية والشافعية .

راجع : روضة الطالبين (٣١٧:٥) ابن عابدين (٤٦٩:٤) .

وذهب المالكية إلى ما يتفق مع القول الثاني بناء على أصلهم في صحة الوقف المؤقت على ما سبق بيانه .

انظر : مواهب الجليل (٢٢:٦) شرح منح الجليل (٣٨:٤) .

## رجل أوقف على مماليك

١٤٦ - أخبرني المروذى أنه قال لأبي عبد الله فإيش تقول<sup>(١)</sup> إن  
هو قال : إن ضيعي وقف على مماليكي ؟  
قال : على المماليك<sup>(٢)</sup> لا يستقيم<sup>(٣)</sup> يوقف<sup>(٤)</sup> .  
قلت : فيعنتهم ؟  
قال : جائز .  
قلت : فإن مات العبيد ولهم أولاد ؟  
قال : لهم .  
قلت : وإن كان لهم بنات ؟  
قال : نعم ؛ وقال : إن مات المماليك وليس لهم ولد رجعت الضياعة  
إلى العصبة ، فإن لم يكن عصبة بيعت الضياعة وفرقت على  
المساكين<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لفظ (ق.ج) (فأنس يقول) وهو تصحيف ، وتقدم تفسير قوله (إيش) تعليقا على المسألة رقم (٤) .

(٢) في الفروع (٥٩٠:٤) والإنصاف (٣٣:٧) (على عبده) .

(٣) في الفروع (لم يستقم) .

(٤) قوله : (يوقف) لم ترد في الفروع ولا في الإنصاف .

(٥) ذكر هذه الرواية ابن مفلح في الفروع (٥٩٠:٤) والمرداوي في الإنصاف (٣٣:٧) وقد عقد المصنف - رحمة الله - هذا الباب لبيان الحكم في الوقف على المماليك .

ونقل فيه مسألة المروذى التي تدل على عدم جواز الوقف على المملوک قبل عنته ، كما هو أحد الأقوال لدى فقهاء المذهب الحنفي .

ووجه هذا القول : أن المملوک لا يملك ، والوقف تملك منجز فلا يجوز على من =

= لا يملك كالهبة والصدقة .

قال ابن قدامة في المغني (٦٤٦:٥) : ( ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والقن وأم الولد والمدبر والميت ) ١ هـ .  
والقول الثاني في المسألة :

أنه يصح إن قلنا أنه يملك ويكون لسيده ، قال في الإنصاف (٢٠:٧) : ( وقيل يصح إن قلنا يملك وهو ظاهر كلام المصنف هنا حيث اشترط لعدم الصحة عدم الملك ، قال في الرعاية : ويكون لسيده ) ١ هـ .

والقول الثالث : أنه يصح الوقف عليه سواء قلنا إنه يملك أو لا . ويكون لسيده .  
واختاره الحارثي من الحنابلة .

وبمثل القول الأول قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية .

راجع : روضة الطالبين (٣١٧:٥) مawahب الجليل (٢٢:٦) .

وبمثل القول الثالث قال أبو يوسف من الحنفية بناء على القول بصحمة الوقف على النفس واشتراط الغلة له ، فإذا وقف على مماليكه فكانه وقف على نفسه .  
انظر : الخصاف (ص: ١٢٢) .

#### الراجح :

الذي يترجح لدى القول بجواز الوقف على المماليك كما هو الرأي الثالث لدى الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية .

وذلك لأنه يجوز الوقف على المساجد والسبايا وهي لا تملك وهذا مثلك .  
ثم إن هذا مثل الوقف على النفس وقد تقدم ترجيحنا القول بجوازه تعليقاً على المسألة رقم (٣٤) ، ولأن في ذلك ترغيباً في فعل الخير ، والمقصود من الوقف حصول الثواب ونفع الموقوف عليه وقد يكون المملوك ونحوه أحوج من غيره .

## باب الرجل يوصي لأم ولده وقفاً عليها

١٤٧ - أخبرنا المروذى قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى إلى أخيه أن ثلث ضياعته وقف على أم ولده ما دامت على ولدتها ، فجاء <sup>(١)</sup> أبو الميت فدفع الوصية ولم يجر <sup>(٢)</sup> على أم الولد شيئاً ما ترى لي ؟

قال : إن كانت لك نية <sup>(٣)</sup> قيل له : قد فعلت ما لا يسعك ولا تألف أن تجبره <sup>(٤)</sup> .

(١) هنا مقدر محذوف أي (ثم مات فجاء) .

(٢) يجري : من (الجريمة) بكسر الجيم وفتح الراء ، وهو الجاري من الوظائف ونحوها ، يقال : جرى له ذلك الشيء أي دام له .

انظر : مختار الصحاح (ص: ١٠١) لسان العرب (١٤٢: ١٤) .

(٣) في (ق) كلمة غير مفهومة بدل (لك نية) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٠٨) من نسخة (ق.ج) .

ومفهوم رواية الباب أنه لا يجوز الوقف على أم الولد ، وهذا هو قول كثير من فقهاء الحنابلة .

قال المرداوي في الإنصاف (٢١: ٧) : ( لا يصح الوقف على أم الولد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ) ١ هـ .  
ويمثل هذا قال أيضاً في (٧: ٧) .

وقيل يصح الوقف على أم الولد كالمملوك حسب التوجيه السابق .

قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص: ١٧١) : ( لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ) ١ هـ .

والقول بالصحة هو الراجح لما ذكرنا في الوقف على النفس والوقف على المملوك ، ولأن أم ولده من أولى الناس ببره فيصح لها كما يصح لولده .

باب وقف الماء

١٤٨ - أخبرني محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> أن الفضل بن زياد حدثه  
قال : سألت أبي عبد الله يوقف الماء ؟  
فقال : إن كان شيئاً<sup>(٢)</sup> قد استجازوه بينهم جاز ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) لفظ (ق.ج) (محمد بن الحسن) والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لبقية النسخ ، وتقدمت ترجمته عند وروده في المسألة رقم (١١).

(٢) في أحد نسخ الفروع (٥٨٤:٤) (إذا كان).

(٣) وردت الإشارة إلى هذه المسألة في الفروع (٤:٥٨٤) والإنصاف (٧:١١) وأخذ منها جواز وقف الماء .

Journal of Oral Rehabilitation 2000; 27: 103-11

وحمله القاضي من الحنابلة على وقف مكانه .

ونقل المرداوي في الإنصاف (١١:٧) عن الحارثي أنه قال : (هذا اللفظ يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق ، يقف أحدهم حنته أو بعضها من ماء النهر .. وهو مشكل من وجهين :

**أحدهما** : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد ، فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً .

**الثاني** : ذهاب العين بالانتفاع .

ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع .

ومما يؤيد جواز وقف الماء أيضا أنه يجوز بيع عين الماء ولو أن ماءها متجدد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١٦:٢٩) : جوانا عمن سأل عن بيع أصبع الماء أو نحوه هل يجوز مع أنه غير مرئي بل ينبع شيئاً فشيئاً قال : (يجوز له أن يبيع البتر والعين جميعاً ويجوز أن يبيع بعضها مشارعاً على أصبع أو أصبعين =

= من أربعة وعشرين - كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء مثل أصبع وأصابع من قناة كذا ، وإن كان أصل تلك القناة من الأرض المباحة فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

وإذا كانت العين تتبع شيئاً فشيئاً فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع ، بل يرى ما جرت العادة برأيته ، وأما ما يتجدد ، مثل المنافع ونفع البئر فهذا لا يشترط أحد رأيته لا في بيع ولا في إجارة ) ا ه .

والقول بصحة الوقف هو الذي تؤيده الأدلة وواقع قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإقراره ، كما في قصة وقف عثمان - رضي الله عنه - لبئر رومة على المسلمين ، على ما رواه البخاري وغيره . وبالله التوفيق .

**الرجل يوقف النخل على ولد قوم وولد ولده  
ما توالدوا ثم ولد له مولود بعد أن أبَر<sup>(١)</sup> النخل وقبل  
ذلك<sup>(٢)</sup>**

١٤٩ - أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوقف نخلا على قوم وولد ولده ما توالدوا ، ثم ولد مولود ؟

قال : إذا كان النخل قد أبَر<sup>(٣)</sup> فليس له فيه شيء ، وهو ملك الأول ، وإن لم يكن أبَر فهو معهم ، وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد ، فليس له فيه شيء<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يكن بلغ الحصاد فله فيه<sup>(٥)</sup> .

١٥٠ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن رجل مات فقال : ضيعتي التي بالثغر<sup>(٦)</sup> لموالي

(١) أبَر : بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة وتأثير النخل تلقيحه وإصلاحه .

راجع : مختار الصحاح (ص: ٢) لسان العرب مادة أبَر (٤: ٤) .  
ومعنى هنا شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر . انظر :  
فتح الباري (٤: ٤٠٢-٤٠١) .

(٢) يريد المصنف - رحمة الله - بيان متى يستحق من سيولد من أهل الوقف نصيبا من الوقف .

(٣) لفظ (ق.ج) (إن كان النخل أبَر ) فلم يذكر (قد) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٢٨) من نسخة (س) .

(٥) ذكر هذه المسألة ابن قدامة في المعنى (٦١٤: ٥) والمرداوي في الإنصاف (٨٣: ٧) ، كما وردت الإشارة إليها في المجموع شرح المهدب (٢٥٦: ١٤) .

(٦) تقدم تفسير (الثغر) تعليقا على المسألة رقم (١٢) .

الذين بالشغر ومن نزع إليها ، ولأنبائهم<sup>(١)</sup> ، وما توالدوا<sup>(٢)</sup> .  
وضياعتي التي ببغداد<sup>(٣)</sup> لموالي الذين ببغداد ولو لأولادهم فلمن بالشغر  
أن يأخذوا من هذه<sup>(٤)</sup> الضياعة التي ها هنا ؟  
قال : لا ؛ قد أفرد هذه من هذه .

فقيل له : فقدم بعض من بالشغر إلى ها هنا أو خرج من ها هنا<sup>(٥)</sup>  
بعضهم إلى ثم ، وقد أبرت النخل أللهم فيها شيء ؟  
قال : لا .

فقيل : فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت ؟  
فقال : وهذا أيضا شبيه بهذا<sup>(٦)</sup> ، كأنه رأى أنه ما كان قبل التأثير  
جائز أو كما قال<sup>(٧)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) كان الأنصب حذف الواو في قوله (وما توالدوا) ولكن وردت هكذا في النسخ  
الثلاث .

(٣) بغداد : كانت أم الدنيا وعاصمة الخلافة الإسلامية تقع في العراق على نهر دجلة .  
راجع : معجم البلدان (٤٥٦:١) مراصد الاطلاع (٢٠٩:١) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣٦) من نسخة (ق) .

(٥) لفظ (ق.ج) (أو من ها هنا) فقد سقطت كلمة (خرج) .  
(٦) لفظ (ق.ج) (وهذا أيضا يشبه هذا) .

(٧) ذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف (٨٤:٧) .

١٥١ - أخبرني الحسن بن صالح<sup>(١)</sup> حدثنا أبو بكر بن صدقة<sup>(٢)</sup>  
أن أبي عبد الله سئل عن الرجل يوصي بالكرم<sup>(٣)</sup> والبستان لرجل ثم  
يموت وفي الكرم حمل ؟

قال : إذا كان أوصى له به وفيه حمل فهو للموصى له .

١٥٢ - وأخبرني محمد بن أبي موسى<sup>(٤)</sup> أن أبي عبد الله سئل عن  
الرجل يوصي بالبستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم والبستان  
الحمل لمن الحمل ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) الحسن فقط والذي ظهر لي أن المقصود هنا هو الحسن بن صالح البزار من أهل واسط قال ابن حيان في الثقات (١٧٧:٨) : ( يروى عن أبي عاصم حدثنا عنه ابن خزيمة مستقيم الحديث ) ١ هـ .

وترجم له العلامة الحافظ محدث العراق ابن شاهين في كتابه ( ثقات ابن شاهين ) مخطوط صفحة ١٩ / أ فقال : ( حسن بن صالح ثقة ليس به بأس ، ولم أقف على ترجمة له في غير ما تقدم .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، كان موصوفاً بالضبط والإنتقان ، توفي سنة ثلاثة وسبعين ومائتين .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٦٤١:١) تذكرة الحفاظ (٧٤٥:٢) طبقات الحفاظ (ص: ٣١٤) .

(٣) الكرم : بفتح الكاف وإسكان الراء ، هو شجر العنب .  
انظر : مختار الصحاح (ص: ٥٦٨) .

(٤) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهري ، البغدادي أبو عبد الله ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل جبار .

سمع محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وأحمد بن عبدة الضبي وغيرهم .  
وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادى وأبو بكر الشافعى وغيرهم ، وكان ثقة فاضلاً جليلاً ذا قدر كبير ومحل عظيم ، توفي سنة (٢٨٩ هـ) .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٢٣:١) تاريخ بغداد (٢٤١:٣) المنهج الأحمد (٣٤٤:١) .

قال : إن كان يوم أوصى به له فيه حمل فهو له<sup>(١)</sup> .

---

(١) عقد المصنف هذا الباب لبيان وقت استحقاق المولود الجديد نصيباً من الوقف سواء كان وقفه عليهم وهو حمل على الرأي القائل بجواز ذلك ، أو قال : من سيولد لهم ، أو قال : ما توالدوا .

وقد تقدم بيان حكم الوقف على الحمل سواء كان الوقف له استقلالاً أو كان الحمل تابعاً لغيره في الوقف وذلك تعليقاً على المسألة رقم (١٥٢) .

١ - ومفهوم نقل المصنف يفيد أنه لا يثبت للحمل أو من سيولد له حق في الوقف إلا بعد وضعه وانفصاله عن أمه .

راجع : الإنفاق (٨٣:٧) .

٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عقيل يثبت له استحقاق في الوقف حال كونه حملاً ، ولا يشترط وضعه وانفصاله عندهما .

وهذا مبني على جواز الوقف على الحمل ، انظر : الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٨) الإنفاق (٢٢:٧) .

بقي أن نعرف وقت استحقاق الحمل ومن سيولد له من غلة الوقف وثماره التي تتطلب جهداً قبل حصولها ففي هذه المسألة رأيان للحنابلة .

أحدهما : لا يستحق شيئاً من الوقف إذا لم يوضع وينفصل عن أمه قبل تأثير النخل ، وقبل بدو الصلاح ، فإن أبى النخل أو بلغ الزرع الحصاد لم يستحق منه شيئاً وهو بهذا يعامل كالمشتري ، وهذا هو مفهوم روایة جعفر بن محمد المتقدمة برقم (١٤٩) .

قال ابن قدامة في المغني (٦١٥:٥) : ( وبعد التأثير لا تتبع الأصل ويستحقها من كان له الأصل فكانت للأول ، لأن الأصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئاً كالمشتري . )

وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر ، فإن المولود لا يستحق منه شيئاً ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع فهو للأول وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل لتجدد ملك المشتري فيه ) ١ هـ .

الثاني : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض فقهاء الحنابلة يستحق المولود =

= من الثمرة إذا كان موجودا ولو حملا عند التأثير أو بدو الصلاح .  
قال في الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٨) : ( ويستحق حمل موجود عند تأثير  
النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم ينفصل ) ١ هـ .  
وقد يقاس على هذه المسألة مثلها كما جاء في رواية يعقوب بن بختان رقم (١٥٠) في  
وقفه على من قدم من مواليه إلى ثغر فيه وقف له ، أو خرج منه وهكذا .  
وقد يقاس عليه نصيب الموقوف عليهم في المؤسسات الوقفية في الوقف الحاضر ،  
سواء كان الموقوف عليه من سيولد أو كان غيره من المستفدين كمن وقف على طلبة  
العلم في مدرسة معينة أو على المشتغلين في مؤسسة أو جمعية معينة .

**الرجل يوقف الشيء كيف يوقفه ؟<sup>(١)</sup>**

**وعلى من يستحب أن يوقفه ؟**

**وإذا قال في أبواب البر أو أفضل أبواب البر<sup>(٢)</sup>**

**١٥٣ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سأله رجل أبا عبد الله  
يريد أن يوقف ؟**

**فقال : أوقفه على أقربائك وأهل بيتك فإن فضل منه شيء فعلى  
جيرانك<sup>(٣)</sup> .**

---

**(١) آخر الصفحة رقم (٦١٠) من نسخة (ق.ج) .**

**(٢) يزيد المصنف - رحمة الله - من عقد هذا الباب بيان مجالات الوقف وأفضل  
الأعمال التي ينبغي لمن أراد أن يوقف أن يخصها في وقفه .**

**(٣) ذكر الإمام أحمد - رحمة الله - في هذه المسألة والمسائل التالية لها في هذا الباب  
من مجالات الوقف ، الأقارب ، والجيران ، وسبيل الله ، والمساكين ، وأبواب البر .  
وليس هذا للحصر عند الإمام أحمد ، وإنما هو لبيان الأفضل والأولى . وقد كان  
الكلام صادرا منه جوابا على سؤال عن حالة معينة ، قد يكون جوابه فيها ، على قدر  
ما يعرفه من حال صاحب السؤال .**

**وإلا فإن مجالات الوقف كثيرة ومتعددة بتعدد الظروف والأحوال واستعمال الألفاظ  
العامة كفعل الإمام أحمد يدخل فيها كثير من مجالاته التي يكون فيها توسيعة على الغير  
واكتساب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى .**

**ومن مجالات الوقف ومصارفه الوقف على المصالح المشتركة ، كالمساجد  
والمدارس والمؤسسات الإسلامية ، ودور الأيتام من المسلمين وسقايا المسلمين  
وإصلاح الطرق ، وإنشاء المستشفيات الخيرية التي تقوم بعلاج مرضى المسلمين .  
ومن ذلك أيضا الوقف على نشر العلم وتعليمه وطبع كتبه والعنابة بمخطوطاته ،  
نشرها وحفظها وتحقيقها .**

=

ثم قال : لو كان الشيء واسعا لأمرتك أن توقف على أهل بيتك  
وغير أنك وتصير<sup>(١)</sup> منه في السبيل وفي أبواب البر<sup>(٢)</sup> .

---

= ومنها المؤسسات والهيئات التي تعنى بالدعوة إلى الله تعالى وتبليل رسالة الإسلام بتنكير المسلمين بأمور دينهم وتوعيتهم وتنقيفهم فيها ، ودعوة غير المسلمين وإبلاغهم دعوة الإسلام .

ومن ذلك الوقف على حوايج المسلمين كإعانة منقطع السبيل والمحتاج ، والمنكوب ونحوهم من ذوي الحاجات الذين هم في حاجة إلى من يواساتهم ويساعدونهم على ما هم فيه .

وغير ذلك من المقاصد التي يكون فيها حماية للمسلمين وتوسيع عليهم وتسهيل لأمورهم .

(١) في (س) (ويصيير) بالياء ، وهي من صير بمعنى جعل أي يجعل منه في السبيل .  
راجع : مختار الصحاح (٧١٨:٢) .

(٢) قوله (في أبواب البر) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المراد من ذلك .  
فقيل المقصود بذلك القرب عموماً .

قال المرداوي في الإنفاق (٢٣٦:٧) : ( هذا المذهب واختاره المصنف وغيره وجزم به في الوجيز وغيره ) ١ هـ .

وقيل : إذا قال الواقع : وقفت في أبواب البر يصرف في أربع جهات : في أقاربه ، والمساكين ، والحج ، والجهاد ، وقيد بعضهم الأقارب بالذين لا يرثون .  
وعن الإمام أحمد الأسري مكان الحج .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٢:٥) : ( وإن أوصى في أبواب البر ، صرف في كل بر وقرية ، وقال أصحابنا : يصرف في أربع جهات : أقاربه غير الوارثين ، والمساكين ، والجهاد ، والحج .

قال أبو الخطاب : وعنده فداء الأسري مكان الحج ) ١ هـ .

وقال المرداوي في الإنفاق (٢٣٦:٧) : ( ونقل المروذى - فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر - يجزأ ثلاثة أجزاء ، جزء في الحج ، وجزء في الجهاد ، وجزء يتصدق به في أقاربه ) ١ هـ .

والتحقيق أن لفظ ( أبواب البر ) عام فلا ينبغي حصره في أشياء معينة بل ينبغي =

١٥٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبي عبد الله عن رجل يريد أن يوصي بأرض له<sup>(١)</sup> يوقفها ، على من ترث له<sup>(٢)</sup> أن يوقفها [عليه]<sup>(٣)</sup> ؟

قال : أبو عبد الله : يوقفها على أقربائه الأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup> ، يبدأ بهم فإن لم يكن له أقرباء محتاجين<sup>(٥)</sup> ، فجيرانه ويوكل به رجلا ، لعله أن يحتاج ، فيأخذ منه<sup>(٦)</sup> ، أولاً<sup>(٧)</sup> يجيئه لهم ، فإذا وكل به رجلا ، كان ذلك الرجل يحوزه<sup>(٨)</sup> إليه<sup>(٩)</sup> .

١٥٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبي عبد الله عن الرجل يوصي<sup>(١)</sup> لأولاد بنته بأرض أوقفها عليهم<sup>(٢)</sup> ؟

---

= أن يبقى على عمومه يصرف في كل ما هو بر وصلة ، ومثل ذلك الفقراء والمساكين في الزكاة ، لا يلزم أن يخص أقاربه منهم بها وإن كانوا أولى ، وكذلك سائر الألفاظ العامة .

(١) لم ترد (له) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه في الموضعين .

(٢) الزيادة من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥١:٢) .

(٣) لم يرد قوله : (الأقرب فالأقرب) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) زاد في (ق.ج) قبل قوله (محتاجين) عبارة (غير) والصواب ما ثبتناه .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (فيأخذه) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ولا) .

(٧) لفظ (ق) (يحوزه) ولفظ (س) (يحوزن) ولفظ (ق.ج) (يجوزه) والتوصيب من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٥١:٢) .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦١١) من نسخة (ق.ج) .

قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup> : إذا كانوا لا يرثونه جائز لأنه ( لا وصية لوارث<sup>(٢)</sup> ) .

١٥٦ - أخبرني حرب<sup>(٣)</sup> بن إسماعيل قال : سئل أحمد عن رجل أوقف وفراً فقال : أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر بما ترونـه<sup>(٤)</sup> لي حظاً ؟

قال أحمد : يجزأ ثلاثة أجزاء ، وقال أحمد : الغزو أفضل أبواب البر<sup>(٥)</sup> .

(١) آخر الصفحة رقم (٣٧) من نسخة (ق) .

(٢) هذا طرف من حديث سبق تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (٨٠) وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٢:٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٢٩) من نسخة (س) .

(٤) لفظ (ق.ج) (يرونـه) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

(٥) قوله : (الغزو أفضل أبواب البر) يفهم منه أن الإمام أحمد - رحمـه الله - يرى أن الغزو هو أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى . وهذا هو الصحيح من المذهب .

قال المرداوي في الإنصاف : (١٦١:٢) : (واعلم أن تحرير المذهب في ذلك أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الفروع للجهاد أفضل تطوعات البدن ، أطلقه الإمام أحمد والأصحاب ) ١ هـ .

والرواية الثانية في المذهب : الصدقة على فريبه المحتاج أفضل .

وقد يفهم هذا المعنى من روایة المرودي رقم (١٥٣) .

والرواية الثالثة في المذهب :

العلم أفضل من الجهاد وغيره .

قال المرداوي في الإنصاف (١٦٢:٢) :

= ( نقل منها طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ) ا ه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماليه وهي في غير العشر تعدل الجهاد .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص: ٦٢) .

وقال ابن الجوزي الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .

ما تقدم مجمل ما قاله فقهاء المذهب الحنفي في المسألة .

وقال مالك وأبو حنيفة العلم أفضل الأعمال .

وقال الشافعي الصلاة أفضل الأعمال .

وبالنظر في المسألة نجد أن الكل من فضائل الأعمال وقد يكون أحدهما أفضلاً من الآخر في حالة دون حالة بحسب الحال التي يكون عليها الإنسان وبحسب ما يحيط به من الظروف وما يتطلب الأمر من المصلحة .

قال في الاختيارات الفقهية (ص: ٦٣) : (والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخر وقد يكون كل واحد أفضلاً في حال ك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلافه بحسب المصلحة والحاجة .

ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد : الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلب خلفه ؟

قال : قال لي أحمد : انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله ) ا ه .

## وقف ما تزه عنه من الأموال

١٥٧ - أخبرني أبو بكر المروذى قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله أنى ورثت عن أبي دورا ولې أخ وقد عمد أخي إليها يبيعها فينفقها<sup>(١)</sup> فيما نكره<sup>(٢)</sup> فترى لي أن أمنعه ؟

فقال : شيء قد تزه عنه مالك تعرض<sup>(٣)</sup> فيه ؟

١٥٨ - أخبرنا أبو بكر<sup>(٤)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ضياعا وقد كان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التزه ؟ فقال : إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقى عليه ؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين<sup>(٥)</sup> .

١٥٩ - وأخبرنا أبو بكر قال : سمعت أبا عبد الله وسأله رجل قال : إن أبي مات ، وقد دخل لهؤلاء<sup>(٦)</sup> وقد ورثت أرضين أو قال : أرضا يعني من أرض السواد<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ق) علق قوله (فينفقها) هكذا بالواو علقت على الهمامش تصحيحا .

(٢) في (س) (فيما يكره) بالباء .

(٣) من التعریض وهو خلاف التصریح يقال عرضت لغلان وبغلان إذا قلت قولًا وأنت تعنیه . انظر : مختار الصحاح (١٠٨٧:٣) .

(٤) في (ق.ج) (أبو بكر المروذى) ثم شطب على كلمة المروذى والعنبرت ما في النسختين الأخريتين .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦١٢) من نسخة (ق.ج) .

(٦) أي دخل معهم في بعض المعاملات .

(٧) المراد بأرض السواد ما حول الكوفة بالعراق من القرى والأمسار سمى بذلك سواده بالزروع والنخيل والأشجار ، افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولم يقسمها على المجاهدين وإنما جعلها وقفًا عامًا لل المسلمين . انظر : معجم البلدان : (٢٧٢:٣) .

فقال له : أوقفها على قرابتاك أو قال : على<sup>(١)</sup> أهل بيتك ومن عرفت من أهل الستر<sup>(٢)</sup> .

١٦٠ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سأله أبا عبد الله عن رجل في يده أرض أو كرم<sup>(٣)</sup> يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه ؟  
قال : يوقفه على المساكين .

١٦١ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأله أبا عبد الله . من كان له دار في الرَّبَض<sup>(٤)</sup> أو القطيعة<sup>(٥)</sup> فأراد أن يخرج منها ويتزه عنها كيف يصنع ؟

---

(١) المثبت ما في نسخة (ق) وفي (ق.ج) (أو على أهل بيتك) وفي (س) (أو قال : أهل بيتك) .

(٢) في (ق.ج) (من أهل السير) والمثبت هو المافق لما في النسختين الآخريين . وأهل الستر هم أهل العفة ، يقال رجل مستور وستير أي عفيف ، والمرأة ستيرة . انظر : مختار الصحاح (ص:٢٨٥-٢٨٦) والقاموس المحيط (٤٤:٢) .

(٣) في (ق.ج) (وكرم) بدون الهمزة .

(٤) رِبْضُ الْمَدِينَةِ - بفتح الراء والباء - ما حولها ، وربض بالمكان يربض إذا لصق به وأقام ملازما له ، وربض الرجل كل شيء أوى إليه من امرأة أو غيرها .. والمقصود مكان إقامة الأنصار .

انظر : معجم البلدان (٢٥:٣) لسان العرب مادة (ربض) (١٥١-١٥٢) مراصد الاطلاع (٦٠١:٢) .

(٥) في (ق.ج) (والقطيعة) بدون الهمزة ، والقطيعة بفتح أوله وكسر ثانية وباء ساكنة ، هي ما يسأل الإنسان الإمام أن يقطعه إياه من الأرضي من عفو البلاد ليحوزه ويعمره .

انظر : معجم البلدان (٤:٣٧٦) مراصد الاطلاع (١١٠٨:٣) .

قال : يوقف .

قلت : لله ؟

قال : نعم .

قال : وسألته عن القطائع توقف ؟

قال : نعم ، إذا كان للمساكين .

ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٤٣:٥) والمبدع (٣١٦:٥) . وقد أخذ منها فقهاء الحنابلة جواز وقف أرض السواد ، وفسروا قول الإمام أحمد - رحمه الله - هذا بأن المقصود منه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير وقفًا بهذا القول .

قال ابن قدامة في المغني (٦٤٣:٥) : مشيرا إلى ذلك : (قال أحمد - رحمه الله - في رجل له دار في الربض أو قطبيعة فأراد التنازع منها . قال : يقفها ، قال : القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين . فظاهر هذا إباحة وقف السواد وهو في الأصل وقف ومعناه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير بهذا القول وقفًا ) ١ هـ . وقال ابن مفلح في المبدع (٣١٦:٥) : ( قوله : يجوز بيعها ) يحترز به عن الحر فإنه لا يصح أن يقف نفسه ، وأرض السواد قال الإمام أحمد : القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين فظاهره أنه يصح وقفها ، وهي في الأصل وقف ، ومعناه : أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير وقفًا بهذا القول قاله في الشرح ) ١ هـ . وبالنظر في مسألة القطائع والإقطاعات في الزمن الحاضر نجد أنها قسمان : أحدهما : إقطاع استغلال : وهو ما يدفعهولي الأمر لبعض الناس لينتفعوا بها في نظير مال يدفعونه .

وهذا لا تثبت فيه ملكية للرقبة . ولهذا لا يصح وقفه على رأي من يقول إن ملكية الرقبة شرط لصحة الوقف إذ إنه إنما يملك المنفعة فقط ، لأن الإقطاع كان مقصوراً عليها فيه يد مستأجر والمستأجر لا سلطان له على الرقبة حتى يقفها .

الثاني : إقطاع تمليلك وهو ما يدفعهولي الأمر لبعض الناس من الموات ليعمره =

= وبحببه وهذا هو المطابق لتعريفنا اللغوي السابق ذكره ، وهو العالب في إقطاعات الولاة في الوقت الحاضر .

فهذا النوع من الإقطاع إذا تم إحياؤه ؛ فإنه يجوز وقفه لأنّه وقف ما يملك .

انظر إضافة إلى ما تقدم : الخصاف (ص: ٣٤-٣٥) ابن عابدين (٣٩٣: ٤) وراجع : محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص: ١١٥) وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٣٦١: ١) وكتاب الوقف لعبد الجليل عشوب (ص: ٢٣-٢٤) .

## الرجل يتزه عن المال فيوقفه

### ثم يحتاج إلى أن يأكل منه<sup>(١)</sup>

١٦٢ - أخبرنا المروذى<sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تغزل<sup>(٣)</sup> بثيابها وتنسج<sup>(٤)</sup> منها ثيابا فكانت تبيع الثياب ممن لا ترضى معاملته ثم تبيّنت بعد أنه ممن يكره ، فلما تبيّنت<sup>(٥)</sup> ذاك أوقفت مالها وليس يقوتها ما تغزل فترى لها أن تأخذ من المال الذي أوقفت مقدار القوت ؟

فقال : إذا كانت<sup>(٦)</sup> أوقفته من طريق أنها تورعت فإن علمت أن المال حرام لم تأكل منه<sup>(٧)</sup> شيئا ، وإن كانت إنما توقت<sup>(٨)</sup> فأخاف أن

---

(١) في نسخة (ق.ج) (يوقفه ثم يحتاج أن يأكل منه) والمثبت ما في النسختين الآخريتين . والعنوان آخر الصفحة رقم (٦١٣) من نسخة (ق.ج) والصفحة رقم (٣٩) من نسخة (ق) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحاج تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٥) .

(٣) من غزل على وزن (ضرب) وغزلت المرأة القطن تغزله غزلا : أي هيأته للنسج . انظر : مختار الصحاح (١٧٨١:٥) .

(٤) النسج ضم الشيء إلى الشيء ، هذا هو الأصل ، ونسج الحائك الثوب يُنسجُه ويُنسجُه نسجا لأنه ضم السدي إلى اللحمة وهو النساج . انظر : لسان العرب مادة (نسج) (٣٧٦:٢) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (بَيْنَتْ) والمثبت ما في النسختين الآخريتين .

(٦) في نسخة (ق.ج) (كان) وما أثبتناه هو المناسب وهو الموافق لما في النسختين الآخريتين .

(٧) آخر الصفحة رقم (٣٠) من نسخة (س) .

(٨) في نسخة (ق.ج) (توقفت) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريتين من =

تصير<sup>(١)</sup> إلى غيره مما هو دونه أو أشر منه .

قلت : إنما توقيته وكرهت معاملة القوم ؟

قال : قد عرفت .

قلت : إذا رجعت فمن أي شيء تزهت أليس قد تركته كيف ترجع فيه ؟

قال : أخاف أن ترجع إلى ما هو شر منه أو دونه تأخذ الشيء هذا أسهل من الشيء الذي تعرفه أنه حرام .

---

= توقي أي حذر ، واتقيت الشيء أتقيه أي حذره .

انظر : لسان العرب مادة (وقي) (٤٠٢:١٥) .

(١) في نسخة (ق.ج) (يصير) بالياء والمدouن هو الموفق للنسختين الآخريين وهو أصح .

الرجل يوقف وقفاً يجري<sup>(١)</sup> منه

## دراهم على قوم

١٦٣ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبي عبد الله ما تقول في رجل أوقف غلته<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> المساكين أو على ولده ؟ فقال : الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما<sup>(٤)</sup> أخرج الله منها فهو عليهم .

١٦٤ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى وصيته أن ثلثه وقف على قوم مؤبداً عليهم من غلة له ، لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان عشرة ، وأوصى أن لفلان بن فلان مائة ولفلان بن فلان مائة .  
قال : أهل الوصية الذين أوصى لهم : ليس لكم من هذه الوصية شيء لأنه أوصى لنا مؤبداً وهم جميع قرابته .  
قال أبو عبد الله : الوصية لهؤلاء على ما أوصى لهم ولهم على ما أوصى لكل ذي حق حقه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لفظ (س) (يجزى) بالزاي المشددة مع الألف المقصورة وفي (ق) بدون نقط للباء

مع وجود نقطة على الزاي والألف المقصورة .

(٢) تقدم تفسير الغلة تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦١٤) من نسخة (ق.ج) .

(٤) في نسختي (ق-و-س) (مما) بميمين والمناسب ما أثبتناه وهو الموافق لما في (ق.ج) .

(٥) نص الإمام أحمد - رحمة الله - في الرواية الأولى في هذا الباب على عدم جواز وقف الغلة وخصوص الجواز بوقف الأرض فقط .

= وظاهر المسألة الثانية في الباب التي رواها حنبل أن الإمام أحمد - رحمه الله - سكت على من أوصى بغلة له وفقا على قوم مؤبدا عليهم . وبعد البحث والتحقيق لم أقف على من تكلم عن وقف الغلة من فقهاء الحنابلة وذلك بناء على أصلهم في لزوم تأييد الوقف والغلة لا تكون قابلة للتأييد . كما أنهم يقولون بعدم جواز الوقف المؤقت ، والغلة قد يعلم وقت انتهائها . وبمثل قول الحنابلة هذا قال الحنفية كما في الهدایة (١٥:٣) والشافعية كما في المجموع شرح المذهب (٢٣٧:١٤) .

وذهب المالكية إلى جواز الوقف مؤقتاً ومؤبداً فيصح وقفه فلا يشترط في صحة الوقف عندهم كونه مؤبداً فيصح وقفه مدة معينة ثم يعود ملكاً . انظر : شرح منح الجليل (٦٢:٤) .

وعلى هذا يجوز عندهم وقف الغلة والمنفعة حسب المدة التي يحددها الموقف . ما تقدم مجمل القول في وقف الغلة والمنفعة ، أما الوصية بالغلة والمنفعة كثرة شجر بستانه أو غلة داره أو خدمة عبده فإنها تصح سواء وصى بذلك مدة معلومة أو في الزمان كله . هذا قول الجمهور منهم مالك كما في مختصر خليل (ص: ٣٠٥) والشافعية كما في المجموع شرح المذهب (٣٣٦:١٤) والحنفية كما في بداع الصنائع (٣٥٢:٧) .

والحنابلة والثوري وإسحاق وأبو ثور (انظر المغني ٥٩:٦) . ولم يخالف الجمهور في جواز الوصية بالمنفعة إلا ابن أبي ليلى (انظر : المرجع السابق ٥٩:٦ ، وبدائع الصنائع ٣٥٢:٧) .

ووجه قول ابن أبي ليلى أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث لأن نفاذ الوصية عند الموت ، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الوراثة لأن الرقبة ملکهم ، وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع ملکهم أيضاً وليس ملکاً للموصي فلا تصح الوصية .

ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عرض والوصية بالمنفعة كذلك والعارية تبطل بموت المعير فالموت لما أثر في بطalan العقد على المنفعة بعد صحته فلأن يمنع من الصحة أولى لأن المنع أسهل من الرفع . =

= ووجه قول الجمهور أنه يصح تطبيقها بعد المعاوضة كالإجارة فلان يملك بعقد الوصية أولى ، كالوصية بالأعيان لأن عقد الوصية أوسع العقود فهو يتحمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل والحضر والجهالة .  
وأما قوله إن الوصية وقعت بمال الوارث فممنوع لأنه تصرف في ماله حال حياته وهو صحيح سليم جائز التصرف .

وأما القول بأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة والعارية تبطل بموت المعير فمسلم لكن المقصود من الوصية هو الانتفاع بالموصى به بعد الموت وقد قصد هذا في الوصية بالمنفعة أما في العارية فإن المعير وإن جعل ملك المنفعة مقصوداً بالتمليك لكنه في الحال لا بعد الموت لأنه إنما يuar الشيء للانتفاع حال الحياة عادة لا بعد الموت .

ونظير هذا من وكل وكيلا حال حياته فمات الموكّل فإن الوكيل ينعزل ولو أضاف الوكالة إلى ما بعد الموت جاز وكان وصيا بعد موته . انظر : بدائع الصنائع (٣٥٢:٧) المغني (٥٩:٦) .

## الرجل يوقف وقفاً مشاعاً<sup>(١)</sup> بينهم<sup>(٢)</sup> من كذا وكذا

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله قال له رجل يريد أن يوقف ؟

قال له أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسوم ، سهم من كذا وكذا سهم مثل البيع ، يقول : لا يباع ولا يورث<sup>(٤)</sup> ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويطلب رجلاً يصير له من الوقف شيئاً<sup>(٥)</sup> ويسلمه إليه حتى يقوم به .

١٦٦ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر أن أبا عبد الله قال له : رجل يريد أن يوقف ميراثاً له . وقال له : إني قد دعوت إخوتي إلى القسمة فأبوا ، وأريد الخروج - يعني إلى الثغر - ؟  
قال له : أشهد على<sup>(٦)</sup> أن ما ورثت وقف على المساكين وعلى من ترى حتى يظهر<sup>(٧)</sup> .

١٦٧ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثه قال : سمعت أبا عبد الله وسئل ح .

(١) أي نصيب غير مقسوم يقال سهم مشاع وشائع إذا كان غير مقسوم .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٣٥٣) .

(٢) قوله (بينهم) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٣) نهاية صفحة (٣٩) من نسخة (ق) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦١٥) من نسخة (ق.ج) .

(٥) أن يجعل له جعلاً مقابل قيامه عليه .

(٦) سقطت (على) من نسخة (ق) .

(٧) لم تنتهي (الظاء) في يظهر من نسختي (ق-و-ق.ج) ومعنى يظهر أي يعرف بعد القسمة .

وأخبرني محمد بن أبي هارون ، حدثنا إبراهيم بن أبيان<sup>(١)</sup> قال :  
سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف سهما من سهام كثيرة غير مقسم  
هل يجوز ؟

قال : أيجوز بيعه أتجوز<sup>(٢)</sup> هبته ؟

فقل : نعم .

قال : إبراهيم : قلت : نعم .

قال : يجوز وقفه إذا سمي<sup>(٣)</sup> كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما .

١٦٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال :  
سألت أبا عبد الله عن دار<sup>(٤)</sup> بيني وبين رجل لا يقسمها ، أيجوز لي  
أن أوقف حصتي فيها للمساكين ؟

قال : أنا أذهب إلى أنه جائز إذا سمي سهما من كذا وكذا سهما<sup>(٥)</sup> .

قلت : يقولون هؤلاء<sup>(٦)</sup> لا يجيزونه ؟

---

(١) (أبيان) بفتح الهمزة ثم (باء) مخفة . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ١٥) ، وهو إبراهيم بن أبيان الموصلي عنده عن الإمام أحمد مسائل . قال ابن حجر في لسان الميزان (٢٧: ١) : (إبراهيم بن أبيان بصرى روى عن أبيه عن عمر بن عثمان ضعفه الدارقطني) ١ هـ .

انظر : ترجمته في : طبقات الحنابلة (٩٣: ١) الإكمال لابن ماكولا (١٦: ١) المنهج الأحمد (٣٦٩: ١) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (أيجوز) بالباء وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٣) آخر الصفحة رقم (٣١) من نسخة (س) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٦) من نسخة (ق.ج) .

(٥) انظر الإشارة إلى قول أحمد هذا في المقع (٣٠٩: ٢) والمبدع (٣١٧: ٥) .

(٦) يشير إلى قول محمد بن الحسن من الحنفية ومن وافقه في منع وقف المشاع .

قال : إن باع حصته يجوز بيعه ؟

قلت : نعم .

قال : فكيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا وقفه قول متناقض إذا كان بيعه فإنما باع ما يملك وكذا يوقف ما يملك .

١٦٩ - وأخبرني عبد الله بن حنبل حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له : فرجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيه ؟ قال : هم يقولون البيع جائز ، والصدقة والوقف والهبة مثله ، إلا أنه إذا أوقف أو أوصى بأرض بينه وبين آخر ، احتاج أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة هو عندي واحد .

١٧٠ - وأخبرني محمد بن علي<sup>(١)</sup> حدثنا أبو بكر الأثرم قال<sup>(٢)</sup> : قلت لأبي عبد الله رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيه ؟

قال : هم يقولون إن البيع جائز والصدقة والهبة أيضاً مثله والوقف مثله ، إلا أنه إذا أوقف<sup>(٣)</sup> أرضاً بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة وقال<sup>(٤)</sup> : هو عندي واحد .

١٧١ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر يحيى بن يزداد الوراق<sup>(٥)</sup> حدثهم أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوصى بثلاث

---

(١) هو محمد بن علي الوراق المعروف بحمدان تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٤٠) من نسخة (ق) .

(٣) نهاية الصفحة رقم (٦١٧) من نسخة (ق.ج) .

(٤) لم ترد الواو في (وقال) في نسختي (ق-و-ق.ج) .

(٥) هو يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر العسكري . ورافق الإمام أحمد بن حنبل ، =

ضياعة له في المساكين وقف إلى يوم القيمة ، ثلث الغلة ، كيف يتصدق بثلثه من الغلة ؟

وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضياعته كيف يبيعها وثلث الغلة من جميع الضياعة للمساكين ؟

وهل ينفق على عمارة الضياعة من ثلث المساكين أم على نصيب الورثة ؟

قال : يفرز <sup>(١)</sup> ثلث هذه الضياعة على حدة <sup>(٢)</sup> .

ما للورثة <sup>(٣)</sup> وينظر في النفقة عليها فينفق بقدر ما يعلم أن المنفعة تعود منها وزيادة الغلة منها ويكون الباقي للورثة مفرد <sup>(٤)</sup> مما للمساكين إن شاءوا باعوا وإن شاءوا تركوا <sup>(٥)</sup> .

---

= ونكره أبو بكر الخلال فقال : كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنه جزء مسائل حسان في الجمى والمسافة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك ، روى عن حسين بن محمد المرزوقي وعبد الله بن صالح العجلي وأبي نعيم ، وعن ابن ماجه وأحمد بن العباس البغوي ويحيى بن محمد بن صاعد .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٠٩:١) الكاشف (٢٧٢:٣) تقريب التهذيب (٣٦٠:٢) تهذيب التهذيب (٣٠١:١١) المنهج الأحمد (٤٥٩:١) .

(١) في نسخة (ق.ج) بدون نقطة للزاي وفي نسخة (ق) طمس والصواب ما ثبناه وهو الموافق لنسخة (س) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (على حد) والمثبت هو الموافق للنسختين الآخريتين .

(٣) هكذا انفقت النسخ الثلاث على هذا اللفظ ولعل الأصوب ( مما للورثة ) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (ينفرد) والصواب ما ثبناه وهو الموافق لما في النسختين الآخريتين .

(٥) نكر المصنف - رحمة الله - في هذا الباب وقف المشاع ونقل فيه عن الإمام أحمد عدة مسائل كلها تفيد جواز وقفه .

= وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . قال المرداوي في الإنصالف (٨:٧) ( هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة ) ا ه .

ولبعض الأصحاب تفصيل في وقف بعض الأشياء المشاعة كوقف المسجد فإن بعضهم قال : يثبت فيه حكم المسجد حال وقفه له ، وتلزم هذه القسمة لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بالقسمة .

قال في الفروع (٥٨٢:٤) : (ثم يتوجه أن المشاع ؛ لو وقف مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال ، فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعدنة هنا لتعيينها طريقا للانتفاع بالموقوف) ا ه .

وحكى المرداوي في الإنصالف (٨:٧) تفريعا على القول بعدم صحة إجارة المشاع القول بعدم صحة وقفه .

قال : (وفي طريقة بعض الأصحاب ويتجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه) ا ه .

هذا مجمل ما ذكره الحنابلة في هذا الموضوع .

انظر المراجع السابقة ، والمغني (٦٤٣:٥) والمقنع (٢٠٩:٢) والفتاوي (٢٩ : ٢١٧ و ٢٧٢:٣١ ، ٢٧٥) .

وحكى بعض العلماء الإنفاق على عدم جواز وقف المشاع مسجدا أو مقبرة . لأنه لا يتصور فيها إلا بالقسمة والاستقلال إذ لا يتصور أن يكون المسجد شهرا مسجدا وشهرا آخر اصطيلا أو خانا أو نحو ذلك .

ولا يتصور أن تكون الأرض مقبرة سنة وسنة أخرى بيتا أو نحو ذلك .

ولأن المسجد يقتضي الخلوص لله - تعالى - وذلك لا يتم مع الشيوخ .

وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة للدفن فيها إلا بالقسمة .

قال الكمال في فتح القدير (٤٦:٥) : ( وإنما اتفقا على منع وقف المشاع مطلقا مسجدا أو مقبرة لأن الشيوخ يمنع خلوص الحق لله - تعالى - ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة لأنه يحتاج فيه إلى التهاب ، والتهاب فيه يؤدي إلى أمر مستقبح وهو أن يكون المكان مسجدا سنة واصطيلا للدواب سنة ومقبرة عاما ومزرعة عاما ) ا ه .

= وتقديم ما نقلنا من الفروع وهو مخالف لهذا الاتفاق .  
كما قد خالقه ابن الصلاح من الشافعية فقد صرخ بصحة وقف المشاع مسجدا مع  
تعيين قسمته لتعينها .

قال المناوي في تيسير الوقف على غواصات أحكام الوقف (مخطوط لوجه  
«٢٠») (وإطلاقهم يرشد إلى صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرخ ابن الصلاح  
ونصره جمع منهم الأسنوي ...

قال ابن الصلاح : ويعرم مكت الجنب فيه تغليبا للحرمة احتياطا ) ١ هـ .  
وتتأول من حكم الإجماع هذا القول بأن ظاهر كلامه إنما هو فيما يقبل القسمة من  
الأرض الشائعة ، لأنه قال : وتجب القسمة لتعينها طريقا .

والحكم في وقف المشاع يرتبط في اشتراط القبض في الوقف .  
فالذين اعتبروا الوقف تماما من غير حاجة إلى قبض يجيزون الوقف مع الشيوع .  
والذين اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع بل لا بد من الإفراز  
والقسمة حتى يتحقق القبض .

ولهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف من الأحناف بمثل قول الحنابلة وهو جواز  
وقف المشاع .

انظر : شرح السنة للبغوي (٢٨٩:٨) بداع الصنائع (٦:٢٢٠) الإسعاف  
(ص: ٢٩) الشرح الكبير للدردير (٤:٧٦) .

وقال محمد بن الحسن من الحنفية : لا يجوز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة ،  
لأن القبض عنده شرط ل تمام الوقف فكذا ما يتم به .

قال في الهدایة (٣:١٤) : ( ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من  
تمام القبض ، والقبض عنده ليس بشرط فكذا تنتمه .

وقال محمد - رحمه الله - : لا يجوز ، لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم  
به .

وهذا فيما يحتمل القسمة أما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد  
- رحمه الله - أيضا ، لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة ) ١ هـ .  
واحتاج الجوري - بضم الجيم - وهو من الشافعية لمحمد بن الحسن في عدم =

= جواز وقف المشاع الذي يمكن قسمته ، بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز .  
ونعقب هذا القول بأن القسمة إفراز فلا محذور فيها .  
انظر : فتح الباري (٣٨٦:٥) .

وастدل الجمهور على الجواز بما يلي :

١ - بحديث عمر - رضي الله عنه - أنه أصاب مائة سهم بخیر فأتى النبي  
- صلى الله عليه وسلم - فأخبره واستأنفه فيها فأمره بوقفها .

قال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٤:٥) عند الكلام على هذا الحديث : (وastدل به  
على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخیر لم تكن منقسمة) ا هـ .

٢ - بحديث أنس - رضي الله عنه - قال : (أمر النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - ببناء المسجد فقال : يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا . قالوا : لا ، والله  
 لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ) .

رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تتبش قبور المشركين .  
ومسلم في كتاب المساجد (٦:٥) .

وجه الاستدلال به :

أن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - ذلك . وقد كان جزءاً مشاعاً منها .

٣ - حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك حيث جاء فيها . قال :  
(قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله  
- صلى الله عليه وسلم - قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ؛ قلت :  
أمسك سهمي الذي بخیر » .

رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه  
فهو جائز .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٦:٥) عند الكلام على هذا الحديث  
- ( فإنه ظاهر في أمره بياخرage بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين  
أن يكون مقسوماً أو مشاعاً ، فيحتاج منع وقف المشاع إلى دليل المنع ) ا هـ . =

= ٤ - حديث ابن عمر حين جعل نصبيه من دار عمر سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله . رواه البخاري تعلقاً في كتاب الوصايا . فقد تصدق بنصبيه من الدار وهو مشاع .

انظر : شرح السنة للبغوي (٢٨٩:٨) فتح الباري (٤٠٦:٥) .

٥ - ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع .

٦ - ولأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع لحصوله في المفرز .

انظر : المغني (٦٤٣:٥) .

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور لموافقته للمنقول الذي لا يجوز العدول عنه مع وجوده .

ولأن فيه توسيعة على الناس وتسهيلاً عليهم .

ومقاصى هذا جواز وقف الأسماء والأشخاص في الشركات التي أسست للعمل بطريقة جائزة شرعاً ، لأن فيها نفعاً مستمراً يدوم مدة ، ويحقق كثيراً من المقاصد الخيرة التي يهدف إليها الشرع المطهر في الصدقات وصلة الرحم وغير ذلك من المقاصد التي تعود بالنفع على الأمة ومن خلالها يحصل التكافل بين المسلمين . والله أعلم .

## الرجل يوقف سهما<sup>(١)</sup> من ماله لرجل كم يعطي

١٧٢ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبي عبد الله قيل له : فرجل أوقف سهما<sup>(٢)</sup> من مال وقف لفلان ؟

قال : ينظركم يكون ماله سهما فيكون<sup>(٣)</sup> له<sup>(٤)</sup> سهم منها .

وقال حنبل في موضع آخر<sup>(٥)</sup> قيل له : رجل قال : سهم من مالي لفلان كم يعطي ؟

قال : ينظر<sup>(٦)</sup> كم سهما تكون الفريضة فيعطي سهما منها<sup>(٧)</sup> .

١٧٣ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله . قال : سهم من مالي لفلان كم يعطي ؟

قال : ينظر كم سهما تكون الفريضة فيعطي سهما منها .

قلت لأبي عبد الله : فيعطي سهم رجل أو سهم امرأة ؟

---

(١) السهم : واحد السهام ، والسهم أيضا الحظ والنصيب .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٣١٩) والقاموس المحيط (١٣٤: ٤) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦١٨) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٣٢) من نسخة (س) .

(٤) زاد في الأصل بعد قوله «له» عبارة «يعطي» وهي زيادة غير مناسبة وعليها في نسخة (ق) علامة الشك .

(٥) في نسخة (س) كتبت (آخر) فوق السطر تصحيحا .

(٦) زاد في نسختي (ق) و (ق.ج) قبل قوله : (ينظر) عبارة : (يعطي) والصواب ما ثبناه وهو الموافق لنسخة (س) .

(٧) نظر المرداوي في الانصاف (٢٧٩: ٧) هذه الرواية ولكنه لم ينسبها إلى أحد من أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله - .

فقال : أقل ما يكون من السهام يعطى<sup>(١)</sup> .

١٧٤ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أنه سأله رجل أوصى<sup>(٢)</sup> بمثل نصيب ولده لرجل وله ذكر وأنثى ؟

قال : له نصيب أنثى ، وإن كانت قرعة افترعوا فهو جائز أيضا<sup>(٣)</sup> .

١٧٥ - أخبرني عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يوصي لرجل بسهم من ماله ؟ قال : له سهم . قال : وحدثنا حجاج<sup>(٥)</sup> قال ابن جريج<sup>(٦)</sup> قال

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٣٠:٦) والمبدع (٧٩:٦) .

(٢) نهاية صفة (٤١) من نسخة (ق) .

(٣) انظر الإشارة إلى رواية محمد بن الحكم هذه في الإنصاف (٢٧٥:٧) .

(٤) ورد في الأصل (أحمد) بدل (محمد) ولعله زلة قلم من النساخ وإلا فإن المقصود هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد فهو الراوي عن بكر بن محمد وسبق ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٥٤) .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيحي ، أبو محمد ، الأعور ، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور ، ترمذى الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة ، روى عن عبد الملك بن جريج وروح بن فضالة واللith بن سعد وغيرهم ، وعن الإمام أحمد بن حنبل وحجاج بن يوسف الشاعر ويحيى بن معين وغيرهم .

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : ما كان أضبهه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحرروف ، ورفع أمره جدا ، وقال : مرة كان يقول حدثنا ابن جريج وإنما قرأ على ابن جريج ، ثم ترك ذلك فكان يقول : قال ابن جريج . وقال المعلى الرازى قد رأيت أصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم أثبت من حجاج . وقال علي بن المدينى والنمسائى : ثقة . توفي سنة (٢٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال للمزى (٢٣٤:١) ميزان الاعتلال (٤٦٤:١) الكاشف (٢٠٧:١) تقرير التهذيب (١٥٤:١) تهذيب التهذيب (٢٠٥:٢) .

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكى (أبو الوليد وأبو =

## سلیمان<sup>(١)</sup> بن موسى<sup>(٢)</sup> لعطا<sup>(٣)</sup> أوصى إنسان لمولاه سهما من ميراثه

= خالد ) محدث حافظ فقيه مفسر ، رومي الأصل ، ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة ، وقدم العراق وحدث بالبصرة وأكثروا عنه ، قال المزي في تهذيب الكمال (٨٥٦:٢) : ( قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس ) ١ هـ .

من آثاره : السنن ومناسك الحج ، وتفسير القرآن الكريم ، توفي سنة (١٤٩ هـ) وقيل (١٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٠:١٠) تذكرة الحفاظ (١٦٩:١) الكاشف (٢١٠:٢) تهذيب التهذيب (٤٠٢:٦) الخلاصة (ص: ٢٤٤) .

(١) نهاية الصفحة رقم (٦١٩) من نسخة (ق:ج) .

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب ، الأشدق ، الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه وأحد الأئمة ، أرسّل عن جابر بن عبد الله وروى عن : وائلة بن الأسعف وطاؤس والزهري ونافع وعطاء ومكحول وعنده : ابن جريج الأوزاعي وجماعة ، قال المزي في تهذيب الكمال (٨٥٦:٢) : ( قال إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح وغيره عن عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج ، وسيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ) ١ هـ . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١: ٣٣١) : ( صدوق ، فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ) ١ هـ . توفي سنة (١١٩ هـ وقيل ١١٥ هـ) .

انظر ترجمته إضافة إلى ما تقدم في : الكاشف (٤٠١:١) تهذيب التهذيب (٢٢٦:٤) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ١٥٥) .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، مفتى أهل مكة ومحديثهم القدوة العلم أبو محمد ، ولد في خلافة عمر أو في خلافة عثمان ، وسمع : عائشة وأبها هريرة وابن عباس وطائفة ، وعنده : أبيوب وابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق ، وكان ثقة فقيها عالما بالحديث ، توفي على الأصل سنة (١١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦١:٣) تذكرة الحفاظ (٩٨:١) تهذيب التهذيب (١٩٩:٧) طبقات الحفاظ (ص: ٣٩) الخلاصة (ص: ٢٦٦) .

والمال على ثمانية أسمهم . قال : فله مثل سهم رجل وصيته<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبد الله - أخذ بقول<sup>(٢)</sup> عطاء هذا -

قال أبو عبد الله : ترفع السهام ما بلغت من ثمانية أو عشرة أو أكثر فإذا كان الورثة قليلاً فله سهم من ستة<sup>(٣)</sup> .

١٧٦ - أخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب<sup>(٤)</sup> أنه سأله أبا<sup>(٥)</sup> عبد الله عن رجل أوصى لرجل بسهم من ماله قوله مثل أولاد ؟

قال : يختلفون فيها يقولون له سدس .

قلت : ما تقول أنت ؟

قال : أنا أقول له أقل شيء له سهم امرأة من بناته<sup>(٦)</sup> .

١٧٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ؟ قال : يعطى السدس إلا أن تعول الفريضة فإن عالت جعل له سهما مع العول ، فإن كانت الفريضة من ثمانية له التسع ، فإن<sup>(٧)</sup>

---

(١) هكذا في الأصل أي تلك وصيته .

(٢) في نسخة (ق.ج) (أحد يقو عطاء هذا) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الآخريتين .

(٣) أي أنه إذا كانت المسألة من ستة أعطى سهما منها فإذا عالت أعطى سهما مع العول .

(٤) هو أحمد بن حميد أبو طالب الشكاني تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٣) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أبو) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه .

(٦) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦:٢٩-٣٠) والمبدع (٦:٢٩٧) والإنصاف (٧:٢٧٩) .

(٧) كان الأئب أن يقول (ولن) ولكن ما عبر به صحيح أيضاً باعتبار أن ما ذكره تفريع .

كانت من عشرة فله واحد من إحدى عشر<sup>(١)</sup> .

١٧٨ - أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : سألت أحمد قلت<sup>(٢)</sup>  
رجل أوصى بسهم من ماله لرجل كم يعطى ؟

قال : السهام عندنا على ستة .

قلت : يعطى السدس ؟

قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

١٧٩ - أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : سألت أحمد قلت :  
رجل ترك ثلاثة من الولد وأوصى بمثل نصيب أحدهم ؟  
قال : هو رابعهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٢٧٩:٧) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦٢٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٢٨٠-٢٧٩:٧) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨:١١) نحوه عن : عامر وإبراهيم والشعبي .

وكذا الدارمي في سننه (٤١٨:٢) عن عامر بمثله .

وقد أورد المصنف - رحمة الله - في هذا الباب ثمانين روایات عن الإمام أحمد - رحمة الله - اختلف النقل فيها عنه في المقدار الذي يعطاه الموقوف عليه والموصى له بسهم من ماله .

وحكى الأصحاب في المسألة ثلاثة روایات تبعاً لفهمهم ما نقل عن الإمام أحمد - رحمة الله - . انظر : المغني (٢٩:٦) والمبدع (٧٨:٦) والإنصاف (٢٢٨:٧) .

الأولى : أن له السدس ، بمنزلة السدس المفروض . إن لم تكمل الفروض المسألة أو كانوا عصبة : يعطى سدساً كاملاً .

وإن كملت فروضها : أعيّلت به وعال معها .

قال المرداوي في الإنصاف (٢٧٩-٢٧٨:٧) بعد أن ذكر هذا القول . قال :

= ( وهو المذهب نقلها ابن منصور وحرب ) يشير إلى الروايتين اللتين نقلهما المصنف والمتقدمنين برقم ( ١٧٧ - ١٧٨ ).

ثم قال بعد ذلك : ( وعليه أكثر الأصحاب ... قال الحارثي هذا أصح عند عامة الأصحاب ، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأرجي وغيرهما وقدمه في النظم والفروع والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم ) ١ هـ .

الثانية : أن له سهاما مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس فإن زاد عليه أعطي السدس . فينظر كم سهام صحت منه الفريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامها ، انظر المعني ( ٢٩:٦ ) .

الثالثة : أن له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس انظر الإنصاف . ( ٢٧٩:٧ )

قال ابن قدامة في المغني ( ٣٠-٢٩:٦ ) : ( وقال الخلال وصاحبه : أقل سهام من سهام الورثة ، لأن أحمد قال في رواية أبي طالب - يزيد المتقدمة برقم ( ١٧٦ ) - والأثرم - يزيد المتقدمة برقم ( ١٧٣ ) - إذا أوصى له بسهم من ماله يعطي سهما من الفريضة ، قيل له : نصيب رجل أو نصيب امرأة ؟ قال : أقل ما يكون من السهام . قال القاضي : ما لم يزد على السدس . ) ١ هـ .

ويمثل القول الأول روى عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وبه قال : الحسن البصري وإياس بن معاوية ، وسفيان الثوري . انظر : المغني ( ٢٩:٦ ) والمجموع شرح المذهب ( ٣٨٨:١٤ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - روى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم - السدس .

رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه ( ١٧١:١١ ) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢١٣:٤ ) وقال : ( فيه محمد بن عبيد الله العرمي وهو ضعيف ) ١ هـ . وانظر : نصب الرأبة للزيلعي ( ٤٠٧:٤ ) .

= ٢ - ولأن السهم في كلام العرب «السدس» فتنصرف الوصية إليه كما لو تلفظ به .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١:١١) من طريق حماد بن زيد عن أبوب أن إياس بن معاوية قال : ( كانت العرب تقول له السدس ) .

٣ - ولأنه قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة فلزم الأخذ به . انظر : المبدع (٧٨:٦) .

٤ - ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف إليه عند الإطلاق .  
انظر : المغني (٣٠:٦) .

وبمثل القول الثاني قال شريح .

وجه ذلك : أن قوله سهما ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته لأن وصيته منها فينصرف السهم إليها فكان واحداً من سهامها كمالاً قال : فريضتي كذا وكذا سهما ، ولكل منها سهم .

انظر : المغني (٣٠:٦) والمجموع شرح المهدب (٣٨٨:١٤) .

وبمثل القول الثالث قال أبو حنيفة .

ووجه قوله : أن سهام الورثة أنصباؤهم فيكون له أقلها لأنه اليقين ، فإن زاد على السدس دفع إليه السدس لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة .

قال في الهدایة (٢٣٧:٤) : ( ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم ولا يزيد عليه وهذا عند أبي حنيفة ) ا ه .

وقال محمد وأبو يوسف من الحنفية : بمثل القول الثالث إلا أنهما قالا ما لم يزد على الثالث .

ووجه قولهما : أن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية والأقل متيقن به فيصرف إليه إلا إذا زاد على الثالث فيرد عليه لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة .

= انظر : بداع الصنائع (٣٥٦:٧) والهداية (٢٣٧:٤) .

وقال أبو ثور : يعطى سهما من أربعة وعشرين سهما لأنها أكثر أصول الفرائض فالسهم منها أقل السهام .

انظر : المغني (٣٠:٦) والمجموع شرح المذهب (٣٨٨:١٤) .

وقال المالكية : له سهم من أصل فريضته . فإن كان أصلها ستة فيسهم من ستة ، وإن عالت فسيهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية ونحو ذلك .

فإن كان ورثته أبنا وبنتا أعطى سهما من ثلاثة ، وإن كانوا رجالا وامرأتين فله سهم من أربعة يحسبون قلوا أو كثروا ، وإن لم يكن له ولد فله ثلث المال . وإن لم يكن له وارث فسيهم من ستة لأنه أدنى ما يقوم فيه سهم الفرائض ، ولأن السادس أقل سهم مفروض لأهل النسب .

وقال أشهب من المالكية : إن لم يكن له وارث فله سهم من ثمانية لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى ، الثمن لمن يرث بسبب أو نسب .

انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (ص:٤٤٠) وشرح منح الجليل (٦٨٠:٤ - ٦٨١) .

وقال الشافعي - رحمه الله - يرجع في تحديد نصيبه إلى الوارث بما حده له الورثة أعطى إياه .

وجه ذلك : أن السهم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب فيرجع فيه إلى بيان الوارث .

قال الشيرازي في المذهب مع المجموع (٣٨٧:١٤) : ( وإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير ) اهـ .

والراجح عندي - والله أعلم - القول الأول ؛ لما نكرنا ؛ ولأنه المأثور عن السلف وهم أعرف بالأحكام لقرب عصرهم بعصر التشريع .

**الرجل يوصي إلى رجل في وقف أوقفه  
 على أهله وجعل له عمالة ، فتحتاج الضيعة  
 إلى آخر في حفظ الغلة هل يكون أجر<sup>(١)</sup>  
 من يستأجر على الضيعة أم في عمالة القيم بها<sup>(٢)</sup> ؟**

١٨٠ - أخبرني محمد بن عبد الله بن يزيد بن المنادي<sup>(٣)</sup> ويوسف بن موسى أن أبي عبد الله سئل عن رجل مات وأوصى إلى رجل بوصية : مال أوقفه على قرابته وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف . [ فإذا كان أيام رفع الغلال<sup>(٤)</sup> استأجر عليه هذا الوصي أمناء<sup>(٥)</sup> يحفظون الغلة<sup>[٦]</sup> ويقومون على رؤوس

(١) آخر الصفحة رقم (٣٣) من نسخة (س) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٤٢) من نسخة (ق) .

(٣) كان في الأصل (محمد بن عبد الله بن يزيد المنادي) والصواب ما ثبتناه على ما تقدم بيانه عند الترجمة له تعليقاً على المسألة رقم (١٤٣) .

(٤) جمع غلة تقدم تعريفها تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٥) أمناء جمع أمين كأمير أي بأمنه كل أحد في كل شيء ، والأمانة ضد الخيانة وقد أمنه وأمنه وأمنه تأمينا واثتنانه واستأمنه فهو أمين مأمون به ثقة .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٢٦) القاموس المحيط (١٩٧:٤) .

(٦) ما بين المعقوتين حصل فيه تقديم وتأخير وتحريف وتغيير وقد أمكن الوصول إلى النص المذكور في الجمع بين عبارات النسخ الثلاث . حيث إن عبارة نسخة (ق) :

(إذا كان أيام رفع الغلال استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة) .

عبارة (ق.ج) : (إذا كان رفع الغلال استأجر عليه من هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة) .

عبارة (س) : (إذا كان أيام دفع الغلات استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة) .

الأجزاء<sup>(١)</sup> ويتناهون الضياعة ، على من يكون كراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي ، وقد جعل له الميت جعلا لقيامه بهذا الوقف ؟

قال أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> : إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل على عمالة مثله فإن أجر<sup>(٣)</sup> الأمانة وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة فيما جعل له حتى يبقى<sup>(٤)</sup> له عمالة مثله ، فإن نقص عن عمالة مثله فأراه من الجميع يبدأ به<sup>(٥)</sup> ويكون له عمالة مثله<sup>(٦)</sup> .

---

(١) جمع (جزء) والجزء البعض ، (والجزء) النصيب والقطعة من الشيء انظر : لسان العرب (٤٥:١) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦٢١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق) علقت قوله : (أجر) في الحاشية تصحيحاً .

(٤) في نسخة (ق.ج) (تبقى) بالقاء وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٥) في نسخة (ق) (يبدأنه) وفي نسخة (ق.ج) (يبدأونه) والصواب ما أثبتناه وهو الموفق لنسخة (س) .

(٦) بين الإمام أحمد - رحمة الله - في رواية الباب التي نقلها المصنف الجهة التي تتحمل أجراً إجراء وأمناء الوقف الذين يستعين بهم ناظر الوقف عند الحاجة إلى من يعينه في أمر القيام على الوقف إذا شرط الواقف للناظر أجراً معلومة .

وقد أشار المرداوي في الإنصاف (٥٨:٧) إلى نص الإمام أحمد هذا فقال : (إذا شرط الواقف لناظره أجراً : فكلفته عليه حتى تبقى أجراً مثلاً على الصحيح من المذهب - نص عليه - وقدمه في الفروع ) ١ هـ .

فقوله : (نص عليه) إشارة إلى نص الإمام أحمد - رحمة الله - الذي نقله عنه الخلال في كتابنا هذا .

ونص البهوي في كشف النقاع (٤:٣٠٠) على مثل ما نقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمة الله - في هذه المسألة حيث قال : ( وإن شرط الواقف للناظر أجراً أي عوضاً معلوماً فإن كان المشروع بقدر أجراً المثل اختص به ، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف .

= وإن كان المشروط أكثر فكلفته أي كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال عليه ، أي على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله ، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصا ، وهذا المذكور في الناظر نقله الحارثي عن الأصحاب ، وقال : ولا شك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له - إلى أن قال - وصريح المحاباة لا يقترح في الاختصاص به إجماعا ) ١ هـ .

وما تقدم هو ملخص قول فقهاء الحنابلة في هذه المسألة .

أما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، فإنهم يقولون إن للناظر بشرط الواقف ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجرة المثل ، وإن ما زاد على أجرة المثل إنما يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته وقيامه على الوقف بل باعتباره مستحفا في الوقف ، ولو لم يشترط له خالصا ، كما هو قول البهوي على ما تقدم كما نقلناه من كشف القناع . قال الطرابلي في الإسعاف (ص: ٥٨) : ( ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجرة المثل يجوز لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز فهذا أولى بالجواز ) ١ هـ .

وعلى هذا فإن أجرة الأمانة والأجزاء تكون من نفس الغلة لا من المشروط للناظر من قبل الواقف .

انظر : روضة الطالبين (٣٤٨:٥) المجموع (٢٦٨:١٤) ، الفروع (٥٩٥:٤) حاشية ابن عابدين (٤:٤٣٦) .

## الرجل يوصى إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي إلى غيره أم كيف يجوز أن يعمل أهل الوقف في ذلك ؟

١٨١ - أخبرني محمد بن عبد الله [بن]<sup>(١)</sup> المنادي ويوسف بن موسى أن أبو عبد الله قيل له في رجل أوصى إليه هل يجوز له أن يوصي إلى ولده إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف ؟

فقال أبو عبد الله : ليس لهذا الذي أوصى إليه أن يوصي إلى غيره ، إلا أن يكون الموصي جعل إليه<sup>(٢)</sup> ذلك ، فله أن يوصي إلى غيره ويحتاط في ذلك لثقة كفسه لو أراد أن يوصي إلى رجل ، فإن كان لم يجعل ذلك إليه اجتمع أهل هذا الوقف فجعلوه إلى رجل يرضون به ، و يجعلون له جعلا<sup>(٣)</sup> يتراضون بذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عما في الأصل حسب الصواب على ما تقدم في المسألة رقم (١٨٠) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (جعل له ذلك) .

(٣) بضم الجيم وسكون العين هو ما يجعل للإنسان من شيء على فعل ، جعل لك جعلاً وجعلاً وهو الأجر على الشيء ، فعلاً ، أو قوله . انظر : مختار الصحاح (ص: ١٠٥) لسان العرب (١١١: ١١) .

(٤) ما نقله المصنف عن الإمام أحمد - رحمة الله - في هذه المسألة هو أحد الروايتين عنه .

وهي : أنه ليس للوصي أن يوصي إلى غيره إذا أوصى إليه وأطلق فلم يأذن له في الإيساء ولم ينبهه عن ذلك .

أما إذا أذن له أن يوصي إلى من يشاء نحو أن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو كل من أوصيتك إليه ، فقد أوصيتك إليه ، أو فهو وصي ، فإنه يصح . وله أن =

= يوصي إلى من يشاء لأنه رضي باجتهاده واجتهد من يراه فصح كما لو وصى إليهما معاً .

قال المرداوي في الإنصال (٢٩٤:٧) بعد أن ساق هذه الرواية : ( وهو المذهب . اختاره أبو بكر والقاضي وابن عبودوس في تذكرة ... قال الحارثي : هذا أشهر الروايتين ، وقال ابن منجا في شرحة : هذا المذهب وهو أصح . ) ١ هـ . والرواية الثانية في المذهب : أن للوصي أن يوصي بما أوصى إليه فيه مطلقاً سواء جعله له الموصي الأول أو سكت عنه .

لأن الموصي أقامه مقام نفسه فكان له الوصية بذلك كالوصي .  
وقال ابن قدامة في المغني (١٤٢:٦) : ( فأما إن أوصى إليه وأطلق ولم يأذن له في الإيماء ولم ينبه عنه ففيه روايتان :  
إحدهما : له أن يوصي إلى غيره ...  
والثانية : ليس له ذلك ) ١ هـ .

ونقل ابن مفلح في المبدع (١٠٥:٦) قوله : إن أذن له في الوصية لشخص معين جاز ذلك وإنما فلا .

ونص قوله : ( وقيل إن أذن له في الوصية إلى شخص معين جاز وإنما فلا ) ١ هـ .

وبمثلك الرواية الأولى قال الشافعي في أحد قوله وإسحاق وهو الظاهر من مذهب الخرقى .

انظر : المجموع شرح المذهب (٤٣٤:١٤) والإإنصال (٢٩٤:٧) .  
ووجه ذلك : أنه يتصرف بتوليه فلم يكن له التفويض كالوكيل وأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره .

وبمثلك الرواية الثانية قال أكثر أهل العلم منهم مالك انظر : المدونة (١٥:٦)  
وأبي حنيفة والثورى وأبو يوسف .

انظر : الزيلعى (٢٠٩:٦) الإفصاح (٧٤:٢) .  
ونقدم بيان وجه هذا القول .

وبالنظر إلى دليل كل قول فإن الذي يترجح لدى القول بجواز وصية الوصي ، لأنه مأذون له في التصرف فجاز له أن يأذن لغيره . بمقتضى ما له من حق في ذلك . =

= قال الزيلعي (٢٠٩:٦) عند ترجيحه لهذا القول : ( ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منقلة إليه فيملك الإيساء إلى غيره كالجد ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل إليه لما تقدم عليه ؛ كالوكيل لما لم تنتقل إليه الولاية لا يتقىم على الجد بل يتقىم عليه الجد وينعزل هو بموت الموكل وجئونه جنونا مطباً فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيساء ) ١ هـ .

## الوصي يكون متهمًا<sup>(١)</sup> عند الورثة هل<sup>(٢)</sup> لهم أن يجعلوا معه غيره ؟

١٨٢ - أخبرني يوسف بن موسى<sup>(٣)</sup> أن أبا عبد الله سئل هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يثقوا ، أن يدخلوا معه بعضهم ، أو ثقة لهم ، أو مع من يوصي إليه هذا الوصي<sup>(٤)</sup> ، إذا لم يكن هذا الذي أوصى إليه هذا الوصي ثقة عند أهل الوقف ؟  
فقال أبو عبد الله : إن كان هذا الذي أوصى إليه متهمًا أدخل معه رجل من يرضاه أهل هذا الوقف<sup>(٥)</sup> ، فيكون ما جرى عليه بعلمه .  
ولا تنزع الوصية عنه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) «متهمًا» بالتشديد من الاتهام ، يقال اتهمت فلاناً أي أدخلت عليه التهمة ، والتهمة الظن ، واتهمته ظنت في ما نسب إليه والمقصود أن يكون غير موثوق عند أصحاب الوقف .

انظر : لسان العرب (٦٤٤:١٢) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٢٢) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هو يوسف بن موسى القطان تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢٤) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤٣) من نسخة (ق) .

(٥) في نسختي (ق.ج - و - س) (أهل الوقف) بدون ذكر (هذا) .

(٦) يبين الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الباب ، الحكم فيما إذا كان ولد الوقف غير عدل بأن كان متهمًا عند الموقوف عليهم ، وهذا مبني على اشتراط العدالة في متولي الوقف من عدمها ولفقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة تفصيل :

لأن النظر قد يكون للموقوف عليه وحده ، وقد يكون لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم .

ثم إذا كان لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم فإذاً تكون توليته من قبل الواقف ، وإنما أن تكون توليته من قبل الحاكم .

= ففي الحالة الأولى : وهي ما إذا كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه ، وكان واحدا مكلفا رشيدا . فللحنابلة في حكم هذه الحالة رأيان :

أحد هما : أنه أحق بذلك من غيره رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا ، لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الحالة كنظره في ماله المطلق .

قال في كشاف القناع (٤: ٣٠١-٣٠٠) : ( وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له ، بأن قال : وقوته على زيد ونظره له ، أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف ، فهو أى الموقوف عليه أحق بذلك أي بالنظر إذا كان مكلفا رشيدا رجلا كان الموقوف عليه أو امرأة عدلا أو فاسقا لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه ) اهـ .

الثاني : أن يبقى الموقوف عليه على ولائه ولو كان فاسقاً غير عدل ولكن يضم إليه أمين ثقة يطمأن إليه ، وذلك محافظة على أصل الوقف من الصياغ أو البيع ، ومحافظة على حق من سيؤول إليه الوقف بعد موت الموقوف عليه .

وهذا الرأي هو المتفق لما نقله الخلال عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الباب .

وأما الحالة الثانية وهي ما إذا كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليهم .

ففي هذه الحالة إما أن تكون توليته من قبل الواقف وإما أن تكون من قبل الحاكم أو الناظر :

١ - فإن كانت من قبل الواقف وقد ولاه وهو فاسق أو هو عدل ثم صار فاسقا ففي هذه الحال ثلاثة آراء :

الأول : تصح توليته ويضم إليه أمين يحفظ به الوقف ولا تزال يده عن الولاية .

وجه هذا القول : أنه أمكن الجمع بين الحقين وهو : العمل بشرط الواقف ، والمحافظة على الوقف فصرنا إليه . وهذا الرأي موافق لمسألة الباب أيضا .

الثاني : لا تصح توليته ، وينعزل إذا فسد في أثناء ولائته . وجه ذلك : أنها =

= ولادة على حق الغير فنافاها الفسق كما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولادته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولادته .  
ولأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولادة الفاسق عليه .

الثالث : ومن الحنابلة من فرق بين الفسق الطاريء والفسق المقارن للولاية . فقال  
عزله في الفسق الطاريء دون الفسق المقارن للولاية .

٢ - وإن كانت تولينه من قبل الحاكم أو الناظر لم تصح ولادته وأزيلت يده قوله  
واحدا .

انظر : المغني (٦٤٧:٥) الفروع (٥٩٤:٤) ، الإنصاف (٦٧:٧) .  
وما نقدم هو محمل ما قاله فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة .

وأما المالكية : فإنهم يشترطون في ولد الوقف أن يكون من يوثق في دينه وأمانته  
سواء كان منصوبا من قبل الواقف أو حسب شرطه أو من قبل القاضي .

جاء في شرح منح الجليل (٦٤:٤) : ( النظر في البحس لمن جعله إليه  
محبسه ... يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته ) ١ هـ .

أما إذا نصب على الوقف ناظرا لا يتصف بالدين والأمانة فإن المالكية يفرقون في  
حكم هذه المسألة على ما يأتي :

١ - إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فلا يجوز عزله مطلقا إلا من قبل  
الواقف ، لأن في ذلك اتباعا لشرطه .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨:٤) .

وعلى هذا إذا فسق المتولى المنصوب من قبل الواقف أو حسب شرطه . فليس  
للقاضي بما له من ولاية عامة عزله بل إن عزله خاص بالواقف فهو الذي يملك ذلك .

٢ - أما إذا كان المتولى منصوبا من قبل القاضي ، وكان فاسقا أو فسق أثناء  
الولاية فللقاضي عزله لعدم أمانته ولحفظ حق الموقوف عليهم .

= انظر : المرجع السابق (٤: ٨١٣) .

٣ - إذا رضي الموقوف عليهم بولاية غير العدل فليس للقاضي الحق في عزله .

وأما الحنفية : فمنهم من ذهب إلى أن العدالة شرط في صحة التولية .

قال الطرابلي في الإسعاف (ص: ٥٣) : ( لا يولي إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه . لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود ) اهـ .

فعلى هذا لو ولى فاسقاً أو فسقاً في أثناء الولاية نزعت عنه الولاية ، وعيّن بدلاً عنه أمين يحفظ الوقف .

انظر : الهدایة (٣: ١٩) .

ومنهم من يرى أن العدالة شرط للألوية وليس شرطاً للصحة وفي هذا يقول ابن عابدين (٤: ٣٨٠) : ( والظاهر أنها شرائط الألوية لا شرائط الصحة ، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينزع ، كالقاضي إذا فسق لا ينزع على الصحيح المفتى به ) اهـ .

وأما الشافعية : فإنهم يرون أن العدالة شرط فيمن يولي سواء كان المولى هو الواقف أو منصوبه أو القاضي .

بل إن منهم من لم يكتف بالعدالة الظاهرة بل اشترط العدالة الباطنة .

وفرق بعضهم في اشتراط العدالة الباطنة بين منصوب القاضي ومنصوب الواقف ، فاشترطوها في منصوب القاضي دون منصوب الواقف .

ومنهم من لم يشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين وليس فيهم طفل صغير .

انظر : روضة الطالبين (٥: ٤٧) المجموع شرح المهنـ (١: ٢٦٨) .

الترجيح :

عند إمعان النظر في سبب اشتراط العدالة في ولـ الـ وـ قـ نـ جـ أـنـ المـ قـ صـ دـ مـ نـ ذـ لـ كـ هـ حـ فـ حـ لـ الـ وـ قـ مـ نـ الضـ بـ اـعـ ، وـ تـ صـ رـ يـ فـ أـمـ وـ رـهـ عـلـىـ الـ وـ جـهـ الـ ذـ يـ كـفـ وـ صـوـلـ الـ حـقـوـقـ إـلـىـ الـ مـوـقـوـفـ عـلـيـهـ كـامـلـةـ غـيـرـ مـنـقـوـصـةـ .

= وهذا يتحقق بمثل ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - في مسألة الباب ، وهو ضم أمين إلى من يخاف على الوقف منه ، يشاركه في إدارته والإشراف عليه ويعترض عليه عند التصرف المشين .

وفي هذا محافظة على شرط الواقف فقد يكون الواقف اختاره لمعنى لم يتضح لنا .  
كما أن فيه محافظة على الوقف وعلى حقوق الموقوف عليهم .

## هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون عندهم<sup>(١)</sup> أو توضع الكتب على يدي رجل إن لم يثق به أهل الوقف

١٨٣ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> قيل له : هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب لتكون عندهم وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعا ؟

فقال أبو عبد الله : لأهل<sup>(٣)</sup> الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف ، حتى يكونوا يعلمون علمه ، ولا يستطيع أن يخون ، أو يغير ما في يديه إذا كان متهمًا ولم يرض به أهل الوقف<sup>(٤)</sup> .

«قال يوسف بن موسى : هذه المسائل جاء بها ابن المنادي<sup>(٥)</sup> في

---

(١) آخر النسخة رقم (٣٤) من نسخة (س) .

(٢) في نسخة (ق.ج) ( أنه سأله أبي عبد الله ) ثم طمس قوله (سأله) وهو تحريف واضح والصواب ما ثبنته وهو الموافق لما في النسختين الآخريتين .

(٣) نهاية الصفحة رقم (٦٢٣) من نسخة (ق.ج) .

(٤) انظر الإشارة إلى نص الإمام أحمد هذا في الفروع (٥٩٩:٤) والإنصاف (٦٨:٧) .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المنادي تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٤٣) .

رفاع<sup>(١)</sup> فعرضها على أبي عبد الله فأملى هذه الجوابات «<sup>(٢)</sup>».

---

(١) جمع رقعة وهي ما يكتب به في ذلك العصر .  
انظر : لسان العرب (٨: ١٣١).

(٢) أخذ فقهاء الحنابلة من قول أحمد في مسائل هذا الباب جواز محاسبة المتولى على الوقف .

وهذا الموضوع من أهم المواضيع الجديدة بالبحث والنقاش للوصول إلى القول الفصل فيها خصوصاً في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الإدارة والمحاسبة فصارت علمًا مستقلًا يدرس على مستوى الجامعات .

مع ما عليه كثير من الأوقاف من وضع جعل للطاعنين في النظم الإسلامية مدخلاً للمناداة بعد صلاحية تلك النظم ومنها الوقف ، ومن ثم المطالبة بإنفاذه وتصفيته زعمًا منهم بعدم صلاحيته كنظام قائم في المجتمع الحاضر .

ومرجع تلك الطعون هو فقدان المحاسبة الحقيقة الأمينة وترك المتولين مطلقي العنان يفعلون ما يشتهون في أموال الوقف لا يقيدهم قيد ولا يحكمهم نظام .

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية للبحث عن آراء العلماء وأقوالهم فيما يتعلق بمحاسبة المتولي على الوقف ، نجد أن معظم ما جاء فيها هي أحكام اجتهادية اقتضتها ظروف الحال وأوجبتها متطلبات الحياة ، لعدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة ينظم كيفية محاسبة المتولين وإنما هي أمور قياسية على ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند محاسبته من ولأه على الصدقة .

ولهذا اختلفت تلك الأحكام من فقيه لآخر ومن زمن إلى زمن تبعًا لتغير أحوال الناس واختلاف الأزمان .

ثم إن تلك الأحكام مبنية على حسن الظن بالناس وعدم تنفيتهم من حفظ الأمانات وقبول الولاية على الغير سواء كان وفقاً أو غيره .

وسوف أبين آراء فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة كما هي العادة ثم أتبعه بموجز عن أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى :

**رأي الحنابلة :**

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن لأهل الوقف مسألة المتولي بما يحتاجون إلى =

= علمه في أمر وفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه كما هو نص الإمام أحمد  
- رحمة الله - في مسائل الباب .

إلا أن في نص الإمام أحمد قوله : ( إذا كان متهمًا ولم يرض به أهل الوقف ) .  
وهذا يشعر أنه ليس لهم مساعلته إذا لم يكن متهمًا ... ولم أجده من يشترط هذا القيد  
من فقهاء المذهب الحنفي فجميع عباراتهم تجيز لأهل الوقف مطالبة المتولى بما  
يريدون بيانه من حال وفهم ولم يقيدوا ذلك بحال التهمة للمتولى .

بل إنهم قد ذهبوا إلى أبعد من هذا فقد أجازوا لولي الأمر أن ينصب ديواناً لمحاسبة  
ناظر الوقف عند المصلحة . ومنهم من أوجب ذلك في بعض الحالات .  
كما أن له أن يقطع من أموال الوقف لذلك الديوان ما يستحقه من نفقات مالية  
للعاملين فيه ليؤدي عمله على الوجه المطلوب ، من كل مال بحسب نسبته كثرة أو  
قلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - عندما سئل عن أوقاف مختلفة  
على مدارس ومساجد وربط وغيرها . هل لولي الأمر أن يقيم ديواناً لمحاسبة الناظر ،  
والنظر في تصرفاتهم ، ويتحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة  
والمتبقية ؟ فأجاب بقوله في الفتاوى ( ٣١: ٨٥ ) .

( نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقفة عند المصلحة  
كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره ، وله أن  
يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء  
الحساب وضبط مقبض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل ، لقوله تعالى  
﴿ والعاملين عليها ﴾ ( سورة التوبة : ٦٠ ) وفي الصحيح : ( أن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - استعمل رجالاً على الصدقة فلما راجع حاسبه ) .

وهذا أصل في محاسبته العمال المتفرقين .

والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من  
ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنـه - وضع الدواوين ، ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارزاق =

= واستعمل عليه عثمان بن حنيف ، وديوان التفقات وهو ديوان المصنوف على المقائلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك ، واستعمل عليه زيد بن ثابت .

وكذلك الأموال الموقوفة على ولادة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه . إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله ، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر .

والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر ... ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة ، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد يستغني عنه عند قلة العمل و مباشرة الإمام المحاسبة بنفسه ) ١ هـ . وفي هذا نجد أن ابن تيمية - رحمة الله - أبان القول في هذه المسألة أتم البيان ... ولهذا أطلت في نقل ما قاله ... لأن في البيان الشافي والرد الوافي على من يرى قصور أنظمة الوقف في الشريعة الإسلامية عن مسيرة العصر الحديث بكونها لا تحمي أموال الوقف وبالتالي يستغلها أصحاب النفوس الضعيفة وفق أهوائهم . ويسهل بنا نقل بعض نصوص الحنابلة الأخرى في حكم هذه المسألة لكي يكمل البيان .

فهذا ابن مفلح يقول في كتاب الفروع (٤:٥٩٩) :

( ولهم - أي لأهل الوقف - انتساح كتاب الوقف والسؤال عن حاله . واحتج شيخنا بمحاسبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عامله على الصدقة مع أن له ولية صرفها والمستحق غير معين فهنا أولى ... ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب ) ١ هـ .

وقال المرداوي في الإنصاف (٧:٦٨) :

( ولهم - أي لأهل الوقف - مساعلته بما يحتاجون إلى علمه من أمر وفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه ... ولهم مطالبته بانتساح كتاب الوقف ليكون في أيديهم وثيقة لهم ) ١ هـ .

= وقال البهوي في كشاف القناع (٣٠٦:٤) :

( ولهم - أي لأهل الوقف - مساعلته - أي الناظر - عما يحتاجون إلى علمه من أمور وفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه - وهو ظاهر - ولهم - أي أهل الوقف - مطالبته بانتساح كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة لهم ... ولولي الأمر أن ينصب ديواناً ومستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة ) ا ه .

وبهذا نجد أنهم يقررون جميعاً محاسبة الناظر من غير تقييد ذلك بتهمة المتولى .  
ونجد أيضاً أن الحنابلة يستدلّون على ذلك بقياس محاسبة متولي الوقف على محاسبة النبي - صلى الله عليه وسلم - متولي الصدقات .

فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب قول الله تعالى : « والعاملين عليها » (سورة التوبة : ٦٠) ومحاسبة المصدقة مع الإمام ) .

قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبوأسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهم - قال : ( استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأسد على صدقةبني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٦:٣) عند الكلام على هذا الحديث :  
( قال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن وأن المحاسبة تصحيح أمانته ) ا ه .

وقال في موضع آخر (١٦٧:١٣) : ( فيه مشروعية محاسبة المؤمن ) ا ه .  
**رأي الحنفية :**

لقد تباينت أقوال فقهاء المذهب الحنفي في مسألة محاسبة متولي الوقف وإن كان غالبيهم فرق بين المتولي الأمين وغير الأمين .

ثم إن حوسب الأمين على رأيهم يكتفى منه بالإجمال ولا يلزم بالتفصيل .  
أما غير الأمين عندهم فإنه يجبر على تعين وجه الصرف شيئاً فشيئاً ويهدد ولكن لا يحبس .

ومدار هذا القول أن المتولي أمين على ما تحت يده والأمانة - كما هو معلوم =

= عند الفقهاء - تنافي الضمان ، إذ الأصل أن ذمته برئية غير مشغولة لأحد فلا يجب عليه تفصيل ما حصل وما أنفق .

و جاء في الدر المختار (٤٤٨:٤) : (أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وأن غرض قضائنا ليس إلا الوصول لسحت المحسوب ) ١ هـ . كما جاء في موضع آخر (٤٤٨:٤) : نقلًا عن القنية قوله : ( لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفى القاضي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة ، ولو متهمًا يجبره على التعين شيئاً فشيئاً ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه بحلقه ) ١ هـ .

رأي المالكية :

هم أيضًا يفرقون بين الأمين وغير الأمين .

غير الأمين يجبر على تقديم حساب مفصل بما حصل من ريع الوقف ، وما أنفقه فيه .

وأما الأمين فإنهم يفرقون في أمره بين حالتين :

الأولى : أن يشترط عليه في أصل الوقف أن لا يدخل فيه ولا يخرج منه إلا بإشهاد .

فإن كان الأمر كذلك فإنهم يرون أن المتولي لا يصدق بقوله فقط وإن كان أميناً بل لا بد من الإشهاد على الصرف والتحصيل تنفيذًا لشرط الواقف .

جاء في الدسوقي على الشرح الكبير (٤-٨٨:٨٩) : ( وإذا أدعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم ) ١ هـ .

الثانية : أن لا يشترط عليه الإشهاد في الصرف في أصل الوقف فحينئذ يصدق فيما أنفقه وصرفه إذا كان أميناً ولا يلزم بخلاف اليمين إذا كان ما ادعاه يشبه ما قال . أما إذا كان ما ادعاه من الصرف لا يشبه ما قال ، أو اتهمه القاضي أو الموقوف عليهم أو الواقف فإنه يخلف اليمين ، فإن حلف برئته ذمته وإن نكل ألم يدفع ما أدعى به عليه .

جاء في الدسوقي على الشرح الكبير أيضاً (٤:٨٨) : ( وإذا أدعى أنه صرف =

= على الوقف مالاً من ماله الخاص صدق من غير يمين إلا أن يكون متهمًا  
في حلف ) ١ هـ .

#### رأي الشافعية :

تبينت آراء فقهاء الشافعية في حكم هذه المسألة وإن كان غالبيهم فرق بين الأمين  
وغير الأمين .

فغير الأمين يحاسب على كل حال .

وأما الأمين فإنهم يفرقون في حالة بين أن يكون الوقف على معينين أو غير  
معينين .

فإن كان الوقف على معينين فإن لهم الحق في محاسبة الناظر ومطالبته بتقديم  
الحساب .

وإن كان الوقف على غير معينين . فقد قال بعضهم لا يلزم ببيان مستنته ولا  
محاسبته .

ومنهم من قال : للقاضي الحق في محاسبته إذا لم يصدقه .

وقد أشار إلى أقوال الشافعية هذه في المجموع شرح المذهب (٤١ : ٢٦٩ - ٢٧٠)

حيث قال : ( وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزم به بيان مستنته ؟ )

الفتوى : أكثر المتأخرین بعدمه ، وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، وزيفه  
الناتج السبكي بأنه لا حاصل له ، ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيان مستنته مطلقاً ، أخذ  
من قولهم : لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول قولهم ، ولهم مطالبته  
بالحساب ، وادعى الولي العراقي أن الحق التقيد ولو حاصل ، لأن عدالته غير مقطوع  
بها فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادة قادها ، بخلاف من تمكن علمًا ودينًا ،  
زيادة على ما يعتبرون في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر ومن ورع وتفوى  
بحولان بينه وبين متابعة الهوى ) ١ هـ .

#### مناقشة وترجيح :

بالنظر إلى ما قاله الفقهاء في حكم محاسبة الناظر للوقف نستخلص منه  
= اتجاهين :

= أهدئما : القول بضرورة محاسبة المحتولي حتى يعلم أهل الوقف عن وقفهم جميع ما يعلمه هو عنه .

الثاني : التساهل في محاسبة المحتولي . ثم إن لزمعت محاسبته لسوء الظن به فيكتفى منه بالإجمال الذي يبين بعض ما يدخل وما يخرج في مال الوقف . ولا يخفى أن الأخذ بالاتجاه الثاني قد يؤدي إلى ضياع كثير من أموال الوقف . كما أن ذلك يفتح بابا للتساهل في ضبط أمور الوقف من قبل المحتولين . وهو أيضا يعين أصحاب النفوس الضعيفة من المحتولين على أكل أموال الوقف ، وإخفاء آثار عملهم المشين فيه . حين فقدت المحاسبة الدقيقة الأمينة . كما أن ذلك يغري الطامعين في الوقف و يجعله عرضة للاختلاس والنهب خصوصاً مع طول الزمن و تداول الأيام .

ثم إن الأخذ بهذا الاتجاه يعطي الفرصة للطاعنين في نظام الوقف والمنادين بإلغائه من أداء الإسلام ومنهم من على شاكلتهم من أصحاب الأفكار المنحرفة والمقاصد السيئة .

ومن هذا يتضح أن الأخذ بالاتجاه الأول هو الأولي بل هو الواجب الذي يتمشى مع حالة عصرنا الحاضر ، خصوصاً وقد تطورت وسائل وأساليب المحاسبة وأصبحت المحاسبة في كل مشروع سواء كان خيراً أو غير خيري وسواء كان كبيراً أو صغيراً ؛ هي العنصر الهام فيه ، وبدقة تنظيمها وترتيبها يكسب النجاح والاستمرار ، وبسبب الإهمال والتساهل فيها تحصل الخسارة والاضمحلال .

ولذا فإن إلزام المحتولين بمسك دفاتر وسجلات خاصة لما تحت أيديهم من الوقف يدون فيها جميع أمور الوقف من واردات ومصاريف وتعزيز أمور الوقف بوصولات من يتعامل معه سواء لمصلحة الوقف أو عند صرف مستحقاته لأربابها .

كل ذلك يبرئ ساحة المحتولي من كل تهمة ويحفظ حق المستفيدين منه وبالتالي يحصل المقصد الأساسي من الوقف ويتحقق هدف الواقف .

ولا فرق بين محتولي أمين أو غير أمين ولا بين وقف خيري أو غير خيري ، فإن المحاسبة ليست إلا لضبط أمور الوقف ، وتبرئة المحتولي من كل ظن يشوه سمعته ويخدش كرامته .

- وفي وضع ميزانية سنوية للوقف يبين فيها وارداته ومصروفاته ، ضمان لنجاهه وبقائه . ثم إن في ذلك وسيلة إلى تبنيه وتنظيمه بشكل يضمن استمراره . ونحن نرى أن جميع المؤسسات الجديدة في الوقت الحاضر تعنى أشد العناية بنظام المحاسبة بها وتضع لها الأساليب الجديدة والطرق المبتكرة التي تحفظ بواسطتها حقوقها وتزيد بها من عائداتها .

والوقف باعتباره نظاما قائما في المجتمع قد أدى ولا زال يؤدى خدمات كبرى في مجالات شتى لا تخفي على كل عين بصيرة منصفة .  
ونرجو أن تحسن نظمه وتطور وسائله إلى ما هو أجدى وأنفع ، ومن ثم تتعدد سبله و مجالاته فتشمل كثيرا من متطلبات أمور المسلمين .  
ولذا فمن الواجب أن ترعى أمواله وتنمى موارده ، وتصان أعيانه وتحفظ من عبئ العابتين .

وإذا ألمتنا المتولى بكتابة أمور الوقف وتوثيقها فإننا لم نأت بجديد عندما نطالب به وندعو إليه ، بل إننا نقر أمراً أمرت به الشريعة الإسلامية المطهرة ، ونذبّ إليه ، فالله - سبحانه وتعالى - أرشد في آية الدين إلى الكتابة ، وبين فيها أن ذلك يمنع الشك والاختلاف بين الناس ويقطع دابر الخصومات والمنازعات .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍ فَاكْتُبُوهُ ۝ .  
إِلَى أَنْ قَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلَ - : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَنِّي لَا  
تَرْتَابُوا ۝ (الآية : ٢٨٢ من سورة البقرة) .

فهكذا نجد أن أمر الكتابة وتوثيق أي أمر يحتاج إليه المسلم قد حض عليه الشرع وحث عليه ، والأية عامة تشمل أي توثيق تتطلبه أمور الحياة .

## إيقاف المال الصامت الذهب والفضة

١٨٤ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال : سألت أبي عبد الله ، قلت : رجل أوقف مالاً صدقة موقوفة على أهل بيته قوم معروفين وعلى عصبتهم من بعدهم وجعله على يدي رجل منهم على أن يعمل به مضاربة فما كان من فضل أعطاه فقراء<sup>(١)</sup> أهل بيته وحكم عليه<sup>(٢)</sup> بذلك حاكماً من الحكام ، وجعله الحاكم على يدي<sup>(٣)</sup> الذي كان<sup>(٤)</sup> جعله الذي أوقف على يديه ، لأن الذي كان أوقفه خاف أن يرجع فيه بعض ورثته بعد الموت ، فكان في يدي<sup>(٥)</sup> المضارب نحواً من عشرين سنة يعمل فيه ويعطي فضله الفقراء من أهل بيته ، على ما سمي رب المال<sup>(٦)</sup> الذي أوقفه ثم مات المضارب وأوصى إلى رب المال<sup>(٧)</sup> الذي أوقف وليس يصيّباليوم من يقوم به على مثل ما قام به الميت فهل يجوز أن يقسمه بين الفقراء من أهل بيته حتى لا يبقى من أصل المال شيء وإنما كان وقفاً ؟

أم هل ترى للذي أوقف أن يعمل به هو ويرد عليهم ما كان من ربح ؟

---

(١) قوله : (فقراء) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٢) في نسخة (س) كتب قوله : (عليه) فوق السطر تصحيحاً .

(٣) في نسخة (ق.ج) (على يداً) .

(٤) في نسخة (ق) علقت (كان) فوق السطر تصحيحاً .

(٥) في نسخة (ق.ج) (في يد) .

(٦) نهاية الصفحة رقم (٦٢٤) من نسخة (ق.ج) .

(٧) نهاية الصفحة رقم (٤٤) من نسخة (ق) .

وهل ترى<sup>(١)</sup> له أن يصيب منه شيئاً إن هو عمل به مثل ما يعطى المضارب؟

قال : إنما توقف الأرض والعقار وأما المال فلم يبلغني ، ولكن هذا لم يخرجه بعد .

قلت : فيقسمه حتى لا يبقى منه شيء ؟

قال : نعم .

قلت : فإن عمل به يصيب منه ما يصيب<sup>(٢)</sup> المضارب ؟

قال : نعم . هو ماله بعد .

قلت : يزكيه ؟

قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

قلت : أو ليس يروى عن طاوس<sup>(٤)</sup> (ليس في الصدقة الموقوفة زكاة)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (يرى) بالباء .

(٢) في نسخة (ق) قوله : (منه ما يصيب) معلقة على الهاشم تصحيحا .

(٣) في نسخة (س) كتب العبارات التالية على الهاشم تصحيحا وهي : (قلت فإن عمل به يصيب منه ما يصيب المضارب؟ قال : نعم . هو ماله بعد . قلت : يزكيه ؟ قال : نعم) .

(٤) هو طاوس بن كيسان تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢١) .

(٥) لم أقف على من خرجه من يعتني برواية الآثار . ولكن ذكره محمد بن أحمد بن رشد في بداية المجتهد (٢٢٧:١) وابن قدامة في المغني (٦٣٩:٥) والنبووي في المجموع شرح المذهب (٢٤٩:١٤) وسيأتي بسط القول في زكاة الوقف تعليقاً على المسألة رقم (١٩٣) وما بعدها .

قال : نعم . هذا في الأرض .

قلت : وعن حفصة في الحلبي<sup>(١)</sup> . فاستحسنـه واستعـانـيه .

---

(١) دلـ أثـرـ حـفـصـةـ هـذـاـ عـلـىـ جـوـازـ وـقـفـ الـحـلـيـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ التـالـيـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـكـرـهـ .

كـماـ سـتـأـتـيـ روـاـيـةـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ (٣٠٦)ـ فـيـهاـ التـصـرـيـجـ بـجـوـازـ وـقـفـ الـفـرـسـ مـعـ السـرـجـ وـلـلـجـامـ المـفـضـضـ وـهـوـ مـنـ الـحـلـيـ .  
وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـخـذـ بـمـفـهـومـ روـاـيـةـ بـكـرـ بـنـ مـخـمـدـ وـهـوـ الـجـوـازـ . انـظـرـ : كـشـافـ القـنـاعـ (٤:٢٧٠)ـ مـنـارـ السـبـيلـ (٢:٦)ـ .

قالـ المرـداـويـ فـيـ الـإـنـصـافـ (٧:٨)ـ : ( ويـصـحـ وـقـفـ الـحـلـيـ لـلـبـسـ وـالـعـارـيـةـ . هـذـاـ المـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ ... وـقـالـ الـحـارـثـيـ : هـذـاـ الصـحـيـحـ ، وـنـكـرـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ عـنـ عـامـةـ الـأـصـحـابـ وـاخـتـارـهـ الـقـاضـيـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ وـابـنـ عـقـيلـ )ـ ١ـهــ .

وـاسـتـدـلـ لـلـجـوـازـ بـمـاـ أـورـدـهـ الـمـصـنـفـ عـنـ نـافـعـ أـنـ حـفـصـةـ زـوـجـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - اـبـنـاعـتـ حـلـيـاـ بـعـشـرـينـ أـلـفـ فـحـبـسـتـهـ عـلـىـ نـسـاءـ الـخـطـابـ فـكـانـتـ لـاـ تـخـرـجـ زـكـاتـهـ . وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـ مـنـ خـرـجـهـ ، وـكـلـامـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـهـ .  
وـمـنـ أـدـلـتـهـمـ أـنـ الـحـلـيـ عـيـنـ يـمـكـنـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـاـ مـعـ بـقـائـهـ دـائـمـاـ فـصـحـ وـقـفـهـ كـالـعـقـارـ .  
وـلـأـنـ يـصـحـ تـحـبـيـسـ أـصـلـهـ وـتـسـبـيلـ مـنـقـعـتـهـ فـصـحـ مـثـلـ غـيـرـهـ .  
انـظـرـ : الـمـغـنـيـ (٥:٦٤١)ـ .

وـلـأـنـ فـيـهـ نـفـعاـ مـبـالـحاـ مـقـصـودـاـ فـجـازـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ وـصـحـ وـقـفـهـ كـوـفـ السـلاحـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ . انـظـرـ : الـمـبـدـعـ (٥:٣١٧)ـ .

وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـخـذـ بـمـفـهـومـ روـاـيـاتـ الـبـابـ فـقـالـ : بـعـدـ جـوـازـ وـقـفـ الـحـلـيـ .  
انـظـرـ : الـفـتـاوـىـ (٣١:٢٢٨)ـ - (٢٤٠)ـ الـمـنـاقـلـةـ بـالـأـوـقـافـ (صـ:٢٤)ـ .

قالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ (٥:٦٤١)ـ : ( وـقـدـ روـىـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ وـأـنـكـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ حـفـصـةـ فـيـ وـقـفـهـ ، وـنـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ )ـ ١ـهــ .

وـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ : أـنـ التـحـلـيـ لـيـسـ هـوـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ مـنـ الـأـثـمـانـ فـلـمـ يـصـحـ وـقـفـهـ كـالـدـنـانـيـرـ . انـظـرـ : الـمـبـدـعـ (٥:٣١٧)ـ .

وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

---

= وتأول القاضي كلام الإمام أحمد - رحمة الله - في الحديث . بأن المقصود منه ، أنه لا يصح الحديث فيه لا أنه لا يجوز .

ومنع ابن مفلح والزرκشي دلالة روایات الباب على المنع ، قال في المبدع (٣١٨:٥) : (فيأخذ المنع منه نظر قاله الزركشي ) ا هـ .

والراجح الجواز لأن التحليل من المقاصد المهمة والعادة جارية به ، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متذكرة إذا كان للاستعمال ، وجوز إجراته لذلك . انظر : المغني (٦٤١:٥) .

والقياس على الدنانير لا يتجه لجواز وقفها على ما سببته إن شاء الله تعالى تعليقا على المسألة رقم (١٨٨) وعلى فرض عدم جواز وقفها فإن حجة المانع فيها عدم الانتفاع بعينها وهذا في الحلي معدوم .

(١) رواه الخلال بإسنادين على ما سيأتي :

الأول : في المسألة التالية لهذه المسألة عن عصمة بن عصام عن حنبل عن مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع «أن حفصة أوقفت حليا على قوم» .

والثاني : برقم (١٨٧) عن طالب بن قرة الأذني عن محمد بن عيسى عن سعيد بن سلمة القرشي عن إسماعيل بن أمية عن نافع ، قال : «ابتاعت حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته» .

ولم أقف عليه مرويا في غير هذا الكتاب ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤:٦) : (لم أقف على إسناده ) ا هـ .

وقد ذكره أكثر فقهاء الحنابلة عند الكلام على زكاة الحلي وعند الكلام على وقفه ، وجميعهم يذكرونها من رواية الخلال . انظر مثلا : المغني (٦٤١:٥) المبدع (٣١٧:٥) كشاف القناع (٢٧٠:٤) شرح المقنع (٣٠٩:٢) .

وقد تكلمنا عن كل واحد من رجال الإسنادين أثناء الترجمة له ، ما عدا زهير بن محمد فسيأتي تفصيل القول فيه عند كلام الإمام أحمد فيه تعليقا على المسألة رقم (١٨٦) .

قال أبو عبد الله : لو اشتري لهم به عقدة<sup>(١)</sup> كان خيراً ، ونحو هذا<sup>(٢)</sup> .

١٨٥ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبي عبد الله يقول :  
لا أعرف الوقف في<sup>(٣)</sup> المال إنما الوقف في الدور والأرضين<sup>(٤)</sup>

---

(١) العقدة: الأرض كثيرة الشجر ، قال ابن الأثيري في قوله لفلان عقدة: العقدة عند العرب الحائط الكثير النخل .

انظر : لسان العرب (٢٩٩:٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٣٥) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٢٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) أخذ بعض الحنابلة من قول أحمد هذا ، أنه لا يصح وقف غير العقار واعتبروا هذا نصا من الإمام أحمد على عدم جواز وقف المنقول .  
وتقىد عدة روایات تدل على جواز وقف المنقول عند الإمام أحمد - رحمه الله - منها :

أولاً : الروایات التي وردت في وقف المصحف وهي : روایة عبد الله بن أحمد بن حنبل رقم (١٠) وروایة الفضل بن زياد رقم (١١) وروایة إسحاق بن إبراهيم رقم (١٢) .

ثانياً : روایة إسماعيل بن سعيد المتقدمة برقم (١٣) وفيها أن الإمام أحمد قال في الوقف : (هو جائز في كل شيء) .

ثالثاً : ستأتي روایة صالح بن الإمام أحمد برقم (٣٧٢) وفيها النص على جواز وقف بعض المنقولات .

وأكثر فقهاء الحنابلة يرون صحة وقف المنقول كالحيوان والسلاح والأثاث ونحو ذلك .

قال المرداوي في الانصاف (٧:٧) : (وما وقف المنقول - كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها - فال الصحيح من المذهب صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه) ا ه .

=

= وبالنظر إلى سياق مسألة الباب التي أخذ منها عدم جواز وقف المنشول . نجد أن دلالتها على ذلك بعيدة إذ أنها في بيان الحكم في وقف التقدّم ، ولا يلزم من عدم جواز وقف التقدّم عند الإمام أحمد - رحمة الله - عدم جواز وقف المنشول لأن المعنى الذي منع بسببه وقف التقدّم لا يطرد على جميع المنشولات .  
إذا استبعدنا دلالة تلك الرواية على عدم جواز وقف المنشول صار المذهب الجواز روایة واحدة .

ومما يؤيد ذلك ما قاله المرداوي في الانصاف (٧:٧) بعد أن ساق رواية المنع المأكولة من رواية الباب : ( ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة ) ١ هـ .

وجزم كثير من الحنابلة بالجواز منهم : ابن قدامة في المغني (٦٤٢:٥) والمقطوع (٣٠٩:٢) وابن مفلح في المبدع (٣١٦:٥) ، ونصر البهوي في كشاف القناع (٢٧٠:٤) .

والقول بالجواز هو مذهب المالكية والشافعية .

انظر : مختصر خليل (ص: ٢٥١) شرح منح الجليل (٣٦-٣٥:٤) وكفاية الآخيار (٦٠٣:١) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد (٤٥٥:٢) .  
وقال الحنفية لا يجوز وقف المنشول إلا أن يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد به نص .

انظر : الهدایة (١٦-١٥:٣) الإسعاف (ص: ٢٨) وقف التقدّم لأبي السعود - مخطوط - (ص: ١) ابن عابدين (٣٦٣-٣٦١:٤) .  
ويعتزل المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على جواز وقف المنشول ، إلا أنهم مختلفون في الأصل الذي بنى عليه كل منهم حكمه هذا على ما يأتي :  
**أولاً : المالكية :**

بني المالكية صحة وقف المنشول على أصلهم في عدم اشتراط التأييد في صحة الوقف ، فيصح عندهم ولو لمدة معينة ثم يعود ملكاً .  
إذا كان الوقف يصح مؤقتاً فلا يتشرط أن يكون الموقف صالحًا للبقاء الدائم .

### **ثانياً : الشافعية :**

فإنهم وإن قالوا بلزوم اشتراط التأييد وعدم جواز الوقف المؤقت إلا أنهم خرجوا  
جواز وقف المنقول على أحد أصلين :

أحدهما : أن التأييد يعتبر في كل عين بما يناسبها فلا يكون قابلا للبقاء ، فإن معنى  
التأييد فيه مقدر بمقدار بقائه ، وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتنف المنقول .  
انظر : فتح الباري (٤٠٥:٥) .

ثانيهما : أن الوقف لا ينتهي بتنف المنقول وإنما يستبدل به غيره ويحل هذا البديل  
 محل المنقول عند فائه .

### **ثالثاً : الحنابلة :**

فإنهم أيضا وإن قالوا بلزوم اشتراط التأييد إلا أنهم وفقو بين اشتراطهم هذا وجواز  
وقف المنقول بالاستبدال حيث جعلوه عاملا من عوامل البقاء والدائم .

وقد استدل الجمهور على جواز وقف المنقول بما يلي :  
أولاً : يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ( أما خالد فقد احتبس أدراعه  
وأعتاده في سبيل الله ) متفق عليه .

قال الخطابي : الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح والله الجهاد .  
انظر : المغني (٦٤٣:٥) شرح المقنع (٣٠٩:٢) .

ثانياً : بقوله - عليه الصلاة والسلام - ( من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله  
وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة ) أخرجه البخاري  
في كتاب الجهاد بباب من احتبس فرساً في سبيل الله .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٧:٦) عند الكلام على هذا الحديث :  
( ويستتبع منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب  
أولى ) اهـ .

ثالثاً : روى أبو داود في كتاب الحج بباب العمرة رقم (١٩٧٣) من طريق عيسى بن  
معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معلق قالت : ( لما حج رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معلق في سبيل الله -

= وأصابنا مرض فهلاك أبو معقل وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيانا فهلاك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجمت عليه فإن الحج في سبيل الله ) .

وجه الاستدلال منه : أنه - صلى الله عليه وسلم - أقر أنها معقل على وقف الحيوان وهو منقول فكذلك سائر المنقولات .

رابعا : روى أن طلحة - رضي الله عنه - حبس دروعه في سبيل الله ويروى أكراعه والكراع الخيل .

خامسا : أنه يحصل فيه تحبس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار . ولأنه يصح وقفه مع غيره بلا نزاع فصح وقفه وحده مثل العقار . انظر : المعني (٦٤٣:٥) المبدع (٣١٦:٥) .

#### وجه قول الحنفية :

أن في وقف المنقول مخالفة لشرط جواز الوقف وهو التأييد لأن المنقول لا يتأيد لكونه قابلا للفناء والزوال .

قال الكاساني في بداع الصنائع (٦:٢٢٠) : ( لا يجوز وقف المنقول مقصودا ، لما ذكرنا أن التأييد شرط جوازه وقف المنقول لا يتأيد لكونه على شرف الهاك ، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تابعا للعقار ) ا هـ .

وعلى هذا فإن وقف المنقول عند الحنفية له حالتان :

الأولى : أن يكون تابعا للعقار ، وبهذا يتقدرون مع الجمهور في جواز وقفه .

الثانية : أن لا يكون تابعا للعقار بل يوقف استقلالا ، ففي هذه الحالة ، لا يصح وقفه عندهم ، إلا ما ورد فيه النص مثل الخيل والسلاح .

وعند محمد يصح وقف ما جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وفرش المسجد ونحو ذلك .

وعلى هذا نجد أن بعض الحنفية قد توسعوا في جواز بعض المنقولات حتى خرجوا على أصلهم في اشتراط كون الموقف عقارا ، حتى إن بعضهم قال بجواز وقف =

على ما أوقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ولا  
أعرف وقف المال البنتة<sup>(١)</sup> .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا أعرف حبس المال ولا وقفه  
إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه ، فأما النمل  
فلا أعرفه ولا سمعته .

قيل له : فإن مؤمل الحراني<sup>(٢)</sup> حدث عن الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن

---

= النقود ونحوها مما لا يستفاد منه إلّا بخلافه ، على ما سيأتي وكل ذلك خروج على  
أصلهم في الوقف .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه أخذًا بالدليل ولأن القصد من الوقف  
يتحقق في المنقول كما يتحقق بالعقار ، ولأن في ذلك تسهيلا على المسلمين وترغيبا  
لهم في فعل الخير .

(١) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المغني (٦٤٢:٥) الإنصاف (٧:٧) والمبدع  
(٣١٧:٥) .

(٢) هو مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، ويقال ابن عمير الحراني الجزري أبو سعيد ،  
روى عن عيسى بن يونس والوليد بن مسلم وعتاب بن بشير بن السري .  
وعنه : أبو داود وعثمان الدارمي وجماعة .

قال أبو حاتم : ثقة رضي ، وذكره ابن حبان في الثقات ولخص القول فيه الحافظ  
ابن حجر فقال : «صدوق» .

توفي سنة (٢٢٩ هـ) وقيل سنة (٢٣٠ هـ) .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٢٢٩:٤) الكاشف (١٩١:٣) تقريب التهذيب  
(٢٩٠:٢) تهذيب التهذيب (٣٨٣:١٠) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ٣٩٣) .

(٣) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي عالم الشام في عصره ، من  
حافظ الحديث ، روى عن الأوزاعي وابن عجلان وجماعة .

وروى عنه : أبو خيثمة وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم .

قال التنووي : أجمعوا على جلالته وارتفاع محله في العلم وتوثيقه ، وقال صدقة =

زهير بن محمد<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أمية<sup>(٢)</sup> عن نافع أن حفصة أوقفت  
حليا على قوم ، فأنكره أبو عبد الله وقال : ليس لهذا أصل يعني  
الحديث<sup>(٣)</sup>

---

= ابن الفضل المروزي : قدم الوليد مكة فما رأيت أحفظ للطوال والملامح منه ، وقال  
الذهبي : لا نزاع في حفظه وعلمه إنما الرجل مدلس فلا يحتاج به إلا إذا صرخ  
بالسمع وقد عنون في هذا السندي ولم يصرخ بالسمع .  
توفي سنة (١٩٥ هـ) وله ثلاثة وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣٠٢:١) الوفيات (ص: ١٥٢) تهذيب التهذيب  
(١٥١:١١) شذرات الذهب (٣٤٤:١) .

(١) هو زهير بن محمد التميمي العنبرى أبو المنذر الخراسانى المروزى الخرفى من  
أهل قرية من قرى (مرلو) ، ويُسمى (خرق) بكسر الخاء وفتح الراء ، ويقال من أهل  
هراء ، ويقال من أهل نيسابور . قدم الشام ، وسكن الحجاز ، روى عن زيد بن أسلم  
وشريك بن أبي نمير ومحمد بن المنكدر وجماعة .

وعنه : عبد الرحمن بن مهدي والطیالسی والولید بن مسلم وغيرهم . وسيأتي تعليقا  
على المسألة رقم (١٨٦) نقل ما قاله العلماء فيه .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٨٩:٣) سير أعلام النبلاء (١٨٩:٨)  
ميزان الاعتدال (٨٤:٢) الكافش (٣٢٧:١) تقریب التهذیب (٢٦٤:١) تهذیب  
التهذیب (٣٤٨:٣) .

(٢) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي . روى عن : ابن  
المسيب ونافع وعكرمة وغيرهم .

وعنه : ابن جريج والثوري وأبن عيينة وسواهم .  
قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .  
توفي سنة (١٤٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٥٩:١) الكافش (١٢٠:١) تقریب التهذیب  
(٦٧:١) تهذیب التهذیب (٢٨٣:١ - ٢٨٤) .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٤١:٥) والفتاوی (٢٣٩:٣١) (والمبعد  
(٣١٧:٥) .

١٨٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم<sup>(١)</sup> ح<sup>(٢)</sup> .

وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحارث وهذا لفظه  
وهو أتم . قال : سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف مالاً عيناً في حياته  
على الفرقاء من أقربيه [ فدفعه<sup>(٣)</sup> إلى قوم ضاربه لهم به<sup>(٤)</sup> على أن  
يدفع الربح إلى<sup>(٥)</sup> الفرقاء من أقربيه<sup>(٦)</sup> ؟

فقال أبو عبد الله : أما وقف المال فلست أعرفه إنما توقف<sup>(٧)</sup>  
الأرضون والعقار والدور والسلاح والحبس<sup>(٨)</sup> وما أشبهه ، فأما المال  
فما أعرفه ، وهذا لو مات صاحبه كنت أرى أن يكون<sup>(٩)</sup> سبيله<sup>(١٠)</sup> سبيل  
الميراث . المال لا يوقف<sup>(١١)</sup> .

قال السائل : قد أوقفت حصة حلياً ؟

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن هانيء الطائي الإسکافي تقدمت ترجمته تعليقاً على  
المسألة رقم (٢١) .

(٢) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (دفع) .

(٤) كان الأولى أن يقول : (ضارب لهم به) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (على) بدل (إلى) .

(٦) نهاية الصفحة رقم (٤٥) من نسخة (ق) وما بين المعقوفين مكرر مرتين في  
نسخة (ق) وكتب المصحح عند أوله (لا) وعنده نهاية (إلى) .

(٧) في نسخة (س) (إنما يوقف) وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٨) أي المحبوسة في سبيل الله .

(٩) سقطت (يكون) من نسخة (س) .

(١٠) نهاية صفحة رقم (٦٢٦) من نسخة (ق.ج) .

(١١) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في : المغني (٦٤٢:٥) والفتواوى (٢٣٩:٣١)  
المناقلة بالأوقاف (ص: ٢٠) المبدع (٣١٧:٥) ، الإنصال (٧:٧) .

قال : من حديث من هذا ؟

قال له : حدثنا مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع ، أن حفصة أوقفت حليا على قوم .

فأنكره أبو عبد الله وعجب منه واستعاده الذي ذكره غير مرة ثم قال : يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير ، هؤلاء ترى<sup>(١)</sup> هذا زهير بن محمد ذلك الذي يروي عنه أصحابنا .

ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة :

عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> وأبو عامر<sup>(٣)</sup> مستقيمة صحاح .

---

(١) في نسخة (س) (ولا ترى) بدل (هؤلاء ترى) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاه ، أبو سعيد البصري اللوثري الحافظ الإمام العلم سمع الثوري ومالك وشعبة وغيرهم .

وروى عنه عبد الله بن المبارك والإمام أحمد ويعيني بن معين وآخرون .  
قال أبو حاتم هو إمام ثقة .

وقال الشافعي لا أعرف له نظيرا في الدنيا .

ولد سنة (١٣٥ هـ) وتوفي سنة (١٩٨ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٠٧:١) تاريخ بغداد (٢٤٠:١٠) تهذيب التهذيب (٢٧٩:٦) .

(٣) هو عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي البصري ، حدث عن قرة بن خالد وشعبة ابن الحجاج وطبقتهما فأكثر وجود .

وروى عنه الإمام أحمد وإسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق .

قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : الحافظ الإمام الثقة .  
توفي سنة أربع ومائتين .

وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنسيي<sup>(١)</sup> عنه ، فتلك بواطيل  
موضوعة أو نحو هذا<sup>(٢)</sup> .

---

= انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣٤٧:١) الكاشف (٢١٢:٢) تقرير التهذيب  
(٥٢١:١) تهذيب التهذيب (٤٠٩:٦) طبقات الحفاظ (ص: ١٤٤) .

(١) كان في نسختي (ق-و-س) (التميمي) وفي نسخة (ق-ج) (التميمي) والصواب ما  
أثبتناه كما ذكره من ترجم له .

والتنسيي : بكسر الناء والتون المشددة ثم ياء وسين وهي نسبة إلى مدينة بديار  
مصر . انظر : اللباب (١: ٢٢٦) .

والمقصود هنا هو عمرو بن أبي سلمة التنسيي ، أبو حفص الدمشقي روى عن  
الأوزاعي ومالك واللبيث وحفص بن غيلان وسعد بن عبد العزيز وزهير بن محمد .  
وعنه : الشافعي والذهلي ومحمد بن مسلم الرازي وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٢٣٥:٦) : ( أخبرنا عبد الرحمن قال  
ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عمرو بن أبي سلمة  
ضعيف ، نا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن عمرو بن أبي سلمة فقال : يكتب حدبه  
ولا يحتاج به ) ١ هـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٦٢:٣) : ( صدوق مشهور أثني عليه غير  
واحد ...

وقال الساجي : ضعيف ، وضعفه أيضاً يحيى بن معين ، وقال العقيلي : في حديثه  
وهم ، وقال أبو بكر الخلال : حدثنا أحمد بن يحيى الأنطاكي حدثنا حميد بن زنجويه  
قال : لما رجعنا من مصر ، دخلنا على أحمد بن حنبل ، فقال : مررت بمأبي حفص  
عمرو بن سلمة ؟ فقلنا وما كان عنده . إنما كان عنده خمسون حديثاً والباقي مناولة ،  
قال : فالمناولة كنتم تأخذون منها وتنتظرون فيها ) ١ هـ .

وحكى عليه ابن حجر في تقرير التهذيب (٧:٢) بأنه صدوق له أوهام ، مات سنة  
(٢١٤ هـ) وقيل (٢١٧ هـ) .

(٢) نقل نحوه من هذا الترمذى في سننه في كتاب التفسير باب سورة الرحمن (٧٤:٥)  
ولفظه ( قال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذى وقع بالشام ليس هو الذى يروى  
عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه يعني لما يروون عنه من المناكير ) ١هـ . =

= وسوف أذكر ما نقل عن الإمام أحمد في زهير بن محمد المتقدم ذكره . وسوف يتضح من خلال النقل الإشارة إلى نص الإمام هذا الذي رواه خلال عنه .

فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٥٩٠:٣) : ( حدثنا عبد الرحمن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : زهير بن محمد الخراساني مستقيم الحديث ) ١ هـ .

ونذكر أبو جعفر العقيلي زهير بن محمد الخراساني في (الضعفاء الكبير ٩٢:٢) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : (هو مقارب الحديث وقال : كأنه الذي يروى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه) ١ هـ .

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٩:٨) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٩:٣) عن حنبل عن الإمام أحمد أنه ثقة . زاد في تهذيب التهذيب (وقال أبو بكر المروذى عن أحمد لا بأس به ، وقال الجوزجاني عن أحمد : مستقيم الحديث ، وقال الميموني عن أحمد : مقارب الحديث ، وقال البخاري قال أحمد كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهيرا آخر) ١ هـ .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٩:٣) مشيرا إلى رواية الأثرم هذه التي أوردها المصنف (قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه منكير .

ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنسي عنه ، فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا) ١ هـ .

وقال ابن حجر أيضا في موضع آخر عند الترجمة للتنسي (٤٤:٨) : ( وقال أحمد : روی عن زهیر أحادیث بواطیل کانه سمعها من صدقة بن عبد الله فغفلت ، فقلبتها عن زهیر ) ١ هـ .

هذا ما وقفت عليه منقولا عن الإمام أحمد في زهير بن محمد ويحسن بنا نقل بعض ما قاله العلماء الآخرون فيه :

قال الترمذى في سننه (٧٤:٥) : ( سمعت محمد بن إسماعيل يقول أهل الشام =

= بروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة ) ١ هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣:٥٩٠) : ( حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن زهير بن محمد ؟ قال : محله الصدق ، وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ... فما حديث من كتبه فهو صالح وما حديث من حفظه فيه أغاليط ) ١ هـ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨:١٨٩) : ( قال البخاري وغيره روى عنه الشاميون مناكير ، قلت : - القائل الذهبي - وكذا روى عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي مناكير ، وما هو بالقوى ولا بالمنتفع مع أن أرباب الكتب الستة خرجوا له ... وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : خراساني ضعيف ... وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال عثمان الدارمي : ثقة له أغاليط ، وروى أبو أحمد بن زهير عن يحيى : ثقة . وقال مرة : صالح وقال عباس : سمعت يحيى يقول زهير بن محمد ثقة ... وقال ابن عدى أرجو أنه لا يأس به ) ١ هـ .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣:٣٥٠) : ( قال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق وقال الحاكم أبو أحمد في حديثه بعض المناكير ، وفي تاريخ نيسابور بإسناد عن عيسى بن يونس : ثنا زهير بن محمد وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال - يخطيء ويخالف ، وقال الساجي : صدوق منكر الحديث ) ١ هـ .  
وللخص القول عنه في التقريب (١:٢٦٤) فقال : ( رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ) ١ هـ .

ومن هذا يتضح أن العلماء قد تكلموا في زهير بن محمد هذا ولذا أنكر بعضهم حديث حسنة في الحلبي لأنه من روایته .

ولكن الحال - رحمة الله - رواه من طريق آخر ليس فيه زهير بن محمد على ما تقدم في بيان سنته . وهذا مما يقوي هذا الحديث . ولعل من أنكره لم يطلع على السند الآخر . أو أنه لم يعتد به أيضا .

فَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي أَوْقَفَ الْمَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فِي حَيَاةِ ؟  
قَالَ : لَا أَعْرِفُ وَقْفَ الْمَالِ الْبَتَّةِ .

فَيْلَ لِهِ : فَيُزَكِّيُّ هَذَا الْمَالُ ؟  
قَالَ : أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا بَدْ هُوَ مَلْكُهِ<sup>(١)</sup> .

١٨٧ - أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ قَرْةَ<sup>(٢)</sup> الْأَذْنِي<sup>(٣)</sup> حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى<sup>(٤)</sup>

---

(١) فِي نسخة (ق.ج) (هُوَ مَلْكُهِ) .

(٢) فِي نسختي (ق-و-س) (مرة) بِالْمِيمِ وَفِي نسخة (ق.ج) شُكَّ بَيْنَ الْحَاءِ وَالْمِيمِ ، وَفِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (حَرَة) بِالْحَاءِ ، وَفِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (حَمْزَة) وَالصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ لِطَبَرَانِيِّ (١١٨:١) وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمَزِيِّ (١٢٥٦:٢) فِيمَنْ رُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى وَالْأَنْسَابِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (١٤٧:١) .

(٣) الْأَذْنِي : بِفتحِ الْأَلْفِ وَالذَّالِّ الْمَعْجَمَةُ وَفِي آخِرِهَا نُونٌ ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ (أَنْنَة) وَهِيَ مِنْ مَشَاهِيرِ الْبَلَادِ بِسَاحِلِ الشَّامِ عَنْدَ طَرْسُوسِ .  
انظُرْ : الْلَّبَابَ (٣٩:١) .

وَالْمَقصُودُ هُنَا طَالِبُ بْنُ قَرْةِ الْأَذْنِيِّ حَدَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى بْنِ الصَّبَاغِ ، وَحدَثَ عَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ .

انظُرْ ترجمَتِهِ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٧٩:١) الْأَنْسَابِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (١٤٧:١) .  
الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٠٩:١) .

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى بْنُ نَجِيْحٍ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ الطَّبَاعِ ، سَكَنَ أَنْنَةَ ، وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ : الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ ، وَطَالِبُ بْنُ قَرْةِ الْأَذْنِيِّ .

رُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : عَالَمُ فَهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ مَا رَأَيْتَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَحْفَظَ لِلأَبْوَابِ مِنْهُ ، تَوْفَيَّ سَنَةً (٢٢٤٥هـ) .

انظُرْ ترجمَتِهِ فِي : الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلِ (٣٨:٨) تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢٥٦:٣) الْكَاشِفُ  
تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (١٩٨:٢) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣٩٢:٩) .

حدثني سعيد بن مسلمة<sup>(١)</sup> القرشي حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال : ابنتك حفصة<sup>(٢)</sup> زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حللاً بعشرين ألف فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته<sup>(٣)</sup> .

١٨٨ - أخبرنا<sup>(٤)</sup> سليمان بن الأشعث أبو داود قال : سمعت أحمد ينكر حديث علي<sup>(٥)</sup> في الوقف - يعني وقف الأموال<sup>(٦)</sup> - الذي

(١) وقع في نسخة (ق.ج) سعيد بن سلمة والصواب ما أتبناه كما في النسختين الآخريتين ، وهو سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ، روى عن الأعمش وإسماعيل بن أمية وغيرهما ، وسمع منه الشافعي ومحمد بن الصباح الجرجاني وغيرهما ، روى عثمان عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يترك ، وقال ابن حجر : ضعيف . توفي بعد المائتين .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٥٨:٢) الكاشف (٣٧٢:١) تقريب التهذيب (٣٠٥:١) تهذيب التهذيب (٨٣:٤) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٦٢٧) من نسخة (ق.ج) .

(٣) سيأتي مبحث زكاة الوقف من المسألة رقم (١٩٣) وما بعدها ، وهذا طريق آخر لحديث حفصة وقد نقدم الكلام عليه تعليقاً على المسألة رقم (١٨٤) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٣٦) من نسخة (س) .

(٥) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير ، أبي مليكة ، ابن جدعان ، أبو الحسن ، القرشي التميمي أحد علماء التابعين ، روى عن أنس وأبي عثمان وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم .

وعنه : قتادة وال Hammond وطائفه ، قال أحمد : ضعيف . وقال البخاري وأبو حاتم لا يحتج به ، وقال ابن حجر في التقريب ضعيف من الرابعة ، وقد توفي سنة (١٣١هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٦٧:٢) ميزان الاعتدال (١٤٧:٣) تهذيب التهذيب (٣٢٢:٧) تقريب التهذيب (٣٧:٢) .

(٦) ما بين علامتي الاعتراض لم يرد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه ويظهر أنها مدرجة من كلام الخلال .

رواه هشيم<sup>(١)</sup> ويضعفه .

قال : لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه ليس له عنده أصل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن قاسم السلمي تقدمت ترجمته في المسألة رقم (١٢٧) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (أهل) بدل (أصل) والصواب ما في أصلنا . وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٣٠٣) وقد ذكرها الذبيبي في ميزان الاعتدال (٣٠٦:٤) عند الترجمة لهشيم ، وأبن حجر في تهذيب التهذيب (٦٢:١١) عند الترجمة لهشيم أيضاً .

ولم أقف على متن ولا سند حديث على الذي جاء ذكره في هذه المسألة .

وقد ذكر المصنف - رحمة الله - في هذا الباب ثلاثة روايات عن الإمام أحمد ، أفاد في الأولى منها أنه لم يبلغه في وقف المال شيء ، وفي الثانية والثالثة قال : لا أعرف وقف المال أبداً ونفي السماع فيه .

وتقدم النقل عن الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد رقم (١٣) أنه قال في الوقف : (هو جائز في كل شيء) .

وستأتي رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني رقم (٢٠٢) وفيها التصریح بوقف ألف درهم في سبيل .

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في جواز وقف النقود على قولين :

الأول : جواز وقف النقود ، وحمل كلام الإمام أحمد - رحمة الله - في مسائل الباب بأنه ليس فيها القطع بعدم جواز الوقف وإنما فيها أن الإمام أحمد لم يعرّف أن أحداً من السلف وقفها وأنه لم يسمع فيه حديثاً يستند إليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى (٢٢٤:٣١) : - بعد أن ذكر رواية الميموني - ( وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصدق بالربح ، كما قد حكينا عن مالك والأنصارى ) ، قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان القرض ، ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء .

وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : يجوز وقف الدنانير لأنها لا ينتفع بها إلا =

= باستهلاك عينها ، وتدفع مصاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف .  
ومعلوم أن القراض يذهب عينه ويقوم بدلـه مقامـه وجـعل المـبدل به قـائما مقـامـه  
لـمصلحة الـوقف ، وإن لم تـكن الحاجـة ضـرورة الـوقف لـذلك .

وهـذه المسـألـة فـيهـا نـزـاع فـي مـذـهـبـهـ فـكـثـيرـ منـ أـصـحـابـهـ منـعـوا وـقـفـ الدـراـهمـ والـدـنـانـيرـ ،  
لـما ذـكرـهـ الـخـرـقـيـ وـمـنـ اـتـبعـهـ وـلـمـ يـنـكـرـواـ عـنـ أـحـمـدـ نـصـاـ بـذـكـرـ ، وـلـمـ يـنـقلـهـ الـقـاضـيـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ  
عـنـ الـخـرـقـيـ وـغـيـرـهـ ) ١ هـ .

وـفـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ : ( وـلـمـ يـنـكـرـواـ عـنـ أـحـمـدـ نـصـاـ بـذـكـرـ ) أـنـهـ لـمـ يـعـتـبرـ روـاـيـاتـ الـبـابـ دـالـةـ  
عـلـىـ دـمـجـ الـجـواـزـ ... وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـهـ وـهـوـ بـعـيدـ ، لـأـنـهـ ذـكـرـ روـاـيـةـ الـمـيمـونـيـ  
وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ الـمـرـاجـعـ الـمـنـقـولـةـ فـيـهـ .

وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ أـيـضـاـ فـيـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ ( صـ: ١٧١ ) : ( ولوـ قـالـ  
الـوـاقـفـ : وـقـفتـ هـذـهـ الـدـرـاـهـمـ عـلـىـ قـرـضـ الـمـحـتـاجـيـنـ لـمـ يـكـنـ جـواـزـ هـذـاـ بـيـعـيدـ ) ١ هـ .  
وـقـالـ الـمـرـدـاوـيـ فـيـ الـإـنـصـافـ ( ١١:٧ ) : ( قـالـ فـيـ الـفـائـقـ وـعـنـهـ : يـصـحـ وـقـفـ  
الـدـرـاـهـمـ فـيـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـقـرـضـ وـنـحـوـهـ . اـخـتـارـهـ شـيـخـنـاـ . يـعـنـيـ بـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الـدـينـ  
ـ رـحـمـهـ اللـهـ ) ١ هـ .

الـقـوـلـ الثـانـيـ : دـعـمـ جـواـزـ وـقـفـ النـقـودـ لـأـنـهـ تـدـخـلـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ  
بـإـتـلـافـهـ . وـسـيـاقـ روـاـيـاتـ الـبـابـ يـؤـيدـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـلـكـنـ مـعـارـضـتـهاـ بـالـروـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ  
يـدـفـعـ الـمـفـهـومـ مـنـ السـيـاقـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ  
الـأـصـحـابـ .

قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ ( ٦٤٠:٥ ) : ( وـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ بـإـتـلـافـهـ مـثـلـ الـذـهـبـ  
وـالـلـوـرـقـ وـالـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـوبـ فـوـقـهـ غـيـرـ جـائزـ ، وـجـمـلـتـهـ أـنـ مـاـلـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ  
بـقـاءـ عـيـنـهـ كـالـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـهـمـ وـالـمـطـعـومـ وـالـمـشـرـوبـ وـالـشـمـعـ وـأـشـبـاهـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ ...  
وـقـيلـ فـيـ الـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ يـصـحـ وـقـفـهـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ أـجـازـ إـجـارـتـهـ ) ١ هـ .

وـمـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـجـواـزـ :

١ - الزـهـريـ : نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ فـيـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ ( بـابـ وـقـفـ الدـوـابـ  
= وـالـكـرـاعـ وـالـعـرـوـضـ وـالـصـامـتـ ) .

= قال : ( وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر ، يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل لرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكل منها . ) ١ هـ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٥:٥) عند الكلام على ما نقله البخاري هذا : ( هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك . وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري ) ١ هـ .

وذكر الإمام البغوي في شرح السنة (٢٩٠:٨) : نحوا مما ذكر البخاري عن الزهري .

٢ - محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر - من الحنفية - على ما حکاه عنه ابن تيمية كما تقدم . وصاحب الإسعاف (ص:٢٦) .

قال ابن عابدين مشيراً إلى قول الأنصاري هذا (٣٦٤:٤) : ( وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدرادم أو ما يقال أو ما يوزن ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ) ١ هـ .

٣ - بعض الحنفية : بناء على أصل محمد بن الحسن في جواز وقف كل ما جرى فيه التعامل .

قال ابن عابدين في موضع آخر (٣٦٣:٤) : ( ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدرادم والدنانير ، دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل ، كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من روایة الأنصاري ، قلت : إن الدرادم لا تتبع بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه أبو محمد ) ١ هـ .

قال أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي في رسالته وقف النقود (مخطوط ص: ٣) بعد أن ذكر رأي محمد بن الحسن ومن وافقه من الحنفية في جواز وقف =

= المنقول : ( إن قلت : كيف يدخل محل النزاع أعني النقود تحت اسم المنقول ولها اسم خاص بها يمتاز عن الأعيان المنقوله حتى يندرج تحت عموم العبارة ؟ )

قلت : لا شك أنها داخلة تحته لغة وهو ظاهر ، واحتصاصها عرفاً أو شرعاً باسم خاص بها عنه استعمالها في مقابلة الأعيان لا ينافي دخولها تحته وقت الإطلاق عرفاً أو شرعاً ... إن قلت : هب أن الاسم متناول لها ، لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز لما فيها من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف عليها ، ومانع من توقيفه أحکام إليها ، أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ؟

قلت : نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها ، وبذلك تم صدق التعريف وترتباً الأحكام عليها ... وتحقيقه أنهم جعلوا القرض إعارة وأقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخذ ( ١ هـ ) .

وقد ألف أبو السعود رسالته هذه في بحث جواز وقف النقود من عدمه واستوفى فيها هذا البحث من جميع جوانبه ، ولولا خوف الإطالة لأكثرت مما نقله فيها ولكن المحل هنا ليس محل إطالة ومن أراد التوسيع فليرجع إلى تلك الرسالة ... وقد ذهب أبو السعود في رسالته تلك إلى القول بجواز وقفها .

٤ - والمالكية : جوز المالكية وقف النقود بناء على أصلهم في جواز وقف كل منقول لعدم اشتراط التأييد عندهم في الوقف ، حيث يجوز عندهم الوقف ولو لمدة معينة ، فإذا كان الوقف يصح مؤقتاً فلا يشترط أن يكون الموقف صالحًا للبقاء الدائم الذي لا يتغير .

قال في المدونة مع شرح ابن رشد ( ٢٨٥:١ ) : ( قلت لمالك أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة ؟ )

فقال : نعم . أرى فيها الزكاة ( ١ هـ ) .

٥ - وبعض الشافعية : قال النووي في روضة الطالبين ( ٣١٥:٥ ) : ( في وقف الدرام والنذانير وجهازهما إن جوزناها صحيحة الوقف لذكرى ) ( ١ هـ ) .

= ومن القائلين بعدم جواز وقف النقود كما هي الرواية المشهورة لدى فقهاء الحنابلة  
ما يلي :

أولاً : بعض فقهاء الحنفية بناء على أصلهم في عدم جواز وقف المتفق مفرداً كما  
تقدّم .

قال المرغيناني في الهدایة (١٦:٣) في صدد الرد على الشافعی - رحمة الله -  
لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله : ( ولنا أن الوقف فيه لا يت Abed ولا  
بد منه على ما ببناه فصار كالدرام والدنانير ) ١ هـ .

ثانياً : بعض الشافعية : بناء على أن الدرام مما يستهلك بالاستعمال ، وبناء  
على أنه لا تجوز إجارتها ، وتقدم النقل عن النموي في ذلك .

وقال في المجموع شرح المذهب (٢٢١:١٤) : ( واختلف أصحابنا في الدرام  
والدنانير فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالأجرة أجاز وقفها ومن قال بعدم  
جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها . لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلفت  
له الأثمان وهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له ) ١ هـ .

#### والخلاصة :

أن للعلماء قولين اثنين في وقف النقود ، منهم المجيز ومنهم المانع ، وإن اختلف  
كل منهم في توجيه رأيه فالمال إلى أحد هذين القولين .

ولم يرد نص صريح من كتاب أو سنة في جواز أو منع وقف النقود ولذا نجد أن  
العلماء يرجح كل منهم حكم ما يرى إلهاقه به .

فمن رأى إلهاقه بما يجوز وقفه من المتفقون قال بجواز وقفها .

ومن رأى إلهاقه بما لا ينتفع به دائمًا قال بعدم الجواز .

ومن أدلة القائلين بالجواز ما يلي :

١ - دخول وقف الدرام في عموم الصدقة الجارية في قوله - صلى الله عليه  
وسلم - ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو  
ولد صالح يدعوه له ) .

= ٢ - دخول وقف الدرارم في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم .

٣ - قياسها على ما ورد النص بجواز وقفه لتشابهها في الغرض المقصود من الوقف ، وهو التوسيعة على الموقوف عليهم في الدنيا وحصول الأجر والثواب في الآخرة .

انظر : المحلى (١٧٥:١٠) .

٤ - أن الدرارم وإن كان لا ينفع بأعيانها فإنما ينفع ببدلها وهو قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية .

انظر : ابن عابدين (٣٦٤:٤) .

٥ - ومن ذلك الآثار التي وردت عن السلف في جواز وقف النقود كما روى البخاري عن الزهربي على ما تقدم وهو رأي البخاري حيث بوب له بقوله : ( باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ) .

وكالمسألة التي أوردها المصنف عن الميموني عن الإمام أحمد على ما سبق بيانه وستأتي برقم (٢٠٢) إن شاء الله تعالى .

وهم أعرف بالأحكام وأحرى في فهم ما ورد عن السلف الأول في ذلك .

ومن أدلة القائلين بعدم الجواز :

١ - أن الدرارم والدنانير ليست عيناً معينة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها دائمًا لأنها تختلف بالانتفاع ، فوقفها فيه مخالفة لشرط الواقع .

انظر : المغني (٦٤٠:٥) المجموع شرح المذهب (٢٢١:١٤) .

٢ - أن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز وقفها .

٣ - أن الأدلة الدالة على الوقف غير متناولة لها لما فيها من معنى مغایر لما جاء النص بوقفه ، ولم يرد فيها نص صريح .

انظر : رسالة وقف النقود لأبي السعود (مخطوط ص: ٨) .

---

## - ترجيح ومناقشة :

الراجح - والله أعلم - القول بجواز وقف النقود ، لأن المقصود الذي شرع الوقف من أجله متحقق بوقفها ، وأن في ذلك مصلحة للمسلمين بتشجيع أصحاب الأموال على وقف بعضها على سبيل الخير والمشروعات الإسلامية وأعمال الدعوة إلى الله وغير ذلك من المقاصد الحسنة .

ولأن الأصل الجواز ما لم يرد نص بخلافه أو يترتب عليه مفسدة وكل هذا غير موجود في وقف النقود .

وأما القول بأنها تتنافى بالانتفاع ، فمردود بأن البديل منزلةبقاء أعيانها ، ومعنى التحبيس موجود فيها ، ما دام أن أصل المال باق لا يتصرف به ، ولا عبرة هنا بالعين لأن الغاية متحققة وهي حبس الأصل وتنميته والتصدق بالربح .

وأما القول بأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان فغير مسلم ، إذ لا مخرج لها . وكونها لا تضمن في الغصب لا يمنع التصدق بها .

والقول بالجواز هو المناسب للتطبيق في هذا العصر . فعليه يمكن للمسلمين إيجاد مؤسسات خيرية واجتماعية تخدم المسلمين ، وهيئات لنشر الدعوة إلى الله بين غير المسلمين وتبلغهم رسالة الإسلام ، وإرشاد وتوجيه المسلمين إلى ما هو واجب عليهم ، ينبعى لها طائفة من تجار المسلمين يوقفون بعضًا من أموالهم لاستثمارها وصرف عائدتها في تلك المجالات .

ففي هذا يتحقق غرضان ساميان :

أحدهما : تأدية تلك الأعمال الخيرة وخدمة المسلمين في تلك المجالات .

الثاني : تنمية تجارة المسلمين وتوفير كثير من احتياجاتهم ، إضافة إلى ما يتبع ذلك من تشغيل العاطل من المسلمين وإتاحة الفرصة له ليخدم الإسلام والمسلمين .

## كراهة الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

- ١٨٩ - أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان أن أبي عبد الله سئل عن المسجد توقف عليه غلته ؟  
قال : لا . يشبه بالبيع والكنائس <sup>(١)</sup> .
- ١٩٠ - وأخبرني منصور <sup>(٢)</sup> بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي <sup>(٣)</sup> حدثهم قال : سمعت أبي عبد الله كره <sup>(٤)</sup> أن توقف الحوانيت على المساجد فردت عليه أسفه  
قال : نعم أكره أن توقف على المساجد .  
قال : وسمعت أبي عبد الله يسأل يوقف خمس نخلات ؟  
قال : لا بأس إنما يكره الحوانيت <sup>(٥)</sup> .
- ١٩١ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش <sup>(٦)</sup> بن سندى <sup>(٧)</sup>

(١) البيع : معابد اليهود . والكنائس : معابد النصارى .

(٢) في نسخة (ق.ج) (المنصور) والصواب ما ثبناه وتقدم الكلام عنه تعليقاً على المسألة رقم (٣٠) وقد كان هذا هو آخر الصفحة رقم (٤٦) من نسخة (ق) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (النساء) وهو تصحيف وتقدمت ترجمته في المسألة رقم (٦٣) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (يكره) وما ثبناه هو الموفق لما في النسختين الآخريتين .

(٥) في نسخة (ق.ج) (إنما يكره إلى وانيت) وهو تصحيف واضح .

(٦) في نسخة (ق.ج) (حنش) والصواب ما ثبناه وهو بمضمومة وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة .

انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٧١) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٢٨) من نسخة (ق.ج) .

(٨) في نسخة (ق.ج) (بن سدى) وفي نسخة (ق) (ابن سدى) والكل تصحيف والصواب ما ثبناه وهو الموفق لنسخة (س) . وهو :

حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : الرجل يوقف للمسجد خمس نخلات ؟  
قال : لا بأس به . إنما تكره الحوانين ، لمكان الغلة كره إبراهيم  
الحانين التي تكون إلى جانب المسجد .

١٩٢ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال سمعت أحمد يكره أن  
يكون أسفل<sup>(١)</sup> المسجد ، وفوق المسجد ويكره أن يكون للمسجد بيت  
غلة<sup>(٢)</sup> .

---

= حبيش بن سندي القطبي ، حدث عن عبيد الله بن محمد العيشي والإمام أحمد بن  
حنبل ، وروى عنه محمد بن مخلد .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : من كبار أصحاب الإمام أحمد ينزل القطبيه وبلغني أنه  
كتب عن أبي عبد الله نحوًا من عشرين ألف حديث وكان رجلاً جليل القدر جدًا .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٦:١) تاريخ بغداد (٢٧٢:٨) المنهج  
الأحمد (٣٩٥:١) .

(١) في نسخة (ق.ج) (يكره أن أسفل غلة المسجد) والصواب ما ثبناه وهو الموفق لما  
في النسختين الآخريتين وما في مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود عنه (ص:٤٥) .

(٢) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود عنه (ص:٤٥) .  
وهكذا نقل الخلال في هذا الباب عن الإمام أحمد في مسألة استغلال هواء المسجد  
وجعل أسفله مكان غلة لذلك المسجد ، كالحانين والسفائية ونحو ذلك .

وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد في مسائله (ص:٤٦) قوله : سمعت أحمد سئل  
عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فعنهم عن ذلك مشايخ يقولون لا نقدر  
نصعد ؟

قال أحمد : ما تصنع بأسفله ؟

قال : أجعله سفالية .

قال : لا أعلم به بأسا . قال أحمد : ننظر إلى قول أكثرهم يعني أهل المسجد .

= ونقل أيضا قوله : قلت لأحمد : أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدا  
وغلة الحوانيت للرجل ؟  
قال : هذا لا بأس به .

قال أبو داود : قلت لأحمد تختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه ؟  
قال : لا .

وقد اختلف الحنابلة في مسألة جعل المسجد مكان غلة لذلك المسجد كالحوانيت  
والسقاية ونحو ذلك . تبعاً لفهمهم ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا  
الباب .

فذهب بعضهم : إلى جواز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهل ذلك وجعل تحت أسفله  
سقاية وحوانيت .

نقل المرداوي في الإنصال (١١١:٧) عن الرعاية الكبرى : (فإن أراد أهل  
مسجد رفعه عن الأرض وجعل أسفله سقاية وحوانيت روعي قول أكثرهم - نص  
عليه - ) ١ هـ .

ولم أقف على نص أحمد - رحمه الله - على الحوانيت أما نصه على السقاية فهو  
ما نقله عنه أبو داود على ما تقدم .

وإلى هذا القول ذهب القاضي من الحنابلة أخذًا بظاهر ما نقله أبو داود عن الإمام  
أحمد .

وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

انظر : المغني (٦٣٤:٥) الفتوى (٢١٨:٣١) الإنصال (١١١:٧) .

وجزم بالجواز في غاية المتنى (٣١٧:٢) قال : (ويجوز رفع مسجد أراد أكثر  
أهل محلته جعل سفله سقاية وحوانيت) ١ هـ .

جاء في الفواكه العديدة (٥٢٩:١) ما نصه :

(لو كان بمسجد أو جامع خلوي للقراء فتعطلت منهم ولم يوجد من يسكنها ممن  
شرط له ، فهل يسوع أن تؤجر وترت الأجرة على مصالح المسجد أو المدرسة ؟ =

= أما إذا لم يحتج إليها فإنها تبذل لغير محتاجاً وإن احتاج إلى أجرة العمارة ونحوها ، جاز أن تؤجر وتصرف الأجرة في ذلك ) ١ هـ .

وذهب فريق آخر : إلى عدم الجواز فيما ذكر .

قال المرداوي في الإنصاف (١١١:٧) : ( قال الزركشي - في كتاب الجهاد - وقيل لا يجوز ) ١ هـ .

وهذا القول هو الموفق لظاهر روايات الباب .

وذهب فريق ثالث : إلى الجواز في المسجد الذي يبني لأول مرة أما المسجد القائم من قبل فلا يجوز عند هدمه أن يجعل تحته سقایة أو حوانين .  
وسمى مسجداً على هذا تجوزا لأن مآلاته إليه .

وإلى هذا القول ذهب ابن حامد من الحنابلة وتأول كلام الإمام أحمد - رحمه الله - عليه .

ورجمه ابن قدامة في المغني (٦٣٤:٥) وانتصر له قال : ( هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر فإن المسجد لا يجوز نقله وإيداله وبيع ساحته وجعلها سقایة وحوانين إلا عند تعذر الانتفاع به ، وال الحاجة إلى سقایة وحوانين لا تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ولو جاز تخريب المسجد وجعله سقایة وحوانين لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقایة وحوانين ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر ) ١ هـ .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى ( ٢١٩:٣١ ) وما بعدها ) مناقشًا هذا القول :

( وهذا تكليف ظاهر لمخالفته نصه فإن نصه صريح في أن أهل المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقایة وحوانين ، وأن بعضهم امتنع من ذلك ، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم ، ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينماز في بنيه إذا كان جائزًا ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم ، فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجر أحد الشركاء على ما يريد الآخرون إذا لم يكن واجباً ، ولم يبن إلا باتفاقهم ، ولأن قوله : أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقایة : بين في أنه ملخص بالأرض فأرادوا رفعه وجعل سقایة تحته . وأحمد اعتبر اختيار الأكثر =

= من المصلين في المسجد لأن الواجب ترجيح أصلاح الأمرين وما اختاره أكثرهم كان أفعى للأكثرین فيكون أرجح ... وما ذكره من الأدلة لصلاح لكان يقتضي ترجيح غير هذا القول فيكون في المسألة قولان وقد رجعوا أحدهما فكيف وهي حجج ضعيفة ؟ !

أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع ولم يذكرها على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به ، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يتحول إلى موضع أوسع منه ، وضيقه بأهله لم يعط نفعه بل نفعه باق كما كان ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبني لهم مسجد آخر ، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفرقهم في مساجدين لأن كلما كثرا كان أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجالين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ) رواه أبو داود وغيره .

.... وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر . قيل :

نقول بموجب ذلك وهذا هو الذي ذكره أحمد ، رواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعليه بنى مذهبة ، فإن عمر بن الخطاب ، خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين ) ١ هـ .

ثم استطرد في بيان وجه القول بالجواز والرد على المنازعين لذلك ولولا خوف الإطالة لنقلته كاملاً ومن أراد المزيد فليراجع الفتاوى ( ٣١ : من ٢١٥ - إلى - ) ٢٣٨ .

وقد كفانا شيخ الإسلام مناقشة القول بالمنع فلازيد على ما قال . ومن هذا يتضح رجحان القول بالجواز للمصلحة . وهو المناسب للتطبيق في هذا العصر خصوصا =

.....

---

= وقد تطور نظام العمارة حتى أصبحت ترى ناطحات السحاب - وهي المباني الكبيرة متعددة الأدوار - توجد في أغلب عواصم العالم بسبب كثافة السكان وارتفاع قيمة الأرض ، فليس من المناسب إذا وجدت الأرض الصالحة للمسجد أن نحكم بعدم جواز استغلال تلك الأرض بما يعود بالنفع على المسلمين وقصرها على المسجد فقط .

ثم إن استغلال تلك لا يخل بشيء من أركان واجبات الصلاة ، والمصلحة موجودة بوجوده فحصل بذلك النفع العام للمسلمين .

## ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف

١٩٣ - أخبرني حرب<sup>(١)</sup> قال : سئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ درهم ليشتري بها داراً في السبيل ، فحبس الدراهم عنده سنة ، ثم اشتري بها ، هل عليه فيها الزكاة ؟  
قال : لا . إنما هو مؤمن . إِلَّا أَنْ يُزَكِّيَهَا صَاحِبُهَا .

قيل له : فإن صاحبها ميت ؟

قال : لا زكاة فيها<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : قال مكحول<sup>(٣)</sup> وطاوس<sup>(٤)</sup> « ليس في الأوقاف صدقة »<sup>(٥)</sup> .

١٩٤ - أخبرني الحسين بن محمد<sup>(٦)</sup> ببيت المقدس حدثنا أَحْمَدٌ

---

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرمانى تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) في نسخة (ق.ج) ( لا زكاة فيه ) .

(٣) هو مكحول أبو عبد الله بن أبي مسلم ، عالم أهل الشام ، الهذلي الفقيه الحافظ ، تابعي ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وروى عن أبي بن كعب وشوبان وعائشة وأبي هريرة مرسلا أيضا .

وعنه : أَيُوبُ بْنُ مُوسَى وَهَاجَاجُ بْنُ أَرْطَأْنَةَ وَالْأَوْزَاعِي وَآخَرُونَ .

قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، كان يرسل ويدلس كثيرا ، وقال ابن حجر : ثقة كثير الإرسال .

توفي سنة (١١٣ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٧٧:٤) الكاشف (١٧٢:٣) تذكرة الحفاظ (١٠٧:١) تقريب التهذيب (٢٧٣:٢) . تهذيب التهذيب (٢٨٩:١٠) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ٣٨٦) .

(٤) هو طاوس بن كيسان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١) .

(٥) تقدم الإشارة إلى من ذكره منسوبا إلى طاوس تعليقا على المسألة رقم (١٨٤) .

(٦) هو الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد بن علي بن مروان ، أبو علي ، =

ابن أبي عبدة<sup>(١)</sup> قال : سئل أحمد عن رجل دفع إليه دراهم فذكر  
نحو<sup>(٢)</sup> مسألة حرب .

وقال : قال طاوس ومكحول « ليس في الأوقاف صدقة » .  
زاد قلت : لأنه كله في السبيل ؟  
قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

١٩٥ - أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري<sup>(٤)</sup> حدثنا نصر بن

---

= المعروف بعبد الجعلاني سمع إبراهيم بن عبد الله الهروي والوليد بن شجاع السكوني  
وغيرهم .

وعنه : أبو بكر الشافعي وأبو سهل بن زياد القطان والطبراني وغيرهم .  
قال الخطيب البغدادي : ( كان ثقة متلقنا حافظا ) وقال ابن المنادي : كان من  
المتقدمين في حفظ المسند خاصة ، مات سنة ( ٢٩٤ هـ ) .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ( ٩٣:٨ ، ٩٤ ) تنكرة الحفاظ ( ٦٧٢:٢ ) سير أعلام  
النبلاء ( ١٤:٩٠ ) البداية والنهاية ( ١١:١٠٢ ) .

(١) هو أحمد بن أبي عبدة الهمذاني ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل القدر كان  
أحمد يكرمه وكان ورعا ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وتوفي قبله .  
قال الإمام أحمد ما عبر هذا الجسر أنسح لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم -  
من أحمد بن أبي عبدة ، قال الخلال يعني جسر النهروان .

انظر ترجمته في : طبقات العنابة ( ١:٨٤ ) المنهج الأحمد ( ١:٣٦٨ ) .

(٢) لفظ نسخة ( ق.ج ) ( مثل مسألة حرب ) .

(٣) آخر الصفحة رقم ( ٦٢٩ ) من نسخة ( ق.ج ) .

(٤) هذه نسبة إلى ( سنجار ) بالكسر ثم السكون ثم جيم وأخره راء ، مدينة مشهورة في  
نواحي الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أيام .

انظر : معجم البلدان ( ٣:٢٦٢ ) مراصد الاطلاع ( ٢:٧٤٣ ) .

هذا روى عنه الخلال هنا ، وروى هو عن نصر بن عبد الملك السنجاري وذكره =

عبد الملك السنجاري<sup>(١)</sup> حدثنا يعقوب بن بختان قال :  
 سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالاً في وجوه البر ففرط فيها  
 الوصي وحبسها . فيها زكاة ؟  
 قال : لا . هذا كله كما جعل .  
 قلت : فإن أتجر به الوصي ؟  
 فقال : إن ربح جعل<sup>(٢)</sup> ربحه مع المال فيما أوصى . وإن خسر كان  
 ضامنًا<sup>(٣)</sup> .

١٩٦ - وخبرنا الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هاني

---

= الإمام ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص: ٢٥٥) يروى عن إسحاق بن إبراهيم البغدادي ، وعنده : محمد بن الحسين الأزدي ، ولم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلع عليه ، كما أنه بالوقوف على تراجم من يروى هو عنهم ومن رووا عنه لم أقف على ما يسعفي للوصول إلى ترجمته ، أو يؤيد نقله عنهم أو نقلهم عنه .

(١) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على أن والده عبد الملك وما ترجم له يذكر أن والده اسمه (علي بن عبد الملك) فقد ذكره السمعاني في الأنساب بقوله : نصر بن علي بن عبد الملك السنجاري ، ثم قال يروى عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وروى عنه : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، وذكر أنه سمع منه بمدينة سنجار سنة (٢٧٨ هـ) ، وبمثل ما ذكر السمعاني ذكره ابن الأثير في اللباب .

انظر : الأنساب (٢٥٧-٢٥٥:٧) اللباب (١٤٥:٢) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٣٧) من نسخة (س) .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الانصاف (١٥:٣) وقال : ( نقله الجماعة عن الإمام أحمد ) ١ هـ .

قال : سئل أبو عبد الله<sup>(١)</sup> فذكر<sup>(٢)</sup> مثل مسألة يعقوب .

١٩٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أحمد<sup>(٣)</sup> عن رجل وقف أرضا على المساكين ؟

قال : لا أرى فيها العشر لأنها تصير كلها<sup>(٤)</sup> إلى المساكين . إلا أن يوقف أحد على ولده فيصيب الرجل خمسة أو سق ففيها العشر<sup>(٥)</sup> .

١٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا<sup>(٦)</sup> محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم على المساكين في حياته عليه صدقة ؟

قال : لا . كله للمساكين ، إلا أن يكون أوقفها على ولده<sup>(٧)</sup> أو قوماً أغنياء<sup>(٨)</sup> .

---

(١) نهاية صفحة رقم (٤٧) من نسخة (ق) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (ونكر) .

(٣) في نسخة من مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود عنه (سمعت أحمد) .

(٤) في نسخة من مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود عنه (فيها) بدل (كلها) . وفي أخرى مثل ما هو في أصلنا .

(٥) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود عنه (ص: ٨٠) .

(٦) لم يرد قوله (حدثنا) في نسخة (ق.ج) وأثبت بدلًا عنها واو العطف فعطف محمد ابن حاتم بن نعيم على أحمد بن محمد الوراق ، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه كما هو سند الحال في كثير من المسائل ، انظر مثلا المسائل رقم (٦٥) و (٦٦) و (١٠٣) و

(٢٠٣) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٣٠) من نسخة (ق.ج) .

(٨) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في الإنصاف (١٥:٣) .

١٩٩ - أخبرني عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ، وسئلـه عن الرجل يوقف الأرض للمساكين ؟

قال : إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة ، وإذا أوقفها على أهله وولده وعلى أقاربه ليسوا فقراء فإن فيها زكاة إذا كان نخلاً أو أرضاً .

٢٠٠ - كتب إلى أبي يوسف يعقوب بن محمد الكرماني<sup>(٢)</sup> ، حدثنا علان بن الصباح<sup>(٣)</sup> حدثنا أبو قدامة<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت أحمد بن

---

(١) في (س) كرر (عن أبيه) وشطب المصحح أحدهما ، وفي (ق) علق قوله : (ثنا بكر بن محمد) على الهاشم .

(٢) الكرماني : بكسر الكاف وقيل بفتحها وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون . هذه نسبة إلى ولية تشمل على عدة بلدان ينسب إليها خلق كثير من العلماء . انظر : معجم البلدان (٤٥٤:٤) اللباب (٩٣:٣) .

ولم أقف على ترجمة وافية ليعقوب الكرماني المذكور في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، ولكن ابن الأثير ذكره في اللباب فقال : يعقوب بن يوسف ، ولم يقل يعقوب بن محمد ، ونصه يعقوب بن يوسف بن عبد الله الكرماني النيسابوري الشيباني الفقيه الحافظ المعروف بابن الأخرم أطال المقام بمصر ، وكان بينه وبين المزن尼 مكتبة ، سمع قتيبة بن سعيد بن راهويه ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ، سمع بخراسان وال伊拉克 ، والشام ، ومصر والجزيرة ، وروى عنه : ابن حامد وأبن الشرقي ، وعلى بن حمشاد العدل وغيرهما ، توفي في شعبان سنة ٢٨٧ هـ .

انظر : اللباب (٩٣:٣) .

(٣) علان : بمقتولة ولا متشددة . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:١٧٨) ولم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه .

(٤) هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بزيـد السرخسي الحافظ ، أبو قدامة ، حدث =

**حنبل يقول في الصدقة الموقوفة على قوم يخرج للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق ؟**

قال : إذا كان وقف على قوم فقراء فلا شيء عليه كلها صدقة ، وإذا كان وقف على قوم ميسير للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق ففيها الصدقة<sup>(١)</sup> .

**٢٠١ - أخبرنا محمد بن علي السمسار ، قال : حدثنا مهنا<sup>(٢)</sup>**  
قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف الضياعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر ؟  
قال : لا . قال : هذا كله في السبيل .

ثم قال لي أحمد بن حنبل : إنما تكون الزكاة أو العشر إذا جعله في قربته<sup>(٣)</sup> ، أو في أهل بيته فذاك يكون فيه الزكاة<sup>(٤)</sup> .

---

= عن سفيان بن عيينة وإسحاق الأزرق وبيهقي بن سعيد وطبقتهم ، وعنهم : البخاري ومسلم والنسائي وأبي حزمية وخلق ، قال النسائي : ثقة مأمون قل من كتبنا عنه مثله ، مات سنة (٢٤١ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣١٧:٥) طبقات الحنابلة (١٩٨:١) تذكرة الحفاظ (٥٠٠:٢) تقريب التهذيب (٥٣٣:١) تهذيب التهذيب (١٦:٧) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ٢٥٠) المنهج الأحمد (١٠٣:١) .  
(١) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المناقلة بالأوقاف (ص: ٢٠) ، والإنصاف (١٥:٣) .

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي تقدمت ترجمته في المسألة رقم (٧٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٣١) من نسخة (ق.ج) .

(٤) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتاوى (٢٣٥:٣١) والمناقلة بالأوقاف (ص: ٢٠) .

٢٠٢ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني<sup>(١)</sup> أنه سمع أبا عبد الله يقول : إذا كانت وقوفه على أهل بيته فيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة ، لأنها للمساكين .

قلت له : فإذا أوقف رجل ألف<sup>(٢)</sup> درهم<sup>(٣)</sup> في السبيل ؟

قال لي : إن كانت للمساكين أيضا ليس فيها زكاة .

قلت : إن أوقفها في الكراع والسلاح ؟

قال : هذه مسألة فيها لبس واشتباه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في نسختي (ق-و-ق.ج) (المروذني) مع علامة الشك في نسخة (ق) والكل تصحيف والصواب ما أثبناه وهو الموفق لما في نسخة (س) . وقد تقدمت ترجمته كاملة في المسألة رقم (٤) .

(٢) نهاية الصفحة رقم (٤٨) من نسخة (ق) .

(٣) تقدم بحث وقف المال الصامت الذهب والفضة تعليقا على المسألة رقم (١٨٨) .

(٤) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتاوى (٢٣٤:٣١) ، وفيها قال : (هذه مسألة لبس واشتباه) والمناقلة بالأوقاف (ص:١٩) وفيه قال : (هذه مسألة ليس فيها اشتباها) .

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - في تفسير كلامه هذا :

١ - فمنهم من حمله على أن اللبس والاشتباه في وقف الدرارم فلم يجيزوا وقفها على ما تقدم .

٢ - ومنهم من حمله على أنه إنما أراد أنه إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله ، فتوقف في صحة هذه الوصية ، لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ، فكانه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدرارم إذا كانت نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

٣ - ومنهم من حمله على أن التوقف إنما هو في وجوب الزكاة في الكراع والسلاح ، لأنه إنما سئل عن ذلك ، ولأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بأعيانهم كأولاده أو غيرهم ، فإن عينهم وجبت فيه الزكاة على هذا التأويل بخلاف ما هو عام لا يمكن أن يخصص بأحد معين فإنه لا إشكال في أنه لا زكاة فيه . انظر : الفتاوى =

. . . . .

---

٣٢٤:٣١ - ٢٣٦ - ٢٣٥ =

وقد نقل المصنف - رحمه الله - عن الإمام أحمد في هذا الباب تسع روایات في زكاة الوقف ، أطلق القول بعدم وجوب الزكاة في الأربع الأولى منها ، وفرق في الخامس الباقي بين الوقف على المعين وغير المعين .  
ولم يفرق بين إخراج الزكاة عن العين الموقوفة ، وبين إخراجها عن غلة العين الموقوفة .

ولذا اختلف أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة تبعاً لفهمهم ما نقل عن الإمام فيها :

١ - ففي وجوب الزكاة في العين الموقوفة وجهان :  
الأول : أنها لا تجب فيها الزكاة ، سواء كانت وقفًا على معينين أو غير معينين ،  
وسواء كان الموقف عليهم أغنياء أو كانوا فقراء .  
قال ابن مفلح في المبدع (٢٩٥:٢) عند الكلام على مالا تجب فيه الزكاة : ( ولا في  
السائمة الموقوفة على معينين قال في التلخيص : الأشبه أنه لا زكاة ، وجزم به في  
الكافي لنقصه ) اهـ . أي لنقص الملك فيها .

الثاني : أنها تجب إذا كانت العين موقوفة على معينين - كالأقارب ونحوهم -  
لعموم أدلة وجوب الزكاة ، ولأنه كسائر أملاكه .

انظر : المقنع مع حاشيته (١:٢٩١) الإنصاف (٣:١٤) ، الروض الندي شرح  
كافى المبتدى (ص:١٤٥) .

أما إذا كانت العين موقوفة على غير معينين كالفقراء والمساكين أو المساجد  
والمدارس والربط والهبات الإسلامية ونحوها فلا زكاة فيها قولاً واحداً عند الحنابلة .

انظر : المغني (٥:٦٣٩) المقنع مع شرحه (١:٢٩١) المبدع (٢:٢٩٥) .  
ثم على القول بالوجوب هل تخرج الزكاة من العين الموقوفة أو من مال الموقف  
عليه ؟

على قولين :

الأول : أنها من غير العين الموقوفة . قال المرداوي في الإنصاف (٣:٥) :

= ( لا يجوز أن يخرج من عينها لمنع نقل الملك في الوقف فيخرج من غيرها ) ا ه .

وقال ابن مفلح في المبدع ( ٢٩٥:٢ ) : ( وعلى الوجوب لا يخرج منها لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ) ا ه .

الثاني : أنها من العين الموقوفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ( ٢٣٥:٣١ ) عند الكلام على زكاة الوقف : إنها تجب في عينها ، وذكر أنه المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - وأنه مذهبه قال :

( مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه ولو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه ) ا ه .

ولعل ذلك تأويل لما نقل عن الإمام أحمد في المسائل الخمس الأخيرة في الباب .  
راجع : الإنفاق ( ٤٣:٧ ) .

٢ - أما غلة العين الموقوفة على معينين في وجوب الزكاة فيها وجهان أيضا :  
الأول : تجب الزكاة فيها إذا حصل للموقوف عليه منها ما يصل إلى نصاب الزكاة وهو خمسة أوسق ، لأن الغلة ليست وقفا بدليل جواز بيعها من قبل الموقوف عليه .  
قال ابن مفلح في المبدع ( ٢٩٥:٢ ) : ( وإذا وقف على معين أرضا أو شجرا فحصل له من غلته نصاب وجبت الزكاة ، نص عليه لأن الزرع والثمر ليس وقفا بدليل بيعه ) ا ه .

وقال المرداوي في الإنفاق ( ١٥:٣ ) : ( ولو وقف أرضا أو شجرا على معين وجبت الزكاة مطلقا في الغلة على الصحيح من المذهب ، لجواز بيعها وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وجزم به الخرقى والتلخیص وابن رزین في شرحه والزرکشى والمستوعب - وقال : رواية واحدة - وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى ) ا ه .

= الثاني : لا تجب الزكاة فيها إذا كان الموقوف عليه فقيراً ، أما إذا كان غنياً فتجب كالقول الأول .

قال المرداوي في الإنصاف (١٥:٣) : ( وقيل تجب مع غنى الموقوف عليه دون غيره جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه وصاحب التبصرة ، قال في الفروع: ولعله ظاهر ما نقله على بن سعيد وغيره ) .

يشير إلى رواية علي بن سعيد المتقدمة برقم (١٩٨) .

ثم على القول بالوجوب في هذه الحالة هل المعتبر في نصاب الزكاة جميع الغلة ، أو المعتبر نصيب كل واحد من المستحقين ؟ على روایتین فی المذهب ، تبعاً للقول فی تأثیر الخلط فی نصاب الزکاة فی غير السائمة .

قال في الإنصاف (١٥:٣) : ( فحيث قلنا بالوجوب فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة ، وإنما خرج على الروایتین فی تأثیر الخلط فی غير السائمة ) ١ هـ .  
ويتلخص القول في زکاة الوقف فی ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الزكاة فی العین الموقوفة وفي غلتها مطلقاً سواء كان الوقف على معینین أو غير معینین .

الثاني : عدم الوجوب فی العین الموقوفة ولا فی غلتها مطلقاً .

الثالث : وجوب الزكاة إذا كان الوقف على معین فی العین الموقوفة وفي غلتها .  
وعدم وجوبها إذا كانت على غير معینین كالفقراء والمساكين .

وبمثلك القول الأول قال : مالك والشافعی .

جاء في المدونة مع شرح ابن رشد (٢٨٥:١) : ( وقال مالك : تؤدي الزكاة عن الحوائط المحبسة لله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم ) ١ هـ .  
وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (٧٧:٤) عند الكلام على ملكية الوقف :  
( وأما ملكه فاختلاف فيه هل يسقط أو هو باق للواقف ؟ وهذا ظاهر المذهب لأن الإمام مالك - رضي الله عنه - أوجب الزكاة في ثمر الحائط الموقوف على غير معینین نحو الفقراء إذا كان خمسة أو سق ) ١ هـ .

= وقال الشيرازي في المهدب مع المجموع (١٤:٢٤٥) : ( ويمك الموقوف عليه غلة الوقف فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها لأن يملكها ملكا تماما فوجبت زكاتها عليه ) ا ه .

واستدل من أوجب الزكاة على الإطلاق بما يلي :

الأول : بعموم الأدلة الموجبة للزكاة كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِمَّا كَسَبُتمْ وَمِمَّا أَخْرَجُنَا لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة : ٢٦٧) وقوله عز وجل :

﴿وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام : ١٤١) .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ما سقته السماء فيه العشر وما سقى بغرب أو دالية فيه نصف العشر ) .

رواه البخاري في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .  
ومسلم في الزكاة باب ما فيه العشر .

وأبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع .  
والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر .

والترمذمي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار .  
والإمام أحمد في المسند (١:٤٥) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - ( في أربعين شاة شاة ) .  
سيأتي تخریجه عند إشارة المصنف له في المسألة رقم (٢٨٨) .

ثانياً : أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض المستأجرة ووجوب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة مثله .

ثالثاً : أنه استغل من أرضه أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف - لأن المعتبر في ذلك حصول النصاب كاملا عنده وقد حصل .

رابعاً : أن ذلك كسائر أملاكه يجوز تصرفه فيه بجميع التصرفات ، لذا تجب الزكاة فيه كما تجب في سائر أمواله .

وبمثل القول الثاني - وهو القول بعدم وجوب الزكاة مطلقا - قال طاوس =  
ومكتوب .

= انظر : بداية المجتهد (٢٢٧:١) المغني (٦٣٩:٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة خالد بن الوليد حيث جاء فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ... الخ ) رواه البخاري برقم ( ١٤٦٨ ) في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الزكاة حديث رقم ( ١١ ) وأحمد في مسنده ( ٣٢٢:٢ ) .

قال ابن حجر في فتح الباري عند الكلام على هذا الحديث ( ٣٣٤:٣ ) : ( فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن أمواله المحبسة ) ١ هـ .

أقول لأنه أسقط وجوب الزكاة فيما يملكه خالد حيث إنه موقوف ومحبوس في سبيل الله .

وقال العيني في عمدة القاري ( ٤٨:٩ ) مثل ذلك .

ثانياً : لأن العين الموقوفة ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين ، لأن الزكوة تملك والتملك في غير الملك لا يتصور . انظر : بدائع الصنائع ( ٩:٢ ) .

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الذين فرقوا بين الوقف على معين وبين الوقف على

غير معين :

بأن العين مملوكة لهذا المعين فوجبت فيها الزكوة كسائر الأموال .

قال في شرح المقنع ( ٢٩١:١ ) عند الكلام على زكوة السائمة الموقوفة : ( قوله : ولا في السائمة الموقوفة أي على معين ، لأن الملك لا يثبت فيها في وجهه .

والثاني يجب وهو المنصوص لعلوم قوله - صلى الله عليه وسلم - ( في أربعين شاة شاة ) ولعموم غيره من النصوص ...

وأما الوقف على غير معين كالمساكين والمساجد ونحوها ، فلا زكوة فيه قولاً واحداً ) ١ هـ .

---

## = ترجيح ومناقشة :

الذي يترجح - والله أعلم - التفريق بين العين الموقوفة وغلة العين الموقوفة والقول بعدم وجوبها في العين بخلاف الغلة والربيع .

لأن العين الموقوفة غير مملوكة لأحد ولو قلنا بالملك فيها فإنه ملك ناقص .

ونقدم نقل كلام الكاساني في بداع الصنائع (٩٠:٢) بعدم وجوب الزكاة في السوائم الموقوفة .

وأما غلة الوقف فإنها مملوكة للموقوف عليه ملكاً تاماً كسائر أمواله ولذا تجب فيها الزكاة إذا تحقق شرطها وهو تمام النصاب .

قال الكاساني في بداع الصنائع في موضع آخر (٥٩:٢) : ( ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج ، فيجب في الأرض التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة . لعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ١ هـ .

ويمثل ما رجحنا قال الحنفية كما تبين ذلك من النقول السابقة من كتبهم .

وأما القول بوجوب الزكاة مطلقاً حتى ولو كان الموقوف عليه فقيراً فإن إيجابها على الفقير في هذه الحالة لا معنى له لأنه من الأصناف الذين يدفع لهم الصدقة لا من الصنف الذين يدفعون الصدقة .

قال في بداية المجتهد (١:٢٢٧) : ( ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيئاً ثنان : )

أحدهما : أنها ملك ناقص ، والثانية : أنها على قوم غير معينين .

من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم ) ١ هـ .

## مقدار كم يعطى المسكين من الوقف ؟

٢٠٣ - أخبرني <sup>(١)</sup> أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم حدثنا علي بن سعيد <sup>(٢)</sup> ، قال : سألت أحمد عن الرجل يعطي من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهماً <sup>(٣)</sup> ؟

قال : لا يعطى من الواجب أكثر من خمسين درهماً وأما إذا كان متطوعاً بالصدقة أعطى كيف شاء ، لأن الزكاة إنما هي للمسكين ، ومن سمي الله في كتابه ، وإذا كان الوقف ذكر صاحبه المساكين <sup>(٤)</sup> فهو مثل الزكاة ، وإذا كان متطوعاً أعطى من <sup>(٥)</sup> شاء ، وكيف شاء <sup>(٦)</sup> كالرجل يتصدق على الرجل بداره أو بفرسه أو بحائطه <sup>(٧)</sup> .

٢٠٤ - أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفیل <sup>(٨)</sup> الحراني

---

(١) في نسخة (س) أخبرنا .

(٢) آخر الصفحة رقم (٣٨) من نسخة (س) .

(٣) الدرهم كمنبر كما في القاموس وفي مختار الصحاح الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه وربما قالوا (درهام) وجمع الدرهم (دراهم) وجمع الدرهم (دراهيم) .

انظر مختار الصحاح (ص: ٢٠٤) القاموس المحيط (١١٠:٤) .

(٤) في المغني (٦٢١:٥) (إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين) .

(٥) في المغني (ما) بدل (من) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٣٢) من نسخة (ق.ج) .

(٧) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في المغني (٦٢١:٥) .

(٨) جاء في نسخة (ق.ج) (مقبل) بدل (نفیل) والصواب ما أثبتناه وهو الموفق للنسختين الآخريتين . وهو : علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن عثمان ابن نفیل الحراني النفيلي - بنون وفاء مصغراً ، أبو محمد . روی عن محمد بن المبارك الصوري ومحمد بن موسى بن أعين الجزري وأبي مسهر وغيرهم .

قال : سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ صَفِيَّةَ بُنْتَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ صَبِّيْحٍ<sup>(١)</sup> أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْوَقْفِ ؟

قال : إِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> لَهَا غَلَةٌ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَإِلَّا تَأْخُذَ<sup>(٣)</sup> .

---

= وعنه : النسائي ويعقوب بن سفيان ويحيى بن محمد بن صاعد والخلال ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة في الصلة ثقة ، وقال ابن حجر : لا بأس به . وعنه عن الإمام أحمد أشياء . مات سنة (٢٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٢٩:١) الكاشف (٢٩١:٢) تقرير التهذيب (٤١:٢) تهذيب التهذيب (٣٦٤:٧) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٢٧٦) المنهج الأحمد (٤١:١) .

(١) صبيح : بمفتوحة وكسر موحدة وبباء مهملة . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ١٤٩) .

ولم أقف على ترجمة صفيه المذكورة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم . وأما أبوها فهو إسماعيل بن صبيح الشكري ، روى عن كامل أبي العلا ، ومبارك ابن حسان ، وعنه أبو كريب ومحمد بن عمر بن هياج ، وهو ثقة . مات سنة (٢١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : مخطوطه تهذيب الكمال (١٠٢:١) الكاشف (١٢٤:١) تقرير التهذيب (٧٠:١) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ٣٤) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (إذا كان) .

(٣) نص الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة الأولى من هذا الباب أن الوقف إذا كان على المساكين فهو مثل الزكاة ، فيكون الخلاف في المقدار الذي يعطاه المسكين من الوقف كالخلاف فيما يعطاه من الزكاة . انظر : المغني (٦٢١:٥) .

وما نقله الخلال في مسألتي الباب وهو أنه لا يعطى منه أكثر من خمسين درهما هو أحد الأقوال في المذهب ، وقللوا لا يجوز له أن يأخذ حتى تنفذ ولو أخذها في السنة مرارا وإن كثرا .

=

= والقول الثاني في المذهب : أن المسكين يأخذ قدر كفایته سنة . قال المرداوى في الانصاف (٢٣٨:٣) : ( الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفایته سنة ، قال الناظم : وهو أولى ، قال في الحاوبين : هذا أصح عندي . قال في تجريد العناية : ويعطيان كفایتهما ل تمام سنة لا أكثر ، على الأظهر ، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب ، وقدمه في الفروع والمحرر والفائق ) ١ هـ . والقول الثالث : أنه يأخذ تمام كفایته دائماً بمتجزأ أو آلة صنعة ونحو ذلك جاء في الانصاف (٢٣٨:٣) : ( عنه يأخذ تمام كفایته دائماً بمتجزأ أو آلة صنعة ونحو ذلك اختياره في الفائق وهي قول في الرعاية ) ١ هـ .  
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الأخذ من الزكاة - ومثلها الوقف على المساكين - جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثراً .  
انظر : الاختيارات الفقهية (ص: ١٠٥) .

والذي أميل إليه أن الأمر يتوقف على قلة وكثرة المحتاجين والفقراء ، وهذا يتغير بتغير العصور والأزمان فقد تزدهر البلاد ويقل الفقر فحيثئذ يؤخذ بمثل القول الثالث واختار ابن تيمية - رحمة الله - .

وقد يختل اقتصاد المسلمين وتتفقش مواردهم لأي سبب من الأسباب فيكثر الفقر وتعم الحاجة فأولى في مثل هذه الحالة الأخذ بالشدة في هذه الحال ، وإفادة أكبر عدد ممكن من المساكين من الزكاة ومن ريع أوقافهم .

## باب تغيير<sup>(١)</sup> الأوقاف والوصايا

### عن الذين سميوا لهم

٢٠٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل أوصى في ثلاثة وصايا في أبواب البر ، فرس في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه ؟ قال أبي : ينفذ ذلك على ما أوصى<sup>(٢)</sup> إذا كان ذلك يخرج من ثلاثة مع ما أوصى<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف ، فيكفر<sup>(٤)</sup> عنه خمسين يميناً ما يكفي المساكين غداةهم وعشاءهم ؟  
فقال : أحب إلى<sup>(٥)</sup> أن يغذيهم<sup>(٦)</sup> ويعيشهم كما أوصى<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في نسختي (ق.ج - و - س) (تفسير) بدل (تغيير) والصواب ما ثبتناه . والمراد حكم تغيير الوقف والوصية عن شرط الواقف) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ينفذه على ما أوصى) .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص: ٣٨٣) .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (فكفر) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (أعجب إلى أن يغذيهم) وقول الإمام (أحب إلى) أو (أعجب إلى) من ألفاظ الندب والاستحباب عنده على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل للوجوب . انظر المسودة (ص: ٥٢٩) ، الفروع (٦٧:١) الإنصاف (٢٤٩:١٢) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (أحب إلى يغذيهم) .

(٧) زاد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص: ٣٨٤) بعد قوله (كما أوصى) : ( في أبواب : تحمل على الخيل في سبيل الله ، والمساكين ، وإن كان له جيران محتاجون أعطاوا وما أشبه هذا ) ١ هـ .

ولعل هذا جزء من مسألة أخرى ، أو تفسير من أحد النسخ .

٢٠٧ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في [ أطراف ]<sup>(١)</sup> الأنصار<sup>(٢)</sup> وقد كان ربما<sup>(٣)</sup> تصدق في<sup>(٤)</sup> حياته على قوم في ربع الأنصار<sup>(٥)</sup> .

قال : يتصدق في ربع الأنصار<sup>(٦)</sup> .

٢٠٨ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد وقد كان<sup>(٧)</sup> ربما تصدق في بعض الأيام وهو حي<sup>(٨)</sup> ؟

قال : يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها<sup>(٩)</sup> .

٢٠٩ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبي عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه ؟

قال : يتصدق عنه في فقراء سوقه<sup>(١٠)</sup> .

٢١٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم

---

(١) ما بين المعقوفين من نسخة (ق) فقط .

(٢) في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه (الأنصار) بدل (الأنصار) في الموضع الثلاثة .

(٣) في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه (وقد قال الرجل : ربما ... الخ) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٣٣) من نسخة (ق.ج) والصفحة رقم (٤٩) من نسخة (ق) .

(٥) تقدم بيان معنى الربع تعليقاً على المسألة رقم (١٦١) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه (وكان) بدون (قد) .

(٧) في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه (وكان ربما تصدق في الأرباض كلها وهو حي) .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه (ص: ٣٨٨) .

(٩) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه (ص: ٣٨٩) .

ابن هاني حدثهم قال : سألت<sup>(١)</sup> أبا عبد الله<sup>(٢)</sup> عن رجل أوصى إلى  
رجل أن يحفر له بئرا في طريق مكة أو في السبيل ؟ فقال له :  
لا أستطيع<sup>(٣)</sup> ؟ فقال<sup>(٤)</sup> الموصي<sup>(٥)</sup> افعل ما ترى .

أيجوز له<sup>(٦)</sup> أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر ؟  
قال : لا يجوز هذا . يخص به قوما دون آخرين ، ولكن يحفر  
بئرا لل المسلمين<sup>(٧)</sup> عامة ، ولا يحفر على طريق المسلمين<sup>(٨)</sup> .

٢١ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال :  
سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدرام<sup>(٩)</sup>  
يشتري أسارى<sup>(١٠)</sup> المسلمات<sup>(١١)</sup> في بلاد الروم ، فلا يصلوا إليهن

(١) آخر الصفحة رقم (٣٩) من نسخة (س) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه ( قال : وسئل عن رجل ...  
الخ ) .

(٣) أي قال ذلك الرجل الذي أوصى إليه بكسر الصاد .

(٤) أي الموصي .

(٥) كان في الأصل (الموصي) في النسخ الثلاث والتصويب من مسائل الإمام أحمد  
رواية ابنه عبد الله عنه .

(٦) كان في الأصل (يجوز له) بدون أدلة الاستفهام ، والتصويب من مسائل الإمام  
أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٥:٢) .

(٧) لفظ نسخة (ق.ج) (المسكين) وهو تصحيف .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٤٥:٢) .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦٣٤) من نسخة (ق.ج) .

(١٠) أسارى : بضم الهمزة وفتحها جمع أسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى  
والأسير الأخذ والمقيد والمسجون .

انظر : لسان العرب (١٩:٤) القاموس المحيط (٣٦٤:١) .

(١١) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (أسارى من المسلمات) .

الرجال<sup>(١)</sup> فيدفعونها<sup>(٢)</sup> إلى الرجال دون النساء ؟

قال أبو عبد الله : تدفع إلى من أمرهم به إلى النساء<sup>(٣)</sup> .

٢١٢ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن قول عطا<sup>(٤)</sup> : (الوصية لا تضمن)<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبد الله : [هذا]<sup>(٦)</sup> في الرجل يوصي بدم وليس عليه ، ويوصي بالشيء وليس عليه ، فيقول : إن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل ، لأنه ليس عليه [شيء]<sup>(٧)</sup> مؤكداً ولا واجباً<sup>(٨)</sup> فإذا أوصى عملت بما أوصى<sup>(٩)</sup> .

٢١٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الذي

---

(١) في الأصل (فلا تصل إليهم الرجال) والمثبت كما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٢) في الأصل (فيدفعوها) والأصح ما ثبناه وهو المافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (١٠٤:٢) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٧٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩:١١) بلفظ (الوصية ليست بمضمونة ، إنما هي بمنزلة الدين في الرجل ) .

(٦) و(٧) ما بين المعقوتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٨) في نسختي (ق-و-ق.ج) (فلا واجب) وما ثبناه هو المناسب وهو المافق لما في نسخة (س) وما في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٩) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (١٩٣:٢) .

يوصي لغير قرابته يلقن<sup>(١)</sup> إذا حضر ، أن يجعل ذلك في قرابته ؟  
قال : إذا أوصى تمضي كما أوصى<sup>(٢)</sup> .

٢١٤ - أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي<sup>(٣)</sup> حدثنا حنبل  
حدثنا عبد الله<sup>(٤)</sup> حدثنا معاذ بن هشام<sup>(٥)</sup> حدثني أبي<sup>(٦)</sup> عن

(١) التلقين : التذكير والتفهيم . انظر : مختار الصحاح (ص:٦٠٣) .

(٢) جميع مسألة صالح هذه رقم (٢١٣) ساقطة من نسخة (ق.ج.) .  
وانظرها في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه مخطوط صفحة رقم (١٨) .  
(٣) هو حمزة بن القاسم بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو عمر ، الإمام ، كان يتولى الصلاة بالناس في جامع المنصور ، ثم تولى إماماً جامع الرصافة ، حدث عن سعدان بن نصر وحنبل بن إسحاق بن حنبل وعباس بن محمد الدورى وغيرهم .

وعنه : الدارقطني وابن شاهين ومن بعدهما ، قال الخطيب البغدادي : ثقة ثبت ظاهر الصلاح مشهور بالديانة معروف بالخير وحسن المذهب .. ولد سنة (٢٤٩ هـ) وتوفي سنة (٣٢٥ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٨١:٨) تذكرة الحفاظ (٨٤٩:٣) .

(٤) اتفقت النسخ الثلاث على عبد الله فقط ، ولم أقف على أحد بهذا الاسم ، روى عنه حنبل ، ولا أحد بهذا الاسم ، روى عن معاذ بن هشام ، ويظهر والله أعلم أن المقصود هو (أبو عبد الله ، أبي الإمام أحمد بن حنبل ) لأنه هو الذي يروي عن معاذ بن هشام ، كما أنه هو الذي يروي عنه حنبل كما في بقية روايات حنبل التي أوردها المصنف وغيره .

(٥) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله ، واسمها (سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن (جعفر) الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثلثة ثم مد ، البصري ، روى عن أبيه وابن عون وشعبة وغيرهم ، وعنده : الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق وابن المديني وأخرون ، قال الدورى عن ابن معين : صدوق وليس بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : مأمون ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٤٩:٨) تذكرة الحفاظ (٣٢٥:١) ميزان الاعتدال (١٣٣:٤) تهذيب التهذيب (١٩٦:١٠) .

(٦) هو هشام بن عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، واسم أبيه (سنبر) بفتح =

فتادة<sup>(١)</sup> عن سالم بن عبد الله<sup>(٢)</sup> وعطاء بن أبي رباح وسلمان بن يسار<sup>(٣)</sup> قالوا : ( تمضي الوصية لمن<sup>(٤)</sup> أوصى له<sup>(٥)</sup> ) .

---

= المهملة والموحدة وإسكان النون ، روى عن فتادة ويونس الإسکافي ومطر الوراق ، وعنـه : ابناه عبد الله ومعاذ ، وشعبة بن الحاج وأبو داود وغيرـهم ، وسئل الإمام أحمد عن الأوزاعي والدستوائي أيهما ثبت في يحيى بن أبي كثير قال : الدستوائي لا تـسأل عنه أحـدا ما أرى الناس يـرـون عن أحد ثـبتـ منه ، وقال العـجلـي : بـصـري ثـقـة ثـبتـ فيـ الحـدـيـث حـجـة إـلـا أـنـه يـرـى الـقـدـر ، مـاتـ سـنـة ثـلـاثـ وـخـمـسـينـ وـمـائـةـ وـقـيلـ سـنـة أـرـبعـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٦٤:١) تقرير التهذيب (٣١٩:٢) تهذيب التهذيب (١١:٤٤-٤٣) خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٤٠٩) .

(١) تقدمـتـ تـرـجمـتـهـ تـعلـيقـاـ عـلـىـ المسـأـلـةـ رقمـ (١٢٥) .

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوـيـ العمـريـ ، أبو عمر أحد فقهاءـ المـدـيـنـةـ السـبـعـةـ ، روـىـ عنـ أـبـيهـ وأـبـيـ هـرـيـرـةـ وأـبـيـ رـافـعـ وـغـيـرـهـ ، وـعـنـهـ : عمـروـ بـنـ دـيـنـارـ وـالـزـهـرـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـمـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ وـخـلـقـ . وـهـوـ تـابـعـيـ مـدـنـيـ ثـقـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٠٦ـ هـ . رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٩٣:٢) تذكرة الحفاظ (٨٨:١) تقرير التهذيب (٢٨٠:١) تهذيب التهذيب (٤٣٦:٣) خلاصة تهذيب التهذيب (ص:١٣١) .

(٣) هو سليمان بن يسار يقال : أبو أيوب ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو عبد الله مولى ميمونة - رضي الله عنها - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان أخا عطاء بن يسار روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وطائفـةـ ، وـعـنـهـ : عمـروـ بـنـ دـيـنـارـ وـالـزـهـرـيـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـآخـرـونـ .

وـكـانـ عـالـماـ ، عـابـداـ ، وـرـعـاـ ، ثـقـةـ ، تـوفـيـ سـنـةـ (١٠٧ـ هـ) وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٩٩:٢) تذكرة الحفاظ (٩١:١) تهذيب التهذيب (٢٨٨:٤) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥٠) من نسخة (ق) .

(٥) لفظ ابن جرير الطبرـيـ فيـ روـايـتـهـ ( أـوـصـىـ لـهـ بـهـ ) عـلـىـ مـاـ سـيـأـنـيـ .

قال<sup>(١)</sup> : وأخبرنا عبد الله بن معاذ حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> قال : أعجب إلى لو أوصى لذى قرابته وما يعجبني أن أنزعه من أوصى له به .

قال قتادة : وأعجب إلى أن تمضي الوصية لمن أوصى له به<sup>(٣)</sup> قال الله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أبي حنبل .

(٢) اتفقت النسخ الثلاث على إيراد السندي كما ثبناه ، وهو قريب من السندي الذي قبله إلا أنني لم أقف على ولد لمعاذ بن هشام يسمى عبد الله أو عبد الله . وإن قلنا إن السندي مختلف عن السندي الأول وهو الظاهر وأن عبد الله بن معاذ هو : عبد الله بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى البصري ، القمة المتوفى سنة (٢٣٧ هـ) ، فإن أباه معاذ بن معاذ لم يدرك قتادة ، حيث إن معاذ ولد سنة (١١٩ هـ) بينما توفي قتادة سنة (١١٧ هـ) وعلى هذا يكون في السندي انقطاع ، أضاف إلى ذلك أن قتادة لم يدرك عبد الله بن عمر في آخر الإسناد فإن عبد الله بن عمر قد توفي سنة (٢٩ هـ) بينما ولد قتادة سنة (٦٠ هـ) وهذا فيه انقطاع أيضا .

وعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن عثمان التميمي الأمير ، قال الذهبي في العبر : استشهد عبد الله بن عمر بن عثمان التميمي الأمير وكان أحد الأجواد مختلف في صحبته وذلك سنة (٢٩) من الهجرة ، وأما أبوه عمر بن عثمان فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة بقوله : عمر بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التميمي أسلم يوم الفتح هو وابنه عبد الله ، وذكر نحوه ابن عبد البر في الاستيعاب .

انظر : الاستيعاب على هامش الإصابة (٤٤١:٣) العبر (٣٠:١) الإصابة (٤٤٩:٣) شذرات الذهب (٣٨:١) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٣٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) (١٨١ البقرة) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره (٣٩٨:٣) هذه المسألة كاملة بسنته فقال : حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا : (تمضي الوصية لمن أوصى له به ) إلى هنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه - قال قتادة =

قال<sup>(١)</sup> : وسمعت أبا عبد الله يقول : ما أحب أن يتبعه<sup>(٢)</sup> في الوصية ما أوصى بها الرجل ، وتمضي كما أوصى بها ولا يتبعه<sup>(٣)</sup> ذلك ، فإن ذلك يلحقه إن شاء الله .

٢١٥ - وأخبرني<sup>(٤)</sup> عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سمعت عمي قال : في رجل أوصى . قال : ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من مたاع البيت ، هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت ؟

فقال عمي : كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ، ويكون ذلك من ثلثه ، إذا لم يكن أوصى لوارث .

٢١٦ - أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته ؟

---

= وقال عبد الله بن معمر : (أعجب إلى لو أوصى لذوي قرابته ، وما يعجبني أن أزعجه من أوصى له به . قال قتادة : وأعجبه إلى لمن أوصى له به قال الله عز وجل : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه » . ١ هـ .

وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية : (يعني تعالى نكره بذلك من غير ما أوصى به الموصي - من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه - بعدهما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته ) ١ هـ .

انظر : المرجع السابق (٣٩٦:٣) .

(١) أبي حنبل .

(٢) لفظ نسختي (ق.ج) و (س) (يعتدى) .

(٣) لفظ نسخة (ق.ج) (يعتدى) .

(٤) لفظ نسخة (ق.ج) (وأخبر) وما أثبتناه هو الموافق للنسختين الآخريين .

قال : كان الحسن<sup>(١)</sup> يردهم إلى الكتاب ، يرده إلى قرابته .  
قلت : ما تقول أنت ؟

قال : يعطى من أوصى له ، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز وصية الذي أعتق ستة مماليك ، فأعتق اثنين<sup>(٢)</sup> .  
فقد أجاز لغير قرابته .

---

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيد شباب أهل الجنة .  
ولد - رضي الله عنه - سنة ثلاثة من الهجرة ، حدث عن جده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أبيه وأمه .  
وحدث عنه ابنه الحسن بن الحسن وخلق كثير .

توفي سنة تسع وأربعين ، وقيل خمسين ، وقيل إحدى وخمسين .  
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٩:٣) تاريخ بغداد (١٣٨:١) أسد الغابة (٩:٢) سير أعلام النبلاء (٢٤٥:٣) ، الإصابة (٣٢٨:١) تهذيب التهذيب (٢٩٥:٢) .

(٢) يشير في هذا إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع منها (٤٢٦:٤ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥) - و - (٣٤١:٥) .

ولفظه عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً .

كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب صحبة المماليلك (١٤٠:١١) ، وأبو داود في كتاب العناق باب فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثالث (٢٨:٤) ، والترمذمي في كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٤٠٩:٢) . وإن ماجة في كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٦٧) ومالك في الموطأ (ص: ٥٥١ حديث رقم: ١٤٥٩) .

٢١٧ - أخبرني<sup>(١)</sup> محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر<sup>(٢)</sup>  
قالا : حدثنا أبو الحارث ، قال : قلت لأبي عبد الله فالوصي له أن  
يغير الوصية ؟ ويضع الوصية حيث يرى ؟  
يكون الرجل<sup>(٣)</sup> يوصي في سبيل الله بثلثه ، ويرى الوصي في  
جزء أنه قوما<sup>(٤)</sup> فقراء ، أيصدق عليهم ببعض<sup>(٥)</sup> ذاك المال ؟  
قال : لا .

٢١٨ - أخبرنا أبو بكر المروذى ، قال : فريء على أبي عبد الله : روح<sup>(٦)</sup> حدثنا ابن جریح<sup>(٧)</sup> قال : سئل عطاء<sup>(٨)</sup> عن امرأة

(١) لفظ (س) آخرنا.

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٣٦) من نسخة (ق.ج) .

٣) لفظ (س) (يكون للرجل) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤١) من نسخة (س).

(٥) جاء في نسختي (ق.ج) و (س) (بعد) بدل (بعض) والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (ق) .

(٦) روح : بفتح الراء وسكون الواو وإهمال الحاء .

<sup>١١٣</sup> انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ١١٣).

وهو : روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمر بن مرثد أبو محمد الفقيهي البصري ، مشهور ، ثقة حافظ من علماء البصرة ، روى عن : ابن عون وابن جريرج ، وعنده : أحمد وعبد بن حميد وغيرهما صنف الكتب في السنن والأحكام وجمع التفسير ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) وقيل (٢٠٧ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٨:٣) تاريخ بغداد (٤٠١:٨) ميزان  
الاعتدال (٥٨:٢) الكاشف (٣١٣:١) ، طبقات الحفاظ (ص:١٤٦) الكواكب النيرات  
(ص:٦) .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٧٥).

(٨) سقط اسم عطاء من نسخة (ق.ج) والمقصود هنا هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٧٥).

أوصت أن يحج عنها من مالها ولها<sup>(١)</sup> ذو قرابة محتاجون ؟

قال : إن لذوي قرابتها لحّاً ولكنها قالت فولا فلينفذ ما قالت .

قال أبو بكر : رأيت في كتاب لهارون المستلمي<sup>(٢)</sup> قال : سألت أحمد عن الرجل يوصي غلته<sup>(٣)</sup> في المساكين يعطى في<sup>(٤)</sup> الجهاد ، وفي العتق ونحو<sup>(٥)</sup> من هذا ؟

قال : لا . تقسم في المساكين<sup>(٦)</sup> .

٢١٩ - وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبي عبد الله عن رجل أوقف أرضاً على ابنة أخيه وزوجها ونوى بذلك أن تكون من ثلث والده<sup>(٧)</sup> الذي كان أوصى<sup>(٨)</sup> إليه به والده

---

(١) لفظ نسخة (ق) (وله) .

(٢) هو هارون بن سفيان بن راشد ، أبو سفيان المستلمي المعروف بمكحلاة ، حدث عن محمد بن حرب الخولاني وبقية بن الوليد ويحيى بن سليم الطائفي وغيرهم .  
وعنه : إبراهيم بن موسى الجوزي وعبد الله بن إسحاق الداتي وأبو القاسم البغوي وسواهم .

وهو رجل مشهور معروف ، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة مات ولم يحدث بها ، وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، توفي سنة ٢٤٧ هـ) وقيل (٢٤٩ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٩٥:١) تاريخ بغداد (٢٤:١٤) المنهج الأحمد (١٨٩:١) .

(٣) لفظ (ق.ج) (غلة) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٥١) من نسخة (ق) .

(٥) في (ق.ج) (ونحوا) .

(٦) تقدم الكلام على وقف الغلة تعليقاً على المسألة رقم (١٦٤) .

(٧) لفظ (ق.ج) (أن زعموا ثلث والده) وهو تصحيف .

(٨) لفظ (ق.ج) (أقضى) .

تدفع إليهم<sup>(١)</sup> غلتها ؟

قال أبو عبد الله : لا تدفع الغلة إليهم<sup>(٢)</sup> إلا على ما كان أوصى أبوه ، لأنَّه يصير هذا في ولدتها وإلى<sup>(٣)</sup> قوم غيرهم ، فيصير إلى غير ما أوصى أبوه ، لأنَّه قال : في ولدتها .  
قلت : فكيف يجب<sup>(٤)</sup> أن يصنع ؟

قال : يبيع هذه الأرضين ، ويدفع ثمنها إلى من أوصى له أبوه .

٢٢٠ - وأخبرني محمد بن الحسين أنَّ الفضل بن زياد حدثهم

قال : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده ح .

وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح . ح .

وأخبرني عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن حنبل قال : حدثني أبي مثل مسألة صالح أنه سأله أباه<sup>(٦)</sup> عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده بطعم أو حنطة بألف درهم . هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة<sup>(٧)</sup> بقيمتها<sup>(٨)</sup> ؟

---

(١) لفظ (ق.ج) (يدفع إليه) .

(٢) لفظ (ق.ج) ( لا تدفع إليهم ) .

(٣) لفظ (ق.ج) (إلى قوم) بدون الواو ، وهو آخر الصفحة رقم (٦٣٧) منها .

(٤) لفظ (س) (تحب) بالثناء ثم الحاء .

(٥) في نسخة (ق.ج) (عبد الله) والمثبت كما في النسختين الآخريتين وقد تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤٦) .

(٦) الذي سأله أباه هو صالح بن الإمام أحمد - رحمة الله - .

(٧) لم يرد قوله (فضة) في نسخة (ق.ج) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريتين ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه .

(٨) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح عنه (بقيمة الألف) .

قال الفضل : فأتأني الجواب ، وقال صالح وحنبل : قال :  
لا يعطى إلا ما قد أوصى به<sup>(١)</sup> والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى  
به<sup>(٢)</sup> الموصي لا يتعدى ذلك<sup>(٣)</sup> .

٢٢١ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان<sup>(٤)</sup> أن أبي عبد الله سئل  
عن رجل أوصى إلى رجل ببناء مسجد فطلب عرصة<sup>(٥)</sup> يبني<sup>(٦)</sup> فيها  
مسجدًا فلم يجد . ألله أن يشتري عرصة يزيدوها<sup>(٧)</sup> في مسجد صغير  
يُوسعه ؟

قال : انته<sup>(٨)</sup> إلى ما أوصاك<sup>(٩)</sup> به الميت يعني ابن مسجدًا .

---

(١) كان في الأصل ( لا يعطي إلا ما قال وأوصى به ) والتصويب من مسائل الإمام  
أحمد روایة ابنه صالح عنه .

(٢) قوله ( به ) لم يرد في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه صالح عنه .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد روایة ابنه صالح عنه مخطوط  
(ص: ١٨) .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سرمن رأى ، صحب الإمام أحمد  
وروى عنه أشياء ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل من سرمن رأى روى عن  
أبي عبد الله جزأين مسائل حسانًا جداً .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ( ٣٩:١ ) المنهج الأحمد ( ٣٥٤:١ ) .

(٥) العرصة : بوزن الضربة ، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، والجمع  
(العراص) و (العرصات) .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٤٢٤) .

(٦) في ( ق ) ( بينما ) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخرين .

(٧) لفظ ( ق.ج ) ( يزيدوها ) بالراء .

(٨) لفظ ( ق.ج ) و ( ق ) ( انتهى ) .

(٩) آخر الصفحة رقم ( ٦٣٨ ) من نسخة ( ق.ج ) .

٢٢٢ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جعل خانا له في السبيل وبنى بجنبه مسجدا ، فضاق بأهله ، أيزاد منه في المسجد ؟

قال : لا .

قيل : فإنه قد ترك ، ليس ينزل فيه<sup>(١)</sup> ، قد عطل ، يطرح<sup>(٢)</sup> فيه القذر<sup>(٣)</sup> ؟

قال : يترك على ما صير له<sup>(٤)</sup> .

٢٢٣ - أخبرني حرب<sup>(٥)</sup> قال : قلت لأحمد امرأة ماتت فأوصت بدر اهم على أن تنفق على قنطرة<sup>(٦)</sup> يمر الناس عليها<sup>(٧)</sup> ، وانقطع<sup>(٨)</sup> ذلك الوادي فلم يتحتاج الناس إلى<sup>(٩)</sup> القنطرة ، فنزل بأهل القرية عدو ،

(١) لفظ (ق.ج) (قيل : فإن ترك ليس يترك فيه) وهو تصحيف .

(٢) في (س) (نطرح) بالبناء وفي (ق) بدون نقط .

(٣) لفظ (ق.ج) (القدر) بالدال والمثبت أصح ، والقدر : بفتح القاف والذال ، ضد النظافة ، وشيء قذر أي بين القذارة . انظر : مختار الصحاح (ص:٥٢٥) .

(٤) يوجد طمس بسيط على قوله (ما صير له) في نسخة (ق.ج) .

(٥) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٦) القنطرة : الجسر يجعل فوق النهر ونحوه يعبر عليه الناس .

انظر : لسان العرب (١١٨:٥) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٤١) من نسخة (س) ، والصفحة رقم (٥٢) من نسخة (ق) .

(٨) لفظ (ق.ج) (فانقطع) بالفاء بدل الواو .

(٩) قوله (إلى) زيادة عما في نسختي (س) و (ق.ج) .

فأردوا<sup>(١)</sup> أن يصلحوا حصنًا لهم<sup>(٢)</sup> يتحرزون<sup>(٣)</sup> من العدو ، هل تنفق<sup>(٤)</sup> هذه الدرارم على هذا الحصن ؟  
قال : لا .

قلت : فكيف يصنع بها ؟

قال : لعل الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة .

قلت : فإنهم اتخذوا القنطرة ففضلت فضلة ؟

فقال : توضع لهم يحتاجون إلى<sup>(٥)</sup> أن يرموا بها القنطرة لم يرخص إلا في هذا الوجه الذي أمر به<sup>(٦)</sup> .

٢٢٤ - أخبرنا محمد بن يحيى الكحال<sup>(٧)</sup> أن أبا عبد الله قال :

(١) لفظ نسختي (س) و (ق.ج) ( فأراد ) بالإفراد .

(٢) الحصن : واحد الحصون ، يقال : حصن حسين ، أي بين الحصانة وحصن القرية إذا بني حولها . انظر : الصاحاح (٢١٠١:٥) .

(٣) في الأصل (يتحرزوا) والصواب ما ثبناه ، والحرز : الموضع الحصين ، تقول هو في حرز لا يوصل إليه ، وتحرز جعل نفسه في مكان حصين . انظر : لسان العرب (٣٣٣:٥) .

(٤) لفظ (س) (ينفق) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

(٥) قوله (إلى) لم يرد في نسختي (ق.ج) و (س) .

(٦) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في : المبدع (٣٥٧:٥) الإنفاق (١١٢:٧) مزار السبيل (٢٠:٢) .

(٧) الكحال : بفتح أوله وحاء مهملة مشددة وبعد الألف لام ، يقال لمن يكحل العين ويداويها . انظر : اللباب (٨٥:٣) .

والمقصود هنا محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر ، المتطلب ، قال فيه أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان يكرمه ويقدمه .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٣٢٨:١) المنهج الأحمد (٣٤٧:١) .

ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به<sup>(١)</sup> .

٢٢٥ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبي عبد الله سئل : وأخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي<sup>(٢)</sup> ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن رجل أوصى لرجل بحانوت ، وحده<sup>(٣)</sup> الأول والثاني والثالث والرابع ، قوله أسفله وأعلاه ، ولم يسم له أعلاه<sup>(٤)</sup> ؟  
قال : لا يأخذ إلا ما سمي له .

٢٢٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد عن رجل قال : اشتروا دابة في السبيل فعجزت النفقة إن اشتروها من هنا ، أشتري بها<sup>(٥)</sup> ؟  
قال : لا . تشتري<sup>(٦)</sup> من هنا هنا .

٢٢٧ - أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبي عبد الله ، سئل عن رجل أوصى أن تشتري له فرس بألف ودابة بمائة ، قيل فيشتري بأقل مما قال الميت ؟  
قال : لا .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٣٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي البغدادي ، يعرف (بعلان ماغمه) حدث عن مسروق بن المرزبان وأبي عمر الهذلي وعبد الله القواريري وغيرهم . وعنده : أحمد ابن كامل ، وأبو بكر الشافعي وسواهما وكان ثقة . قال الخلال : كان يسكن قطيبة الربيع وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، توفي سنة (٢٨٩ هـ) .  
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٢٢٨) تاريخ بغداد (١٢:٢٨) المنهج الأحمد (٤٢٨:١) .

(٣) هكذا وردت بالتشديد في نسختي (ق) و (س) وفي (ق.ج) بدون تشديد .

(٤) هكذا ورد في الأصل وهي ركيكة .

(٥) في (س) (أيشترى به) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

(٦) في (س) (لا . يشتري) بالياء وفي (ق) بدون نقط .

٢٢٨ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، قال : سئل  
أحمد وأنا أسمع عن رجل أوصى أن يشتري بألف درهم فرس للجهاد ،  
ومائة لنفقة ؟

قال : يشتري له مثلاً أوصى لا يزاد على ذلك شيء .

قال<sup>(٢)</sup> : فإن أصينا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر ؟

قال : يزيداد على نفقته .

٢٢٩ - أخبرنا محمد بن علي بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، حدثنا يعقوب بن  
بختان<sup>(٤)</sup> أنه سأله أبو عبد الله عن رجل أوصى بألف في السبيل ،  
ويغزو عنه<sup>(٥)</sup> ثلاثة غزوات ؟

قال : هذه لا تتم من ها هنا بيعث بها إلى فيجهز بها<sup>(٦)</sup> ثلاثة أنفس

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزيبيان ، أبو القاسم ، البغوي الأصل ابن  
بنت أحمد بن منيع ، ولد ببغداد سنة (٢١٣هـ) وسمع ابن الجعدي والإمام أحمد وابن  
المديني وغيرهم ، وعنده يحيى بن صاعد وأبو عمر بن حبيه والدارقطني وغيرهم .  
صنف معجم الصحابة والجعديات ، وله عن الإمام أحمد مسائل . قال الذبيهي :  
الحافظ الصدوق مسنده عصره ، وقال الدارقطني . ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت . توفي  
سنة (٣١٧هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٩٠:١) تاريخ بغداد (١١١:١٠) ميزان  
الاعتدال (٤٩٢:٢) تذكرة الحفاظ (٧٣٧:٢) طبقات الحفاظ (ص:٣١٢) المنهج  
الأحمد (٣١٩:١) شذرات الذهب (٢٧٥:٢) .

(٢) أي السائل .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على (يحيى) ولم أقف على ترجمة لمحمد بن علي بن  
يحيى هذا بعد البحث والتدقيق ، ولعل المقصود هو محمد بن علي بن بحر ، فإنه هو  
الذي يروى عن يعقوب بن بختان كما سبق في المسألتين رقم (٣٤) ورقم (٧٨) فيكون  
قوله (يحيى) تصحيف لقوله (بحر) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٤٠) من نسخة (ق.ج) .

(٥) لفظ نسخة (ق.ج) (ويغزها عنه) .

(٦) لفظ (ق.ج) (يعث بها إلى فيجهز بها ... الخ) .

يغزون ويعلن بالباقي<sup>(١)</sup> في السبيل<sup>(٢)</sup> .

٢٣٠ - أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد ابن أبي حرب الجرجائي<sup>(٣)</sup> حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بفرس في السبيل<sup>(٤)</sup> وله قرابة فقراء ؟ قال : تجعل حيث أوصى .

٢٣١ - أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم<sup>(٥)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين يعطى منها في السبيل ؟ قال : لا . يعطى المساكين كما أوصى .

٢٣٢ - أخبرني عبد الله بن محمد<sup>(٦)</sup> بطرسوس - يقال من الأبدال<sup>(٧)</sup> - قال :

---

(١) لفظ (ق.ج) (ويعلن بالباقي في السبيل) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٣) من نسخة (ق) .

(٣) هو محمد بن الصباح الجرجائي تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٧٥) .

(٤) في نسخة (س) (في السبيل) وهو تصحيف .

(٥) هكذا ورد في النسخ الثلاث . مع أن محمد بن علي المذكور هو نفسه حمدان الوراق ولعله أراد أن يقول : أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق قال : قلت لأحمد ... الخ .

وأن ما حصل في السند تصحيف من النسخ ، وأن حمدان يروى عن الإمام أحمد . والخلال يروى عن حمدان - وقد تقدمت ترجمة محمد بن علي (حمدان) تعليقاً على المسألة رقم (١) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢٢٨) .

(٧) جمع بدل ، وقد اختلف في تعريف الأبدال ، فقيل هم قوم بهم يقيم الله عز وجل الأرض . (القاموس المحيط) (٣٣٣:٣) .

سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل يريد<sup>(١)</sup> الخروج إلى طرسوس  
ليس عنده<sup>(٢)</sup> إلا أن لأبيه بيته وقفًا على المساكين يأخذ منه ويخرج ؟

= وقيل هم الأولياء والعباد ، سموا بذلك لأنهم كل ما مات منهم واحد أبدل بأخر ،  
وقيل : لأنهم خيار بدل من خيار وقيل سموا بذلك لأنهم أبدلوا من السلف الصالح .  
وقيل الأبدال هم أصحاب الحديث خاصة .

قال السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢٥٢:٢) : ( آخر الشیخ نصر المقدسي في  
كتاب الحجة على تارک المحجة بسنته عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ لَهُ فِي  
الْأَرْضِ أَبْدَالٌ ؟ )

قال : نعم ، قيل : من هم ؟ قال : إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعرف  
الله أبداً ...

... وقال الحافظ محب الدين بن النجار في تاريخ بغداد : أنشدنا محمد بن ناصر  
السلامي ، أنشدنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي أنشدنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن  
علي بن عبد الله الصوري لنفسه :

غاب قوم عن علم الحديث وقالوا  
هو علم طلابه جهال  
إلى أن قال :

ولقد جاءنا عن السيد الما  
جد حلف العلياء فيهم مقال  
أحمد المنتمي إلى حنبل أكـ  
رم به فيه مفتر وجمال  
إن أبدال أمة المصطفى أـحمد  
هم حين تذكر الأبدال ) اـهـ .

وقال القاضي محمد بن الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٩٧:١) عند  
الترجمة لإبراهيم بن هانيء النيسابوري (أبو إسحاق) : ( كان أَحْمَدَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي  
الْبَلْدِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَبْدَالِ فَأَبْوُ إِسْحَاقَ النِّيسَابُورِيَّ ) اـهـ .

وقد توسع بعض الصوفية في معنى الأبدال فخصوا به أنساً بأعيانهم وسموهم  
بأسماء أخرى كالأنطاب والأوتاد والنجباء ونحو ذلك فخرجو به عن المعنى المعروف  
لدى السلف الصالح وبالغوا في تعظيمهم واحترامهم مبالغة قد تخرجهم عن الحد  
المشروع .

(١) آخر الصفحة رقم (٤٢) من نسخة (س) .

(٢) أي ليس عنده شيء من المال يعينه على الخروج .

قال : لا .

قلت : فإن أخذ منه وخرج وتصدق به ؟

قال : إن تركه الموت .

٢٣٣ - أخبرني يحيى بن جعفر<sup>(١)</sup> أخبرنا عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> حدثنا ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال : سئل عطاء<sup>(٤)</sup> عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها قرابة محتاجون ؟

قال : إن<sup>(٥)</sup> لذى فراحتها لحقاً ولكنها قالت فولاً فلينفذ<sup>(٦)</sup> ما قالت<sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو يحيى بن جعفر بن أبي طالب تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٢٥) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٢٥) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٧٥) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٧٥) .

(٥) في نسختي (ق-و-س) بياض قدر كلمة مع علامه الشك ، وفي نسخة (ق.ج) كما هو مثبت وهو آخر الصفحة رقم (٦٤١) منها .

(٦) لفظ (ق.ج) (فينفذ) بدون اللام .

(٧) تقدمت هذه المسألة بعينها برقم (٢١٨) من طريق آخر غير هذا الطريق . وقد نقل المصنف - رحمة الله - في هذا الباب مسائل كثيرة عن الإمام أحمد ، وأشاراً عن بعض السلف ، كلها تشير إلى مدى الالتزام بشرط الواقع والموصي ، والتقيد بها عند تنفيذ ذلك .

ووجوب الالتزام بشرط الواقع وعدم جواز تغييره هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر فقهاء المذهب الحنبلية .

انظر : المبدع (٣٣٣:٥) .

وقال الشيخ نقى الدين بن تيمية - رحمة الله تعالى - يجوز تغيير شرط الواقع إلى ما هو أصلح منه ، وأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان .

= انظر : الاختيارات الفقهية (ص: ١٧٦) .

قال شمس الدين المقدسي في كتاب الفروع (٤: ٦٠٠) عند الكلام على العمل بشرط الواقع : ( ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية ، وجمع ، وضد ذلك ، واعتبار وصف عدمه ، وعدم إيجاره أو قدر المدة . واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة .

ونذكر ظاهر المذهب ، لأنه لا ينفعه ، ويعذر غيره ببذل المال فيه سفه ولا يجوز ، وأيده الحارثي ... ثم قال : وقال شيخنا ومن قدر له الواقع شيئاً فله أكثر إن استحقه بموجب الشرع ، وقال الشرط المكروه باطل اتفاقاً ... وقول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق لفظه ولفظ الموصي والhalbال والنادر وكل عاقد يحمل على عادته ، في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافتلت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا ، قال : ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح ، والخلاف في المباح كما لو وقف على الأغاني لا يخرج منه هنا ، لأن المباح ، ولا يجوز اعتقاد غير المشرع مشروعاً ، وقربة وطاعة ، واتخاذه ديناً ، والشروط إنما يلزم الوفاء بها ، إذا لم يفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصد بها ) ١ هـ .

وقال المرداوي في الإنصال (٧: ٥٧) : ( يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة ، وقدمه في الفروع وغيره وقطع به أكثرهم وعليه الأصحاب ، وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - يجوز تغيير شرط الواقع إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف إلى الجند ) ١ هـ .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - لأن شروط الواقعين قد يختلف المقصد منها تبعاً لاختلاف الزمان والمكان ، وقد يضيع المقصد من الوقف لو وقفتا عند ما شرطه الواقع فلو أزمنا العمل بشرط موقف قبل مائة عام مثلاً بإيذانة المسجد بالزيت وهو المعروف في ذلك الوقت ، مع ابتكار طريقة الإضاءة الجديدة لجر تطبيق هذا الشرط إلى مضار كثيرة ولصعب =

= تنفيذه في هذا العصر ، ومن هنا كان الأخذ بما هو نافع للموقوف عليه ، ومفيد للوافق بجريان وقفه وعدم تعطله ، أولى وأسلم .

وقال ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص: ٣١) : ( وإذا كان الهدي والأضحية قد تعينا هديا وأضحية ، وقد سوغ الإمام المبادلة بهما بخير منهما بعد تعينهما فمدوله هذا تجويزه المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوغة ذلك من غير اشتراط تعطل كما هو وارد في الهدي والأضحية ، والجامع بينهما ما اشترك فيه الهدي والأوقاف من التعين والصرف إلى الجملة وقصد الطاعة وتحريم البيع هدرا من غير إقامة عوضاً عن الأصل ) ا . ه .

أقول وما دام الاستبدال ساعي للمصلحة فالنعي للمصلحة لا يقل شائعاً عن ذلك .

## الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقة أو غيرها<sup>(١)</sup>

٢٣٤ - أخبرني أحمد بن أصرم المزني<sup>(٢)</sup> أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال : مات أبي وترك ضياعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها<sup>(٣)</sup> ؟

قال له : لك مالها هنا ؟

قال : نعم . قدر ما يقيمنا .

قال : أوقفها ، فإنه يلحقه أجرها ، إن فعلت فقد أحسنت .

٢٣٥ - أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يرابط<sup>(٤)</sup> يكثر ، ينوى عن أخيه<sup>(٥)</sup> عن أبيه ؟

قال : أرجو أن يتقبل<sup>(٦)</sup> منه عن هذا ، وكلما فعل من هذا أو كلمة

---

(١) لفظ (ق-و-س) (أو غيره) .

(٢) هو أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل العباسى المزنى ، سمع الإمام أحمد ، وعبد الأعلى بن حماد والجحدري وغيرهم ، وكان بصرى قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها ، وروى عنه أحمد بن سليمان النجاد وأبو طالب البهلوى وغيرهما . قال الخلال : رجل ثقة كتبنا عنه . وقد توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة (٢٨٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٢:١) تاريخ بغداد (٤٤:٤) المنهج الأحمد (٢٨٨:١) .

(٣) قوله : (أجرها) لم يرد في نسخة (ق.ج) .

(٤) من المرابطة وهي ملازمة نفر العدو . انظر مختار الصحاح (ص: ٢٢٩) .

(٥) لفظ نسخة (ق.ج) (عن أخيه) وفي (ق) بدون نقط .

(٦) لفظ (ق.ج) (أن يقبل) .

أخرى يريد الأجر والثواب .

٢٣٦ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال له  
رجل : أوصاني أخي بكفارات ؟

قال : اعط ما مادا<sup>(١)</sup> فإن تطوعت عنه بأكثر جاز .

قال : فيلحق ذلك الميت ؟

قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

٢٣٧ - أخبرني حرب<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأحمد أليس يعتق عن  
الموتى ؟

قال : نعم .

٢٣٨ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم<sup>(٤)</sup>

---

(١) المد : بالضم مكيال ، وهو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتمد إذا ملأهما و مد يده بهما وبه سمي مدا قاله في القاموس وقال : وقد جربت ذلك فوجته صحيحا .

انظر : القاموس المحيط (٣٣٧:١) .

والمد الشرعي ثلاثة أرباع الكيلو إلا شيئا يسيرا جدا لا يعتد به لأنه ثلاثة أواق إسلامبولية ونصف ، والأوقية هي (٢١٣) غراما وثلث الغرام فإذا ضربناها في ثلاثة يحصل (٦٤٠) غراما يضاف لها نصف الأقة وهو (٦٥٠) غرام يكون الجميع (٧٤٦) غرام وهذا المقدار أقل من ثلاثة أرباع الكيلو وهو (٧٥٠) غرام بقليل .

انظر : كتاب الأوزان والمقادير (ص: ١٢٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٤) من نسخة (ق) .

(٣) هو حرب بن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٤٢) من نسخة (ق.ج) .

- ابن هاني . وأخبرني إبراهيم<sup>(١)</sup> حدثنا نصر<sup>(٢)</sup> حدثنا يعقوب<sup>(٣)</sup> . قالا : سئل أبو عبد الله يعتق عن الموتى ؟ فذكر مثل مسألة حرب .
- ٢٣٩ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث<sup>(٤)</sup> قال : قال أبو عبد الله لا بأس أن يعتق عن الميت ، ويصدق عنه<sup>(٥)</sup> .
- ٢٤٠ - أخبرني أحمد بن علي الأبار<sup>(٦)</sup> ، قال : سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها وقد صار مواتا<sup>(٧)</sup> بجنب الحيطان<sup>(٨)</sup> وقد كنت قلت لأمي أني أحج بك العام ، فهي ممن مات في هذا الهمد<sup>(٩)</sup> ، أفتصدق عنها ؟ أو أحج عنها ؟
- 

- (١) في نسخة (ق.ج) (ابن إبراهيم) والصواب ما ثبتناه كما في النسختين الآخريين ، وهو إبراهيم بن رحمن السنجاري تقدم في المسألة رقم (١٩٥) .
- (٢) هو نصر بن عبد الملك السنجاري تقدم في المسألة رقم (١٩٥) .
- (٣) هو ابن بختان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٥) .
- (٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصناغ تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٧) .
- (٥) انظر مثل ذلك في الفتاوى (٣٠٩:٢٤) والإنسaf (٥٦٠:٢) .
- (٦) هو أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس النخبي المعروف بالأبار ، سكن بغداد وجالس الإمام أحمد وسأله عن أشياء . مات سنة (٢٩٠ هـ) .  
انظر طبقات الحنابلة (٥٢:١) تذكرة الحفاظ (٦٣٩:١) ، طبقات الحفاظ (ص: ٢٨٠) .
- (٧) في نسخة (ق.ج) (نواة) بدل (موات) وهو تصحيف من الناسخ . والموات الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد .
- (٨) جمع (حائط) وهو الجدار . انظر مختار الصحاح (ص: ١٦٢) .
- (٩) الهمد : بفتح الهاء والدال : البناء المهدوم .  
انظر : النهاية لابن الأثير (٢٥٢:٥) .

قال : حج عنها أحب إلى<sup>(١)</sup> .

٢٤١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثي أبي قال : سمعت سفيان<sup>(٢)</sup> قال : الدعاء أفضل من الحج عن الميت ، إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه<sup>(٣)</sup> .

٢٤٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رجل مرض ، وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه<sup>(٤)</sup> واشتد مرضه<sup>(٥)</sup> فلم يصل<sup>(٦)</sup> عشرين يوماً أو عشرين صلاة ومات هل تقضى<sup>(٧)</sup> عنه ؟

قال : ليس يقضى عنه [شيء]<sup>(٨)</sup> ليس عليه<sup>(٩)</sup> شيء<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) فضل الإمام أحمد في هذه المسألة الحج على الصدقة عن الميت في حالة تقدم الوعد به للميت حال حياته . وسيأتي في المسألة التي بعدها نقل الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة تفضيل الدعاء على الحج عن الميت .

(٢) هو سفيان بن عيينة تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٣) .

(٣) لم أقف على هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه بعد البحث والتدقيق .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤٣) من نسخة (س) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (فسهل عليه بطنه من مرضه) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (فلم نعلم) وفي النسختين الآخريتين (فلم تعلم) وما أثبتناه من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٧) قوله : (تقضى) في نسخة (س) بالباء وبالباء معاً . وفي نسخة (ق) بدون نقط . وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه بالباء .

(٨) في نسخة (ق.ج) (ليس تقضى عنه) وما بين المعقوفتين زيادة عما في النسخ الثلاث من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه .

(٩) آخر الصفحة رقم (٦٤٣) من نسخة (ق.ج) .

(١٠) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص: ١٨٧) .

٢٤٣ - أخبرني حرب<sup>(١)</sup> قال :

قلت لأحمد<sup>(٢)</sup> الابن يصلي عن أبيه وهو ميت ؟

قال : ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد .

قيل : فإن كان عليه نذر يقضيه عنه ؟

قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في نسخة (ق) (حرب) وفي نسخة (ق.ج) (أحمد) بدل حرب والكل وهم وتصحيف والصواب ما أثبناه كما في نسخة (س) وتقدمت ترجمة حرب تعليقاً على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (قلت لحرب) وهو وهم والصواب ما أثبناه كما في النسختين الآخريتين .

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٣٤٠:٣) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز فعل الصلاة الممنوعة عن الميت وسيأتي بقية روایات الباب عنه أنه لا يصلي عنه . قال المرداوي في الإنصاف (٣٤٠:٣) : ( وإن كانت عليه صلاة منعورة فعلى روایتين : وأطلقهما في الهدایة والمذهب ومسیوک الذهب والمستوعب والخلاصة والهادی ، والتلخیص ، والبلغة ، والمجد في شرحه ، ومحرره والشارح ، والرعایتين ، والحاویین والفروع والفائق ، والزرکشی .

إحداهما : يفعل عنه وهو المذهب ونقوله حرب ، وجزم به في الإنفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة ، وصححه في التصحیح ، والنظم ، وقدمه في المغني ، قال القاضی : اختاره أبو بکر والخرقی وهي الصحیحة ، قال في الفروع : اختاره الأکثر ، واختاره ابن عبودوس في تذکرته ، قال الزرکشی : اختاره أبو بکر والقاضی في التعليق وغيرهما ، وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يفعل عنه . نقلها الجماعة عن أحمد ، قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح ، قال في إدراك الغایة : لا يفعل في الأشهر قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأشهر . فعل المذهب تصح وصيته بها . ) ١ هـ .

٢٤٤ - أخبرني عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup> حدثنا بكر بن محمد أن أبا عبد الله قال : لا تقضى عن الميت الصلاة .

٢٤٥ - أخبرني عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup> أنه سأله أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها ، كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه يصلى عنه ؟

قال : لا . لا يصلى أحد عن أحد<sup>(٣)</sup> .

٢٤٦ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يصلى أحد عن أحد<sup>(٥)</sup> .

٢٤٧ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد هل يصلى عن الميت ؟

قال : لا يصلى عنه .

قلت له : إنه يحج عنه ويصلى عن الطواف<sup>(٦)</sup> ؟

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان ، الواسطي ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٥٤) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، البغوي ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢٢٨) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٥) من نسخة (ق) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (حفص عن محمد) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريتين ، وهو جعفر بن محمد النسائي تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٦٣) .

(٥) في نسختي (ق.ج-و-س) ( لا يصلى أحد عن رجل ) .

(٦) لفظ نسخة (ق.ج) (ويصلى عنه الطواف) والمقصود هنا ركعتي الطواف .

قال<sup>(١)</sup> : من عمل الحج .

٢٤٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال<sup>(٢)</sup> : سئل أبو عبد الله عن الرجل يصلي عن أبيه وقد مات أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات ؟

قال : ما سمعت [في هذا بشيء]<sup>(٣)</sup> أن يصلي الرجل عن الرجل ،  
وقال : لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد .

٢٤٩ - أخبرني زهير<sup>(٤)</sup> بن صالح حدثنا أبي أنه قال لأبيه رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت [أقر]<sup>(٥)</sup> بذلك ؟

قال : الصلاة لا تقضى ولكن يصدق عنه .

٢٥٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : يتصدق عن الميت ؟

قال : نعم . يحج عنه ويصلي عنه ويعتق عنه ويصام عنه النذر<sup>(٦)</sup> إلا الصلاة .

---

(١) كرر قوله (قال) في نسخة (ق.ج) مرتين .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٤) من نسخة (ق.ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) في نسخة (ق.ج) (وهد) بدل زهير وهو تصحيف والمقصود زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل ، حدث عن جماعة منهم : والده صالح وروى عنه : جماعة منهم : ابن أخيه محمد بن أحمد بن صالح ، وأبو بكر النجاد ، وأبو بكر الخلال ، وسئل الدارقطني عنه فقال : قد حدث وهو ثقة . توفي سنة (٣٠٣ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٩:٢) تاريخ بغداد (٤٨٦:٨) المنهج الأحمد (٧:٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٦) من مات عليه صوم نذر فعله عنه وليه كما نص عليه الإمام أحمد في هذه =

٢٥١ - أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أنه سأله أبا عبد الله ، يصوم أحد عن أحد ؟  
 قال : النذر يصوم عنه ، أما رمضان يعني لا .  
 قلت : يصلي أحد عن أحد نذرا ؟  
 قال : لا<sup>(١)</sup> .

---

= المسألة ، وقال ابن عقيل من الحنابلة : إن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان في أنه لا يصوم عنه ، وإنما يطعم عنه عن كل يوم مسكينا .  
 قال المرداوي في الإنصاف (٣٣٦:٣) : (إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، قاله في الفروع وغيره وهو من المفردات ، واختيار ابن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان ) ا ه .

(١) فرق الإمام أحمد - رحمة الله - في هذه المسألة بين صوم النذر وصوم رمضان ، فأجاز فعل صوم النذر عن الميت دون صوم رمضان ، ولم يجز فعل الصلاة عنه ولو لنذر وهي إحدى الروايتين عنه على ما تقدم تعليقا على المسألة رقم (٢٤٣) .

والمشهور في المذهب أنه لا يصوم رمضان عن الميت وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكينا .

والرواية الثانية في المذهب جواز فعل جميع العبادات التي تدخلها النيابة ومن ذلك الصوم عنه .

قال المرداوي في الإنصاف (٣٣٤:٣) : (ظاهر قوله : وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا ، أنه لا يصوم عنه ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة . فقال : لا نسلم . بل النيابة تدخل الصلاة والصيام ، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت ، وقال أيضا فيه : فاما سائر العبادات فلنا رواية أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلوة . انتهى . ومال النظام إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته ، فقال : ولو قيل به لم أبعد .

= وقال في الفائق : ولو أخره لا لعذر ، فتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكنين والمختار الصيام عنه ) انتهى .

ووافق القول بعدم جواز الصوم عن الميت ما عدا صوم النذر الليث وإسحاق وأبو عبيد .

ويرى أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة من محدثي الشافعية جواز الصيام عن الميت مطلقاً سواء كان صوم فرض أو نذر كما هو القول الثاني في المذهب الحنفي .

وأستدل من قال بالجواز مطلقاً بما يلي :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم .

قالوا : وهذا صريح في جواز الصوم عنه .

٢ - وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : نعم . ففين الله أحق أن يتضى .

وفي رواية : أن امرأة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أختي ماتت ، وفي رواية إن أمي ماتت ، وفي رواية إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .

رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم .

ويرى من قال بعدم الجواز حمل العموم في حديث عائشة على انمقيد في حديث ابن عباس .

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصوم عن الميت وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث .

وأجاب المالكية عن الأحاديث المذكورة بدعوى عمل أهل المدينة وادعى القرطبي أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ، وليس الاضطراب فيه مسلماً ، وقد ورد في الصحيح ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه البتة . =

٢٥٢ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله :  
الرجل يعمل [الشيء]<sup>(١)</sup> من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك  
فيجعل [نصفه]<sup>(٢)</sup> لأبيه أو لابنه ؟

---

= وأجاب الماوردي عن رأي الشافعي في الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه ،  
ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال : وهو نظير قوله : ( التراب وضوء المسلم إذا  
لم يجد الماء ) قال : فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، ورد بأنه صرف للفظ عن  
ظاهره بغير دليل .

واحتاج الحنفية لمذهبهم بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن  
امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت يطعم عنها .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا  
عنهem » أخرج أثري عائشة البهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب من قال بصوم  
عنه وليه (٤:٢٥٧) .

وعن ابن عباس قال : في رجل مات وعليه رمضان قال : « يطعم عنه ثلاثة  
مسكينا » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

وروى النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : « لا يصوم أحد عن  
أحد » .

قالوا : فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على  
خلافه .

وتعقب بأن الآثار المذكورة فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام . إلا الآثر الذي  
عن عائشة وهو ضعيف جدا وقد علم صحة الأحاديث المذكورة فلا يترك المحقق  
للمظنون . والله أعلم .

انظر : المغني (٩٢:٥ - ٣٠:٩) فتح الباري (١٩٤:٤ - ١٩٢:٥) الإنصاف  
(٣٣٧ - ٣٣٤:٣) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

قال : أرجو . وقال <sup>(١)</sup> : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره .

٢٥٣ - أخبرني زكريا بن يحيى [حدثنا] <sup>(٢)</sup> أبو طالب أنه <sup>(٣)</sup> قال لأبي عبد الله .. وحديث <sup>(٤)</sup> محمد بن سلمة <sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الرحيم <sup>(٦)</sup>

(١) في نسختي (ق-وس) (أو قال) .

(٢) ما بين المukoفتين سقط من نسخة (ق-ج) وبقي مكانه بياض .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٤٥) من نسخة (ق-ج) .

(٤) في نسخة (ق-ج) (وحدثني) .

(٥) في نسخة (ق-و-س) (مسلم) والصواب (وحدثت محمد بن سلمة) لأنّه هو الذي يروى عن أبي عبد الرحيم وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وهو : محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني . روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وأبن عجلان ، وهشام بن حسان وغيرهم .

وعنه : أحمد بن حنبل ومحمد بن الصباح الجرجائي ، وعبد العزيز بن يحيى وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا عالما وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة (١٩١ هـ) وقيل (١٩٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٧٦:٧) تهذيب التهذيب (١٩٣:٩) طبقات الحفاظ (ص: ١٣٠) .

(٦) هو خالد بن أبي يزيد ويقال ابن يزيد وهو المشهور بابن سمّاك بن رستم ، أبو عبد الرحيم الحراني .

روى عن زيد بن أبي أنيسة ، وعبد الوهاب بن بخت ، وجهم بن الجارود وغيرهم .  
وعنه : ابن أخته محمد بن سلمة الحراني ، وعيسى بن يونس ووكيع وغيرهم .

قال أحمد وأبو حاتم : لا يأس به ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حسن الحديث متقن فيه ، توفي سنة (١١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٦١:٣) تاريخ بغداد (٢٩٣:٨) تهذيب التهذيب (١٣٢:٣) .

عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن أبي قنادة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( خير

---

(١) هو أبوأسامة الراهاوي الكوفي . ولد سنة ( ٩١ هـ ) وعاش في الراها . وهو من طبقة شعبة ومالك . روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب والزهري وغيرهم . وعنده : مالك وأبو حنيفة وعمرو بن الحارث .

وثقة ابن معين ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة . توفي في الراها سنة ( ١٢٥ هـ ) وقيل ( ١١٩ هـ ) وقيل ( ١٢٤ هـ ) .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ( ٤٨١:٧ ) سير أعلام النبلاء ( ٨٨:٦ ) تهذيب التهذيب ( ٣٩٧:٣ ) طبقات الحفاظ ( ص: ٥٧ ) .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوبي أبوأسامة ، ويقال : أبو عبد الله ، المدنى الفقيه ، مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم .  
وعنه : أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن . ومالك وابن عجلان وغيرهم .  
قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنمساني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ( ١٣٦ هـ ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( ٣١٦:٥ ) تذكرة الحفاظ ( ١٣٢:١ ) تهذيب التهذيب ( ٣٩٥:٣ ) طبقات الحفاظ ( ص: ٥٣ ) .

(٣) هو عبد الله بن أبي قنادة الأنباري ، أبو إبراهيم السلمي ، ويقال أبو يحيى المدنى ، روى عن أبيه وجابر .

وعنه : ابنه ثابت ويحيى وزيد بن أسلم وغيرهم .

قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ( ٩٩ هـ ) .

انظر ترجمته في : الكاشف ( ١١٩:٢ ) تقريب التهذيب ( ٤٤١:١ ) تهذيب التهذيب ( ٣٦٠:٥ ) خلاصة تهذيب التهذيب ( ص: ٢١٠ ) .

(٤) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي ، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحب ، وقيل إن اسمه النعمان بن ربعي ، وقيل عمرو بن ربعي ، والمشهور الحارث ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعاذ بن جبل ، = عمر بن الخطاب .

ما يخلف الرجل ثلاثة<sup>(١)</sup> ولد صالح يدعو له [بخير]<sup>(٢)</sup> ، وصدقه [يبلغه أجرها]<sup>(٣)</sup> وعلم يعمل به من بعده ) .

فقال زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قنادة ؟ ما أغرب<sup>(٤)</sup> هذا من حديث !

قلت : سمع زيد بن أبي [أنيسة]<sup>(٥)</sup> من زيد بن أسلم ؟  
قال : ما أدرى<sup>(٦)</sup> ؟

= وعنه : ولداه ثابت وعبد الله وغيرهما .

توفي بالكوفة سنة (٥٤ هـ) وهو ابن سبعين سنة .

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (٤٦٣:٢) تهذيب التهذيب (٢٠٤:١٢)  
خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٦٧) .

(١) آخر الصفحة رقم (٥٦) من نسخة (ق) والصفحة رقم (٤) من نسخة (س) .

(٢) قوله : (بخير) لم يرد في نسخة (ق) .

(٣) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) أغرب : صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه ، والحديث الغريب هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد . انظر : الباعث الحيث (ص:٨٨) تدريب الرواوى (١٨٠:٢) .

(٥) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٦) كذا أورده المصنف ، والحديث أخرجه ابن ماجه (١:٤٣ رقم : ٢١٢) وابن حبان (٨٤-٨٥) والطبراني في المعجم الصغير (ص:٧٩) عن فليح - بالتصغير - ابن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه بلفظ : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة : ولد صالح يدعو له ، وصدقه تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » .

قال الحافظ المنذري : إسناده صحيح ، وفليح بن سليمان وإن أخرج له الشیخان فقد قال فيه الحافظ في التقريب (٢:١١٤) « صدوق كثير الخطأ » .

= وأصل الحديث رواه مسلم (١٢٥٥:٣) وأبو داود في كتاب الوصايا برقم (٢٨٨) ، والنسائي (١٢٩:٢) والترمذى في الوقف (١٣٥٩:١) ، والبيهقي (٢٢٨:٦) ، وأحمد في المسند (٣٧٢:٢) . من طرق عدة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .  
وللشطر الأول من الحديث طريقان آخران بلفظ :

« إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا » .  
أخرجهما الإمام أحمد في المسند (٣١٦:٢ ، ٣٥٠) وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيدين ، كما أخرجه مسلم (٦٥:٨) .

وروى من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيئتاً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته » .  
أخرجه ابن ماجه (٢٤٣) وابن خزيمة من هذا الوجه .

انظر : نصب الرأية (١٥٩:٣) إرواء الغليل (٢٩-٢٨:٦) .

وما نقله المصنف في هذا الباب عن الإمام أحمد في جواز الصدقة عن الميت المسلم وكذلك فعل العبادات المالية عنه كالعنق ونحوه وأن ثواب ذلك يصل إليه . هذا هو المذهب ، ومثل ذلك كل قربة فعلها وجعل ثوابها للميت فإن ذلك ينفعه كالدعاء والاستغفار والواجب الذي تدخله التلبية .

قال المرداوي في الإنفاق (٥٥٨:٢) عند الكلام على هذا الموضوع : ( وهذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ) ١-هـ .

ويمثل هذا القول قال أصحاب المذاهب الثلاثة وإنما حصل الخلاف في العبادات البدنية كالصلوة والصيام والقراءة ونحو ذلك فإن لهم في ذلك قولين :

= الأول : وهو الراجح جواز انتفاع الميت بذلك وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنن والإجماع :

١ - أما الكتاب : فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وفهم السينات ومن نعمت بهم يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ (غافر : ٩، ٨، ٧) .

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة والوقاية من العذاب ودخول الجنة ، ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد ومع ذلك ينتفع به بإذن الله تعالى .

وقال تعالى : ﴿ واستغفرا لربك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (محمد : ١٩) .

وقال الخليل عليه السلام : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (نوح : ٢٨) .

٢ - وأما السنة : فإن الأحاديث في هذا الباب كثيرة :

منها السنن المتواترة التي من جدها كفر في صلاة المسلمين على الميت ودعاؤهم له في الصلاة ، وكذلك شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم القيمة . فإن السنن في ذلك متواترة ومنها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبدة - رضي الله عنه - توفيت أمه وهو غائب عنها . فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟

قال : نعم .

قال : فإنيأشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها .

رواه البخاري (١٠١٣:٣) في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة . منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمي اقتلنت نفسها وأرها لو تكلمت تصدقت ، فأقتصدق عنها ؟ =

= قال : نعم - تصدق عنها .  
رواه البخاري (١٠١٥:٣) .

ومنها : ما في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، فأباح عنها ؟

قال : حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها عنها ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وفي رواية للبخاري « إن أختي نذرت أن تحج » .

ومنها : ما في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ؟

قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها ؟  
قالت : نعم .

قال : فصومي عن أمك .

وعنه أيضاً أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟  
قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟

قالت : نعم .

قال : فحق الله أحق .

ومنها : ما في صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت عن عبد الله بن بريدة بن حصيبة عن أبيه « أن امرأة أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزيء عنها أن أصوم عنها ؟  
قال : نعم .

= ففي هذه الأحاديث الصحيحة الصريرة أنه أمر بالحج والصيام والصدقة عن

= الميت ، وأن المأمور تارة يكون ولذا تارة يكون أخا ، وشبه ذلك بالدين يكون على الميت والدين يصح قضاؤه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد .

القول الثاني : وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي . عدم وصول مثل تلك الأعمال إلى الأموات مستدلين على ذلك . بمثل قوله تعالى : ﴿وَأَن لِّلْإِنْسَانَ إِلَّا مَا سعى﴾ (النجم : ٣٩) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

والجواب عن ذلك : أن كل ما جاء في الأدلة المذكورة حق ، ولكن لا تنافي بينهما .

أما الآية : فللعلماء عنها أجوبة متعددة :

فقيل : إنها تختص بشرع من قبلنا .

وقيل : إنها مخصوصة .

وقيل : إنها منسوبة .

وقيل : إنها تشمل السعي مباشرة وسببا ، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه .

والحق أن الأمر لا يحتاج إلى شيء من ذلك لأن ظاهر الآية لا يخالف بقية النصوص . فإنه قال : ﴿لِيْسَ لِلْإِنْسَانَ إِلَّا مَا سعى﴾ ولم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه .

وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه ، كما أنه يملك من المكافئ ما اكتسبه هو وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له . لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره إذا تبرع له به ذلك الغير كما ينتفع الرجل بسعى غيره ، فلمن صلى على جنازة قيراط فثبت المصلي على سعيه الذي هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلة الحي عليه .

وفي صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء بباب فضل الدعاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما من رجل يدعوا لأخيه إلا وكل الله به ملائكة كلما دعا لأخيه = دعوة قال : الملك الموكل به : أمين ولك بمثله .

فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخيه يثيب الله هذا ويرحم هذا .  
وأما الحديث : فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( انقطع عمله إلا من  
ثلاث ) ولم يقل إنه لم ينفع بعمل غيره ، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم  
ينفع ، وكذا إذا دعا له غيره انتفع بدعائه .

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من فتاواه .  
وكذلك المرداوي في الإنصاف (٢٥٦:٢) .

وانظر : القرطبي ( ٢ : ١٥١-٣ ) النwoي ( ٨:٢٥ ) الفتاوى ( ٢٤ :  
٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٣٢٤ ، ٣١٥:٤ - ٣١٥:٧ - ٤٩٩:٧ - ٥١:٣١ )  
ـ ( ٥٢ ) الروح لابن قيم الجوزية ( ص: ١٥٩-١٩٣ ) فتح الباري ( ١٩٣:٤ )  
ـ ( ٣٨٨:٥ ) عمدة القاري ( ١٤:١٤ ) عون المعبد ( ٨٦:٨-٨٨ ) بذل المجهود  
( ١١٤:١٣ ) .

**تفرع أبواب الوصايا<sup>(١)</sup> والصدقة والهبة<sup>(٢)</sup>**  
**والهدية يوصي لقوم [ فيموتون ]<sup>(٣)</sup> قبل أن تصل**  
**إليهم أو يكونون موتى وقد أوصى لهم وأهدي إليهم**

٢٥٤ - أخبرنا<sup>(٤)</sup> عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن رجل  
أوصت أمه لامرأة بحجة ، فماتت الأم وماتت الموصى لها بعدها ،  
ولم تصل الحجة التي أوصى لها به إليها ؟

قال : هذا ميراث لورثة<sup>(٥)</sup> التي أوصت . المرأة [ الأولى<sup>(٦)</sup> ]

---

(١) الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية ، وتطلق على فعل الموصى وعلى  
ما يوصى به من مال وغيره .

والوصية مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأنها وصل  
ما كان في حياته بما بعد موته ، وهي شرعاً التبرع بالمال بعد الموت .

انظر : المغني (٦:١) مختار الصحاح (ص:٧٢٥) شرح مسلم للنwoي (١١:٧٤)  
فتح الباري (٥:٣٥٥) .

(٢) الهبة : بكسر الهاء وتخفيف الباء المودحة ، تطلق على جميع أنواع الإبراء ،  
وهي التملك في الحياة بغير عوض ، قال ابن الأثير في النهاية (٥:٢٢١) : ( هي  
العطية الخالية عن الأعراض والأغراض ) اهـ . وانظر : المغني (٥:٦٤٩) وفتح  
الباري (٥:١٩٧) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وترك مكانه بياض .

(٤) في نسخة (ق.ج) (أخبرني) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (بورثه) وفي مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه  
(كالمورثة) والكل تصحيف والصواب ما ثبناه كما في النسختين الآخريين .

(٦) في الأصل (الأولى) والتتصويب من مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله عنه .

صاحبة الشيء - لورثتها ميراث لهم لأنه لم يصل إلى التي أوصي لها<sup>(١)</sup>.

٢٥٥ - أخبرني حرب قال : قلت لأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> [رجل]<sup>(٣)</sup> أوصى لرجل بوصية ، فوجدوه قد مات قبل أن يوصى له ؟

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه (ص: ٣٨٩) . وهكذا نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه كما نقل عنه ابن منصور رواية مماثلة وستأتي قريباً برقم (٢٥٧) .

وعلى هذا تبطل الوصية قياساً على خيار الشفعة وخيار الشرط وأنه عقد يفتقر إلى القبول فإذا مات من له القبول قبله بطل .  
واختار هذه الرواية أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأصحابه .  
والرواية الثانية في المذهب :

صحة الوصية وقيام وارث الموصى له مقامه في القبول والرد .  
قال المرداوي في الإنفاق (٢٠٥:٧) : ( وهو المذهب نص عليه في رواية صالح . قاله المجد : واختاره المصنف ، والشارح وغيرهما ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الهدایة والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين والحاوي الصغير ) ١ هـ .  
ونقل عن الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ، أنهما ذكرا وجهاً في المذهب . أنها تنتمي إلى الوراث بلا قبول كال الخيار .

ورجح ابن قدامة في المغني (٦:٢٣-٢٤) الرواية الثانية وعلل ذلك بأنه حق ثبت للوراث فيثبت للوارث بعد موت المورث لقوله - عليه الصلاة والسلام - « من ترك حقه فلورثته » وفاسه على خيار الرد بالعيوب .

وبمثل الرواية الثانية قال الإمام مالك (المدونة : ٦ : ٣٥) وهو مذهب الشافعية  
(المجموع شرح المذهب : ١٤:٣٤٥) .

وبمثل الرواية الأولى قال الحنفية .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٤٦) من نسخة (ق.ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (ق-و-ق.ج) .

قال : ليس بشيء . أَيْ لِيْس لَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> .

٢٥٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَبْعَثُ بِهِدْيَةٍ إِلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَصُلَ إِلَيْهِ ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَيْهُمَا ماتَ رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَةِ الَّذِي<sup>(٢)</sup> بَعُثَ بالهَدْيَةِ [لأنَّهُ لَمْ يَزِلْ]<sup>(٣)</sup> مَلِكَهُ عَنْهَا . إِنْ ماتَ الَّذِي بَعَثَ بَهَا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ لَأَنَّهَا هَدْيَة<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَقْبَضْ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ ، وَإِنْ ماتَ الَّذِي بَعَثَ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي أَهَداهَا إِنْ كَانَ حَيَا وَإِلَّا إِلَى وَرَثَتِهِ فِي الْهَدْيَةِ وَالْوَصِيَّةِ سَوَاءً ، إِذَا أَوْصَى لَهُ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وَعَلَى هَذَا لَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ لِلْمَيْتِ ، وَبِهَذَا قَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ فَلَمْ تَصْحُ لِلْمَيْتِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَيْتٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ قَضَاءِ دِيُونِهِ وَتَفْعِيلِ وَصَائِيَّاهُ ، لِأَنَّ الْغَرْضَ نَفْعُهُ بَهَا وَبِهَذَا يَحْصُلُ لَهُ النَّفْعُ فَأَشْبَهُ مَا لَوْ كَانَ حَيَا .

انظر : المدونة الكبرى (٣٥:٦) المحلى (١٠:٧٥) المعني (٦:٢١) المجموع  
شرح المذهب (١٤:٣٣٠) الإنصاف (٧:٢٤٦) .

(٢) فِي نسخة (ق) (التى) .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ نسخة (ق.ج) وَبَقِيَ مَكَانُهُ بِيَاضٍ .

(٤) فِي نسخة (ق.ج) (بعد) بَدَلَ هَدْيَةً ثُمَّ بَيَاضٌ بِمَقْدَارِ كَلْمَةٍ .

(٥) فِي نسخة (ق.ج) (بعث) .

(٦) هَذَا نَقْلُ الْخَلَالِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْهَدْيَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَسَبَقَ تَعْلِيقًا عَلَى الْمَسَأَلَةِ رقم (٤٢٥) تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا ماتَ الْمَوْصِيُّ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْصِيِّ بِهِ ، وَبَيْنَا هَنَاكَ رَوَيْتَنِينَ لِلْحَنَابِلَةِ وَأَنَّ الْمَرْدَاوِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَذَهَبُ صَحَّةُ الْوَصِيَّةِ وَقِيَامُ وَارِثِ الْمَوْصِيِّ لَهُ مَقْامُهُ فِي الْقَبْوَلِ أَوِ الرَّدِّ .

= وهذا خلاف ما ورد في هذه المسألة وعلى هذا فهي تتفق مع الرواية الأخرى المتضمنة بطلان الوصية التي اختارها أبو عبد الله بن حامد والقاضي .

أما الهدية فعن الحنابلة فيها روايتان أيضا إلآ أنها نجد أن القول الراجح عندهم هو القول ببطلان العقد وفي هذا يقول المرداوي في الإنصالف (١٢٤:٧) : ( لو مات المتذهب قبل قبوله بطل العقد على الصحيح من المذهب ، وقيل لا يبطل ) ١ هـ .

وقد جزم الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية محمد بن الحكم هذه ببطلان العقد ، وسيأتي ثلث روايات آخر تتفق مع هذه الرواية ، وهي روايتنا أبي الحارث رقم (٢٦٤) ورقم (٢٦٦) ورواية أبي طالب (٢٦٧) .

وإبطال العقد هو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية .

وقد استدلوا على ذلك بما سينکروه المصنف بعد هذا من أنه - صلی الله علیه وسلم - أهدى للنجاشي هدية ، ثم قال لأم سلمة إني لا أرى النجاشي إلآ قد مات ، ولا أرى هديتي إلآ مردودة علي ، وكان كما قال - صلی الله علیه وسلم - رواه أحمد وغيره عن أم كلثوم بنت أبي سلمة .

وبما روى مالك في الموطأ في الأقضية باب مالا يجوز من النحل (٥٣٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبي بكر الصديق نحلها جاد عشرين من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : يا بنية إبني كنت قد نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحترزتني كان لك وإنما هواليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله .

ووافق الرواية الثانية في المذهب وهي القول بعدم بطلان عقد الهبة . الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعی ، ويرون أن وارث الواهب يقوم مقامه في الإذن بالقبض والفسخ قالوا : لأنه عقد ماله إلى اللزوم فلم ينفع بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار .

انظر : المدونة الكبرى (٨٦:٦) المحتوى (٧٥:١٠) ، المغني (٦٥١:٥-٦٥٢:٦) ، السلسلي (١٥٥:٢) .

٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قلت لأحمد بن حنبل وهب [رجل]<sup>(١)</sup> لرجل هبة أو أوصى بوصية وهو غائب فمات الموصى له قبل<sup>(٢)</sup> الذي أوصى ؟

قال أحمد : إذا كانت مع رسول المتصدق<sup>(٣)</sup> عليه أو الموهوب له فهي له . وإذا بعث بها هذا فلم تصل إلى ذاك حتى [مات فهي]<sup>(٤)</sup> للموصي ، وإذا مات الموصي قبل أن تبلغ<sup>(٥)</sup> إلى الموصى له فهي لورثة الموصي ، ولا ترجع إلى ورثة<sup>(٦)</sup> الموصي إذا كان مع رسول الموصى له .

قال أحمد : والوصية والهبة واحد<sup>(٧)</sup> .

٢٥٨ - أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل أهدى إلى رجل هدية فمات الذي أهدى إليه ؟  
قال : إن كانت الهدية مع رسول المهدى فهي للذى أهدى وإن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عما في الأصل ليستقيم الكلام .

(٢) في نسخة (س) (قيل) .

(٣) نهاية الصفحة رقم (٥٧) من نسخة (ق) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٥) في نسخة (ق.ج) (يبلغ) بالياء وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٤٧) من نسخة (ق.ج) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (واحدة) وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في الإنصاف (٢٠٦:٧)  
وقد اعتبر الرسول في هذه الحالة كالوكيل في القبض ، فعلى هذا تلزم الهبة ، وقد يتخرج على هذه المسألة القول بعدم بطلان الهبة والوصية . والقول بصحة الوصية والهبة للميت . وهو أحد القولين في المسألتين .

ونقل المرداوى في الإنصاف (٢٠٤:٧) بطلان الوصية بلا نزع إذا مات الموصى  
له قبل الموصى .

كانت مع رسول المهدى إليه فهى للذى أهدى إليه<sup>(١)</sup> .

٢٥٩ - أخبرنى حمزة<sup>(٢)</sup> حدثنا حنبل .. وأخبرنى عبید الله<sup>(٣)</sup>

حدثنى حنبل سمع أبا عبد الله يقول : إذا بعث بالصدقة مع رسوله<sup>(٤)</sup> ، فأصاب صاحبها الذى بعث بها إليه قد مات رجعت إلى صاحبها . وإن كانت مع رسول الميت كانت لورثة الميت<sup>(٥)</sup> .

٢٦٠ - أخبرنى محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل أهدى إلى رجل هدية فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه ؟

قال : هي للباعث تعود إليه<sup>(٦)</sup> ما لم يقتصها ، وكذلك لو أن رجلا دفع إلى رجل صدقة يتصدق بها فمات الدافع قبل أن يتصدق بها<sup>(٧)</sup> ، تعود إلى ورثة الدافع ، لأن هذا مات وهي ملك له ، فترجع إلى ورثته<sup>(٨)</sup> .

---

(١) وعلى هذه أيضا قد يتخرج عدم بطلان الهبة بموت الواهب .

(٢) هو حمزة بن القاسم الهاشمى . تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢١٤) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (عبد الله) وهو عبید الله ، وقيل عبد الله بن إسحاق بن حنبل ابن أخ الإمام أحمد . تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٦) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (مع رسول) ، وهذا هو آخر الصفحة رقم (٤٥) من نسخة (س) .

(٥) هذه الرواية الثالثة التي قد يتخرج عليها القول بعدم بطلان عقد الهبة بموت الموهوب له .

(٦) في نسخة (س) (تعود عليه) .

(٧) في نسخة (ق) (هذا) بدل (بها) معلقة على الهامش .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٤٨) من نسخة (ق.ج) .

٢٦١ - أخبرنا<sup>(١)</sup> محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه سئل سفيان<sup>(٢)</sup> عن رجل دفع إلى رجل مala يصدق به فمات المعطي ؟

[قال]<sup>(٣)</sup> : هو ميراث .

٢٦٢ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مala يصدقه<sup>(٤)</sup> فمات المعطي ؟

قال : ميراث<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد : أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج ، وإن كان غير ذلك فهو ميراث .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (أخبرني) .

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله أحد الأعلام ، ولد سنة (٩٥ هـ) وقيل سنة (٩٦ هـ) أو (٩٧ هـ) روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، وعنده خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وسواهم ، وقد كان محدثاً ومتكلماً وزاهداً ويعبد سفيان أول من رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً ، وقد أسس لنفسه مذهباً مستقلاً ولكنه لم ينشر ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . وقد توفي - رحمه الله - سنة (١٦١ هـ) .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٢٦-٥٥:١) تاريخ بغداد (١٥١:٩) تذكرة الحفاظ (٢٠٣:١) الكافش (٣٧٨:١) تقريب التهذيب (٣١١:١) تهذيب التهذيب (١١١:٤) .

(٣) ما بين المukoفتين سقط من نسخة (ق.ج) وفي (ق) علق فوق السطر تصحيحاً .

(٤) في نسخة (ق) بدون نقط للاء ولا القاف .

(٥) أي هو ميراث .

٢٦٣ - أخبرني أحمد بن أصرم المزني<sup>(١)</sup> أن أبو عبد الله سئل عن رجل دفع إلى<sup>(٢)</sup> رجل ألف<sup>(٣)</sup> درهم ، فقال : تصدق بها فمات يعني صاحب المال ؟

قال : يرد المال إلى الورثة . ثم قال أبو عبد الله : أليس له أن يرجع [فيها]<sup>(٤)</sup> ما لم يمضها<sup>(٥)</sup> ، هي للورثة ، قال : إذا أوصى الرجل فقال : تصدق بها بعد موتي<sup>(٦)</sup> فهو من الثالث .

٢٦٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبو الحارث حدثهم أن أبو عبد الله سئل عن الصدقة إذا أعطى رجل لرجل دراهم يتصدق بها فلم [ينفذ]<sup>(٧)</sup> تلك الصدقة حتى مات صاحب الصدقة ؟

قال : يرد ما بقي منها على ورثته .

---

(١) في نسخة (ق.ج) قال (أحمد بن محمد بن أصرم) والصواب ما ثبتناه كما في النسختين الأخريتين وتقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢٣٤) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (عن) بدل (إلى) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٨) من نسخة (ق) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ق.ج) .

(٥) لأن الصدقة تملك بالقبول ، وعلى هذه الرواية أجاز الإمام أحمد الرجوع في الصدقة المخرجة قبل إمضائهما .

والرواية الثانية أنه يمضي ولا يرجع فيه ، وحمل ما جاء في الرواية الأولى على الاستحباب ، ويتخرج على ذلك أن الصدقة تتبعن بالتعيين كالهدي والأضحية يتبعن بالقول ، وفي تعيينهما بالنبيّة وجهان .

انظر : الإنصاف (٢١٦:٣ ، ٢٦٨) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (تصدق بها على الموتى) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

وقال<sup>(١)</sup> في موضع آخر : قلت فإن أخرج مالا<sup>(٢)</sup> فدفعه إلى رجل يصدق به ، فلم يصدق به حتى مات الدافع ؟

قال : يرجع إلى ورثته ، لأن هذا لم يصدق به فهو ملك له فما [أنفذ منه]<sup>(٣)</sup> فقد مضى ، وما بقي رجع إلى ورثته<sup>(٤)</sup> .

٢٦٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارت حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فلو أن رجلا وهب لرجل هبة وبعث بها إليه فلم تصل إليه حتى مات ؟

قال : ترجع إلى صاحبها .

[ قلت : فإن<sup>(٥)</sup> مات الواهب ؟

قال : ترجع إلى ورثة الواهب .

وقال<sup>(٦)</sup> في موضع آخر : قلت فرجل وهب لرجل هبة أو أهدي إليه هدية فمات المهدى إليه ، قبل أن تصل إليه الهدية أو الهبة ؟

قال : ترجع إلى المهدى أو الواهب<sup>(٧)</sup> ما لم يقتصها المهدى إليه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٤٩) من نسخة (ق.ج) .

(٢) لم يرد قوله (مالا) في نسخة (س) .

(٣) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) هذا على اعتبار أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض ، أما الرجوع في الصدقة بعد القبض فلا يجوز في قول عامة أهل العلم كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٦٨٤:٥) .

(٥) ما بين المعقوتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٦) القائل أبو الحارت .

(٧) لفظ نسخة (ق.ج) (ترجع إلى المهدى له والواهب) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الآخريتين .

(٨) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٥١:٥) .

٢٦٦ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل<sup>(١)</sup> حدثهم أنه سأله  
أبا عبد الله عن رجل أهدي<sup>(٢)</sup> إلى رجل هدية [فجاءت]<sup>(٣)</sup> الهدية وقد  
مات الرجل ؟

قال : [أخرجها]<sup>(٤)</sup> الرسول من يده ؟  
قال : لا .

قال : ترجع إلى الأول .

ذكرت له<sup>(٥)</sup> حديث عبيدة<sup>(٦)</sup> ، فلم يعجبه . وذهب إلى حديث

---

(١) هو الفضل بن زياد تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٤٦) من نسخة (س) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٥٠) من نسخة (ق.ج) .

(٦) بفتح أوله ، هو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام نسبة إلى سلمان ابن يشكر حي من مراد ، وقيل : إن اسمه عبادة بن قيس ، وقيل : عبيدة بن قيس بن عمرو ، يكنى أبا مسلم ، ويقال أبا عمرو أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ولم يلقه وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، ونزل الكوفة ، فروى عنه : عامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين وسواهم ، نقل الخطيب البغدادي أن أحمد بن عبد الله العجلي قال : عبيدة السلماني كوفي تابعي ثقة توفي سنة (٧٣) هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١٧:١١) اللباب (١٢٧:٢) تهذيب التهذيب

(٨٤:٧) طبقات الحفاظ (ص:١٤) خلاصة تهذيب التهذيب (ص:٢١٧) شذرات الذهب (١) (٧٨:١) .

وحيث عبيدة الذي أشير إليه في المسألة هو قول عبيدة : (إن مات وكانت  
فصلت الهدية ، والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي  
أهدى ) .

أم سلمة<sup>(١)</sup> في قصة<sup>(٢)</sup> النجاشي<sup>(٣)</sup> ، وقال : هو مثل رجل يدفع إلى رجل زكاة ماله لأن<sup>(٤)</sup> يتصدق بها فضاعت من يده ، فهو على صاحب

---

= أخرجه البخاري موقوفا في كتاب الهبة باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

ومقتضى ذلك أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وعلى هذا تصح الهبة وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا تعليقا على المسألة رقم (٢٥٦) .

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد - سيف الله - أم المؤمنين زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل بها في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً ، وهي من المهاجرات الأول ، وأخر من مات من أمهات المؤمنين ، عمرت حتى بلغها مقتل الحسين ، فوجمت لذلك وغشي عليها ، ولم تلبث بعده إلا يسيراً وانتقلت إلى رحمة الله سنة إحدى وستين - رضي الله عنها - وقد عاشت نحواً من تسعين سنة .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨٦:٨) الجرح والتعديل (٤٦٤:٩) أسد الغابة (٣٤٠:٧) سير أعلام النبلاء (٢٠١:٢) تهذيب التهذيب (٤٥٥:١٢) .

(٢) ستائي القصة بتمامها برقم (٢٦٩) .

(٣) هو ملك الحبشة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - واسمها : أصحمة بن أبحر وقد أسلم وحسن إسلامه ولم يهاجر ، ولم ير الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو تابعي من وجه صاحب من وجه آخر وقد توفي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل فتح مكة قال الطبرى : كان ذلك في رجب سنة تسع من الهجرة ، فصلى عليه الناس صلاة الغائب ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٩٩:١) سير أعلام النبلاء (٤٢٨:١) الإصابة (١٠٩:١) .

(٤) لم يرد قوله (أن) في نسخة (ق.ج) والمقصود لأن يتصدق بها .

الزكاة لأن [ذاك]<sup>(١)</sup> بعد هو<sup>(٢)</sup> يده لم تخرج منه<sup>(٣)</sup> .

٢٦٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبو الحارت حدثهم أنه سأله عبد الله عن رجل أهدى إلى رجل [هديه]<sup>(٤)</sup> فلم تصل الهدية إليه - قال أبو الفضل<sup>(٥)</sup> إلى المهدى له حتى مات ؟

قال<sup>(٦)</sup> : تعود إلى صاحبها مالم تصل إليه ويقبضها .

قلت : فإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه ؟

قال : ترجع إلى ورثة المهدى ، ثم قال : بعث النجاشي إلى رجل هدية فمات الرجل قبل أن تصل إليه الهدية ، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ترد إلى النجاشي »<sup>(٧)</sup> .

٢٦٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى<sup>(٨)</sup>

أن أبو طالب<sup>(٩)</sup> حدثهم ، وزكريا بن يحيى أتم ، أنه سأله عبد الله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وبقي مكانه بياض .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٩) من نسخة (ق) .

(٣) أي كأنها لم تزل في يده ما دام أنها قد ضاعت من ذلك قبل أن يتصدق بها .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) وترك مكانه بياض .

(٥) لم أقف على ترجمته ولعل المقصود أحد رجال السند .

(٦) في نسخة (ق.ج) (فلا) بدل (قال) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الآخريتين .

(٧) لم أقف على من خرج هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب الحديث المعتبرة ، ولعله أراد الحديث الوارد في المسألة التالية لهذه رقم (٢٦٩) ولكنه قلبه هنا .

(٨) هو زكريا بن يحيى الناقد تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٣٤) .

(٩) هو أحمد بن حميد المشكاني تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٣) .

عن الرجل يهدى الهدية إلى رجل بمدينة أخرى<sup>(١)</sup> ، فيبعث<sup>(٢)</sup> بها إليه  
فيموت المهدي قبل أن تبلغ الهدية ؟

قال : هي لورثة المهدي لأنه لم يقضمها بعد المهدى إليه .

قلت : وإن وصلت إلى المهدى إليه ، وهو لا يعلم بموت المهدى .

هي لورثة المهدى ؟

قال : نعم . وإن وصلت إليه لأنها وصلت إليه بعد موته ولم يكن<sup>(٣)</sup>  
قبضها ، وهو حي فلما مات قبل أن تصل إليه صارت للورثة ، وإنما  
تصل إليه بعد موته شيء للورثة<sup>(٤)</sup> .

قلت : فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه ؟

قال : ترجع إلى المهدى<sup>(٥)</sup> .

قلت : ولا تكون للورثة ؟

قال : لا . لأنه لم يقضمها ، فما لم يقضمها فهو ملك المهدى .

قلت : مثل حديث أم سلمة<sup>(٦)</sup> ؟

قال : نعم<sup>(٧)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٥١) من نسخة (ق.ج) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (بعث) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (يكه) بدل (يكن) وهو تصحيف .

(٤) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على تلك العبارة وهي ركيكة . ولكن المعنى معروف  
وهو (أن ما وصل إليه بعد موته ملك للورثة) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (المهدى له) وهو تصحيف وزيادة من الناسخ .

(٦) سيأتي تخريره في المسألة التالية .

(٧) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٥١:٥) .

٢٦٩ - حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> حدثني أبي حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>  
حدثنا مسلم بن خالد<sup>(٣)</sup> عن موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup> عن أم كلثوم<sup>(٥)</sup> ... ح .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل تقدمت ترجمته في المسألة رقم (١٠٠) .

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاه ، أبو خالد ، الواسطي سمع يحيى بن سعيد الأنصاري وحميدا الطويل ، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد ، قال ابن حجر : ثقة متقن عابد . وقد مات سنة (٢٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤٢٢:١) تذكرة الحفاظ (٣١٧:١) تقريب التهذيب (٣٧٢:١) .

(٣) هو مسلم بن خالد الإمام الفقيه شيخ الحرمين ، أبو خالد ، المخزومي المشهور بالزنجي ، حدث عن ابن أبي مليكة وابن شهاب وعمرو بن دينار وطبقتهم ، وعنده الشافعي ، ومسور وغيرهما .

قال الأزرقي : كان فقيها عابدا يصوم الدهر ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام . توفى سنة (١٨٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٢٥:٣) ميزان الاعتدال (١٠٢:٤) تذكرة الحفاظ (٢٥٥:١) تقريب التهذيب (٢٤٥:٢) تهذيب التهذيب (١٢٨:١٠) .

(٤) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدية المدني الحافظ ، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية وعروة وسلم وطائفة .

وعنه : ابن جريج ومالك وابن عيينة وخلق . قال ابن أبي حاتم : صالح ، وقال المزي : كان ثقة .. وله من التصانيف المغازي ، مات سنة (١٤١ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٩٠:٣) تذكرة الحفاظ (١٤٨:١) تقريب التهذيب (٢٨٦:٢) تهذيب التهذيب (٣٦١:١٠) .

(٥) هي أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة رسول الله =

قال أبي : وحدثنا حسين بن محمد<sup>(١)</sup> حدثنا مسلم ، فذكره وقال عن أم كلثوم بنت أبي سلمة ، قالت : لما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُم سلمة . قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة<sup>(٢)</sup> وأوّاق من مسک<sup>(٣)</sup> ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة على ، فإن ردت فهي لك .

قالت : فكان ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه<sup>(٤)</sup> أوقية<sup>(٥)</sup> من مسک ،

---

= - صلى الله عليه وسلم - روت عن أُم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وروت عنها أم موسى بن عقبة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤:١٩٥٣) أسد الغابة (٥:٦١٣) الإصابة طبعة دار إحياء التراث العربي (٤:٤٩) .

(١) هو حسين بن محمد المروروذى البغدادى التميمي المعلم أبو أحمد ، روى عن جرير بن حازم وشيبان وغيرهم ، وعنهم : الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وحنبل وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد ثقة . توفي سنة (٢١٢ هـ) وقيل (٢١٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨٨:٨) تذكرة الحفاظ (٤٠٦:١) الكافش (١:٢٣٤) ميزان الاعتدال (١:٥٤٧) تهذيب التهذيب (٢:٣٦٦) .

(٢) الحلة : واحدة الحلل ، وهي إزار ورداء ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . وقال ابن الأثير في النهاية : هي برد اليمن .

انظر : النهاية (١:٤٣٢) مختار الصحاح (ص:١٥١) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٥٢) من نسخة (ق.ج) ، والمسك : بكسر الميم وسكون السين ، من الطيب فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم .

انظر : مختار الصحاح : (ص:٦٢٥) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٠) من نسخة (ق) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أوقيتين) مع وجود طمس عليها .

وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٠٤:٦) وابن حبان برقم (١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه ، وقال ابن حبان : (أمها) بدل أبيه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة .

وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٢:٥) إلى الطبراني وقال : (إسناده حسن) ١ هـ .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٢:٦) بعد ذكره لسند الحديث (هذا سند ضعيف مسلم بن خالد هو المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ، وعقبة والد موسى أو أمها لم أعرفهما ) ١ هـ .

## الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث<sup>(١)</sup>

٢٧٠ - حدثنا أبو بكر المروذى عن أبي عبد الله عن <sup>(٢)</sup> سفيان <sup>(٣)</sup> حدثى حميد الأعرج <sup>(٤)</sup> عن محمد بن إبراهيم <sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل [حياتها]<sup>(٦)</sup> فماتت

(١) سقط هذا العنوان بأكمله من نسخة (ق.ج) وعلق على الهاشم تصححها ، وقد كان العنوان هو آخر الصفحة رقم (٤٧) من نسخة (س) .

(٢) لعله سقط من هذا السند (يحيى بن سعيد) فهو الذي يروى عن سفيان الثوري ، كما في المسند (٢٩٩:٣) وسيأتي في الصفحة التالية .

(٣) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٦١) .

(٤) هو حميد بن قيس الأعرج ، المكي ، أبو صفوان ، القارىء الأستاذ روى عن مجاهد ، وسلامان بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنده : السفيانان ، ومالك ، وأبو حنيفة وغيرهم . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال في التقريب : ليس به بأس . ومات سنة (١٣١ هـ) وقيل غير ذلك ، وروى له الجماعة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٨:١) ميزان الاعتدال (٦١٥:١) الكاشف تقريب التهذيب (٢٠٣:١) ، تهذيب التهذيب (٤٦:٣) .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن كعب بن سعد ، بن نعيم القرشي التيمي ، أبو عبد الله ، الإمام الثقة ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله ، وعلقمة بن وقارن وغيرهم ، وعنده : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأوزاعي وسوادهم . وكان فقيها ثقة جليل القدر . وأحاديثه في الكتب الستة مات سنة (١٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٥٦:٣) تذكرة الحفاظ (١٢٤:١) ميزان الاعتدال (٤٤٥:٣) الكاشف (١٥:٣) ، تهذيب التهذيب (٩:٥-٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ق.ج) .

[ فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شركاء سواء فاختصموا ]<sup>(١)</sup> إلى النبي  
- صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ما بين المukoفتين سقط من نسخة (ق.ج) وترك مكانه بياض .

(٢) هكذا رواه المصنف وسيأتي في المسألة التالية لهذه نقله له بطريق آخر عن روح  
عن سفيان .

وهو صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩:٣) .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حديث حميد . ح .  
وروح حدثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم ، عن  
جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء  
إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٣٢) : ( رجاله رجال الصحيح ) ا ه .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦:٥٠) بعد ذكره لطريق الحديث : ( هذا إسناد  
صحيح متصل على شرط الشيختين ) ا ه .

ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب بن أبي  
 ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه :  
 قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها  
 حديقة من نخل فماتت . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، ولو إخوة . فقال رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدق بها عليها .  
 قال : ذلك أبعد لك .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بباب الرجوع في الهبة (٣:٢٩٥) رقم (٣٥٥٧)  
 والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٧٤) .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤:٩٣) عن جابر بن عبد الله نحوه ،  
 ولفظه : =

= نحل رجل من أمه نخلا له حياتها ، فلما ماتت ، قال : أنا أحق بنخلي ، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ميراث .

وال الحديث عدة شواهد :

منها : ما أورده مالك في الموطأ ( أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بنى الحارت ابن الخزرج ، تصدق على أبويه بصدقة فهلكا ، فورث ابنهما المال وهو نخل ، فسأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : قد أجرت في صدقتك ، وخذها بميراثك ) ا هـ .

انظر الموطأ كتاب الأقضية باب صدقة الحي عن الميت (ص: ٥٣٩) .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رجلا من الأنصار - وفي لفظ أن عبد الله بن زيد الأنصاري - تصدق بحائطه ، ف جاء أبوه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر من حاجتهم ، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه ، ثم مات الأب فورثها ابنه .

انظر : كنز العمال (١١: ٨٦) .

ومنها : ما أخرجه البزار في مسنده بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني أعطيت أمي حديقة في حياتها ، وأنها توفيت ، ولم تدع وارثاً غيري ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسبه قال : إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك ، وقبل صدقتك . انظر : مجمع الزوائد (٤: ٢٣٢) .

ومنها : ما رواه الطبراني عن سنان بن مسلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه ، فماتت وليس لها وارث فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن أمي فلانة كانت من أحب الناس إلى وأعزهم علي ، وإنني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري ، فكيف تأمرني أن أصنع بها ؟ فقال : أوجب الله أجرك ورد عليك أرضاك ، اصنع ما شئت .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٣) ( رجاله ثقات ) .

٢٧١ - أخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا :  
 حدثنا أبو طالب أنه قرأ على أبي عبد الله : روح<sup>(١)</sup> حدثنا سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فاختصموا إلى<sup>(٣)</sup> النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً<sup>(٤)</sup> .

قلت : تذهب إليه ؟

قال : نعم . هذا<sup>(٥)</sup> مثل العمري والرقبي ، تكون ميراثاً لمن أعمرا ، والرجل إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها ، وإذا كان ميراث رجع فيه ، إذا ورثه ، مثل هذا إنما يرجع إليه بالميراث .

٢٧٢ - أخبرني عبد الله بن حنبل<sup>(٦)</sup> حدثني أبي قال : قال عمي لا يجوز أن يعود في صدقته ، كما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - العائد في هبته<sup>(٧)</sup> .

(١) هو روح بن عبادة تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢١٨) .

(٢) أي بهذا السند .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٥٣) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هذا هو الطريق الثاني للحديث السابق في المسألة التي قبلها ، وقد سقط من نسخة (س) من أول المسألة إلى قوله (ميراثاً) .

(٥) في نسختي (ق-و-ق.ج) (هل) بدل (هذا) .

(٦) هكذا سماه الخلل في هذه المسألة وسماه في بعض المسائل عبيد الله على ما تقدم في ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤٦) .

(٧) يشير إلى الحديث الصحيح « العائد في هبته كالعائد في قينه » .

= رواه الإمام أحمد في المسند (٤٠١) ، ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٢١٧ ، ٢٧٢:٢ من عدة طرق عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

كما أخرجه : البخاري : في كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم : في كتاب الهبة باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد القبض ، وأبو داود في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة رقم (٣٥٣٨) ، والنسائي في كتاب الهبة باب الراجع في هبته ، وابن ماجه في الأحكام باب الرجوع في الهبة وباب الرجوع في الصدقة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧:٤) ، وابن الجارود (٩٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٠:٦) والطیالسی (٢٦٤٩) .

وفي لفظ للنسائي في كتاب الهبة باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس (٢٦٦:٦) ، وأحمد في المسند (٣٤٩:١) « مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يأكل فيء ثم يأكل قياء » .

ولفظ أبي داود في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩) وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في النحل والهبات (٩٩٤) « لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » .

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .

والحديث شاهدان :

أحدهما : من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب الرجوع في الهبة رقم (٢٤٠٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧:٤) ، وأحمد في المسند (٢٥٩:٢) ، (٤٩٢ ، ٤٣٠) عن خلاس بن عمر عنه .

والآخر : عن عمر مرفوعاً . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٤:١) عن هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - .

وقال لعمر لا تشتريها<sup>(١)</sup> ولا تعد في صدقتك ، وإذا حمل شيئاً في سبيل الله أو تصدق لله<sup>(٢)</sup> فخرج من ملكه لم يشتره ، فإن رجع إليه بالميراث جاز له ، ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر : لا ترجع ولا تشتريها ونهاه عن ذلك<sup>(٣)</sup> كل ما كان من صدقته ،

---

(١) في نسخة (س) (لا تشتريوها) .

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في نسخة (ق.ج) وفي نسخة (ق) العبارة هكذا : ( إذا حمل شيئاً في سبيل الله فخرج من ملكه لم يشتره ) .

(٣) يشير في هذا إلى الحديث الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه بيعه برخص ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ) .

رواه الإمام أحمد في المسند (١) ، ١٠٢ ، ٥٥ ، ٣٤ ، ٧: ٢ - ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٥: ١ ، ١٧٣

ورواه البخاري من عدة طرق بمثل اللفظ الذي ذكرنا ، في كتاب الزكاة باب (هل يشتري صدقته) رقم (١٤٩٠) ورقم (١٤٨٩) وله أطراف في عدة مواضع من الصحيح .

ومسلم في كتاب الهبة باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

وأبو داود في كتاب الزكاة باب الرجل يتبع صدقته رقم (١٥٩٣) .

والترمذى في كتاب الزكاة باب كراهة العود في الصدقة رقم (٦٦٣) .

والنسائي في كتاب الزكاة باب شراء الصدقة (٥: ١٠٨) .

وابن ماجة في الأحكام باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها رقم (٢٤١٥) ورقم (٢٤١٤) .

ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب اشتراك الصدقة والعود فيها رقم (٦٢٥) و (٦٢٦) .

أو حملان في سبيل الله ، أو وقف فهذا سبile يمضي فإن رجع<sup>(١)</sup> إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك .

وقال حنبل في موضع آخر : قال<sup>(٢)</sup> : كل ما<sup>(٣)</sup> رجع<sup>(٤)</sup> الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس<sup>(٥)</sup> ، وأما إذا أراد<sup>(٦)</sup> أن يشتريه أو شيئاً [من نتاجه]<sup>(٧)</sup> فلا . إذا كان شيئاً جعله الله فلا يرجع فيه<sup>(٨)</sup> .

قال حنبل : قال عمي : كلما رجع إلى المصدق<sup>(٩)</sup> أو الموقف بالميراث ...<sup>(١٠)</sup> وكلما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا يشترىء إذا كان شيئاً جعله الله فلا يرجع في شيء منه<sup>(١١)</sup> .

---

(١) هكذا بالأصل والأولى (رجعت).

(٢) في نسختي (س-و-ق.ج) كرر قوله (قال) مرتين.

(٣) آخر الصفحة رقم (٦١) من نسخة (ق) .

(٤) تقدم تفسير قول أحمد (لا بأس) تعليقاً على المسألة رقم (٣٠) .

(٥) لفظ (س) (أو ما إذا كان أراد) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في نسخة (ق) وصحف في نسخة (ق.ج) إلى (مما خير) مع الشك من قبل الناسخ ، وما أثبتناه هو ما في نسخة (س) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٥٤) من نسخة (ق.ج) .

(٨) في نسخة (ق.ج) (إلى المصدر) وهو تصحيف . وفي نسخة (ق) طمس وما أثبتناه هو ما في نسخة (س) .

(٩) أي فهو جائز أو نحو هذا .

(١٠) انظر الإشارة إلى روایة حنبل هذه في الإنصاف (١٤٩:٧ ، ١٦٣) واضحة من كلام أحمد هذا وما سيأتي بعده شدة تمسكه وعمله بالأحاديث فهو يمنع رجوع الصدقة عن طريق الشراء أخذًا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المتقدم ، ويحيىز رجوع الصدقة والهدية إلى المصدق إذا عادت إليه بالميراث أخذًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا .

= فقد جاء في حديث بريدة أن امرأة أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إنني تصدق على أمي بجارية وأنها ماتت . قال : فقال : (وجب أجراها وردها عليك بالميراث) .

أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت .  
وأبو داود في كتاب الإيمان باب قضاء النذور عن الميت رقم (٣٣٠٩) وفي كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها .  
وابن ماجة في الأحكام باب من تصدق بصدقة ثم ورثها رقم (٢٤١٦) .  
والترمذمي في كتاب الزكاة باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته رقم (٦٦٢) .  
وأحمد في المسند (٥: ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩) .

وأخرج ابن ماجة في الأحكام أيضاً باب من تصدق بصدقة ثم ورثها رقم (٢٤١٧)  
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري .  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك) .  
فهذا الحديث يدلان على ما ذهب إليه الإمام أحمد في مسائل الباب . قال النووي  
تعليقًا على الحديث الأول (٢٧:٨) : (فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أحده  
والنصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر - رضي الله عنه - ) ا هـ .

وهذا القول هو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم ولم يخالف في ذلك ، إلا  
ما حكي عن بعضهم أنه قال : إن الصدقة تخرج لله ، فلا تعود إليه بالميراث ويجب  
عليه صرفها في مثل ما صرفها فيه أولاً .

قال الإمام الترمذمي في سنته بعد ذكر حديث بريدة (٨٩:٢) : (والعمل على هذا  
عند أكثر أهل العلم ، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حللت له .  
قال بعضهم : إنما الصدقة شيء جعلها لله ، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في  
مثله ) ا هـ .

٢٧٣ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر<sup>(١)</sup> بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يتصدق على فرابتة بالدار وال glam والشيء فيرده إليه [الميراث]<sup>(٢)</sup> ؟  
قال : لا بأس إذا رده إليه الميراث ، وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا ، قال عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> : لا أجيزة<sup>(٤)</sup> له ما أكل منه .

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي<sup>(٥)</sup> حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) (زكريا بن محمد) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريين .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (ق.ج) و (س) .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكلبي يكنى أبا نجيد ، وقد كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن البصرة ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث ، روى عنه ابنه وأبو الأسود الدؤلي ومطرف وأخرون . مات سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاثة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٢٠٨:٣) أسد الغابة (١٣٧:٤) الإصابة (٢٦:٣ - ٢٧) .

(٤) في نسخة (ق) لفظ قريب من (أجيزة) مع علامة الشك وفي النسختين الآخريين بدون شك .

(٥) هو عبد الله بن العباس بن عبيد الله ، أبو محمد ، الطيالسي ، سمع عبد الله بن معاوية الجمحى ، وبشر بن معاذ وغيرهما ، وعنه : محمد بن مخلد ، وعبد الباقي بن قانع ، وعبيد الله بن أبي سمرة البغوي وسواهم . وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة . وقال ابن أبي يعلى (نقل عن الإمام أحمد أشياء) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٨٩:١) تاريخ بغداد (٣٦:١٠) المنهج الأحمد (٤١٢:١) .

قال : جيد .

٢٧٥ - حدثنا إسحاق بن منصور <sup>(١)</sup> أنه قال لأبي عبد الله : رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث ؟  
قال : جيد .

٢٧٦ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق ، حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل <sup>(٢)</sup> يتصدق بالصدقة ثم يرثها أو ترجع إليه بوجه ؟  
قال : أما إذا ورثها فلا بأس به <sup>(٣)</sup> على حديث الأنصار <sup>(٤)</sup> والهبة مثله ، وأما الشراء ، فلا يشتريها على حديث عمر <sup>(٥)</sup> .

٢٧٧ - أخبرنا حرب <sup>(٦)</sup> قال : سألت أحمد ، قلت : رجل تصدق بصدقة ثم ورثها ؟  
قال : لا بأس .

---

(١) هكذا روى الخلال في هذه المسألة عن إسحاق بن منصور مباشرة ولم يرد في المخطوطة سوى هذه المسألة ، أما جميع مسائله فيها عنه فهي بواسطة أحمد بن محمد ابن حازم ، أو عبد الله بن العباس الطيلاني كما في المسألة التي قبل هذه .. ومعلوم أن إسحاق بن منصور توفي سنة (٢٥١ هـ) فيدل ذلك على أن الخلال بدأ العلم في سن متقدم حيث كان عمره عند موت إسحاق بن منصور قرابة السبع عشرة سنة .

(٢) آخر الصفحة رقم (٤٨) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٥٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث والمقصود الحديث الذي سبق تخرجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٠) .

(٥) سبق تخرجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٦) هو حرب بن إسماعيل الكرماني سبقت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٤٣) .

٢٧٨ - أخبرنا حرب حدثنا سعيد<sup>(١)</sup> حدثنا خالد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، عن يونس<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن<sup>(٤)</sup> في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها .

---

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام أبو عثمان المروزي صاحب السنن ، سمع مالكا ، والليث بن سعد ، وأبا عوانة وطبقتهم ، وعنده : الإمام أحمد وأبو بكر الأثرم ومسلم وأبي داود ، وخلق ، قال سلمة بن شعيب : ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخم أمره ، وقال أبو حاتم : ثقة من المتندين الأنبياء من جمع وصنف ، وقال حرب : أملى علينا نحووا من عشرة آلاف حديث من حفظه ، مات بمكة في رمضان سنة (٢٢٧ هـ) .

انظر ترجمته في : المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل (ص: ١٢٩) تذكرة الحفاظ (٤٦٢:١) الكاشف (٣٧٣:١) ميزان الاعتدال (١٥٩:٢) تقريب التهذيب (٣٠٦:١) تهذيب التهذيب (٨٩:٤) طبقات الحفاظ (ص: ١٧٩) خلاصة تذهيب التهذيب (ص: ١٤٣) شذرات الذهب (٦٢:٢) .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ، الطحان ، الحافظ الإمام ، المزني ، أبو محمد ، ويقال أبو الهيثم ، الواسطي ، حديث عن حصين بن عبد الرحمن ويونس بن عبيد وخلال الحذاء وغيرهم ، وعنده : ابنه محمد وسعيد بن منصور ومسدد وخلق كثير ، قال الإمام أحمد : كان ثقة صالحًا في دينه ، وقال محمد بن سعد وأبو زرعة : وأبو حاتم والترمذى والنمسائى : ثقة زاد أبو حاتم صحيح الحديث وزاد الترمذى حافظ . مات سنة (١٨٢ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠٠٠:٢) تهذيب الكمال (٣٥٧:١) تذكرة الحفاظ (ص: ١١١) طبقات الحفاظ (ص: ٢٥٩:١) .

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم ، البصري ، أبو عبد الله ، أو أبو عبيد ، كان تلميذاً للحسن البصري وأخذ أيضاً عن محمد بن سيرين وغيره ، ويعتبر محدثاً ثقة ، روى نحو مائتى حديث ، وجمع أحاديثه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ، وتوجد مخطوطة في المكتبة الظاهرية ضمن المجموع رقم (١٠٣) من (١٣٩ ، ١ - ١٥١ ، ب) كتبت في القرن الثامن الهجرى ، وتوفي سنة (١٣٩ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٨٨:٦) تذكرة الحفاظ (١٤٥:١) الكاشف (٣٠٤:٣) تهذيب التهذيب (٤٤٢:١١) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن ، واسميه يسار ، البصري ، أبو سعيد مولى زيد =

قال : كان لا يرى به بأساً ويكره أن يشتريها<sup>(١)</sup> .

---

= ابن ثابت ، ويقال مولى جابر بن عبد الله ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، روى عن : الأحلف بن قيس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم ، وعنده : يحيى بن عتيق ، ويحيى بن مسلم ، ويونس بن عبيد وسواهم .

قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة ، وقال الدارقطني مراسله فيها ضعف ، وقال ابن عون كان يدلس ، وكان من أفسح أهل البصرة ، وأحل لهم وأعبدهم وأفقههم ، مات سنة ( ١١٠ هـ ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ( ٢٥٥:١ ) تقريب التهذيب ( ١٦٥:١ ) تهذيب التهذيب ( ٢٦٣:٢ ) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ص: ١١٠ ) بمثلك لفظ المصنف .

## الرجل يشتري صدقته

- ٢٧٩ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال : سألت أحمد ، الرجل يشتري صدقة ماله ؟ فكرهه<sup>(١)</sup> .
- ٢٨٠ - أخبرنا أبو بكر المروذى ، قال : قال أبو عبد الله : إذا تصدق بشيء فلا يشتره ، وقال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر لا ترجع في صدقتك<sup>(٢)</sup> .
- ٢٨١ - حدثنا حمزة بن القاسم حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبي عبد الله يقول : إذا قبضها المصدق فلا يأس أن يشتريها غيره ، أما هو فلا أحب له ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تشتريها ولا شيء من نسلها ، نهى عمر عن ذلك<sup>(٣)</sup> .
- ٢٨٢ - وكتب إلى أحمد بن الحسين<sup>(٤)</sup> حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يشتري صدقة ماله بعد أن تقضى منه .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٢) من نسخة (ق) .

(٢) تقدم تخریج حديث عمر الذي أشار إليه في الموضعين تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) هو أحمد بن الحسين ، أبو بكر ، العكبرى ، الوراق ، ويعرف بالقاسم ، سكن بغداد ، وحدث بها عن أحمد بن عبد الله النرسى وعبد الكريم بن الهيثم العاقولى ، والحارث بن أبي أسامة ، ومحمد بن سليمان الباغندي .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤:١٠١) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٥٦) من نسخة (ق.ج) .

وقلت<sup>(١)</sup> : قال مالك<sup>(٢)</sup> : (تركتها أحب إلي)<sup>(٣)</sup> فلا يعجبني أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه .

٢٨٣ - أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن شراء الصدقات<sup>(٤)</sup> والعشور<sup>(٥)</sup> من السلطان ؟

قال : لا ترجع<sup>(٦)</sup> في صدقتك .

قيل له : فإن كان صدقة غيري ؟

قال : لا بأس به إذا كان على وجهه .

٢٨٤ - أخبرني منصور بن الوليد في موضع آخر حدثنا جعفر

قال : سمعت أبا عبد الله قيل له : تشتري<sup>(٧)</sup> الصدقات والعشور من السلطان ؟

---

(١) هكذا ورد في الأصل والأنسب أن يقول (قال) أي أحمد بن حنبل فإن السؤال موجه إليه فالجواب يكون منه .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤) .

(٣) انظر قول مالك هذا في الموطأ (ص: ١٩١) حيث جاء فيه (قال يحيى : سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ، أشتريها ؟ فقال : تركتها أحب إلي ) ١ هـ .

وقد ورد معنى هذا القول في المدونة الكبرى (٣٣٩:١) حيث جاء فيها : (قال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ما شنته إلا ترى أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، كرهوا ذلك ) ١ هـ .

(٤) في نسخة (س) (الصدقة) .

(٥) جمع عشر ، بضم العين ، وهو زكاة ما سقطه السماء بدون عنا .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٤٣٤) لسان العرب (٤: ٥٧٠) .

(٦) هكذا في نسخة (س) وفي نسخة (ق.ج) شك في الناء بأن وضع تحتها وفوقها نقط ، وفي (ق) بدون نقط .

(٧) هكذا في نسخة (ق.ج) وفي نسخة (س) (نشترى) وفي (ق) بدون نقط .

قال : لا بأس إذا كان على وجهه .

٢٨٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسئل<sup>(١)</sup> عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ، ثم أراد الذي حمل [عليه]<sup>(٢)</sup> أيضاً أن يحمل على آخر ، أىشتري ذلك الفرس ؟

قال : يكره أن يشتريه<sup>(٣)</sup> .

٢٨٦ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه ، أو صدقة إبله ؟

قال : كان ابن عمر يكره ذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (سئل) .

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد إلا في نسخة (س) فقط .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٢) وفيها : أنه قال : (أكره المسألة في كل شيء) بدل (يكره أن يشتريه) وما نقله المصنف هو الموفق للسباق .

(٤) سبقت الإشارة فيما نقلناه عن المدونة تعليقاً على المسألة رقم (٢٨٢) إلى مثل ما قاله الإمام أحمد عن ابن عمر في هذه المسألة والتي تلتها .

وأخرج البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته رقم (١٤١٨) والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب شراء الصدقة (٥: ٩٠) : أن عبد الله بن عمر كان يحدث بحديث عمر الذي جاء فيه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراء الصدقة . وقد تقدم تخریجه تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

ونذكر أبو الفداء ابن كثير في تفسيره (١: ٣٨٢) قول الحافظ أبو بكر البزار : ( حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله : =

وقال النبي<sup>(١)</sup> - صلى الله عليه وسلم - لعمر<sup>(٢)</sup> : (لا تعد في صدقتك)<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال : قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup> : ولا يرجع الرجل في صدقته يشتريها ، حديث عمر<sup>(٥)</sup> لما أراد أن يشتري من الذي حمله<sup>(٦)</sup> عليه ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا ترجع في صدقتك)<sup>(٧)</sup>. فهذا<sup>(٨)</sup> الحديث : إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله ، وفيه لا يرجع أحد في صدقته .

ورجل سأله ابن عمر : أشتري صدقة غنمی ؟ فنهاه<sup>(٩)</sup> .

٢٨٨ - أخبرني عبد الملك<sup>(١٠)</sup> قال : قلت لأحمد : أيشتري الرجل صدقة ماله ؟

---

= حضرتني هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ (٩٢ آل عمران) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجده شيئاً أحب إلي من جارية لي فقلت : هي حرفة وجه الله فلو أني أعود في شيء جعلته الله لنكحتها يعني تزوجتها ) ١ هـ .

(١) آخر الصفحة رقم (٦٥٧) من نسخة (ق.ج) .

(٢) قوله (عمر) سقط من نسخة (ق.ج) .

(٣) سبق تخرير حديث عمر المذكور في هذه المسألة والمسألة التي تليها تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٤٩) من نسخة (س) .

(٥) أي لحديث عمر .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٣) من نسخة (ق) .

(٧) كان الأولى أن يقول : (ففي الحديث) .

(٨) تقدم الكلام على قول ابن عمر هذا في المسألة السابقة .

(٩) هو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤) .

قال : ما يعجبني<sup>(١)</sup> أن يرجع في شيء منها .

قال : ولم ؟

قال : عمر نهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفرس أن يرجع فيه ، وقال : هو بين<sup>(٢)</sup> . جعله الله يكره له أن يرجع في شيء منه .

وهذا قول منه ، وليس مثله<sup>(٣)</sup> .

وقال : ولكن ابن عمر ... عنه<sup>(٤)</sup> في [ . . . . . ]<sup>(٥)</sup> اشتري صدقته .

---

(١) هذا اللفظ من ألفاظ الندب في كلام الإمام أحمد - رحمة الله - على الصحيح عند الأصحاب ، مثل لا أحبه ولا أستحسن ، وقيل هو للترحيم ، وهو اختيار الخلال وصاحبها أبو بكر وابن حامد ، وقيل : الأولى النظر إلى القرآن في الكل ... وهو المناسب لأن الأمر يختلف من مسألة إلى أخرى والقرآن هي التي توضح المقصود .  
انظر : الفروع (٦٧:١٢) الانصاف (٢٤٨:١٢) المدخل لابن بدران (ص: ١٢٧) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (شيء) بدل (بين) وقد تقدم تخرير حديث عمر الذي أشار إليه المصنف في هذه المسألة تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) هكذا انفقت النسخ الثلاث على هذا اللفظ ، وهو غير واضح كما ترى ، ولعل المراد منه أنه تعليق من عبد الملك على قول الإمام على اعتبار أنه يرى أن حديث عمر خاص في الوقف والحبس ، مع أن المسئول عنه هنا في هذه المسألة هو شراء الصدقة . فكانه فهم منه أن الإمام أحمد - رحمة الله - قاس الصدقة على الوقف فقال (أي السائل عبد الملك) (وهذا) أي قيل الصدقة على الوقف ، (قول منه) أي قول من أحمد ، ثم عقب عليه عبد الملك كالمستدرك بأنه (ليس مثله) أي أنه صدقة وليس وقفاً كما في الحديث على حد فهمه من الحديث والله أعلم .

(٤) هكذا ورد في النسخ الثلاث ولعل هنا سقطاً وأن الكلام هكذا (ولكن ابن عمر [روي] عنه ) .

(٥) بياض في الأصل في النسخ الثلاث فاعل موضع البياض كلمة [مسنده أنه] =

= فتكون صحة العبارة (ولكن ابن عمر [روي] عنه في [مسنده أنه] اشتري صدقته) .

وبعد البحث والتدقيق لم أقف على أثر مسند عن ابن عمر أنه اشتري صدقته ، إلا ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الزكاة بباب هل يشتري صدقته رقم (١٤٨٩) حيث قال بعد أن أورد حديث عمر - رضي الله عنه - في عزمه على شراء صدقته ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - له (فبذلك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) .

أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكانه فهم أن النهي في الحديث عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة كذا فسر قول البخاري هذا ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤:٣) والشوكاني في نيل الأوطار (١٩٧:٤) .

وهذا يدل على أن ابن عمر - وهو راوي حديث عمر - يرى أن النهي فيه - أي في حديث عمر - للتنزيه لا للتحريم ، ولو فهم منه التحريم لما فعله ، وهذا وجه إيراد أثر ابن عمر هنا في هذه المسألة .

والقول بأن النهي في حديث عمر للتنزيه لا للتحريم مذهب الجمهور : منهم مالك والشافعي وأهل الكوفة .

انظر : المدونة الكبرى (٣٣٩:١) النووي (٦٢:١١) فتح الباري (٣٥٣:٣) و عمدة القاري (٢٣٧:٥) ع٨٥:٩ نيل الأوطار (١٩٧:٤) .

جاء في طرح التثريب (٨٨:٤) عند الكلام على حديث عمر ( قوله : « لا تتبعه ولا تعد في صدقتك » نهي تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو آخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات ، أن يشتريه ومن دفعه هو إليه ، أو يتباهي أو يتملكه باختياره منه ، فاما إذا ورثه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ) ١ هـ .

قال النووي في شرح مسلم (٦٢:١١) : ( هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ) .

= وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم انتهى .

= وقال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .  
وقال ابن عبد البر : وكل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له ، إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث ، وتابعه الحسن بن حي ، ثم قال ابن عبد البر يحتمل فعل ابن عمر أن يكون ورعا لا أنه رأه واجبا ) ١ هـ .

وقد استدل من قال إن النهي في حديث عمر للتنزية لا للحرير بحديث أبي سعيد ،  
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكون تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى ) رواه أبو دادو وابن ماجة ، والإمام أحمد في المسند ، وأبي داود في الموطأ ، والبزار وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والبيهقي والحاكم وصححة .

وجه الاستدلال به :  
أنه أصل الصدقة لمن اشتراها بماله ولم يستثن دافعها ، فهذا عموم دخل فيه من دفع الصدقة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ١٩٨:٤ ) عند الكلام على حديث عمر : ( وحمل قوم هذا على التنزية واحتجوا بعموم قوله (أو رجل اشتراها بماله) في خبر أبي سعيد . ويدل عليه ابتعاد ابن عمر ، وهو راوي الخبر ، ولو فهم منه التحرير لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه ) ١ هـ .

ومن العلماء من حمل النهي في حديث عمر على التحرير ، ومقتضى ذلك فسخ البيع إن وجد .

انظر المدونة الكبرى ( ٣٣٩:١ ) النووي ( ٦٢:١١ ) عدة القاري ( ٨٥:٩ ) وذلك أخذًا بظاهر حديث عمر هذا .

وقد نقدم ما نقلناه من طرح التثريب ، وقال ابن حجر في فتح الباري ( ٣٥٣:٣ ) عند الكلام على حديث عمر المشار إليه : (استدل به على تحريم ذلك لأن الفيء حرام ، قال القرطبي وهو الظاهر من سياق الحديث ) ١ هـ .

والراجح أن النهي في حديث عمر ، للحرير لا للتنزية ، وحديث أبي سعيد =

النهي فيه<sup>(١)</sup> .

قلت<sup>(٢)</sup> : فِيْكُرْهُ ؟

قال : إِنِّي أَخْبُرُكُ ؛ مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَشْتَرِي مِنْهَا شَيْئًا<sup>(٣)</sup> .

قلت : فِيْتَرَادَانِ الْفَضْلِ ؟

قال : نَعَمْ . يَتَرَادَانِ الْفَضْلِ<sup>(٤)</sup> .

---

= يمكن الجمع بينه وبين حديث عمر ، بأن حديث أبي سعيد في الصدقة الواجبة ، وحديث عمر في صدقة التطوع ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٨:٤) عند الكلام على حديث عمر : ( والظاهر أنه لا معارضه بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتفق لأن هذا في صدقة التطوع ، وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزًا في صدقة الفريضة ، لأنه لا يتصور الرجوع فيها ، حتى يكون مشبهًا له ، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها ، فكره ما يشبهه وهو الشراء ) ١ هـ .

ويمكن الجمع بينهما أيضاً بأن حديث أبي سعيد عام لكل مشتر سواه كان المتصدق أو غيره ، وقد خصص هذا العموم بحديث عمر في حالة ما إذا كان المشترى هو المتصدق .

(١) لعل الصواب [و] النهي فيه . أي إن ابن عمر اشتري صدقته مع أنه روى الحديث الذي فيه النهي عن شراء صدقته . فكانه بهذا فهم أن النهي نهي تنزيه لا تحريم . ولهذا جاء السؤال بعده بقوله : فِيْكُرْهُ ، أي فيحمل حديث عمر على الكراهة التنزيهية .

(٢) في نسخة (ق) علق قوله (نعم) بعد قوله (قلت) .

(٣) كأن الإمام أحمد - رحمه الله - فهم أن النهي أكثر من النهي التنزيهي فقال : (إِنِّي أَخْبُرُكُ ؛ مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَشْتَرِي مِنْهَا شَيْئًا) .

(٤) كأن عبد الملك لمارأى تشدد الإمام أحمد في كراهيته شراء المتصدق لصدقته ، أشكل عليه فيما إذا دفع المتصدق في الصدقة الواجبة وهي الزكاة إلى المتصدق عليه أكثر مما وجب عليه ، كأن كان الواجب عليه (حقه) وليس عنده في إبله (حقه) وعنه (جذعة) فدفعها للمتصدق عليه أو للمصدق - وهو عامل الصدقة - ليدفع له المتصدق عليه ، أو عامل الصدقة الفرق بينهما . فكان جواب الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله : نعم يترادان الفضل . أي الفرق الزائد عن الواجب .

قلت : فإذا تراد الفضل لم لا يشتري<sup>(١)</sup> ؟

قال لي : يترادان الفضل كشيء<sup>(٢)</sup> في شيء ، يردهه ويأخذ فضله .  
وهذا ليس من ذاك يشتريها .

قلت : فيها<sup>(٣)</sup> سنة ؟

قال : نعم . حديث حماد بن سلمة<sup>(٤)</sup> ، وهو حسن يعني حديث

\*

---

(١) أي ما دام يجوز له أن يأخذ الفرق الزائد عن الواجب ، وهو من قيمة صدقته  
فلماذا لا يشتريها . وبين له الإمام أحمد - رحمة الله - أن أخذ الفرق الزائد عن  
القيمة لا يماثل شراء ما تصدق به ، وأن كلّاً منها له حكم مستقل .

(٢) في نسخة (س) (شيء) بدل (كشيء) .

(٣) أي في جواز أخذ الفرق الزائد عن الواجب ، وهذا آخر الصفحة رقم (٦٥٨) من  
نسخة (ق.ج) .

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، مولى تميم ويقال مولى  
قريش ، أحد الأعلام ، روى عن ثابت البناني وفادة وخاله حميد الطويل وغيرهم ،  
وعنه : ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه ، وأبن المبارك وأبن مهدي والقطان  
وسواهم .

قال الإمام أحمد في الحمامين : حماد بن سلمة وحماد بن زيد : ما منهمما إلا ثقة ،  
وقال ابن حجر : ثقة عابد .

توفي سنة سبع وستين ومائة .

انظر ترجمته في : الكاشف (٢٥١:١) ميزان الاعتدال (٥٩٠:١ - ٥٩٥) تذكرة  
الحافظ (٢٠٢:١) تقريب التهذيب (١٩٧:١) تهذيب التهذيب (١١:٣ - ١٦) طبقات  
الحافظ (ص: ٨٧) خلاصة تهذيب التهذيب (ص: ٩٢) .

## ثمامنة<sup>(١)</sup> في الصدقات<sup>(٢)</sup> .

(١) هو ثمامنة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري فاضبها روى عن جده أنس والبراء بن عازب ، وعنـه : ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحميد الطويل وحمد بن سلمة وجماعة ، قال أحمد والنـسائي : ثقة ، وقال العـجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في التـقـات . توفي بعد العـشر وـمـائـة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النـبلـاء (٢٠٤:٥) الكـاـشـف (١٧٤:١) تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (١٢٠:١) تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٢٨:٢) خـلاـصـةـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (ص:٥٨) .

(٢) يـشـيرـ فيـ هـذـاـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ فـيـ الصـدـقـاتـ ، روـاهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ قـالـ أـخـذـتـ هـذـاـ الـكـاـتـبـ مـنـ ثـمـامـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـنـسـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، أـنـ أـبـاـ بـكـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - كـتـبـ لـهـمـ (أـنـ هـذـهـ فـرـائـضـ الصـدـقـةـ الـتـيـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ رـسـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـمـنـ سـئـلـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـيـعـطـهـ ، وـمـنـ سـئـلـ فـوـقـ ذـلـكـ فـلـاـ يـعـطـهـ .

فيـماـ دـوـنـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ الإـبـلـ ، فـفـيـ كـلـ خـمـسـ نـوـدـ شـاهـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ خـمـساـ وـعـشـرـيـنـ فـفـيـهاـ اـبـنـةـ مـخـاـضـ ، إـلـىـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ اـبـنـةـ مـخـاـضـ ، فـابـنـ لـبـونـ ذـكـرـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـتـاـ وـثـلـاثـيـنـ فـفـيـهاـ اـبـنـةـ لـبـونـ ، إـلـىـ خـمـسـ وـأـرـبـعـيـنـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـتـاـ وـأـرـبـعـيـنـ فـفـيـهاـ حـقـةـ ، طـرـوـقـةـ الـفـحلـ إـلـىـ سـتـيـنـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ إـحدـىـ وـسـتـيـنـ فـفـيـهاـ جـذـعـةـ ، إـلـىـ خـمـسـ وـسـبـعـيـنـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـتـاـ وـسـبـعـيـنـ فـفـيـهاـ بـنـتـاـ لـبـونـ ، إـلـىـ تـسـعـيـنـ ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ إـحدـىـ وـتـسـعـيـنـ فـفـيـهاـ حـقـقـانـ طـرـوـقـنـاـ الـفـحلـ ، إـلـىـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـإـذـاـ زـادـتـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـفـيـ كلـ أـرـبـعـيـنـ اـبـنـةـ لـبـونـ وـفـيـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ ، فـإـذـاـ تـبـاـيـنـ أـسـنـانـ الإـبـلـ فـإـرـائـضـ الصـدـقـاتـ ، فـمـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ صـدـقـةـ الـجـذـعـةـ ، وـلـيـسـ عـنـهـ جـذـعـةـ وـعـنـهـ حـقـةـ ، فـإـنـهاـ تـقـبـلـ مـنـهـ ، وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـاتـيـنـ ، إـنـ اـسـتـيـسـرـتـاـ لـهـ ، أـوـ عـشـرـيـنـ درـهـماـ ، وـمـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ صـدـقـةـ الـحـقـةـ وـلـيـسـ عـنـهـ إـلـاـ جـذـعـةـ ، فـإـنـهاـ تـقـبـلـ مـنـهـ وـيـعـطـيهـ الـمـصـدـقـ عـشـرـيـنـ درـهـماـ ، أـوـ شـاتـيـنـ ، وـمـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ صـدـقـةـ الـحـقـةـ ، وـلـيـسـ عـنـهـ ، وـعـنـهـ بـنـتـ لـبـونـ فـإـنـهاـ تـقـبـلـ مـنـهـ ، وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـاتـيـنـ إـنـ اـسـتـيـسـرـتـاـ لـهـ أـوـ عـشـرـيـنـ درـهـماـ ، وـمـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ صـدـقـةـ اـبـنـةـ لـبـونـ وـلـيـسـ عـنـهـ إـلـاـ حـقـةـ ، فـإـنـهاـ تـقـبـلـ مـنـهـ ، وـيـعـطـيهـ الـمـصـدـقـ عـشـرـيـنـ درـهـماـ أـوـ شـاتـيـنـ وـمـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ صـدـقـةـ اـبـنـةـ لـبـونـ ، وـلـيـسـ عـنـهـ اـبـنـةـ لـبـونـ ، وـعـنـهـ اـبـنـةـ مـخـاـضـ ، فـإـنـهاـ تـقـبـلـ مـنـهـ ، وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـاتـيـنـ ، إـنـ =

= استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت فيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، فيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة ، فإذا زادت ، فهي كل مائة شاة .

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا نيس إلا أن يشاء المتصدق .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ) ١١٠ .

رواه الإمام أحمد في المسند (١١:١ و ١٢:١) واللفظ له .

وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٦٧) .

والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢٨:٥) .

والدارقطني في كتاب زكاة الإبل والغنم (١١٣:٢) .

والحاكم في المستدرك (٣٩٠:١ ، ٣٩٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦:٤) .

قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط مسلم) وقال الدارقطني (إسناد صحيح وكلهم ثقات) .

وقد رواه البخاري مجزءاً في عدة مواضع من صحيحه بسند واحد قال : حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنساً حدثه ، أن أبي بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة =

الصدقة ، التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ...  
الحديث .

انظر مثلا : صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين  
مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب لا تؤخذ في  
الصدقة هرمة ولا ذات عوار .

وأنظر : نصب الراية (٣٣٥:٢ - ٣٣٦) إرواء الغليل (٢٦٤:٣) .  
والشاهد من الحديث على ما قاله الإمام أحمد من أنهما يترادان الفضل . ما جاء  
فيه بجواز دفع الأعلى وأخذ الفرق شيه أو دراهم أو دفع الأقل مع دفع النقص شيه أو  
درارهم .

## الوقف يباع إذا خرب ولم تعد له<sup>(١)</sup> عائد منفعة و يجعل ثمنه في وقف مثله

٢٨٩ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله :  
يбاع من الحبس شيء إذا عطب<sup>(٢)</sup> وإذا فسد ؟

قال لي : إِي والله يباع<sup>(٣)</sup> ، إذا كان يخاف عليه التلف والفساد  
والنقص باعوه وردوه في مثله ، قال لي غير مرة : يباع ويرد في مثله  
من الرأس<sup>(٤)</sup> .

٢٩ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأستاذ  
حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد، أنه قال لأبي عبدالله

---

(١) في نسخة (س) (ولم يعد) بالياء .

(٢) بفتح العين وكسر الطاء على وزن (فرح) بمعنى هلك ، وعطب البعير والفرس  
انكسر ، انظر : مختار الصحاح (ص: ٤٣٩) القاموس المحيط (١٠٦: ١) .

(٣) ظاهر قوله (يباع) وجوب البيع لأن الولي يفعل ما فيه مصلحة الوقف وهو أحد  
الروایتين في المذهب ، والرواية الثانية : جواز البيع .  
وسيأتي زيارة إيضاح لذلك . انظر المقعن (٣٣٠: ٢) .

(٤) ذكر هذه المسألة ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص: ٢٥ ، ٢٦)  
بمثل لفظ المصنف ذكر أنها من قول الخلال عن عبد الملك عن أبي عبد الله كما هو  
سند هذه المسألة .

كما أشار إليها المرداوي في الإنصال (١٠٣: ٧) عند بيان المراد من تعطل  
منافعه - أي منافع الوقف - مستشهادا بها لقول من قال : المقصود من تعطل الوقف  
الخوف من تعطل أكثر منافعه قريبا ، ولفظه : ( سأله الميموني : يباع إذا عطب أو  
فسد ؟ قال : إِي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص ، باعوه وردوه في  
مثله ) .

أرأيت إن أخذ رجل شيئاً يعني من الوقف ، فعنق<sup>(١)</sup> في يده وتغير عن حاله ؟

قال : يحول إلى مثله .

قال : وكذلك الدابة إذا عجف<sup>(٢)</sup> وضعف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) عنق الشيء من باب (ظرف) أي قدم وصار عتيقاً .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٤١١) .

(٢) العجف : الهزال ، وبابه (طرب) فهو أعجف ، والأئمّة عجفاء و (عجف) بضم الجيم لغة والجمع (عجاف) بالكسر على غير قياس .

انظر : مختار الصحاح (ص: ١١٤) .

(٣) أشار إلى هذه المسألة ابن مفلح في كتاب الفروع (٦٢٤:٤ - ٦٢٥) وكذا ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص: ١٧) ، ناقلا لها من كتابنا هذا حيث قال : (قال أبو بكر أحمد بن محمد الخلال - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير ) ثم ساق المسألة بسند ولفظ المصنف .

كما أشار إليها أيضا المرداوي في الإنصاف (١٠٣:٧) أيضاً مؤيداً بها وبالمسألة التي قبلها على ما سبق القول بأن المراد بتعطل منافع الوقف هو خوف تعطل أكثر منافعه قريباً .

والقول الثاني في المسألة : خوف تعطل نفعه قريباً ، وقوى ذلك في الإنصاف (١٠٤:٧) .

والقول الثالث : أن المراد تعطل المنافع المقصودة من الوقف بخراب أو غيره ولو بضيق المسجد على أهله ، أو خراب محلته ، وذكر المرداوي في الإنصاف أن هذا هو المذهب وأن عليه أكثر الأصحاب .

والقول الرابع : أن المراد تعطل أكثر نفعه ، وهو ما يوافق رواية مهنا وستاتي قريباً برقم (٢٩٦) .

والقول الخامس : أن المراد أن لا ينتفع منه شيء أصلاً بحيث لا يرد شيئاً .

٢٩١ - أخبرني حرب<sup>(١)</sup> قال : سألت أَحْمَدَ ، قلت : رجل أوقف  
ضيعة فخربت<sup>(٢)</sup> ودثرت وقد قال في الشرط : لا يباع ولا يوهب ،  
فباعوا منها سهما وأنفقوه على البقية ليعمروها ؟

قال : لا بأس بذلك إذا كان كذلك لأنه اضطرار ومنفعة لهم<sup>(٣)</sup> .

٢٩٢ - أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو مسعود  
الأصبهاني<sup>(٥)</sup> .

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرمانى تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤٣) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٤) من نسخة (ق) .

(٣) نكر هذه المسألة ابن مفلح في كتاب المبدع (٣٥٥:٥) بمثل لفظ المصنف . وهذا  
آخر الصفحة رقم (٦٥٩) من نسخة (ق.ج) .

(٤) بعد البحث والتدقير لم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه .

ولعله عمر بن نصر أبو حفص النهرواني الذي حدث عن سبابة بن سوار ويزيد بن  
هارون وعبد الوهاب بن عطاء ، وعنده : محمد بن إسحاق السراج النيسابوري ذكره ابن  
أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٧:٦) وقال : كتبت عنه بالنهروان وهو صدوق وذكره  
الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٧:١١) .

(٥) هو أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ خَالِدِ الصَّبِيِّ ، الْحَافِظُ الْحَجَةُ ، أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ ،  
مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَمِيرَ وَبَنَ هَارُونَ وَابْنَ  
أَبِي فَدِيكَ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنَ أَبِي عَاصِمَ وَالْفَرِيَابِيِّ وَآخَرُونَ ، قَالَ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ : مَا تَحْتَ أَيْمَنِ السَّمَاءِ أَحْفَظُ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ  
أَبْنِي مَسْعُودٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا أَعْلَمُ لَهُ رَوَايَةً مُنْكَرَةً ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْحَفْظِ ،  
تَوْفَى سَنَةً (٢٥٨) هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٦٧:٢) تاريخ أصفهان (٨٢:٢) تاريخ بغداد  
(٣٤٣:٤) تذكرة الحفاظ (٥٤٤:٢) ميزان الاعتدال (١٢٧:١) تقريب التهذيب  
(٢٣:١) تهذيب التهذيب (٦٦:١) .

قال : وقال أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَ ضِيَعَةً ، وَقَدْ قَالَ فِي الْكِتَابِ أَلَا  
تَبَاعُ ، وَلَا تَوَهَّبُ ، فَخَرَبَتِ الضِيَعَةُ فَبَاعُوا مِنْهَا سَهْمًا لِيَنْفَقُوهَا عَلَى  
الْبَاقِي فَيُعْمِرُوهَا .

قال : لا بأس بذلك .

٢٩٣ - أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ<sup>(١)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَثَهُمْ  
أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْوَقْفِ : إِذَا كَانَ فِي حَالٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَيعٌ وَجَعْلٌ  
ثُمَّنُهُ فِي مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

٢٩٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرٍ حَدَثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَيَّا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : الْوَقْفُ لَا يَغْيِرُ عَنْ حَالِهِ الَّذِي أَوْقَفَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ لَا يَنْتَفِعُ مَنْهُ بَشَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ مَنْهُ بَشَيْءٍ بَيْعٌ وَاشْتَرِي  
مَكَانًا آخَرَ<sup>(٤)</sup> .

٢٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ مَثْنَى الْأَنْبَارِيَّ حَدَثَهُمْ  
قَالَ : وَضَعْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَقْعَةً فَقِلْتُ : انْظُرْ فِيهَا وَاتَّكِبْ  
الْجَوَابَ فِي رَجُلٍ كَانَ وَالِدَهُ<sup>(٥)</sup> أَوْقَفَ أَرْضًا وَأَسْنَدَهَا إِلَى رَجُلٍ يَقُولُ بِهَا ،

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٠) من نسخة (س) .

(٢) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المناقلة بالأوقاف (ص: ٣٢-٣٣) .

(٣) أي عليه .

(٤) ذكر المرداوي هذه الرواية منسوبة إلى أبي طالب في الإنصال (١٠١:٧) وهذا  
نصه قال : ( وَنَقْلُ أَبُو طَالِبٍ لَا يَغْيِرُ عَنْ حَالِهِ ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا أَنْ لَا يَنْتَفِعُ مَنْ  
بَشَيْءٍ ) ١ هـ .

وكذا ذكرها ابن مفلح في المبدع (٣٥٣:٥) .

(٥) لفظ (ق.ج) (في رجل كان له والدة) وهو تصحيف .

وقال : إن حدث بهذا حدث قام بها ولدي ، وهي بائرة<sup>(١)</sup> لا ترد شيئاً .  
هل ترى لولد هذا الموقف لها ، أن يبيعها ، ويشتري بثمنها أرضاً  
يعلم بوقفها أيضاً ؟

فكتب : إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا  
بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا منها<sup>(٣)</sup> ، قال : سألت أحمد  
عن رجل حمل على فرس جعله حبيساً في سبيل الله<sup>(٤)</sup> فكبر الفرس  
وضعف أو ذهب<sup>(٥)</sup> عينه ؟

قال : لا بأس يبيعه<sup>(٦)</sup> ويجعل ثمنه في فرس آخر أو في بعض  
ثمن فرس .

فقلت له : أرأيت إن كانت داراً أو ضيعة ، وقد ضعفوا أن يقوموا  
عليها ؟

قال : لا بأس أن يبيعوها ، ويجعلو<sup>(٧)</sup> في مثلها إذا كان ذاك أفع<sup>(٨)</sup>

(١) من بار ، ببور ، بوارا ، بالفتح أي هلك ، وكسر ، وهي الأرض التي لم تزرع  
وليس لها عائد غلة . انظر : مختار الصحاح (ص: ٦٨، ٦٩) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٦٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٧٢) .  
(٤) أي حبيساً .

(٥) في المناقلة بالأوقاف (ذهب) .

(٦) في (ق.ج) (بيعه) وفي (ق) بدون نقط .

(٧) لفظ (ق-و-ق.ج) (ويجعلوا) والمثبت ما في نسخة (س) ومثله في المناقلة  
 بالأوقاف .

(٨) آخر صفحة رقم (٦٥) من نسخة (ق) .

لمن ينفق عليه منها<sup>(١)</sup> .

٢٩٧ - أخبرنا أبو بكر المروذى ، أنه سأله أبا عبد الله عن الفرس الحبيس<sup>(٢)</sup> يعطى فلا يصلح للغزو ؟

قال : أرى أن يصير للطحن<sup>(٣)</sup> ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً ، أنه يباع ويصير في وقف مثله<sup>(٤)</sup> .

٢٩٨ - أخبرنا المروذى في موضع آخر قال : قيل لأبي عبد الله ، في رجل أوقف ضياعة على أبواب البر ، وقد خربت فما تعمر ، وليس ترد شيئاً ؟

قال : إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئاً ، وأنها تبقى<sup>(٥)</sup> فأرى أن يستغلها في شيء يرد<sup>(٦)</sup> على الذي أوصى في أبواب البر .

---

(١) نكر هذه الرواية منسوبة إلى مهنا كما نكر المصنف : ابن قدامة في المغني (٦٣٢:٥) وابن مفلح في كتاب الفروع (٦٢٤:٤) وابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف (ص:١٧-١٨) ونسبها إلى كتابنا هذا ولم يرد فيه (إذا كان أفعى لمن ينفق عليه منها) والمرداوي في الإنفاق (١٠٣:٧) ولفظه (داراً أو ضياعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس بييعها إذا كان أفعى لمن ينفق عليها منها) ا هـ .

(٢) لفظ (ق.ج) (الحديث) بدل (الحبيس) وهو تصحيف .

(٣) الطحن : بكسر الطاء مع التشديد ، وإسكان الحاء ، المطحون وهو الدقيق ، والطحن بفتح الطاء مع التشديد وإسكان الحاء ، الفعل وهو المقصود هنا ، انتظر : لسان العرب (٢٦٤:١٣) .

(٤) ذكر هذه المسألة ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٣) بمثل لفظ المصنف .

(٥) في نسخة (س) (تبغي) وهو تصحيف .

(٦) في نسخة (س) (ترد) بالباء .

قال : فاشترى حوانيت فأوقفها عوضاً من هذه الضياعة .

قال : إن كان على ما تقول إنها لا ترد شيئاً وقد بقيت فبع<sup>(١)</sup> مثل الفرس الحبيس<sup>(٢)</sup> إذا عطب بياع ، ويصير ثمنه في فرس آخر<sup>(٣)</sup> .

٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر<sup>(٤)</sup> في موضع آخر قال : قيل لأبي عبد الله إن رجلاً أوقف وقفاً على قوم ، وقد خرب ، فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمّر منه يرد<sup>(٥)</sup> على المساكين ؟

قال : إن كان قد خرب وليس يرد منه شيئاً ، بياع ويصير في وقف مثله<sup>(٦)</sup> .

٣٠٠ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر<sup>(٧)</sup> أن أبي عبد الله قال في البردون<sup>(٨)</sup> إذا عطب بطرسوس ، لم يعجبه أن يخرج منها ، وقال : يصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله<sup>(٩)</sup> .

---

(١) سقط قوله (فبع) من نسخة (س) .

(٢) لفظ نسخة (ق.ج) (الحديث) بدل (الحبيس) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق للنسختين الأخريين .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٦١) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هو المرزوقي تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٥) في نسخة (س) (ترد) بالناء ، وفي نسخة (ق) بدون نقط ، في (يبيعه) و (يشترى) و (يرد) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧:١٢) نحو ما ذكره المصنف عن الإمام أحمد في المسألتين رقم (٣٠٠-٢٩٩) عن جابر وأبي هريرة ، وعطاء ، وإبراهيم .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥١) من نسخة (س) .

(٨) بكسر الباء وفتح الذال ، وهو الدابة ، وجمعه براذين ، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب .

انظر : لسان العرب (٥١:١٣) .

٣٠١ - أخبرني حرب<sup>(١)</sup> قال : سئل أحمد عن بيع الحبيس ؟  
قال : إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في  
حبيس .

٣٠٢ - أخبرنا سليمان بن الأشعث أن أبي عبد الله احتاج بدواب  
الحبس التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنها في الحبس<sup>(٢)</sup> .  
قال : وسمعت أبي عبد الله يقول الحبيس<sup>(٣)</sup> من الدواب التي تحبس  
ولا تباع حتى تعجز فلا ينتفع بها في بلاد الروم ، ولا ينتفع به إلا  
للطحن أو نحوه ، تباع ثم يجعل ثمنه في حبيس<sup>(٤)</sup> .  
قلت لأبي عبد الله : ينفق<sup>(٥)</sup> ثمن الحبيس العطب على الدواب  
الحبيس<sup>(٦)</sup> ؟  
قال : ينفق .

---

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرمانى ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم  
٤٣ .

(٢) انظر هذا النص عن الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه  
(ص: ٤٦) وذكره أيضاً ابن قاضي الجبل في كتاب المناقاة بالأوقاف (ص: ١٣)  
والمرداوى في الإنفاق (١١١: ٧) .

(٣) كان في الأصل (الحبس) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه  
(ص: ٢٣٣) .

(٤) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٣) وفيها  
قال : (الحبس من الدواب الذي يحبس لا يباع حتى يتعجز فلا ينتفع به في بلاد  
الروم ، لا ينتفع به إلا للطحن أو نحوه ، يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس) ١ هـ . وذكرها  
ابن قدامة في المغنى (٣٧٢: ٨) .

(٥) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (أينفق) .

(٦) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (الحبس) .

قال سليمان : سمعته يفتى به غير مرة<sup>(١)</sup> .

٣٠٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح ... وأخبرني جعفر  
ابن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم<sup>(٢)</sup> ... وأخبرني أحمد بن محمد  
ابن مطر وزكريا بن يحيى أن أبي طالب حدثهم ... وأخبرني الحسن  
ابن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم . ح . وأخبرني محمد  
ابن علي حدثنا مهنا ، ح ، وأخبرني موسى بن سهل ، حدثنا محمد بن  
أحمد الأستاذ ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد ...  
وبعضهم يزيد على بعض أنهم سمعوا أبي عبد الله قال في الحبس :  
لا يصلح أن يبيعها إلا من علة .

فقلت : ما العلة ؟

قال<sup>(٣)</sup> : تكبر الدابة ، فلا ينتفع بها ، فلا بأس أن تباع ويشترى  
أصلح منه .  
وقال إسماعيل بن سعيد : إلا أن يكون ضعف ، ويعجف فيباع  
ويجعل في مثله<sup>(٤)</sup> .

وقال محمد بن موسى : فعجفت<sup>(٥)</sup> أصابها عور<sup>(٦)</sup> ، أو شيء لم

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٣) وهذا آخر الصفحة رقم (٦٦٢) من نسخة (ق.ج) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٦) من نسخة (ق) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (فال) .

(٤) في المناقلة بالأوقاف (ص: ٣٤) (إلا أن يكون تضعف وتعجف فتباع وتجعل في مثله) ا.هـ .

(٥) في المناقلة بالأوقاف (تعجفت) .

(٦) في نسختي (ق.ج-و-س) (عود) بالدال وما أثبتناه من نسخة (ق) كما في المناقلة  
بالأوقاف .

يقدروا [أن] <sup>(١)</sup> يغزوا عليها <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو طالب : تكون لا تقدر أن يغزوا <sup>(٣)</sup> عليها ويصلح <sup>(٤)</sup> أن يطحن عليها <sup>(٥)</sup> بيع ويجعل في آخر مثله <sup>(٦)</sup> .

٣٠٤ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل ، وسلاح السبيل وما [يتعيب] <sup>(٧)</sup> في الرباط ، فبيعها <sup>(٨)</sup> صاحب الرباط [ويستبدلها] <sup>(٩)</sup> ؟ قال : لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها ، إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ، ولا يغزا عليها <sup>(١٠)</sup> .

٣٠٥ - كتب إلى أحمد بن الحسين من الموصل <sup>(١١)</sup> ، حدثنا بكر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عما في الأصل من المناقلة بالأوقاف .

(٢) في المناقلة بالأوقاف (لم يقدر أن يغزا عليها) .

(٣) في المناقلة بالأوقاف (يغزا) .

(٤) في المناقلة بالأوقاف (وتصلح) بالتأء .

(٥) في الأصل (عليه) والتصويب من المناقلة بالأوقاف .

(٦) انظر هذه المسألة كاملة في المناقلة بالأوقاف (ص: ٣٣-٣٤) .

(٧) في الأصل (يبعث) بدل (يتعيب) والتصويب من المناقلة بالأوقاف .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٦٣) من نسخة (ق.ج) .

(٩) في الأصل (ويستبدل) والتصويب من المناقلة بالأوقاف .

(١٠) في نسخة (ق.ج) (ويغزوا عليها) . انظر هذه المسألة كاملة في المناقلة بالأوقاف

(ص: ٣٤) وذكرها المرداوي في الإنصال (١٠١:٧) وابن مفلح في المبدع

(٣٥٣:٥) .

(١١) بفتح الميم وكسر الصاد : مدينة مشهورة في العراق سميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وقيل لأنها وصلت بين دجلة والفرات وقيل غير ذلك .

انظر : معجم البلدان (٥:٢٢٣) مراصد الأطلاع (٣:١٢٣٣) .

ابن محمد عن أبيه<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله ، قال<sup>(٢)</sup> : الحبيس لا يباع<sup>(٣)</sup> إلا من علة والعلة أن يقوم<sup>(٤)</sup> فلا يصلح للغزو ، فيباع ، ويجعل ثمنه في سبيل الله ، فرس يحبس أيضا ، إن أمكن أن يشتري بثمنه<sup>(٥)</sup> فرس اشتري ، وجعل حبيسا ، وإلا جعله في دابة تكون حبيسا ، فإن لم يتم في ثمن دابة ، وإن كان خمسة دنانير<sup>(٦)</sup> أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس<sup>(٧)</sup> .

٣٠٦ - أخبرني<sup>(٨)</sup> عبد الله بن محمد ، حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، أنه سأله عن الرجل ، يوصي بفرس ،

---

(١) في نسخة (ق) كرر (عن أبيه) مرتين وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريتين ، وكما في المناقلة بالأوقاف وكما في بقية روایات محمد بن الحكم .

(٢) في نسختي (ق-و-س) (وقال) .

(٣) في نسختي (ق-و-ق.ج) (لا تباع) بالباء .

(٤) في المناقلة بالأوقاف (أن يقدم) بدل (أن يقوم) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (ثمنه) بدون الباء وهو خطأ من الناسخ .

(٦) كان في الأصل (الدنانير) بالتعريف ، والصواب ما أثبتناه كما في المناقلة بالأوقاف .

(٧) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في المغني (٦٣٣:٥) وانظرها كاملة في المناقلة بالأوقاف (ص:٣٤) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٥٢) من نسخة (س) .

ويسرج<sup>(١)</sup> وبلجام<sup>(٢)</sup> مفضض<sup>(٣)</sup> ، يوقفه في سبيل الله حبيسا ؟

قال : هو وقف على ما أوصى به ، وإن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام ، وجعل في مثله وفقاً فهو أحب إلى ، لأن الفضة لا ينفع بها<sup>(٤)</sup> ، وهذا لعله أن يشتري بالفضة<sup>(٥)</sup> سرج ولجام<sup>(٦)</sup> فيكون أدنع للمسلمين .

قلت : فتباع هذه الفضة ، وتجعل في نفقة الفرس ؟

قال : لا . الفرس وإن لم يكن له نفقة ، فهو على ما أوصى به صاحبه<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة (ق.ج) (سرج) بدون الباء ، والسرج : بفتح السين مع التسديد هو رحل الدابة ، والجمع سروج ، وأسرج الدابة : وضع عليها السرج . انظر : لسان العرب (٢٩٧:٢) .

(٢) هو بكسر اللام ، وفتح الجيم ، حبل أو عصا ، تدخل في فم الدابة فارسي معرب .  
انظر : لسان العرب (١٢: ٥٣٤) .

(٣) الفضة من الجوادر ، معروفة ، والمفضض : المموه بالفضة ، أو مرصع بالفضة . انظر : لسان العرب (٢٠٨:٧) .

(٤) لم يقصد - رحمة الله - أن الفضة لا ينتفع بها بحال ، فمنافعها معرفة والتحلي بها منفعة مباحة ، وإنما أراد نفي كمال المنفعة ، كما يقال : هذا لا ينفع ، يراد به لا ينفع منفعة تامة ، ويدل على ذلك قوله (ويشتري بشمنها ما هو أدنى لل المسلمين) فدل على أن كل يهم سائق وأن الثاني أدنى . ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال ، لم يصح وقفه فإن وقف مالا ينتفع به لا يجوز ... وفي هذا بين أفضل الأمراء وهو بيع الوقف وإيداعه بما هو أدنى للموقف عليه ، لأنه أصلح له ، ولم يوجب ذلك .

انظر : الفتاوى (٣١: ٢٣٧) والمناقلة بالأوقاف (ص: ٢٣-٢٥) .

(٥) في نسختي (ق-و-س) (بذلك الفضة) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٧) من نسخة (ق).

<sup>(٧)</sup> آخر الصفحة رقم (٦٦٤) من نسخة (ق.ج) .

٣٠٧ - وكتب إلى أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله ، بهذه المسألة مثلها سواء<sup>(١)</sup> .

---

= وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٦٤٢:٥) وابن تيمية في الفتاوى (٢٣٦:٣١) ولنطه : ( قال في رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله حبيس ، فهو على ما وقف وأوصى ، وإن بيع الفضة من السرج وللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلى ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بذلك الفضة سرج ولجام ، فيكون أنسف للمسلمين ) .

هكذا نقلها ابن تيمية بهذا النطه ثم قال بعد ذلك :

( وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو محمد المقدسي وغيرهم ) ا هـ .

(١) جميع مسائل الباب في بيان حكم بيع الوقف والمناقلة به واستبداله والحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف حالة الوقف ، وذلك أن الوقف قد يكون في حالة تتطلب التصرف به تصرفًا يبعد منافعه على ما كانت عليه أو قرباً منها ، فإن تعطل منفعة الوقف تذهب الغرض الأساسي الذي وقف من أجله .

وقد يكون الوقف غير متقطع المنافع ، ولكن غيره أكثر مصلحة منه وأنفع لأرباب الوقف .

في هذه الحالة الأخيرة رأيان للفقهاء الحنابلة :

أحدهما : أنه إذا لم تتعطل منافعه لا يجوز بيعه ولا المناقلة به مطلقاً .

وهذا هو المتبادر فيما نقل عن الإمام أحمد في مسائل الباب . وقد نص عليه الإمام أحمد في روايتي علي بن سعيد المتقدمة برقم (٣٠٤) حيث جاء فيها قوله : ( لا أرى أن يستبدل بها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ) ورواية أبي طالب رقم (٢٩٤) حيث جاء فيها ( ولا بيع إلا أن يكون لا ينتفع منه بشيء ) .

الثاني : قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - يجوز أن يبدل بخير منه مطلقاً ، تعطلت منافعه أو لم تتعطل ، ويجب البيع للحاجة كتعطل المنافع ( انظر الفتاوى ٣١ : ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ) .

= وإنما ذهب - رحمة الله - هذا المذهب لأن المعول عنده في هذا هو المصلحة ، قياسا على الهدي .

انظر : المبدع (٣٥:٥) منار السبيل (١٨:٢) .

قال المرداوي في الإنفاق (١٠١:٧) : ( وجوز الشیخ تقی الدین - رحمة الله - ذلك - لمصلحة وقال هو قیاس الهدی ، وذکر وجوهها في المناقیل ، وألواماً إلیه الإمام أحمد - رحمة الله - ونقل صالح يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس ، وهو من المفردات ، واختاره صاحب الفائق وحكم به نائب عن القاضی جمال الدين المسلماني ، فعارضه القاضی جمال الدين المرداوي - صاحب الانتصار - وقال : حکمه باطل على قواعد المذهب ، وصنف في ذلك مصنفاً رد فيه على الحاکم سماه « الواضح الجلي في نقض حکم ابن قاضی الجبل الحنبلي » ووافقه صاحب الفروع على ذلك ، وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقیل للمصلحة ، سماه « المناقیل بالأوقاف وما في ذلك من الخلاف » وأجاد فيه ، ووافقه على جوازها الشیخ برهان الدين بن القیم والشیخ عز الدين حمزة ابن شیخ الاسلامية وصنف فيه مصنفاً سماه « رفع المثاقلة في منع المناقیل » ووافقه أيضاً جماعة في عصره ، وكلهم تبع للشیخ تقی الدین - رحمة الله - في ذلك ) ١ هـ .

أما الحالة الأولى ، وهي ما إذا تعطلت منافعه فإن للحنابلة في هذه الحالة أقوالاً :  
الأول : وهو الصحيح من المذهب أنه يباع عليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم ، وغالب روايات الباب تتفق مع هذا القول .

قال المرداوي في الإنفاق (١٠٢:٧) : ( وهو من مفردات المذهب ) ١ هـ .

الثاني : أنه لا يباع ولكن تنقل آنته إلى موضع لا تتتعطل فيه .

الثالث : أنه يباع ما عدا المساجد فإنها لا تباع وإنما تنقل آنته إلى مسجد آخر .

انظر : المغنی (٦٢١:٥) الكافی (٤٥٤:٢) المحرر (٣٧٠:١) کشاف القناع (٣٢٣:٤) منتهى الإرادات (٥١٤:٢) .

وقد خالف التفصیل السابق في هذه المسألة أبو الخطاب وابن عقیل من الحنابلة ، فقد نسب إليهما لقول بعدم جواز بيع الوقف مطلقاً سواء تعطلت منافعه أو لم تتتعطل .

= قال المرداوي في الإنصالف (١٠٣:٧) : ( قال الزركشي وحکی في التلخیص عن أبي الخطاب ، لا يجوز بيع الوقف مطلقا ، وهو غریب لا یعرف في کتبه . انتهى . ذکره في التلخیص عنه في كتاب الجامع وحکاه عنه قبل صاحب التلخیص تلمیذ أبي الخطاب وهو الحلوانی في كتابه . قلت - القائل المرداوی - وظاهر کلام أبي الخطاب في الهدایة ، في كتاب البيع ، عدم الجواز ، فإنه قال : ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرسا فعطب جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . انتهى . وكلامه في الهدایة في كتاب الوقف صريح بالصحة . واختار أيضا هذه الروایة ابن عقیل وصنف فيها جزءا حکاه عنه ابن رجب في طبقاته .

واختار أيضا هذه الروایة وهي عدم البيع الشریف أبو جعفر ) ١ هـ . وقد نقل ابن رجب في طبقات الحنابلة (١٥٨:٣) هذه المسألة التي ذکرها المرداوی ضمن المسائل التي انفرد بها ابن عقیل .  
وانظر : المناقلة بالأوقاف (ص:٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٨ )  
المبدع (٣٥٤-٣٥٣:٥) کشاف القناع (٣٢٣:٤) منار السبيل (١٩-١٨:٢) حاشية  
الروض المربع (٥٦٤:٥) .

ما تقدم هو مجمل آراء وأقوال الفقهاء الحنابلة في هذه المسألة وأما أصحاب المذاهب الأخرى فلليک إشارة إلى أقوال أصحاب المذاهب الثلاثة :

الحنفیة : الحنفیة لهم تفصیل في المسألة لأن الحكم عندهم یختلف بحسب حال كتاب الوقف ، فإذا ما یشترط الموقف البيع أو لا یشترط .  
فلهذا فإن استبدال الوقف عند الحنفیة له ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يجعل الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال ببيع أو نحوه ، كأن يقول عند إنشاء الوقف أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدل غيرها بها ، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وفقاً موضعها .

= ففي هذه الحالة يكون الوقف ، والشرط صحيحاً في بعض الروایات .

= وروي عن محمد أن الوقف يصح والشرط يبطل ، وقدذكر هذه الرواية كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير (٥٨:٥) فقال : ( لو شرط أن يستبدل بها أرضا أخرى تكون وقفا مكانها فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصاف ، وهو استحسان ، وكذا لو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها أخرى مكانها ، وقال محمد يصح الوقف ويبطل الشرط ... وفي فتاوى قاضي خان قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح لأن هذا شرط لا يبطل الوقف ، لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض ، فإن أرض الوقف إذا غصبتها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ، ويشتري بها أرضا أخرى فتكون وقفا مكانها وكذا أرض الوقف إذا قل دخلها بحيث لا تحتمل الزراعة ، ولا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في استبدال أرض أخرى ) اهـ .

و جاء في مبسوط السرخسي - رحمه الله تعالى - (٤٢:١٢) قوله : ( إذا شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إن شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف - رحمه الله - .

وعند محمد ، وهو قول أهل البصرة - رحمهم الله - الوقف جائز والشرط باطل ، لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف ) اهـ .

**الحالة الثانية :** إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره وصار الوقف بحال لا ينتفع بها ، كأن يخرب وليس له ما يعمره به أو نحو ذلك .

فالاستبدال في هذه الحالة جائز عند أكثر فقهاء الحنفية ولكن لا بد من إذن القاضي ، لأنه هو الذي يقدر ذلك . جاء في أنفع الوسائل (ص: ١٢) قوله : ( سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقف المسجد إذا تعطلت ، وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى ؟ قال : نعم ) اهـ .

**الحالة الثالثة :** أن يكون للوقف ربع وغلات تفضل عن مؤنته وتصرف في مصارفه ، ولكن يمكن أن يستبدل به ما هو أكثر نفعا لأهل الوقف .

ففي هذه الحالة خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي وأكثراهم على عدم جواز =

= الاستبدال في هذه الحالة . جاء في كتاب أحكام الوقف لهلال (ص: ٩٤ - ٩٥) : ( قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله أبدا ولم يشترط أن يبيعها الله أن يبيعها ويسبدل بها ما هو خير منها )

قال : لا يكون له ذلك إلا أن يكون شرط البيع ، وإنما فليس له أن يبيع .

قلت : ولم لا يجوز ذلك وهو خير للوقف ؟

قال : لأن الوقف لا يطلب به التجارة ، ولا تطلب به الأرباح ، وإنما سميت وقفا لأنها تبقى لا تباع ، وإنما جوزت ذلك إذا اشترط في عقد الوقف لأن الواقف إنما وقف على مثل ذلك ، ولو جاز بيع الوقف بغير شرط كان في أصله ، كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف بياع في كل يوم وليس هكذا الوقف ) ١ هـ .

و قال ابن عابدين في الحاشية مشيرا إلى هذه الحالة وحكمها (٥٣٥:٣) : ( والثالث أن لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدلـه خير منه ريعا ونفعا ، وهذا لا يجوز استبدالـه على الأصح المختار ) ١ هـ .

ويرى أبو يوسف جواز البيع لاستبدالـه بما هو خير منه ، قال ابن عابدين في الحاشية (وعليه الفتوى) ١ هـ .

وقول أبي يوسف هذا هو الموفق لرأي تقى الدين - رحـمه الله - على ما مر بيـانـه ، انظر : أحكـام الـوقف للـخـصـاف (ص: ٢٧) بـدـائـع الصـنـائـع (٢١٩:٦) الدرـ المختار شـرح تنـوير الأـبـصار (٣٣٥:٣ ، ٥٣٨) .

#### الشافعية :

لقد منع الشافعية بيع الوقف واستبدال العين الموقوفة مطلقا ، إلا أن بعضهم تكلـم في جواز بيع ما تعطل بالكلـية فـلم تعد له منفـعة الـبـنـة ، مثل شـجـرة بـيـسـت أو بـهـيـمة زـمـنـت ، ومثل هذه الصور التي انتفت المنفـعة الأـصـلـية منها ، مع التـشـدـدـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ، والـشـافـعـيـ رـحـمهـ اللهـ منـعـ بـيـعـ المسـجـدـ مـطـلـقاـ وـلـوـ خـرـبـ .

وقد جاء في المهدـبـ (٢٦٤:١٤) ( وإنـ وـقـفـ نـخـلـةـ فـجـفـتـ أوـ بـهـيـمةـ فـزـمـنـتـ أوـ جـذـوـعاـ عـلـىـ مـسـجـدـ فـنـكـسـرـتـ فـفـيـ وـجـهـانـ )

أـحـدـهـماـ :ـ لاـ يـجـوزـ بـيـعـ كـمـانـكـرـنـاـ فـيـ مـسـجـدـ .

=

= والثاني : يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ) ١ هـ .

#### الملكية :

الملكية يمنعون بيع الوقف من حيث المبدأ ويتشددون في ذلك وخاصة في المسجد فإنهم يمنعون بيعه منعاً باتاً .

ويفرق بعضهم بين العقار والمنقول ، فيجيزون استبدال الوقف المنقول ، إذا دعت إلى الاستبدال مصلحة ظاهرة . وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك - رحمة الله - .

جاء في المدونة الكبرى ( ٩٩:٦ ) ( قلت : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله ويلي من الثياب كيف يصنع بها ؟

قال مالك : أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها فوة للغزو فإنه يباع ويشتري بثمنها غيرها من النخيل فيجعل في سبيل الله ) ١ هـ .

وعند النظر الشامل لمذاهب وأقوال العلماء في مسألة بيع الوقف واستبداله نجد أن كلامهم يدور حول رأيين في المسألة : المنع والجواز ، وإن تشدد بعض فقهاء أحد المذاهب فإننا سنجد من الفقهاء الآخرين في ذلك المذهب من يخالفه . ولهذا يحسن بنا بيان دليل كل من المجيزين والمانعين ليتضاح لنا المستند الشرعي لكل اتجاه .

#### أدلة المانعين :

١ - ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب تصدق بمال له على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلا ، قال عمر : يا رسول الله إني استقدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( تصدق بأصله لا بياع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ) فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل ولذى القربى ... الحديث .

= وقد تقدم تخریجه تعليقاً على المسألة رقم ( ١ ) .

= ووجه الاستدلال منه على منع البيع والاستبدال ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منع أن يقع عليه الملك بأي سبب من أسباب الملك .

٢ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها كالعتق .  
انظر : المغني (٦٣٢:٥) .

٣ - أن البيع ينافي مقتضى الوقف وهو التأبيد . فإذا دخله البيع لا يسمى وقا .

#### أدلة المجizinين عند الحاجة :

١ - روى أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال حدثنا الخلال حدثنا صالح ابن أحمد حدثنا أبي أحمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على بيت المال كان سعد قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر قال : قال فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذي نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب عمر ، أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصلى ، فنقله عبد الله .

انظر : المغني (٦٣٣:٥) والمناقلة بالأوقاف (ص: ١٢) .

وجه الاستدلال : أنه قد نقل المسجد وهو من أعظم الموقوفات بل أعظمها وقد كان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً .

٢ - ولأن في بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه حين تذرع بقاوته الأصلية .

قال ابن قدامة في المغني (٦٣٣:٥) : ( قال ابن عقيل : الوقف مؤيد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصمه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدلوم في عين أخرى ، وإيصال الإبدال جرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض ، ويقرب هذا من الهدى ، إذا عطّب في السفر فإنه ينبع في الحال وإن كان =

= يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذرها ، لأن مراعاته مع تعذرها ، تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية ، وهكذا الوقف المعطل المنافع ) ١ هـ .

#### أدلة المجيزين للمصلحة الراجحة :

- ١ - جواز إيدال بناء المسجد ببناء آخر كما بني عمر وعثمان مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ببناء غير بنائه الأول وزادا فيه فلما جاز إيدال بناء المسجد ببناء آخر فلأن يجوز إيدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى .
- ٢ - كذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة : ( لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولأنقضتها بالأرض ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه ، وباب يخرج الناس منه ) .  
فيجوز على هذا تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة .

انظر : الفتاوى ( ٢٥٢:٣١ ، ٢٥٣ ) .

#### توجيه وترجيح :

إن مسألة بيع الوقف واستبداله بغيره أخرى من المسائل التي تظهر فيها حداقة المفتى في كل حالة تعرض عليه .

فإن التساهل في بيع الأوقاف يعطى الغرض الذي وجدت من أجله ، ويخالف مقتضى التأييد فيها الذي أكده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ( لا يباع ولا يوهب ولا يورث ) .

وقد يكون ذلك مدخلاً يخشى على الأوقاف منها فقد يستغل ذلك ذوو السلطة من الحكام والنظرار غير العدول ، فكم من وقف أكل وسلب بغير وجه حق تذرعاً باستبداله .

كما أن التشديد في المسألة قد يجر إلى مفسدة أيضاً لأن تبقى دور الوقف خاوية خربة ، وأراضيه مهجورة ميتة ، مما يتربّط عليه ضرر بالمستحقين ، وبجهات =

البر والخير وبالتالي ضرر على المجتمع وعلى التنمية العامة لبلاد المسلمين ، فإن الشرع المطهر حث على كل ما من شأنه رفع مستوى الأمة ، ورغب في ذلك . ومن هنا فإن الأمر يختلف بحسب كل حالة فإن وثق أن الهدف الأساسي من البيع والاستبدال هو المصلحة الخالصة التي لا يشوبها شك فإن الاستبدال يتراجع وقد يكون في ذلك محافظة على الغرض الذي أوقف من أجله وترك ذلك تضييع لهذا الغرض ، وإذا ظهر أن في البيع نوع شبهة فهنا يتراجع المنع والله أعلم .

## تفريع أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملان<sup>(١)</sup> الرجل يحمل الدابة ولا يسمى حبس مما يملكه ، [و]<sup>(٢)</sup> ما قيل إنه لا يخلف منه شيئاً على أهلة حتى يغزو عليه

٣٠٨ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله  
يسأل<sup>(٣)</sup> عن رجل أعطي مال فقيل له<sup>(٤)</sup> : هذا في سبيل الله ، أيترك  
لأهلة منه شيء ؟

فلم ير ذلك وقال : أهلة في سبيل الله<sup>(٥)</sup> !

٣٠٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال<sup>(٦)</sup> قال : قلت لأبي عبد

---

(١) الحملان : بضم الحاء وسكون العين ، مصدر حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلَانَا ، وهو ما يحمل  
عليه من الدواب في الهبة خاصة ، وحمل على البعير أو على الفرس ، أباحها فجعلها  
محمولاً عليها .

انظر : النهاية لابن الأثير (١: ٤٤٣) القاموس المحيط (٣٦١: ٣) تفسير غريب  
الحديث (ص: ٧٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة عما في الأصل ليستقيم الكلام .

(٣) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (سئل) .

(٤) قوله (له) لم يرد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه .

(٥) زاد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣١) (هم) وانظر الإشارة  
إلى مثل هذه الرواية في المغني (٨: ٣٧٠) .

(٦) في نسختي (ق.ج) و (ق) (أخبرني محمد أن يحيى الكحال) وهو تصحيف  
والصواب ما ثبنته كما في نسخة (س) وكما في بقية المسائل التي رویت بهذا السند .  
انظر المسألتين رقم (٢٢٤) و (٢٥٢) وانظر ترجمته على المسألة الأولى منها .

الله : الرجل يُحمل ويعطى نفقة ، يُخلف لأهله<sup>(١)</sup> منها شيئاً ؟

قال : لا . ليس هو ملکه .

قلت : حديث ابن عمر « إذا بلغ رأس مغزاه »<sup>(٢)</sup> .

قال : يعجبني أن يغزو عليه فإذا غزا فهو ملکه ، وذلك<sup>(٣)</sup> أن عمر

---

(١) في نسخة (ق.ج) (الأهلها) وهو تصحيف .

(٢) في نسخة (ق.ج) (مغزى) بدل (مغزاه) وهو تصحيف ، وسيأتي الأثر المروي عن ابن عمر بلفظ أوفي من هذا في المسألة رقم (٣١١) ، وأصل الخبر ، أخرجه مالك في الموطأ باب العمل فيما أعطي شيئاً في سبيل الله (ص: ٢٩٨) ولفظه قال : عن ابن عمر أنه كان إذا أعطي شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به .

كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٣:٢) ولفظه قال : (حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله ، قال له : إذا أراد الشام : إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك ، فإذا أراد مصر ، قال : إذا جئت « سقياً » من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٥:١٢) ولفظه قال : (حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القرى ، أو حداه من طريق مصر ، فإذا خلف ذلك فهو كهيئة ماله يصنع ما يشاء ) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧:٥ ، ٢٩٧:٦) ولفظه (إن أعطي بعيراً في سبيل الله فقال للذى أعطاه إيه لا تحذن فيه شيئاً حتى إذا جاوزت وادي القرى أو حذوه من طريق مصر فشأنك به ) .

ونكره ابن قدامة في المغني (٣٧٠:٨) وابن حجر في فتح الباري (١٢٥:٦) .

(٣) في نسختي (ق-و-ق.ج) (وذاك) .

حمل على فرس ، أو على شيء من نتاجه<sup>(١)</sup> ، فغزا عليه ، ثم أراد أن يبيعه ، فأراد عمر شراءه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( لا ترجع في صدقتك )<sup>(٢)</sup> فيعلم منه أنه قد ملكه .

٣١٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، حدثنا محمد بن أبي هشام<sup>(٣)</sup> قال : ذكر لي فوران<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر الأحول<sup>(٥)</sup> عن أبي

---

(١) العبارة ركيكة ويفسر أن فيها تقديماً وتأخيراً، لأن الذي حمل عليه عمر - رضي الله عنه - هو الفرس ، والذي أراد أن يشتريه ، هو الفرس نفسه أيضاً أو نتاج ذلك الفرس الذي تم الحمل عليه .

(٢) سبق تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني ، الخارفي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، الحافظ ، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة وإسحاق بن منصور السلوقي وخلق ، وعنده : البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجة ، وروى الترمذى والنمسائى عنه بواسطة البخارى ، قال الترمذى : كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيمًا عجيباً ، ويقول أي فتى هو ؟ وعن أحمد أيضاً قال : هو درة العراق .

قال العجلى : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة يحتاج بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة (٢٣٤) هـ .

انظر ترجمته في : الموضع لأحكام الجمع والتفرق (٣٦٧:٢) ، تهذيب الكمال

(١٢٢٧:٣) تقريب التهذيب (١٨٠:٢) تهذيب التهذيب (٢٨٢:٩) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر البزار ، أبو محمد ، يعرف بفوران ، وقال بعضهم فوزان بالزاي ، أحد أصحاب الإمام أحمد ، وقد كان أحمداً - رحمة الله - يقدمه ويكرمه ويأنس إليه ويستقرض منه ، حدث عن وكيع وروح بن عبادة ، وهشام ابن سعيد وغيرهم ، وروى عنه : عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي ، وموسى ابن هارون وأخرون ، قال الدارقطنى : نبيل جليل كان أحمداً يجله .

مات سنة ست وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٦٤:٥) طبقات الحنابلة (١٩٥:١) تاريخ بغداد (٧٩:١٠) المنهج الأحمد (٢٠٢:١) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٦٥) من نسخة (ق.ج) .

عبد الله أحمد بن حنبل . قال : سأله عن قوم . ح .  
 وكتب إلى أحمد بن محمد الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن  
 أبي عبد الله ، وسأله عن قوم جمعوا مالا فجعلوه في السبيل فأعطوا  
 رجالا فرسا يغزو عليه ؛ فقال : أعطوا عيالي منه ؟  
 فقال : لا يعطي عياله<sup>(١)</sup> منه إلى<sup>(٢)</sup> أن يصيروا إلى رأس مغزاه  
 فيكون كهيئة ماله ، فيبعث إلى عياله منه ويكون الفرس له ، إلا أن  
 يشترط أنه حبيس فهو حبيس<sup>(٣)</sup> .

٣١١ - أخبرني عبد الملك الميموني قال : ناظرنا أبا عبد الله في  
 قول ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك<sup>(٤)</sup> .

---

= وهو أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى ، أبو بكر الأحوال المعروف  
 بكلنوب ، سمع الإمام أحمد وعلي بن بحر القطان ، ومحمد بن داود الحданى ، وروى  
 عنه : محمد بن مخلد ، ومحمد بن جعفر المطيري وسوادهم ، وقد نقل عن الإمام أحمد  
 مسائل ، ونکره أبو الحسين بن المنادى ، فقال : كان أحد الحفاظ للحديث ، وقال  
 الخطيب البغدادي : كان ثقة حافظا ، توفي سنة (٢٩٣ هـ) .  
 انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٥٢:١) تاريخ بغداد (٤:٢٩٧) المنهج الأحمد  
 (١:٣٠٤) .

(١) في نسخة (س) (عيالي) مع علامة الشك .

(٢) في نسختي (ق-و-ق-ج) (الا) .

(٣) نكر هذه المسألة ابن قدامة في المغني (٨:٣٧٠) .

(٤) تقدم تخریج قول ابن عمر هذا تعليقا على المسألة رقم (٩:٣٠) ، ووادي القرى :  
 بضم القاف وفتح الراء ، موضع بقرب المدينة ، قال الزرقاني (٣:١٤) : لأن رأس  
 المغزاة منه يدخل إلى أول الشام ) ١ هـ . ويقع بين تيماء ، وخمير ، فيه قرى كثيرة ،  
 وبها سمى (وادي القرى) وهي قديماً منازل ثمود وعاد ، وبها أهلكم الله ، وأثارها إلى  
 الآن باقية وزرمتها بعدهم اليهود ، وقد فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم - في

قالوا : يرسل نفقة<sup>(١)</sup> إلى أهله ؟  
قال : إذا أعطى وبلغ ذلك الموضع ، كما قال ابن عمر بعث إلى  
أهله نفقة .

٣١٢ - وأخبرني الميموني في موضع آخر ، قال : قيل<sup>(٢)</sup> لأبي  
عبد الله : وأين وادي القرى ؟  
قال : إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلى وادي  
القرى ، فانظروا كم بينهما .  
قال : قالوا ثلاثة أيام .  
قال : فثلاثة أيام .  
قالوا : فإن أقام<sup>(٣)</sup> بالرقة<sup>(٤)</sup> ونحوها ؟  
قال : يمضي لوجهه ذلك<sup>(٥)</sup> فيغزو ثم يكون له .

---

= جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة عنوة ، وصالح أهله على الجزية ، وقد كان  
فتحها بعد خير ، وقيل إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى يهودها فimen  
أجلى ، وقيل إنه لم يجلهم لأنها خارجة عن الحجاز .  
انظر : معجم البلدان (٣٣٨:٤ - ٣٤٥:٥) .

(١) آخر الصفحة رقم (٦٨) من نسخة (ق) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٣) من نسخة (س) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (فإن أقاموا) .

(٤) الرقة : مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام معدودة من بلاد  
الجزيرة بالعراق ، لأنها من جانب الفرات الشرقي فتحها عياض بن غنم ، أرسله إليها  
سعد بن أبي وقاص سنة سبع عشرة من الهجرة على رأس جيش ، فطلب أهله الصلح  
فضاللهم .

انظر : معجم البلدان (٥٩:٣) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٦٦) من نسخة (ق.ج) .

٣١٢ - أخبرني محمد بن علي الأثرم<sup>(١)</sup> حدثنا موسى<sup>(٢)</sup> حدثنا  
حماد<sup>(٣)</sup> ، عن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> قال : قال إبراهيم<sup>(٥)</sup> لا تضع عند أهلك

---

(١) هو محمد بن علي بن المغيرة الأثرم ، يكنى أبا بكر ، حدث عن عبد الله بن محمد ابن القداح ، وروى عنه : عبد الله بن أبي سعيد الوراق والحسن بن علي العنزي .  
انظر : تاريخ بغداد (٦٢:١٠ ، ٥٩:٣) .

(٢) هو موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم ، أبو سلمة التبونكي ، بفتح الناء وضم الباء ثم واو ساكنة ثم ذال مفتوحة .

سمع من حماد بن سلمة تصانيفه ، ومن جرير بن حازم ، ويزيد بن إبراهيم التستري وطبقتهم فأكثر جدا .

وعنه : الذهلي وأبو حاتم ، والبخاري وأبو داود ، قال أبو حاتم لا أعلم بالبصرة من أدركنا أحسن حديثا من أبي سلمة ، وقال الذهبي : في تذكرة الحفاظ : ثقة ، مات في رجب سنة ثلاثة وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته في : المعجم المشتمل (ص: ٢٩٦) اللباب (١١) تهذيب الكمال (١٣٨٢:٣) تذكرة الحفاظ (٣٩٤:١) تهذيب التهذيب (٣٣٣:١٠) .

(٣) هو حماد بن سلمة تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٨٨) .

(٤) هو ميمون أبو حمزة الأعور القصاب ، الكوفي ، الراعي .

روى عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ،  
وعنه : إسماعيل بن علية ، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسواهم . قال المزي في  
تهذيب الكمال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أبو حمزة صاحب إبراهيم  
ضعف الحديث ، وقال في موضع آخر : متوك الحديث ، وفي مسائل الإمام أحمد  
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني عنه (٢٢٧:٢) قال : ( سألت أبا عبد الله عن أبي  
حمزة الذي روى عن ابن عباس؟ قال: هو عمران ابن أبي عطاء ، ويقال له : الحلاق ،  
وأبو حمزة الذي روى عن إبراهيم هو قصلب وليس هو بالقوى ، هو ضعيف واسمه  
ميمون ) ١ هـ .

انظر ترجمته في : الكنى والأسماء للدولابي (ص: ١٥٧-١٥٨) الجرح والتعديل (٣٦٢:٤) تهذيب الكمال (٣٦٢:٤) - (١٤٠٠:٣) ميزان الاعتدال (٢٣٤:٤) .

(٥) هو إبراهيم النخعي ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١٢٧) .

منه شيئاً ، إذا توجهت ، والحج مثل ذلك .

٣١٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق<sup>(١)</sup> حدثهم قال :  
سألت أبا عبد الله ...

ويعقوب بن بختان<sup>(٢)</sup> ، قال سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد أن  
يخرج إلى التغر فيتخذ سفرة<sup>(٣)</sup> من الدرام<sup>(٤)</sup> التي أعطاه<sup>(٥)</sup> الرجل  
الذي جهزه ؟

قال أبو عبد الله : لا يتخذ منه شيئاً فيطعم أحداً<sup>(٦)</sup> .

٣١٥ - أخبرنا المروذى<sup>(٧)</sup> أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يأخذ  
من مال السبيل ، من هذا الذي يحمل عليها فيهدى إلى رجل أو يطعمه  
من ذلك ؟

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢) .

(٢) هذا طريق آخر للمسألة أي وأخبرنا يعقوب بن بختان .

(٣) السفرة : بالضم ، أصله الزاد الذي يصنع للمسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد  
مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به ، كما سميت المزادة رواية وغير ذلك  
من الأسماء المنقولة .

انظر : النهاية لابن الأثير (٣٧٣:٢) مختار الصحاح (ص: ٣٠٠) تفسير غريب  
ال الحديث (ص: ١٢١) .

(٤) في أصل النسخ الثلاث (من درام) والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية  
إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٥) في نسخة (ق.ج) (الذي أعطاها) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في  
النسختين الآخريتين .

(٦) انظر هذه المسألة بتمامها في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه  
(ص: ١٠٩) وفي المغني (٣٧٠:٨) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن الحاج أبو بكر المروذى تقدمت ترجمته تعليقاً على  
المسألة رقم (١٥) .

قال : لا .

٣٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكر يا بن يحيى أن أبي طالب حدثهم أنه سأله عبد الله عن الرجل يأخذ من مال السبيل من هذه الحالات ، فيهدى إلى رجل أو يطعمه من ذلك من غير التغر .. ترى أن يأكل طعامه ويقبل هديته ؟  
قال : لا . حتى يغزو غزاة<sup>(١)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٦٧) من نسخة (ق.ج) .

وقد نقل المصنف - رحمة الله - في هذا الباب عدداً من المسائل التي سئلها الإمام أحمد عن حكم الأخذ مما يدفع إلى الغزاة ليقولوا به على العدو سواء كان المدفوع مالاً أو حيواناً أو نحو ذلك .

ولا يخلو هذا الذي يدفع إما أن يكون على سبيل الهبة والعطية أو على سبيل التحبيس في سبيل الله .

فكان المصنف - رحمة الله - في نقله تلك المسائل في كتاب الوقف يريد ببيان حكم تلك الأشياء التي تدفع إلى الغازي هل تدخل ضمن الموقوفات فلا يجوز التصرف فيها خصوصاً إذا نص على أنها حبس في سبيل الله أم أنها تكون ملكاً للغازي يتصرف بها كيف شاء .

كما أنه يشير بنقله تلك المسائل إلى بيان حكم تحبيس الحيوان والسلاح ونحو ذلك في سبيل الله ، ولذا ناسب ذكر هذا الباب والأبواب التي تليه في كتاب الوقف .

وقد تقدم تعليقاً على المسألة رقم (١٨٥) نكر الخلاف في جواز وقف المنقول ومنه الحيوان والسلاح ونحو ذلك .

وبينا هناك أن الرواية الصحيحة في المذهب هي القول بجواز وقفه ، وأن ذلك هو مذهب المالكية والشافعية .

كما بینا هناك قول الحنفية ووجهة نظرهم في وقف المنقول ومنه الحيوان والسلاح ونحوه .

ولَا تخلو حال الشيء المدفوع إما أن ينص الدافع على أنه حبس في سبيل الله ، أو  
= لا .

= فإن نص على أنه حبيس فهو حبيس لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه في غير الجهاد ، ولا ينملكه وليس له بيعه <sup>فلا</sup> أن يصل إلى حالة لا يمكن الانتفاع بها ، فيباع . و يجعل ثمنه في حبيس مثله .

أما إذا أعطاه وسكت ولم يذكر له أنه حبيس أو صرخ له بالهبة أو الصدقة ففي هذه الحالة هل يملكه وإذا ملكه فمتى يجوز له التصرف فيه ، هل يتصرف فيه من حين تسلمه له ، أو يشترط لذلك أن يغزو عليه ؟

يرى الإمام أحمد أنه لا يملكه ولا يجوز له التصرف فيه إلا إذا غزا عليه ، أو بلغ رأس مغزاه ، ورأى أحمد هذا واضح من المسائل التي نقلها عنه المصنف في هذا الباب والأبواب التي بعده ، ومثلها ورد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣١) وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري عنه (١٠٨:٢) ، وانظر المغني (٦٢٤:٥) والمناقلة بالأوقاف (ص: ٣٠) .

وبمثل قول الإمام أحمد هذا قال مالك ، واللثي ، والثوري والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب والحسن .

انظر : الموطأ (ص: ٢٩٨) وشرحه للزرقاني (١٤:٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧:١٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦) شرح السنة للبغوي (٣٦٠:١٠) المغني (٨: ٣٧٠) فتح الباري (١٢٥:٦) .

وقال طاوس ومجاهد يملكه من حين تسلمه له فيتصرف فيه بما يريد ولو أنه يضع عند أهله منه ولو قبل الغزو .

نقل ذلك البخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب الجائع والحملان في السبيل (١٠٨٥:٣) وأبن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٥:١٢) والبغوي في شرح السنة (٣٦٠:١٠) .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : الأثر المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وقد تقدم ذكر من أخرجه تعليقاً على المسألة رقم (٣٠٩) .

= وجه الاستدلال به : أنه أذن لمن وصل ذلك الموضع أن يتصرف به بالبيع وغيره ، وهذا يعني أنه ملكه ملكا تاما . أما إذا لم يصل إلى ذلك الموضع فلا يملكه ولو كان بيده .

ثانياً : ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاه فهو له .

أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٥: ١٢) والبغوي في شرح السنة (٣٦٠: ١٠) .

ثالثاً : أخرج سعيد بن منصور في سننه (١٧٢: ٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦: ١٢) عن عيسى بن يونس عن عمرو مولى غفرة قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلي رجل بمعونة ستين دينارا ، فأتيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له ، فقلت أدع لأهلي بقدر ما أنفقت ؟ قال : لا . ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهيئة مالك ، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال : مثل قول سعيد .

فهذه الآثار : تدل على أنه لا يتصرف فيه قبل أن يصل إلى رأس مغزاه . أما طاوس ومجاحد ومن قال بقولهما فقد استدلوا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك ». وقد تقدم تخريره تعليقاً على المسألة رقم (١٧٢) .

قال ابن حجر عند الكلام على هذا الحديث : ( ووجه دخول قصة عمر من جهة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره ، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للأخذ التصرف في المأخوذ ) انظر فتح الباري (٦: ١٣٤) .

ورد الاستدلال بهذا الحديث بأنه ليس فيه أنه باعه قبل أن يغزو عليه فيحتمل أنه عرضه للبيع بعد أن غزا عليه وهو الظاهر ويحتمل أنه عرضه قبل الغزو عليه وقرائن الحال لاتساعد على ذلك فإن عمر - رضي الله عنه - إنما تبرع به للغزو للبيع ،

. . . . . . . . .

---

= وعلى فرض تساوى الاحتمالين فهذا كاف في سقوط الاستدلال به .  
ومن هذا يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن المتصدق إنما تصدق  
بما تصدق به للاستعانة به في سبيل الله فإذا تصرف به قبل الغزو فقد خالف شرط  
المتصدق ، ثم إن في ذلك تشجيعا للغازي على الخروج ، وقد يخاف من ترك الخروج  
وذهاب الغرض الذي قصده المتصدق ، قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٤:٣) عند  
الكلام على قوله : (ف شأنك به ) من أثر ابن عمر : (يعني أن ملكه له وإنما قال ذلك  
خيفة أن يرجع المعطي فتختلف العطية ، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها ، فإذا بلغ الوادي  
كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو ) ١ هـ .

يعير الفرس<sup>(١)</sup> وركوبه في حاجته<sup>(٢)</sup>

قبل أن يغزو

٣١٧ - أخبرني حرب<sup>(٣)</sup> قال سألت أَحْمَدَ قَالَ : الرَّجُلُ يَرْكِبُ دَوَابَ السَّبِيلَ ؟

قَالَ : أَمَا فِي حَاجَةٍ فَلَا يَرْكِبُهَا ، وَلَكِنْ يَرْكِبُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي السَّبِيلِ<sup>(٤)</sup> .

٣١٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup> حَدَّثَهُمْ قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ....

وَيَعْقُوبَ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : سَئَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَعِيْرُهُ إِنْسَانٌ ، يَعْيِرُهُ<sup>(٧)</sup> ؟

قَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَعْيِرُهُ هَذَا شَيْءٌ هُوَ لَهُ<sup>(٨)</sup> .

---

(١) كذا في الأصل وكان الأولى أن يقول : ((إعارة الفرس)) .

(٢) في نسخة (ق) (في حاجة) .

(٣) هو حرب الكرمانى تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٤٣) .

(٤) انظر هذه المسألة في المعنى (٣٧٢:٨) والمناقلة بالأوقاف (ص: ٣٣) .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٢) .

(٦) هذا طريق آخر للمسألة أي وحدثنا يعقوب ... الخ . وهو يعقوب بن بختان تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (٥) .

(٧) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (أيعيره) .

(٨) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (ص: ١٠٨) .

٣١٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكر يا بن يحيى أن  
أبا طالب<sup>(١)</sup> حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فيغير الدابة<sup>(٢)</sup> وهو بيغداد ؟  
قال : لا . حتى يغزو عليه غزاه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم  
٠<sup>(٤)</sup> .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٩) من نسخة (ق) .

(٣) نقل المصنف - رحمة الله - في هذا الباب ثلاثة مسائل عن الإمام أحمد كلها  
تؤيد ما جاء في الباب الذي قبله وهو عدم جواز التصرف بالمحمول عليه في سبيل الله  
قبل أن يصل إلى رأس مغزاه وذلك لأنه لا يتم له ملكه حتى يصل إلى رأس مغزاه  
فحينئذ يصير من جملة ماله . وهذا في الفرس الذي لا يكون محبسًا على الغزو أما  
المحبس على الغزو فلا يملكه مطلقاً ، ولا يستعمل إلا للسبيل كما هو نص الإمام أحمد  
في الرواية الأولى من هذا الباب .

قال ابن قدامة في المغني (٣٧٢:٨) مشيراً إلى قول الإمام أحمد الذي نقله  
المصنف : ( قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ، ويركبها ويستعملها في  
سبيل الله ، ولا يركب في الأ MCSارات والقرى ، ولا بأس أن يركبها ويعلفها وأكره سباق  
الرمك على الفرس الحبيس ) ١ هـ .

وكان الإمام أحمد - رحمة الله - يشير في روايات الباب إلى عدم جواز تغيير  
الحبس عن الشيء الذي حبس عليه ، اتباعاً لشرط الواقع وذلك على اعتبار أن  
المقصود هو الفرس الحبيس الذي لا يجوز عليه الملك .

قال البهوي في كشف القناع (٢٩٣:٤) : ( قال الأجري في الفرس الحبيس :  
لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس ، ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا للتأديبه ، =

.....  
= وجمال لل المسلمين ورفعه لهم ، أو غيظ العدو وسئل عن التعليم بسهام الغزو ؟ فقال هو منفعة لل المسلمين . ثم قال : أخاف أن تكسر .... ويجوز ركوب الدابة ، الحبليس ، لسيتها وعلفها ونحوهما مما فيه منفعة للفرس أو لل المسلمين ) ١ هـ .

وقد تقدم الكلام على تغيير شرط الواقف فيما سبق من المسألة رقم ( ٢٠٥ ) إلى المسألة رقم ( ٢٣٣ ) .

## باب إذا نفر<sup>(١)</sup> ولم يغز تلك الفرس

٣٢٠ - أخبرني محمد بن علي أن أبي بكر الأثرم<sup>(٢)</sup> حدثهم قال : سمعت أبي عبد الله يسأل<sup>(٣)</sup> عن رجل أعطى رجلا فرسا بالشاش<sup>(٤)</sup> حمله في سبيل الله متى يطيب له<sup>(٥)</sup> بيده ؟  
قال : إذا غزا عليه .

قيل لأبي عبد الله<sup>(٦)</sup> : فإن العدو جاؤنا<sup>(٧)</sup> وهم نحونا حتى يدقون<sup>(٨)</sup>

---

(١) من نفر للأمر ينفر نفرا ونفورا إذا ذهب وخرج له ، ومنه الحديث « أنه بعث جماعة إلى أهل مكة ففترت لهم هذيل فلما أحسوا بهم لجأوا إلى قردد » أي خرجوا لقتالهم .

انظر : النهاية لابن الأثير (٩٢:٥) القاموس المحيط (١٤٦:٢) .

(٢) سقطت الميم من نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) سقط قوله (يسأل) والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريتين .

(٤) الشاش : بلدة بما وراء النهر ، ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وهي من أذنة بلاد ما وراء النهر ، وقد خرج منها كثير من العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء .

انظر : معجم البلدان (٣٠٨:٣) مراصد الاطلاع (٧٧٤:٢) .

(٥) في نسخة (ق.ج) (يطيب بيده) بدون (له) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٦٨) من نسخة (ق.ج) .

(٧) في المغني (جائنا) .

(٨) من (دقة) أي ضربه ، والمقصود طرق الأبواب .

انظر : القاموس المحيط (٢٣٢:٣) .

أبوابنا وياخذون منا فنخرج في طلبهم فربما قدرنا على أن نتخلص  
الشيء وربما لم نقدر ، فخرج<sup>(١)</sup> هذا الفرس في الطلب إلى خمسة  
فراسخ<sup>(٢)</sup> يحل له الفرس<sup>(٣)</sup> ؟

قال : لا ، حتى يكون غزوا<sup>(٤)</sup> وهذا إنما هو<sup>(٥)</sup> نفير<sup>(٦)</sup> ليس هو  
غزوا ، أو يكون<sup>(٧)</sup> مثل بلاد الشغور نخرج<sup>(٨)</sup> إليهم ويتجهون<sup>(٩)</sup>  
ويدخلون إلى بلاد الروم ويغزون فهذا يحل له<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) في نسخة (ق.ج) فيخرج .

(٢) في المغني زيادة (ثم رجع) والفراسخ : جمع فراسخ فارسي معرب .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٤٩٧) .

(٣) أي أحل له الفرس ؟

(٤) في نسخة (ق.ج) (غز) وفي المغني (غزا) .

(٥) في نسخة (س) سقط قوله (هو) .

(٦) في نسخة (ق) (غير) بالنون والعين وهو تصحيف .

(٧) آخر الصفحة رقم (٥٤) من نسخة (س) .

(٨) في نسخة (س) (يخرج) بالياء .

(٩) في نسخة (س) (ويتجهون) وهو تصحيف .

(١٠) في المغني (٣٧١:٨) لم يرد من قوله (وهذا إنما هو نفير) إلى آخر المسألة ،  
وزاد بدل ذلك قال :

قيل له : فحدث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فشأنك به .

قال : ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله ، ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه .

وقد سبق أن بحثنا متى يتم تملك الفرس المحمول عليه في سبيل الله ونحوه مما  
يحمل عليه في السبيل تعليقاً على المسألة رقم (٣١٦) .

= ونكرنا فيه قولين للعلماء :

أولدهما : أنه لا يملأه حتى يغزو عليه .

والثاني : أنه يملأه فور تسلمه له .

**فعلى القول الأول : لا يجوز له التصرف بالغرس قبل الغزو عليه لأنه لم يملكه بعد .**

وعلى الثاني : يتصرف به ولو لم يغز بل الأمر أكثر من هذا فإنه بمعنى القول الثاني يجوز له التصرف ولو لم ينفر عليه حيث إنه ملكه فور تسلمه له . ونقدم ترجيحاً للقول الأول وسبب الترجيح .

## إذا غزا على فرس أعطي ولم يذكر أنه حبيس

٣٢١ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم<sup>(١)</sup> أن أباه<sup>(٢)</sup> حدثه ،  
حدثني أحمد بن القاسم<sup>(٣)</sup> . ح ..

(١) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر ، أبو بكر الأستاذ ، وهو والد القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الأكفاني ، حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي وفوران صاحب الإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه ابنه أبو محمد ، قال البغدادي كان ثقة نبيلا ، وقال أيضاً عند الترجمة لابنه عبد الله : سمعت عبد الواحد بن علي الأستاذ ذكر ابن الأكفاني فقال : لم يكن في الحديث شيئاً لا هو ولا أبوه ، وقد سمعت غير عبد الواحد يثنى عليه في الحديث ثناء حسناً وينكره ذكرها جميلاً فالله أعلم .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٥٠:٥) و (١٤١:١٠) .

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو القاسم ، الأستاذ ، المعدل ويعرف بابن الأكفاني ، حدث عنه إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي ، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وأحمد بن الحسين المعروف ببنان النسائي ، وروى عنه : ابنه محمد وبعد الله بن العباس الشطوي وغيرهما ، قال الخطيب البغدادي : ثقة . توفي سنة ٣٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٥:٩) .

(٣) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن أبي عبيد ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم والفضل . سمع منه : أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجibli الحافظ ، وحدث عنه : أخوه عبد الله بن إبراهيم الجibli وأبو يحيى زكريya بن الفرج البزار وغيرهما .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١:٥٥ - ٥٦) تاريخ بغداد (٣٣٩:٤) المنهج الأحمد (١:٣٦١) .

وأخبرني زكريا بن الفرج<sup>(١)</sup> عن أحمد بن القاسم أن أبي عبد الله قال : إذا حمل الرجل على فرس فخرج إلى رأس مغزاه ثم انصرف فهو له ، على ما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لم أقف على ترجمة وافية له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ولكنه يعتبر من الناقلين عن الإمام أحمد - رحمة الله - وقد ورد ذكره في أماكن كثيرة عند الترجمة لآخرين ، فقد ورد في ترجمة عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق في طبقات الحنابلة (٢١٢:١) ما نصه (وقال زكريا بن الفرج : سألت عبد الوهاب غير مرة عن أبي ثور) إلى آخر كلام ذكره يتعلق بأبي ثور .

وجاء في طبقات الحنابلة (٥٨:١) في ترجمة أبي بكر المروذى ما نصه (قال أبو يحيى زكريا بن الفرج البزار جئت يوما إلى أبي بكر المروذى وإذا عنده عبد الله بن أحمد ، فقال له أبو بكر أحب أن تخبر أبا يحيى بما سمعت من أبيك في داود الأصبهاني ... الخ) .

وجاء في ترجمة الحسن بن حامد ، إمام الحنابلة في زمانه في طبقات الحنابلة (١٧١:٢) وفي المنهج الأحمد (٩٩-٩٨:٢) اعتماده على زكريا بن الفرج فيما يروى عن أحمد بن القاسم عن أحمد ، من طريق الخلال ونصه (أما أحمد بن القاسم فأخبرناه عبد العزيز قال : حدثنا الخلال حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم عنه - أي أحمد بن حنبل - ) .

وقد قال أبو عبد الله بن حامد : (اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - من سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقوله وأمناء فيما دونوه ، وواجب تقبل ما نقوله ... الخ) .

فما جرى بينه وبين عبد الله بن أحمد يدل على اعتبار عبد الله له ، وكذا اعتماد الحسن بن حامد عليه وكل هذا يدل على إمامته وعلو منزلته .

(٢) يشير إلى الأثر المروي عن ابن عمر، وقد تقدم تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (٣٠٩) وقد أخرجه المصنف في المسألة رقم (٣١١) .

٣٢٢ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوصى [ فقال ]<sup>(١)</sup> ادفعوا إلى فلان كذا وكذا درهماً يشتري به فرساً ليغزو عليه<sup>(٢)</sup> ويدفع بقيته<sup>(٣)</sup> إليه [ قدفع إليه ]<sup>(٤)</sup> فغزا ثم مات ؟

قال : هو له يورث عنه الفرس<sup>(٥)</sup> .

قال<sup>(٦)</sup> : وسمعت أبا عبد الله قيل له فالمال يورث عنه<sup>(٧)</sup> ؟

قال : نعم . يورث عنه<sup>(٨)</sup> .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وسئل عن من<sup>(٩)</sup> حمل على فرس ؟

قال : إذا غزا [ عليه ]<sup>(١٠)</sup> فهو له ، واحتج بحديث عمر<sup>(١١)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عما في النسخ الثلاث من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٢) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (بـه) .

(٣) وفي إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (بقيمتها) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٢) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٦٦٩) من نسخة (ق.ج) .

(٦) أي : سليمان بن الأشعث .

(٧) قوله (يورث عنه) سقط من نسختي (ق-و-ق.ج) .

(٨) في (س) سقط قوله (يورث عنه) الأخيرة وفي إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه هكذا (قال : هو له يورث عنه الفرس . قيل : والمال ؟ قال : نعم . يورث عنه) .

(٩) لم ترد (من) في نسخة (ق.ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٢) .

(١١) في إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ابن عمر) بدل (عمر) والمقصود حديث عمر في شراء صدقته ، وقد تقدم تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

قال : فوجده<sup>(١)</sup> قد [أنضاه]<sup>(٢)</sup> .

قال : فلم يكن [أنضاه]<sup>(٣)</sup> إلّا من غزو أو بعث<sup>(٤)</sup> .

٣٢٣ - كتب إلى أحمد بن الحسين الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله فقلت له إن ابن عمر قال ح<sup>(٥)</sup> عليه حبيس<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (ووجده) .

(٢) ما بين المعقوفتين من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه ، وقد كان في نسختي (ق-و-س) بدلها (أنضاه) وفي نسخة (ق.ج) (أندناه) والصواب ما أثبتناه وهو من (النضو) بالكسر وهي الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها ، ومنه حديث علي (كلمات لو رحلتم فيها المطي لأنضيتموهن ) أي أهزلتموهن .

انظر : النهاية لابن الأثير (٧٢:٥) مختار الصحاح (ص:٦٦٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه وقد كان في الأصل (بنغي) .

(٤) في نسخة (ق) (بعثه) وفي إحدى نسخ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (أو تعب) ، وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٢) وكأن هذا تفسير من الإمام أحمد - رحمة الله - لقوله في الحديث (فأضاعه الذي كان عنده ) أي حتى هزل وضعف ، واستنتاج منه الإمام أحمد أن ضعفه هذا إنما حصل له بسبب الغزو ، وعلى هذا يكون الحديث دليلاً على عدم استقرار ملكه له قبل الغزو عليه وأن الغزو شرط لتحقيق ملكية المحمول عليه له والمسألة التالية لهذه تؤيد هذا الفهم ، وقد سبق بسط القول في ملكية المحمول عليه في سبيل الله ووقت وقوع الملكية له عليه تعليقاً على المسألة رقم (٣١٦) .

(٥) علق عليه في نسخة (ق) فوق السطر بقوله : « في الحاشية منها » ولعل صوابه « من هنا » يدل عليه ما جاء في نسخة (س) حيث علق عليه بقوله : « في الحاشية من هنا . كذا بالأصل » .

(٦) هكذا في الأصل في النسخ الثلاث ، ولم يتضح لي وجهه .

قال : أحب إلى إذا غزا عليه غزوة ورجع إن شاء الله باعه على  
 حدث عمر : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup> ، ينبغي<sup>(٢)</sup> .  
 فرأه نضوا يباع كأنه قد غزا عليه ، وقد صار نضوا ، وقد نقص . فهذا  
 يدل على أنه قد غزا . فقال له<sup>(٣)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 لا تعد في صدقتك ، ولم ينبهه<sup>(٤)</sup> عن البيع .

قال : فهذا ليس في قلبي منه شيء إلا أن يجعل حبيس ويشرط أنه  
 حبيس ، فهذا لا يباع أبدا إلا من عله<sup>(٥)</sup> .

٣٢٤ - وكتب إلى أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد قال :  
 وكان أبو عبد الله يذهب إلى أنه إن<sup>(٦)</sup> أعطى فرسا فغزا عليه إذا حمل  
 ولم يحبس<sup>(٧)</sup> ، ولم يقل له إذا جئت من الغزاة فادفعه<sup>(٨)</sup> إلى فلان ، أو  
 يرده<sup>(٩)</sup> إذا حمل عليه ؛ أنه إذا غزا عليه هو له كسائر ماله - يعني  
 للغازي - .

(١) آخر الصفحة رقم (٧٠) من نسخة (ق) .

(٢) قوله (ينبغي) لم يرد في نسخة (ق.ج) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (قال) بدل (فقال له) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (ولم ينه) .

(٥) علق عليه في نسختي (ق-و-ق.ج) بعد هذا بقوله : (إلى هنا) ويظهر والله أعلم  
 أن ما بين التعليقين وهو قوله (من هنا) إلى قوله : (إلى هنا) قد أشكل على بعض  
 العلماء فحدد محل الإشكال بالعبارات المذكورتين ولا يخفى ما فيه من الركاكة ،  
 وعدم وجود السند الثاني الذي حول عليه بعلامة التحويل ، ولم أقف على نص يساعد  
 على تصحيح هذا الخل .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٧٠) من نسخة (ق.ج) .

(٧) أي ولم يجعله حبيسا في سبيل الله .

(٨) لفظ نسخة (ق.ج) (ادفعه) .

(٩) في نسختي (ق-و-ق.ج) (ترده) بالثناء .

وكانه كره أن يحدث فيه حدثاً قبل أن يغزو عليه إلا أن يكون موضع ضرورة ، يخاف عليه أن يعطي ، فيبدل عليه حبيس<sup>(١)</sup> .

٣٢٥ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن

نعم حدثنا علي بن سعيد قال :

قال أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلَّذِي<sup>(٣)</sup> حَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> ، لِلْغَازِيِّ بَعْدَ مَا غَزَا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا كَانَتْ ثِيَابُ أَوْ دِرَاهِمُ مُثْلِهِ<sup>(٦)</sup> ؟

قَالَ : نَعَمْ .

٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر المروذى<sup>(٧)</sup> أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوصى أن يشتري له فرس ، وغزا عليه سنة فنفت النفقة ، ترى أن يباع ويصدق به ؟

قال : إذا قال إنه حبيس لا يباع ، وإذا كان لم يذكر حبيسا فإذا غزا فهو له .

٣٢٧ - أخبرني<sup>(٨)</sup> الحسن بن عبد الوهاب أن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ..

(١) كذا في نسختي (ق-و-ق.ج) وفي (س) (فيبدل عليه حبيس) مع وجود علامة الشاك فوقها ، والمقصود أن يبدل بشيء يكون عوضاً عنه .

(٢) في نسخة (ق) (أخبرني) .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب (أقر للذى حمل عليه) .

(٤) لفظ (عمر) لم يرد في نسخة (ق.ج) .

(٥) لفظ (عليه) لم يرد في نسختي (ق.ج-و-ق) .

(٦) أي في الحكم .

(٧) تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٥٥) من نسخة (س) .

ويعقوب بن بختان<sup>(١)</sup> قال سئل أبو عبد الله عن رجل وهذا لفظه وفيه زيادة<sup>(٢)</sup> ، حمل على أربع دواب وأعطى الرجال خمسين دينارا نفقة لسنة ؟

قال : إذا كان<sup>(٣)</sup> لم يجعله حبيسا فإذا غزا عليه فهو له .

قيل له : فإن أعطي إحدى<sup>(٤)</sup> الدواب بغیره ؟

قال : جائز ، ويدفع عنه الأخرى .

قيل له : فإن مات أحدهم ؟

قال : كان<sup>(٥)</sup> قد غزا عليه فهو لورثته .

٣٢٨ - أخبرني روح بن الفرج<sup>(٦)</sup> حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا حمل الرجل الرجل على الدابة يغزو عليها<sup>(٧)</sup> ،

(١) أي وأخبرني يعقوب بن بختان ، وهذا طريق آخر للمسألة .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٧١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) لفظ (ق.ج) ((إذا كانوا)) وهو تصحيف .

(٤) لفظ (ق.ج) (أحد) .

(٥) لعله سقط قوله ((إن)) قبل ((كان)) .

(٦) هو روح - بفتح الراء وسكون الواو ، وإهمال الحاء - ابن الفرج بن زكرياء بن عبد الله البغدادي ، أبو حاتم المؤدب ، روى عن أبي الأشعث ومحمد بن زنبور المكي ، وأحمد بن المقدام العجلي ، ويعقوب الدروقي وغيرهم ، وعنـه : ابن قانع ومحمد بن مخلد الدوري ، ونكره الخليلي في شيوخ ابن سلمة وقال : كان ثقة . توفي سنة (٢٨٨ هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٠٩:٨) تقرير التهذيب (٢٥٤:١) تهذيب التهذيب (٢٩٨:٣) .

(٧) لفظ نسخة (ق) (فغزو عليها) ولفظ نسخة (ق.ج) (فغزو عليه) وما أثبتناه هو المناسب كما في نسخة (س) .

ولم تكن<sup>(١)</sup> حبيسا ، فغزا عليها غزاة كانت له<sup>(٢)</sup> .

قال وإن أعطي النفقة ، وجعلت في الغزو فإنه يرد ما فضل في يده ، في الغزو ، فإن قيل له : أنفقه في غزاتك كان له ذلك .

٣٢٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن رجل جمع له<sup>(٣)</sup> مائتي درهم على أن يخرج إلى الغزو وله امرأة وقد خرج بغير علم المرأة ، ولم يترك لها نفقة ، وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع ؟

قال : يردها على من أخذها<sup>(٤)</sup> ، أو يغزو فإن فضل شيء فهو له<sup>(٥)</sup> .

٣٣٠ - أخبرني أحمد بن يحيى الكحال<sup>(٦)</sup> أنه قال لأبي عبد الله الرجل يصير فرسا في سبيل الله ، حكمه<sup>(٧)</sup> وحكم ما يحمل عليه واحد ؟

---

(١) في نسخة (ق.ج) (لم يكن) بدون الواو وبالباء في (تكن) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٧١) من نسخة (ق) .

(٣) (له) لم ترد في نسخة (ق.ج) .

(٤) أي منه .

(٥) في نسختي (ق-و-س) (فإن فضل شيء فله) .

(٦) لم أقف على ترجمة له في مظان العثور على ترجمته فيما اطلعت عليه ، ولعل المقصود (محمد بن يحيى الكحال) فهو الذي يروى عنه الخلال في كتابنا هذا في عدة مواضع .

انظر ترجمته تعليقا على المسألة رقم (٢٢٤) .

وانظر المسائل التالية (٣٠٩ ، ٢٥٢) ولم يرد اسم (أحمد) إلا في هذه المسألة .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٧٢) من نسخة (ق.ج) .

قال : نعم . إلا أن يصيده حبيسا ، ثم قال : بعث ابن مهدي<sup>(١)</sup> ألف درهم إلى الشغر ، إلى رجل يقال له خداش<sup>(٢)</sup> .

قلت : عبد الرحمن ؟

قال : نعم .

٣٣١ - أخبرني أبو النضر<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو عبد الله في الرجل يوصي أن يحمل على فرس في سبيل الله : أنه إذا غزا عليه فهو للذي دفع إليه .

قال أبو النضر : يرى أبو عبد الله هذا في كل ما دفع<sup>(٤)</sup> إلى رجل فرسا يغزو عليه .

٣٣٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : الله أنت يبيعه قبل أن يصل إلى

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم ١٨٦ .

(٢) هو بكسر أوله ، وتحقيق المهملة ، وأخره معجمة ، ولم أقف على ترجمة له فيما اطلعت عليه .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد ، بن أبي الرجال ، أبو النضر العجلي ، مروزي الأصل ، وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب ، سمع : عبد الله ابن موسى العبسي ، وعبد الرحمن بن قيس الزعفرياني وأبا عبد الرحمن المقربي ، والإمام أحمد بن حنبل ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وروى عنه : محمد بن خلف الدوري ومحمد بن جعفر المطيري وأبو الحسن بن المنادي وغيرهم ، قال النسائي ليس به بأس . وقد توفي سنة (٢٧٠ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٠٥:١) تاريخ بغداد (٢٨٢:٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧:٣) المنهج الأحمد (٢٣٨:١) .

(٤) كذا بالأصل ولعل المناسب (من دفع) .

الغزو<sup>(١)</sup> ، أو يغزو عليه ؟

قال : إذا غزا عليه فهو له ، وليس في قلبي من ذلك شيء .

قلت : وما الحجة في ذلك ؟

قال : عمر حين حمل على فرس فرأه بياع ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( لا ترجع في صدقتك )<sup>(٢)</sup> .

وسائل<sup>(٣)</sup> : فغزا عليه ثم قتل الرجل لمن يكون<sup>(٤)</sup> الفرس ؟

قال : لورثة المقتول ، وكذا إن مات بعدما غزا عليه فهو لورثته .

فقيل له : فإن جعله حبيسا في سبيل الله ؟

قال : الحبيس لا بياع .

فقيل له : فإن<sup>(٥)</sup> لم يجعله حبيسا ولكن حمله عليه وأعطاه نفقة<sup>(٦)</sup> للفرس ، وقال : اغز عليه ، فغزا عليه غزاة ؟

---

(١) في الأصل بدون الواو في نسختي (س-و-ق.ج) وفي نسخة (ق) (العز) بالعين مع الزاي .

(٢) تقدم تخریجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) أبى أحمد بن حنبل ، وفي نسختي (س-و-ق.ج) بياض بمقدار كلمة قبل قوله : (وسائل) والكلام مستقيم بدون زيادة . وفي نسخة (ق) بدون بياض مما يدل على أن الكلام تام لا نقص فيه .

(٤) في نسخة (ق.ج) (لم يكن) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في النسختين الآخريتين .

(٥) في نسختي (ق-و-ق.ج) (فإنه) والمناسب ما أثبتناه وهو الموافق لما في نسخة (س) .

(٦) آخر الصفحة رقم (٦٧٣) من نسخة (ق.ج) .

قال : إذا غزا عليه فهو له ، ولورثته من بعده ، وقد خرج من ملك صاحبه .

٣٣٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل<sup>(١)</sup> حدثهم<sup>(٢)</sup> قال : سألت أبي عبد الله عن الرجل يحمل رجلا على فرس ، فخرج عليه هل يكون له الفرس ؟

قال : إذا غزا عليه فهو له ، ليس في نفسي منه شيء .

قلت : إلى أي شيء<sup>(٣)</sup> ذهبت فيه ؟

قال : إلى حديث عمر ، حمل على فرس ثم رأه يباع فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : ( لا تعد في صدقتك<sup>(٤)</sup> ) .

وقال - يعني ابن عمر - لرجل حمله على فرس : « إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك »<sup>(٥)</sup> فهو روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الحديث<sup>(٦)</sup> ، وقال للرجل هذه المقالة<sup>(٧)</sup> .

٣٣٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : حديث عمر ، وابن عمر ، في هذا ؟

---

(١) هو الفضل بن زياد ، تقدمت ترجمته تعليقا على المسألة رقم (١١) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٥٦) من نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٧٢) من نسخة (ق) .

(٤) تقدم تخريرجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٥) سبق تحرير أثر ابن عمر هذا المشار إليه هنا تعليقا على المسألة رقم (٣٠٩) .

(٦) أي حديث عمر الذي سبق تحريرجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٧) أي فهذا يدل على أنه فهم منه أنه لا يجوز له التصرف فيه فور استلامه له بل لا بد من الخروج عليه للجهاد .

قال : أما حديث عمر في هذا<sup>(١)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو يدل على هذا ، لأنه قال : حملت على فرس في سبيل الله ، ثم رأها تباع ، فلا يكون هذا بعد الغزو<sup>(٢)</sup> .

وقال<sup>(٣)</sup> أبي<sup>(٤)</sup> إنما أقامه في سوق المدينة ، فتراءه أخذه من عمر ثم أقامه على المكان بيعه ، وقد حمله عليه<sup>(٥)</sup> في سبيل الله ؟

قلت لأبي عبد الله : فحدث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى<sup>(٦)</sup> كأنه عندك ، إنما كان يصنع<sup>(٧)</sup> ذاك في ماله ؟

قال : نعم . في ماله<sup>(٨)</sup> .

---

(١) قوله (في هذا) زيادة من نسخة (ق.ج) .

(٢) هكذا ورد في النسخ الثلاث ، ولعل في الكلام نقصا ، وأن الصواب ( فلا يكون هذا إلا بعد الغزو ) فإن حذف (إلا) قلب المعنى الذي كرره الإمام أحمد في عدة مواضع سابقة ولاحقة ، في فمه لحديث عمر ، يدل على ذلك ما جاء في آخر المسألة التالية لهذه رقم (٣٣٥) حيث قال : (قلت : فكأن الفرس قد مضى في السبيل ثم رده ؟ قال : كذا يشبه أنه حمل عليه فلما رد من وجهه دخل السوق وأراد شراءه ... الخ) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٧٤) من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا النص ، ولعل الصواب ( وقال أبو عبد الله ) .

(٥) زاد في نسخة (ق.ج) بعد قوله : (عليه) عبارة (بيعه) وهو تكرار والصواب ما أثبتناه وهو المافق للنسختين الآخريتين .

(٦) سبق تخريراً أثر ابن عمر هذا تعليقاً على المسألة رقم (٣٠٩) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (يصنع) بدل (يصنع) وهذا تصحيف .

(٨) نظر ذلك في المغني (٣٧١:٨) وهذا يدل على أن الإمام أحمد - رحمة الله - لا يجوز التصرف في المحمول عليه قبل الغزو عليه ، وكأنه يرى أن ابن عمر تساهل في الأمر فاكتفى ببلوغه وادي القرى ، مع أنه راوي حديث عمر ، ويمكن الجمع بين حديث عمر وأثر ابن عمر ، بأن ابن عمر يرى أن من وصل إلى ذلك الموضع بعد غازياً والله أعلم .

٣٣٥ - أخبرني عبد الملك الميموني قال : ناظرنا أبا عبد الله في قول ابن عمر : إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك ؟  
 فقال أبو عبد الله : ابن عمر يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه ( لا ترجع في صدقتك ) فظننت<sup>(١)</sup> ابن عمر إنما أخذ هذا من هذا الحديث ، أنه إذا أعطى شيئاً في السبيل بلغ مثل ما قال ابن عمر وادي القرى فهو كسائر ماله ، يفعل فيه كما يفعل في ماله .  
 قالوا لأبي عبد الله : فإن أقام بالرقة ، ونحوها ؟  
 قال : يمضي لوجهه ذلك ، فيغزو ثم يكون له ، لا يرجع عليه فيه ، وهو ملكه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر : ( لا ترجع في صدقتك )<sup>(٢)</sup> وقد كان حمل عليه في السبيل ، وإنما أراد شراءه بشمن<sup>(٣)</sup> .

فقلت : فكان الفرس قد مضى في السبيل ثم رد ؟  
 قال : كذا يشبه أنه حمل عليه فلما رأى من وجهه دخل السوق وأراد شراءه ، فقال له : ( لا ترجع في صدقتك )<sup>(٤)</sup> .  
 ٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا حمل على الدابة في سبيل الله . أله أن يبيعه ؟  
 قال : إذا غزا<sup>(٤)</sup> عليه فله أن يبيعه ، واحتج بحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فرأى صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه<sup>(٢)</sup> ..

(١) في نسخة (س) (وظننت) .

(٢) تقدم تخريره تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٦٧٥) من نسخة (ق.ج) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٧٣) من نسخة (ق) .

٣٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب ، قال :  
سأله أبا عبد الله ، عن الرجل يحمل على فرس ؟

قال : إذا غزا عليه غزوة فهو له ، إلا أن يشترطوا عليه أنه  
حبيس ، فإن اشترطوا أنه حبس فهو حبس لا بياع ، وإذا لم  
يشترطوا أنه حبس ، فإذا غزا عليه فهو له ، إن شاء باعه .

قال : حمل عمر على فرس ثم رآها تباع<sup>(١)</sup> ، فسأل النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فقال : ( لا ترجع في صدقتك )<sup>(٢)</sup> .

قال : وابن عمر يقول : « إذا جزت<sup>(٣)</sup> به وادي القرى فهو لك »  
وأحب إلى إذا غزا عليه غزوة ، فهو له ، مثل حديث عمر ، إنما  
باعها<sup>(٤)</sup> بعدما غزا عليه غزوة ، وإنما يحمل عليه ليغزو عليه فإذا  
غزا فهو له<sup>(٥)</sup> .

٣٣٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال : قال أبي

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٧) من نسخة (س) .

(٢) تقدم تخرجه تعليقاً على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) من جاز الموضع سلكه وسار فيه وخلفه . انظر : مختار الصحاح (ص: ١١٧) .  
القاموس المحيط (١٧٠: ٢) .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٧٦) من نسخة (ق.ج) .

(٥) هكذا استبعد الإمام أحمد أن يكون الفرس الذي أراد عمر شراءه عرض للبيع قبل  
الغزو عليه ، معللاً ذلك بأنه إنما حمل عليه للغزو ولم أقف على ما يفيد وقت عرض  
الفرس المشار إليه في الحديث هل كان قبل الغزو عليه أو بعده ، فكلا الاحتمالين  
قائمان حتى يثبت لدينا أحدهما ، ويمثل قول أحمد قال ابن قدامة في المعنى (٢٧١: ٨)  
حيث قال : ( لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في  
الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ) ١ هـ .

في هذه المسألة ، وما يبينه<sup>(١)</sup> حملان عمر ، على الفرس ، ثم رأها تباع وبعض نتاجها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ترجع في صدقتك )<sup>(٢)</sup> ، فإذا غزا فهو كسائر ماله .

٣٣٩ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأستدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد عن الرجل يجعل<sup>(٣)</sup> الدابة حبيسا ، هل لمن صار إليه ذلك أن يبيعه ؟ قال : إذا غزا عليه فهي له<sup>(٤)</sup> ، ويصنع<sup>(٥)</sup> به ما شاء ، فإن قال حبيسا ، ولم يجعله له ، فليس له أن يبيع إلا أن يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله .

٣٤٠ - أخبرني عبد الملك قال : قلت يا أبي عبد الله الحس<sup>(٦)</sup> ؟ قال : الحبس<sup>(٧)</sup> لا يحدث فيه حدث ، وهو حبيس أبدا<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في نسخة (س) بدل (يبينه) كلمة غير واضحة قرية من يبينه مع وجود علامة الشك فوقها - وفي نسخة (ق) (يبينه) بدون نقط .

(٢) نقدم تخرجه تعليقا على المسألة رقم (٢٧٢) .

(٣) في نسخة (ق.ج) (يحمل) بدل ( يجعل ) وهو تصحيف وفي نسخة (ق) بدون نقط .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث والأنسب أن يقال (إذا غزا عليه فهو له) أو (إذا غزا عليها فهي له) أي الدابة .

(٥) في نسخة (ق.ج) (أو يصنع به) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (الحبيس) بدل (الحبس) والمقصود الحبس هل يحدث فيه حدث وهو على حاله ؟

(٧) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الحبيس) بدل (الحبس) .

(٨) ظاهر هذه الرواية يدل على ما ذهب إليه أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ومن وافقهما من عدم جواز بيع الوقف مطلقا سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل على ما سبق تفصيله صفحة (٦٢٦) .

٣٤١ - أخبرني أبو النضر العجلي<sup>(١)</sup> أن أبي عبد الله قال : وإذا قال هذا حبيس فدفع إلى رجل من وصية الميت ، فغزا عليه فهو حبيس كما قال ، ولا يكون له .

تكلم أبو عبد الله بكلام هذا معناه ، وإن لم يكن يسوق لفظه<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا . ح ... وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح ... وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأستدي حدثنا إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن يعقوب عن إسماعيل<sup>(٤)</sup> ... كلهم سمع أبي عبد الله ، وسئلوا ، واللفظ قريب بعضه من بعض عن الفرس الحبيس ؟

قال : الحبيس لا بياع .

قال<sup>(٥)</sup> : فان قال : حبيس ولم يجعله له ، فليس له أن يبيع<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم . (٣٣١)

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٧٧) من نسخة (ق.ج) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٧٤) من نسخة (ق) .

(٤) هو إسماعيل بن سعيد ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٣) وهذه ثلاثة طرق لهذه المسألة .

(٥) القائل الإمام أحمد - رحمة الله - .

(٦) جميع ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في مسائل هذا الباب تفيد : أن للمحمول =

.....  
= عليه امتلاك ما حمل عليه إذا لم يكن محبسا على الجهاد ، وبشرط أن يكون قد  
غزا عليه ، ومقتضى هذا أن له أن يتصرف فيه بالبيع وغيره وله الانتفاع بثمنه كسائر  
ماله .

وقد سبق أن نقلنا قول من قال إنه يملكه فور إعطائه إياه تعليقا على المسألة رقم  
.(٣١٦)

وسيأتي في الباب الذي يليه الرد على من قال إنه لا ينتفع بثمنه في غير سبيل الله ،  
إلا أن يقول : شأنك به ما أردت .

## إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزا

### رده في مثله أو رد على الوارث

٣٤٣ - أخبرني عبد الملك الميموني ، أنهم قالوا لأبي عبد الله : يا أبا عبد الله ، إن قوماً يقولون : إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله<sup>(١)</sup> ؟

قال : فإيش<sup>(٢)</sup> معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ترجع) وقول ابن عمر : « إذا بلغت وادي القرى فهي كسائر مالك » ؟

قال أبو عبد الله : قد ناظرني في هذا رجل فاحتجبت عليه .  
فقلت : مما فرق<sup>(٣)</sup> بين الحبس وغيره<sup>(٤)</sup> ، وهذا الحبس حبس أبداً ،  
قائماً على حاله ، وهذا ليس بحبس ، مما فرق<sup>(٥)</sup> بينهما صارا شيئاً واحداً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) يشير بذلك إلى رأي الإمام مالك - رحمه الله - ومن وافقه وهو أنه لا ينتفع به في غير السبيل إلا أن يقول : هو لك أو شأنك به ما أردت .

انظر : المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد (٣٤٢:٤ - ٣٤٣) المغني

(٣٧١:٨) طرح التثريب (٤:٨٧) .

(٢) تقدم تفسيرها تعليقاً على المسألة رقم (٤) .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث وكان الأولى أن يقول : (ما الفرق) .

(٤) سقط قوله : (غيره) من نسختي (ق-و-س) .

(٥) يشترط الإمام مالك - رحمه الله - لملكية المحمول عليه في سبيل الله أن يقول صاحبه لمن يحمله عليه هو لك ، أو شأنك به ما أردت ، أما لو لم يقل له ذلك فإنه لا ينتفع في غير سبيل الله .

ومقتضى هذا القول أنه لا يملكه ، وإذا لم يملكه لم يكن بينه وبين الفرس المحبس =

٤ - أخبرنا المروذى<sup>(١)</sup> أن أبا عبد الله قيل له : فإذا أراد  
الخروج من الثغر يبيعه ؟ أو يخرجه<sup>(٢)</sup> ؟ أو يدعه ثمة<sup>(٣)</sup> ؟  
قال : ينبغي أن يبيعه<sup>(٤)</sup> .

---

= على الجهاد فرق ، كما هو قول الإمام أحمد في المسألة .  
وقد استدل الجمهور على أنه يملكه بحديث عمر المتقدم فإنه قد ملكه بدليل بيته ،  
ولو لم يملكه لم يجز له بيته ، لأنكر عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعله  
هذا .

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٣٦:٥) في شرح قول عمر (حملت على فرس في  
سبيل الله) قال : (ظاهره أنه حمله عليه حمل تملك ليجاحد به ، ولو كان حمل تحبیس  
لم يجز بيته) ا هـ .

وقال أيضاً : (يستفاد من قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن أعطاكه بدرهم) أن  
البائع قد ملكه) ا هـ .

وليس في الحديث أنه قال له هو لك ، كما هو شرط مالك ومن هذا يتضح رجحان  
ما ذهب إليه الجمهور - والله أعلم .

(١) هو أحمد بن محمد بن الحاج تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٥) .

(٢) أي يخرجه من الثغر إلى بلاده .

(٣) هكذا في الأصل والمقصود «ثم» بفتح الثاء بمعنى هناك ، وهي للبعد بمنزلة  
«هنا» للقريب .

انظر : مختار الصحاح (ص:٨٧) .

(٤) أي المحمول عليه في سبيل الله ، وهذا فيما إذا لم يكن محبساً على الجهاد ، أما  
المحبس على الجهاد فلا يجوز بيته على ما تقدم .

وهذا هو آخر الصفحة رقم (٦٧٨) من نسخة (ق.ج) .

٣٤٥ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبد الله قال : ولا يعجبني أن يشتري من ثمنه<sup>(١)</sup> وي جاء<sup>(٢)</sup> به إلى هنا<sup>(٣)</sup> .

٣٤٦ - أخبرنا المروذى قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء شيء من الخيل ، الفرس ونحوه ، أيسنترىه من هنا ؟ يعنون بغداد - .

فقال : يعجبني أن يشتريه من هنا .

٣٤٧ - أخبرنا محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم ، أن أبا عبد الله سئل عن شراء فرس من طرسوس للغزو ؟

قال : ذاك اشتري من هنا ويدخله إلى طرسوس أعجب إلى<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث ولعل المقصود أي من ثمن المحمول عليه في سبيل الله ، وذلك أن الشراء من التغر فيه تضييق على أهله ل حاجتهم وقلة الحاجات لديهم ، وباحتمال أن قوله : (ثمنه) تصحيف لثم ، فيكون المقصود : كراهة الشراء من التغر ، والمجيء به إلى بلاده ، والمعنى في الاحتمالين واحد .

(٢) في (ق) (وتجابه) بدون نقط للباء وهمزة (ي جاء) وفي (ق.ج) (ونحا به) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في نسخة (س) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٥٨) من نسخة (س) .

(٤) هكذا انفقت النسخ الثلاث على هذا النص ، ولا يخفى ما فيه من الركاكة ، ولكن المقصود واضح ، يدل عليه المسائل التي قبلها والتي بعدها ، وهو أن المستحب الشراء من هنا ، ويقصد بغداد ليدخله إلى طرسوس ، وذلك توسيعة على أهل تلك البلاد ، لكونهم أكثر حاجة من أهل بغداد عاصمة الدولة الإسلامية في ذلك الزمن .

٣٤٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : سئل أحمد بن حنبل عن رجل اشتري دابة للسبيل فعجزت النفقة إن اشتراها من هنا ، يشتري من ثم (١) ؟  
قال : لا . يشتري من هنا .

٣٤٩ - أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى (٢) حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل (٣) أوصى ، أن يشتري له فرس بألف ودابة (٤) بمائة ، تشتري من بغداد أعجب إليك ؟ أو من طرسوس ؟ أو قال مما ثمة (٥) .

قال : من هنا أعجب إلي ليتقوا به (٦) على العدو (٧) .

---

(١) في نسخة (ق.ج) (من ثمنه) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموفق للنسختين الآخرين .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش ، تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١٠٢) .

(٣) آخر الصفحة رقم (٧٥) من نسخة (ق) .

(٤) في نسخة (ق) (واديه) هكذا بدون نقط ، وفي نسخة (ق.ج) (وإذا به) والكل تصحيف والصواب ما أثبتناه وهو الموفق لنسخة (س) .

(٥) هكذا في النسخ الثلاث والمقصود (ما ثم) أي من هناك .

(٦) في نسخة (ق) (ليتقوا به) بالإفراد ، وفي نسخة (ق.ج) (ليتقعوا به) وهو تصحيف وما أثبتناه هو المناسب كما في نسخة (س) .

(٧) آخر الصفحة رقم (٦٧٩) من نسخة (ق.ج) .

ومن المسألة رقم (٣٤٤) إلى آخر الباب أجاب الإمام أحمد - رحمه الله - على عدة أسئلة كلها تتعلق بالموضع الذي يستحب لمن أراد أن يحمل في سبيل الله ، أن يشتري منه ، ولم يتضح لي مناسبة بين تلك المسائل وما عنون به المصنف لهذا الباب ، ولعل قبل المسألة رقم (٣٤٤) عنواناً آخر سقط من النسخ التي بين أيدينا ، فتكون باباً مستقلاً عن الذي قبله والله أعلم .

· · · · · · · · · · · · ·

---

= والإمام أحمد - رحمه الله - في أجوبته على مسائل الباب الأخيرة قصد هدفًا ساميًّا ، ونظر نظرة مصلح فذ ثاقب البصيرة ، وهو التوسيعة على أهل الثغر ، التي هي محل الحاجة ، كما قصد المساهمة في توفير متطلبات الحياة لهم، ولذا كره الشراء منها ، وحث على الجلب إليها ، مراعيًّا في ذلك حاجتهم ، ومقدراً عوزهم قال ابن قدامة في المغني (٣٧٢:٨) مشيراً إلى هذه المسائل التي نقلها المصنف في هذا الباب : ( وإذا أراد أن يشتري فرسًا ليحمل عليه فقال أحمد : يستحب شراؤها من غير الثغر ليكون توسيعة على أهل الثغر في الجلب ) ا ه .

## الرجل يوصي بفرس ومال وينفق<sup>(١)</sup> الفرس ويبقى المال

٣٥ - أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل قال : فرمي هذا في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه ، فنفق الفرس ، وبقي الألف ؟  
قال : هي للورثة .  
قيل له : يحل لهم ؟  
قال : نعم . هي لهم إن شاؤوا صرفوها في السبيل وإن شاؤوا أنفقوها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) من (نفق) على وزن (دخل) بمعنى مات ، تقول : نفقت الدابة أي ماتت .

انظر : مختار الصحاح (ص: ٦٧٣) القاموس المحيط (٢٨٦:٣) .

(٢) تعود الدرارهم للورثة لأن الموصي عين جهة الوصية ، فإذا تعذر تلك الجهة ، فإن الموصى به يعود لورثة الموصي كما لو أوصى بشراء عبد زيد ليتعلق فمات العبد أو رفض سيده بيعه .

هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : تصرف تلك الدرارهم في فرس آخر حبيس .

وقد جزم ابن قدامة في المغني (١٦٠:٦) بالقول الأول ، قال : ( ومن أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فمات الفرس كانت الألف للورثة ، وإن أنفق بعضها رد الباقى إلى الورثة ، وإنما كان كذلك لأنه عين للوصية جهة ، فإذا فاتت عاد الموصى به إلى الورثة كما لو أوصى بشراء عبد زيد ليتعلق فمات العبد أو لم يبعه سيده ، وإن أنفق بعض الدرارهم ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقى كما لو وصى بشراء عبدين فمات أحدهما قبل شرائه ، قال الآخر : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيلأ يجعل في الحج منها شيء ؟ فقال : لا . إنما يعرف الناس السبيل الغزو ) ١ هـ .

= وقال المرداوي في كتاب الإنصاف (٢٣٦، ٢٣٥:٧) مشيراً إلى نص الإمام أحمد على هذه المسألة كما هو في مسألة الباب ، وذاكراً ما نقل فيها من خلاف قال : ( وإن أوصى لفرس حبيس ينفق عليه : صح ، وإن مات الفرس : رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ، هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم ، وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق وغيرهم .  
وقيل : يصرف إلى فرس آخر حبيس ، وهو احتمال لأبي الخطاب ) ١ هـ .

## الرجل يحبس الفرس ، لمن يعطي ؟

٣٥١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل أوصى بفرس في سبيل الله فأراد الوصي ينفذه<sup>(١)</sup> فجاء رجل معه فرس فطلب الفرس الذي أوصى به الرجل ، فترى للوصي أن يدفعه إليه ؟ أو يدفعه إلى رجل ليس له فرس ؟

قال : يدفعه إلى رجل<sup>(٢)</sup> ليس له فرس أحب إلى<sup>(٣)</sup> ، ويحمل عليه ثقة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث والمناسب أن يقول : ( فأراد الوصي أن ينفذه ) .

(٢) في نسختي (ق.ج) و (س) (يدفعه لرجل) .

(٣) سقط قوله : (أحب إلى) من نسخة (س) .

(٤) في نسخة (ق.ج) (نفته) بدل (ثقة) وهو تصحيف والصواب ما ثبتناه وهو الموفق لما في النسختين الآخريتين .

## فإن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا<sup>(١)</sup>؟

٣٥٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوصى إلى رجل بفرس في السبيل فدفعه الوصي إلى رجل رضيه فلما كان بعد بقليل<sup>(٢)</sup> قال الرجل الذي أخذ الفرس : لا أقدر أخرج ، فرده على الوصي يأخذه الوصي ؟

قال : نعم . إذا كان لا يقوى يخرج<sup>(٣)</sup> لعله ليس عنده قوة ، أو لا يمكنه يخرج<sup>(٤)</sup> ، يرده<sup>(٥)</sup> إلى الوصي ، لم يخرج الفرس بعد فيصير له . إذا رده إليه فياخذه ، يعطيه غيره<sup>(٦)</sup> .

قلت : حكوا عنك أنك قلت لا يأخذه الوصي فيدفعه<sup>(٧)</sup> إلى من يرضى ؟

قال : لا . ما قلت ذا أنا ، ولا سألوني عنه .

قلت : كذا إن دفع الوصي إلى رجل<sup>(٨)</sup> يرضاه ، ثم مرض الرجل

(١) هكذا في النسخ الثلاث .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٨٠) من نسخة (ق.ج) .

(٣) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل المناسب أن يقول : (إذا كان لا يقوى أن يخرج) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل المناسب أن يقول : (أو لا يمكنه أن يخرج) .

(٥) في نسخة (ق) (ترده) بالباء .

(٦) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعل المناسب (فيأخذه ويعطيه غيره) أو (فيأخذه ليعطيه غيره) .

(٧) في نسخة (ق.ج) (فرد هذا) بدل (فيدفعه) وفي (ق) (مدفعه) هكذا بدون نقط .

(٨) آخر الصفحة رقم (٧٦) من نسخة (ق) .

الذي أخذ<sup>(١)</sup> الفرس ، فقال للوصي : خذه فإنه قد ضاع ؟  
قال : يأخذ منه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) آخر الصفحة رقم (٥٩) من نسخة (س) .

(٢) في نسخة (ق.ج) (عنه) بدل (منه) وهو تصحيف ظاهر ، وما جاء في هذا الباب عن الإمام أحمد - رحمه الله - يؤكّد ما جاء عنه في الأبواب السابقة من أنه لا يملك المحمول عليه في سبيل الله إلا بعد الغزو عليه .

وقد سبق أن بينا الخلاف في ذلك تعليقا على المسألة رقم (٣١٦) فقبوله منه إذا ردّه دليل على أنه لم يملّكه بعد .

## باب كراهة<sup>(١)</sup> ركوب دواب الحبيس<sup>(٢)</sup>

٣٥٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : سئل عن الإمام يستأجر القوم<sup>(٣)</sup> على سياق الرمك<sup>(٤)</sup> إلى مكان بالشام<sup>(٥)</sup> ، على النصف ، أو بدنانير معلومة ، هل ترى للرجل أن يؤجر نفسه<sup>(٦)</sup> منها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقتها<sup>(٧)</sup> . ويغزو على الفرس ؟

(١) لفظ نسخة (ق.ج) (كراهة) .

(٢) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الخميس) بدل (الحبيس) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (س) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على هذا الأسلوب ، ولا يخفى ما فيه من الركاكة وقد وضعت على السطر كاما علامه الشك في نسخة (س) ، وكان الأوفق أن يقول : (سألت أبي عبد الله عن الإمام ... الخ) أو يقول : (سئل أبو عبد الله عن الإمام ... الخ) .

(٤) في نسختي (ق-و-ق.ج) (الرمل) بدل (الرمك) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (س) وكما في المعني لابن قدامة (٢٧٢:٨) والرمك : جمع الرمكة وهي الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل مغرب وأصله فارسي . انظر : لسان العرب (٤٣٤:١٠) .

(٥) الشام : بغير همزة بفتح الشين بدون مد ، ويقال : الشام بالهمزة وذلك بفتح أوله وسكون همزته ، أو فتحها ، مثل : ئهر ، ئهر ، سميت بذلك لكثره قراها ، وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات ، وقيل في سبب التسمية غير ذلك ، وحدها من الفرات إلى العريش طولا ، وعرضها من جبلي طيء إلى بحر الروم . انظر : معجم البلدان (٣١١:٣) مراصد الاطلاع (٧٧٥:٢) .

(٦) لفظ نسختي (ق-و-س) (هل ترى للرجل أن يواجر نفسه) ولفظ نسخة (ق.ج) (هل ترى للرجل يؤجر نفسه) .

(٧) لفظ نسختي (س-و-ق.ج) (سياقتها) .

قال : إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأسا ما شاء<sup>(١)</sup> ، وإن كانت قد خمست ، أو قسمت ، فاستأجر على سباق الخمس : فلا أعلم بذلك بأسا ، وإن كانت قد خمست فأكره أخذ الأجر على شيء منها على<sup>(٢)</sup> فرس حبيس<sup>(٣)</sup> .

قال أحمد : أكره<sup>(٤)</sup> كله ؛ على فرس حبيس ، وأما أن يواجر<sup>(٥)</sup> نفسه على دابته<sup>(٦)</sup> فأرجو أن لا يكون به بأسا<sup>(٧)</sup> .

٣٥٤ - أخبرني [أحمد بن] محمد بن علي<sup>(٨)</sup> حدثنا صالح أنه قال لأبيه : سئل عن الإمام يستأجر القوم<sup>(٩)</sup> ، فذكر مثله ولم يذكر (قد خمست ، أو قسمت فاستأجر<sup>(١٠)</sup> على سباق الخمس<sup>(١١)</sup> والباقي مثله<sup>(١٢)</sup> .

(١) في نسخة (س) سقط لفظ (ما شاء) .

(٢) آخر الصفحة رقم (٦٨١) من نسخة (ق.ج) .

(٣) قوله : (حبيس) سقط من نسخة (ق.ج) .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعله (أكرهه) .

(٥) لفظ (ق) و (س) (يواجر) .

(٦) لفظ (ق.ج) (دابة) بدل (دابته) .

(٧) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في المغني (٣٧٢:٨) .

(٨) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على (أحمد بن محمد بن علي) والصواب والله أعلم (محمد بن علي) وأحمد زيادة . وذلك لأن محمد بن علي هو الذي يروى عن صالح كما في جميع روايات الكتاب ، وقد تقدمت ترجمته تعليقاً على المسألة رقم (١) ولم أقف على من يسمى بأحمد بن محمد بن علي .

(٩) هكذا العبارة في النسخ الثلاث ، وكان الأنسب أن يقول : (أنه سأله أباه عن الإمام ... الخ) و (سألت أبي عن الإمام ... الخ) .

(١٠) لفظ (ق.ج) (ما استأجر) .

(١١) لفظ (ق.ج) (الخمس) بدل (الخمس) وهو تصحيف .

## باب ما يرخص<sup>(١)</sup> في ركوبها للعلف والحج

٣٥٥ - أخبرني موسى بن [سهل]<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن أحمد الأنصري حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل هل يجوز له أن يركب على دابة الوقف ، في المصر أو القرى ؟  
قال : لا<sup>(٣)</sup> .

قلت : في ركبها<sup>(٤)</sup> يعلفها<sup>(٥)</sup> ؟  
قال : لا بأس بذلك .

قلت : فللحج ، يسافر عليها ؟  
قال : لا بأس<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لفظ نسختي (ق) و (ق.ج) (ما يترخص) .

(٢) كان في الأصل (إسماعيل) بدل (سهل) وهو خطأ ، والصواب ما ثبتناه ، كما في بقية أسانيد الكتاب ، فموسى بن سهل هو الذي يروى عن محمد بن أحمد الأنصري .  
انظر مثلا المسائل التالية (١٣ ، ٢٤٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢) .

(٣) في نسخة (س) أسقط قوله : (لا) ثم علق عليه في الهاشم بعد قوله (قال) :  
قوله : (لا بأس بذلك) وهو خطأ والصواب ما ثبتناه كما في النسختين الآخريتين .  
(٤) في نسخة (ق) مصحفة إلى (فتركتها) والصواب ما ثبتناه كما في النسختين الآخريتين .

(٥) في نسخة (س) (يعلفها) والصواب ما ثبتناه كما في النسختين الآخريتين ، والعلف بفتح العين واللام : ما تأكله الماشية . انظر : لسان العرب (٢٥٥:٩) .

(٦) استعمال الفرس الموقوف في سبيل الله يختلف باختلاف الغرض من الاستعمال على ثلاثة حالات :

الأولى : أن يستعمله في حاجته ومصالحه الخاصة . فهذا لا يجوز وقد سبق بحثه = تعليقا على المسألة رقم (٣١٩) .

= **الثانية** : أن يستعمله في حاجة الفرس نفسه كالعلف والتدريب ونحوه فهذا جائز كما نقله المصنف عن الإمام أحمد في مسألة الباب وقد نقل قول أحمد هذا ابن قدامة في المغني (٣٧٢:٨) حيث قال : (قال أحمد لا يركب دواب السبيل في حاجته ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأمسار والقرى ، ولا بأس أن يركبها ويعملها) ا هـ .

وقد تقدم مثل ذلك عند بحث استعمالها في حاجته .

وقال ابن مفلح في الفروع (٦٠٣ - ٦٠٤) مؤيداً هذا القول ومشيراً إلى مسألة الباب التي رواها إسماعيل بن سعيد الشالنجي (قال الآجرى في الفرس الحبيس : لا يعيده ، ولا يؤجره إلا لتفع الفرس ، ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لأنديبه وجمال المسلمين ورفة لهم أو غيبة للعدو ... ولهم ركوب الدابة لعلفها نقله الشالنجي) ا هـ .  
وقال المرداوى في الإنصاف (٥٨:٧) جاز ما بجواز ركوب الدابة لعلفها وسكنها ، ومشيراً إلى رواية الباب : (ولما ركوب الدابة لعلفها وسكنها : فيجوز . نقله الشالنجي) ا هـ .

**الثالثة** : استعماله في الحج ، وقد اختلف في هذه الحالة تبعاً لاختلافهم في تفسير معنى (سبيل الله) .

فمن قال إن سبيل الله يشمل الحج أجاز استعماله في الحج .  
ومن خص سبيل الله بالغزو والجهاد ، منع من استعماله في الحج .  
والقول الأول هو المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد في مسألة الباب .  
انظر : الإنصاف (٢٣٥:٣) المبدع (٤٢٥:٢) كشاف القناع (٣٣١:٤) .  
وروي هذا عن ابن عباس وأبن عمر .  
ودليل ذلك :

١ - ما رواه أبو داود في كتاب الحج باب العمرة برقم (١٩٧٣) من طريق عيسى ابن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معلق قالت : (لما حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل ، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ

= من حجه جئته ، فقال : يا أم معلق ما منعك أن تخرجي معنا ؟ ، قالت : لقد تهياًنا فهلاك أبو معلق وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معلق في سبيل الله ، قال : فهلا خرجمت عليه فإن الحج في سبيل الله ) .

٢ - ما ورد في قصتي أم طليق التي أخرجها أبو علي بن السكن وأبن منه في (الصحابية) والدولابي في (الكتني والأسماء) (ص: ٤١) من طريق طلق بن حبيب البصري (أن أبيا طليق حدثه أن أمرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطعني جملك أحج عليه ، قال : جملي حبيس في سبيل الله . قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه) فذكر الحديث وفيه (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقت أم طليق) .  
فقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج على الفرس وهو حبيس في سبيل الله . ونص على أن الحج في سبيل الله .

والقول الثاني : رواية في المذهب اختارها ابن قدامة في المغني (٦٢٢:٥) وهو قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي .

انظر : الهدایة (١١٢:١) المبدع (٤٢٥:٢) عنون المعبدود (٤٦١:٥) .

قال ابن قدامة في المغني (٦٢٢:٥) : (إذا وقف على سبيل الله وبسبيل التواب وبسبيل الخير ، فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله) ا هـ .

ووجه هذا القول أن سبيل الله إذا أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبا ، وهو المتىدار عند الإطلاق ، والواقف قصد نفع المسلمين في هذا السبيل ، والحج لا نفع فيه للMuslimين ولا حاجة بهم إليه فصرف مثل تلك الأمور في صالح المسلمين أولى .

انظر : الهدایة (١١٢:١) فتح الباري (٣:٤٠٤) المبدع (٤٢٥:٢) .

والراجح - والله أعلم - أن الحج داخل في معنى سبيل الله للنص الصريح في ذلك ، ولا صارف له عن دلالته عليه من كتاب ولا سنة ، وهكذا أخذ العلماء من الحديثين الذين استدل بهما الإمام أحمد ومن وافقه . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤: ١٩٢)=

\* \* \* \* \*

---

= بعد ذكره للحديدين : ( وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله ، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه ) أه .

ولا يجوز الأخذ بمفهوم كلام العرب مع وجود النص من الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الواقعه وقد وجد منه نص صريح على هذا فوجب الأخذ به .

## باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمه<sup>(١)</sup>

٣٥٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبي عبد الله سئل عن النفير [يكون و]<sup>(٢)</sup> عند الرجل الفرس الواحد ويكون غيره من يسارع ، [أيخرج]<sup>(٣)</sup> له أو لا يكون عليه حرج<sup>(٤)</sup> إذا عرف<sup>(٥)</sup> كثرة من ينفر<sup>(٦)</sup> ، والنفير هو عطب<sup>(٧)</sup> الخيل<sup>(٨)</sup> ؟  
قال أبو عبد الله : يخرج إلى النفير ولا يتخلف [عنه]<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في نسخة (س) علىها بقوله : (يجمه : أي يريحه مأخوذ من جمام الفرس - بالفتح - وهو راحته) وكذا في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه ، يوجد هذا التعليق بنصه ، ويقال (أجم) الفرس و (جم) أيضا على ما لم يسم فاعله فيهما أي ترك ركوبه ، ويقال (جم) الفرس إذا ذهب إعياؤه . انظر : مختار الصحاح (ص: ١٢) .  
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٩٥: ٢) .

(٣) كان في الأصل (أن يخرج) وما أثبتناه من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه .

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (خروج) بدل (حرج) .

(٥) آخر الصفحة رقم (٧٧) من نسخة (ق) .

(٦) في نسخة (ق.ج) (بنغر) بالغين وهو تصحيف ظاهر .

(٧) العطب : الهلاك ، أي أنه يسبب لها العطب .

انظر : النهاية لابن الأثير (٢٥٦: ٣) مختار الصحاح (ص: ٤٣٩) .

(٨) آخر الصفحة رقم (٦٨٢) من نسخة (ق.ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم عنه (٩٥: ٢) .

٣٥٧ - حدثنا أبو داود<sup>(١)</sup> أنه قال لأبي عبد الله في هذه المسألة  
قال<sup>(٢)</sup> .

قد قلت : هو مشتغل في بعض حوائجه ؟  
قال : يعطيه من ينفر [عليه]<sup>(٣)</sup> .

٣٥٨ - أخبرني أبو داود ، قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل  
يكون عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر [للحرب]<sup>(٤)</sup> ؟  
قال : إذا كان إنما ينفر على الفرس فلا بأس<sup>(٥)</sup> .

[قلت : مشتغل في بعض حوائجه .  
قال : يعطيه من ينفر عليه]<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو سليمان بن الأشعث الإمام صاحب السنن ، تقدمت ترجمته تعليقاً على  
المسألة رقم (٨) .

(٢) أى سليمان بن الأشعث .

(٣) ما بين المعقودتين من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود عنه وكان في الأصل  
(عنه) بدل (عليه) وقد وردت هذه الرواية جزءاً من الرواية التي نلتها في مسائل الإمام  
أحمد رواية أبي داود عنه (ص: ٢٣٣) وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٤) ما بين المعقودتين زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود  
عنه (ص: ٢٣٣) .

(٥) أي إذا كان السؤال إنما هو عن النفير على الفرس، وأن المقصود السؤال عن  
خروج الفرس الحبيس .

(٦) ما بين المعقودتين زيادة عما في الأصل من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود  
عنه (ص: ٢٣٣) وهذه الزيادة هي عينها المسألة التي سبقت هذه المسألة على  
ما بناه .

قلت : فيحضر الغزو فلا يغزو عليه ، كل غزاة ؟  
قال : إذا كان يجمه فلا بأس<sup>(١)</sup> .

---

(١) لما ذكر في الأبواب السابقة بعض الاستعمالات الممنوعة والجائزة في الفرس الحبيس ناسب أن يذكر في هذا الباب التصرف الذي يعود عليه بالمصلحة والرعاية ، وهو إراحة الفرس الحبيس عن الغزو عليه في بعض الأحيان بقصد المحافظة عليه ورعايته وتجنيبه ما يؤدي به إلى الهلاك من تتبع الغزو عليه .

## باب الرجل يعطى الفرس الحبيس يغزو عليه<sup>(١)</sup> المن يكون السهم ؟

٣٥٩ - أخبرني أبو بكر المروذى أنه قال لأبي عبد الله : [أن رجلا من أهل التغر]<sup>(٢)</sup> اشتري له رجل فرسا وأجرى عليه ، و قال صاحب الفرس : إني اشترطت عليه أن السهام لي ؟

فأنكره أبو عبد الله وقال : ما سمعت فيه بشيء .

قلت : فقد سألكي أن أذهب معه حتى يطلب ماله من النفقة ؟  
قال : هو مجاهد ، وهو من أهل التغر ؛ أستخير الله<sup>(٣)</sup> .

٣٦٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وزكرياء بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يحمل على الفرس ويقول : هو حبيس ، ويبعث<sup>(٤)</sup> [له]<sup>(٥)</sup> بنفقة . سهم الفرس من هو ؟

قال : سهمه للرجل الذي يغزو عليه .

قلت : يعطى نفقة ويكون سهمه له ؟

---

(١) آخر الصفحة رقم (٦٠) من نسخة (س) .

(٢) ما بين المukoفتين سقط من نسخة (س) .

(٣) هكذا في نسخة (س) (استخير) بالخاء من الاستخاراة بمعنى طلب الخيرة ، وفي نسخة (ق) بدون نقط في الناء والخاء والياء وفي نسخة (ق.ج) (استجير) بمعنى أنقذه الله من العذاب وما أثبتناه هو المناسب كما جاء في أول المسألة حيث قال الإمام أحمد (ما سمعت فيه بشيء) فنفي السماع يرجح اللفظ الذي أثبتناه .

(٤) آخر الصفحة رقم (٦٨٣) من نسخة (ق.ج) .

(٥) ما بين المukoفتين سقط من نسخة (ق.ج) .

قال : نعم . هو للذى يغزو عليه<sup>(١)</sup> .

---

(١) لما نقل المصنف - رحمة الله تعالى - في الأبواب التي قبل هذا الأحكام المتعلقة بالفرس الموقوف على الجهاد من حيث عدم جواز الملك عليه ، ومن يعطى ومن حيث رکوبه واستعماله ، وغير ذلك ناسب أن يبين في هذا الباب مصرف سهم الفرس المحبوس على الجهاد ، فإن المعتمد أن عائد الوقف يكون للموقوف عليه ، أو حسب شرط الواقف ، ولما كان سهام الفرس الموقوف على الجهاد يعتبر من نفع ذلك الفرس ذكر في هذا الباب مصرف ذلك المردود الحالى بسبب هذا الوقف .

وقد نقل المصنف في الباب مسألتين عن الإمام أحمد - رحمة الله - نفي السماع في المسألة الأولى ، وجزم في المسألة الثانية أن سهم الفرس الحبيس لمن جاهد عليه .

ولعل توقف الإمام أحمد في المسألة الأولى كان بسبب عدم الجزم بأن الفرس كان محبوسا على الجهاد حيث لم يرد ذلك صريحا من المسائل أو لأن صاحبه اشترط عود السهم له .

وعلى كل حال فإن أخذ الفرس الحبيس للجهاد عليه يكون من باب الاستعارة وذلك لإلزامه برده بعد الغزو .

والصحيح من المذهب أن سهمه لمن يغزو عليه كما هو نص الإمام أحمد في المسألة الثانية جزم به في المغني (٤١٧ - ٣٧٢:٨) وقدمه في الفروع (٤٧٦:٤) والمبدع (٣٦٩:٣) ، والإنصاف (١٧٦:٤) .

والرواية الثانية في المذهب أنه لمالكه .

قال ابن مفلح في كتاب الفروع (٤٧٦:٤) : (وسهم فرس لغزو ، له ، كحبس ومستأجر . وعنہ لمالكه ) ا ه .

وقال المالكية والشافعية بمثل الرواية الأولى .

انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٣:١٨) مختصر خليل (ص: ١٠٧) .

قال في شرح منح الجليل (٧٤٤:١) : (وبسم لفرس محبس - بضم الميم وفتح الحاء المهملة والمودحة مثلثة أي موقوف للجهاد عليه - وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ، ولا في مصالحه كعلفه ) ا ه .

= ووجه هذا القول :

١ - أن المقاتل مالك لمنفعته والسيم لمنفعة لا لذات الفرس بدليل أنه لا يسهم  
للضعف والزمن ونحوه .

انظر : المبدع (٣٦٩:٣) .

٢ - أنه تمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعى فأشبى ما لو استأجره . انظر :  
المغنى (٤١٧:٨) .

٣ - ولأنه مالك القتال عليه فملك السهم عليه كما لو حضر بفرس يملكه . انظر :  
المجموع شرح المذهب (١٦٣:١٨) .

وقال بعض الحنفية : بمثل الرواية الثانية في المذهب .

وجه هذا القول : أنه من نمائه فأشبى ولده .

وقال بعضهم : لا سهم للفرس لأن مالكه لم يستحق سهما فلم يستحق للفرس شيئا ،  
كالمخذل ، والمرجف .

انظر : حاشية ابن عابدين (١٤٥:٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧) .

والراجح القول الأول ، لأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهما وهو مالك لنفعه ،  
والسيم من نفعه كالمستأجر .

وفارق النماء والولد ، فإنه غير مأذون له فيه .

## وقف السلاح وأحكامه كالفرس

٣٦١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه ... ح.  
وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم  
أنه قال لأبي عبد الله : إذا أعطى رجل رجلا شيئا في سبيل الله ،  
فضل منه شيء ؟

قال : إذا <sup>(١)</sup> فهو له ، إلا شيء يحبس في السبيل دابة أو سيف أو  
سرج أو نحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

٣٦٢ - أخبرنا أبو بكر المرودي أن أبي عبد الله قيل له : السلاح  
يوقف الرجل ، ويشرط أن يستمتع به فإذا مات في سبيل الله <sup>(٣)</sup> ...

---

(١) زاد في نسخة (ق.ج) بعد قوله : (قال) لفظ (لا) .

(٢) تدل هذه المسألة على جواز وقف المنشول عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -  
فقد ذكر الدابة ، والسيف ، والسرج ونحوها ، وكلها من المنشول ، وقد تقدم تفصيل  
القول في وقف العقار والمنقول تعليقا على المسألة رقم (١٨٥) .

(٣) هكذا اتفقت النسخ الثلاث على ما أثبتناه ، والمسألة لم تكتمل حيث لم يأت جواب  
الإمام أحمد بعد .

وفي نسخة (ق) كان قوله (في سبيل الله) هي آخر الصفحة رقم (٧٨) وكانت  
الصفحة التالية لها من كتاب أحكام النساء للخلال .

وفي نسخة (ق.ج) زاد بعد ما أثبتناه قوله : (ملحظة هنا يوجد خرم بالأصل ،  
وهو نقص ما بين الباب السابق والباب الآتي) فكان هو آخر الصفحة رقم (٦٨٤) من  
تلك النسخة .

وفي نسخة (س) زاد قوله (هذا آخر ما وجدت بالأصل ووافق الفراغ منه  
١٣٦ هـ ) ثم عبارة (بلغ) أي مقابلة وهو آخر ما في الصفحة رقم (٦١) منها .  
وقد وجدت إشارة إلى رواية المرودي هذه في الفروع ، والمبدع والإنصاف . =

= فقد جاء في الفروع (٥٨٣:٤) قوله : (نقل المروذى لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر ) ا ه .

وجاء مثل ذلك في المبدع (٣١٦:٥) والإنصاف (٧:٧) .

ولهذا لعل الجزء الناقص من هذه المسألة هكذا (قال : لا) فيوافق جواب الإمام أحمد ما نقل في الفروع والمبدع والإنصاف والله أعلم .

والذي يظهر لي أن النقص قليل جدا وأن هذا النقص لا يؤثر على كتاب الوقف لسبعين :

الأول : أن المباحث المهمة في كتاب الوقف قد انتهت بالمسألة رقم (٣٠٧) وأن ما جاء بعدها من الأبواب يعتبر من الأبواب الملحة بكتاب الوقف وليس أساسية فيه ، وإنما جاء بها لبيان صحة وقف تلك الأشياء المذكورة كالفرس والسلاح ونحوهما .

الثاني : يحتمل أن النقص هو في المسألة الأخيرة فقط وإن كان هناك مسائل أخرى في هذا الباب فلن تكون كثيرة لأنه سبق نقل كثير من المسائل المتعلقة بالفرس والسلاح ونحو ذلك . والله أعلم .

وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وآلہ وصحابہ أجمعین .





# الفهارس



## **الصفحة**

٦٩٧	١ - فهرس الآيات القرآنية
٧٠٣	٢ - فهرس الأحاديث والأثار
٧٢١	٣ - فهرس المراجع والمصادر المطبوعة
٧٥٧	٤ - فهرس المراجع والمصادر المخطوطة
٧٦٣	٥ - فهرس الأخبار
٨٤١	٦ - فهرس الأماكن والبلدان
٨٥٥	٧ - فهرس الشعر
٨٥٩	٨ - فهرس الموضوعات



# فهرس الآيات القرآنية



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يا بنى إسرائيل ..	البقرة	٤	٤٢١
من كان عدوا لله وملائكته ورسله			
وجبريل وميكائيل ...		٩٨	٤١٧
فمن بدله بعد ما سمعه		»	
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل			
الله ...		»	٦٢
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ..		»	٣٢٩
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات			
ما كسبتم ...		»	٥٢٧
وأن تصدقا خير لكم		»	٢٣٤
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم		»	٤٨٦
لن تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	آل عمران	٩٢	٢٣٤،٦٢
ولله على الناس حج البيت من			
استطاع إليه سبيلا		»	٤١٧
وما يفعلوا من خير فلن يكفروه		»	٢٣٤
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل			
حظ الأنثيين	النساء	١١	٤٢٠،٤١٠
ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما			
ترك إن كان له ولد		»	٤٢٠
ohlathil abnaykum		»	٤١١

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٦٤	٢	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبنة ولا
٢٠٩،٢٠٨	١٠٣	»	وصيلة ولا حام
٢٤١			
٤٠	٢٧	الأنعام	ولو ترى إذ وقفوا على النار ... وقالوا ما في بطون هذه الأنعام
٢٩	١٣٩	»	خالصة لذكورنا ...
٥٢٧	١٤١	»	وأتوا حقه يوم حصاده ... ونوحًا هدينا من قيل ومن ذريته
٤١١	٨٥	»	داود وسليمان وأيوب ...
٤٢١	٢٧	الأعراف	يا بني آدم ...
٤١٧	٣٧	الأنفال	ويجعل الخبيث بعضه على بعض ... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
٦٤	٧٥	»	في كتاب الله ...
٤٨٠	٦٠	التوبة	والعاملين عليها
٣٢٩	٧٩	»	والذين لا يجدون إلّا جهدهم .. أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا
٤١١	٨٥	مريم	... الآية
٢٤٦،٢٣٤	٧٧	الحج	وافعلوا الخير ...
٦٤	٦	الأحزاب	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ...

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٣٠٠	٣٦	الأحزاب	ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ...
٤١٢	٤٠	»	ما كان محمدا أبا أحد من رجالكم ...
٥٦٩	٩،٨،٧	غافر	الذين يحملون العرش ومن حوله ... الآيات واستغفر لذنك وللمؤمنين
٥٦٩	١٩	محمد	والمؤمنات ...
٥٧١	٣٩	النجم	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ... من ذا الذي يفرض الله قرضاً
٦٢	١١	الحديد	حسنا ...
٣٣٠،٣٢٩	٩	الحشر	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ... الآية
٥٦٩	٢٨	نوح	رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي ...



## **فهرس الأحاديث والآثار**



## (٢) فهرس الأحاديث والآثار<sup>(١)</sup>

النص	القائل	الصفحة
- ابناعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حليا بعشرين ألفا... الخ	حفصة	٤٩٠
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها...	حديث	٢٧١، ٣٣٠
- احبسها وسبل ثمرتها	»	٢٠٤، ٢٠٢ ٢٩٢
- احبس أصله وسبل ثمرته	»	٠٠٠٠٠
- احبس أصولها وسبل ثمرتها	»	٠٠٠٠٠
- احبس أصلها وسبل ثمرتها	»	٠٠٠٠٠
- أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ...	الشافعي	٢٥٠، ٢٤٩
- إذا بلغت رأس المغزا فهو كهيئة مالك	ابن المسيب	٦٤٣
- إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	ابن عمر	٦٤٢، ٦٣٦ ٦٤٩
- إذا بلغت وادي القرى فهو كسائز مالك	ابن عمر	٦٦٨، ٦٣٧ ٦٦١
- إذا جزت به وادي القرى فهو لك	ابن عمر	٦٦٤
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ...	حديث	١٣٠، ٦٣ ٢٩٨، ٢٣٤ ٥٦٨، ٥٠٨ ٥٧١

(١) أورد الطرف المهم من الحديث أو الآخر ، وأبين اسم قائله ، إذا كان أثرا ومتينا بعبارة (حديث) للأحاديث النبوية الشريفة .

الصفحة	القائل	النص
٥٧٠	حديث	- أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته
٥٧٠	حديث	- أرأيت إن كان على أختك دين ...
٣٨٦	حديث	- أربعون خصلة أعلاهن منحة العز ، وما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة . - (اركبها) قاله صلى الله عليه وسلم للذى
٢٦٠	حديث	ساق البننة .
٢٧١	حديث	- اركبها إذا الجئت حتى تجد ظهرا
٤٢١	حديث	- ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا
٤٨٢	حديث	- استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا من الأسد على صدقات بنى سليم . - أعتق - صلى الله عليه وسلم - صفية
٢٧١،٢٦٠	حديث	وجعل ..
٥٣٩	معمر	- أعجب إلي لو أوصى لذى قرابته ...
٥٩١	حديث	- أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه ثم مات الأب فورثها ابنه ...
٣٤٠	حديث	- أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟
٣٠١	ثابت	- لا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم . حسان بن
٣٢٦	حديث	- ألا إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي ...

الصفحة	السائل	النص
٥٢٨	حديث	- أما خالد فإنكم تظلمون خالدا ...
٤٩٣	حديث	- أما خالد فقد احتبس أدراره وأعتاده في سبيل الله .
٣٦٣،٣٣١	حديث	- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . - أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أ عمر عمرى فهي للذى أ عمرها حيا و ميتا ولعقبه .
٣٦٣	حديث	- إن ابني هذا سيد .
٤١٢،٤١١	حديث	- إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .
٣٢٦	حديث	- إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ...
٣٢٣	حديث	- إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ...
سعـد بن		
٥٦٩	عبـادـة	- إن حفصة ابنة عمر أسكنت إنسانا فلما مات قبضها ابن عمر .
٣٨٩	نـافـع	- أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ...
٥٤١،٣٢٤	حدـيـث	- أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله جعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس .
٤٦٤	حدـيـث	- أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حدقة من نخل حياتها ...
٥٩٢	حدـيـث	

الصفحة	القائل	النص
٢٣٦	حديث	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني المطلب وبنى هاشم .
٢٥٩	الزبير	- أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه .
٤٩٤	طلحة	- أن طلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله .
٣١٨	أبو نجميم	- أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة ..
٢٩٥	حديث	- أنفقها على نفسك فإن كان فضل ...
٢٥٤، ٢٣٦	حديث	- أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهلها منها بالمعروف .
٢٧١، ٢٦٠		
٣٩٢	حديث	- إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس ...
٣١	الليث	- إنك وليتنا رجلا يکيد سنة رسول الله بين أظهرنا .
٢٤٤	مالك بن أنس	- إنما أطلق ما كانوا يحبسونه لآلتهم من البهيمة والسائلة .
٥٨٢	حديث	- إن مات وكانت فصلت الهدية ، والمهدى له حي فهي لورثته .
٣٨٢، ٣٧٦	جابر	- إن العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن يقول : هي لك فاما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى أصحابها .
١٠٣	حديث	- إن مررت بها ودخلتها فإياك وسباخها .

النحو	المعنى	الصيغة	القائل
- أنه جعل لمن ولد وفده أن يأكل منه بالمعروف ...			عمر بن الخطاب ٢٦٠
- إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله .			أبو بكر ٦١٠
- إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواع من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ...			حديث ٥٨٧
- أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك .			حديث ٥٩١
- أيما رجل أعمى له ولعقه فإنها لذى أعطتها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنها أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .			جابر بن عبد الله ٣٥٥
- بئس ما صنعت ولم تصب ...			عائشة ١٧٤
- بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح .			حديث ٢٣٧
- بشر الوارث ...			علي بن أبي طالب ٢٢٠
- بعث جماعة إلى أهل مكة فنفرت لهم هنليل فلما أحسوا بهم لجأوا إلى ...			حديث ٦٤٩
- بيع حسان نصبيه من وقف أبي سلمة إلى معاوية ...			حسان ٣٠١
- التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء .			حديث ٥٦٤
- ترجع السكنى إلى ورثة المسكن ..			إبراهيم النخعي ٣٩٠، ٣٧٤

الصفحة	القائل	النص
٥٨٥	حديث مالكين	- ترد إلى النجاشي . - تركها أحب إلى .
٦٠٢	أنس	
٦٣٠، ٢٩٨، ٢٠٢	حديث	- تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ..
٢٩٦	حديث	- تصدق بالثمرة واحبس الأصل .
٢٦٠	حديث سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وسليمان	- تصدق به على نفسك . - تمضي الوصية لمن أوصى له .
٥٣٩، ٥٣٨	ابن يسار	- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع المدبر في الدين .
٢٩٧	حديث	
٤٤٤، ٢٠٧	شريح	- جاء محمد بإطلاق الحبس .
٢٠٨، ٢٠٧	شريح	- جاء محمد ببيع الحبس .
٢٤٣		
٤٥٨	ابن عمر	- جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكناً لذوي الحاجات من آل عبد الله .
٢٨	حديث	- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حيطان له بالمدينة صدقة ...
٣٦٩	حديث	- جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث ...

الصفحة	القائل	النص
٩٣	حديث	- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في المدينة ...
، ٥٩ ، ٣٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩	حديث	- حبس الأصل وسبل الثمرة .
٢٤٤		- الحبس الذي جاء محمد بإطلاقه البحيرة والسائلة والوصيلة والحام .
٢٠٩	مالك بن أنس	- حديث ثمامة في الصدقات .
٦١٠	حديث	- خير الصدقة من كان عن ظهر غنى وابداً بعن تعول .
٣٣٠	حديث	- خير ما يخلف الرجل ثلاثة ...
٥٦٧	حديث	- ذلك حبيس في سبيل الله
٣٩	حديث	- رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط ...
٣١٨	بنى شيبة	- رجل من اشتري صدقة غنمى فنهاه .
٦٠٤	ابن عمر	- رد الله عليك حديقتك وقبل صدقتك .
٥٩٢	حديث	- سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يصدقه فمات المعطى . قال : ميراث .
٥٧٩	سفيان	- سبل الثمرة .
٢٦١ ، ٢٥٩	حديث	- سووا بين أولادكم في العطية .
٣٤٠	حديث	- صدقت أم طليق ...
٦٨٢	حديث	

النحو	القائل	الصفحة
- الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض .	عبد الله بن	٢٥٠ مسعود
- الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم شتان صدقة وصلة .	حديث	٣٩٢
- الصلاة أفضل الأعمال .	الشافعي	٤٤١
- صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ...	حديث	٥١٥
- العائد في هبته كالعائد في قيمته .	حديث	٥٩٣
- العلم أفضل الأعمال .	مالك بن	أنس وأبو
- العمرى جائزة .	حنيفة	٤٤١
- العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها .	حديث	٣٥٥
- العمرى والرقبى جائزة .	حديث	٣٥٥، ٢١٩
- العمرى والرقبى سواء .	ابن عباس	٣٥٧
- العمرى والرقبى لمن وهبت له .	حديث	٢١٨
- فأضاعه الذي كان عنده .	حديث	٣٧٣
- فحق الله أحق ...	حديث	٥٩٤
- فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ) أي رد الحائط على أبو عبد الله	حديث	٥٧٠
- ابن زيد بن عبد ربه .	حديث	٢٤١
- فصومي عن أمك ..	حديث	٥٧٠

الصفحة	السائل	النص
٥٩٠	حديث	- فقسمها بينهم ميراثاً .
٦٩٤،٦٨٨	حديث	- فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله .
٥٢٧	حديث	- في أربعين شاه شاهة .
٥٩١	حديث	- قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك .
٢٣٧	حديث	- قد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين .
٣٥٥،٢١٩	حديث	- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى أنها لمن وهبت له .
٣٦٣		
٥٩١	حديث	- قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث .
٢٣٩	حديث	- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله به على رسوله .
٤٦٥	إياس بن معاوية	- كانت العرب تقول له السدس .
٢٣٩	حديث	- كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .
٢٣٥	حديث	- كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا : بنو النضير وخمير وفذك .
٤٠	حديث	- كان وقافا عند كتاب الله .
٢٣٩	حديث	- كان ينفق على أهله منها ...
١٩٩	حديث	- كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر .

النص	القائل	الصفحة
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ..	حديث	٣٦٤
- كلمات لو رحلتم فيها المطبي لأنضيتموهن .	حديث	٦٥٤
- لا أجيذ له ما أكل منه .	عمران بن حصين	٥٩٧
- لا بأس على من وليه أن يأكل منه بالمعروف .	عمر بن الخطاب	٢٧١
- لا تبتعه ولا تعد في صدقتك .	حديث	٦٤٣،٦٠٦
- لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهو سبيل الميراث .	حديث	٣٥٦
- لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ...	حديث	٦٠٧
- لا ترجع في صدقتك .	حديث	٦٠٤،٦٠١ ٦٦٠،٦٣٦ ٦٦٤،٦٦٣
- لا ترقيوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث .	حديث	٣٦٣،٣٥٧ ٣٦٩
- لا تشرها ولا شيء من نسلها .	حديث	٦٠١
- لا تشره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم .	حديث	٥٩٤
- لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .	عائشة	٥٦٤

النص	الصفحة	الفائل
- لا تضع عند أهلك منه شيئاً إذا توجهت . إبراهيم	٦٣٩	النخعي
- لا تعد في صدقتك .	٦٥٥،٦٠٤	حديث
	٦٦١	
- لا تعمروا ولا ترقبوا فمن عمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث .	٣٥٥	حديث
- لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً .	٢٥٥	حديث
- لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته ...	عمر بن	
	٦٣١	الخطاب
- لا حبس إلا في كراع أو سلاح .	٢٤٠	حديث
- لا حبس بعد سورة النساء .	٢٤٢،٢٠١	حديث
- لا حبس عن فرائض الله عز وجل .	٢٤٣،٢٠١	حديث
- لا حبس عن فرائض الله .	٢٠١،٢٠٠ ،٢١٢،٢٠٣ ،٢١٧،٢١٤	شريح
- لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع .	٢٤٥	
	علي بن أبي	
	٢٤١،٢٠١	طالب
- لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو له في حياته وموته .	٣٧٦	حديث
- لا صدقة وذوي رحم تحتاج .	٣٩٥	حديث

الصفحة	القائل	النص
٣٧٧	حديث	- لا عمرى ولا رقبي فمن أعمى شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته .
٦٣٢، ٢٩٩	حديث	- لا بياع أصلها ولا يوهب ولا يورث .
٦٠٦	عبد الله بن عمر	- لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .
٤٥٦	محمد بن الحسن	- لا يجوز وقف المشاع الذي يتحمل القسمة .
٥٩٣	حديث	- لا يحل لأحد أن يرجع في صدقته ..
٦٠٢	مالك بن أنس	- لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته ...
٥٦٤	ابن عباس	- لا يصوم أحد عن أحد .
٦٦٨	مالك بن أنس	- لا ينتفع به في غير السبيل ...
٣١٧	عمر بن الخطاب	- لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها .
٤١٢	حديث	- لكل أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا ولديهما وعصبتهما .
٢٦٢، ٢٥٧	الزبير	- للمردودة من بناتي .
٦٠٤	عبد الله بن عمر	- لم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية... عبد الله بن

النص	القائل الصفحة
- لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة .	زيد بن ثابت ٦٩
- لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضًا تبررا ...	الشافعي ١٨
- لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف .	جابر بن عبد الله ٢٤٦
- لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ...	الحديث ٣١٧، ٦٣٢
- لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - لربتها .	عمر بن الخطاب ٣٠٠
- ليس في الأوقاف صدقة .	مكحول وطاوس ٥١٧
- ليس في الصدقة الموقوفة زكاة .	طاوس ٤٨٨
- ليس لنا مثل السو ...	الحديث ٥٩٣
- ليس له أن يأكل منها (يعني من ربع الوقف) .	الزهري ٥٠٦
- ما أدركت الناس إلا وهم على شوطهم في أموالهم وفيما أعطوا .	القاسم بن محمد ٣٦٣، ٣٧٦
- ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء ...	توبه بنى نمير ٣٠

الصفحة	القائل	النص
٢٣٥	جابر	- ما بقى أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف .
٢٣٥	حديث	- ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ...
٥٢٧	حديث	- ما سقته السماء فيه العشر ...
٥٩٣	مالك بن	- ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو فإنه يباع ويشتري بثمنها غيرها ...
٦٣٠	أنس	- ما من رجل يدعو لأخيه إلا ...
٥٧١	حديث	- ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقائهم .
٢٩	عائشة	- مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب ...
٢٧	حديث	- مخيريق خير يهود .
٢٨٠	حديث	- المرأة مؤاخذ بإقراره .
٤٩٣	حديث	- من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله .
٣٧٤	حديث	- من أعم شائنا حياته فهو لورثته إذا مات .
٣٦٣، ٣٥٧	حديث	- من أعم شائنا فهو لمعمره محياه ومماته .
٣٦٩		
٢١٤	شريح	- من أوقف وقفا فهو ميراث ...
٥٧٤	حديث	- من ترك حقه فلورثته .
٢٢١	حديث	- من حفر رومة فله الجنة .
١١	حديث	- من لا يشكر الناس لا يشكر الله .

الصفحة	الفائل	النص
٥٦٣	حديث	- من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
٣٧٧، ٣٧٣	حديث	- من ملك شيئاً حياته فلورثه بعد موته .
٢٢١	. حديث	- من يشتري بئر رومة فيكون دلوه ...
٢٢١	حديث	- من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين ...
٢٧١	حديث	- من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين قوله ...
٣٧٧، ٣٦٤	حديث	- المؤمنون عند شروطهم .
٥٦٩	حديث	- نعم تصدق عنها .
٥٦٣	حديث	- نعم ، فدين الله أحق بأن يقضى .
٣٣٠	رجل من الأنصار	- نومي الصبية ، وأطفئي السراج .
٢٩٣	الخطاب	- هدا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ...
عثمان بن عفان		- هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعدوا عنها .
٢٢١	عمر بن الخطاب	- مما المرء آن يقتدى بهما .
٥٨٩	حديث	- هي لها حياتها وموتها .
٦٧٠	حديث	- وإن أعطاكه بدرهم .
٥٩٦	حديث	- وجب أجراها وردها عليك الميراث .
٥٩٦	حديث	- وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك .

الصفحة	الفائل	النص
٢٧١،٢٦٠	أنس بن مالك	- وقف داره بالمدينة فكان ...
٢٧١	الزبير	- وقف الزبير وكان ينتفع بوقفه .
	عثمان بن عفان	- وقف عثمان بئر رومة .
٢٧١،٢٦٠		- وقف عمر أرضه التي بخير وتصدق بها
٤٩	حديث	على القراء ...
٣٢٩	حديث	- يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟
٤٩٤	حديث	- يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا .
٤٥٧،٢٣٨	الحديث	- يا بنى النجار ثأمنوني حائطكم هذا ؟ قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .
	أبو بكر	- يا بنية إني كنت قد نحاتك جاد عشرين وسقا ...
٥٧٦	الصديق	- يا رسول الله : إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله .
	عبد الله بن زيد بن عبد	
٣٠٠	ربه	- اليد العليا خير من اليد السفلة .
٣٣٠	حديث	- يجزى عنك الثالث .
٢٤٢	حديث	- يملكه من حين تسلمه له فيتصرف فيه بما يريد .
	طاوس	
٦٤٢	ومجاهد	

## **فهرس المراجع والمصادر المطبوعة**



### (٣) فهرس المراجع والمصادر المطبوعة<sup>(١)</sup>

- \* القرآن الكريم .
- \* اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية :
  - لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) .
- تعليق زكريا علي يوسف - طبع مطبعة الإمام بمصر .
- \* أحكام أهل الذمة :
  - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)  
تحقيق : د/ صبحي الصالح - نشر دار العلم للملاتين .
- \* أحكام الأوقاف :
  - أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف) (٢٦١ هـ) .  
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .
- \* أحكام الأوقاف :
  - مصطفى أحمد الزرقا .  
طبع مكتب النشر العلمي - دمشق .
- \* الإحکام في أصول الأحكام :
  - علي بن أبي علي الأمدي (٦٣١ هـ) .  
الطبعة الأولى .

---

(١) لقد راعت ترتيب المراجع على حروف المعجم تسهيلاً للوصول إلى الكتاب المراد مبيناً اسم الكتاب الكامل بينما اقتصرت في حاشية الكتاب على ما يدل عليه ولو بطرف من اسمه .

**\* أحكام الوقف :**

عبد الوهاب خلاف (١٣٦٥هـ) .

الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥هـ .

**\* أحكام الوقف :**

\* العلامة هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري

صاحب الإمامين أبي يوسف وزفر (٢٤٥هـ) .

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ .

**\* أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :**

محمد بن عبيد الكبيسي .

مطبعة الإرشاد ببغداد - عام ١٣٩٧هـ .

**\* أخبار القضاة :**

وكيع - محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦هـ) .

طبعة عالم الكتب - بيروت .

**\* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار :**

محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المكي أبو الوليد

(٢٤٤هـ) .

تحقيق : رشدي الصالح ملحس - نشر دار الأندلس .

**\* الاختيارات الفقهية :**

جمع علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عياش

البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ) .

نشر مكتبة الرياض الحديثة .

\* أخلاق وشخصية الأئمَّة :

لإسماعيل حقي دانشمند(في حدود سنة ١٩٧٠ م) .  
طبعة استانبول .

\* آداب الشافعِي ومناقبِه :

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٤٠-٥٣٢ هـ) .  
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق - نشر دار الكتب  
العلمية - بيروت - لبنان .

\* إرشاد الفحول :

محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .  
ط دار الفكر - بيروت .

\* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

محمد ناصر الدين الألباني .  
طبعة المكتب الإسلامي - سنة ١٣٩٩ هـ .

\* أسباب اختلاف الفقهاء :

د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .  
ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

\* الاستيعاب :

ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) .  
ط مكتبة نهضة مصر .

\* أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لابن الأثير علي بن محمد المؤرخ (٦٣٠ هـ) .  
ط جمعية المعارف .

\* **الإسعاف في أحكام الأوقاف :**

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي  
(٩٢٢هـ) .

طبعة دار الرائد العربي - بيروت .

\* **الأسماء والكنى :**

محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الدولابي (٥٣٢٠هـ) .  
الطبعة الأولى - بدائرة المعارف بالهند - ١٣٢٢هـ .

\* **الإصابة في تمييز الصحابة :**

ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) .  
ط دار صادر - بيروت .

\* **أصول الفقه وابن تيمية :**

د / صالح بن عبد العزيز آل منصور .  
ط المطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .

\* **أصول مذهب الإمام أحمد :**

د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .  
ط الطبعة الثانية - ١٣٩٧هـ - مكتبة الرياض الحديثة -  
الرياض .

\* **الأعلام :**

خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) .  
طبعة دار العلم للملايين - بيروت - لبنان -  
١٣٩٦هـ .

\* أعلام المؤugin عن رب العالمين :  
لابن قيم الجوزية (١٧٥١هـ) .

تحقيق : عبد الرحمن الوكيل - نشر دار الكتب  
الحديثة - بالقاهرة .

\* الإفصاح عن معاني الصحاح :

الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) .  
نشر المؤسسة السعیدیة بالریاض .

\* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم :  
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : د/ ناصر العقل - طبعة عام ١٤٠٤هـ .

\* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء  
والكنى والأنساب :

الأمير علي بن هبة الله الحافظ ابن ماكولا (٤٧٥هـ) .  
نشر محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .

\* الأم :

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠هـ) .  
تصحيح : محمد زهري النجار - نشر دار المعرفة للطباعة  
بيروت - لبنان .

\* الأنساب :

للسماعاني / عبد الكريم بن محمد بن المنصور (٥٦٢هـ) .  
طبعة مجلس دائرة المعارف في حيدر آباد الدكن .  
الطبعة الأولى .

\* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : على مذهب الإمام**  
**أحمد بن حنبل :**

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي  
(١٣٨٥هـ) .

الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦ هـ .

\* **أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) :**  
نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسى  
(١٣٥٨هـ) .

مطبعة الشرق - مصر - ١٣٤٤ هـ .

\* **الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية :**  
طبع في حلب سنة ١٣٥١ هـ .

\* **الأوزان والمقادير :**

إبراهيم سليمان العاملى .

الطبعة الأولى - ١٣٨١ هـ .

\* **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :**  
إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البابانى البغدادى  
(١٣٣٩هـ) .

طبعة دار الفكر - سنة ١٤٠٢ هـ .

\* **الباعث الحيثي في اختصار علوم الحديث :**

إسماعيل بن كثير القرشي الشافعى (١٣٧٤هـ) .  
طبعه دار الفكر - بيروت - لبنان .

\* **بدائع الصنائع :**

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (١٥٨٧هـ) .  
الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - نشر دار الكتاب العربى .

\* **بداية المجتهد ونهاية المقتضى :**

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥هـ) .

تصوير من طبعة محمد أمين الخانجي .

\* **البداية والنهاية في التاريخ :**

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) .

نشر مكتبة الفلاح بالرياض - طبع مطبعة الفجالة الجديدة  
بالمقاهة .

\* **بذل المجهود في حل أبي داود :**

خليل أحمد السهارنغروري (١٣٤٦هـ) .

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

\* **البيان الواضح (لأسرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) :**

تأليف : عبد الله بن إبراهيم بن عبد العزيز آل الشيخ .

طبع بطبعي بو سلامه للنشر والتوزيع بتونس .

\* **تاج العروس شرح القاموس :**

محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) .

مطبع دار صادر بيروت - ١٣٨٦ هـ .

\* **تاريخ الأدب العربي :**

كارل بروكلمان .

ترجمة د/ عبد الحليم النجار - نشر دار المعارف -  
القاهرة .

\* **تاريخ بغداد :**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٤هـ) .

ط دار الكتاب العربي - بيروت .

\* تاريخ التراث العربي :  
فؤاد سزكين .

طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٧٧ م .

\* تاريخ جرجان :

حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي (٤٢٨هـ) .  
الطبعة الأولى بدار المعارف حيدرآباد - عام ١٣٦٩هـ .

\* تاريخ القانون :

الأستاذ د/ هاشم الحافظ .

مطبعة العاني ببغداد سنة ١٩٧٢ م .

\* تاريخ مكة :

لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (٢٧٢هـ) .  
تحقيق رشدي الصالح - نشر دار الأندلس .

\* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة  
١٣١٥هـ .

\* تحفة الرايع والساجد في أحكام المساجد :

لأبي بكر بن زيد الجراري الحنبلي .

تحقيق : الشيخ طه الولي - نشر المكتب الإسلامي .

\* تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ أو ١٩٧٢هـ) .

مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي - مطبعة  
مصطفى محمد .

\* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) .

طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تصوير عن

طبع دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية - سنة

١٣٩٩هـ .

\* تذكرة الحفاظ :

الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) .

ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

\* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي

(٥٤٤هـ) .

تحقيق : د/ أحمد بكير محمود - نشر دار مكتبة الحياة -

بيروت - سنة ١٣٨٧هـ .

\* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع :

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٨٥٢هـ) .

نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

\* تفسير ابن كثير :

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) .

ط مكتبة الرياض الحديثة .

\* تفسير غريب الحديث :

لعمدة المحدثين ابن حجر (٨٥٢هـ) .

نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* تقریب التهذیب :

للحافظ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (هـ ٨٥٢) .  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر محمد سلطان  
المنكائي صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - طبع  
دار المعرفة - لبنان .

\* التقریب والتيسیر :

النووى / أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (هـ ٦٧٦) .  
ط - الطبعة الثانية هـ ١٣٨٥ .

\* تلبیس إبليس :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .  
نشر محمود مهدي الإستانبولي - عام ١٣٩٦ هـ .  
\* تنویر الأ بصار :

محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي القرى (هـ ١٠٤) .  
مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن  
عابدين .  
الطبعة الثانية - دار الفكر - هـ ١٣٩٩ .

\* تهذیب التهذیب :

ابن حجر (هـ ٨٥٢) .  
ط دائرة المعارف - الهند .

\* الثقات لابن حبان :

محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي  
(هـ ٣٥٤) .  
طبعة دائرة المعارف العثمانية بحیدر أباد بالهند - سنة  
هـ ١٣٩٣ .

\* **الجامع لأحكام القرآن :**

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) .  
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ .

\* **الجرح والتعديل :**

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) .  
الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية - بالهند .

\* **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :**

لمحيى الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن  
محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي  
المصري (٦٩٦-٧٧٥هـ) .

الطبعة الأولى - دائرة المعارف - حيدر أباد .

\* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :**

محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) .  
مطبعة محمد علي صبيح - ١٣٥٣هـ .

\* **حاشية رد المحتار على الدر المختار :**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) .  
تصویر عن الطبعة الثانية - دار الفكر - ١٣٩٩هـ .

\* **حاشية الروض المربع :**

تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ) .  
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - بالرياض .

\* **حاشية عميرة على شرح المحلى للمنهاج :**

شهاب الدين أحمد البرلسى المصرى الملقب بعميرة  
(٩٥٧هـ) .

مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

- \* **حاشية قليوبى على شرح المحلى للمنهاج :**  
شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى (١٠٦٩هـ) .  
مطبوع مع حاشية عميرة .
- \* **حاشية المقنع :**  
منسوبة للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب  
(١٢٠٠هـ) .  
من منشورات المؤسسة السعیدية .
- \* **الحاوى للفتاوى :**  
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ) .  
طبع إدارة الطباعة المنيرية - سنة ١٣٥٢هـ .
- \* **حجۃ الله البالغة :**  
لأحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوi (١١٧٦هـ) .  
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- \* **حصول المأمول من علم الأصول :**  
النواب صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) .  
ط دار الترجمة - بنارس الهند .
- \* **حلیة الأولیاء :**  
أبو نعيم الأصبهانی (٤٣٠هـ) .  
ط دار الكتاب العربي .
- \* **الخصائص الكبرى :**  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
(٩١١هـ) .  
تحقيق : د/ محمد خليل هراس - نشر دار الكتب الحديثة  
بمصر - طبع مطبعة المدنی .

- \* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال :  
صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري  
(٩٢٣هـ) .
- طبع مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت .
- \* دائرة المعارف :  
محمد فريد وجدي .  
مطبعة دائرة المعارف القرن العشرين - ١٣٤٣هـ .
- \* الدر المختار (شرح تنوير الأ بصار) :  
لمحمد بن علي بن محمد الحصيفي الحنفي (٨٨٠هـ) .  
طبع مع حاشية ابن عابدين .
- \* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :  
إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون اليعمري المدنى  
المالكي (٧٩٩هـ) .  
نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* ذكر أخبار أصبهان :  
لحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .  
طبع في مدينة ليدن - مطبعة بيريل - سنة ١٩٣١م .
- \* ذيل طبقات الحنابلة :  
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب  
(٥٧٩٥هـ) .  
نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- \* الرسالة المستطرفة :  
محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) .  
الطبعة الأولى - سنة ١٣٣٢هـ .

\* **الروح :**

شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (١٧٥١هـ) .  
تحقيق : محمد اسكندر يلدا .  
الطبعة الأولى - عام ١٤٠٢هـ - بدار الكتب العلمية  
- بيروت لبنان .

\* **الروض الندي شرح كافي المبتدى :**

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (١١٨٩هـ) .  
نشر المؤسسة السعیدية بالرياض .

\* **روضة الطالبين :**

يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) .  
طبعه المكتب الإسلامي .

\* **الزهد :**

أحمد بن محمد بن حنبل .  
نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

\* **سنن ابن ماجة :**

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) .  
ط - الطبعة الأولى - شركة الطباعة العربية السعودية .

\* **سنن أبي داود :**

سلیمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) .  
ط دار الفكر - بيروت .

\* **سنن الترمذی :**

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی (٢٧٩هـ) .  
ط مكتبة الرياض الحديثة .

\* سنن الدارقطني ( مع التعليق المغنى ) :  
علي بن عمر الدارقطني ( ٣٨٥ هـ ) .

\* سنن الدارمي :  
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ( ٢٥٥ هـ ) .  
ط دار إحياء السنة النبوية .

\* سنن سعيد بن منصور :  
سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ( ٢٢٧ هـ ) .  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى  
- ١٤٠٣ هـ .  
المطبعة السلفية في بومباي الهند .

\* السنن الكبرى :  
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ( ٤٥٨ هـ ) .  
ط دار الفكر - بيروت .

\* سنن النسائي :  
أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ٣٠٣ هـ ) .  
ط دار الكتب العلمية - بيروت .

\* سير أعلام النبلاء :  
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ٧٤٨ هـ )  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - نشر مؤسسة الرسالة .

\* السيرة النبوية ( ابن هشام ) :  
أبو محمد عبد المعطي بن هشام المعاافري ( ٢١٣ هـ )  
مكتبة الكليات الأزهرية .

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

عبد الحي بن العماد الحنفي (٨٩١هـ) .

نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

\* شرح الزرقاني لموطأ مالك :

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) .

دار المعرفة للطباعة - بيروت .

\* شرح السنة :

الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط - نشر المكتب الإسلامي .

\* الشرح الكبير :

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي (١٢٠١هـ)

الشهير بالدردير .

طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

\* شرح الكوكب المنير (ابن النجار) :

محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢هـ) .

ط دار الفكر دمشق .

\* شرح معاني الآثار :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٥٣٢١هـ) .

الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - نشر دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان .

\* شرح منتهى الإرادات :

منصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١هـ) .

نشر دار الإفتاء بالرياض .

\* شرح منح الجليل :

محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (هـ ١٢٩٩)  
تصویر عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى سنة  
هـ ١٢٩٤ .

\* شرح المواهب اللدنية :

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (هـ ١١٢٢) .  
الطبعة الأولى سنة هـ ١٣٢٧ - بالمطبعة الأزهرية  
بمصر .

\* الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية) :

إسماعيل بن حماد الجوهرى (هـ ٣٩٣) .  
الطبعة الثانية هـ ١٤٠٢ .

\* صحيح البخاري :

محمد بن إسماعيل البخاري (هـ ٢٥٦) .  
ط دار القلم - دمشق - بيروت .

\* صحيح ابن حبان :

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (هـ ٣٥٤)  
بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي .  
تحقيق : أحمد محمد شاكر - نشر دار المعارف بمصر .

\* صحيح مسلم :

مسلم بن الحاج القشيري (هـ ٢٦١) .  
ط بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

\* صحيح مسلم بشرح النووي :

يحيى بن شرف النووي (هـ ٦٧٦) .  
طبعة دار الفكر بيروت - سنة هـ ١٤٠١ - لبنان .

\* **كتاب الضعفاء الكبير :**

لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي  
المكي

تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعي .  
الطبعة الأولى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

\* **طبقات الحفاظ :**

للحافظ جلال الدين السيوطي (١١٩٦هـ) .  
تحقيق : علي محمد عمر .

طبع مكتبة وهبة - شارع الجمهورية عابدين - القاهرة .  
**طبقات الحنابلة :**

لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨هـ)  
القاضي ابن أبي يعلى .  
نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* **طبقات الشافعية :**

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) .  
تحقيق : عبد الله الجبوري .  
نشر دار العلوم للطباعة بالرياض - سنة ١٤٠٠هـ .

\* **طبقات الشافعية الكبرى :**

للناجي ابن السبكى (٧٧١-٧٢٧هـ) .  
الطبعة الثانية - بدار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* **طبقات الفقهاء :**

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى (٤٧٦هـ) .  
تحقيق : د/ إحسان عباس - نشر دار الرائد العربي  
- بيروت - لبنان - ١٩٧٨م .

\* **الطبقات الكبرى :**

لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ) .

طبع دار صادر بيروت .

\* **طرح التثريب في شرح التفريغ :**

للحافظ زيد الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن

عبد الرحمن (العرافي) (٨٠٦هـ) ، وابنه أبو زرعة الحافظ

أحمد بن عبد الرحيم (ابن العرافي) (٨٢٦هـ) .

طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية - سنة ١٣٥٣هـ .

\* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :**

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

مطبعة الاتحاد الشرقي - دمشق .

\* **العبر في خبر من غير :**

الذهبي (٧٤٨هـ) .

الكويت - وزارة الإعلام .

\* **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :**

لمحمد بن أحمد الحسني المكي (٨٣٢هـ) .

طبعة محمد سرور الصبان - بالمطبعة المحمدية

بالقاهرة .

\* **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية :**

محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

طبع مطبعة حجازي بالقاهرة - سنة ١٣٥٦هـ .

\* علماء نجد خلال ستة قرون :

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ - الناشر : مكتبة ومطبعة  
النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

\* علم الحال الإسلامي :

للدكتور سليمان إبراهيم آتش .  
طبع بأنقرة عام ١٩٨٣م .

\* عمدة القاري : (شرح صحيح البخاري) :  
بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٤٨٥٥هـ)  
طبعة دار الفكر .

\* عون المعبد :

محمد شمس الحق العظيم أبادي (١٣٢٦هـ) .  
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

\* غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :  
الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) .  
طبعة الثانية - نشر المؤسسة السعیدیة بالریاض .

\* غريب الحديث :

لأبي القاسم بن سلام الهروي (٥٢٤هـ) .  
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

\* الفائق في غريب الحديث :

محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) .  
طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .

\* **الفتاوى الأسعديّة في فقه الحنفية :**  
أسعد المدنى .

بترتيب : مصطفى أفندي زادة - طبع بالمطبعة الخيرة .

\* **فتح الباري :**  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .  
ط المطبعة السلفية .

\* **الفتح الرباني :**  
بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني .  
أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي .  
تصوير عن الطبعة الأولى - نشر دار إحياء التراث  
العربي .

\* **فتح القدير :**  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير  
بابن الهمام (٧٨٨-٧٦١هـ) .  
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاط سنة ١٣١٦هـ .

\* **الفروع :**  
شمس الدين محمد بن مفلح المقدس (٧٦٣هـ) .  
الطبعة الثالثة - عالم الكتاب - بيروت .

\* **الفقه على المذاهب الأربع :**  
عبد الرحمن الجزيري .  
نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

\* **الفهرست :**  
لابن النديم (٣٨٠هـ) إسحاق بن يعقوب الوراق .  
تحقيق : رضا تجدد - طبعة ١٣٩١هـ .

\* الفواكه الفريدة :

أحمد بن محمد المنصور (١١٢٥هـ) .

الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ في مركز الطباعة الحديثة

- بيروت .

\* القاموس المحيط :

محمد يعقوب الفيروز آبادي (٨١٦هـ) .

ط دار الفكر بيروت .

\* القانون المدني المقارن :

د / محمد لبيب شنب .

محاضرات غير مطبوعة .

\* قوانين الأحكام الشرعية : ومسائل الفروع الفقهية :

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي

المالكي (٧٤١هـ) .

طبعة دار العلم للملائين - بيروت - سنة ١٩٧٩م .

\* الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة :

للإمام الذهبي (٧٤٨هـ) .

تحقيق وتعليق : عزت عطية وموسى الموسى .

الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - نشر دار الكتب الحديثة -

القاهرة .

\* الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :

تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة

المقدسي (٥٦٢هـ) .

الطبعة الأولى - نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

\* **كتاب الوقف :**

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب .

الطبعة الثانية (١٣٥٤هـ) .

\* **كشاف القناع عن متن الإقانع :**

منصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٤٦هـ) .

طبع مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤هـ .

\* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :**

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (١٠٦٧هـ) المعروف

بحاجي خليفة .

طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .

\* **كافية الأخيار في حل غاية الاختصار :**

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي

الشافعي (٨٢٩هـ) .

الطبعة الثالثة - طبع الشئون الدينية بقطر .

\* **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة :**

محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (٩٣٩هـ) .

تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . نشر مركز البحث

العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

\* **الباب في تهذيب الأنساب :**

عز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) .

نشر دار صادر - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ .

\* **لسان العرب :**

العلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ) .

ط دار صادر - بيروت .

\* لسان الميزان :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٥٢هـ) .  
تصویر عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف بالهند - سنة  
١٣٢٩هـ .

\* مباحث الوقف :

محمد زيد الأبياني .  
الطبعة الثانية - سنة ١٣٢٩هـ .

\* المبدع في شرح المقفع :

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح  
(٦٨٨٤هـ) .

طبعة المكتب الإسلامي .

\* المبسوط (للسرخسي) :

لأبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ) .  
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر .

\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) .  
الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٢هـ - دار الكتاب العربي  
- بيروت - لبنان .

\* المجموع شرح مهدب الشيرازي :

للنwoي (٦٧٦هـ) ٩ أجزاء ، وتكلمة محمد نجيب  
المطيعي .  
ط الطبعة الثانية .

\* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (٦٧٢٨هـ)

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد القاسم .  
تصویر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

\* محاضرات في الوقف :

محمد أبو زهرة .

الطبعة الثانية - سنة ١٩٧١ م .

\* محاضرات في الوقف والوصية :

محمد مصطفى شلبي .

الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦ هـ .

\* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

للإمام مجد الدين أبي البركات (٥٦٥٢ هـ) .

طبع النكت والفوائد السننية لشمس الدين ابن مفلح الحنفي

المقدسي .

طبع مطبعة السنة المحمدية - سنة ١٣٦٩ هـ .

\* المحصول في علم أصول الفقه للرازي :

محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ هـ) .

الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) .

\* المحتلى :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) .

طبعة مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٨٧ هـ .

\* مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦ هـ) .

طبع مع تحقيق محمود خاطر .

\* مختصر خليل :

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى .

(٧٦٩ هـ ، وقيل ٧٧٦ هـ) .

طبعة عام ١٤٠١ هـ - نشر دار الفكر .

\* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) .  
ط مؤسسة الرسالة .

\* **المدونة الكبرى :**

للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .  
ط مطبعة السعادة بمصر .

\* **المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد :**

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي .  
نشر دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ .

\* **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء :**

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي  
(٧٣٩هـ) .

ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

\* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :**

رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢٧٥هـ) .  
تحقيق : زهير الشاويش - طبعة المكتب الإسلامي -  
بيروت .

\* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :**

رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .  
الطبعة الأولى بعنابة السيد محمد رشيد رضا - سنة  
١٣٥٣هـ .

\* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :**

رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ) .  
تحقيق : زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - سنة  
١٤٠١هـ .

\* المستدرك على الصحيحين في الحديث :

محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النسابوري  
(٤٠٥هـ).

الطبعة الأولى سنة ١٣٣٤هـ في دائرة المعارف بالهند.

\* مسنن أبي داود الطيالسي :

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ).

تصوير عن الطبعة الأولى - سنة ١٣٢١هـ.

\* المسودة لآل تيمية :

طبع المدنى سنة ١٣٨٤هـ.

\* مشاهير علماء نجد وغيرهم :

عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ - نشر دار اليمامة  
باليرياض.

\* مصطلحات الفقه الحنبلي :

د / سالم علي الثقفي .  
ط الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

\* المصنف :

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (١٢٦ - ٢١١هـ).

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى سنة  
١٣٩٢هـ.

\* مصنف ابن أبي شيبة :

محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ).  
ط الدار السلفية - الهند .

\* **معجم البلدان :**

شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) .  
ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

\* **المعجم الصغير للطبراني :**

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) .  
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة  
١٤٠٣هـ .

\* **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل :**  
الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله  
الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ) .  
تحقيق : سكينة الشهابي - طبعة دار الفكر - بدمشق .

\* **معجم المطبوعات العربية والمغربية :**  
لسركيس (١٢٧٣هـ - ١٣٥١هـ) .  
يوسف بن إلياس بن موسى سركيس .

\* **المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث :**

ترتيب بعض المستشرقين .  
نشر د / أ.ي. فنسنك - مكتبة بريل - ليدن - سنة  
١٩٣٦م .

\* **معجم المؤلفين :**  
عمر رضا كحالة .  
مكتبة المتتبلي - بيروت - ودار إحياء التراث العربي  
بيروت .

\* **المغني لابن قدامة :**  
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) .  
نشر مكتبة الرياض الحديثة .

- \* **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم :**
  - محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) .
  - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- \* **مفتاح السعادة ومصباح السيادة :**
  - أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده .
  - نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- \* **مفتاح كنوز السنة :**
  - محمد فؤاد عبد الباقي .
  - طبعة إدارة ترجمان السنة بlahor - باكستان .
- \* **مقدمة ابن الصلاح :**
  - عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو (٦٤٢هـ) .
  - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- \* **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني :**
  - للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٦٠هـ) .
  - نشر المؤسسة السعودية بالرياض .
- \* **منار السبيل في شرح الدليل :**
  - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) .
  - الطبعة الخامسة - سنة ١٤٠٢هـ - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- \* **مناقب الإمام أحمد بن حنبل :**
  - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) .
  - الطبعة الثانية - نشر دار الأفاق الجديدة - سنة ١٤٠٢هـ .

\* المناقلة بالأوقاف :

أحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بـ (ابن قاضي الجبل) (١٧٧١هـ) .

الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٦هـ .

\* منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقح وزيادات :

محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي . تقي الدين (٩٧٢هـ) .

مطبوع مع شرحه .

\* منح الشفا الشافية في شرح المفردات :

منصور بن يونس البهوي الحنبلي (١٠٥١هـ) .

ط مؤسسة السعیدية - الرياض .

\* المنهج الأحمد :

عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٣٨هـ) .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى

سنة ١٤٠٣هـ نشر عالم الكتب - بيروت .

\* مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ) .

مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٩هـ .

\* مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد :

أحمد بن حجازي الفشني الشافعي (٩٧٨هـ) .

مطبع عالي بن عالي - الدوحة - قطر .

\* الموضع لأحكام الجمع والتفريق :  
للخطيب البغدادي (٤٦٤هـ) .

طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند  
- ١٣٧٨هـ .

\* الموطأ :

مالك بن أنس (١٧٩هـ) .  
ط دار النفائس - بيروت .

\* ميزان الاعتدال في نقد الرجال :  
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) .  
بتتحققق : علي محمد الباواي - دار المعرفة للطباعة  
والنشر بيروت - لبنان .

\* نصب الراية :

أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) .  
ط الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - القاهرة .

\* النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد :  
محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (١٢١٤هـ) .  
تحقيق : محمد مطيع الحافظ - ونزار أباظة .  
نشر دار الفكر بدمشق - سنة (١٤٠٢هـ) .

\* النهاية في غريب الحديث والأثر :

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن  
الأثير (٦٠٦هـ) .  
ط المكتبة الإسلامية .

\* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :**

لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي - شمس الدين (٩١٩ هـ) .  
١٠٠٤ هـ .

المطبعة العامرة الكبرى بمصر سنة ١٣٩٢ هـ .

\* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .

نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده  
بمصر .

\* **الهداية شرح بداية المبتدئ :**

شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداوي  
المرغيناني (٥٩٣ هـ) .

المكتبة الإسلامية .

\* **هدية العارفين :**

إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (١٣٣٩ هـ) .

طبعه دار الفكر - سنة ١٤٠٢ هـ .

\* **الوفيات :**

لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير  
بابن قنفذ (٨١٠ هـ) .

الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ م - نشر دار الآفاق الجديدة -  
بيروت .

\* **وفيات الأعيان :**

ابن خلكان (٦٨١ هـ) .

ط دار الثقافة - بيروت .

\* الوقف في الشريعة والقانون :  
زهدي يكن .

- طبعة عام ١٣٨٨ هـ - الناشر دار النهضة العربية -  
بيروت - لبنان .

\* الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية :  
محمد سلام مذكور .

المطبعة العالمية - القاهرة - ١٣٨٠ هـ .

\* \* \*



## فهرس المراجع والمصادر المخطوطة



## (٤) فهرس المراجع والمصادر المخطوطة<sup>(١)</sup>

\* الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف :

تأليف : ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي  
- مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الرقم  
• (٢٦).

\* إجازة عبد الوهاب بن محمد بن حميدان :  
مخطوط .

من مكتبة إسماعيل الأنباري - وعندني نسخة منه .

\* تهذيب الكمال في أسماء الرجال :  
الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي .  
• (٥٧٤٢).

نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية  
- نشرتها دار المأمون للتراث بدمشق .

\* تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف :  
عبد الرؤوف المناوي (١٠٢٢هـ).  
مصور من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم  
• (٢٩٣١).

---

(١) لقد راعت ترتيب المراجع على حروف المعجم تسهيلاً للوصول إلى الكتاب المراد ، مبيناً اسم الكتاب الكامل ، بينما اقتصرت في حاشية الكتاب على ما يدل عليه ولو بطرف من اسمه .

\* ثقات ابن شاهين :

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين (٣٨٥هـ) .

مخطوط : لدى عبد القادر حبيب الله سndi - بالمدينة المنورة .

\* دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد :  
لابن كمال الوزير .

مخطوط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٩٥) .

\* رسالة إفادة الإشارة الجليلة عن إحكام الأحكام بالإجارة الطويلة :

إبراهيم بن أبي بكر الصالحي .

مخطوط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢٦) .

\* رسالة تتعلق بإجارة الوقف مدة طويلة على مذهب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي :

للعلامة محمد زيني بن علي اليسكري .

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢٦) .

\* رسالة فيما يتعلق بالوظائف في الأوقاف والسعى فيها وعزل القاضي لأربابها :

لابن نجيم المصري .

مخطوط : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم (٢٦٦٥) .

- \* **السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث :**  
مخطوط : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال .  
المتحف البريطاني رقم ( ٢٦٧٥ ) .
- \* **طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل :**  
لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال .  
قطعة منه : المكتبة الظاهرية رقم ( ١١٤٧ ) .
- \* **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة :**  
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن  
مفرج الغزي العامري الدمشقي الشافعي نجم الدين  
( ٩٧٧ - ١٠٦١ھ ) .
- \* **مسائل الإمام أحمد وابن راهويه :**  
رواية إسحاق بن منصور المرزوقي الكوسج .  
مخطوط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم  
( ٥٠٤٤ ) .
- \* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابنه صالح :**  
مخطوط : دار الكتب المصرية رقم ( ٦٧٦٤ ) .
- \* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة عبد الله بن عبد العزيز البغوي :**  
مخطوط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم  
( ١٥٢٢ ) .
- \* **نزهة الألباب في الألقاب :**  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر .  
مخطوط .

\* وقف النقود :

لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندى  
الحنفى (٥٩٨٣) .  
مخطوط .

\* \* \*

# فهرس الأعلام



## (٥) فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

### حرف (أ)

- ابراهيم عليه السلام : ٤١١ .  
ابراهيم بن أبان : ٤٥٢ .  
ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم الحربي : ١١٨-١٢٨-٣٦٣ .  
ابراهيم بن جعفر : ٤٤١ .  
ابراهيم بن الحارث بن مصعب : (٢٨٧)-٤٩٧ .  
ابراهيم بن حمزة المديني : ١٢٤ .  
ابراهيم بن رحمون السنجاري : (٥١٩)-٥٥٩ .  
ابراهيم بن سعد : ٢١٩ .  
ابراهيم بن طهمان : ٤١ .  
ابراهيم بن عبد الصمد : ١١٣ .  
ابراهيم بن عبد الله السعدي : ٣٤١ .  
ابراهيم بن عبد الله الهروي : ٥١٧ .  
ابراهيم بن علي بن الحسن القطبي : ٣٦٧ .  
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح : (٤٦) - ١٥٠ - ١٧٥ - ٣٩١ - ٤٠٢ - ٤٠٥ - ٤٢٧ - ٤٤٤ -

---

(١) مرتبة حسب حروف المعجم مع عدم اعتبار (أل) الشمسية ، وكذلك عدم اعتبار (أبو) و (ابن) إلا فيما تدعو الضرورة لاستعمالهما فيه . وقد بينت أمام كل علم الصفحات التي ورد اسمه فيها في الكتاب ، مميزاً الصفحة التي وردت فيها ترجمته بجعلها بين قوسين منحنين . وقد أحيل إلى الاسم الكامل في حرف آخر تسهيلاً للوصول إليه بمعرفة بعض اسمه أو كنيته أو لقبه .

## تابع حرف (أ)

٤٧١ - ٤٨١ - ٤٩٠ - ٤٩٢ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٦١٤ - .  
٦١٥ - ٦٨١ - ٦٨٨ - .

إبراهيم بن محمد بن الهيثم القطبي : ١٣١ .

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : ١١٣ .  
إبراهيم المزني : ٦٥١ .

إبراهيم بن المنذر الحزامي : ٤٢ .

إبراهيم بن موسى الجوزي : ٥٤٣ .

إبراهيم بن موسى الطرابلسي : ٢١٩ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٣٤٨ - .  
٤٠٨ - ٤٦٩ - ٤٧٦ .

إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي : ٣٧٥ - ٣٨٥ - (٣٩٠) - ٥٨٢ .  
٦٣٩ - .

إبراهيم بن هاني النيسابوري : (٣٠٨) - ٣١٣ - ٥٢٠ - ٥٥١ - .  
٥٥٧ - ٦٥٦ .

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني : ١٧٤ - (٢٢٩) - ٦٦٦ - ٦٦٥ - ٦٢١ - ٥٦٠ - ٥٠٠ .

ابن الأثير : ٢٠٧ - ٣٤٢ - ٥٧٣ - ٥٨٧ .

ابن الأعرابي : ٣٦٣ - ٣٦٤ .

ابن الأكفاني = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله :  
ابن بدران = عبد القادر بن بدران الدمشقي :

ابن بشار : ٥٤٠ .

ابن البناء : ٢٩٣ .

ابن الترمذى = عمر بن محمد .

## تابع حرف (أ)

ابن تميم : ٥٢٥ .

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .

ابن ثابت : ٢١١ .

ابن ثواب المخرمي = الحسن بن ثواب أبو علي التعلبي :

ابن الجارود : ٥٩٣

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :

ابن جرير الطبرى : ٥٣٨ - ٥٣٩ .

ابن الجعد : ٥٩٣ .

ابن الجنيد : ٥٦٥ .

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد :

ابن جميل : ٢٣٨ .

ابن أبي حاتم : ١١٢ - ١١٥ - ١٢٥ - ١٢٧ - ٣٤٢ - ٣٨٧ -

. ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٨٦ - ٥٠١ . ٦١٥

ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي بن مروان :

ابن حامد : ٥٢١ .

ابن حبان : ١١٣ - ١١٦ - ٢٥٣ - ٢٠٦ - ١٥٣ - ٢٦٦

- ٣١٥ - ٣٨١ - ٤٣٤ - ٤٩٥ - ٥٠١ - ٥٣١ .

. ٦٣٦ - ٦١٠ - ٥٨٧ - ٥٦٧ - ٥٦٥ . ٥٣٧

ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني .

ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر .

ابن حزام : ٢٦٦ .

ابن حزم : ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٤٢ - ٢٤٠ - ٢٠٧ - ٢٠٠ - ٣٠١

. ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٥ - ٣٧٤ .

## تابع حرف (أ)

- ابن الحصين : ٨٨ .  
ابن الحلاني : ٥٢٦ .  
ابن حنيف : ١٣٥ .  
ابن خزيمة : ٢٢٣ - ٤٣٤ - ٥٢٢ - ٥٦٨ .  
ابن خرزاذ = عثمان بن صالح الأنطاكي .  
ابن الخشاب : ٨٥ .  
ابن الدينوري : ١٧١ .  
ابن رجب : ١٧٢ - ٦٢٧ .  
ابن رزين : ٥٢٥ .  
ابن رشد : ٣٤٩ - ٥٢٦ .  
ابن أبي زائدة : ٢٠٧ .  
ابن الزبير : ٢٤٦ - ٢٩٩ .  
ابن الزاغوني : ٣٩٣ - ٤١٤ .  
ابن سريج : ٢٧١ - ٢٩٣ - ٢٥٩ .  
ابن سعد = محمد بن سعد .  
ابن السكريت : ٣٨ .  
ابن سماك بن رستم = خالد بن أبي يزيد .  
ابن سيرين : ٢١٨ - ٣٧٤ .  
ابن شافولا : ١٣٢ .  
ابن شاهين : ٤٣٤ - ١٣٣ - ٥٣٧ .  
ابن شبرمة : ٢٥٩ .  
ابن الشرقي : ٥٢١ .

## تابع حرف (أ)

ابن شعبان : ٢٥٩ .

ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري .

ابن أبي شيبة : ١٢٠ - ٢٤٠ - ٢٣٦ - ٢٠٧ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ١٢٠ .

- ٣٦٩ - ٣٥٩ - ٢٧٢ - ٢٦٠ - ٢٥٧ - ٢٥٤ - ٢٤١

- ٦١٩ - ٥٨٧ - ٥٨٦ - ٤٦٥ - ٤٦٣ - ٤٦٣ - ٣٧٤

. ٦٤٣ - ٦٤٢ - ٦٣٥ .

ابن شيخ السالمية ( عز الدين حمزة ) : ٦٢٦ .

ابن صاعد : ١١٢ - ١٢٥ .

ابن الصباغ : ٣٩٥ .

ابن الصلاح : ٢٠٥ - ٤٥٦ .

ابن طاوس = عبد الله بن طاوس بن كيسان .

ابن الطباع = محمد بن عيسى .

ابن عابدين : ٣٧٦ - ٣٨٥ - ٣٩٤ - ٤٠٠ - ٤٠٦ - ٤٠٨ - ٤٠٨ .

. ٦٢٩ - ٥٠٦ - ٤٧٦ .

ابن أبي عاصم : ٦١٥ .

ابن عباس = عبد الله بن عباس .

ابن عبد البر : ٣٠٠ - ٥٣٩ - ٦٠٧ .

ابن عبدوس : ٤١٠ - ٤٧١ - ٥٥٩ .

ابن عجلان : ٤٩٥ - ٥٦٥ - ٥٦٦ .

ابن عدي : ٥٠١ - ٥٠٣ - ٦١٥ .

ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة .

ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة اليشكري .

## تابع حرف (أ)

ابن عقيل : ١٧١ - ٢٧٠ - ٣٣٩ - ٤٠٤ - ٤١٤ - ٤٢٦ - ٤٣٥ .

ابن عليه : ٢٠٨ - ٣٨٧ .

ابن العماد = عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد .  
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب .

ابن عمير الحراني = مؤمل بن الفضل الحراني .

ابن عون = محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي .

ابن عيينة = سفيان بن عيينة .

ابن أبي فديك : ٦١٥ .

ابن الفرات = محمد بن العباس .

ابن فضيل : ٢٤٠ .

ابن قانع : ٢٠٦ - ٥٣٧ - ٦٥٧ .

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر .

ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

ابن قندس البعلبي : ١٧٠ - ١٧٢ .

ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أئوب بن سعد الزرعى  
الدمشقي .

ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير .

ابن اللحام : ١٧٢ .

ابن اللتبية : ٤٨٢ .

ابن لهيعة = عيسى بن لهيعة .

ابن أبي ليلى : ٤٤٩ .

## تابع حرف (أ)

- ابن ماجة : ١١٣ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢١٩ - ٢٢٥ - ٢٥٧ .  
ابن المبارك : ٦١٠ .  
ابن المثنى : ٥٣٩ .  
ابن مخلد : ١٢١ .  
ابن المديني : ٥٣٧ - ٥٤٩ - ٥٨٦ .  
ابن مسعود : ٢٩٩ - ٢٠٠ .  
ابن المسيب : ٤٩٦ .  
ابن معين : ٤١ - ٤٩٦ - ٣٨٧ - ٣١٥ - ٢٥٧ - ٥٠٣ .  
ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن عبد الله .  
ابن أبي مليكة : ٥٨٦ .  
ابن المنى : ١٧١ .  
ابن المنادى = محمد بن عبيد الله بن المنادى .  
ابن منجا : ٤٧١ - ٣٩٩ - ٥٥٩ .  
ابن منده : ٦٨٢ - ١٢٧ .  
ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان .  
ابن أبي موسى : ٤١٤ - ٤٠٥ - ٤٠٠ - ٢٧٠ - ٢٤٨ .  
ابن ناصر : ٨٥ .  
ابن أبي نجيم : ٣١٨ .

## تابع حرف (أ)

- ابن هبيرة : ٣٤٦ .  
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد .  
ابن وهب : ٥٠٦ .  
ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء .  
ابن يونس : ٢٠٩ .  
أبو أحمد العباسى = محمد بن جعفر بن محمد (الموفق بالله) .  
أبوأسامة : ٤٨٢ - ٦٣٥ .  
أبو إسحاق المزكي : ٢٦٦ .  
أبو إسحاق النيسابورى = إبراهيم بن هانىء النيسابورى .  
أبو الأسود الدؤلى : ٥٩٧ .  
أبو الأشعث : ٦٥٧ .  
أبو أمامة الباهلى : ٣٢٦ .  
أبو أئوب الأشدق = سليمان بن موسى .  
أبو بكر الأحول = أحمد بن عثمان بن سعيد .  
أبو بكر الأسدى = محمد بن عبد الله بن إبراهيم .  
أبو بكر الانصارى : ٨٧ .  
أبو بكر بن محمد بن حزم : ٢٤٢ - ٥٩١ .  
أبو بكر ابن الحلاوى : ١٧٠ .  
أبو بكر الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى بن حميد .  
أبو بكر الخطيب : ٨٥ .  
أبو بكر بن أبي الدنيا : ١١٤ .  
أبو بكر بن أبي داود السجستاني : ١١٩ - ٢٨٧ .

## تابع حرف (أ)

- أبو بكر الدوري : ١٢٠ .
- أبو بكر الشافعي : ١٢٣ - ١٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٤ - ٤٣٤ - ٥١٨ .
- أبو بكر الشيرجي : ٨٤ .
- أبو بكر بن صدقة = أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة .
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر .
- أبو بكر عبد العزيز = غلام الخلال .
- أبو بكر بن مالك القطبي : ٢٤٨ .
- أبو بكر بن محمويه : ١٢٧ .
- أبو بكر المروذى = أحمد بن محمد بن الحاج .
- أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى : ٣٢٥ - ٣٩٤ - ٤٩٤ - ٥٢٩ .
- أبو بكر بن النجاد : ١١٩ - ٥٦١ .
- أبو بكر الأنباري : ١١٩ .
- أبو بكر الوراق = محمد بن بشر بن مطر .
- أبو التياح : ٣٨٧ .
- أبو ثور : ٤٤٩ - ٥٦٣ .
- أبو جعفر = أحمد بن حيان أبو جعفر القطبي .
- أبو جعفر الشريف : ٨٥ .
- أبو جعفر الطحاوى : ١٢٥ .
- أبو جعفر العقيلي : ٣١٠ - ٤٩٩ - ٥٠٠ .
- أبو جعفر الكوفي السراج = محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي .
- أبو جعفر المصيص = محمد بن داود بن صبيح .

## تابع حرف (أ)

أبو جعفر بن المنادي = محمد بن عبد الله .  
أبو جعفر المنصور : ٤٦٠ .

أبو جعفر الهمذاني = محمد بن أبي عبد الله الهمذاني .

أبو حاتم : ١١٦ - ١٢٧ - ٢٧٨ - ٢٥٣ - ٢٠٨ - ٣٤١  
- ٥٠٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٨ - ٣٨٧ - ٣٨١  
. ٦٣٩ - ٥٩٩ - ٥٦٧ - ٥٦٦ - ٦٣٦ - ٥١٧

أبو حاتم المؤدب = روح بن الفرج بن زكرياء .

أبو الحارث = أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ .

أبو حنيفة النهدي : ١٢٠ .

أبو الحسن بن بشار الزاهد : ٨٣ .

أبو الحسن الترمذى = أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى .

أبو الحسن التميمي : ١٣٢ .

أبو الحسين ابن المنادى : ١٩٩ - ٤٣٥ .

أبو حفص البركلى : ١٣٢ .

أبو حفص التنisi = عمرو بن أبي سلمة التنسى .

أبو حفص ابن الزيات : ٧٧ .

أبو حفص العكبرى : ١٣٢ .

أبو حفص الكتانى : ٧٨ .

أبو حمزة = ميمون أبو حمزة الأعور القصاب .

أبو حميد الساعدي : ٤٨٢ .

أبو حنيفة = نعمان بن ثابت بن زوطا .

أبو الخطاب : ٤٨٩ - ٤٣٨ - ٤٠٥ - ٢٩٣ - ٢٧٠ - ٢٠٧ .  
٥٦٢ - ٥٧٤ - ٦٢٧ - ٦٦٥ - ٦٧٤ .

## تابع حرف (أ )

أبو الخطاب البصري الحافظ : ٣٨٨ .

أبو خيثمة : ٤٩٥ .

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق .

أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي .

أبو رافع : ٥٣٧، ٢٠٦ .

أبو الزبير : ٣٥٧ .

أبو زرعة الدمشقي = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري :  
(١٢٥) .

أبو زكريا بن إسحاق : ٢١٠ .

أبو السعود = محمد بن محمد العمادي الحنفي .

أبو سعيد الجنابي = الحسن بن بهرام أبو سعيد الجنابي .

أبو سعيد الخدري : ٣٤١ - ٥٨٨ .

أبو سعيد بن أبي عمرو : ٢٠٩ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : (٣٨٢-٣٨١) .

أبو سلمة التبونكي = موسى بن إسماعيل المنقري .

أبو سليمان الجوزجاني : ١٢٠ .

أبو سهل بن زراره القطان : ١٢٢ .

أبو سهل بن زياد القطان : ١٢٣ - ٢٠٣ - ٥١٨ .

أبو الصقر = يحيى بن يزداد الوراق .

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني .

أبو طالب البهلوبي : ٥٥٤ .

أبو طاهر الجنابي القرمطي : ١٠٦ .

أبو طاهر الفقيه : ٢٠٩ .

## تابع حرف (أ)

- أبو طلحة (رضي الله عنه) : ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٣٠١ .  
أبو طليق : ٦٨٢ .  
أبو الطيب = محمد شمس الحق أبادي .  
أبو عاصم النبيل : ٤٣٤ - ١١٢ .  
أبو عامر = عبد الملك بن عمرو القيسى .  
أبو عبد الرحمن النسائي = أحمد بن شعيب بن علي النسائي .  
أبو عبد الرحيم الجوزجاني = محمد بن أحمد بن الجراح .  
أبو عبد الرحيم = خالد بن أبي يزيد .  
أبو عبد الرحمن المقرى : ٦٥٩ .  
أبو عبد الله الأغر : ٥٦٨ .  
أبو عبد الله بن بطة : ١٣٢ .  
أبو عبد الله الحافظ : ٢١٠ .  
أبو عبد الله الحكم : ٢٨٧ .  
أبو عبد الله الزبيري : ٢٧١ .  
أبو عبيد : ٥٦٣ - ٦٥١ .  
أبو عبيد بن المحاملي : ٧٨ .  
أبو عبيدة : ٢٥٨ .  
أبو علي بن السكن : ٦٨٢ .  
أبو علي الصفار : ١٢١ .  
أبو عمران الكوفي = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي .  
أبو عمر بن حبيبة : ٥٤٩ .  
أبو عمر الدوري : ٢٢٤ .  
أبو عمر الزاهد : ١١٩ .

## تابع حرف (أ )

- أبو عوانة الاسفرايني : ١٢٧ - ٣٩٠ - ٢٢٤ . ٥٩٩ .
- أبو عمرو المسملي : ١٥٣ .
- أبو عمرو بن السماك : ١٤١ - ٢٠٤ - ٢٧٣ - ٣٠٨ .
- أبو غسان = مالك بن إسماعيل .
- أبو الفتح بن مسرور القواس : ٢٢٩ .
- أبو الفرج ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد .
- أبو الفرج الشيرازي : ٢٧٠ .
- أبو الفضل : ٥٨٤ .
- أبو القاسم الأسدى = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله .
- أبو القاسم البغوي : ١٣٢ - ٥٤٣ .
- أبو القاسم الحريري : ٨٧ .
- أبو القاسم الطبراني : ٣١٠ - ٥١٩ .
- أبو قتادة : ١١٤ - ٣٨٢ - ٥٦٦ - ٥٦٧ .
- أبو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى : (٥٢١) .
- أبو كبشة السلولي : ٣٨٦ .
- أبو كريب : ٥٣١ .
- أبو محمد الجوهري : ١٣٣ .
- أبو محمد المقدسي : ٦٢٥ .
- أبو منكور : ٢٩٤ .
- أبو مسهر : ١٢٥ - ٥٣٠ .
- أبو مسعود الأصفهاني = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي .
- أبو معاوية : ١١٤ - ٣٨٨ .
- أبو معقل : ٦٨١ .

## تابع حرف (أ)

أبو عمر الهذلي : ٥٤٨ .

أبو مليكة = علي بن زيد بن عبد الله .

أبو المغيرة : ١١٥ .

أبو المواهب : ١٢٠ - ١٢١ .

أبو النصر العجلي = إسماعيل بن عبد الله بن ميمون .

أبو النصر = هاشم بن القاسم .

أبو نعيم = الفضل بن دكين .

أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني .

أبو نعيم بن عدى : ٢٨٧ .

أبو هاشم الرفاعي : ١٢٠ .

أبو هريرة (رضي الله عنه) : ٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٥٣ - ٢٥٥ -

- ٣٣٠ - ٣٦٣ - ٣٥٥ - ٤٦٢ - ٥١٧ - ٥٢٨ -

. ٥٣٨ - ٥٩٣ - ٥٦٨ - ٥٦٧ - ٦١٩ .

أبو وائل : ٢٠٠ - ٣١٧ .

أبو الوليد الطيالسي : ٧٨ - ١٢٠ .

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفرا .

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي .

أبو يوسف = يعقوب بن محمد الكرمانى .

أبي بن كعب : ٥١٧ .

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الإسکافي .

الأثرم = محمد بن علي بن المغيرة الأثرم .

الأجري : ٦٤٦ .

أحمد بن أصرم المزني : (٥٥٥) - ٥٨٠ .

أحمد البرلسى المصرى الشافعى : (٥٧) .

أحمد بن بسام : ١٦٩ .

أحمد البعلى : ٢٥٥ .

- أحمد بن جعفر بن محمد بن الرشيد (المعتمد بالله) : (١٠٤) - ١٠٨ .

أحمد بن حاتم الطويل : ١٢٨ .

أحمد بن حسان القطيعى = أحمد بن حيان القطيعى .

أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى : (٣٤٢) - ٣٤٣ - ٣٤٤ .

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر : (ابن قاضي الجبل) :  
- ٦١٣ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ٢٩١ - ٥٥٤ - ٦١٣ - ٦١٤ .

. ٦٢٦ - ٦٢٠ - ٦١٨ - ٦١٧ .

أحمد بن الحسين : (٥٤٥) - ٦٢٢ - ٦٢٤ .

أحمد بن الحسين (بنان النسائي) : ٦٥١ .

أحمد بن الحسين بن حسان : (١١٩) .

أحمد بن الحسين أبو بكر العكبرى : (٦٠١) .

أحمد بن الحسين الوراق : ٦٥٤ - ٦٥٥ .

أحمد بن حمدویه بن موسی الهمذانی : (٣٤١) .

- ٢٦٥ - ٢١٦ - (٢٠٤) - ٧٥ - ٧٥ .

- ٢٨٦ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٤ - ٢٧٠ - ٢٦٨ .

- ٣٨٣ - ٣٧٨ - ٣٧٧ - ٣٧٥ - ٣١٢ - ٣٠٧ - ٢٨٧ .

- ٤٦٤ - ٤٦٢ - ٤٥٢ - ٤٤٣ - ٤٠٥ - ٤٠٢ - ٣٨٧ .

- ٥٤٠ - ٥٦٥ - ٥٧٦ - ٥٨٤ - ٥٩٢ - ٦٠٤ - ٦١٦ .

. ٦٢١ - ٦٢٥ - ٦٤١ - ٦٤٦ - ٦٦٤ - ٦٧٦ - ٦٨٧ .

## تابع حرف (أ)

- أحمد بن حيان أبو جعفر القطبي : (٢٥٨) - ٢٦٧ - ٤٠٥ .
- أحمد بن خالد الخلال الفقيه : (٧٧) .
- أحمد بن زهير : ٥٠١ .
- أحمد بن سليمان النجاد : ١٢١ - ١٢٣ - ٢٠٤ - ٣٨٧ - ٥٥٥ .
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي : ١١٦ - ١٢٧ - ٢٠٣ - ٢٠٨ - ٢١٩ .
- ٢٣٩ - ٢٣٤ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٢ - ٣٧٠ - ٣٦٤ - ٣٥٧ - ٣٥٦ - ٣٢٧ - ٣١٥ - ٣١٠ .
- ٣٠٤ - ٢٩٨ - ٢٩٥ - ٢٧١ - ٢٦٦ - ٢٥٣ - ٢٤٠ - ٥٠٢ - ٥٠١ - ٤٩٨ - ٤٦٠ - ٣٩٢ - ٣٨٨ - ٣٧٣ .
- ٥٦٨ - ٥٦٦ - ٥٦٥ - ٥٦٤ - ٥٣١ - ٥٢٧ - ٥٢٢ - ٦٥٩ - ٦٣٦ - ٦١١ - ٦٠٣ - ٥٩٩ - ٥٩٤ - ٥٩٣ .
- أحمد بن العباس البغوي : ٤٥٤ .
- أحمد بن عبد الجبار العطاردي : ٦٥١ .
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني : (٤٥) - ١٧٠ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١١٤ - ٩٠ - ٢٩٢ - ٢٨٥ - ٢٦٣ - ٢٥٥ - ٢٣١ - ١٧٥ - ١٧٢ - ٤٢٩ - ٤٢٦ - ٤٠٠ - ٣٥٠ - ٣٤٨ - ٣١٨ - ٢٩٧ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٤٨١ - ٤٨٠ - ٤٤١ - ٤٣٥ - ٤٣٠ - ٥٥٢ - ٥٣٢ - ٥٢٥ - ٥١٥ - ٥١٤ - ٥١٣ - ٥٠٦ - ٦٢٦ - ٦٢٥ - ٥٧٢ - ٥٥٣ .
- أحمد بن عبد الرحمن البناء : ٣٦٩ - ٣٥٧ - ٣٥٦ .
- أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوi : (٦٧) .

## تابع حرف (أ)

- أحمد بن عبد الله العجلي : ٥٨٢ .  
أحمد بن عبد الله بن يونس : ٧٧ .  
أحمد بن عبيد الله النرسى : ٦٠١ .  
أحمد بن عثمان بن الجنيد الخطبي : ١٣٢ .  
أحمد بن عثمان بن سعيد : (٦٣٧) .  
أحمد بن عبدة الضبي : ٤٣٤ .  
أحمد بن أبي عبدة الهمذاني : (٥١٨) .  
أحمد بن علي الأبار : (٥٥٧) .  
أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي = الخطيب البغدادي .  
أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني : (١٣٤) - ٣٢  
- ٣١٥ - ٣٠٤ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٦٠ - ٢٥٣ - ٢٢٥  
- ٣٨٨ - ٣٨٢ - ٣٥٧ - ٣٣٢ - ٣٣٠ - ٣٢٦ - ٣١٦  
- ٥٠٠ - ٤٩٥ - ٤٩٣ - ٤٦١ - ٤٥٧ - ٤٥٢ - ٣٩٠  
- ٥٣١ - ٥٢٨ - ٥١٧ - ٥٠٦ - ٥٠٤ - ٥٠٣ - ٥٠١  
- ٦٠٩ - ٦٠٧ - ٦٠٦ - ٥٨٨ - ٥٨٦ - ٥٦٧ - ٥٣٩  
- ٦٦٩ - ٦٤٣ .  
أحمد بن عيسى المصري : ٢٠٣ .  
أحمد بن الفرات بن خالد الضبي : (٦١٥) .  
أحمد بن القاسم : (٦٥١) - ٦٥٢ .  
أحمد بن كامل : ٥٤٨ .  
أحمد بن محمد بن الجعد : ١٣١ .  
أحمد بن محمد بن جعفر : (١٠٥) - ١٠٨ .

## تابع حرف (أ)

أحمد بن محمد أبو الحارت الصائغ : (٢٤٨) - ٢٥٦ - ٢٥٤  
- ٣٥١ - ٣٣٥ - ٣٢٨ - ٣٢٢ - ٣٠٩ - ٢٧٨ - ٢٧٤  
- ٥٧٦ - ٥٥٧ - ٥٤٢ - ٤٠٤ - ٤٠٣ - ٣٨٢ - ٣٦٦  
. ٦٧٠ - ٦٥٩ - ٥٨٤ - ٥٨١ - ٥٨٠

أحمد بن محمد بن حازم : (٢٢٣) - ١٢٠ - ٢٥٦  
- ٥٧٩ - ٥٧٧ - ٥٦١ - ٥٤٨ - ٤٦٢ - ٣٨٤ - ٣٧٨  
. ٦٩٠ - ٦٧٨ - ٦٧١ - ٦٦٣ - ٥٩٨

أحمد بن محمد بن الحاج المروذى : ٧٧ - ٧٧ - ٨١ - ٨٨ - ٩٧  
- ١١٧ - ١٢٠ - ١٤٧ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٩ - ١٧١  
- ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٧٣ - ٢٨٧ - ٣٠٣ - ٣١١ - ٣١٢  
- ٣١٨ - ٣٤٢ - ٣٤٠ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٧٩ - ٣٩٠ - ٤٠٥  
- ٤٠٧ - ٤٢٠ - ٤٢٥ - ٤٢٧ - ٤٢٩ - ٤٣٧ - ٤٣٨  
- ٤٤٠ - ٤٤٢ - ٤٤٦ - ٤٤٨ - ٤٤١ - ٤٥٠ - ٥٨٩  
- ٦٠١ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٥٢ - ٦٤٠ - ٦٥٦ - ٦٦٩  
. ٦٧٠ - ٦٨٧ - ٦٩٠

أحمد بن محمد بن بنت الحسن بن عيسى الماسرجسي : ٢٢٩ .  
أحمد بن أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال : (٧٨) .  
أحمد بن محمد بن حفص الخلال البصري : (٧٧) .  
أحمد بن محمد بن حنبل : (٥) ، (٦) ويرد اسمه في غالب صفحات الكتاب .

أحمد بن محمد بن أبي شيبة : ٢١١ .  
أحمد بن محمد بن عبد القادر بن ناصر :

## تابع حرف (أ)

- أحمد بن محمد بن عبد الله أبو سعيد الخلال : (٧٧) .
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة : (٤٣٤) .
- أحمد بن محمد بن عطوة : ١٧٠ .
- أحمد بن محمد بن علي : (٦٧٩) .
- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر : (٥٧) .
- أحمد بن محمد بن عيسى البرتى : (١٢٠) .
- أحمد بن محمد بن مشرف : ١٦٩ - ١٧٠ .
- أحمد بن محمد بن مطر : ١٢١ - ٢٠٤ - ٢٦٨ - ٢٧٤ - ٢٧٩
- ٤٠٢ - ٣٨٣ - ٣٧٨ - ٣٧٥ - ٣١٢ - ٢٨٦
- ٤٤٣ - ٤٦٢ - ٥٤٠ - ٥٨٤ - ٥٩٢ - ٦٠٤ - ٦١٦
- . ٦٢١ - ٦٤١ - ٦٤٦ - ٦٦٤ - ٦٧٦ - ٦٨٧ .
- أحمد بن محمد بن هارون الخلال : يرد في غالب صفحات الكتاب .
- أحمد بن محمد بن هارون الرشيد (المستعين بالله) : (١٠٠) .
- أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسکافي : ٧٥ - ٧٥ - ٢٢٧ - ٢٤٨ -
- (٢٥٢) - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٦٦ - ٢٦٢ - ٢٨١
- ٢٨٣ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩١ - ٢٩٧ - ٣٠٤ - ٣٥٠
- ٣٠٦ - ٤٥٣ - ٤٦٤ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٩٧
- . ٥٠٠ - ٥٥٦ - ٥٩٩ - ٦٤٨ - ٦٦١ - ٦٧٣ .
- أحمد بن محمد بن الهيثم الدولابي : ٢٠٥ .
- أحمد بن محمد الوراق : (٣٠٩) - ٣١٠ - ٣٦٨ - ٥٢٠ -
- . ٥٣٠ - ٥٩٨ - ٦٣٧ - ٦٠٣ - ٦٥٦ .

## تابع حرف (أ)

- أحمد بن المسكين الأنطاكي : (١٢١) - ٢٨٧ .  
أحمد بن المقدام العجلي : ٦٥٧ .  
أحمد بن المنذر بن بدر المغازلي : (١٢٣) .  
أحمد بن نصر بن عبد الله النراع : ٢٤٨ .  
أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي : (١٢١) .  
أحمد الوفائي : ١٦٩ .  
أحمد بن يحيى الكحال : (٦٥٨) .  
أحمد بن يحيى الأنطاكي : ٤٩٩ .  
أحمد بن يوسف بن خلاد : ١٢٣ .  
الأحمسي = محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي .  
الأحنف بن قيس : ٦٠٠ .  
إدريس عليه السلام : ٤١١ .  
إدريس الحداد : ٢٠٣ .  
الإدريسي : ٢٢٣ .  
آدم عليه السلام : ٤١١ .  
الأزدي : ٢٢٥ - ٣١٣ .  
الأزرقي : ٥٨٦ .  
أسامة بن زيد بن أسلم : ٥٦٦ .  
إسحاق الأزرق : ٥٢٢ .  
إسحاق بن إبراهيم الأذرعي : ١٢٥ .  
إسحاق بن إبراهيم البغدادي : ٥١٩ .  
إسحاق بن إبراهيم البغوي : ٢١١ .

## تابع حرف (أ)

إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ : ٦٥١ .

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه : ١٢٢ - ٢٣٠ - (٣٧١) .

إسحاق بن إبراهيم بن هاني : (٢٠٣) - ٢٢٨ - ٢٢٣ - ٢٦١ -

- ٣٤٤ - ٣٢٨ - ٣٢١ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٢٦٧

- ٣٨٦ - ٣٦٧ - ٣٦٦ - ٣٥٣ - ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٥

- ٤٩١ - ٤٧١ - ٤٤٩ - ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٠٤ - ٤٠٣

- ٦٣٩ - ٥٦٣ - ٥٣٧ - ٥٣٦ - ٥٣٥ - ٥٣٤ - ٤٩٨

. ٦٨٤ - ٦٤٢ - ٦٤٥ - ٦٤٠ .

إسحاق بن حنبل : ٢٨١ .

إسحاق بن خالد الballsyi : ٩٣ .

إسحاق بن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه .

إسحاق بن سيار النصيبي : ١١١ - (١١٢) .

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج : ٨١ - ١٤٧ - (٢٢٣) - ٢٥٩ - ٣٧٨ - ٣١٤ - ٣٧١ - ٢٥٦

- ٤٦٤ - ٥٩٨ - ٥٧٩ - ٥٧٧ - ٥٧٤ - ٥٦١ - ٥٤٨ - ٤٩٩

. ٦٣٦ - ٦٦٣ - ٦٧٨ - ٦٧١ - ٦٩٠ .

إسرائيل : ٤١١ .

أسلم مولى عمر : ٣٥٩ .

أسماء بنت زيد بن الخطاب : ٣٦٠ .

إسماعيل عليه السلام : ٤١١ .

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ٤٩٠ - (٤٩٦) -

. ٤٩٨ - ٥٠٣ .

## تابع حرف (أ)

- إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي : (١٢٢) .  
الإسماعيلي : ٢٩٥ .  
إسماعيل الأنباري : ١٥٠ .  
إسماعيل البغدادي : ١٧٠ .  
إسماعيل بن بهرام : ٢٢٥ .  
إسماعيل بن خالد : ٢٤١ .  
إسماعيل الخطبي : ٣٠٧ .
- إسماعيل بن سعيد الشالنجي : ٧٥ - ١٧٤ - (٢٢٩) - ٢٣٠ - ٤٩١ - ٦٨٠ - ٦٦٦ - ٦٢١ - ٦١٣ - ٥٦٠ - ٦٦٥ - ٦٦٦ .
- إسماعيل بن صبيح الشكري : ٥٣١ .  
أسود بن عامر : ٢٥٨ .
- إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو النضر العجلي : ١٢٢ - (٦٦٠) - ٦٦٦ .
- إسماعيل بن عبيد : ٢٠٣ .
- إسماعيل بن عمر بن كثير : (١١٣) - ١١٦ - ١٦٢ - ٦٠٣ .
- إسماعيل بن عياش : ١١٣ - ٤٦١ .
- إسماعيل بن محمد الصغار : ١١٥ - ١١٦ - ١٢٤ .
- إسماعيل بن نمبل بن زكريا الخلال : (٧٨) .
- إسماعيل بن اليسع الكندي : (٣٠) .  
الأسود : ٣٩٠ .
- الأشدق = سليمان بن موسى .  
أشهب : ٤٦٦ .

تابع حرف (أ)

- أصحمة بن أبهر ملك الحبشة (النجاشي) : ٥٧٦ - (٥٨٣) . ٥٨٤ - ٥٨٧ .
- الأصمعي : ٢٥٨ .
- الأعمش : ٥٠٣ - ٢٠٦ .
- الأعمش = مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي .
- الأعور = حاجج بن محمد المصيصي .
- الألباني : ٥٩٠ - ٥٨٨ - ٤٩٠ - ٣١٧ - ٢٥٧ - ٢٠٢ .
- الألوسي : ٤١٢ .
- أم علقة = مرجانة .
- أم خالد بنت خالد : ٥٨٦ .
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة .
- أم طليق : ٦٨٢ .
- أم كلثوم بنت أبي سلمة : ٥٧٦ - ٥٨٦ - ٥٨٧ .
- أم معقل : ٤٩٣ - ٦٨٢ .
- أم موسى بن عقبة : ٥٨٨ .
- أنس بن مالك : ٤١ - ١٠٣ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٦٠ .
- ٦٠٠ - ٥٠٣ - ٤٥٧ - ٣٨٨ - ٣٨١ - ٣١٥ - ٢٧١ .
- . ٦١١ - ٦١٠ .
- أنوبيس : ٢١ .
- الأوزاعي : ٣٢٩ - ٣٨٨ - ٤٩٥ - ٤٩٩ - ٥١٧ - ٥٣٨ . ٥٨٩
- أوس بن ثابت الأنباري : ٢٤٥ .
- أوسله بن مالك بن زيد بن كهلان : ٣٤١ .
- إياس بن معاوية : ٤٦٥ .

## تابع حرف (أ)

الإيتاخي = أحمد بن محمد بن يزيد الوراق .  
أيوب عليه السلام : ٤١١ .  
أيوب : ٣٧٥ - ٤٦٥ .  
أيوب السخستاني : ٣٨٩ .  
أيوب بن موسى : ٥١٧ .

## حرف (ب)

البخاري : ٤٢ - ٢٠٢ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢١ - ٢٢٣ -  
- ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٥٧ - ٢٨٥ -  
- ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٣٠١ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢٤ -  
- ٣٣٠ - ٣٤٢ - ٣٥٥ - ٣٧٣ - ٣٨٦ - ٣٨٩ -  
- ٣٩٢ - ٤١١ - ٤٣١ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٨٢ -  
- ٤٩٣ - ٥٠٠ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٦ - ٥٠٩ -  
- ٥٢٢ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٦٣ - ٥٦٩ - ٥٧٠ -  
- ٥٨٣ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٦٠٣ - ٦٠٦ - ٦١١ -  
. ٦١٢ - ٦٣٠ - ٦٣٦ - ٦٣٩ - ٦٤٢ .

البزار = الحسن بن صالح .

بدر المغازلي = أحمد بن المنذر بن بدر المغازلي .

بدر بن المنذر بن بدر = أحمد بن المنذر بن بدر المغازلي .

البراء بن عازب : ٦١٠ .

البرقاني : ١٣٣ .

برقوق بن أنس أتابك : (٣٤) .

البرهان بن أبي شريف : ٥٧ .

## تابع حرف (ب)

برهان الدين بن مفلح : ١٦٩ .

بريرة : ٥٩٦ .

بروكلمان : ١٥٢ .

البزار : ٤٦٤ - ٥٩١ - ٦٠٣ - ٦٠٧ .

بشير (رضي الله عنه) : ٣٤٠ - ٣٤١ .

بشير بن مروان : ٢٤٤ .

بشر بن معاذ : ٥٩٧ .

البغوي : ١١٣ - ١٩٩ - ٣٤٠ - ٦٣٦ - ٦٤٣ .

بقية : ٨٧ .

بقية بن الوليد : ٣١٣ - ٥٤٣ .

بكر بن أبي الدنيا : ٢١١ .

- بكر بن محمد بن الحكم النسائي : (٢٩١) - ٣٣٦ - ٣٣٨ -

- ٣٧٧ - ٣٨٠ - ٤٨٩ - ٤٦٠ - ٥٢١ - ٥٦٠ -

- ٥٦٢ - ٥٧٥ - ٥٩٧ - ٦٠١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ -

. ٦٢٥ - ٦٣٧ - ٦٥٤ - ٦٥٥ .

بكيير بن الأشج : ٣١٦ .

البلباني = محمد بدر الدين البلباني .

البهوتى = منصور البهوتى .

- البيهقى : ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٣ -

- ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٤٢ - ٢٤٣ -

- ٢٤٥ - ٢٥٠ - ٢٥٧ - ٣٠٠ - ٣١٧ - ٣٤٠ -

- ٣٥٩ - ٣٦٩ - ٤١٢ - ٣٧٣ - ٥٦٨ - ٥٩٠ -

. ٦٠٧ - ٦١١ - ٥٩٣ .

## حرف ( ت )

التابع السبكي : ٤٨٤ .

التبونكي = موسى بن إسماعيل المنقري .

الترمذى : ١١٣ - ٢٠٣ - ٢٢٩ - ٢٢١ - ٢١٩ - ٢٣٤

- ٣٥٥ - ٣٢٩ - ٣٢٦ - ٢٩٨ - ٢٤٦ - ٢٤٠

- ٥٠٠ - ٤٩٩ - ٤١١ - ٣٩٢ - ٣٨٩ - ٣٥٧

- ٥٩٦ - ٥٩٤ - ٥٦٨ - ٥٤١ - ٥٢٧ - ٥٠٢

. ٦٣٦ - ٦٠٧ - ٥٩٩

تقي الدين بن نيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .

التمرتاشى = محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب .

التنيسى = عمرو بن أبي سلمة .

توبه بن نمير : ( ٣٠ ) .

التيمى = معمر بن عثمان بن عمر .

التيمى = عبد الله بن معمر بن عثمان .

## حرف ( ث )

ثابت البناي : ٦٠٩ .

ثابت بن الحارث بن ربعي : ٥٦٦ .

ثابت بن عبد الله بن أبي قنادة : ٥٦٦ .

ثمامه بن عبد الله بن أنس بن مالك : ( ٦١٠ ) - ٦١١ .

ثوبان : ٥١٧ .

الثورى = سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى .

حروف (ج)

جابر بن عبد الله : ٢٩٩ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٤٦ - ٢٣٥  
 - ٣٦٢ - ٣٥٩ - ٣٥٧ - ٣٥٥ - ٣٣١ - ٣٣٠.  
 - ٣٨٢ - (٣٨١) - ٣٧٧ - ٣٧٦ - ٣٧٣ - ٣٦٣  
 - ٦٠٠ - ٥٩٠ - ٥٨٩ - ٥٦٦ - ٤٦٢ - ٣٨٣

الجدرى : ٥٥٥ .

جریر بن حازم : ٥٨٧ - ٦٣٩ .

جرير بن عبد الحميد : ٢٥٧ - ٣٤٤ .

جعفر بن ابراهيم بن عمر بن حبيب الخلالي : (٧٨) .

- جعفر بن أحمد بن أبي أحمد العباسي (المقدار بالله) : (١٠٧) - ١٠٩ .

جعفر بن عبد الله بن مجاشع : ١٢٤ .

جعفر بن عثمان الطيالسي : ٣٨٧ .

جعفر الفريابي : ١١٢ - ١٣١ .

جعفر بن محمد بن الصباح الجرجائي : ٣١٥ .

جعفر بن محمد النسائي : ٩٣ - ٢٢٠ - ٢٤٧ - ٢٦٥ - ٢٦٦ -

- ३८४ - ३७२ - ३३४ - ३३३ - (३.८) - ३.६

- ०१ - ४४३ - ४३० - ४३२ - ४१३ - ३९८

. 717 - 7.2 - 07. - 047

(8A)  $\sin \theta = \frac{1}{2}$ ,  $\cos \theta = \frac{\sqrt{3}}{2}$

بخاری بن مسعود بن مارون ابریک . ( ۷۰ )

جعفر بن محمد بن يعقوب المطر : (١٢٠)

جهم بن الجارود : ٥١٥ .

## تابع حرف ( ج )

الجوري : ٤٥٦ .

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق .

## حرف ( ح )

حابي طوفي سيد سيوط : ٢١ .

الحارث بن أبيأسامة : ٦٠١ .

الحارث بن رباعي بن بلدمة السلمي : (٥٦٦) .

حارث بن وهب : ٢٩٧ .

الحارثي : ٢٤٨ - ٢٦٣ - ٢٧٠ - ٣٩٩ - ٢٩٣ - ٤٢٦ .

- ٤٨٩ - ٤٧١ - ٤٦٩ - ٤٦٤ - ٤٣٠ - ٤٢٨

. ٥٥٣ - ٤٩٢

الحافظ العراقي : ١٣٤ .

الحاكم (أبوأحمد) : ١٢٧ - ٢٨٧ - ٤١٢ - ٥٠١ - ٦٠٧ . ٦١١ .

حامد بن أحمد بن داود : (٢٢٥) - ٣٢٨ - ٣٣٤ .

حامد بن محمد بن شعيب البلاخي : ١٣٣ .

حبّيب بن أبي ثابت : ٥٩٠ .

حبيش بن سندى القطيعي : (٥١١) .

حجاج بن أرطاة : ٥١٧ .

حجاج بن محمد المصيصي : (٤٦٠) .

حجاج بن منهاـل : ٣٠٤ .

حجاج بن نصـير : ٣٤٢ .

حجاج بن يوسف الشاعـر : ٤٦٠ .

## تابع حرف (ح)

الحجار : ١١٤ .

حجر بن قيس الهمداني المدربي : ٢٣٦ - (٢٥٣) - ٢٧٢ .  
الحراني = علي بن عثمان بن سعيد .

حرب بن إسماعيل الكرمانى : ١٢٣ - ١٧٦ - ٢٢٤ - ٢٥٤ - (٢٧٨) - ٣٩٦ - ٣٩١ - ٣٨٣ - ٣٦٥ - ٢٨٧  
- ٤٦٣ - ٤٤٠ - ٤١٦ - ٤١٥ - ٤٠٨ - ٤٠٥  
- ٥٧٤ - ٥٥٩ - ٥٥٧ - ٥٥٦ - ٥٤٦ - ٥١٧  
- ٦١٥ - ٦٤٥ - ٦٢٠ - ٦٠١ .

حزام بن حكيم بن حزام : ٢٢٣ .

حسان بن ثابت : ٣٠١ - .

حسان بن عطية : ٣٨٦ .

الحسن بن إبراهيم بن توبية الخلال : (٧٧) .

الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن البصري .

الحسن بن بهرام أبو سعيد الجنابي : (١٠٦) .

الحسن الترمذى : ٣٧٣ .

الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي : (١٢٤) .

الحسن بن حامد بن علي بن مروان : ١٣٢ - ١٦٩ - ١٧١ - ٢٦٦  
- ٤٠٨ - ٥١٤ - ٥٧٦ - ٥٧٤ - ٦٥٢ .

الحسن بن الحسن : (٢٢٤) .

الحسن بن أبي الحسن البصري : ٤٦٤ - ٥٠٣ - (٥٩٩) - ٦٣٩ - ٦٠٠ .

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب : ٥٤١ .

الحسن بن حي : ٦٠٧ .

## تابع حرف (ح)

- الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي : ٢٢٤ .
- الحسن بن صالح البزار : (٤٣٤) .
- الحسن بن صالح بن جني : ٢١٨ .
- الحسن الصيرفي = الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي .
- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى : ١١١ - (١١٣) .
- الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر : (٣٠٨) - ٥١٩ - ٥٥٠ - ٥٥٦ .
- الحسن بن علي بن أبي طالب : ٢٥٠ - ٣٧٤ - ٣٥٦ - ٣٨٥ - ٣٨٥ .
- الحسن بن علي بن محمد الخلال الهذلي : (٧٧) .
- الحسن بن عليل العنزي : ٦٣٩ .
- الحسن بن محمد بن الحسن الخلال : (٧٨) - ١٣٣ .
- الحسن بن محمد الزاغوني : ٢١١ - ٢٢٧ .
- الحسن بن محمد عثمان بن الحارث : (٢٢٥) - ٣٣٤ .
- الحسن بن الهيثم بن الخلال البزار : (٣٦٦) - ٣٨٣ - ٦٢١ - ٦٧٠ .
- الحسن بن يسار البصري = الحسن بن أبي الحسن البصري .
- الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي : ١٣١ - ١٣٥ .
- الحسين بن إسماعيل المحاملي :
- الحسين بن الحسن أبو معين : (٢٨٧) - ٣٠٤ - ٤٨٧ - ٤٩٧ .
- الحسين بن عبد الله التميمي الخرقى : ١٣٢ - (٢٢٤) - ٢٧٠ - ٥٢٥ - ٥٠٥ - ٢٩٣ .

## تابع حرف (ح)

- الحسين بن علي التميمي : ٢١٠ .  
الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي : ٧٧ .  
الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد العجلي : ٢٥٣ - ٣١٦  
- ٦٠٠ - ٥٣٨ - (٥١٨ - ٣٨٨ - ٣٨١ )  
. ٦٣٦ - ٦١٠ .
- حسين بن محمد المروروذى التميمي : ٤٥٤ - (٥٨٧) .  
الحسين بن المنادى : ١١٦ .  
الحسين بن الهيثم : ٥٤٨ .  
حماد بن زيد : ٢٥٣ .  
حسين بن عبد الرحمن : ٥٩٩ .  
حفص بن عمر العدنى : ٩٣ - ٣٠٨ .  
حفص بن غياث : ٢٥٧ - ٣١٥ .  
حفص بن غيلان : ٤٩٩ .  
حفصة بنت عمر بن الخطاب : ٢٤٩ - ٢٥١ - (٢٩٧)  
- ٣٤٥ - ٣٥٩ - ٤٩٨ - ٤٩٦ - ٤٩٠ - ٣٨٩  
. ٥٠٣ .
- حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى : (٢٢٣) .  
الحلواني : ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ .  
حماد بن زيد : ٤٦٥ - ٤٠٣ - ٥٠٤ - ٦٠٩ - ٦٣٩ .  
حماد بن سلمة بن دينار البصري : ٣٨٨ - ٥٠٤ - (٦١٠)  
- ٦٣٩ .
- حماد بن أبي سليمان : ٣٩٠ .  
حماد بن النعمان بن ثابت بن زوطى : ٤١ .

## تابع حرف (ح)

حمدان = محمد بن علي بن عبد الله الوراق .  
حمزة بن حبيب الزيات : ٤١ .

حمزة بن عبد الله بن عمر : ٦٠٣ .

حمزة بن القاسم الهاشمي : ١١٤ - ١٦١ - (٥٣٧) - ٥٧٨ - ٦٠١ .

حميد بن قيس الأعرج : (٥٨٩) - ٥٩٠ - ٥٩٢ .

حميد بن زنجوويه : ٤٩٩ .

حميد الطويل : ٥٨٦ - ٦٠٩ .

الحميدي : ٢٧٨ .

حنبل بن إسحاق بن حنبل : ١٢٤ - (٢١٢) - ٢١٤ - ٢١٩ - ٢٦٥  
- ٣٣٤ - ٣٢٨ - ٢٨٤ - ٢٧٠ - ٣٦٠  
- ٤٤٩ - ٤١٣ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٤٠٧  
- ٥٤١ - ٥٤٠ - ٥٣٧ - ٤٩١ - ٤٩٠ - ٤٥٩  
. ٦٧٣ - ٦٥٧ - ٦٠١ - ٥٩٥ - ٥٧٨

## حرف (خ)

خالد الحذاء : ٥٩٩ .

خالد بن خداش : ٢٦٨ - ٣٠٧ .

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان : (٥٩٩) .

خالد بن الوليد : ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٥٢٨ - ٥٨٣ .

خالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم الحراني : (٥٦٥) .

خداش : (٦٥٩) .

خرق = زهير بن محمد .

الخرقي = الحسين بن عبد الله التميمي .

## تابع حرف (خ)

الخصاف : ٢١٩ - ٢٥٤ - ٢٥٧ - ٢٦٤ .

خطاب بن بشر : ١٢٨ .

الخطابي : ٤٩٣ .

الخطيب البغدادي : ٧٨ - ٩٤ - ٩٣ - ٨٦ - ١١٥ - ١٢١ -

- ١٢٣ - ١٦١ - ١٣٧ - ١٣٥ - ١٣٣ - ١٢٨ - ١٦١

- ٥٣٧ - ٥١٨ - ٢٤٨ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ١٩٩

. ٦٥١ - ٦٣٧ - ٦١٥ - ٥٨٢

خلاد بن يحيى : ٣٠٨ .

خملاس بن عمر : ٥٩٣ .

خلف بن هشام البزار : ٢٠٣ .

خليل بن إسحاق : ٣٤٩ .

الخليلي : ٦٥٧ .

خيثمة بن سليمان : ١٢٧ .

## حرف (د)

الدارقطني : ١١٥ - ١١٩ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٤ - ١٣٣ -

- ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٣٨ - ٢٣٥ - ٢٢٩ - ٢٠١

- ٥٤٩ - ٤٥٢ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٨

. ٦٣٦ - ٦١١ - ٦٠٠ - ٥٦١

الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي .

داود الأصبهاني : ٦٥٢ .

داود الظاهري : ٣٤٠ - ٣٥٥ .

داود عليه السلام : ٤١١ .

## تابع حرف ( د )

الدراوري = عبد العزيز بن محمد بن عبيد .  
الدستوائي = هشام بن أبي عبد الله .  
الدستوائي = معاذ بن هشام بن أبي عبد الله .  
الدسوفي : ٤٧٥ .

الدهلوبي = أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوبي .  
الدوري : ٥٣٧ .  
الدولابي : ٦٨٢ .  
دينار : ٢٠٦ .

## حرف ( ذ )

الذهبي : ( ٧٥ ) - ١١٧ - ٩٥ - ٩٤ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٣ - ٨٢ -  
- ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٥٢ - ١٤٠ - ١٣٣  
- ٤٩٦ - ٣٤١ - ٣١٦ - ٣١٠ - ٢٤٤ - ٢٢٤  
- ٥٣٩ - ٥٠٤ - ٥٠١ - ٥٠٠ - ٤٩٩ - ٤٩٨  
- ٦٣٩ - ٥٤٩ .  
الذهلي : ٤٩٩ - ٦٣٩ .

## حرف ( ر )

الرازي : ٢٠٩ .  
رافع بن خديج : ٣٨٩ .  
الرافعي : ١٣٤ .  
رشيد رضا : ١٤١ .  
رمسيس الثاني : ٢٠ .  
الرملبي الكبير = محمد بن أحمد بن حمزة .

## تابع حرف (ر)

روح بن عبادة بن العلاء بن القيسى : ١١٣ - ٥٤٢ - ٥٩٠ - .  
٥٩٢ - ٦٣٦ .

روح بن الفرج بن زكريا : (٦٥٧) .  
روح بن فضالة : ٤٦٠ .

## حرف (ز)

زاردشت : ١٠٤ .

الزبير بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد : (٩٩) ، (١٠٠) - .  
١٠٨ .

الزبير بن العوام بن خويلد : ٢٠٩ - (٢١١) - ٢١٢ - ٢١٥ - .  
٢٢٠ - ٢٣٢ - ٢٣٩ - ٢٤٤ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - .  
٤٠٢ - ٣٣٧ - ٣٣٩ - ٣٥٨ - ٢٦٢ - ٢٧١ - .

الزرقاني : ٣٤٠ - ٣٦٣ - ٣٨٥ - ٣٦٣ - ٦٤٤ - ٦٣٧ .

الزركتسي : ٥١٤ - ٥٢٥ - ٥٦٠ - ٦٢٧ - .

زكريا عليه السلام : ٤١١ .

زكريا بن يحيى السجذري : ١١٣ .

زكريا بن يحيى بن عبد الملك الناقد : ١٢٤ - ٢٠٤ - ٢٦٨ - .  
٢٧٩ - ٤٠٢ - ٤٦٢ - ٥٤٠ - ٥٦٥ - ٥٨٤ - .  
٦٤٦ - ٦٤١ - ٦٢١ - ٥٩٢ - ٦٧٦ .

زكريا بن الفرج البزار : ٦٥١ - (٦٥٢) .  
زنجويه : ٢٦٦ .

الزنجي = مسلم بن خالد .

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري .

### تابع حرف (ز)

- زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل : ١٢٤ - (٥٦١) .  
زهير بن قمير : ٢٩١ .  
زهير بن محمد التميمي العنبري : ٤٩٠ - ٤٩١ - (٤٩٦) - ٤٩٨ - .  
زياد بن عبد الله البكائي : ١١٣ .  
زياد بن يحيى الحساني : ٦٠٣ .  
زيد بن أسلم العدوبي : ٤٢ - ٣١٥ - ٣٢٩ - ٤٩٦ - ٥٦٦ - .  
زيد بن أبي أنيسة : (٥٦٧) .  
زيد بن ثابت بن زيد الضحاك : ٦٩ - ٢٥٣ - ٣٥٧ - ٣٦٣ - .  
زيد بن الخطاب : ٣٥٩ .  
الزيلعي : ٤٧٢ .

### حرف (س)

- الساجي : ٥٠١ .  
الساعاتي = أحمد بن عبد الرحمن البنا .  
سالم بن عبد الله : ٥٣٩ .  
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (٥٣٨) .  
سالم أبو النصر : ٣٨٢ .  
سبابة بن سوار : ٦١٥ .  
السرخسي = عبيد الله بن سعيد بن يحيى .  
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل .

## تابع حرف (س)

سريج بن يونس : ٧٧ .

سعدان بن نصر بن منصور البزار : ١١١ - (١١٤) - ٥٣٧ .

سعد بن عبادة : ٥٦٩ .

سعد بن عبد العزيز : ٤٩٩ .

سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص : (٢٢٠) - ٢٢١ - ٦٣١ - ٦٣٨ .

سعود بن عبد العزيز آل سعود : ١٤١ - ١٧٩ .

سعود بن محمد بن عبد العزيز الرشود : ١٤٣ .

سعید بن سلمة القرشي : ٤٩٠ .

سعید بن سليمان الواسطي : ١٢٦ - ٢٥٠ .

سعید بن أبي عروبة اليشكري : (٣٨٧) - ٣٨٨ .

سعید بن أبي مریم : ٢٨٧ .

سعید بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك : (٥٠٣) .

سعید بن المسبیب : ٢٢٣ - ٣١٥ - ٣٣٠ - ٣٥٩ - ٣٨٨ - ٥٩٣ - ٦٤٢ - ٦٣٩ - ٥٠٣ .

سعید بن منصور بن شعبة الحافظ : ١٢٦ - ٢٧٨ - ٣٤١ - ٦٤٣ - ٦٣٥ - (٥٩٩) .

سعید بن یعقوب الطالقانی : ٧٨ .

سفیان بن سعید بن مسروق الثوری : ٢٠٦ - ٢١٧ - ٢٢٥ - ٣٦٢ - ٣٨١ - ٤٤٩ - ٤٦٤ - ٤٧١ -

- ٥٩٢ - ٥٩٠ - ٥٨٩ - (٥٧٩) - ٤٩٨ - ٤٩٦ - ٦٠٩ .

## تابع حرف (س)

سفيان بن عيينة : ٤٢ - ٧٧ - ٨٧ - ١١٤ - ١٦٩ - ١٧١  
- ٢٠٦ ) ٢٠٧ - ٢٠٤ - ٢٢٣ - ٢١٩ - ٢٠٧  
- ٣٤٤ - ٣١٥ - ٣٨١ - ٣٨٨ - ٤٩٦  
. ٥٢٢ - ٥٧٩ - ٥٨٦ - ٥٨٩ - ٦٣٦ .

سفيان بن هارون المستملي : (٥٤٣) .  
سلمة بن شعيب : ٥٩٩ .  
السلمي : ١٣٣ .

سليمان عليه السلام : ٤١١ .

سليمان بن إبراهيم : ٢٢٥ .

سليمان بن أحمد الطبراني : ٥٠٢ .

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : ١٢٤ - ١٢٥ - ١٤٧  
- ٢٠٣ - ٢١٦ - ٢١٨ - ٢١٩ - (٢٢٤، ٢٢٥)  
- ٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٥٧ - ٢٧٤  
- ٢٨٠ - ٢٩٠ - ٢٩٣ - ٢٩٥ - ٢٩٨ - ٣٠٤  
- ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣١٣ - ٣١٥ - ٣٢٦ - ٣٢٩  
- ٣٤١ - ٣٤٤ - ٣٥٥ - ٣٦٤ - ٣٦٩ - ٣٧٣  
- ٤١١ - ٤٩٣ - ٤٩٥ - ٥٠٢ - ٥٠٤ - ٥١٢  
- ٥٢٠ - ٥٢٧ - ٥٣٨ - ٥٦٨ - ٥٩٠ - ٥٩٣  
- ٥٩٤ - ٥٩٦ - ٥٩٩ - ٦٠٣ - ٦٠٧ - ٦١١  
- ٦١٥ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٤ - ٦٣٦ - ٦٣٩  
. ٦٤٢ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٨١ - ٦٨٥ .

سليمان بن حرب : ٢٢٥ .

## تابع حرف (س)

- سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی : ١٢٠ - ٢٠٠ - ٢٧٨ - ٣٧٣ .  
سلیمان بن داود الهاشمي : ٤٢ .  
سلیمان بن عامر : ٣٩٥ .  
سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ .  
سلیمان بن عتیق : ٥٨٩ .  
سلیمان بن مجالد : ٤٦٠ .  
سلیمان بن موسی الأموي : (٤٦١) .  
سلیمان بن یسار مولی میمونة : (٥٣٨) - ٥٣٩ .  
السعانی : ٥٠٢ - ٥١٩ .  
سنان بن مسلمة : ٥٩١ .

سنبر الدستوائي = معاذ بن هشام بن أبي عبد الله .

السنجاري = إبراهيم بن رحمون .

السنجاري = نصر بن عبد الملك .

سهل بن سعد : ٣٨١ .

سوید بن نصر : ٣١٠ .

سیف بن عزار : ١٦٩ .

السيوطی = عبد الرحمن بن أبي بکر بن محمد بن أبي بکر .

## حرف (ش)

- الشافعی = محمد بن إدريس بن العباس .  
الشالنجی = إسماعیل بن سعید .  
شامط = أحمد بن حیان القطیعی .  
شبل : ٣٦٩ .

## تابع حرف (ش)

شداد : ٢٥٣ .

شريح بن الحارث بن قيس الكندي : (٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ٢١٠ - ٢١٢ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢١٧ - ٢١٤ - ٢١٢ - ٢٤٥ - ٣٦٢ - ٣٧٤ - ٣٧٨ - ٤٦٩) .

شريح بن يونس : ٢٠٤ .

الشربيني الخطيب = محمد بن أحمد الشربيني .

شرف الدين بن مفلح : ١٦٩ .

الشريف أبو جعفر : ٥٧٤ - ٦٢٧ .

شريك بن عبد الله النخعي : ٢١٨ - ٢٢٥ .

شريك بن أبي نمير : ٤٩٦ .

الشعبي = عامر الشعبي .

شعبة بن الحجاج : ٢٠٦ - ٣٨٧ - ٣٩٠ - ٤٩٨ - ٥٣٧ - ٦١٠ - ٥٣٨ .

شمس الدين المقدسي = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي .

الشهاب بن عطوة : ١٧٠ .

الشوکانی : ٢٤٦ - ٢٦٠ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٨٢ .

شيبان بن فروخ : ١٢٨ - ٥٨٧ .

- شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبى : ١٧٥ - ١٧٤ - (٣١٣) - ٣١٤ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ .

شيخ الإسلام ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .

الشيرازي : ٤٦٦ - ٢٦٤ - ١٦٢ - ٥٢٧ .

## حرف (ص)

صالح بن أحمد بن حنبل : (٢٠٠ - ١٩٩ - ١٢٤ - ٢٦٦ - ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٢٨٤ - ٢٧٤ - ٤٦١ - ٤٠٧ - ٣٩٨ - ٣٨٤ - ٣٧١ - ٣٦٦ - ٥٦١ - ٥٤٥ - ٥٤٤ - ٥٣٧ - ٥٣٦ - ٤٩١ - ٦٦٤ - ٦٣١ - ٦٢٦ - ٦٢١ - ٥٧٩ - ٥٧٨ - ٦٦٦ - ٦٧٥ - ٦٧٩ - ٦٩٠ .

صاحب الزنج = علي بن محمد بن عبد الرحيم .

صدقة بن الفضل المروذى : ٤٩٥ .

صفوان بن سليم : ٣١٥ .

صفية (أم المؤمنين) : (٥٦٧) .

صفية بنت إسماعيل بن صبيح : (٥٣١) .

## حرف (ط)

طارق المكي : ٥٩٠ .

طالب بن قرة الأذني : ١٢٥ - ٤٩٠ - ٥٠٢ - ٥٠٣ .

طاوس بن كيسان اليماني الجندي : (٢٥٣) - ٢٥٤ - ٣٤٠ -

- ٣٥٦ - ٣٦٢ - ٣٦٩ - ٤٨٨ - ٥١٧ - ٥١٨ -

. ٦٤٣ - ٦٤٢ - ٥٢٧

الطبراني : ٤٦٤ - ٥١٨ - ٥٦٧ - ٥٩١ .

الطبرى = محمد بن جرير .

الطاوى : ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٤٤ - ٢٥٠ - ٣٠٠ - ٣٧٣ -

. ٣٧٧ - ٥٩٣ - ٥٩٠

الطرابلسي = إبراهيم بن موسى الطرابلسي .

### تابع حرف ( ط )

- طلحة بن عبد الله بن عثمان : ( ٢٠٨ ) - ٢١١ - ٢١٥ - ٤٩٤ .  
طلق بن حبيب البصري : ٦٨٢ .  
الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي .  
الطيالسي = علي بن عبد الصمد .

### حرف ( ع )

- عائشة بنت أبي بكر الصديق : ٢٨ - ٢٣٦ - ١٧٤ - ٢٤٠ .  
عاصم بن علي : ٣٠٧ - ١٢٨ .  
عاصم بن أبي النجود : ٤١ .  
عامر الشعبي : ٢٠٠ - ٤٦٣ - ٣٩٠ - ٣٨٥ - ٢٤١ .  
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام : ٤٢ .  
عبادة بن قيس = عبيدة بن عمرو السلماني .  
العباس بن عبد المطلب : ٢٣٩ - ٣٨٧ .  
عباس بن محمد الدوري : ٥٣٧ - ٢٥٨ .  
عباس بن محمد بن موسى الخلال : ( ٩٦ ) .  
عبد الأعلى بن حماد اللترس : ٥٥٥ - ٢٤٨ .  
عبد الباقي بن قانع : ٥٩٧ - ١٢٢ - ٧٧ .  
عبدان : ٣٣٠ .  
عبد الحق السنباطي : ٥٧ .

- عبد الحليم بن عبد السلام بن نيمية : ١٧٠ .  
عبد بن حميد : ٦٠٧ - ٥٨٦ - ٥٤٢ .

## تابع حرف (ع)

عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد : (١١٦) - ١٣٧ - ١٤٠ - ٢٨٢ - ١٥٨ .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي : ١٧٠ .

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي : (٨٣) - ١٦٢ - ٤١٢ - ٥٥١ .

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : ١١٣ - ٢٤٤ - ٢١٠ - ٢٨٧ .

عبد الرحمن بن حماد الشعبي : ١١٢ .

عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٣١٥ .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٥٦٦ .

عبد الرحمن بن سعيد المروذى : (٣٤١) - ٣٤٢ .

عبد الرحمن بن عبد الله التويجري : (١٤٢) - ١٩٧ .

عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي الدمشقي : ١٦٨ .

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين ابن الجوزي :  
(٨٦) - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ٤٤١ - ٥٢٦ - ٥١٩ .

عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري : ١٢٣ - ١٢٤ .

عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعة الدمشقي : ٥ -  
(١٢٥) - ٥٩٨ - ٤٩٦ - ٣١٥ - ٢٢٣ - ٥٦٦ .

عبد الرحمن بن القاسم : ٣٦٣ .

عبد الرحمن بن قيس الزعفراني : ٦٥٩ .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢٤٩ .

عبد الرحمن بن المأمون : ٨٥ .

## تابع حرف (ع)

- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي : (١١١) - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٥٨ - ١٤٩ - ١٤٠ - ١٣٢ - ١٢٨ - ٣٤٢ .
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان : (٤٩٨) - ٤٩٦ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٦٥٩ - ٦٠٩ .
- عبد الرزاق حمزة : ١٤١ - ١٧٩ .
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصناعي : ٣١٣ - ٣٧٤ - (٣٨١) - ٥٩١ - ٥٦٤ - ٦٣٥ .
- عبد السلام بن تيمية : ١٧٠ .
- عبد الصمد بن عبد الوارث : ٢٦٦ .
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد (غلام الخلال) : ٨٤ - ٩٤ - (١٢١) - ١٦٩ - ١٦٢ - ١٧١ - ٢٢٤ - ٦٥٢ - ٣١٥ - ٦٢٥ - ٦٣١ - ٢٦٦ .
- عبد العزيز بن جعفر الخرقي : ٢١١ .
- عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود : ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤١ .
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد : (٣١٥) - ٦٣٥ .
- عبد العزيز بن يحيى : ٥٦٥ .
- عبد القادر أحمد عطا : ١٤٧ - ١٥٠ .
- عبد القادر بن بدران الدمشقي : (١٣٨) .
- عبد القادر البصري : ١٧٠ .
- عبد القادر التغلبي الحنبلي : ١٦٩ - ١٧٠ .
- عبد القادر الكيلاني : ١٦٩ - ١٧١ .
- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الأستدي : (٦٥١) .

## تابع حرف (ع)

عبد الله بن إبراهيم الجبلي : ٦٥١ .

عبد الله بن أحمد بن حنبل : ١١٣ - ١٢٦ - ١١٦ - ١١٣ - ١٣١ - ١٣١  
- ٢٢٣ - ٢٦٦ - ٣٠٨ - ٣١٣ - ٤٧٤ - ٥٧٤ - ٥٣٤ - ٥٣٣ - ٤٩١ - ٥٣٥ - ٥٥٨  
. ٥٧٣ - ٥٨٦ - ٦٣٦ - ٦٣٩ - ٦٥٢ - ٦٥٨ .

عبد الله بن أحمد بن أخي أبي زرعة الزازي : ٧٨ .

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : (٤٣) - ١٧١ - ١٧٤ - ٢٤٢ - ٢٤٦ - ٢٥٤ - ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٧٠  
- ٢٧٧ - ٢٧٩ - ٢٨٤ - ٢٨٦ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٣٠٢ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢٤  
- ٣٢٨ - ٣٣٧ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٣ - ٣٤٥ - ٣٤٨ - ٣٤٨ - ٣٥٦ - ٣٦٣ - ٣٦٨  
- ٣٧٧ - ٣٩٢ - ٣٩٩ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٠ - ٤٢٨ - ٤٣٢ - ٤٣٥ - ٤٣٨ - ٤٤٤  
- ٤٦٤ - ٤٧١ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٢ - ٥٠٥ - ٥١٤ - ٥٧٤ - ٦١٨ - ٦٢٠ - ٦٢٥ - ٦٢١  
- ٦٣٥ - ٦٣٧ - ٦٤٦ - ٦٦٤ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٨١ - ٦٨٢ .

عبد الله بن إسحاق بن حنبل = عبد الله بن إسحاق بن حنبل .

عبد الله بن إسحاق المدائني : ٥٤٤ .

عبد الله الأنصاري : ٦١١ .

عبد الله بن بكر السهمي : ٢٢٩ .

عبد الله بن الحراح القوهستاني : ١٢٢ .

## تابع حرف (ع)

- عبد الله بن جعفر الرقي : ١٢٥ .
- عبد الله بن الحارث بن ربعي : ٣٦٩ - ٥٦٧ .
- عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل : ٤٥٣ - ٢١٢ - ٥٩٢ .
- عبد الله بن ذهلان : ١٧٠ .
- عبد الله بن الزبير بن عيسى بن حميد : (٢١٩) .
- عبد الله بن زيد بن أسلم : ٥٦٦ .
- عبد الله بن زيد الأنصاري : ٥٩١ .
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه : ٢٤١ - ٢٤٢ - ٣٠٠ .
- عبد الله بن سرجس : ٣٨٨ .
- عبد الله بن سعيد بن أبي أسامة : ٢٥٧ .
- عبد الله بن أبي سعيد الوراق : ٦٣٩ .
- عبد الله بن سليمان بن الأشعث : ٢٢٥ .
- عبد الله بن صالح البخاري : ١٣٣ .
- عبد الله بن صالح العجلبي المقرى : ١١٩ - ٧٨ - ٤٥٤ .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان : ٢٣٦ - (٢٥٣) .
- عبد الله بن عباس : ١٦٩ - ١٧٢ - ٢٠١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ -  
- ٣٥٩ - ٣٥٧ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٢٩٩ - ٢٥٣
- ٥٧٠ - ٥٦٩ - ٥٦٣ - ٥٣٨ - ٤٦٢ - ٣٦٢  
- ٦٨١ - ٦٣٩ - ٥٩٣ .
- عبد الله بن العباس الشطوي : ٦٥١ .
- عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيالسي : (٥٩٧) .
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف = أبو سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف .

## تابع حرف (ع)

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي : ٢٣٨ - ٢٣٩  
- ٣٩٢ - ٣٣١ - ٣٢٧ - ٢٩٥ - ٢٥٧  
. ٤٦٣ - ٥٠١

عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله : ٢٤٣

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى : (١٤٣)  
عبد الله بن عبد الوهاب : ١٦٩ .

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر : (٢١٢) - ٢١٧ - ٢١٩  
- ٣٢٩ - ٢٩٩ - ٥٧٦ .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم : (٣٨٩)

عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٤٢ - ١٧١ - ١٦٩ - ٤٢  
- ٣٨١ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٥٦ - ٢٩٧  
- ٤٥٨ - ٣٨٩ - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣  
- ٦٠٥ - ٦٠٤ - ٦٠٣ - ٦٠٢ - ٥٦٦ - ٥٣٨  
- ٦٣٧ - ٦٣٥ - ٦٣٠ - ٦٠٩ - ٦٠٧ - ٦٠٦  
- ٦٦١ - ٦٥٤ - ٦٥٣ - ٦٤٩ - ٦٤٢ - ٦٣٨  
. ٦٨١ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٨ - ٦٦٢

عبد الله بن عمرو : ٥٩١ .

عبد الله بن عون بن أرطباـن المزنـي : ٢٠٦ .

عبد الله بن أبي قتادة الأنصارـي : (٥٦٦) - ٥٦٧ .

عبد الله بن كعب بن مالـك : ٣٣١ .

عبد الله بن معاوية الجمحـي : ٥٩٧ .

عبد الله بن محمد بن إسحـاق المروـذـي : ١٢٤ .

عبد الله بن المبارـك : ٣٨٩ - ٤٩٨ .

## تابع حرف (ع)

- عبد الله بن المثنى : ٦١٠ .
- عبد الله بن محمد البغوي : ١٣٣ - ٣٠٨ - ٥٦٠ .
- عبد الله بن محمد بن عبد الحميد : ١٤٢ - (٢٩١) - ٣٣٦ - ٣٧٧ - ٣٣٨ - ٥٢١ - ٤٦٠ - ٥٦٠ - ٥٧٥ - ٥٩٧ - ٦٢٣ .
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : ٢٤٢ - ٥٥٠ .
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان : (٥٤٩) .
- عبد الله بن محمد بن فiroz : ١٦٩ .
- عبد الله بن محمد بن القداح : ٦٣٩ .
- عبد الله بن محمد بن المهاجر البزار : ٢٠٤ - (٦٣٦) - ٦٥١ .
- عبد الله بن مسعود : ٢٤٠ - ٤٦٤ - ٥٨٢ - ٢٥٠ .
- عبد الله بن مسلمة : ٥٦٥ .
- عبد الله بن المعتز بن جعفر : (١٠٧) - ١٠٨ .
- عبد الله بن عمر بن عثمان التيمي : (٥٣٩) - ٥٤٠ .
- عبد الله بن موسى : ١١٢ .
- عبد الله بن نمير الهمذاني : ٦١٥ - ٦٣٦ .
- عبد الله بن هشام الدستوائي : ٥٣٧ .
- عبد الله بن يونس : ٣٣٠ .
- عبد الكريم بن الهيثم العاقولي : ٦٠١ .
- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني : ١٢٦ - ١٧٥ - (٢٠٨) - ٢٣٠ - ٢٥٢ - ٣٢٦ - ٣٢١ - ٢٩٢ - ٣٦٨ - ٣٤٥ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٥٠٠ - ٥٢٣ - ٥٠٩ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٦٠٤ - ٦٣٧ - ٦١٣ - ٦٣٨ - ٦٠٨ - ٦٠٥ - ٦٦٣ - ٦٦٨ - ٦٦٥ .

## تابع حرف (ع)

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : (٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٧٦) - .  
عبد الملك بن عمرو القسي : ٤٩٨ .  
عبد الملك بن مروان : ٣٧٧ - ٢٦٤ .  
عبد الوارث بن سعيد : ٥٠٢ .  
عبد الوهاب بن بخيت : ٥٦٥ .  
عبد الوهاب بن الحكم الوراق : ٦٥٢ .  
عبد الوهاب بن سليمان : ١٧٠ .  
عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب : ١٦٩ .  
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : (٣٨٧) - ٣٨٨ - ٥٥٢ - ٦١٥ .  
عبد الوهاب بن محمد بن حميدان : ١٦٩ .  
عبد العجلی = الحسین بن محمد بن حاتم بن یزید .  
عبد الله بن إسحاق بن حنبل الشيباني : ٢١٢ - (٢٨١) - ٥٤٠ - ٥٧٨ - ٥٤٤ .  
عبد الله بن أبي سمرة البغوي : ٥٩٨ .  
عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله : ٢٠١ .  
عبد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق : ١٣٥ .  
عبد الله بن عمر : ٥٣٨ .  
عبد الله بن أبي الفتح : ١٦١ .  
عبد الله القواريري : ٥٤٨ .  
عبد الله بن محمد بن عائذ الخلال : ٧٨ .  
عبد الله بن محمد العيشي : ٥١٢ .  
عبد الله بن معاذ بن نصر العنبري البصري : ٧٨ - (٥٣٩).

## تابع حرف (ع)

- عبد الله بن موسى : ١٩٩ - ٣٠٨ - ٦٥٩ .
- عبد الله بن عمرو السلماني : ٢١٨ - (٥٨٢) .
- عتاب بن بشير بن السري : ٤٩٥ .
- العتيقى : ١٣٣ .
- عثمان بن حنيف : ٤٨١ .
- عثمان الدارمي : ٤٩٥ .
- عثمان بن شيبة : ٢٢٦ .
- عثمان بن صالح الأنطاكي : (١٢٦) .
- عثمان بن عبد الله الأنطاكي = عثمان بن صالح الأنطاكي .
- عثمان بن عفان : ٢٠٠ - (٢١١) - ٢١٥ - ٢٢١ - ٢٣٦ - ٢٤٥ - ٢٩٩ - ٢٤٦ - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٢٧١ - ٣٨٢ - ٤٣١ - ٤٦٢ - ٦٣٢ .
- عثمان بن غياث : ٣٧٤ .
- العجلی = الحسين بن محمد بن حاتم .
- عدي بن ثابت : ٢٠٦ .
- عرفة بن يزيد العبدی : ١١٣ .
- عروة : ٥٨٦ .
- عز الدين حمزة (ابن شيخ السالمية) : ٦٢٦ .
- العسکري : ١٧٠ .
- عصمة بن عصام : ١٢٧ - (٢١٢) - ٢٤٧ - ٢٦٥ - ٢٨٤ - ٤١٣ - ٤٠٧ - ٣٩٧ - ٣٦٦ - ٣٥٤ - ٣٣٤ - ٦٧٣ - ٤٩١ - ٤٥٩ - ٤٤٨ .

تابع حرف (ع)

- عطاء بن أبي رباح : ٤١ - ٢٢٣ - ٢٥٣ - ٣٤١ - ٣٨٥ .
- (٤٦١) - ٥٣٩ - ٥٣٨ - ٥٤٢ - ٥٥٢ .
- عطاء بن السائب : ٢٠٠ - ٢٤٤ - ٢٩٠ .
- عطاء بن يسار : ٥٣٨ .
- عفان بن مسلم : ١١٩ - ١٢٧ .
- العقيلي = أبو جعفر العقيلي .
- عكرمة : ٢٠١ - ٤٩٦ - ٢٤٣ - ٥٩٣ .
- علان بن الصباح : (٥٢١) .
- العلاء بن عبد الرحمن : ٥٦٨ .
- علقة بن أبي علقة بلال المدنى : ١٧٤ - ٢١٧ - (٣١٥) .
- ٣٩٠ - ٣١٧ - ٣١٦ .
- علقة بن مرثد : ٤١ .
- علقة بن وقاص : ٥٨٩ .
- علي بن أحمد بن أبي أحمد العباس (المكتفى بالله) : (١٠٦) .
- ١٠٩ .
- علي بن إسماعيل : ٤١٨ - ٤١٩ .
- علي بن بحر القطان : ٦٣٧ .
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني : (٥٠) - ٢٤٨ .
- علي بن الجعد : ٣٠٧ .
- علي بن حمشاد العدل : ٥٢١ .
- علي بن داود القنطري : ٧٨ .
- علي الزازي : ٤٠٩ .

## تابع حرف (ع)

علي بن زيد بن عبد الله بن زهير : (٥٠٣) .

علي بن سعيد بن جرير التسوبي : (٢٦٦) - ٣٣٣ - ٣١٠ - ٣٢٣  
- ٦٢٢ - ٦٠٣ - ٥٩٨ - ٥٢٦ - ٥٢٠ - ٥٠٤ - ٣٦٨  
. ٦٥٦ - ٦٢٥

علي بن سليمان المرداوي: ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ٢٥٥  
- ٢٠٩ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٧٠ - ٢٨٤  
- ٢٩٣ - ٢٩٦ - ٢٩٦ - ٣٢٨ - ٣٢٨ - ٣٤٨  
- ٣٥٠ - ٣٥٢ - ٣٦٠ - ٣٦٢ - ٣٦٨ - ٣٧٩  
- ٣٩٦ - ٣٩٩ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥  
- ٤٠٧ - ٤١٤ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢٤ - ٤٢٦  
- ٤٢٧ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣٢ - ٤٣٨ - ٤٤٠  
- ٤٥٥ - ٤٥٩ - ٤٦٣ - ٤٦٨ - ٤٧١ - ٤٨١  
- ٤٨٩ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٢ - ٥٠٥ - ٥١٣ - ٥١٤  
- ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٣٢ - ٥٥٣ - ٥٥٩  
- ٥٦٢ - ٥٦٨ - ٥٧٢ - ٥٧٤ - ٥٧٧ - ٦١٣  
- ٦١٤ - ٦١٦ - ٦١٨ - ٦٢٠ - ٦٢٢ - ٦٢٦  
. ٦٢٧ - ٦٧٤ - ٦٨١

علي بن أبي طالب : (٢١١) - ٢٠٠ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٣٦  
- ٢٤١ - ٢٤٥ - ٢٥٠ - ٢٥٣ - ٢٩٩  
. ٤٦٤ - ٥٨٢ .

علي بن عاصم : ٢٠٨ .

علي بن عبد الصمد الطيالسي : ٥٤٨ .

علي بن عثمان بن سعيد الحراني : (٥٣٠) .

## تابع حرف (ع)

- علي بن عمر الحافظ : ١٢٨ .  
علي بن عباس البعلبي : ١٧٠ .  
علي بن عياش : ١٢٥ .  
علي بن قادم : ١١٢ .  
علي بن محمد بن أحمد بن عيسى : ١٠٢ .  
علي بن محمد بن عبد الرحيم : ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٤ .  
علي بن المديني : ٢٠٠ - ٤٦٠ - ٤٩٥ .  
علي بن مسهر : ٣٥٩ .  
العليمي = عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي .  
عمار بن الحسن : ٣١٠ .  
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي : ٣٢٤ - ٥٤١ - (٥٩٧) .  
عمار بن عثمان الحلبي : ١٢٤ .  
عمران بن أبي عطا (أبو حمزة) : ٦٣٩ .  
عمر بن أحمد بن محمد بن حمة الخلال : (٧٧) .  
عمر بن الحسين بن نصر الحلبي : ١٣٣ .  
عمر بن الخطاب : ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٤ - (٢٠١) .  
- ٢٠٩ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢١٧ -  
- ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٨ -  
- ٢٣٩ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٩ - ٢٥٠ -  
- ٢٥١ - ٢٥٥ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٧١ - ٢٨١ -  
- ٢٨٥ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ -  
- ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣٢٧ -  
- ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٣ - ٣٤٤ - ٤٤٢ - ٤٥٧ -

## تابع حرف (ع)

تابع : عمر بن الخطاب :

- ٥٩٦ - ٥٩٤ - ٥٨٢ - ٥١٥ - ٤٨٠ - ٤٦١  
- ٦٠٥ - ٦٠٤ - ٦٠٣ - ٦٠٢ - ٦٠١ - ٥٩٨  
- ٦٣٥ - ٦٣٢ - ٦٣٠ - ٦٠٨ - ٦٠٧ - ٦٠٦  
- ٦٥٦ - ٦٥٥ - ٦٥٣ - ٦٤٣ - ٦٣٨ - ٦٣٦  
. ٦٦٩ - ٦٦٥ - ٦٦٤ - ٦٦٢ - ٦٦١ - ٦٦٠

عمر رضا كحالة : ١٥٢ .

عمر بن السماك : ٢٩١ .

عمر بن صالح البغدادي : (١٢٧ - ١٢٨) .

عمر بن عبد العزيز : ٢٩ - ١٠٣ .

عمر بن عثمان : ٤٥٢ .

عمر بن محمد المعروف بابن الترمذى : ٧٧ .

عمر بن نصر الأصبهانى : (٦١٥) .

عمرو (مولى غفرة) : ٦٤٣ .

عمرو بن الحارث : ٢٣٥ - ٢٤٠ - ٥٦٦ .

عمرو بن خارجة : ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٦٠ .

عمرو بن خالد : ٢٤٣ - ٢٠١ .

عمرو بن دينار : ٣٨١ - ٣٦٩ - ٢٥٣ - ١٧١ - ١٦٩ - ٥٣٨ - ٤٦١ .

عمرو بن ربعي = الحارث بن ربعي بن بلدمة .

عمرو بن زرارة : ١٢٢ .

عمرو بن أبي سلمة التنيسي : (٤٩٩) - ٥٠١ .

عمرو بن شعيب : ٢٥٣ - ٥٩٦ .

### تابع حرف (ع)

- عمرٌ بن العاص بن وائل السهمي : (٢٢٢) - ٢٣٠ - ٢٣٣ - ٢٤٦ - ٢٩٩ - ٢٣٤ .  
عمرٌ بن عاصم الكلابي : ١١٢ .  
عمرٌ بن العلاء : ٣٨ .  
عمرٌ بن علي البصري : ٢٢٤ .  
عميرة = أحمد البرلسى المصرى الشافعى .  
العنبرى = عبید الله بن معاذ بن معاذ بن نصر .  
عياض بن غنم : ٦٣٩ .  
عيسى بن لهيعة : ٢٠١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ .  
عيسى بن مريم : ٤١١ - ٤١٢ .  
عيسى بن معلق : ٤٩٣ - ٦٨١ .  
عيسى بن يونس : ٤٩٥ - ٥٠١ - ٥٦٥ - ٦٤٣ .  
العينى : ٥٢٨ .

### حرف (غ)

- غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد .  
غندر : ٣٧٤ .

### حرف (ف)

- فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٤٦ - ٢٥٠ - ٤١٢ - ٢٩٩ .  
الفاكهانى : ٣٣٢ .  
الفاكهي : ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ .  
الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز .

## تابع حرف (ف)

- الفريابي : ٦١٥ .  
الفضل بن الحباب البصري : ١٣١ .  
الفضل بن دكين : ١١٨ - ١٢٠ - ٤٥٤ - ٥٩٩ .  
الفضل بن زياد القطان : ٢١١ - ٢٥٨ - ٢٢٧ - ٢٦٧ .  
- ٤٩١ - ٤٣٠ - ٣٥٠ - ٢٨٣ - ٢٧٤  
. ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٨٢ - ٥٦٠ .  
الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني : ٨٢ .  
الفضل بن عبيد الله الحميري : ٢٣٠ .  
فضيل بن عبد الوهاب : ٢٦٨ .  
الفلاس : ٢٦٦ .  
فليح بن سليمان : ٥٦٧ .  
فهد بن حبان : ١١٢ .  
فؤاد سزكين : ١٥٢ .  
فوران = عبد الله بن محمد بن المهاجر البزار .  
فوزان بن نصر الله : ١٦٩ .

## حرف (ق)

- قاسم بن زكريا المطرز : ١٣٢ - ١٣٣ .  
القاسم بن عساكر : ١١٤ .  
القاسم بن محمد : ٢٤٠ - ٢٧٨ - ٣٦٣ - ٣٧٤ - ٣٧٦ - ٣٧٧ .  
القاصر = أحمد بن الحسين العكبري .  
القاضي = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء .

## تابع حرف (ق)

- القاضي البرتي = أحمد بن محمد بن عيسى البرتي .  
القاضي جمال الدين المسلطاني : ٦٢٦ .  
قاضي خان : ٦٢٨ .  
القاضي أبو الطيب : ٨٦ .  
القاضي المحاملي : ١٢١ - ١٢٠ .  
قيصة بن عقبة : ٣٠٨ .  
قتادة بن دعامة السدوسي : ٣٨١ - ٣٨٥ - ٣٨٧ - ٢٠٦ .  
قتيبة بن سعيد بن راهويه : ٥٢١ .  
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي .  
قرة بن خالد : ٤٩٨ .  
القطان = يوسف بن موسى .  
القطان = عبد الله بن محمد بن عبد الحميد .  
القطيعي = حبيش بن سndي .  
القعنبي : ١٢٠ - ٣٤٢ .  
القلبي : ٥٨ .  
قيس بن أبي حازم : ٢٠٠ - ٢٠٩ .  
القيس = روح بن عبادة بن العلاء بن حسان .

## حرف (ك)

- الكاساني = أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .  
كامل أبو العلاء : ٥٣١ .  
كامل بن طلحة : ٢٤٢ .

## تابع حرف (ك)

الكتاني : ١٥٨ .

الكحال = محمد بن يحيى أبو جعفر .

الكرماني = يعقوب بن محمد .

كرنب = أحمد بن عثمان بن سعيد .

كعب بن مالك : ٣٣١ - ٣٣٢ - ٤٥٧ .

الكلوذاني : ١٧١ .

الكمال بن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد .

الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام .

## حرف (ل)

الليث بن سعد : (٣١) - ٤٦٠ - ٤٩٩ - ٥٦٣ - ٥٩٩ . ٦٤٢

لويس الثالث عشر : ٢٣ .

## حرف (م)

المأمون : ٥ .

مالك بن إسماعيل : ١١٢ .

مالك بن أنس بن مالك : (٤٢) - ٩٣ - ١٧١ - ٢٠٦ - ٢٠٨ .

- ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٢ - ٢١٧ - ٢٣٧ - ٢٤٤ .

- ٢٥٩ - ٢٧١ - ٢٩٣ - ٣٠٠ - ٣١٥ - ٣٤٥ .

- ٣٤٩ - ٣٥٦ - ٣٥٩ - ٣٦٣ - ٣٦٥ - ٣٧٦ .

- ٣٨٢ - ٣٨٥ - ٣٨٩ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤٤١ .

- ٤٤٩ - ٤٥٦ - ٤٦١ - ٤٧١ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٢ .

- ٥٠٤ - ٥٠٧ - ٥٢٦ - ٥٤١ - ٥٦٣ - ٥٦٧ .

- ٥٧١ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٨٦ - ٥٨٩ .

- ٥٩١ - ٥٩٤ - ٥٩٩ - ٦٠٢ - ٦٠٦ - ٦٠٧ .

. ٦٣٠ - ٦٣٥ - ٦٤٢ .

## تابع حرف ( م )

- الماوردي : ٥٦٤ .  
مبارك بن حسان : ٥٣١ .  
المبارك بن عبد الجبار : ٥٥١ .  
المتوكل على الله = جعفر بن محمد بن هارون الرشيد .  
متوية = محمد بن أبي عبد الله الهمданى .  
مثنى بن جامع الأنباري : (٢٠٥) - ٦١٦ .  
المثنى بن الصباح : ٤٦١ .  
مجاهد : ٣٦٢ - ٣٩٠ - ٥٨٩ .  
المحاملي : ٣٠٠ - ٨٦ .  
محب الدين بن النجار : ٥٥١ .  
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : (٥٨٩) - ٥٩٠ - ٥٩٢ .  
محمد بن أحمد الأستدي : ١٧٤ - (٢٢٩) - ٥٦٠ - ٦١٣ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٨١ .  
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسر :  
٢٣٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٣٣٢ - ٥٦٣ - ٦٠٧ .  
محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجاني : (١٥٣) .  
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : (٥٨) .  
محمد بن أحمد بن رشد : ٤٨٨ .  
محمد بن أحمد السفاريني : ١٧٢ .  
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي :  
(٤٩) - ٤٠٩ .  
محمد بن أحمد الشرييني الخطيب : (٥٨) .  
محمد بن أحمد بن صالح بن حنبل : ٥٦١ .

### تابع حرف (م)

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي : (٤٦) - ٤٨ .
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار = الذهبي .
- محمد بن أحمد بن محمد عليش : (٥٦) .
- محمد بن أحمد بن مطر : ٤٥٢ - ٤٥٣ .
- محمد بن إدريس بن العباس بن شافع : ٤ - ١٨ - ٣١ - ٤١ -
- ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٦ - ٢٠٢ - ١٧١ - (٤٢)
- ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٤ - ٢١٩ - ٢١٧
- ٣٦٣ - ٣٥٦ - ٣٤٥ - ٢٨٠ - ٢٧١ - ٢٥٩
- ٤٤١ - ٤١٠ - ٣٩٤ - ٣٨٩ - ٣٧٦ - ٣٧٠
- ٤٩٩ - ٤٩٨ - ٤٧١ - ٤٦٦ - ٤٥٦ - ٤٤٩
- ٥٧١ - ٥٦٤ - ٥٦٣ - ٥٢٦ - ٥٠٨ - ٥٠٣
- ٦٨٢ - ٦٥١ - ٦٢٩ - ٦٠٦ - ٥٧٥
- محمد بن إسحاق : ٥٦٥ .
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم التقي : ١٢٢ - ٢٢٩ .
- محمد بن إسحاق السراج النيسابوري : ٦١٥ .
- محمد بن إسماعيل : ١٦٩ - ١٧٠ - ٥٠٠ .
- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي : (٣٨٨) .
- محمد بن بدر الدين البلياني الخزرجي : ١٧٠ .
- محمد بن بشر بن مطر : (١٢٨) .
- محمد البغوي : ١٢٠ .
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (ابن قيم الجوزية) : (٩٠) -
- ٦٢٦ - ٢٨٢ - ١٧٢ - ١٧٠ - ١٥٠ - ١٤٠ .
- محمد بن جرير الطبرى : ٣٩٥ - ١٣٣ - ٥٨٣ .

## تابع حرف (م)

- محمد بن جعفر : (٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٢ - ٢٥٦ - ٢٧٤) .
- محمد بن جعفر بن محمد (الموفق بالله) : (١٠١) .
- محمد بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد : (٩٩) - ١٠٠ .
- محمد بن جعفر المطيري : ٦٣٧ - ٦٥٩ .
- محمد بن حاتم بن نعيم المرزوقي : (٣٠٩) - ٣١٠ - ٣٦٨ - ٣٦٨ .
- محمد بن أبي حرب الجرجرائي : ٥٥٠ .
- محمد بن حرب الخولاني : ٥٤٣ .
- محمد بن الحسن (من الحنفية) : ١٢٠ - ٢٤٩ - ٢٥٩ - ٢٧٧ - ٢٧٧ .
- محمد بن الحسن بن بدينا : (٣١٤) .
- محمد بن الحسن بن هارون = محمد بن الحسين بن هارون .
- محمد بن الحسين : ٣٥٠ - ٢٨٣ - ٢٦٧ - ٢٥٨ .
- محمد بن الحسين الأجري : ٢٩١ .
- محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد : (٢٢٧) .
- محمد بن الحسين الأزدي : ٥١٩ .
- محمد بن الحسين بن شهريار : ٨٤ .
- محمد بن الحسين بن محمد الفرا : ٤١٢ - ٣٤١ - ١٧١ - ١٦١ .

## تابع حرف (م)

- محمد بن الحسين بن هارون : (٣١٥ - ٣١٦) .
- محمد بن الحسين بن أبي يعلى : ٥٥١ .
- محمد بن الحكم بن سالم المروزي الأحوال : (٢٩١) - ٣٣٦ -
- ٦٠١ - ٥٩٧ - ٥٧٦ - ٤٦٠ - ٣٣٨ .
- محمد بن حماد المقرى : ٣٠٨ .
- محمد بن حميد الرازي : ٢٠٤ .
- محمد بن خالد بن عبد الله : ٥٩٩ .
- محمد بن خلف الدوري : ٦٥٩ .
- محمد بن داود الحданى : ٦٣٧ .
- محمد بن داود بن صبيح المصيص : (٣٠٤) - ٤٨٧ .
- محمد بن داود الفقيه : ١٩٩ .
- محمد راغب الطباخ الحلبي : ١٦٩ .
- محمد زاهد الكوثري : ١٤٨ .
- محمد بن زنبور المكي : ٦٥٧ .
- محمد بن سالم الخلل : (٧٨) .
- محمد بن سعد : ٢٠٦ - ٥٦٦ - ٥٨٧ - ٥٦٥ .
- محمد بن سعيد العوفي : ٤١ .
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي : (٥٦٦) .
- محمد بن سليمان الباغندي : ٦٠١ .
- محمد بن سيرين : ٥٨٢ - ٥٩٩ .
- محمد شمس الحق أبادي : ٢٤٣ - ٣٤١ .
- محمد بن الصباح الجرجائي : (٣١٥) - ٥٠٣ - ٥٦٦ .

## تابع حرف (م)

- محمد بن الصباح الدولابي : ٢٠٦ .
- محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الخلال : (٧٨) - ١٢٧ .
- محمد بن العباس (ابن الفرات) : ١٣٥ - ٢٠٣ .
- محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي : ٢٠١ - ٢٤٣ .
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٢١٨ .
- محمد عبد الرزاق حمزة : (١٤١) .
- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : ٤٣٤ .
- محمد بن عبد القادر : ١٧٠ .
- محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (١٤٣) - ١٤٤ .
- محمد بن عبد الله بن إبراهيم : (٦٥١) .
- محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاش : (٥١) .
- محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) : ٥٠٤ - ٥٠٦ - ٦١١ .
- محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي : (٢٠٦) - ٣٩٠ - ٥٣٧ - ٥٤٢ .
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ٢١٠ - ٢٤٤ .
- محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز : ١٦٩ .
- محمد بن عبد الله بن محمد المهدي : (٣٠) .
- محمد بن عبد الله بن نعيم : ١٢٨ .
- محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني : (٦٣٧) .
- محمد بن عبد الله بن نميل الخلال : (٧٧) .
- محمد بن أبي عبد الله الهمذاني : (٣٤١) .
- محمد بن عبد الملك القرشي : ٨٣ - ١١٢ .

## تابع حرف (م)

- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام السكندرى : (٥٢) -  
٥٣ - ٤٥٥ - ٦٢٨ .
- محمد بن عبدوس بن كامل : ٣٠٨ .
- محمد بن عبيد الله العزرمي : ٤٦٤ .
- محمد بن عبيد الله بن المنادى : ٢٠٣ - (٤١٨) - ٤٢٢ - ٤١٩ -  
٦٣٧ - ٥١٨ - ٤٧٨ - ٤٧٠ .
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ١٣١ .
- محمد بن عرعرة : ١٠٢ .
- محمد عليش = محمد بن أحمد بن محمد عليش .
- محمد بن علي بن بحر البزار : (٢٧٣) - ٣٢٢ .
- محمد بن علي بن سلوم : ١٦٩ .
- محمد بن علي بن شعيب السمسار : (٣٠٧) - ٥٢٢ .
- محمد بن علي بن عبد الله الصورى : ٥٥١ .
- محمد بن علي بن عبد الله الوراق (حمدان) : ١٢٨ - (١٩٩) -  
٢٥٢ - ٢٦٢ - ٢٧٤ - ٢٨١ - ٢٨٤ - ٢٨٧ .
- ٢٨٨ - ٢٩٧ - ٣٠٥ - ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٤ .
- ٣٢٠ - ٣٢٢ - ٣٥٤ - ٣٦٦ - ٣٧١ - ٣٨٤ .
- ٣٩٨ - ٤٠٧ - ٤٥٣ - ٤٥٩ - ٤٩٧ - ٥١١ .
- ٥٣٧ - ٥٤٤ - ٥٥٠ - ٥٥٦ - ٥٦١ - ٥٧٧ .
- ٥٧٨ - ٦١٧ - ٦٦١ - ٦٤٨ - ٦٦٤ - ٦٦٤ .
- ٦٦٦ - ٦٧٥ - ٦٧٩ - ٦٩٠ .
- محمد بن علي بن المغيرة الأثرم : (٦٣٩) .
- محمد بن علي بن يحيى : (٥٤٩) .

## تابع حرف (م)

- محمد بن عمر الصيمرى : ٧٨ .
- محمد بن عمر بن هياج : ٥٣١ .
- محمد بن عمرو : ٦٠٣ .
- محمد بن عمرو الرزاز : ١١٥ .
- محمد بن عوف بن سفيان الحمصي : ١١٢ - (١١٥) .
- محمد بن عيسى بن الصباغ : ٥٠٢ .
- محمد بن عيسى بن نجح البغدادي : ٤٩٠ - (٥٠٢) .
- محمد بن أبي الفوارس : ١٣٣ - ١٣٥ .
- محمد بن كثير : ١٢٠ .
- محمد بن المبارك الصورى : ١٢٥ - ٥٣٠ .
- محمد بن مخلد الدوري : ٧٨ - ١٢٢ - ١١٣ - ٢٠٣ - ٢٥٨ - ٢٧٣ - ٥٩٧ - ٦٣٧ - ٥١٢ .
- محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ : ٣٨٧ .
- محمد بن محمد الباغمدي : ١٣٢ - ١٣٣ .
- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء : (٨٥) - ١١١ - ١٢٣ - ١٢٨ - ١٣٢ - ١٣٧ - ١٤٩ -
- ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٣ - ٢٤٩ - ٢٥٩ -
- ٢٦٦ - ٢٧١ - ٢٨٠ - ٢٩٣ - ٣٠٥ - ٣٣٩ - ٣٤٠ -
- ٣٦٨ - ٣٩٩ - ٤١٤ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٠ -
- ٤٣٠ - ٤٧١ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٥٠٥ - ٥١٣ - ٥٥٩ -
- . ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٦٢٥ .
- محمد بن محمد بن عرفة : (٥٤) .
- محمد بن محمد العمادي الحنفي : ٣٤٩ - ٥٠٦ - ٥٠٧ .

## تابع حرف (م)

محمد بن مسلم الرازي : ٤٩٩ .

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري : ٤٢ - ١٧٢ .
- (٣٨٢) - ٣٣٠ - ٣٧٦ - ٣٥٣ - ٢٠٦ .
- ٥٣٨ - ٥٠٩ - ٤٦١ - ٣٨٩ - ٣٨٢ .
- ٥٦٨ - ٥٨٦ .

محمد المظفر بن موسى بن عيسى الحافظ : ٩٣ - ١٣١ - (١٣٢) .

محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي : (١٧٣) - ٥٥٣ .

محمد بن المنذر بن سعيد الهرمي : ١٢٧ .

محمد بن المنذر بن عبد العزيز : (٣٤) - ٣٧٣ .

محمد بن منصور الطوسي : ٧٧ .

محمد بن المنكدر : ٤٩٦ .

محمد بن موسى بن أعين الجزمي : ٥٣٠ .

محمد بن موسى الحرشي : ١٢٢ - ٢٢٧ .

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي : (٣٦٦) - ٣٨٣ - ٥٤٨ .

. ٦٧١ - ٦٧٠ - ٦٢١ .

محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري : (٤٣٤) .

محمد بن موسى بن يونس (زريق) : ١٢٩ - (٢٠٣) - ٢٠٥ .

- ٢٢٨ - ٢٤٧ - ٢٥٢ - ٢٦٧ - ٢٦١ - ٢٥٦ .
- ٢٧٤ - ٣٥٣ - ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٣٥ - ٣٢١ - ٣١٣ - ٢٧٨ .
- ٣٦٦ - ٤٥٣ - ٤٥٢ - ٤٣٩ - ٤٠٣ - ٣٨٠ - ٥١١ .
- ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٤٢ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٤ .
- ٦١٦ - ٦٣٦ - ٦٤٠ - ٦٤٥ - ٦٥٩ - ٦٧٠ - ٦٨٤ .

## تابع حرف (م)

محمد بن ناصر : ١٧٠ .

محمد بن ناصر السالمي : ٥٥١ .

محمد بن نصر المروزي : ٢٢٣ .

محمد بن أبي هارون = محمد بن موسى بن يونس (زريق) .

محمد بن هارون بن محمد بن هارون الرشيد : (١٠٢) - ١٠٨ .

محمد بن أبي هشام = محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني .

محمد بن يحيى الذهلي : ٤٩٨ .

محمد بن يحيى الكحال : ١٢٩ - (٥٤٧) - ٥٦٤ - ٦٣٤ - ٦٥٨ .

محمد بن يعقوب أبو العباس : ٢٠٩ .

محمود بن أحمد بن الفرج الأصبهاني : ٣٤٤ .

محمود عبد اللطيف النساخ : ١٤٢ .

مخيريق : ٢٧ - ٢٨ .

المرتضى بالله = عبد الله بن المعتز بن جعفر .

مرجانة : ٣١٥ - (٣١٦) .

المرداوي = علي بن سليمان المرداوي .

المرزان = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .

مرزوق بن أبي الهذيل : ٥٦٨ .

المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل .

المروزي = أحمد بن محمد بن الحاج المروزي .

مريم (أم عيسى عليه السلام) : ٤١١ .

مزدك : ١٠٤ .

المزني = أحمد بن أصرم بن خزيمة .

المزمي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزمي .

## تابع حرف (م)

المستملي = هارون بن سفيان بن راشد .

المستعين بالله = أحمد بن محمد بن هارون الرشيد .

مسدد : ١٢٠ - ١٢٧ - ٥٩٩ .

مسروق بن المرزبان : ٣٩٠ - ٣٥٩ - ٥٤٨ .

مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي : ٢٠٦ - (٢٠٦) - ٢٠٧ .

مسلم بن إبراهيم : ١٢٠ - ٢١١ .

مسلم بن الحاج النيسابوري : ٢٠٣ - ٢٢٣ - ٢٣٤ - ٢٣٧ - ٢٣٨ .

- ٣١٧ - ٢٩٨ - ٢٩٥ - ٢٧١ - ٢٤٠ - ٢٣٨ .

- ٥٢٧ - ٥٢٢ - ٤٥٧ - ٣٨٢ - ٣٧٣ - ٣٦٣ .

- ٥٩٤ - ٥٩٣ - ٥٧٠ - ٥٦٨ - ٥٤١ - ٥٢٨ .

. ٦٣٦ - ٥٩٩ - ٥٩٦ .

مسلم بن خالد الزنجي : ٤٢ - (٥٨٦) - ٥٨٧ - ٥٨٨ .

سلمة : ١١٦ - ٥٣١ .

سلمة بن قاسم : ١١٣ .

مسكين بن بكيর : ١١٤ .

مسور : ٥٨٦ .

المشكائي = أحمد بن حميد .

مطر : ٣٨٧ - ٥٣٨ .

مطرف : ٢٤٠ .

معاذ بن جبل : ٥٦٦ .

معاذ بن معاذ : ١١٤ .

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله : (٥٣٧) - ٥٣٨ - ٥٣٩ .

معاوية بن أبي سفيان : ٣٠١ - ٢٠٠ - ٣١٦ .

## تابع حرف ( م )

معاوية بن صالح : ٥٠١ .

معاوية بن عمر : ١٢٣ .

معاوية بن هشام : ٥٩٠ .

المعتز = الزبير بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد .

المنتقم : ٥ .

المعتضد بالله = أحمد بن محمد بن جعفر .

المعتمد على الله = أحمد بن جعفر بن محمد بن الرشيد .

معلى بن أسد : ١٩٩ .

المعلى الرازي : ٤٦٠ .

معمر بن راشد أبو عروة الأزدي البصري : ٢٥٣ - ٣٧٤ - ( ٣٨١ ) .

معمر بن سليمان الرقي : ١١٤ .

معمر بن عبيد الله بن أبي رافع : ٥١٩ .

معمر بن عثمان بن عمر التيمي : ٥٣٩ .

معمر بن الفاخر : ٨٥ .

مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي : ٣٧٤ - ( ٣٩٠ ) .

المقددر بالله = جعفر بن أحمد بن أبي أحمد العباس .

المكتفي بالله = علي بن أحمد بن أبي أحمد العباس .

- مكحول بن أبي مسلم الهذلي : ٣٢٩ - ٣٦٣ - ٤٦١ - ( ٥١٧ ) - ٥٢٧ - ٥١٨ .

المناوي : ٤٥٦ .

المنتصر = محمد بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد .

المنذر بن الوليد الجارودي : ٢٢٤ .

## تابع حرف (م)

- المنذري : ٢٣٦ - ٥٦٧ .
- منصور بن الوليد النسابوري : ٢٦٦ - ٣٠٨ - ٣٣٣ - ٣٧٢ - ٣٨٤ - ٤٣٢ - ٤٤٣ - ٥١١ - ٥٤٦ - ٦٠٢ . ٦٢٢ .
- منصور بن يونس البهوتى : ١٦٩ - ١٧٢ - ٢٤٦ - ٢٥٥ - ٤٦٨ - ٤٩٢ .
- منونة = محمد بن أبي عبد الله الهمذانى .
- المهتدي بالله = محمد بن هارون بن محمد بن هارون الرشيد .
- المهدي = محمد بن عبد الله بن محمد المهدي .
- مهران اليشكري = سعيد بن أبي عروبة اليشكري .
- مهنا بن يحيى الشامي السلمي : ١٩٩ - ٣٠٧ - (٣١٣) - ٥٢٢ - ٥٦١ - ٦١٧ - ٦٢١ - ٦٦٦ .
- مؤمل بن الفضل بن مجاهد الحراني : ٤٩٠ - (٤٩٥) - ٤٩٨ . الموفق : ١٠٤ .
- الموفق بالله = طلحة بن جعفر بن محمد .
- موسى (عليه السلام) : ٤١١ .
- موسى بن إسماعيل المنقري التبونكي : ١٢٠ - ٢٨٧ - (٦٣٩) .
- موسى الحجاوي : ١٦٩ .
- موسى بن داود الضبي : ١١٤ .
- موسى بن سهل : ١٧٤ - ٥٦٠ - ٦١٣ - ٦٢١ - ٦٦٥ .
- موسى بن سهل أبو عمران البصري : (٢٢٩) .
- موسى بن سهل بن قادم : (٢٢٩) .
- موسى بن سهل بن كثير (الوشاء) : (٢٢٩) .

## تابع حرف ( م )

- موسى بن طلحة بن عبيد الله : ٢٠٩ .  
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدية : ٥٣٨ - (٥٨٦) - ٦٣٥ .  
موسى بن هارون : ١٢٨ - ١٣١ - ٥٠١ - ٦٣٦ .  
ميمون أبو حمزة الأعور القصاب : (٦٣٩) .  
ميمون الخياط المكي : ٢٩١ .  
ميمونة (رضي الله عنها) : ٥٣٨ .  
ميمونة = محمد بن أبي عبيد الله الهمданى .  
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد الميموني .

## حرف ( ن )

- ناصر بن محمد بن عبد القادر : ١٧٠ .  
نافع مولى ابن عمر : ٤٢ - ١٧١ - ٣٥٩ - ٢٠٢ - ٣٨٩ - ٣٥٩ .  
النجاح : ٢٢٥ - ٢٦٦ .  
النجاشي = أصحمة بن أبحر .  
النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي .  
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي النسائي .  
نصر بن عبد الملك السنجاري : ٥١٨ - (٥١٩) - ٥٥٧ .  
نصر المقدسي : ٥٥١ .  
النصر بن سعيد الحارثي : ٢٢٥ .  
النصر بن شميل : ٢٩١ .  
النعمان بن بشير : ٣٤٠ - ٣٤١ .

## تابع حرف (ن)

نعمان بن ثابت بن زوطا : (٤١) - ٢٠٦ - ٢١٧ - ٢٦٩  
- ٣٥٦ - ٣٢٥ - ٣٢٤ - ٢٩٩ - ٢٧٧ - ٢٧١  
- ٤٦٥ - ٤٦١ - ٤٤١ - ٣٩٤ - ٣٨٨ - ٣٧٦  
- ٥٧٦ - ٥٧٥ - ٥٦٩ - ٥٦٦ - ٥٦٣ - ٤٧١  
. ٦٨٢ - ٥٨٩

النعمان بن ربعي = الحارث بن ربعي بن بلدمة .  
نعميم بن حماد : ٣١٠ .

نعميم بن عبد الله النحام : ٢٩٥ - ٣٣٠ .

النهرتيري = محمد بن موسى النهرتيري .

نوح (عليه السلام) : ٤١١ .

نوح بن ميمون المضروب : ٦٦٠ .

النور المحلى : ٥٧ .

النwoي = يحيى بن شرف النwoي .

## حرف (ه)

هارون (عليه السلام) : ٤١١ .

هارون المستملي : (٥٤٣) .

هاشم بن القاسم : ١١٢ .

الهاشمي : حمزة بن القاسم بن عبد العزيز .

هدية بن عبد الوهاب : ١٢٧ .

هشام بن حسان : ٥٦٥ .

هشام بن سعد بن زيد بن أسلم : ٥٩٣ - ٦٣٦ .

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : (٥٣٧) .

## تابع حرف ( ه )

- هشام بن عبد الملك : ( ٣٠ ) .  
هشام بن عروة : ٢٣٩ - ٤٨٢ - ٢٩٠ - ٥٨٩ .  
هشيم بن بشير بن قاسم السلمي : ٣٧٤ - ٢٤١ - ( ٣٩٠ ) . ٥٠٤ .  
هلال الرأي : ٦٢٩ - ٤٠٩ - ٢٤٩ - ٢٠٧ .  
همام بن نافع الحميري : ٣٨١ .  
الهمذاني = أحمد بن أبي عبده .  
هناد بن السري : ٣٤١ .  
هند بنت أبي أمية بن المغيرة : ٥٧٦ - ( ٥٨٣ ) . ٥٨٥ - ٥٨٧ .  
الهيثمي : ٥٩١ - ٤٦٤ .

## حرف ( و )

- الواشق : ٥ .  
وائلة بن الأسعع : ٤٦١ .  
الواقدى : ٢٨ .  
وكيع بن الجراح بن مليح : ٨٧ - ١١٣ - ١١٤ - ٢٠٠ .  
الوليد بن شجاع السكوني : ٥١٨ .  
الوليد بن مسلم : ٤٩٠ - ٤٩٦ - ( ٤٩٥ ) . ٣٧٤ - ٢٩٥ .  
وهبة بن منبه : ٣٨١ .

## حرف ( ي )

- يحيى بن جعفر بن عبد الله بن أبي طالب : ( ٣٨٧ ) - ٥٥٢ .  
يحيى بن حماد : ١١٢ .  
يحيى بن زكريا ( عليه السلام ) : ٤١١ - ٤١٢ .

## تابع حرف (ى)

- يحيى بن سعيد الأنصاري : ٤٢ - ٣٨٢ - ٥٢٢ - ٥٣٨ .
- يحيى بن سعيد القطان : ٢٢٣ .
- يحيى بن سليم الطائفي : ٥٤٣ .
- يحيى بن شرف بن مري النووي : (٥٦) - ٢٣٦ - ٢٠٥ - ٢٥٤ - ٢٨٢ - ٥٧٣ - ٤٩٥ - ٤١٠ - ٤٨٩ - ٥٠٧ - ٦٠٦ - ٥٩٦ .
- يحيى بن أبي طالب : ٣٨٧ .
- يحيى بن طلحة بن عبيد الله : ٢٠٩ .
- يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة : ٥٦٦ .
- يحيى بن عتيق : ٦٠٠ .
- يحيى بن عثمان بن صالح المصري : ١٢٧ .
- يحيى بن أبي كثير : ٥٣٨ .
- يحيى بن محمد بن صاعد : ١١٤ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٨ - ٤٥٤ - ٤٣٥ - ٣٨٧ - ٢٢٦ - ٢١٢ - ١٣٣ - ٥٤٩ - ٥٣١ .
- يحيى بن مسلم : ٦٠٠ .
- يحيى بن معين : ٤٩٨ - ٤٦٠ - ٣١٩ - ٢٩٠ - ٢٨٧ - ٢٢٦ - ٤٥٤ - ٤٠١ - ٤٩٩ .
- يحيى بن يحيى التميمي : ١٢٢ .
- يحيى بن يزداد الوراق : (٤٥٣) .
- يحيى بن يوسف الزمي : ١٢٨ .
- يزيد بن إبراهيم التستري : ٦٣٩ .

تابع حرف (ى)

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي : ١٢٣ - ٢٢٩ - ٣٨٧ .  
(٥٨٦) - ٦١٥ - ٦٠٣ .
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي : ٢٠٩ - ٢٤٤ - ٢٤٩ .  
(٢٩٠) - ٢٧٧ - ٢٧١ - ٣٥٦ .  
- ٣٩٤ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٢٨ - ٤٥٦ .  
- ٤٦٥ - ٤٧١ - ٦٢٨ .
- يعقوب بن محمد الكرماني : (٥٢١) .
- يعقوب بن إسحاق بن بختان : ١٧٤ - (٢١٠ - ٢١١) .  
- ٣١٤ - ٣١١ - ٣٠٦ - ٢٧٣ - ٢٧٠ - ٢٦٥ .  
- ٣٩٧ - ٣٦٧ - ٣٥٤ - ٣٣٤ - ٣٢٢ - ٣١٨ .  
- ٥٤٩ - ٥١٩ - ٥١١ - ٤٣٦ - ٤٣٢ - ٤١٣ .  
- ٥٥٧ - ٥٧٧ - ٦٤٥ - ٦٢١ - ٦١٦ - ٦٥٧ .  
- ٦٥٧ - ٢٩١ .
- يعقوب الدروقي : ٥٣١ - ٢٢٧ - ٢١٩ - ١٢٦ .
- يعقوب بن سفيان النسوى : ١٢٦ - ٢١٩ - ٢٢٧ - ٥٣١ .
- يعقوب القبطي : ٢٩٤ .
- يوستينيان : ٢٢ .
- يوسف (عليه السلام) : ٤١١ .
- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي : ١١٤ - ٢٢٥ .  
- ٤٦١ - ٥٨٦ - ٦٣٩ .
- يوسف بن عبد الله بن سلام : ٤٩٣ - ٦٨١ .
- يوسف القواس : ٢١١ .
- يوسف بن موسى بن راشد القطان : ١٢٩ - (٢٥٦) - ٢٦٧ .  
- ٣٤٧ - ٤٧٣ - ٤٧٠ - ٤٦٧ - ٤٢٢ - ٤١٨ .  
- ٤٨٢ - ٥٤٨ .

تابع حرف (ى )

- يوسف بن يعقوب : ٢٠٥ .  
يونس الإسكافي : ٥٠٦ - ٥٣٨ .  
يونس بن عبد الأعلى : ٥٢١ .  
يونس بن عبيد بن دينار العبدى : (٥٩٩) .

\* \* \*

## **فهرس الأماكن والبلدان**



## (٦) فهرس الأماكن والبلدان<sup>(١)</sup>

(أ)

الصفحة	البلد
(٥٣٤)	* أبواب بغداد
٢٤٥ - ٢٤٢	* أحد
٥٠٢	* أذنة
٤٤٤ - ٤٤٢	* أرض السواد
٢٢	* الأستانة
٢٣٠	* استرباذ
٤٤	* الإسكندرية
٦١٥	* أصبهان
(٥٣٤)	* أطراف بغداد
٢٢٥ - ١٢٦	* أنطاكية
٢٥٧	* الأهواز
٢٣	* أوربا
(ب)	
٢٢١	* بئر الجنة
٢٧١-٢٦٠-٢٣٦-(٢٢١)	* بئر رومة
٤٣٢	
٦١١-١٠٥	* البحرين

---

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية ، مع تمييز ما ورد في نص المخطوطة عما ورد في الدراسة والhashia بجعل ما ورد في المخطوطة بين قوسين منحنيين .

البلد	الصفحة
* البصرة	تابع ( ب )
بغداد *	٣٨٨-١٠٦-١٠٥-١٠٣-١٠٢ ٥٤٣-٤٦١ ٩٨-٩٣-٨٦-٨٤-٨٢-٧٩-٥
* بلاد نقيف	١١٠-١٠٥-١٠٣-١٠١-١٠٠ ٢٢٤-١٣٠-١٢٢-١٢١-١٢٠ ٣١٤-٣٠٩-٢٩١-٢٥٧-٢٢٧ -٤٦٠-(٤٣٣)-٣٩٠-٣١٥ ٦٧٠-٦٤٦-٦٠١-٥٤٩ ٢٢٢
* البلاد الرومية	-٦٤٩-٦٢٠-(٥٣٥)-٥٠٦ ٦٧٩ ٢٣٩-٢٣٥ (٥١٧)-١١١-٨٢ ٢٣٧ ٢٢
* بنو النضير	
* بيت المقدس	
* بيرحاء	
* بيزنطة	
( ت )	
* تبوك	٤٥٧-٣٣١
* تكريت	٩٨-٧٧
* تهامة	٢١٣
* تيماء	٦٣٧
( ث )	
* ثرمدا	١٤٣

البلد	الصفحة	تابع ( ث )
* التغور	٢٢٨-١٢١	(٤٣٣)-(٤٣٢)
* ثغور الشام	٢٢٥	
* ثمغ	٣٤٤-١٦٣	
* الثنية	(٢١٩)	
		( ج )
* جامع أهل الكوفة	٥١٧	
* جامع الرصافة	٥٣٧	
* جامع المنصور	٥٣٧	
* جامع المهدى	٨٤	
* جبال السروات	٢١٣	
* جبل طيء	٦٧٩	
* جرجرايا	٣١٥	
* الجزيرة	٦٣٨-٦٢٢-٥٢٢-٢١٣-٨١	
* جسر النهروان	٥١٨	
* الجمل	١٥٥	
* الجوزية	٩٠	
* جيحون	٣٤٢	
* جيرفت	٢٧٨	
		( ح )
* حائط بني النجار	٤٥٧	
* حائط المخraf	٥٦٩	
* الحبشه	٥٨٣	

البلد	الصفحة
* الحجاز	٢٠٦-٤٩٦-٢٢٣-(٢١٣)
* الحرامية	٢٢٠-(٢٢٠)
* حران	٦٣٩-٤٥
* الحرم النبوى :	١٤٢
* الحرمين	٦٧
* حرة بنى سليم	٢١٣
* حرة شروان	٢١٣
* حرة ليلى	٢١٣
* حرة النار	٢١٣
* حرة واقم	٢١٣
* حلب	٢٢٥
* الحوائط السبعة	٢٧
* حوران	٥٦
* حيطان رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٦
* خراسان	٤٩٦-٣٤٣-٣٤٢-٢٣١-١٠٦
* خرق	٤٩٦
* خير	-٢٤٩-٢٤٥-٢٤٣-٢٣٦-٢٨
* دار الحديث بمكة	٦٣٧-٤٥٧-٣٤٤-٣٣١-٢٥٥
* دار عمر	( د ) ٤٥٨
( ح ) تابع ( ح )	١٤١

البلد	الصفحة	تابع ( د )
* دار الكتب بالقاهرة	١٨٠-١٧٩-١٤٢	
* دجلة	٦٢٢	
* دلهي	٦٧	
* دمشق	١٣٩-١١٤-٩٩-٥٦-٤٦-٤٥	
* دهستان	٥٥٤-٤٣٠-٢٢٩-١٧٣-١٤٨	
* دوما	٢٣٠	
* ديار ربيعة	١٣٩	
* الديار المصرية	١٠٤	
( ر )	٤٩٩-١٣٤-٥٨	
* رأس مغزاة	٦٥٢-٦٤٦-٦٤٣-٦٤٢-٦٣٥	
* الريض	٥٣٤ - ( ٤٤٣ )	
* ربع الأنصار	( ٥٣٤ )	
* الروقة	٦٣٩	
* الراها	٥٦٧	
* رومة	٢٢١	
* الري	١٠٢	
* الرياض	١٧٩-١٥٠-١٤٣-٥	
( س )		
* ساحل الشام	٥٠٢	
* سامرا	-١٠٢-١٠١-١٠٠-٩٩-٩٨	
	٣١٠-١١٩-١١٣-١٠٥-١٠٣	
	( ٥٤٥ )	

البلد	الصفحة
* سقراط	تابع (س)
636	
* سنمار	٥١٩ - ٥١٨
* سوريا	٢٢٥
* سوق التمارين	٥١٥
	(ش)
* الشاش	٦٤٨
* الشام	٢٢٣-١٢٧-١١٦-٨١-٣٠-٢٢
	٥٠١-٥٠٠-٤٩٩-٤٩٦-٤٩٥
	٦٧٩-٦٣٦-٥٢٢-٥١٧-٥٠٢
* شقراء	١٤٣
* الشيرجان	٢٧٨
	(ص)
* صالحية دمشق	١١٦
* صعيد مصر	٢١
* الصفا	٢١٩
* صفيا الرسول	٢٣٥
* صفين	١٥٥
	(ط)
* الطائف	٢٢٢-٢١٣-(٢٢٢)
* طرسوس	٥٠٢-٣٤١-٢٨٧-(٢٢٥)-٨٢ (٥٥٥)-(٥٥١)-(٥٥٠)-(٥٣٥)
	٦٧٠

الصفحة	البلد
تابع ( ط ) (٥٣٥)	* طريق مكة
( ع )	
٤٣٤-٢٦٩-٢٢٤-١٣٣-٩٩-٧٩	* العراق
٥٢٢-٥٠١-٤٩٩-٤٦١-٤٤٢	
٦٣٨-٦٣٧-٦٢٣	
٦٧٨	* العريش
٤٥٣	* العسكر
( غ )	
٥٨٦	* الغابة
٢١٣	* الغور
( ف )	
٨١	* فارس
٢٣٥	* فدك
٦٧٨-٦٣٨-٦٢٣	* الفرات
٢٣	* فرنسا
( ق )	
٢٤	* القارة الأمريكية
١٨٠-١٧٩-٥٨-٥٥-٤٥-٣١	* القاهرة
٢٧	* قبا
٤٤٤-٤٤٣	* القطبيعة
٥٤٨	* قطبيعة الربيع

البلد	الصفحة
* قلقشدة	تابع (ق) ٣١
* كرمان	(ك) ٥٢٢-٢٧٨
* الكعبة المشرفة	-١٠٤-(٣١٣)-(٣١٤)
* الكوفة	٦٣٢-٣١٧-(٣١٦)
	٥٦٧-٤٤٢-٣٨٨-٢١٧
* ما وراء النهر	(م) ٦٤٨
* المتحف البريطاني	١٥٢
* المتحف المصري	٢٠
* المجمعية	١٤٣-١٤٢
* محلة أبي الهيثم	٥٧
* المدينة المنورة	-٢١٥-(٢١٣)-١٤٢-٢٧
	-٢٢٢-٢٢١-٢٢٠-(٢٢٠)
	٣١٥-٢٧١-٢٦٠-٢٣٧-(٢٢٣)
	-٣٦٥-(٣٦٠)-(٣٥٨)-(٣٣٦)
	٦٣٨-٦٣٧-٥٣٩-٣٨١-٣٧٧
* مروروذ	٦٦٢
* المروة	٢٣١
* المسجد الحرام	٤٩٧-٢٢٤-٢١٩-(٢١٩)
* مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٤
	٢٣٨

البلد	الصفحة	تابع (م)
* مسجد القبلتين		٣٠٤
* مسجد المطمورة بالковة		٢٢٥
* مسجد المهدي		١٣٠
* مصر		٣٤-٣١-٣٠-٢٢-٢١-٢٠-٤
		٢٢١-(٢٢٠)-١٤١-٥٧-٤٥
		٥٢٢-٤٩٩-٢٤٣-٢٢٩-٢٢٢
		٦٣٦-٥٥٤
* المصيصة		٤٦٠
* مشارق الشام		٢١٣
* المغرب		٢٠٥
* مكتبة برلين		١٤٨
* مكتبة جامعة القاهرة		١٥٠
* مكتبة جامعة الملك سعود باليافل		١٧٩-١٤٢
* مكتبة الرياض		
- السعودية		١٨١
* المكتبة الظاهرية بدمشق		١٥٠-١٤٩-١٤٨
* مكتبة عبد الرزاق حمزة		١٤١
* مكتبة ليدن		١٤٨
* مكة المكرمة		(٢٠٨)-٢٠٦-١٤٢-١٤١-٨١
		(٢٢٢)-(٢٢٠)-٢١٩-(٢١٩)
		-٣٠٩-٢٢٩-(٢٢٣)-٢٢٢
		٥٩٩-٥٨٣-٤٩٦-٤٦١-٣٤١

**الصفحة**

**البلد**

تابع (م)

٦٢٢-٥١٨

\* الموصل

(ن)

٢١٣-١٤٣

\* نجد

٣٤٢

\* نهر بلخ

٤٣٣-٧٩

\* نهر دجلة

٧٩

\* نهر الفرات

٦١٥

\* النهروان

٥٦

\* نوى

٥١٨

\* نواحي الجزيرة

٤٩٧-٣٧١-١٥٢

\* نيسابور

(هـ)

١٠٦-١٠٥

\* هجر

٤٩٧

\* هراة

٣٤١

\* همدان

٨٨

\* همدان

(وـ)

٢٢١

\* وادي العقيق

٦٤٩-٦٤٢-٦٣٨-٦٣٧-٦٣٦

\* وادي القرى

٦٦٨-٦٦٤-٦٦٣-٦٦٢-٦٦١

\* واسط

٣١٥

\* وج

٢٢٢

الصفحة	تابع ( و )	البلد
١٤٣		* الوشم
٢٢٢		* الوهط
( ى )		
( ٣١٧ ) - ٢١٣		* اليمن
٢٣٦ - ( ٢٢٠ )		* ينبع



# فهرس الشعر



## (٧) فهرس الشعر

الصفحة

الأبيات

- ١ - وفتنني بين شك وشبهة  
٤٠ وما كنت وقاها على الشبهات
- ٢ - بنونا بنو أبناءنا وبناتنا  
٤١١ بنوهن أبناء الرجال الأبعد
- ٣ - غاب قوم عن علم الحديث وقالوا  
٥٥٢ هو علم طلابه جهال  
ولقد جاءنا عن السيد الما  
جد حلف العلية فيهم مقال
- أحمد المنتمي إلى حنبل أك  
رم به فيه مفتر وجمال  
إن أبدال أمة المصطفى أحمد  
هم حين تذكر الأبدال

\* \* \*



## فهرس الموضوعات



## (٨) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	* المقدمة
٥	* تمهيد
٧	* سبب اختيار الموضوع
٨	* المنهج المتبع في الرسالة
١١	* شكر وتقدير
١٣	القسم الدراسي
١٥	الباب الأول
١٧	* الفصل الأول : = المبحث الأول : لمحّة من تاريخ الوقف عند
١٨	غير المسلمين :
١٨	- تمهيد
١٩	- الوقف عند قدماء العراقيين
٢٠	- الوقف عند قدماء المصريين
٢١	- الوقف عند الرومان
٢٢	- الوقف عند الألمان
٢٣	- الوقف عند الفرنسيين
٢٤	- الوقف في النظام الأمريكي
	= المبحث الثاني : لمحّة من تاريخ الوقف عند
٢٧	ال المسلمين
٢٧	- أول وقف في الإسلام
٢٧	- أول وقف خيري في الإسلام

الصفحة	الموضوع
٢٩	- الوقف في العصر الأموي
٣١	- الوقف في القرن الرابع
٣٢	- الوقف في عصر المماليك
٣٣	- الوقف في عهد العثمانيين
٣٤	- الدعوة إلى إلغاء الوقف
٣٥	- حجة مؤيدي الإلغاء
٣٥	- رد تلك الحجة
٣٧	* الفصل الثاني : في تعريف الوقف
٣٨	= المبحث الأول : تعريف الوقف لغة
٤١	= المبحث الثاني : تعريف الوقف اصطلاحا
٤١	- تمهيد
٤٣	- تعريف الحنابلة للوقف
٤٣	- تعريف ابن قدامة للوقف
٤٤	- شرح التعريف
٤٤	- الاعتراض عليه
٤٤	- جواب الاعتراض عليه
٤٥	- تعريف ابن تيمية للوقف
٤٥	- شرح التعريف
٤٦	- الاعتراض عليه
٤٦	- تعريف ابن مفلح والفتواхи للوقف
٤٧	- شرح التعريفين
٤٨	- الاعتراض عليهما

الصفحة	الموضوع
٤٨	- تعريف الوقف عند الحنفية
٤٩	- تعريف الوقف عند أبي حنيفة
٤٩	- تعريف السرخسي للوقف
٥٠	- الاعتراض عليه
٥٠	- تعريف المرغيناني والتمرتاши للوقف
٥١	- الاعتراض على تعريفهما
٥٣	- تعريف الوقف عند الصاحبين
٥٤	- الاعتراض عليه
٥٤	- تعريف الوقف عند المالكية
٥٥	- الاعتراض عليه
٥٦	- تعريف الوقف عند الشافعية
٥٦	- تعريف الإمام النووي
٥٧	- تعريف ابن حجر الهيثمي والشيخ عميرة
٥٨	- تعريف الشربini الخطيب والرملي الكبير
٥٩	- التعريف المختار
٥٩	- سبب الاختيار
٦١	* الفصل الثالث : في أهداف الوقف وحكمة مشروعيته
٦١	= تمهيد
٦٦	= الهدف العام للوقف
٦٦	= الأهداف الخاصة للوقف
٧١	<b>الباب الثاني</b>
* الفصل الأول : في التعريف بأبي بكر الخلال والكلام	
٧٣	على حياته بوجه عام

الصفحة	الموضوع
	= المبحث الأول : في بيان اسمه ونسبة ونسبته وكنيته
٧٤	
٧٦	- المشاركون للخلال بهذه النسبة
	= المبحث الثاني : في الكلام على ولادة الخلال ونشأته وأخلاقه وطلبه العلم وثناء العلماء عليه
٨٠	
٨٠	- تاريخ ولادته
٨٠	- مكان ولادته
٨١	- نشأته
٨١	- رحلاته لطلب العلم
٨٢	- حرصه على طلب العلم
٨٢	- ثناء العلماء عليه
٨٤	- جلوسه لتعليم الناس
	= المبحث الثالث : عنابة الخلال بمذهب الإمام
٨٥	أحمد وجمع علومه
	= المبحث الرابع : روایته للأحاديث والآثار
٩٣	وأسلوبه في الرواية
٩٣	- روایته للأحاديث
٩٣	- عنایته بالأثار
٩٤	- أسلوب الخلال في الرواية
٩٥	- سبب عدم إكثار الخلال لرواية الحديث
٩٧	= المبحث الخامس : عقيدة الخلال
٩٨	= المبحث السادس : في عصر الخلال

الصفحة	الموضوع
١١٠	= المبحث السابع : شيوخ الخلال
١١٠	- تمهيد
	- المطلب الأول : شيوخ الخلال الذين أخذ
١١١	عنهم الحديث
	- المطلب الثاني : شيوخ الخلال الذين أخذ
١١٧	عنهم علم الإمام أحمد
١٣٠	= المبحث الثامن : في ذكر تلاميذ الخلال
	= المبحث التاسع : في الكلام على آثار أبي بكر
١٣٦	الخلال وكتبه العلمية
	= المبحث العاشر : في الكلام على وفاة الإمام
١٦١	الخلال
	* الفصل الثاني : في الكلام على كتابنا موضوع
١٦٤	التحقيق
	= المبحث الأول : في بيان أهمية كتاب الوقف من
١٦٥	بين كتب الوقف القديم منها والحديث
	= المبحث الثاني : في تحقيق نسبة الكتاب إلى
١٦٨	المؤلف
١٦٨	- تمهيد
١٦٨	- سلسلة سند كتب الحنابلة
	- نذكر بعض النصوص التي نقلها بعض الفقهاء
١٧٢	من كتابنا
١٧٣	- النصوص التي صرحت بأنها من كتاب الجامع

الصفحة	الموضوع
١٧٤	- النصوص التي نسبت للخلال
١٧٧	= المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليفه
١٧٩	= المبحث الرابع : في الكلام على نسخ الكتاب الخطية ووصف كل منها
١٨٢	= المبحث الخامس : في منهجي في تحقيق الكتاب
١٩٥	<b>القسم التحقيقي</b>
١٩٩	* باب تثبيت أمر الوقف في الإنكار على من طعن فيه
٢٠٠	= تخریج قول شریح لاحبس عن فرائض الله
٢٠٢	= تخریج حديث عمر بن الخطاب في الوقف
٢٠٥	= شرح معنی (ح) عند المحدثین
٢٠٧	= تخریج قول شریح ( جاء محمد ببيع الحبس )
٢٠٩	- قول مالک بن أنس في الرد على شریح
٢١٤	- الكلام على الاستدلال بعمل أهل المدينة
٢١٥	- الكلام على الاستدلال بفعل الصحابي وفتواه
٢١٩	- الكلام على حديث (العمرى والرقبى جائزة)
٢٢١	= تخریج حديث عثمان بن عفان في وقف بئر رومة
٢٢٣	= آراء العلماء في مشروعية الوقف
٢٣٤	- أدلة المجيزين للوقف
٢٣٩	- أدلة القائلين بجوازه في السلاح والكراع فقط
٢٤١	- أدلة القائلين بمنع الوقف مطلقا
٢٤٥	- اعتراض وجوابه
٢٤٦	- الخلاصة

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	* باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به
٢٤٨	= الخلاف في اشتراط إخراج الوقف من يد الواقف
٢٥٢	* باب الولي يأكل من الوقف في قيامه = تخريج حديث أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل منها أهله بالمعروف
٢٥٤	غير المنكر
٢٥٤	= الخلاف في جواز أكل ولي الوقف منه
٢٥٦	* باب الرجل يوقف الوقف ويشترط السكنى ما عاش
٢٥٧	= تخريج أثر الزبیر في وقفه على بناته
٢٥٩	= الخلاف في انتفاع الواقف من وقفه في حياته
٢٦٢	= الحكم في اشتراط الواقف إدخال من شاء وإخراج من شاء فيه
٢٦٥	* باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة
٢٦٧	* باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده
٢٦٨	* باب الرجل يوقف على نفسه ثم من بعده على المساكين
٢٦٩	= أقوال العلماء في الوقف على النفس
٢٦٩	- قول الحنابلة
٢٧٠	الفريق الأول منهم
٢٧٠	الفريق الثاني منهم
٢٧٠	- أقوال العلماء الآخرين

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	- أدلة القائلين بصحة الوقف على النفس
٢٧٢	- أدلة القائلين بعدم صحة الوقف على النفس
٢٧٢	- الراجح
٢٧٦	- الخلاف في الوقف المنقطع
٢٧٦	- صور الوقف المنقطع عند الحنابلة
٢٧٧	- آراء أصحاب المذاهب الأخرى
٢٧٧	- الراجح
	* باب تفريع كراهة البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه
٢٧٨	إن احتاج
٢٧٩	= الكلام على الوقف بالفعل الدال عليه بدون قول
	= الحكم إذا اشترط الموقف أن له أن يباعه أو يهبه
٢٨٤	أو يرجع فيه
٢٩٣	= تفصيل الكلام في الوقف المعلق
	= تخريج حديث المدبر الذي باعه رسول الله
٢٩٤	- صلى الله عليه وسلم -
	= أقوال العلماء في عقد الوقف من حيث اللزوم أو
٢٩٧	عدمه
٢٩٧	- قول الجمهور ودليلهم
٢٩٩	- رأي الإمام أبو حنيفة ودليله
٣٠٢	- الترجيح
	* باب ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها وما
٣٠٣	يفضل من بناء ذلك

الصفحة	الموضوع
٣١٧	= تخریج قول عائشة إن ثياب الكعبة إذا نزعـت عنها لم يضرها من لبسها
٣١٨	= الحكم فيما فضل عن حاجة الوقف واستغنى عن استعماله فيه
٣٢٠	* باب تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كله أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم
٣٢١	= صلاحیات الإنسان في التصرف بماله بطريق الوقف
٣٢٢	= الوقف في مرض الموت على غير وارث - بيان معنی مرض الموت الذي يترتب عليه
٣٢٢	اختلاف الأحكام
٣٢٣	- أقوال العلماء في المسألة
٣٢٦	* باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة
٣٢٦	= تخریج حديث ( لا وصیة لوارث )
٣٢٨	= وقف جميع المال
٣٢٩	= أقوال العلماء في وقف جميع المال ودليل كل قول
٣٣٦	* باب ما روی عن أبي عبد الله أنه إذا وقف ثلاثة على بعض ولده دون بعض فلا بأس
٣٣٩	= حكم التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الوقف على الوارث
٣٤٤	= الخلاف في الوقف على بعض الورثة دون بعض
٣٤٧	* باب الرجل يوقف في مرضه ثم ييرأ ولا يغير ذلك حتى يموت

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	= حكم تصرف المدين في حالة الصحة والمرض
٣٥٢	= نفاذ الوقف في المرض إذا صح من مرضه ولم يغير الوقف
* ٣٥٣	باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت الموقوف عليه
٣٥٤	= تعريف العمرى والرقبى
٣٥٥	= حكم العمرى والخلاف فى ذلك
٣٥٦	= حكم الرقبى والخلاف فيها
٣٥٩	= مناسبة ذكر العمرى والرقبى في كتاب الوقف
٣٥٩	= تعريف السكنى
٣٥٩	= تخریج أثر ابن عمر في السكنى
٣٦٢	= ملكية العين المعمرة والمرقبة
٣٦٧	= حكم إعمار غير العقار
٣٦٩	= تخریج حديث زيد بن ثابت في العمرى
٣٧٣	= تخریج حديث (العمرى والرقبى لمن وهبت له) = تخریج حديث (من ملك شيئاً حياته فلورثته بعد موته)
٣٧٣	= حالات العمرى والرقبى
* ٣٧٦	* تفسير السكنى على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٣٨٠	= الفرق بين السكنى والعمرى والرقبى
٣٨٠	= تخریج حديث جابر في العمرى
٣٨٢	= حكم السكنى عند العلماء
٣٨٥	

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	= تعريف المنحية وبيان حكمها
٣٨٦	= تعريف العارية
	= مآل ملكية العين الموقوفة بعد موت الموقوف عليه
٣٩١	في الوقف المنقطع
٣٩١	- آراء الحنابلة في المسألة
٣٩٣	- رأي المالكية
٣٩٤	- رأي الحنفية
٣٩٤	- رأي الشافعية
٣٩٥	- الراجح وسبب الترجيح
	* باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثا
٣٩٦	
٣٩٨	= إذا انقطع الوقف هل يعود وقفاً أو ملكاً
٣٩٩	- أقوال الحنابلة في المسألة
٤٠٠	- قول المالكية
٤٠٠	- قول الحنفية
٤٠١	- قول الشافعية
٤٠١	- الراجح وسبب الترجيح
	* الرجل يوقف عليه الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثاً ولا يكون للموقف الأول وارث أيضاً
٤٠٢	
٤٠٤	= ذكر آراء الحنابلة في المسألة ووجه كل قول
٤٠٥	= ذكر آراء أصحاب المذاهب الأخرى
٤٠٦	= الراجح وسبب الترجيح

الصفحة	الموضوع
٤٠٧	* الرجل يوقف على ولده وولد ولد لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة
٤٠٧	= ذكر أقوال العلماء في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد
٤٠٧	- أقوال الحنابلة في المسألة
٤٠٨	- أقوال الحنفية
٤٠٩	- أقوال المالكية
٤١٠	- أقوال الشافعية
٤١٠	- خلاصة الآراء ودليل كل رأي
٤١١	- مناقشة وترجيح
٤١٣	* الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشرط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف
٤١٣	= ذكر حالات الوقف في مثل هذه الحالة
٤١٣	= أقوال العلماء في الوقف على من سيولد له أو على الحمل تبعاً لمن يصح الوقف عليه
٤١٥	* الرجل يوقف على رجلين ويشرط إن مات أحدهما رجع نصيه إلى ورثة الميت
٤١٦	* الحكم فيمن قال : وقفت على ولدي وسمى بعضهم دون بعض
٤١٦	= ذكر الخلاف في ذلك
٤١٨	* دخول ولد الولد في الوقف على الولد
٤١٩	= ذكر الخلاف في ذلك

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	* هل يستحق أولاد الأولاد شيئاً من الوقف مع وجود آبائهم ؟
٤٢٣	* إذا مات أحد أولاده هل يكون نصيبيه لولده أو يرجع إلى إخوته ؟
٤٢٥	* رجل وقف ضياعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل = أقوال العلماء في الوقف على الحمل أو من سيولد له استقلالاً .
٤٢٦	* الوقف على المماليك وذكر الخلاف فيه
٤٢٩	* الوقف على أم الولد
٤٣٠	* باب وقف الماء
٤٣٢	* وقت استحقاق من سيولد من أهل الوقف = ذكر كلام العلماء في المسألة
٤٣٥	* بيان مجالات الوقف ، وأفضل الأعمال التي ينبغي أن يخصها في وقفه
٤٣٧	= المراد بأبواب البر
٤٣٨	= أفضل أبواب البر
٤٤٠	* وقف ما تنزع عنه من الأموال = وقف أرض السواد
٤٤٢	= وقف القطائع والإقطاعات في الزمن الحاضر
٤٤٤	* الرجل يتنزه عن المال فيوقفه ثم يحتاج إلى أن يأكل منه
٤٤٦	
٤٤٨	* وقف الغلة الجارية والمتتجدة

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	= الوصية بالغلة والمنفعة
٤٥١	* وقف المشاع
٤٥٤	= تفصيل القول في وقف المشاع
٤٥٧	- أدلة جواز وقف المشاع
٤٥٨	- وقف الأسهم والحقص في الشركات
٤٥٩	* الرجل يوقف سهما من ماله لرجل كم يعطى؟
٤٦٠	= الخلاف في المقدار الذي يعطيه من أوصى له
٤٦٣	بسهم لم يحدد
٤٦٣	- أقوال الحنابلة ودليل كل قول
٤٦٥	- أقوال أصحاب المذاهب الأخرى
٤٦٦	- الراجح من الأقوال
٤٦٧	* الجهة التي تتحمل أجرة أجراء وأمناء الوقف
٤٦٨	= ذكر أقوال العلماء في ذلك
٤٦٩	* الرجل يوصي إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي
٤٧٠	إلى غيره؟
٤٧٠	= تفصيل القول في ذلك
٤٧٣	* اتهام وصي الوقف من قبل الموقوف عليهم
٤٧٣	= اشتراط العدالة في متولي الوقف
٤٧٣	- أقوال الحنابلة
٤٧٥	- قول المالكية
٤٧٦	- قول الحنفية
٤٧٦	- قول الشافعية
٤٧٦	- الترجيح وسببه

الصفحة	الموضوع
٤٧٨	* محاسبة متولي الوقف
٤٧٩	= تمهيد
٤٧٩	= رأي الحنابلة ، ونصوصهم في المسألة
٤٧٩	- ديوان محاسبة نظار الوقف
٤٧٩	- مورد نفقات ديوان الوقف
٤٨٢	= رأي الحنفية وبعض نصوصهم
٤٨٣	= رأي المالكية
٤٨٤	= رأي الشافعية
٤٨٤	= ترجيح ومناقشة
٤٨٧	* إيقاف المال الصامت الذهب والفضة
٤٨٩	= تفصيل القول في ذلك
٤٩٠	= تخریج حديث (حفصة) في وقف الحلی
٤٩١	= وقف العقار والمنقول
٤٩٢	- أقوال العلماء في وقف العقار والمنقول
٤٩٢	- الأصل الذي بني عليه القول بوقف المنقول
٤٩٣	- أدلة القول بجواز وقف المنقول
٤٩٤	- وجه القول بمنع وقف المنقول
٤٩٥	- الراجح وسبب الترجيح
٥٠٤	= ذكر أقوال العلماء في وقف النقود
٥٠٤	- أقوال فقهاء المذهب الحنبلی
٥٠٤	- القول الأول : الجواز
٥٠٥	- القول الثاني : عدم الجواز
٥٠٥	= العلماء القائلون بجواز وقف النقود

الصفحة	الموضوع
٥٠٨	= العلماء القائلون بعدم الجواز
٥٠٨	= الخلاصة
٥٠٨	- من أدلة القائلين بالجواز
٥٠٩	- من أدلة القائلين بعدم الجواز
٥١٠	- مناقشة وترجيح
* ٥١١	* كراهة الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك
٥١٢	= استغلال هواء المسجد وجعل أسفله مكان غلة
٥١٣	- أقوال العلماء في ذلك
٥١٥	- القول الراجح وسبب الترجيح
٥١٧	* باب ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف
٥٢٣	= تفصيل أقوال الحنابلة في زكاة الوقف
٥٢٤	= الخلاف في وجوب الزكاة في العين الموقوفة
٥٢٤	= على القول بالوجوب هل تخرج من العين الموقوفة أو من مال الموقوف عليه
٥٢٥	= الخلاف في وجوب الزكاة في غلة العين الموقوفة
٥٢٦	= ملخص الأقوال في زكاة الوقف
٥٢٦	= أقوال أصحاب المذاهب الأخرى
٥٢٧	= أدلة من أوجب الزكاة فيه
٥٢٨	= أدلة من لم يوجب الزكاة فيه
٥٢٨	= أدلة من فرق بين الوقف على معينين أو غير معينين
٥٢٩	= ترجيح ومناقشة

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	* مقدار كم يعطى المسكين من الوقف = الخلاف في المقدار الذي يعطاه المسكين من الوقف
٥٣١	
٥٣٣	* باب تغيير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم
٥٤١	= تخریج حديث الذي أوصى بعشق ستة ممالیک
٥٥٢	= حكم الالتزام بشرط الواقع وعدم تغييره
	* الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقة أو غيرها
٥٥٥	
٥٥٩	= فعل الصلاة المنذورة عن الميت
٥٦١	= فعل الصوم المنذور عن الميت
	= فعل صوم رمضان والعبادات التي تدخلها التبایة عن الميت
٥٦٢	
	= تخریج حديث خير ما يخلف الرجل من بعده
٥٦٧	ثلاث ... الخ
٥٦٨	= حكم الصدقة وفعل العبادات المالية عن الميت
٥٦٨	= حكم وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت
٥٦٩	- القول الأول ودليله
٥٧١	- القول الثاني ودليله
٥٧١	- القول الراجح
٥٧٣	* تفريع أبواب الوصايا والصدقة والهبة
٥٧٣	= تعريف الوصية
٥٧٣	= تعريف الهبة

الصفحة	الموضوع
٥٧٤	= إذا مات الموصى إليه قبل قبضه الموصى به
٥٧٦	= إذا مات المهدى إليه قبل قبضه الهدية
٥٧٧	= الوصية والهبة للميت
٥٨٢	= تخریج أثر (عبيدة السلماني) في رجوع الهدية إلى المهدى
٥٨٨	= تخریج حديث النجاشي في الهبة * الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه
٥٨٩	الميراث
٥٩٠	= تخریج حديث الأنصاري الذي أعطى أمه حديقة فماتت
٥٩٣	= تخریج حديث (العائد في هبته كالعائد في قيئه)
٥٩٤	= تخریج حديث عمر بن الخطاب في شراء الفرس الذى حمل عليه
٥٩٦	= تخریج حديث (وجب أجرها وردها عليك) الميراث
٥٩٦	= عود الصدقة والهبة إلى المتصدق والواهب بالميراث
٦٠١	* الرجل يشتري صدقته
٦٠٢	= قول مالك في شراء صدقته
٦٠٦	= الكلام على أثر ابن عمر الذي جاء فيه أنه اشتري صدقته
٦٠٦	= نوع النهي في حديث عمر (لاتعد في صدقتك )
٦١٠	= تخریج حديث ثمامة في الصدقات

الصفحة	الموضوع
٦١٣	* باب بيع الوقف
٦١٤	= المراد من خوف تعطل منافع الوقف
٦٢٥	= بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعه بالكلية
٦٢٦	= بيع الوقف إذا تعطلت منافعه
٦٢٦	- أقوال فقهاء الحنابلة
٦٢٧	- أقوال الحنفية
٦٢٩	- رأي الشافعية
٦٣٠	- رأي المالكية
٦٣٠	= خلاصة الأقوال في بيع الوقف
٦٣٠	- أدلة المانعين للبيع
٦٣١	- أدلة المجيزين للبيع عند الحاجة
٦٣٢	- أدلة المجيزين للمصلحة الراجحة
٦٣٢	- توجيهه وترجيح
٦٣٤	* تفريع أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله
	= تخرير أثر ابن عمر (إذا بلغت وادي القرى
٦٣٥	ف شأنك به )
٦٤١	= مناسبة ذكر الحبس في سبيل الله في كتاب الوقف
٦٤١	= حالات المدفوع في سبيل الله
٦٤١	= الحكم فيما نص على أنه حبس في سبيل الله
	= وقت تمام ملكية المحمول عليه في سبيل الله لمن
٦٤٢	أعطيه
٦٤٥	* إعارة الفرس وركوبه في حاجته قبل أن يغزو عليه
٦٤٨	* باب إذا نفر على الفرس ولم يغز

الصفحة	الموضوع
٦٥١	* إذا غزا على فرس أعطى ولم يذكر أنه حبيس
٦٦٨	* إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزارده في مثله أو رد على الوارث
٦٦٨	= رأي الإمام مالك في ملكية المحمول عليه في سبيل الله
٦٧٠	= الحث على التوسيعة على أهل التغور
٦٧٣	* الرجل يوصي بفرس ومال فينفق الفرس ويقى المال
٦٧٥	* الرجل يحبس الفرس لمن يعطى
٦٧٦	* إذا دفع الوصي الفرس ثم رد عليه هل يقبله أم لا ؟
٦٧٨	* باب كراهة ركوب دواب الحبيس
٦٨٠	* باب ما يرخص في ركوبها للعلف والحج
٦٨٠	= حالات المحمول عليه في سبيل الله
٦٨٠	- الأولى : استعماله في مصالحه الخاصة
٦٨١	- الثانية : استعماله لحاجة المحمول عليه نفسه
٦٨١	- الثالثة : استعماله في الحج
٦٨١	- أقوال العلماء في استعماله في الحج
٦٨٤	* باب إراحة الحيوان المحمول عليه في سبيل الله
٦٨٧	* باب الرجل يعطي الفرس الحبيس يغزو عليه لمن يكون السهم ؟
٦٨٨	= مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الوقف
٦٨٨	= خلاف العلماء في مآل ملكية سهم الفرس الحبيس
٦٩٠	* وقف السلاح وأحكامه كالفرس

الصفحة	الموضوع	* الفهارس
٦٩٣		
٦٩٧	= فهرس الآيات القرآنية الكريمة	
٧٠٣	= فهرس الأحاديث والأثار	
٧٢١	= فهرس المراجع والمصادر المطبوعة	
٧٥٧	= فهرس المراجع والمصادر المخطوطة	
٧٦٣	= فهرس الأعلام	
٨٤١	= فهرس الأماكن والبلدان	
٨٥٥	= فهرس الشعر	
٨٥٩	= فهرس الموضوعات	